من آلاء الرب المنان
الى عبده سلمان شفا

حاشية على ميرابي الفتح

قدم راه رسولده ذره حاك
كحل شد ديدهٔ سلمان پاك

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان
وخمسين ومائة
والف

هذه النسخة اللطيفة من وقف مولانا صاحب الخيرات
وراغب المبرات حضرت اغاء دار السعادة الحاج بشير
وهو المحرر الكثير من هو على كل شيء قدير حرره العبد الله تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

٥٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله لا ناقض لما اعطاه • ولا معارض لما اقتضاه • ولا شاهد بثبوت ما نفاه • ولا سند لمنع ما اثبته • والصلوة والسلام على من ارسله خير دليل الى هداه • وعلى اله وصحبه الذين لم يناظروه في قبول ما اوحاه ما سال سايل خيرا ما الرجه وطلب طالب انفع ما اعلم **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى الله ولي الدين بن مصطفى جار الله لما كانت نسخة حاشية المدقق مير ابي الفتح مختلفة وكانت الطلبة في فهمها مضطربة ووهبني الله تعالى في دمشق الشام نسخة بخط مولفها ضرب على بعض مواضعها وزاد على بعضها كتبتها ممزوجة بالشرح امتيازا لها عن النسخة السقيمة المحرفة فكتبت المتن بالحمرة ثم كتبت الشرح بالسواد الممدود عليه الخط الاحمر ثم كتبت الحاشية عليه كالشرح له ثم كتبت حواشي الشرح التي تعرض لها مير ابي الفتح بايراد خلاصتها على الاطراف ثم علقت على الشرح وشرح الشرح ما يسره الله تعالى ووفقني له وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب **قال المدقق** مير ابو الفتح بن مخدوم الحسيني بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ابتداء بكتابه تعالى وامتثالا لما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث بطرق متعددة في حق الابتداء بالبسملة والحمدلة وقد بيناها في تعليقاتنا الكبرى على حاشية محي الدين على شرح حسام الدين الكاتي ومن اراد التفصيل فليرجع اليها وقال المدقق ابو الفتح في حاشية الفارسية على الشرح الفارسي للرسالة الكبرى الفارسية للسيد السند ان التدافع الذي توهم بعضهم بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد بناء على ان ابتداء امر واحد بتسمية وتحميد محال مدفوع بثمانية اوجه الاول ان المراد بالابتداء في كل حديث معنى اضافي يعني التقديم على المقصود والثاني ان المراد بالابتداء في كل حديث معنى عرفي ممتد والثالث ان الابتداء في احد الحديثين بمعنى ابتداء حقيقي وفي الآخر بمعنى اضافي او في احدهما بمعنى اضافي وفي الآخر بمعنى عرفي والرابع ان الباء في الحديثين ليست صلة الابتداء بل للاستعانة فيهما والابتداء الحقيقي باستعانة شيئين ممكن والخامس ان الباء في كلا الحديثين للملابسة والابتداء الحقيقي بملابسة شيئين جائز والسادس ان الباء في احدهما صلة الابتداء وفي الآخر للاستعانة او للملابسة او في احدهما للاستعانة وفي الآخر للملابسة والسابع ان المراد بالحمد في حديث الحمد معنى عرفي شامل لفعل الجنان وليس معنى لغويا مختصا باللسان ولا شك ان الابتداء الحقيقي بتسمية لسانية وتحميد جناني ممكن والثامن ان الابتداء الحقيقي بتسمية لسانية وتحميد لساني ممكن حيث قيل في اول الامر الله تدبر لانه في هذه الصورة كما ان الابتداء الحقيقي بالتسمية واقع الابتداء الحقيقي بالتحميد ايضا واقع ولا يخفى ان تقدم جزء تسمية وتحميد في الابتداء الحقيقي غير قادح انتهى كلامه موبا اقول يمكن الزيادة على الاوجه الثمانية في التوجيه كما لا يخفى على المتامل فيها وان اردت التفصيل في هذا المقام فليرجع الى حاشيتنا تعليقاتنا الصغرى على حاشية محي الدين واعلم ان لام الحمد يحتمل ان يكون للاستغراق حقيقيا كان

او عرفيا وللجنس وللعهد ذهنيا كان او خارجيا او حضوريا كما في اللبيب والجملة يحتمل ان يكون كلية موجبة وسالبة وجزئية وطبيعية ومهملة ومن اراد التفصيل فليراجع الى تعليقاتنا الكبرى على شرح الاداب للفاضل المشتهر بطاشكبري زاده واما تفصيل متعلقي معاني الحمد ولام لله فسياتي في الشرح **قوله** على افهام الخطاب وفي القاموس فهمه كفرح علمه وعرفه بالقلب واستفهمني فافهمته وفهمته وفي المختار فهم الشيء بالكسر فهما وفهامية اي علمه وفلان فهم واستفهمه الشيء فافهمه وفهمه تفهيما وتفهم الكلام فهم شيئا بعد شيء انتهى وقال الله تعالى ففهمناها سليمان والتفهيم والافهام في التعدي سواء وعلى هذا فالافهام متعد الى المفعولين فاضافة الافهام الى الخطاب اضافة المصدر الى المفعول الثاني وذكر الفاعل والمفعول الاول متروك اي على افهامه اياي او كل من شانه الفهم الخطاب وفي مختار الصحاح وخاطبه مخاطبة وخطابا انتهى قال المص في شرح المختصر والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام قال المدقق ميرزاجان في حاشية شرح المختصر هذا مفهومه بحسب اصل اللغة ثم نقل الى الكلام الموجه نحو الغير للافهام وهو المراد هاهنا اللهم الا اذا اريد بالحكم المعنى المصدري وحمل الخطاب على المعنى الاصلي كذا ذكره قدس سره اقول ما سياتي في الشرح حيث قال الحكم كما علمت نفس خطاب الله تعالى فالايجاب نفس قوله افعل يلائم تفسير الخطاب بالتوجيه لا بالكلام الموجه نحو الغير فلا حاجة الى النقل لكن كون الخطاب كلاما لفظيا او نفسيا يقتضي ان يراد المعنى المنقول اليه والاولى ان لا يرتكب النقل لانه خلاف الاصل بل حمل ارادة الكلام الى النقل لكن كونه الموجه منه على انه معنى مجازي له ثم الكلام يطلق على اللفظ الدال بالوضع وعلى مدلوله القائم بالنفس على ما هو راي الاشعري فالخطاب اما الكلام اللفظي الموجه نحو الغير للافهام ولا غبار فيه واما الكلام النفسي الموجه نحو الغير للافهام واورد عليه ان النفسي لا يقصد منه الافهام ووجه بان المراد انه يقصد من ابرازه الافهام نظرا الى ان الافهام بدون الابراز لفظيا كان او نفسيا والانسب بمذهب الغزالي ان يحمل على الثاني لان الخطاب اللفظي ليس بحكم عند الاشاعرة حقيقة بل هو دال عليه في الكتاب واخواته ودلائل الحكم الذي هو ذلك الكلام النفسي انتهى كلامه ويجوز ان يراد بالخطاب الحاصل لاشتمالها عليه ويجوز ان يراد به الاعتراض وكلمة على متعلقة بمحذوف هو خبر بعد خبر وفيه اشارة الى انه توجه كما يستحق الحمد لذاته يستحقه لكونه مفهم الخطاب قال بعض الفضلاء في قول التفتازاني في شرح التلخيص الحمد لله على ما انعم يحتمل الظرف الاول اعني لله ظرفا لغوا للحمد وعلى ما انعم خبرا بعد ويحتمل ان يكون كل منهما خبرا بعد خبر ويحتمل الظرف الاول خبرا والثاني ظرفا لغوا متعلقا بالحمد ويحتمل ان يكون كل منهما لغوا والخبر محذوفا فهذه وجوه اربعة ويرد على الاول انه يلزم اختصاص ثبوت المحامد لله تعالى بما انعم وما صدق انه يلزم حصر جهة الاستحقاق على ما انعم وكذلك الوجه الثاني واما الوجه الرابع فضعيف جدا بقي القسم الثالث وهو ان يكون الاول خبرا والثاني لغوا متعلقا بالمبتدا فان قيل فيلزم حصر الخصوص ولزم اختصاص جهة الاستحقاق في

في الوصف قلنا اما الاول فلا ضير فيه لما فيه من التنبيه على انه لا منعم الا الله الذي هو مولي النعم كلها وكيف لا والوصف فرع الموصوف
ولا موصوف الا هو بوجوده ومعطي وجوده واما الثاني فعليه منع ظ فان قيل فاذا جعل الظرف الثاني لغوا لزم الفصل
بالاجنبي بين العامل والمعمول وهو اجنبي ومثله ممتنع على ما تقرر في موضعه قلنا نعم الا ان الخبر كان في الاصل لغوا معمولا
للخبر في موضع المفعول كما تقول حمدا له وكذا كل مصدر جعل متعلقه خبرا عنه مثل الضرب لزيد ضربا شديدا والقيام
في الدار قياما الي ساعة ومن هذا القبيل قولنا الحمد لله حمد الشاكرين انتهى كلامه لكن الوجه الوجيه من بين
الاحتمالات هو الثاني ولذا اخترناه وما اورده عليه من دعوي قصر جهة الاستحقاق على ما انعم ممنوع وقال
المحقق عصام الدين في الاطول على ما انعم تعليل لانشاء الحمد ومحط تعليله كما في قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم
اي لما هديكم قوله والصلوة قال ابن هشام في مغني اللبيب الصواب عندي ان الصلوة لغة بمعنى واحد وهو
العطف ثم العطف بالنسبة الي الله تع الرحمة والي الملائكة الاستغفار والي الادميين الدعاء بعضهم
لبعضهم واما قول الجماعة فبعيد من جهات احديها اقتضائه الاشتراك والاصل عدمه لما فيه من الالباس
حتى ان قوما نفوه ثم المثبتون له يقولون متى عارضه غيره مما يخالف الاصل كالمجاز قدم عليه والثانية ان الدعاء
فعلها متعد والصلوة فعلها قاصر ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي والثالثة انه لو قيل مكان صلي عليه
دعا عليه انعكس المعنى وحق المترادفين صحة حلول كل منهما محل الاخر انتهى وقال السهيلي في نتايج الفكر
الصلوة كلها وان توهم اختلاف معانيها راجعة الي اصل واحد فلا تظنها لفظا اشتراك ولا استعارة وانما
معناها العطف ويكون محسوسا ومعقولا واختار هذا المذهب صاحب التوضيح واعترض على ابن هشام
بان حمل العطف بالنسبة الي الله تع على الرحمة لا يتاتي على وجه الحقيقة اذ الرحمة حقيقة في رقة القلب واجيب عنه
بان المراد من حمل العطف بالنسبة الي الله تعالي على الرحمة انما هو حملها عليها بمعناها الذي يليق به تع وهو افاضة
الخير والاحسان وفي تعليقاتنا على حاشية محي الدين تفصيل فليرجع اليها وفي ترك السلام اختلف في
كراهته وتفصيل الكلام فيما علقناه على شرح الاداب للفاضل المنتهي بطاشكبري زاده قوله على رسوله
قال السيد المحققين في بعض مؤلفاته ان في الاضافة يجري ما في اللام من الاستغراق والعهد وغيرهما فان
حملت على العهد فالمعهود هو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وان حملت على الاستغراق فيدخل فيه رسولنا
دخولا اوليا وان حملت على الجنس فيراد منه الفرد الكامل وهو نبينا عم وانما لم يذكر اسمه عم تعظيما له كما صرح
به صاحب التلويح وغيره قوله لاظهار الصواب وهو ضد الخطاء كما في القاموس ويجئ ايراد الحق
ولا يخفى ما في ايهام الخطاب واظهار الصواب والمتادبين بمجنبي الاداب من براعة الاستهلال وهو ان يذكر في
الخطبة ما يناسب الفن المشروع فيه لفظا ومعنى او معنى فقط والاولى الاولي على ما صرح به العلامة الفناري في

مطلب ترك السلام

مطلب تراد كلمة على

حواشي فصول البدائع قوله واله وفي المختار وال الرجل اهله وعياله واله ايضا اتباعه
انتهى وفيه تفصيل ذكرناه في تعليقاتنا الكبري والصغري على حاشية محي الدين وفي ترك
كلمة على اشعار بكونه من الشيعة فانهم ينقلون حديثا فيه وهو من فصل بيني وبين الي
بعلي لم ينل شفاعتي وهذا موضوع على انه يشاهد عليهم كما فصلناه فيما علقناه على
حواشي المختصر للخطائي وميرزاجان وعبد الله اليزدي ولا شك في كونه من الامامية
من الشيعة ويدل عليه انه شرح الحادي عشر الذي هو في اعتقاد الامامية وهو صرح فيه
بكونه منهم لكنه ليس من غلاة الشيعة كما لا يخفى على من طالع ذلك الشرح وكان اصل النسخة
هكذا وعلي اله واصحابه ثم ضرب عليها بخطه فكتب محلها هكذا واله وعترته وهذا
يدل على ان من كان في مذهب الشيعة لا يدخل كلمة على على الال ولا يذكر الاصحاب وقد ذكر
ذلك المحقق الدواني في الحاشية القديمة وكذا المدقق ميرزاجان الشيرازي الباغنوي
في حاشية شرح التجريد وقد سمعت من استاذنا المحقق محمد رفيع الاسترابادي
ثم الاصفهاني انه قال كان المدقق ميرزاجان من اهل السنة واخفى مذهبه من الشيعة
ثم اطلعوا عليه واراد واقتله وهرب الي بخاري وتوطن فيه الي ان توفي فيه ولا شك انه يعلم
مذهب الشيعة كما ينبغي وكذا المحقق الدواني والمحقق عصام الدين وبهذا ظهر فساد
ما ذكره بعض المحشين من ان الشيعة يكرهون الفصل بينه عم وبين اله بعلي وينقلون
فيه حديثا دالا عليه وتلقاه جمهور المحصلين بالقبول لكنه مردود بما في هذه الحاشية
اذ لا شك ان المحشي من اكابر الشيعة بل من اكابر اكابرهم مع انه ادخلها على الال ويمكن
دفعه بانه يجوز ان لا توجد ابتداء في نسخة المحشي ثم تزاد من قبل المحصلين من اهل
السنة بكثرة تداولها بينهم هذا والتحقيق الذي يلوح من وقوعها في جميع نسخ هذه
الحاشية الذي وصل الينا وحاشية التهذيب لهذا المحشي ايضا ان لا اصل
لهذا المنقول عند المحققين من الشيعة بل هو موضوع عندهم كما هو عند مشايخ
اهل السنة فيوافق مذهب اهل التحقيق منهم في الحكم المذكور مذهب اهل الحق فلا يصح
القول منهم بانهم التزموا ادخال على على الال ردا على الشيعة على اطلاقه كما ذكره اكثر
الفضلاء والتوجيه بان المراد من قولهم ردا على الشيعة ردا على بعض من الشيعة وهو من
لا يكون من اهل التحقيق لا يجدي نفعا لانه لا يدفع السؤال عن ظاهره وخلاصة التحقيق

المذكوران لافرق بين اهل السنة والمحققين من الشيعة في الحكم المذكور فلا وجه للقول المزبور
من انهم التزموا ادخال علي اه وابن صدر من اكثر الفضلاء فتدبر ولا تغتر بمجرد التقليد انتهى
والعجب من هذا المسكين المجوز ان بني جميع ما ذكره من الخرافات على تقليد نسخة مضروبة
عليها بقلم مؤلفها وسمى هذا تحقيقا وما ذهب اليه المحققون تقليدا خلاف تحقيق
وهل هذا الا جنون وما كان ينبغي لنا ان نرد على امثال هذا لكن نبهنا على ذلك شفقة على الطلبة
حتى لا يغتروا بما ذكره من الكلام المزخرف لكن الظاهر ما صنع المحشي في اصل هذه الحاشية
انه كان من اهل السنة ثم ضرب على ما يدل على كونه سنيا خوفا من اطلاع الشيعة الشنيعة على
مذهبه كما وقع في حق ميرزاجان وبما حققناه ظهر فساد ما قيل ان الآل اهل الرجل
وعياله وكذا العترة فيكون الثاني تأكيدا للاول ودفعا لان يكون المراد به معنى آخر من
معانيه ومحتملاته وعلى هذا لا يكون للصحابة ذكر في كلامه والاولى ان يكون المراد باحدهما الاول
وبالآخر الاصحاب ليكونا مذكورين فيه كما هو اللايق به انتهى ووجه الفساد يظهر مما قلنا
والاولى الخ قوله وعترته وفي القاموس والعترة بالكسر نسل الرجل ورهطه وعشيرته
الادنون ممن مضى وغبر انتهى وفيه اشعار بكونه من الامامية قوله المتأدبين بحميد
آداب في الصحاح الادب ادب النفس وادب الدرس ولا يخفى ان آله وعترته متأدبون
بآداب نفسه وآداب درسه وهو تبليغ الكتاب والاحكام واما احتمال كون المتأدبين
تثنية فليس بشيء وكان اصل النسخة بحميد الآداب فضرب على لا قوله وبعد اي
بعد البسملة والحمدلة والتصلية وفيه تحقيق ذكرناه فيما علقناه على شرح الآداب
لطاشكبري زاده قوله فهذا شيء عجاب وفيه تلميح الى قوله تعالى ان هذا لشيء عجاب
قال القاضي في تفسيره بليغ في العجب فانه خلاف ما اطبق عليه آباؤنا وما نشاهده
من ان الواحد لا يفي علمه وقدرته بالاشياء الكثيرة وقرئ مشددا كُكُرّام وكرام روي
انه لما اسلم عمر رضي الله عنه شق ذلك على قريش فاتوا ابا طالب وقالوا انت شيخنا
وكبيرنا وقد علمت ما فعل هؤلاء السفهاء وانا جئناك لتقضي بيننا وبين ابن اخيك
فاستحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء قومك يسألونك السؤال فلا
تمل كل الميل عليهم فقال عليه السلام ماذا تسألونني قالوا ارفضنا وارفض ذكر
آلهتنا وندعك والهك فقال ان اعطيتكم ما سألتم أمعطيّ انتم كلمة واحدة

تملكون

تملكون بها العرب ويدين لكم بها العجم قالوا نعم فقال قولوا لا اله الا الله وقاموا وقالوا ذلك انتهى
ومقصود المحشي به انا كنا به هذا شيء بليغ في العجب ما جاء به السلف وما شاهدوا انه
يقدر عليه احد لكن ليس كذلك بل اكثر كلامه مأخوذ من الشرح الذي كتبه المحقق عصام الدين
على هذه الرسالة كما لا يخفى على من طالعه وكذا مأخوذ من كلام مير ابي الصفا تلميذ الشارح
فيما علقه على الكردي الشرح وكان اصل النسخة هكذا وبعد فهذه فائدة عجاب فكشطها
المحشي وكتب محله فهذا شيء عجاب ولذا اعرضنا عن بيان الفائدة كما اشتغل بها قوله
بل امر لا يدخل في الحساب وفي القاموس الآمر الحادثة وجمعه امور والحساب بكسر الحاء
العد وهذا يحتمل معنيين احدهما انه امر عظيم لا يدخل في العد لعظمه وعلى هذا يكون كلمة
بل للترقي وهو المناسب لقوله عجاب وثانيهما انه امر حقير لا يدخل في العد لكونه حقيرا
وعلى هذا فيكون كلمة بل للاضراب عن الاول والاول هو الظاهر وما وقع في بعض النسخ
بل زائدة لا تدخل في الحساب فقد كشطه المحشي وكتب موضعه بل امر وعلى
هذا لا وجه لما ذكره استاذ الاستاذ حيث قال فيه هضم يفهم من الكسر نوع مخالفة
لقبيله الا ان يعني ان التراكيب العربية صوابها وخطأها لا يدركها الا من هو الفن انتهى
وكذا لا وجه لمن اقتصر على الاضراب حيث قال قد وصف الحاشية اولا بانها
فائدة وثانيا بانها عجاب غريب عظيم الشأن ترغيبا للطلبة وحثا عليها ولما لزم منه
مدح النفس المذموم شرعا لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم الآية اضرب عنه بقوله
زائدة لا تدخل في الحساب لئلا يتوجه عليه اللوم وفيه هضم لنفسه حيث جعلها
بمثابة شيء حقير لا يدخل في الحساب عدا وجنسا اذا عدت وسبب ذلك الجنس اي
اذا عد كتب الفضلاء وفتش عنها لا يدخل كتابي في الحساب لحقارته وقلة جدواه
مع انه منسوب الي فيكون من قبيل سوق الشيء النافع مساق عديم النفع والمفيد
مجرى ما لا فائدة فيه فرضا وتقديرا واعتبارا هضما للنفس وكسرا لها انتهى على ان
تحديث النعمة ثابت بالآية والحديث وان اردت التفصيل فعليك بتعليقاتنا الكبرى
على حاشية محيي الدين قوله على الشرح المشهور الجار متعلق بمحذوف صفة لشيء او
حال منه ولا يخفى ما في توصيف الشرح بقوله المشهور من زيادة مبالغة في مدح الشرح
حيث يحتاج الى ذكر اوصافه واوصاف صاحبه اذ شهرته مغنية عن ذكرها

قوله للرسالة الشريفة العضدية الجار متعلق بمحذوف اما صفة للشرح او حال
منه ويجوز تعلقه بالشرح وهذه الرسالة للمحقق المدقق العلامة القاضي عضد الملة
والدين الايجي كما هو المشهور واما ما نقل عن بعض المحشين انها للفاضل المشتهر بملازاده
الخطائي فليس بشيء كما يجيء تفصيله في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وانما وصف الرسالة
بالشرافة لانها مع صغر حجمها مشتملة على المسائل المهمة في علم الآداب قوله في الآداب
اما صفة للرسالة او حال منها واعلم انه لا بد لكل علم من العلوم المدونة من اجزاء ثلثة
موضوع ومباد ومسائل كما قرر في موضعه ولما كان هذا العلم ايضا من العلوم المدونة
وجبت لا محالة ان تكون له ايضا تلك الاجزاء الثلثة الاول الموضوع وهو المباحث
والابحاث اي مواضع النزاع واقسام النزاع لكن لا مطلقا لانها من حيث الالفاظ
الدالة عليها متعلق العلوم العربية ومن حيث حلها وحرمتها متعلق الفقه ومن
وجودها وعدمها متعلق الحكمة ومن حيث صحتها وعدم صحتها في نفسها متعلق
الميزان الى غير ذلك من الحيثيات بل من حيث كيف يؤلف ويوجه اي كيف يدفع
به كلام الخصم وكيف يحفظ بها وضع ويهدم وضع ولا استبعاد في تعدد الموضوعات
اذا اشتملت على الوحدة كنسبتها الى شيء واحد مثل الاعضاء والاخلاط والامزجة و
الاغذية وغيرها اذا عدت موضوعات للطب كما فعل الشيخ في القانون فانها
مشتركة في كونها منسوبة الى الصحة بين الاشياء وكذا المباحث والابحاث مشتركة في
كونها منسوبة الى التوجيه والثاني المبادي وهي اما تصورات وهي التعريفات المذكورة
في هذا الفن او تصديقات وهي المقدمات التي تركب منها دلائله فالتصورات كتصور الموضوع
على ما ذكروا من ان المنازعة في الامور المرتبة بحث وما فيه المنازعة مبحث وكتصور انواع
البحث مثل تصور الدليل ومقدمة الدليل باقسامها من الاستثنائي والاقتراني باصنافها
ومن القضايا الحملية والشرطية المتكفل ببيانها علم الميزان ومنه تصور المدلول والمعرف
باقسامه من الحد والرسم لكن على التأويل المذكور فيها وكتصور انواع النزاع مثل
تصور المناظرة والمجادلة والمشاغبة والمنع والاعتراض باقسامها واما التصديقات
فانها فاما مقدمات غير بينة في نفسها يجب تسليمها ههنا اذ من شانها ان تبين
في علم آخر فان كان تسليمها مع مسامحة وحسن ظن بالمعلم سميت موضوعة نحو قولنا
اصولا

الدور والتسلسل باطلان وان كان مع استنكار وتشكك سميت مصادرات كالمختلف فيها
من مسائل المنطق على ما بين انها مباد للخلاف واما بينة في نفسها ويجب تسليمها او مسلمة
عند اهل هذا العلم مثل قولنا لا دخل في الحكاية والسائل لا يسال اي ما دام سائلا الى
غير ذلك فعلم ان المراد بالمقدمات المسلمة التي يجب تسليمها عندهم سواء كانت وتسمى
القضايا المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق سواء كانت عامة لجميع العلوم مثل ان
اجتماع النقيضين وارتفاعهما باطل مسلمات عند غيرهم ايضا اولا ومبرهنات
في فن آخر اولا والثالث المسائل وهي القضايا المبرهنة فيه التي يحكم فيها اما على الموضوع
نحو البحث اما دليل فيطالب بالتقريب اي بافادة نتيجته او مقدمة فيه فيطالب بصحة حكمها
او معرف فيطالب بجامعية ومانعيته واما على نوع الموضوع نحو الدليل اما قطعي يفيد
القطع ويرجح على الظني واما ظني الى غير ذلك واما على اجزاء الموضوع نحو الاعتراض اما
استفسار فيرد على ما فيه اجمال وابهام واما معارضة او منع او نقض او على انواع اجزائه
نحو المعارضة اما بالقلب او بالمثل او بالغير الى غير ذلك ثم اعلم ان فائدة المنطق هي معرفة
صحة الفكر وفساده في نفسه وفائدة الخلاف معرفة صحة الفكر وفساده من حيث التوجيه
اي من حيث يندفع به كلام الخصم لو ظهر لان التوجيه في عرفهم ايراد الكلام بحيث يندفع
به كلام الخصم ولهذا عرفوه بانه قانون يعصم مراعاته الانسان عن الخطاء في التوجيه كما
عرفوا المنطق بانه قانون يعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر ولا شك ان اندفاع
كلام الخصم بالفكر يتوقف على صحته في نفسه اذ مرادنا بالخصم من يستحق الكلام معه فمن اندفع
كلامه قبل الصحة محجوج عند فني المخاطبين على ما قال المتنبي ومن البلية عذل من لا
يرعوي عن جهله وخطاب من لا يفهم فبهذا علم ان المنطق كالمقدمة للخلاف قال المحقق
السمرقندي في شرح القسطاس وقد كان من عادة الحكماء الاقدمين تذنيب كتبهم
المنطقية بايراد قسم الجدل ولما صار علم الخلاف في هذا الزمان مغنيا عنه فقد اودعت
مكان الجدل قانونا في آداب البحث وترتيبه وتوجيه الكلام وتهذيبه وهو في صناعة
التقرير والتحرير كالمنطق في الروية والتفكير وبها يقصد سبيل المرام ويخلص عقيلة
الكلام انتهى واذا علمت هذا فقد علمت علم الآداب وتعريفه وغايته ومرتبته وموضوعه
ومباديه ومسائله فاحفظ هذا فانه لا يكاد تجده في غير هذا الكتاب قوله بكشف

وجوه مقاصده النقاب اي يكشف ذلك الشيء الحجاب عن وجوه مقاصد الشرح النقاب
ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاستعارة المكنية والترشيحية والتخييلية وفي القاموس النقاب
ما تنتقب به المرأة والجملة صفة شيء وشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ الادق
قوله وهذه الجملة عطف على جملة يكشف وقد حققنا الفرق بين التحقيق والتدقيق فيما علقناه
على شرح جهة الوحدة والاستاذ بالذال المعجمة الماهر كما في المصباح المنير والمراد
بالاستاذ هو الشارح اعني شمس الملة والدين محمد الحنفي ويدل هذا الكلام على انه
من تلامذته ولا يخفى ما في ذكر يكشف مع الوجوه وشرح في الافادة من اللطافة قوله
في حواشي الكتاب اي في هوامش الشرح وعبر عنه بالكتاب لاجل القافية ويدل عليه
ما ذكره المحشي في آخر الكتاب حيث قال واعلم ان ما نقل هنا في حواشي هذا الشرح لما كانت
مظبوطة معتمدا عليها عندي التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليها اهل
المحصلين ويميزها عن غيرها الطالبون والظرف متعلق بقوله افاد وبهذا
التحقيق بطل احتمال ان يراد بالاستاذ السيد السند وبالحواشي ما كتبه على هذه الرسالة
كما توهم قوله تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب لا يخفى ان هذين تعليلان للفعلين
على سبيل التنازع وقيل انه مفعول له لقوله على الشرح لانه ظرف مستقر نايب مناب
(قائله الكردي وحاجي عمر زاده منه)
الفعل المحذوف والتقدير هذه فائدة عجيبة كتبتها على الشرح المذكور لتذكرة الاحباب
وتبصرة الطلاب والله اعلم بالصواب انتهى ولا يخفى ما في قوله من رفع الباء وجره في الاحباب
ونصبه في الطلاب من الاقواء في اصطلاح اهل القافية كما ذكر في المفتاح وقال صاحب القاموس
(العيب)
والاقواء في الشعر مخالفة قوافيه برفع بيت وجر آخر وقلت قصيدة لهم بلا
اقواء واما الاقواء بالنصب فقليل انتهى قال المصنف لك الحمد لا يقال انه ترك الابتداء
بالبسملة فيكون كتابه ابتر للحديث الوارد في حق الابتداء بالبسملة لانا نقول اما
اولا فلانه ذكر البسملة لكن ما تعرض له الشارح ~~الابتداء بالبسملة فيكون~~ كما توهم بعض
الشراح واما ثانيا فلانه لا يلزم ان يجعل جزءا من الرسالة بل يكفي ذكره لسانا بلا كتابة
واما ثالثا فلان الابتداء بحمد الله يتضمن الابتداء بذكر اسم الله لا يقال انه مخالف
لكتاب الله وسائر الكتب وسنة رسول الله لانا نقول نعم هذا النقض يتخيل
ان كتابه هذا ليس كسائر الكتب وتفصيل المقام مذكور فيما علقناه على حاشية عصام

الدين على الفوائد الضيائية قوله لك الحمد كان الظاهر ان يقال له لان المقام مقام المضمر لتقدم
ذكر الحمد لكن عدل عنه الى المظهر لدفع توهم رجوعه الى مجموع قوله لك الحمد اذ له معنيان
مشهوران احدهما اخباري والآخر انشائي مع ان هذا غير مقصود ههنا وانما جاز رجوعه
اليه بطريق ذكر الكل وارادة الجزء اذ المعنيان المشهوران للحمد حقيقة لا للمجموع وبما ذكر
(قائله حاجي عمر زاده منه)
علم ضعف ما قيل انما عدل عنه الى ما هو المذكور لان الضمير يخل بالمرام في هذا المقام لانه يحتمل
الامرين اما ان يرجع الى لفظ الحمد كما هو مقتضى القرب فح يحصل المرام واما ان يرجع
الى المجموع قوله لك الحمد وهو الظاهر من السوق كما لا يخفى فح لم يحصل المرام اذ يلزم ان يكون
المعنيان المشهوران لفرد مخصوص من افراد مطلق الحمد وهو باطل قطعا فلما كان مخلا
بالمقصود كان واجب الاجتناب فضلا عن الظهور على ما بين في محله فلذا قال ما قال
انتهى قوله معنيان مشهوران اعلم ان المشهور يستعمل بمعنى المعروف والشهرة بالضم
وضوح الامر كما في القاموس وقد يستعمل بمعنى خلاف التحقيق قال ابن هشام في
(معنى الشهرة)
مغني اللبيب والمشهور ان حذف الخبر في ذلك واجب قال العلامة الدماميني في شرحه
قد يشعر قول المص والمشهور بان ثمة قولا غير مشهور بان حذف الخبر جائز
لا واجب والظاهر ان وجوب الحذف في مثله عاري عن الخلاف اللهم الا ان يكون مراده بالمشهور
ما اشتهر من استعمال العرب وعرف من كلامهم لا المشهور الذي يشير به المصنف
الى وجود قول آخر غير مشهور ويمكن ارادة كل منهما ههنا وان كان الاول اظهر وذلك
لما ذكره سيد المحققين في حاشية شرح المطالع حيث قال واعلم ان القول المخصوص
ليس حمدا بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من
الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد
يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي آثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية
قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية وقد يتخلف
عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط
الوجود على الممكنات التي لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن
صفات كماله واظهرها بدلائل قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من
ذرات الوجود يدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال

النبي عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى والمراد ببعض المحققين
شيخ الشيوخ جنيد البغدادي على ما صرح به ميرزاجان وملا لطفي في حاشيتيهما على
المطالع وهذا المعنى وان كان مجازا لغويا لكنه عرف خاص بالصوفية فيمكن ان يحترز
بالمشهور عنه فمن اقتصر على المعنى الاول للمشهور وقال ان جعله اشارة الى معنى غير مشهور
كما ذهب اليه الصوفية ليس بشيء لانه داخل في المعنى العرفي للحمد فقد خبط لان ما ذكره بعض
المحققين من الصوفية غير المعنى العرفي المشهور كما هو المشهور واما ما قال استاذ
الاستاذ ان قوله مشهوران جواب ما المعنيان بانهما مشهوران [illegible] غنيا عن البيان
فبعيد لانه جعل صفة شيء جوابا عن سؤال مقدر غير مشهور وتبعه بعض تلامذته وقيل
ههنا ثلثة احتمالات احتمالا عقليا شهرتهما ذاتا وصفة او ذاتا او صفة فان
اريد انهما مشهوران ذاتا وصفة فقوله احدهما لغوي والآخر عرفي مستدرك لا
طائل تحته بل هو غير صحيح في نفسه اذ لا يفهم منه انهما لغوي وانهما عرفي فيكون تعمية
محضة وان اريد انهما مشهوران ذاتا فقط فغير مسلم بل هو تحكم محض على ان صحة
قوله احدهما لغوي والآخر عرفي ممنوعة ايضا واما الاحتمال الثالث فغير واقع كما
لا يخفى فينبغي ان يقال ههنا للحمد معنيان مشهوران كل واحد منهما الخ ثم لا يخفى ان معنى قوله
مشهوران مستغنيان عن البيان فمن لم يميز بين العبارتين احدهما للحمد معنيان مشهوران
والاخرى للحمد معنيان في المشهور جاء ههنا بكلام خال عن التحصيل حيث قال لعله اشارة
الى ان للحمد معاني غير مشهورة كما ذهب اليه الصوفيون فنعم الكلام ما قال الملك العلام انه
الظن لا يغني من الحق شيئا انتهى اقول اما اولا فانا نختار الشق الاول فيندفع ما
ذكره من المحذور بان نقول ان شهرة صفتهما ليست كشهرة ذاتهما ولذا بين صفتهما على
وجه الاجمال حيث عرف كون احدهما لغويا والآخر عرفيا ولا شك في كون هذا فائدة واما ثانيا
فانا نختار الشق الثاني فيندفع محذوره بان نقول ان ذاتهما يعرفهما اصاغر الطلبة
بلا البيان بخلاف وصفهما فلا تحكم واما كون احدهما لغويا والآخر عرفيا فيبقى في محله
فيكون من المسلمات فلا يقبل المنع واما ثالثا فان الاحتمال الثالث واقع لان كون
احد المعنيين لغويا والآخر عرفيا مشهور فيكون قوله احدهما صفة كاشفة ولا يقال
في الصفة الكاشفة انها مستغنية عن البيان لانه يفوت الغرض عن ذكرها واما قوله فمن لم

يعيزها

يعيزها الى آخره فالخطاء فيه لابن اخت خالته لان حصول الى معنى آخر في قوله معنيان مشهوران
كنار على علم لا يخفى على من له بصر ولذا ذهب اليه المحشون قوله احدهما لغوي وهو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل قوله والآخر عرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
قوله وكل واحد منهما محتمل ههنا هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره هل يجوز ارادة كل
واحد منهما في هذا المقام واجاب بقوله وكل واحد الخ ولا يخفى ما في قوله محتمل من الاشارة
الى ان ارادة كل منهما سواء فلا رجحان لاحدهما على الآخر واما ما قيل ان هذا بيان لمجرد احتمال
كلا المعنيين ههنا فلا يلزم تسويتهما احتمالا لان في حد ذاته حتى ينافي رجحان المعنى اللغوي
احتمالا على العرفي على ما يفهم من بيانهم ههنا كما لا يخفى على المتتبع فدعوى مجردة بل
ينافي اشارة المحشي على ان رجحان اللغوي على العرفي غير مسلم على تقدير تسليم الانفهام من
بيانهم في مقام الحمد كما زعم وقوله محتمل هو بفتح الميم اسم مفعول صرح به الفاضل الجاردي
في شرح الشافية وفي القاموس واحتمله قوله وعلى كل تقدير اي تقديري الحمد اللغوي
والعرفي قوله اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول اي اما ان يراد بالحمد المعنى
المبني للفاعل اعني كونه حامدا او المعنى المبني للمفعول اعني كونه محمودا وكلاهما يوجد في
المصدر المتعدي والاول في المصدر اللازم فقط ولا يخفى ان هذه الارادة بطريق الحقيقة
في كليهما خلافا لاستاذ استاذي في الثاني فانه زعم فيه انه معنى مجازي وهذا عجيب
منه واما ما قيل انه لم يقل او المبني للمفعول بتوارد المعنى مع انه المناسب بحسب الظاهر لقوله
او الحاصل بالمصدر لعدم صحته اما اولا فلانه يؤول معنى الكلام ح الى هذا اما ان يراد
بالمعنى بالحمد المعنى المردد بين المبني للفاعل وبين المبني للمفعول وذلك فاسد قطعا واما
ثانيا فلانه يستلزم ان لا يكون هذا قسيما لاما بل يكون قسيما لقوله او الحاصل بالمصدر فقط
وذلك ايضا فاسد قطعا بخلاف قوله الحاصل بالمصدر لانه نفس المعنى فلذلك ترك ههنا
فليس بشيء اما اولا فلانه لو ترك المعنى لم يلزم الفساد واما ثانيا فاستلزام عدم كونه
قسيما لاما ممنوع كيف ويكفي له كونه مبنيا للمفعول واما ثالثا فلان المحشي سيصرح
بان المراد من النقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول انتهى فانه ينافي ما نحن بل الوجه
في ذكر المعنى في المبني للمفعول وتركه في الحاصل بالمصدر اشارة الى ان المبني للمفعول حقيقة
كالمبني للفاعل وان الحاصل بالمصدر مجاز ولذا قال نجم الائمة الرضي في شرح المقدمة

في قوله المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل وقوله الجاري على الفعل احتراز من
العالمية والقادرية انتهى **قوله** او الحاصل بالمصدر يعني الحامدية والمحمودية او
الاثر والحاصل بالمصدر اعم من ان يكون الحاصل من المبني للفاعل او المبني للمفعول
بهذا المخالف لما حققه العلامة الفناري وذلك حيث قال في تفسير الفاتحة لنا قاعدة
لغوية وهي ان الحمد ونحوه يستعمل اما في اصل النسبة ويسمى مصدرا واما في الهيئة الحاصلة
منها للمتعلق معنوية كانت او حسية كهيئة المتحركية الحاصلة من الحركة وتسمى الحاصل
بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركية والقائمية من الحركة والقيام
او للفاعل والمفعول وذلك في المتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم وباعتبارهما تسامح
اهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا
للمجهول يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر والا لكان كل مصدر
متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر في معنى الحاصل بالمصدر استعمال
الشيء في لازم معناه فاقول ليس المراد بالحمد المحكوم عليه بانه لله هو نفس المصدر اذ لا قيام
له بدون المنتسبين فكيف يختص باحدهما ولا الحامدية وذلك ظاهر بل المحمودية وبذلك
يتحقق ان لام الاختصاص في موقعه وليس هو اللام الذي يقع صلة للحمد في قولنا
الحمد لله جدته يدل عليه وبه يتحقق ان ليس اصله حمدا لله كما وقع في الكشاف وعلى ان
التقدير مستغنى عنه وبهذا تحقيق لا يوجد في كلام القوم انتهى لكنه موافق لما ذكره
العلامة التفتازاني وذلك حيث قال في حاشية الكشاف ان الافعال المتعدية اضافة
بين الفاعل والمفعول فالذكر مثلا من حيث الاضافة الى الفاعل ذاكرية ومن حيث الاضافة
الى المفعول مذكورية وتحقيقه ان المصدر عبارة عن ان مع الفعل والفعل قد يؤخذ
مبنيا للفاعل اي ان ذكر او يذكر وقد يؤخذ مبنيا للمفعول اي ان ذكر او يذكر
انتهى ولما ذكره الفاضل عبد الغفور وذلك حيث قال في حاشية الفوائد الضيائية
اي كل حمد من الازل الى الابد من اي حامد كان ويحتمل ان يكون مصدر المجهول او القدر
المشترك بين المصدرين فان مقام حمده سبحانه يلائمه الاستيعاب كما يلائمه الاستغراق
ويحتمل ان يكون الحاصل بالمصدر يعني سپاس وستايش انتهى بل ماخذ المحشي هو
هذا غايته عبر عن القدر المشترك بقوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد

ويدل

ويدل عليه ما ذكره المحقق عصام الدين في حاشية الفوائد الضيائية حيث قال ومن الافاضل
من ترك جانب اللفظ لرعاية ما هو الاصح نظرا الى المعنى فجعل الحمد مستعملا في كلا معنييه وارتكاب
تكلف ارادة كل ما يطلق لفظ الحمد ليكون اللفظ مفيد الثبوت كلا معنيي الحمد له تعالى دون
غيره فيتم في الحمد درجة الكمال انتهى وبهذا سقط ما قيل ان المحشي غفل عن ذكر ارادة القدر
المشترك وبطل كلام من قال يراد بالحمد القدر المشترك او ما يطلق عليه لفظ الحمد ولا يخفى
ان ارادة ما يطلق عليه لفظ الحمد اعم من ان يكون بطريق استعمال المشترك في معنييه ويسمى
بعموم المشترك كما هو مذهب البعض او بطريق عموم المجاز كما هو مذهبنا او مذهب
الكل كما صرح به صاحب التلويح وما قيل اي على طريق عموم المجاز لان المعنى المبني للفاعل حقيقة
والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر مجازان فليس بشيء من وجهين الاول
لقصره على مذهب واحد والثاني ان الفرق بين المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول
في المتعدي في كون احدهما حقيقة والآخر مجازا تحكم قال الشيخ ابن الحاجب في المختصر
المعنى المشترك لا يصح اطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز
وعن القاضي والمعتزلة يصح حقيقة ان صح الجمع وعن الشافعي ظاهر فيهما عند تجرد
القرينة كالعام ابو الحسين والغزالي يصح ان يراد لا لغة وقيل لا يصح ان يراد وقيل يجوز
في النفي لا الاثبات انتهى وكذا في الاحكام والتلويح وشرح المختصر وقال المدقق ميرزا جان
في حاشية شرح المختصر والتفصيل ان للمشترك احوالا في اطلاقه على كل واحد منهما
معا وهذا هو محل النزاع واطلاقه على كل واحد منهما بدلا ولا نزاع فيه وفي كونه حقيقة
واطلاقه على المسمى باللفظ او مفهوم احدهما ولا نزاع فيه وفي كونه مجازيا واطلاقه
على المجموع من حيث هو ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا فهذه اربعة
وههنا حال اخرى ذهب صاحب المفتاح الى انها على سبيل الحقيقة وهي ان يطلق اللفظ
ويراد احدهما من غير تعيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا او ذاك انتهى وبهذا
سقط ما قيل وانما احتاج في عموم الكل الى هذا الاطلاق الذي هو من باب عموم المجاز
لعدم جواز استعمال اللفظ في جميع معانيه سواء كانت كلها او بعضها حقيقيا والبعض
الآخر مجازيا او كلها مجازية والاول مختلف فيه لكن المذهب المنصور عدمه والثاني
والثالث متفق انتهى وتم بقية الكلام من هذا القبيل **قوله** ويجوز ان يراد ما يطلق لفظ

عليه

ما يطلق عليه لفظ الحمد

فائدة منقارى زاده

مطلب عموم المجاز

عموم المشترك

الحمد اما بطريق عموم المجاز بناء على ان المعنى المبني للفاعل حقيقة والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر مجازان كما ذهب استاذ استاذي وتبعه الاستاذ واما بطريق عموم المشترك بناء على ان كل مصدر له معنيان حقيقيان ووضع لكل منهما احدهما المعنى المصدري والثاني الحاصل به اي الهيئة الحاصلة به والمعنى الاول اعتباري معدوم في الخارج والثاني يكون يكون موجودا فيه كما ذهب اليه بعض الفضلاء في حاشيته على الخيالي ويميل اليه كلام المدقق ميرزاجان حيث قال في حاشية شرح حكمة العين والمصادر قد تطلق ويراد بها المعاني النسبية وقد تطلق ويراد بها الاثر الحاصل فيها انتهى لكن التحقيق ان المصدر المتعدي مشترك بين المبني للفاعل والمبني للمفعول ومجاز في الحاصل بالمصدر فيكون جواز ارادة ما يطلق عليه لفظ الحمد بطريق عموم المجاز واما ما قيل ان الاقرب الى الصواب ما اختاره بعض المحققين من انه حقيقة في المبني للفاعل ومجاز في المبني للمفعول والحاصل بالمصدر لان اشتراك المصدر بين المعنيين بل بين المعاني غير معهود عند اهل العربية الا يرى انه لا حاجة في ارادة كل منهما الى قرينة معينة نعم يوهم ظاهر كلامه تم في بيان احتمالات الحمد لكنها محمولة على المسامحة وعاقر ظهوران ما ذكر بعض الافاضل من عموم المشترك فيه ان ما ذكره بعض الفضلاء من ان كل مصدر الخ ليسا بصحيحين بل هما مبنيان على ما يتوهم من ظاهر كلامه تم فليس بشيء اما اولا فلان المصدر المتعدي كما يتعلق بالفاعل يتعلق بالمفعول فدعوى كونه حقيقة في احدهما ومجازا باطلة لا دليل عليها واما ثانيا فلان دعواه الا قربية الى الصواب فيكون خلافه قريبا منه فكيف يظهر من هذا عدم صحة ما ذكره بعض الافاضل وبعض الفضلاء واشنع من هذا ما ذكره هذا القائل بعد هذا حيث قال لا يخفى ان هذا الاحتمال بعيد جدا بالنظر الى الاحتمالات الثلثة الاول بل الاربعة الاول عند التحقيق اما لفظا فظاهر واما معنى فلانه لا تقابل بينه وبين ما سبق حقيقة اذ لا وجود لهذا المفهوم الكلي في الخارج الا في ضمن تلك الاحتمالات السابقة نعم يغايرها بعنوان ما يطلق عليه لفظ الحمد وللاشارة الى هذه الدقيقة غير الاسلوب فقد ظهر من هذا التحقيق سر عدم اعتبار المحشي هذا المعنى في جانب المطلوب اولا ثم ضمه الى الحاصل من الضرب الاول على ما يجيء توضيحه انتهى ووجه

الاشنعية

الاشنعية انه غفل عن معنى عموم المجاز وعموم المشترك فانه شامل للمعاني الثلثة معا بخلاف الاحتمالات السابقة فالتقابل ظاهر بل الوجه في تغيير الاسلوب ان الاولان حقيقيان والثالث مجاز والرابع عموم مجاز وعموم مشترك وهما مختلف فيهما صحة وعدما بخلاف الاحتمالات الثلثة **قوله** ليعم الكل اي المبني للفاعل والمبني للمفعول والحاصل بالمصدر فيدخل في هذه الثلثة المعنى اللغوي والعرفي بقرينة قوله وعلى كل تقدير اما ان يراد الخ ولما ارادة اللغوي والعرفي بالكل فتوهم وكذا ارادة المجموع من الثلثة واللغوي والعرفي لان الاولى في الثانية غير محتاج اليها واعلم ان كلام المحشي ماخوذ من كلام المحقق عصام الدين حيث شرح هذا المتن والحمد مشهور مستغن عن البيان لكن ما ينبغي ان ينبه عليه ان الانسب حمل الحمد على جميع معانيه لانه الانسب بمقام الحمد وان كان بعيدا من حيث العبارة انتهى **قوله** للاستغراق اي الحقيقي كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون اعم من الحقيقي والعرفي **قوله** وان يكون للعهد الخارجي هذا بناء على الظاهر والا فيمكن ارادة العهد الذهني والحضوري ايضا **قوله** اشارة الى الفرد الكامل هذا علة لقوله وان يكون للعهد الخارجي كما هو الظاهر لان الجنس كالاستغراق كما سيجيء الكلام فيهما ويمكن ان يكون علة للجنس والعهد الخارجي بل للاستغراق لكنه بعيد ولعلكم ان المراد بالفرد الكامل اما حمد الله تعالى على ذاته العليا وصفاته العظمى فان الذات منشأ الصفات والصفات منبع الكمالات والخيرات من الامور الاعتبارية فيحمد عليها بناء على ذكر او حمد نبينا عليه السلام كما قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فان اظهار العجز عن اداء الحمد كمال الحمد وقيل غير ذلك من حمد سائر الانبياء والاولياء والعلماء الراسخين واما ما قيل قال استاذ استاذي من ان الظاهر اعتبار الفرد الكامل على تقدير كون اللام للجنس بان ترقى الفرد من الكمال الى حد صار معه كانه جنس كما اشار اليه الشريف العلامة في حاشية المطول فليس بشيء فضلا عن ان يكون ظاهرا لما قاله استاذ الاستاذ من ان اعتبار الفرد قسم واحد من المطلوب كالجنس والاستغراق لا المطلوب فيه حتى يعتبر جنسية الفرد وذلك لان الفرد الكامل اما معروف فالى العهد الخارجي كما هو الظاهر واما الى الجنس كما قال استاذ استاذي بل لانه خلاف ظاهر ما يفهم من كلام المحشي ويوجب ركاكة في كلامه كما لا يخفى على من له ادنى ضبة في الاساليب العربية ويؤيد ما قلنا ما ذكره المحقق عصام في حاشية الفوائد الضيائية حيث قال وكذا نجعل الحمد المبني للفاعل ثابتا له تعالى وحده على معنى انه قائم به تعالى دون

غيره وتريد بالحمد بقرينة المقام حمده تع فيكون المعنى الحامدية لم مختصة به تع لا يتاتي من
غيره تع فيكون حمد الله تع باظها والعجز عن الحمد كانه قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ولا يخفى ان هذا الحمد اعلى مرتبة واجل افراد الحمد ولذا اختاره نبينا عم ليلة المعراج حين
لاقى ربه انتهى وكذا ما ذكره بعض المحشين في شرح الرسالة العضدية في العقايد عند قوله
واللام في النبي للعهد الخارجي اذ المراد به الفرد الكامل على ما ينساق اليه الذهن في المقام الخطابي
وبهذا اندفع ايضا ما ذكره الفناري من دعوى عدم صحة ارادة الحامدية ههنا وقد حققنا
المقام فيما علقناه على الحاشية الفوائد الضيائية قوله ولام الملك ايضا اي كلام التعريف
لكن الظاهر يقول ولام الاختصاص وذلك لان ابن هشام قال في مغني اللبيب واللام الجارة
اثنان وعشرون معنى احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والثاني
الاختصاص نحو الجنة للمتقين والثالث الملك نحو له ما في السموات وما في الارض وبعضهم
يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين المعنيين الآخرين ويمثل له بالامثلة المذكورة
او نحوها ويرجحه ان فيه تقليلا للاشتراك وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم
القول بانها للاختصاص مع كون زيد قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في
معنييه دفعة واكثرهم يمنعه انتهى وفي شرح التسهيل لابن ام قاسم قال بعضهم والصحيح
ما قاله سيبويه من انها للاستحقاق وهو معناها الحاصل لانه لا يفارقها وانما حدث
الملك لانه ضرب من الاستحقاق وقد يحملها مع ذكر معان اخر انتهى قوله ان يكون
لاختصاص الصفة بالموصوف هذا شامل الحمد اللغوي والعرفي وكونه مبنيا للفاعل والمفعول
والحاصل بالمصدر وكونه ما يطلق عليه لفظ الحمد وذلك لان كونه تع حامدا ومحمودا صفتان
قائمتان به تع وكذا الحامدية والمحمودية صفة لله تع فيكون الله تع موصوفا بهما
هذا على كون الحامد هو الله تع واما على تقدير كون الحامد هو المخلوق فيراد به المبني
للمفعول والحاصل بالمصدر منه واما اختصاص المتعلق بالمتعلق فهو شامل للكل سواء كان
الحامد خالقا او مخلوقا اذ المتعلق اعم من الصفة وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان
الاول ناظر الى المفعول والحاصل بالمصدر منه والثاني ناظر الى المبني للفاعل والحاصل
بالمصدر منه ثم بناء على هذا قال وبما قررنا ظهر ان الاولى تعكيس هذا الترتيب ليكون
على طريق اللف والنشر المرتب وايضا ظهر ان لا عموم لاختصاص المتعلق بالمتعلق

بالمعنى

بالمعنى المقصود ههنا من الاول اي من اختصاص الصفة بالموصوف فلا وجه للقول
بالعموم وان صدر عن بعض من يعتقد عليه الاماثل نعم له عموم بحسب المفهوم اللغوي انتهى
وقد عرفت ان التعكيس ناش من فهم المعكوس وان يكون الثاني عاما وجها وجيها واما
ما ذكره الاستاذ من ان احتمال الصفة انما يجري في المعنى اللغوي دون العرفي لانه لا يكون
في مقابلة الانعام فمدفوع بان وصول النعمة الى الحامد ليس بشرط فيه بل يكفي فيه وصوله الى
الغير واما ما ذكره استاذ الاستاذ من ان الاختصاص عند كون العبد حامدا ومحمودا
ليس بظاهر فمدفوع بان المحشي عمم الكلام للصفة والمتعلق لذلك على ان كون العبد
محمودا راجع الى كونه تع محمودا في الحقيقة كما قرر في محله فان قلت ارادة المبني للفاعل والحاصل
بالمصدر منه بمعنى كون الحمد لله تع حامدا مثلا يصح اذا كان اللام للعهد واما اذا كان للجنس
او الاستغراق فلا قلت اجيب عنه بانه يمكن ان يعتبر الاستغراق بالنسبة الى افراد حامدية
الله تع فيصح اختصاص الصفة بالموصوف وبهذا القدر يكفي في الاحتمال واجيب عنه
ايضا بانه قد عد في مقام الحمد كون الغير حامدا ومحمودا ومتصفا بالمعنى الحاصل بالمصدر
على الاختصاص الاول بمنزلة العدم وعلى الاختصاص الثاني عد كونه حامدا ومتصفا
بالمعنى الحاصل بالمصدر من المبني للفاعل لكن عد كون غيره تعالى محمودا ومتصفا بالمعنى
الحاصل بالمصدر من المبني للمفعول كالعدم ولا يخفى ان حمده تع من قبيل الفعل فلا يرد الاشكال
بان الحمد بالذات قوله وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق واللام في الاول مكسور وفي
الثاني مفتوح كما هو المناسب للصفة والموصوف وكذا ضبطهما المحشي بضبط القلم والظ
ان المراد بالاختصاص في الموضعين الاختصاص في الاثبات لا الثبوت ويمكن حمله على
الاختصاص في الثبوت على قول واما حمل الاختصاص على الاختصاص في الثبوت في الاول
وعلى الاختصاص في الاثبات كما توهم فتحكم وكذا جعل الاختصاص في الموضعين بمعنى
الاختصاص في الثبوت فقط وانما عبر اولا بالصفة والموصوف وثانيا بالمتعلق و
المتعلق اما تفننا واما اشارة الى المذهبين الاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب
الحكماء والصوفية والمحققين وهو المناسب لمذهب المحشي لانه من امامية الشيعة وصرح
السيد السند في شرح المواقف بان متأخري الشيعة في مذهب الاعتزال في الاعتقاد واما اشارة

الي ان في عبارة المص مسامحة ومعنى قوله لكن الحمد خلق الحمد والثاني اي عدم المسامحة
واما ما قيل قاله وما قيل من ان الاول اشارة صح

الي مذهبي الماتريدية والاشعرية لان التكوين قديمة في الاولي وحادثة في الثانية فالصفة
قديمة والتعلق حادث على قول وانه كان قديما على قول كما حققه في محله وقد عرفت ان المعنى المبني
للفاعل صفة قائمة بالله تعالى ولا ينافيه كون اللام للاستغراق او الجنس كما توهم فلا يرد ما
قيل ان المعنى المبني للفاعل مع جميع احتمالاته صفة قائمة بالغير متعلق به تعالى كما صرح به بعض
الفضلاء فكيف يصدق عليه الاول ولا مسامحة في كلام المص كما توهم من ان الاول
اشارة الي مذهب المتكلمين والثاني الي مذهب الحكماء فليس بشيء لما عرفته آنفا وبما ذكرنا
من التحقيق لا يرد ما قيل حيث قال فان قلت اختصاص المتعلق اعم من اختصاص الصفة
بالموصوف فلا يصح التقابل بينهما قلت العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيصح
التقابل على انا لا نم العموم لان المتعلق والمتعلق عينان والصفة والموصوف ليس كذلك
على ما بين في محله انتهى على ان جوابه بطريق العلاوة ليس بشيء لان المتعلق والمتعلق اعم
من ان يكونا عينين خصوصا اذا كان التعلق قديما وقد صرح العلامة التفتازاني في فصول
البدائع بكون التعلق قديما وكذا ذكر السيد السند في حاشية شرح المفتاح وكذا ذكر غيرهما وكذا
بعض الفضلاء في رد الجواب الاول ان التقابل بالاعتبار فلا يرد هذا السؤال مع ان ذكر
الجواب ليس بسديد اذ على التقابل الحقيقي لا يجري كل منها في هذه الاقسام الحاصلة من
الضربين الاولين حتى يكون ضربهما في هذه الاقسام انتهى قوله فهناك اثنان
واربعون احتمالا هكذا في النسخة الصحيحة الثانية واما في النسخة الاولي المضروبة عليها
فهكذا فهناك اثنان وسبعون احتمالا وذلك لانه قال في تلك النسخة بعد قوله محتمل ههنا
• ويحتمل ان يكون المراد ما يعمهما اعني ما يطلق عليه لفظ الحمد لا باحد الاعتبارين • ثم قال
بعد قوله او الحاصل بالمصدر او ما يعمها اعني ما يطلق عليه اللفظ باحد الاعتبارات •
ثم قال بعد قوله احتمالا • حاصلة من ضرب الاربعة في الثلثة اولا وضرب الثلثة في اثنى
عشر ثانيا وضرب الاثنين في ستة وثلثين ثالثا فليتأمل انتهى ولا يخفى ان هذه النسخة
ايضا صحيحة فلا وجه للضرب عليها والعدول الي الثانية ولذا قال بعض الفضلاء في
قوله حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين لمكان المعنى الرابع وهو ما يطلق عليه لفظ
الحمد نعم الكلام يتصور تعدده بالنسبة الي اللغوي والعرفي ولم يعتبر في الضرب الاول

ويمكن

ان يعتبر

ويمكن عمومه بالنسبة الي المبني للفاعل والمبني للمفعول والحاصل بالمصدر ويعتبر تعدده بالنسبة الي اللغوي
والعرفي فان اعتبر قسما واحدا باعتبار كونه عاما للثلاثة فيضرب الاربعة في الاثنين ويرتقي مجموع الاحتمالات
الي ثمانية واربعين وان اعتبر اقساما ثلثة باعتبار كونه في ضمن المبني للفاعل او في ضمن المبني للمفعول او في ضمن
الحاصل بالمصدر اوما يطلق عليه لفظ الحمد باعتبار كونه في ضمن هذه المعاني غير تلك المعاني فيضرب الستة في
الاثنين ويرتقي المجموع الي اثنين وسبعين ثم قال في الهامش وان اريد ما يطلق عليه لفظ الحمد واعتبر عمومه بالنسبة
الي اللغوي والعرفي فان اعتبر قسما واحدا باعتبار كونه عاما للاثنين فيضرب الثلثة في الثلثة ويرتقي مجموع الاحتمالات
الي اربعة وخمسين وان اعتبر قسمين فيضرب الثلاثة في الاربعة ويرتقي المجموع الي اثنين وسبعين انتهى
واقول ان ما يطلق عليه لفظ الحمد اعم من ان يكون مع الثلثة معا او مع الاثنين منها فيحصل اربعة احتمالات وعلى
اعتبار اللغوي والعرفي يحصل ثمانية احتمالات واذا ضمت هذه الثمانية المركبة الي الستة المفردة صارت
الاحتمالات اربعة عشر واذا ضربت الثلثة اليها صارت اثنين واربعين احتمالا واذا ضرب الاثنان اليه صار
اربعة وثمانين احتمالا واذا اعتبرنا كونه في ضمن المبني للفاعل او في ضمن المبني للمفعول او في ضمن الحاصل بالمصدر
اعم من ان يكون لغويا او عرفيا يحصل ستة احتمالات واذا ضممناها الي اربعة عشر صارت عشرين احتمالا واذا
ضربت الثلثة اليه صار ستين احتمالا واذا ضرب الاثنان اليه صار مائة وعشرين احتمالا ثم اقول ان للحمد ثلثة معان
اللغوي والعرفي العامي والعرفي الخاص بالصوفية وعلى كل تقدير اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول او الحاصل
بالمصدر او ما يطلق عليه لفظ الحمد واذا ضربت الثلثة في اربعة صار اثني عشر احتمالا وللام التعريف ستة معان
الجنس والاستغراق الحقيقي والاستغراق العرفي والعهد الخارجي والذهني والحضوري واذا ضربت الستة في
اثني عشر صار اثنين وسبعين وللام الجارة ههنا ثلثة معان الاستحقاق والاختصاص والملك واذا ضربت
الثلثة في اثنين وسبعين صار مائتين وستة عشر احتمالا ويحتمل ان يكون جملة لك الحمد خبرية وانشائية
واذا ضرب الاثنان في مائتين وستة عشر صار اربعمائة واثنين وثلثين احتمالا ويحتمل ان يكون ثبوت الحمد
له بالوجوب او بالامكان واذا ضرب الاثنان في اربعمائة واثنين وثلثين صار ثمانمائة واربعة وستين احتمالا
ويحتمل ان يكون موجبة كلية كانت او جزئية او شخصية او طبيعية او مهملة او سالبة كلية واذا ضربت
هذه الستة في ثمانمائة واربعة وستين صار خمسة آلاف واربعة وثمانين احتمالا ويحتمل ان يكون ضرورية
او دائمة واذا ضرب الاثنان في خمسة آلاف واربعة وثمانين صار عشرة آلاف ومائة وثمانية وستين ويحتمل
ان يكون خارجية او ذهنية او حقيقية واذا ضربت الثلثة في عشرة آلاف ومائة وثمانية وستين صار
ثلثين الفا وخمسمائة واربعة واربعين احتمالا واذا اعتبرت الوجودات الاربعة الخطي واللفظي والذهني والخارجي
العام

٣٠٥٤٤

وضربت هذه الاربعة في ثلثين الفا ومائة واربعة واربعين صار مائة الف وعشرين الفا وخمسمائة وستة
وسبعين احتمالا وهذا اذا اخذنا ما يطلق عليه لفظ الحمد قسما واحدا كما اخذه المحشي واما اذا اخذت مركبات
الاربعة وضمت الى الثلثة المفردة صار سبعة واذا ضربت الثلثة الى سبعة صار احدا وعشرين احتمالا واما
اذا اخذت مركبات الاربعة واعتبر وجوده في ضمن كل واحد من الثلثة صار عشرة كاملة واذا ضربت الثلثة
الى عشرة صار ثلثين احتمالا واذا ضربت الاحتمالات الستة في لام التعريف الى احد وعشرين صار مائة وستة
وعشرين احتمالا واذا ضربت تلك الستة الى ثلثين صار مائة وثمانين واذا ضربت الاحتمالات الثلثة في اللام
الجارة الى مائة وعشرين صار ثلثمائة وثمانية وسبعين احتمالا واذا ضربت تلك الثلثة الى مائة وثمانين صار
خمسمائة واربعين احتمالا وعلى هذا الطرز نقس الى تمام الضروب المتقدمة انفا ان كنت ذكيا والا فلا ينفعك
التفصيل وان تليت عليك الفرقان والتورية والزبور والصحف والانجيل وقال وقد ظهر عليك من تقرير
المحشي ان للحمد في اللغة ثلثة معان ثلثة مفردات ولو اعتبرنا التركيب الثنائي في اللغة حصل ثلثة اقسام وكذا في العرف
فحصل اقسام ستة ولو اعتبرنا المزج بان اعتبرنا المبني للفاعل في اللغة مع واحد من الاقسام العرفية حصل ثلثة
اخرى وكذا الكلام في الباقي فحصل تسعة اقسام ثنائية فحصل خمسة وعشرين من المركبات الثنائية ولو اعتبرنا
الثلاثي اللغوي او العرفي حصل اثنان فصار الحاصل سبعة عشر ولو اعتبرنا المزج بالطريق الثلاثي حصل
تسعة اخرى فصار ستة وعشرين وبضم ما ذكره المحشي من السبعة فصار الحاصل ثلثة وثلثين احتمالا فنضربها
في معاني لام التعريف الاربعة فيكون مائة واثنين وثلثين احتمالا فنضربها في معاني لام الملك فيكون مائتين واربعة
وستين احتمالا لا يقال هذه احتمالات بعيدة عن مظان الاستعمال والارادة فهي غير ملتفت اليها لانا
نقول اولا ان المحشي اعتبر المبني للمفعول المجاز مع امكان الحقيقة فليس ابعد مما ذكرنا اشد من هذا ولو سلم ذلك
ان بعض الافاضل قد اعتبر ما يطلق عليه لفظ الحمد في ضمن كل من الاقسام الستة التي اعتبرها المحشي على حدة
فيكون المبني للفاعل فردا للكلي للمعنى الحقيقي وفردا للمعنى المجازي مع تحقق الحقيقة سيما اذا كان المجاز
عموم المجاز وما ذكرنا من الاحتمالات ليس بابعد من هذا كما لا يخفى على المنصف ولو ضممنا هذه الستة الى
ثلثة وثلثين صار المجموع تسعة وثلثين وقد ضربنا هذه في معاني لام التعريف الاربعة صار الحاصل مائة وستة
وخمسين ولو ضربنا في معاني لام الملك صار الحاصل اثني عشر وثلثمائة وانما ذكرنا هذه الاحتمالات تشحيذا
للاذهان وتمرينا للخلان والله المستعان لا يقال ان الاحتمالات داخلة تحت ما يطلق عليه لانا نقول لان
المقابلة انما هي بحسب الارادة والا لا ينتقض بما ذكره المحشي لا بحسب الدلالة حتى يرد ما ذكرتم فسقط ما قيل
من ان ارادة القدر المشترك بين المعنيين مندرج في قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه الخ ولعل وجه التأمل هذا

وكذا في العرف معان ثلثة مفردة صح

الاستاذ

فتامل

فتامل انتهى ما قوله بعد المسامحة في اكثر ما ذكره اما اولا فان قوله اولا ان المحشي اعتبر الخ افتراء عليه بلا مراء
وبناء على ما ذكره قبيل هذا من ان من المعلوم ان الحمد حقيقة في المبني للفاعل مجاز في غيره والا لكان كل مصدر
مشتركا لفظيا ولم يقل به احد انتهى ولعل هذا الكلام مأخوذ مما ذكره العلامة الفناري في سورة الفاتحة كما تقدم
نقله بعبارته لكن اعترض عليه بعض العلماء فقال وفيه نظر لا يخفى على اهل البصيرة فانهم قد صرحوا بان اسناد
الفعل الى الفاعل حقيقة واسناده الى المفعول النائب عن الفاعل حقيقة ايضا ولا شك ان كل فعل يقتضي مصدرا
فلزم الاشتراك بالضرورة وحيث كانت صيغة الفعل مختلفة بالوضع في المعلوم والمجهول ولم يكن ذلك في
المصدر ومست الحاجة الى الفرق بينهما عبروا عنهما في المصدر بصيغة الفاعل والمفعول بعد الحاق الياء
المصدرية بهما كالحامدية والمحمودية مثلا للفرق بينهما فم فقولك اعجبني ضرب زيد المصدر فيه محتمل للمعلوم و
المجهول ومتردد بينهما فان كان المراد ضاربية زيد فالمصدر معلوم وان كان المراد مضروبية زيد فهو مجهول
ولا شك انه مستعمل في النسبة والتعبير عنه بالضاربية والمضروبية لا ينافي ذلك بل هو لبيان الفرق بين المعنيين
كما ذكرنا فقوله والا يلزم الاشتراك ولا قائل به سهو ظ كيف وقد عدوا اقسام المصدر المتعدي خمسة
وجعلوا المصدر المجهول قسما منها واما الهيئة المذكورة اعني الضاربية والمضروبية فهي صفة لازمة للفاعل
والمفعول من فعل متعد صادر من الفاعل متعلق بالمفعول لا محالة فهي حاصل بالمصدر فان الحاصل بالمصدر
قد يكون صفة معنوية كالضاربية والمضروبية وقد يكون حسية كالجراحة وان لم يكن الحاصل من الضرب
فان الحاصل بالمصدر يطلق على جميع ذلك ولا مدخل له في المصدرية كما لا يخفى فان موضوع المصدر هو الحدث
القائم بالفاعل فقط كالقيام او القائم بالفاعل والمفعول كالضرب ولا وجود له في الخارج البتة ولا يمكن ان
يعبر عنه بشيء اوضح منه كالحلاوة والمرارة انتهى لكن فيه في قوله بالاشتراك مناقشة لما تقرر في الاصول من
ان شيئا اذا دار بين كونه مشتركا بين شيئين وبين كونه حقيقة في احدهما ومجازا في الثاني فالاولى الثاني
لا الاول وان ذهب الى كل منها ذاهب لكن الثاني راجح لان له سبعة اوجه وللاول ثلثة اوجه كما حقق في
فصول البدائع وشرح مختصر المنتهى للعلامة واما ثانيا فلان قوله لان المقابلة انما هي بحسب الارادة الخ
فهو ظاهر لان عموم المجاز يدل على ان قوله الذي هو المبني للفاعل والمبني للمفعول والحاصل معا ولا شك
ان هذا المدلول يقابل كل واحد منها فقط وكذا القول في عموم المشترك على القول به فلا يسقط لما ذكره ولعل
وجه الامر بالتأمل لهذا وذكر الاستاذ في بيان كون الاحتمالات اثنين واربعين وجها لطيفا حيث قال اضرب
مبنيين والحاصل بالمصدر الى اللغوي والعرفي فيكون ستة واضمم اليه ما يطلق عليه لفظ الحمد فيكون
سبعة واضرب اللامات اليه فيكون احدا وعشرين واضرب الاختصاصيين فيه فحصل اثنان واربعين احتمالا

الكردي

تفضيل عموم المجاز

انتهى

قوله حاصلة من ضرب الثلثة الي اثنين الظاهر ان يقول حاصلا من ضرب الاثنين في ثلثة كما لا يخفى علي من له ادني دربة في الادب والحساب المراد من الاثنين اللغوي والعرفي ومن الثلثة المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر قيل وكم يقل من ضرب الاربعة في الاثنين حتى يشمل اعتبار ما يطلق عليه لفظ الحمد ايضا بالنسبة الي كل من الحمد اللغوي والعرفي ويصير الاقسام الحاصلة من الضرب الاول ثمانية لا سبعة لان شمول ما يطلق عليه لفظ الحمد اللغوي والعرفي انما هو علي سبيل الاجتماع دون الانفراد والبدلية فلا يتصور تعدده بالنظر اليهما بخلاف الثلثة الاول فان شمول كل منها لهما انما هو علي سبيل الانفراد والبدلية فيتحقق تعدد كل منها بالنظر اليهما لا محالة انتهى اقول قد عرفت انه في صورة الاجتماع يتصور اربعة احتمالات وعرفت ايضا اعتبار ما يطلق عليه لفظ الحمد في ضمن كل واحد من الثلثة فقوله فلا يتصور تعدده ممنوع ولعل المحشي لم يقل من ضرب الاربعة في الاثنين بناء علي الظاهر اذ يطلق لفظ الحمد علي الثلثة مع الاثنين جميعا واما الاحتمالات الاربعة فيه كما اعتبرناها والثلثة التي اعتبرت في ضمن الثلثة بخلاف الظاهر لذلك لم يلتفت اليها المحشي ثم ما قيل الاحق العبارة ان يقول من ضرب الثلثة في الاثنين او لا مع ضم ما يطلق لفظ الحمد الي ما حصل من الضرب فيصير سبعة ومن ضرب الثلثة في السبعة ثانيا لكنه تسامح في العبارة بناء علي ظهور المراد فغير وارد لان قوله وعلي كل تقدير اما ان يراد الخ مع قوله ويجوز ان يدل علي كون الاقسام سبعة فلا مسامحة في العبارة اصلا **قوله** وضرب الثلثة في سبعة اي ضرب احتمالات الاستغراق والجنس والعهد الخارجي في سبعة هي حاصلة من ضرب احتمالي اللغوي والعرفي الي احتمالات المبني للفاعل والمفعول والحاصل بالمصدر مع انضمام ما صدق عليه لفظ الحمد اليه **قوله** وضرب الاثنين في احد وعشرين اي ضرب احتمالي لام الملك من الاختصاصيين المذكورين في احتمالات ضرب الثلثة في السبعة وعلي هذا فاللام في قوله الثلثة للعهد وحينئذ لا حاجة الي ان يقال اي الثلثة الاخرى بقرينة ذكرها مظهرا فلا يرد ان اعادة الشيء معرفة تفيد العينية مع ان الامر ههنا ليس كذلك علي ان هذه ليست بكلية فالمراد من هذه الثلثة احتمالات لام التعريف التي ذكرها في سبعة وهي معلومة فالاولى السبعة كما قيل علي انه ما تقدم ذكر ثلثة صريحا وهو لازم في اعادة الشيء معرفة بخلاف العهد الخارجي فانه غير لازم فيه ذكره صريحا وما ذكره من اولوية السبعة فليس باولى والعجب منه نسي ان يقول بهذا القول في قول المحشي اثنين وقوله احد وعشرين واما ما ذكره استاذ الاستاذ عند قوله وضرب الثلثة بل الاربعة علي احتمال ارادة العهد الذهني اي مع لام التعريف ايضا بل السبعة فتامل كذا قيل بل ثلثة عشر باعتبار ملاحظة المعنى اللغوي والعرفي فيما يتعجب حيث لم يعرف ارادة القدر المشترك في الحرف اصلا **قوله** فليتأمل اعلم انه اذا قيل تأمل يكون معناه انه في هذا المحل دقة وفتأمل ان في هذا المحل امرا زائدا علي الدقة بتفصيل لان كثرة الحروف تدل علي كثرة المعاني

دكذا

تأمل حلبي منه

تأمل حلبي منه

تأمل حاجي عمر زاده منه

وكذا فليتأمل مع زيادة واذا قيل فيه بحث معناه اعم من ان يكون في هذا المحل تحقيق او فساد ويحمل علي المناسب بالمحل وفيه نظر يستعمل في لزوم الفساد كذا قال المحقق التفتازاني في بعض مؤلفاته ولعل المحشي امر بالتأمل اشارة الي ما ذكرناه من الاحتمالات قال استاذ الاستاذ عليه الرحمة انه يمكن ان يكون وجهه انها لا تنحصر في هذا يشهد علي هذا قوله يجوز بل يمكن بالاعتبارات التي غير هذا حتى بلغت الي اثنين وثلثين الف وستمائة واثنين احتمالا في رسالة الحمد وقال استاذي انما امر بالتأمل ليحيط المخاطب بالاحتمالات وما بينها من التدقيقات ويعلم ان ايها جارية ومن شوائب النقض عارية وايها لا يجري وعن النقض لا يعري ولولا خوف الافضاء الي التطويل تكثير السواد لاتيت الجميع علي وجه يسكن اضطراب الفؤاد لكن اعددت له رسالة انتهى اقول والله الحمد والمنة لقد جئت ههنا بما يغني عن الحوالة الي رسالة الحمد وعن وجد الرسالة مع ان شاهد الاول في غاية الضعف وايراد الثاني المخاطب مع الغائب في غاية العيب واضعف منهما ما قيل ولعل الامر بالتأمل اشارة الي ملاحظة تلك الاعداد وحمل بعضهم الامر بالتأمل اشارة الي سؤالات غير واردة مندفعة بلا تأمل كما اشرنا الي دفعها وقيل وجه التأمل اشارة الي سؤال وجواب تقرير السؤال ان الحصر المستفاد من قوله فيما سبق فهذه اثنان واربعون احتمالا ممنوع كيف وههنا احتمالات آخر لان الحاصل من ضرب الاول مع الانضمام ليس بسبعة كما توهم بل عشرة باعتبار ملاحظة نفس ما يطلق عليه وما في ضمنه علي ما قيل فيكون الحاصل بعد الضربين الاخيرين ستين بل ثلثة عشر باعتبار ملاحظة المعنى اللغوي والعرفي كما قال بعض الافاضل فيكون الحاصل علي التقدير بعد الضربين المذكورين ايضا تسعين وعلى الثاني بعد الضربين المذكورين ايضا اثنين ومائة وتقرير الجواب ان الحصر المذكور بناء علي الاحتمالات الواقعة في نفس الامر التي لم يوجد فيها تداخل علي الاحتمالات العقلية انتهى وقيل ان الاولى والانسب والاوضح ان يقال الحمد له معنيان لغوي وعرفي ولكل واحد منهما اربعة احتمالات بان يراد به الحمد من حيث هو والحامدية او المحمودية او الحاصل بالمصدر فهذه ثمانية اوجه ولام التعريف له اربعة معان الجنس والاستغراق والعهد الذهني والخارجي فاذا ضربت الاربعة في الثمانية حصل لنا اثنان وثلثون وجها ولام الاختصاص اما ان يكون لاختصاص الجنس بمدخوله او لاختصاص الصفة بالموصوف فاذا ضربنا

عبد الرحمن

الاول عبد الرحمن والثاني منقاري زاده والثالث صنع الله والرابع حلبي منه

تأمله حاجي عمر زاده منه

ثمانية وسبعين يحتوي بل خمسة عشر بل اربعة عشر بالاعتبارين المذكورين فتدبر فيكون الحاصل علي الاول بعد الضربين المذكورين صح

تأمله حاجي عمر زاده الكردي منه

بهذين المعنيين في الاثنين والثلثين حصل لنا اربعة وستون وجها قال الشارح جعل الله تع مخاطبا اي عبّر عنه بصيغة الخطاب لا الغيبة مع ان المشهور الذي جرت عادة السلف به في هذا المقام ذلك وهو المناسب للتعظيم كما نقول في حضور السلطان مخاطبا له السلطان قد حكم بكذا تعظيما له وهو الواقع في فاتحة التنزيل على ان المقام مقام الغيبة لانه تعالى غائب عن ابصارنا وايضا قد عبّر عنه في البسملة بصيغة الغيبة

قال الشارح تنبيها على القرب اي اجعل الوجه ههنا تنبيها على القرب لا نفس القرب كما في الوجه الثاني حيث جعل الوجه الثاني لا يقتضي ملاحظة الحامد المحمود حاضرا لا التنبيه عليها اذ القرب لا يصير سببا للتعبير بصيغة الخطاب اذ القرب يجوز ان لا يكون توجيه الكلام نحوه دعلى تقدير كونه محل توجيه الكلام نحوه يذكر بالغيبة تعظيما له كما مر ويمكن ان يقال القرب وان لم يصلح لكونه موجبا للتعبير بصيغة الخطاب بل التنبيه عليه لكن لاخفاء في صلوحه لكونه علة مصححة له كان ملاحظة الحامد المحمود حاضرا وقت الحمد يصلح لكونها علة مصححة له والتنبيه عليها لكونها علة موجبة فكان الشارح اختار في كل وجه وجها واحال حال الآخر على المقايسة مع انه يحتمل ان يكون مراد الشارح بالوجه الثاني ايضا التنبيه على ان اللايق ترك الملاحظة لكنه تركه اعتمادا على ظهوره ثم ان المراد بالقرب قربه تع منه لا قرب الحامد منه وان كانا متلازمين ويدل عليه في الحاشية كما نطق به قوله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وذكر لانه اوفق بمنطوق الاية مع ان الصدق بالمدعى واليق بالتعظيم لان قرب الحامد منه تع لا يصير سببا لجعله مخاطبا ويحتمل الاستشهاد بالاية كما قيل ثم لما كان الخطاب في العرف فرع القرب فجعله مخاطبا تنبيه على القرب وان لم يكن القرب منه تع كالقرب فينا لتنزهه عن الزمان والمكان فمن قال السيد جعله تع مخاطبا تنبيه على القرب لانه نوعان قربه تع من العبد وهو العلم باحواله وقرب العبد منه تع وهو توفيقه للطاعة كما قرر ولاجل هذا لم ينبه على شيء مما ذكر فقد بعد عن القرب قوله فائدة هذا التنبيه الخ يعني ان الامر المترتب على هذا التنبيه هو اشارة الى ان هذا الحمد اي حمد المص بقوله لك الحمد قد وقع على الوجه اللايق ولا بد من بيان حصول التنبيه على القرب اولا حتى يعلم فائدة المترتبة عليه فنقول ان قول الشارح تنبيها على القرب علة لمحصل جعل المص الله تع مخاطبا في حمده يعني جعل الله تع

قال بعض ارباب الحواشي فيما علقه على الشرح لما كان الحمد ظاهرا جاره ولا يسع المختصر تفصيله اورد في مقام الشرح نكات الخطاب والتقديم الذين عدل المص عن ذاب السلف اليهما ووقع تقديم ما حقه التاخير وبدا بنكات الخطاب لتقدمه او لتقدم الجزء على الكل ثم المراد بالقرب معناه المجازي لتنزهه عن الزمان والمكان وهو العلم باحوال القريب والعلاقة اللزوم وذكر يظهر من تفسير ما في قوله في الحاشية كما نطق به قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد انتهى كما في الكش في من قوله نحن اقرب اليه مجاز والمراد علمه منه وضمير اليه راجع الى الانسان وحبل الوريد مثل في فرط القرب والحبل العرق والوريد عرق العنق والاضافة اما بيانية او بمعنى في كما في حبل العاتق وهو شايع بهذا ولعل فائدة التنبيه هو اظهار ما يقتضا عنه الخاطر المخاطب ههنا لا يتصور منه الغفلة قلت المراد من المخاطب هم من السامع

مخاطبا في حمده تنبيها للعارفين بحاله على انه رحمه الله ملاحظ ومعتقد لقربه تع منه اعني ابرز لنا حجة تنبيهية على هذه الدعوى لا محصلة لها وتحريرها ان المص جعل الله تع مخاطبا في حمده وكل من جعل الله تع مخاطبا في حمده وكل من جعل الله تع مخاطبا في حمده فهو معتقد وملاحظ لقربه تع منه في حمده فالمص معتقد وملاحظ لقربه تع منه في حمده كذا قال بعض الفضلاء قوله اشارة قيل لا يخفى على العارف ركاكة هذه العبارة فالمناسب اما الاشارة او التنبيه اشارة الى انه الخ تدبر انتهى اقول لم يظهر لي ما ادعاه من الركاكة اذ المراد بالفائدة الاثر المترتب على الشيء وليس في حمل الاشارة عليه ركاكة قوله الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللايق قال الاستاذ اي لان التنبيه على القرب ليس مقصودا بالذات كما هو المتبادر بل هو وسيلة الى التنبيه على وقوع الحمد على الوجه اللايق فالمنبه عليه بالذات وقوع الحمد على الوجه اللايق لان المقام مقام الحمد فاعتبار النكتة بالقياس اليه اولى فتامل انتهى اقول ان هذا مناف لما سيذكره في آخر البحث الاول من الابحاث الاربعة فاحفظ ولعل وجه الامر بالتامل وقيل لا يخفى انه لا بد ههنا من تقدير صلة والظاهر ان الصلة المذكورة ههنا المناسبة لقوله هذا الحمد بحال الحمد فحاصل الكلام الاشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللايق بحال الحمد فح لا يصح التعليل المذكور بقوله اذ اللايق بحال الحامد الخ وذكر ظ نعم يصح لو اعتبر الاستلزام بينهما لكنه غير معتبر على ما يظهر من الجواب الاولى فتدبر فالصواب في التعليل ان يقال لان في هذا الحمد ملاحظة قرب الحمد واليه كمال القرب وكل حمد كذلك فهو واقع على الوجه اللايق بحاله فهذا الحمد واقع على الوجه اللايق بحاله وفيه فائدة اخرى وهي عدم ورود السؤال المذكور بقوله فان قلت الخ على تقدير كونه معللا بهذه العلة ابتداء نعم لو قدر المضاف فوق الحامد هكذا اذ اللايق بحال حمد الحامد لامكن ارجاعه الى ما قلنا لكنه غير صحيح اذ لا يصح حمل قوله ان يلاحظ المحمود الخ على موضوع المذكور كما لا يخفى ولو حمل الكلام على ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللايق بحال الحامد بقرينة التعليل لتم المرام لكنه مع قطع النظر عن كونه خلاف الظاهر غير صحيح على ما يظهر من الجواب الاتي ايضا فلا تغفل انتهى وكتب هذا القائل في الحاشية ولو قيل اليس يمكنه تصحيح ذلك بتقدير فيه ايضا بعد قوله ان يلاحظ المحمود بان يقال نعم لكن يرد عليه محذور آخر هو عدم صحة قوله على قياس ما ذكره الخ الا انه لم يتعرض له لظهوره فلا تغفل انتهى فتدبر

حاجي عمر زاده

ظهر

ان الصلة المقدرة هي بحال الحمد وعدم صحة التعليل المذكور مم وكذا عدم اعتبار الاستلزام بينهما مم او هي بحال الحامد وما ادعاه من عدم صحته من الجواب الآتي لا يدل الجواب على عدم صحته اصلا فضلا عن الظهور واما ادعاء كونه خلاف الظ فدعوي بلا دليل بل ظهوره ظاهر على ان لفظ الحال انما يناسب الحامد والمحمود لا الحمد وعلى هذا لو قدر الصلة بحال المحمود لكان وجها وجيها ثم التعليل ايضا لكن الوجه الوجيه تقديره بحال الحمد او الحامد فليتدبر **قوله** ان يلاحظ المحمود قريبا قال الاستاد قال بعضهم ان قياس القرب على الحضور قياس الاعم على الاخص واجاب عنه بعضهم بان المراد بالقرب الحضور الذهني فهو قياس المساوي على المساوي انتهى فيكون معنى الكلام تنبيها على الحضور الذهني فيكون الحمد واقعا على الوجه اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا في ذهنه ولا يخفى ما فيه من ان الحضور الذهني ليس من لوازم الخطاب بل لان المتكلم اذا تكلم لفظا يحضر معناه في ذهنه فلازم الخطاب الحضور والمشاهدة وبعضهم قال معنى القرب الحضور والمشاهدة ولذا جعل معنى الوجوع هو التوقف لان المعلول يتوقف على العلة ويرد عليه بان النكتة الثانية ليست علة للاولى لان الفرق بين القرب والحضور والمشاهدة ثابت انتهى ملخصا والفرق هو الحق لما يجيء من المحشي في الحاشية المصدرة بقوله والقول بان حاصل الخ فانتظر اليها والوجه ان القرب على معناه المتبادر فالامور الثلثة الحضور والمشاهدة والقرب لوازم الخطاب ومن المعلوم ايضا ان الحامد اذا لاحظ قريبا حاضرا مشاهدا يكون حمده عن قلب حاضر لا عن قلب ساه فيكون حمده واقعا على الوجه اللائق والمشاهدة تستلزم الحضور والحضور يستلزم القرب فالعلة في النكتة الاولى ماخوذة من العلة في النكتة الثانية والاخذ لا يتوقف الا على المناسبة بين الماخوذ والماخذ وهي ظاهرة فورد السؤال بان النكتة الاولى ترجع الى الثانية اي ماكهما واحد وهو التنبيه على حال الحمد فالظ هو التعليل بالعلة الثانية لان لزوم الحضور والمشاهدة للخطاب اظهر من القرب فلا يحسن التقابل البتة فتامل في هذا المقام فانه مما تحير فيه الافهام ولم يصل كثير الى المرام انتهى اقول ان الحق ان القرب والحضور والمشاهدة الفاظ مترادفة كما لا يخفى على المتتبع **قوله** على قياس ما ذكره في النكتة الثانية من ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا يعني انه لما ذكر في النكتة الثانية

لاعتبار

لاختيار الخطاب ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ذكرنا ههنا ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا وبالجملة فقسنا هذا على ذاك في ذكر التعليل قيل الظ ان قياس القريب على الحاضر من قبيل قياس المساوي على المساوي لا من قبيل قياس العام على الخاص كما توهم وذلك لان المراد من القريب ههنا القرب المعنوي لا المكاني وحاصله الحضور الذهني فيكون من قبيل المساوي على المساوي وقيل انما قال على قياس ما ذكره ولم يقل على ما ذكره لان ما ذكره فيها ليس مذكورا فيها على ان يكون علة للاشارة الى ان هذا الحمد وقع على الوجه اللائق بل ليكون علة للخطاب واما ما ذكره الاستاذ من ان قوله على قياس جواب سؤال مقدر وهو انك جعلت التنبيه على القرب علة وكما على التنبيه على وقوع الحمد على الوجه اللائق وعللته بقولك اذ اللائق الخ وهذه العلة غير مستفادة من كلام الشارح فكلامه محمول على ظاهره فاجاب بانها ماخوذة من العلة الثانية فيكون مثل هذا جوابا لسؤال مقدر غير معروف عند اهل المعاني **قوله** فان قلت الخ منشأ هذا الاعتراض السؤال قوله اذ اللائق الخ واعلم ان السؤال اذا كان قويا سال سائل بقوله ولقائل ان يقول واذا كان متوسطا سال سائل بقوله فان قلت واما اذا كان ضعيفا سال سائل بقوله فان قيل واما اذا كان اضعف سال سائل بقوله لا يقال **قوله** فعلى هذا اي فعلى تقدير كون فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان الحمد قد وقع على الوجه اللائق معللا بان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ولا يخفى حسن موقع الفاء في قوله فعلى هذا **قوله** يرجع هذه النكتة الى النكتة الثانية قال الاستاذ منع لمبنى السؤال وهو كون المقصود في النكتة الثانية هو التنبيه على وقوع الحمد على الوجه اللائق مستندا بان المقصود احد الامرين الاول هو التنبيه على حال الحامد والثاني التنبيه على حال المحمود والتلازم غير مضر بان النكتة انحاد ايهم قصدي فالمغايرة في القصد كافية في حسن المقابلة ولا يحتاج الى المغايرة بحسب الدلالة والاتهام كما توهم انتهى يعني يتوقف تحقق النكتة الاولى لجعل الله تع مخاطبا على تحقق النكتة الثانية لانها جعلت علة لها ضرورة توقف المعلول على العلة فصارت النكتة الثانية هي العلة لجعل الله تع مخاطبا في الحقيقة لان علة العلة لشيء علة لذلك الشيء انتهى فانه تفسير باللازم لا تفسير لمعنى الرجوع كما ظنه بعض الفضلاء فاعترض عليه بانه ليس بصحيح اصلا لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلعدم مساعدة قوله الى النكتة الثانية هذا المعنى نعم يساعده

لو قال على النكتة الثانية واما معنى فلانه تفسير بالمباين كما لا يخفى انتهى على انه يجوز ان يكون نكلمه الي بمعنى على وعلى ما بينا يحمل قول من قال يعني تثبت بها ويكون لازمة لها لان الاولى معلول والثانية علة والمعلول يتوقف على العلة انتهى نعم ان هذين التفسيرين خلاف الظ لكن كلامنا في التصحيح وقيل يجوز ان يكون مراد الشـ ان غرض المصـ من الخطاب هو التنبيه على اعتقاده القرب فقط وهو مستلزم للخطاب من غير احتياج الى الاشارة الى ان هذا الحمد وقع على الوجه اللائق حتى يحتاج الى البناء بان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا نعم هذه الاشارة مترتبة عليه لكن لا يلزم منه كونها مقصودة نعم بهذا يحسن التقابل ويظهر وجه قوله ولان اللائق بحال الحامد الخ انتهى واما ما قيل ان في جعل الثانية علة للاولى نظرا فان العلة هي قولنا اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا لا حاضرا ومشاهدا وفرق بينهما فساقط بناء على ان المراد بالقرب والحضور شيء واحد قوله فلا يحسن التقابل يعني اذا ثبت رجوع النكتة الاولى الى النكتة الثانية بناء على العلة المذكورة فلا يحسن التقابل الخ وعلى هذا فالفاء فصيحة ولا حاجة الى ما قيل اذ الفائدة الحاصلة للثانية حاصلة باعتبار الاولى حيث صارت كالجزء منها لانها مما يتوقف عليها فلا يحسن الذهاب اليها فان الذهاب من الشيء الى الشيء انما لم تكن قبل الا ان بينهما تقابلا واما اذ الاولى كالكل والثانية كالجزء فلهذا قال المحشي فلا يحسن انتهى وانما قال لا يحسن ولم يقل لا يصح بناء على ان المغايرة الثابتة بحسب الظ كافية في التقابل واما ما قيل اي فيه لا يحسن التقابل بينهما يمكن تخريجه على وجهين احدهما ان التقابل بين النكتتين المذكورتين صحيح وان كان صحيحا نظرا الى الظ لكنه غير مستحسن نظرا الى المآل الذي عول عليه والثاني ان هذا التقابل ليس بصحيح اصلا اذ قد عرفت ان الاعتبار للمآل لا للحال ومآلهما واحد على ذلك التقدير فلا يصح التقابل المذكور فباطل باعتبار التخريج الثاني واما ما ذكره الاستاذ من انه لم يقل لان العلة الثانية غير العلة الاولى فيكون وقوع الحمد على الوجه اللائق من وجهين فتغاير العلة يدل على تغاير المعلول في الجملة وانت خبير بان هذا مذاق السائل فتامل فانه مبني على الغفلة عن قوله نعم بهذا وكذا مبني على الغفلة ما قيل ان قوله تنبيها على القرب علة لقوله جعل الله مخاطبا وقوله ولان اللائق عطف عليه وهما علتان مستقلتان للجعل المذكور يعني لما كان

شكر المنعم

شكر المنعم عليه واجبا حمد المصـ اداء لما وجب عليه والمستفيض في اسلوب الاداء قوله هم الحمد لله على الغيبة فلم عدل عنه المصـ الى الخطاب فاجاب بقوله تنبيها على القرب والاحضار ولا شك ان بين العلتين لا يستلزم احديهما الاخرى فانه لا يلزم من القرب الاحضار ولا من الاحضار القرب فكيف يرجع احدى النكتتين الى الاخرى ولا يحسن التقابل وعلى هذا كان على المحشي ان يقول فائدة التنبيه بهذا الاشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق بحال الحامد والمحمود لان اللائق بحال الحامد ان يعرف حال المحمود في القرب والبعد ويحضره في ذهنه كالمشاهد ويلاحظ حاضرا كالمحسوس المبصر ثم يحمده وقد حصل ذلك بقرينة الخطاب واذا عرفت ما في تعليله من القصور فانه لا اصل له لما ذكره من السؤال والجواب انتهى لكن غفلة هذا القائل اشد من الاستاذ قوله بل الظاهر ان يجعل هذا اضرابا عن قوله فلا يحسن اه اضرابا عن قوله يرجع فيكون التقابل غير ظاهر قوله علة للتنبيه المذكور ليدفع سؤال عدم حسن التقابل بينهما وقيل ليكون اشارة الى تلك الفائدة التي ذكرنا بها للتنبيه انتهى اقول ان تلك الاشارة قد حصلت بدونه بهذا الجعل كما عرفت على ان هذا التعليل لغو بعد ان يقول ذلك القائل في تفسير قوله بل الظ اي بل الظ على هذا التقدير ان يجعله كما لا يخفى واما قول هذا القائل فيه ان صحة هذا الجعل موقوفة على صحة التعليل المذكور بقوله اذ اللائق بحال الحامد الخ وقد عرفت حاله فلا يتصور صحته فضلا عن الظهور فتدبر فقد عرفت حاله وصحة التعليل بل ظهوره قوله قلت حاصل النكتة الاولى اه يعني ان حاصل النكتة الاولى والمقصود بالذات منها التنبيه على كون الحمد على الوجه اللائق سواء كان حصل كون الحامد حامدا للمحمود على الوجه اللائق اولا والمقصود بالذات من الثانية اما التنبيه على كون الحامد على الوجه اللائق او التنبيه على كون الحمد على الوجه اللائق سواء حصل كون الحمد على الوجه اللائق اولا فالفائدة الاصلية من كل منها لا توجد بالاخرى فلا يخفى حسن التقابل من هذه الحيثية فيتم الكلام ويحصل المرام وبهذا سقط ان التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا انما يحصل بكون هذا الحمد بملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فيرجع هذه النكتة الى النكتة الاولى وكذا الكلام في قوله واما كونه تم ملحوظا اه الا ان يقال يكفي تغاير النكات التغاير بحسب المنطوق ولا يضر استلزام احدى النكتتين الاخرى ورجوعها اليها انتهى على ان جوابه

بقوله الا ان يقال الخ لا يكون دافعا للسؤال بعدم حسن التقابل نعم يكون دافعا للسؤال
بعدم التقابل وليس الكلام فيه بل في الحسن ولذا قال بعض الافاضل ان ما ذكره المحشي من
الجواب لا يدفع ظاهرية جعل الثانية علة للاولى نعم يفيد صحة التقابل دون الحسن ايضا
وامّا ما قيل لا احتياج بحمل الكلام اليه بل حاصله هو التنبيه على القرب سواء اعتقد ترتب
هذه الفائدة عليه ام لا فقد عرفت جوابه عند قوله يرجع فتذكر وكتب المحشي في الهامش
والقول بان حاصل النكتة الاولى التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا وحاصل
النكتة الثانية التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود مشاهدا يأباه قوله
حاضرا وسوق الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام انتهى اقول الحاضر ضد الغائب والشهود
هو الحضور كما في القاموس فيكون عطف المشاهد على الحاضر عطفا تفسيريا فلا اباء
لكن قال الاستاذ في تعليل الاباء اذ الحضور يستلزم القرب فلا تقابل ويمكن ان يجاب بان
التقابل بين الملاحظتين لا الملحوظين والملازمة بين الملحوظين لا بين الملاحظتين فلا
اباء على ما قال بعض الافاضل حاصل هذا الجواب يرجع الى ان النكتة امر قصدي وهو
مبنى اصل الجواب فابقاء هذا الاباء مع ظهوره سيما بعد ذكر اصل الجواب بعيد عن حال
المحشي ولعل وجه الاباء ان يكون على هذا ذكر الحاضر لغوا في النكتة الثانية ويمكن الجواب بان
قوله ومشاهدا عطف تفسير بتعيين المراد بالحضور اما سوق الكلام فلان الكلام
في التنبيه على حال الحمد لان المقام مقام الحمد فتامل انتهى وقد وقفنا على هذا الكلام
بعدما اجبنا عن الاباء ولذا وقع التكرار في البعض **قوله** واقعا على الوجه اللائق
قيل ايهما واقعا على الوجه اللائق بحال الحامد اقول ان تقدير الحمد لغو من الكلام لان
كان من نواسخ المبتدا والخبر واصل الكلام هكذا الحمد واقع على الوجه اللائق والضمير المستتر
في واقع راجع الى المبتدا الحمد وهذا من راجلية في الادب على ان ابقاء الوجه اللائق على
الاطلاق اولى من التقييد ليذهب السامع الى ما شاء من احد التقديرات الثلثة الممكنة
كما فعل المحشي **قوله** وحاصل النكتة الثانية الخ قال الاستاذ منع لمبنى السؤال وهو
كون المقصود في النكتة الثانية هو التنبيه على وقوع الحمد على الوجه اللائق مستندا
بان المقصود احد الامرين الاول هو التنبيه على حال الحامد والثاني هو التنبيه على
حال المحمود والتلازم غير مضر لان النكتة امر قصدي فالمغايرة في القصد كافية في
امره

حس

" انتهى صح

حسن المقابلة ولا يحتاج الى المغايرة بحسب الدلالة والانفهام كما توهم وقال الاستاذ
استاذي على مقتضى كلام الشارح حيث ذكر التنبيه في النكتة الاولى ولم يذكره في الثانية ليس
حاصل النكتة الثانية التنبيه المذكور بل حاصلها ان المصنف حامد واللائق بحال الحامد في
نفس الامر ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا فجعل المصنف الله تعالى مخاطبا في هذا الحمد ليقع على
الوجه اللائق بحال الحامد الذي هو ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا وهو المنع للسؤال
بان النكتة الاولى ترجع الى النكتة الثانية ويرد عليه ما قيل السؤال ايضا فالصواب
في الجواب ان يقال حاصل النكتة الاولى التنبيه والاعلام للسامع بكون الحمد المذكور واقعا
على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية ليس التنبيه والاعلام بما ذكر بل كون المصنف حامدا
وكون اللائق بحال الحامد في نفس الامر ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ولا يخفى ما
بينهما من الفرق على هذا التقرير انتهى اقول قد عرفت ما يندفع به هذا الايراد مما ذكرنا
في بيان قول الشارح تنبيها على القرب من ان قوله ولان اللائق الخ يحتمل ان يكون التنبيه على ان اللائق
الخ وكذا يظهر وجه عطف الامر الثاني على الامر الاول في النكتة الثانية والباعث
الى جعل النكتة الثانية مرددة بين الامرين ويندفع ايراد الاستاذ المحقق وكذا
يندفع ما ذكره استاذ استاذي حيث قال فان قيل ما لم يعتبر التنبيه لا يكون العلة موجبة
للخطاب لان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا كما يكون بالخطاب كذلك يكون بدونه
الخطاب قلنا على تقدير لزوم كون العلة موجبة لا مصحِّحة هذا اعتراض من قبيل
الاعتراض على تعيين الطريق وهو ليس على قانون التوجيه مع ان في طريق الخطاب
نكتة اخرى وهي ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا على الوجه الاكمل والاحرى على ان
مثل هذا الاعتراض يرد على النكتة الاولى وكذا الثانية على تقدير اعتبار التنبيه
فيها لان التنبيه على القرب كما يحصل بالخطاب كذلك يحصل بدون الخطاب كان يقال
لله القريب الحمد وكذا التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
كما يحصل بالخطاب يحصل بدونه كان يقال لله الملحوظ حاضرا ومشاهدا الحمد فما
يجاب به عنهما يجاب بمثله عن هذا الاعتراض هذا وعلى تقدير تسليم كون حاصل
النكتة الثانية التنبيه المذكور لا يحسم بهذه المرتبة مادة السؤال والاشكال لان
النكتة الثانية لما اعلت في النكتة الاولى بان جعلت علة لها وصارت لازمة لها

ـه وذلك حيث قال وفيه بحث اما اولا فلان كلام الشارح
كالصريح في ان المقصود هو التنبيه على حال الحمد في
النكتة الثانية حيث قال ثم يجده والظاهر المتبادر
من لفظه في النكتة الاولى هو التنبيه على القرب لان
قرب الحق مطلوب البيان كيف وقد تعرض لذلك
نظم القرآن واما ثانيا فلان النكتة الثانية ليست
داخلة تحت التنبيه فالوجه على تقرير المحشي حذف
لام الجر والعطف على القرب واما ثالثا فلان المحشي
عطف الامر الثاني في النكتة الثانية على التنبيه
مع ان ناظري الكتاب جعلوا الكون بتنبيها عليه
ففي كلام المحشي مسامحة واما رابعا فالباعث الى
جعل النكتة الثانية تنبيها على احد الامرين ويمكن
دفع هذا ايضا بما مر من ان مقتضى الظاهر طريق الغيبة
فلا بد للعدول عنه من النكتة ولا يكفيه احد الامرين
علة موجبة لطريق الخطاب والا لا يوجد احد
الامرين في ابلغ الكلام واللازم باطل فلا بد من
ان يكون التنبيه المذكور فتامل انتهى صح

منقار زاده مـه

وقد قيل مـه

منقار زاده مـه

اسعد مـه

عزمي زاده مـه

في الثاني صح

لا يحسن التقابل بينهما فالجواب الحاسم على ذلك التقدير ان يقال حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور حمدا واقعا على الوجه اللايق وحاصل النكتة الثانية التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ولا يلزم من التنبيه الاول التنبيه الثاني لان النكات مبنية على القصد فيجوز ان يقصد التنبيه الاول دون الثاني او لان التنبيه من الافعال الاختيارية وهي مسبوقة بالقصد والاختيار فيجوز ان يقصد الاول دون الثاني وغاية ما لزم تنبيه السامع على ان اللايق ذلك ولا يلزم منه تنبيه المتكلم عليه كما لا يخفى وعلى تقدير لزومه فانما هو على طريق التبعية للتنبيه الاول لا على طريق الاصالة فاذا لم يلزم التنبيه الثاني للتنبيه الاول او لم يلزم له على طريق الاصالة بل على طريق التبعية فاذا قصد التنبيه الثاني او قصد اصالة على ان يكون نكتة ثانية يحسن التقابل بين النكتتين فتأمل انتهى لعل وجه التأمل اشارة الى ان ما ذكره من الجواب لا يدفع عدم حسن التقابل والكلام الموجه ما ذكرناه في بيان قول الشارح فتأمل فيه حق التأمل حتى يظهر جلية الامر فيندفع به ما اورده استاذ استاذي من المناقشات قوله وما كونه ای کونه ملحوظا في هذا الحمد وذلك بان يكون المص صاحب الحال وهذا عطف على قوله اما التنبيه لكنه كلام الكل المحشين في بيان حاصل النكتة الثانية يقتضي ان يكون معطوفا على قوله ان اللايق بحال الحامد ولذا قال بعضهم اي واما التنبيه على كونه في ملحوظا الخ فهو عطف على قوله ان اللايق الخ انتهى وهذا العطف غير صحيح لانه يقتضي ان لا يكون لا ماعديلا قوله على وجه يقتضي التعبير عنه بما يعني به الحضور والمشاهدة قوله وعلى كلا التقديرين اي من تقديري النكتة الثانية التي هي قوله ولان اللايق الخ والتقدير الاول باعتبار حال الحامد والتقدير الثاني باعتبار حال المحمود وانما تعرض لتقديري النكتة الثانية لان السؤال صار برجوع النكتة الاولى اليها قوله بين النكتتين اي الاولى والثانية وهذه النسخة اولى من النسخة المضروب عليها اعني بينهما قوله بون بعيد وفي القاموس البُون بالضم مسافة ما بين الشيئين ويفتح قال الاستاذ لما مر من ان النكتة امر قصدي ومن المعلوم ان الامور الحمد والحامد والمحمود امور متباينة وان كانت متلازمة وكذا احوالهم متباينة متلازمة بخلاف القصد الى احوالهم فانه لا يلزم من قصد احدها قصد الآخر انتهى واما ما قيل بعد قوله بعيد فلا يتصور قرب احدهما من الآخرى فضلا عن الاتحاد المفهوم من الوجوع نعم لا شبهة في حسن التقابل وعدم صحة علية الثانية للاولى فتدبر فيرد عليه انه لا يشترط

عمرزاده منه

نائله عمرزاده منه

في التصديق بقرب احدهما من الاخرى فضلا عن التصور وانه لا شبهة في صحة علية الثانية للاولى اذ يصدق ان يقال بين العلة والمعلول بون بعيد بمعنى عدم الاتحاد في المال والكلام فيه وانما المقصود من قوله بعيد بمعنى الاتحاد اذ الحمد غير الحامد والمحمود واما ما قيل ان ارجاع حاصل النكتة الى ما ارجع مما يأباه اسلوب كلام الشارح المحقق لان التقدير المذكور انما يلايمه لو قال في تقرير النكات جعل الله مخاطبا تنبيها على القرب وعلى ان اللايق بحال الحامد وذلك ظاهر على من له ادنى معرفة باساليب الكلام بهذا مما تفرد به خاطري اولا ثم برهة من الزمان وجدت بعينه في كلام المحققين فاقول انه سؤال مشهور اورده استاذ استاذي وتبعه الاستاذ وقد عرفت جوابه مما نقلناه عن حاشية مير ابي الصفا على الشرح فتذكر قوله الا ان مدارهما اي مدار النكتتين والاستثناء من قوله بون بعيد وهذه النسخة اظهر من النسخة المضروب عليها اعني الا ان مدار الكل قوله على مقدمة واحدة ولا شك ان هذه المقدمة مدار النكتتين يقتضي مغايرتها لهما ومغايرتها للنكتة الاولى والثاني احتمالي النكتة ظاهرة وكذا مغايرتها للثاني لاول احتمالي النكتة الثانية باعتبار اخذ التنبيه في احدهما دون الآخر وبهذا سقط ما ذكره استاذ الاستاذ حيث قال فيه انه يقتضي ان يكون الشيء مدار النفس اذ المقدمة بعينها هي المعنى الاول للنكتة الثانية الا ان يدفع بالمغايرة الاعتبارية كما سبق انتهى وتبعه بعض الفضلاء في الايراد لكن قال في الجواب الا ان يقال المغايرة حاصلة بالتنبيه مع ان التغاير الاعتباري كاف فيه انتهى وكذا سقط ما قيل فيه ان مدار الاولى على هذه المقدمة اذ اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا فلا يخفى عدم الوحدة بينهما اللهم الا ان يقال الوحدة الاعتبارية باعتبار الكل والاجزاء انتهى وهذا مبني على الغفلة عن كون القريب والحاضر والمشاهد بمعنى واحد واما ما ذكره استاذ استاذي من انه لا يتوهم كون لزوم الشيء مدار النفس في صورة كون حاصل النكتة الثانية التنبيه على ان اللايق الخ لان الدائر التنبيه والمدار المنبه عليه لا يتم الطلاق على الامر الاول من احتمالي النكتة الثانية وبما ذكرناه في اول القول استغنى عن ايراد السؤال بكلا فعل الاستاذ حيث قال والفرق بين الدائر والمدار ظاهر في النكتة الاولى لان النكتة الاولى هي التنبيه على وقوع الحمد على الوجه اللايق ومغايرة هذه المقدمة للمقدمة ان اللايق الخ ظاهرة وكذا مغايرة كون المحمود ملحوظا الخ لتلك المقدمة ظاهرة

عمرزاده منه

عبد الوهاب منه

صدر منه

منقاري زاده منه

ومن السوانح ان يقال في الجواب ان الاولى قضية شخصية وهي ان اللايق بحال الحامد المخصوص وهو المصنف مثلا ان يلاحظ المحمود المخصوص حاضرا ومشاهدا والمدار قضية كلية وهي ان اللايق بحال الحامد مطلقا ان يلاحظ المحمود مطلقا فتغاير الاحتمال الاول للنكتة الثانية سلمان

حمزه افندي منه

عصام

ايضا وانما الكلام في الوجه الاول من احتمالي النكتة الثانية فانه لا مغايرة بينهما وهو
ظ ايضا والجواب ان الاول هو التنبيه لا المنبه عليه وبهذا ظهر وجه التكلف لاعتبار
التنبيه في النكتة الثانية مع عدم اشعار كلام الشارح اصلا ولا يظهر وجه ادعاء
المغايرة الاعتبارية كما لا يخفى انتهى مع ان هذا الجواب لاستاذ استاذي وارده على وجه
الايجاب كما سبق على انه في عدم الاشعار نظر كما سبق فتذكر ومما يتعجب منه في هذا
المقام قول من قال اي كل واحد من التنبيهات الثلثة على مقدمة واحدة وهي ان اللائق
بوحدة مدار الكل اشتبه الامر على السائل فدفع فيما وقع هذا في بعض النسخ الاولى
مدارهما على مقدمة واحدة الخ اي مدار تينك النكتتين على مقدمة واحدة
قال النسختين واحد لئلا تغفل عما قررنا المقام اندفع ههنا شبهة كثيرة منها ما اورده
جمهور المحشين بهما من انه لا يخفى ان كون تلك المقدمة مدار الكل يقتضي مغايرتها لها ومغايرتها
للنكتة ظ وكذا مغايرتها للثاني احتمالي النكتة الثانية واما مغايرتها لاول احتماليها
فغير ظ انتهى كلام القائل المتعجب منه ووجه التعجب انه لم يذكر في اول كلامه ما يدفع به ادنى شبهة
فضلا عن الشبه الكثيرة والمراد من المورد هو الفاضل الجلي لان الكلام المذكور المنتهي كلامه بعبارة
ولا شك في ظهور ايراده لكنه اجاب عنه بنفسه حيث قال عقيب الكلام المذكور الا انه يقال انها باعتبار
اخذ التنبيه في احدهما دون الآخر فافهم انتهى واعجب مما تقدم انه قال ذلك القائل في حاشية الكتاب
ولعل منشأ هذا الايراد عدم التمييز بين التنبيه والمنبه عليه فتنبه انتهى واما ما قيل من انه
قد عرفت انهما سببان مستقلان للعدول عن الغيبة الى الخطاب فلا يكون مدارهما على مقدمة
واحدة بل على مقدمتين مستقلتين احديهما قرب الرب الى العبد في نفس الامر والاخرى ملاحظته
له تع فالاولى بالنسبة الى الواقع والاخرى بالنسبة الى العبد فكيف تكونان نكتة واحدة بهذه
لكن هذا مبني على زعمه ان المراد بالقرب هو القرب في الملاحظة والاعتبار وليس الامر كذلك
كما لا يخفى فقد عرفت انه ما فهم كلام المحشي على ما ينبغي فقال ما قال ولا يحتاج الى التكلم في
رد كلامه على التفصيل بل يكفي فيه التنبيه على كون كلامه مردودا قوله وهي اي المقدمة
الواحدة وقال استاذ الاستاذ اي اللياقات الثلث هذا هو المراد من الكلام فدع
عنك خرافات الاوهام انتهى اقول ان المقدمة عبارة عن المدار وما ذكره من قبيل
الدائر فكيف يفسر احدهما بالآخر ولعل ما ذكره تفسير للكل في قوله مدار الكل كما وقع

قائله حاجي عمر زاده سلمه

الاولى ح

قائله الكردي سلمه

عبد الرحمن افندي سلمه

في اصل النسخ

٨

في اصل النسخة قوله ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشار بعبارة الاحتمال الى الضعف
بالنسبة الى الفائدة الاولى قال الاستاذ اشارة الى ان التنبيه ليس مقصودا بالذات بل وسيلة
الى تلك الصنعة فهو مصروف عن الظ وقد عرفت ما فيه من انه يحتمل ان يكون باقيا على ظاهره
انتهى اقول ان هذا الاحتمال لا يدفع احتمال المحشي مع انه انسب لمقام الحمد واما ما قيل ان هذا
خلط كلام منه فان كون الكلام مشتملا على صنعة التلميح لا ينافي في ما ذكرنا من العلية بل يؤيده اشد
التأييد لان الاية تدل على القرب والحديث يدل على الملاحظة والاستحضار فخلط الكلام
لابن اخت خالته قوله على صنعة التلميح قال في الاطول لمح اليه كمنع اختلس النظر كالمح والبرق
والنجم لمعا والمرأة من وجهها امكنت من ان يلمح تفعل ذلك الحسناء تري محاسنها ثم تخفيها كذا في
القاموس فاخذ ارباب الصناعة التلميح بمعنى النسبة الى اللمح باحد المعاني لان الكلام الملمح محل
اختلاس النظر وقد جعل الشارح العلامة التمليح ايضا اسماله وهو في اللغة الاتيان بشيء
مليح وهو غير مشهور بل لم يعثر اثر عليه حتى انكره وخطاء العلامة والاحتياط التوقف
فان العلامة يبعد ان يسوي بينهما من غير ان رآه في كتاب او سمعه من ثقة انتهى وما ذكره
في آخر كلامه ماخوذ من كلام سيد المحققين وقد رأيت في نسخة مكتوبة بعد تاليف المؤلف
من كتاب التلميح التمليح ثم قال في موضع آخر منه وفيه تمليحان قوله وهو الاشارة الى قصة
او شعر قال صاحب التلخيص واما التلميح فهو ان يشار الى قصة او شعر قال في الاطول
وزاد انه او مثل سائر ولا يخفى ان منه الاشارة الى حديث او آية كما يقال في وصف الاصحاب
رضي الله عنهم والصلوة على اصحابه الذين هم نجوم الاهتداء والاقتداء فان فيه
تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وكقول الشاعر
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف فان فيه تلميحا الى قوله تع لكم دينكم
ولي دين انتهى وقال في البيان والتمليح وهو ان يشار في الكلام الى قصة او شعر او مثل
انتهى اقول بناء على هذا قال استاذ الاستاذ هذا التعريف لا يفيد المرام ولا يتم به
الكلام كما لا يخفى الا ان يقال الكلام على سبيل التمثيل انتهى ويمكن ان يقال ان الاشارة الى
حديث او آية داخلة في الاشارة الى قصة فتامل لكن قال الاستاذ هذا تعريف ذكره
السيد السند قدس سره في تعريفاته وزاد العلامة التفتازاني في قولنا او مثل سائر ثم زاد
عصام الدين او رواية من الاية او الحديث ومن المعلوم ان الاشارة قد تكون في النص

قائله الكردي سلمه

مطلب في التمليح

عبد الرحمن سلمه

النظم وتذكون في النثر

وعلم من هذا اقسامه ايضا ثم علم ايضا اختلال التعريف والحمل على التمثيل بعيد عن المنقول عن السيد الشريف وعن امثاله ايضا ويمكن ان يقال اراد بالقصة ما يقابل الشعر فيشمل جميع اقسامه فتامل انتهى اقول ان هذا بعيد ايضا وابعد منه حمل التعريف على الاخص كما ارتكبه البعض فقال ان ارباب هذا التعريف مع عدهم الاشارة الى جميع المضامين من التلميح اقتصروا في تعريفه ذكرا على الاشارة الى احد الامرين المذكورين فغرضهم اما تمييز التلميح في الجملة عن بعض الاغيار لا ايراد تعريف جامع ومانع او ان هذا الكلام واقع منهم على سبيل التمثيل واليه يشير قول المحقق التفتازاني في شرح التلخيص او مثل سائر فعلى كلا التقديرين يدخل فيه الاشارة الى جميع المضامين التي من جملتها مضمون الاية ومضمون الحديث كما لا يخفى ولعل لذلك نقل الفاضل المحشي ما هو عندهم من غير تغيير ثم قال وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى الخ يعني انهم خصصوا القصة والشعر بالذكر لغلبة استعمال الاشارة الى مضمونهما عند ارباب التلميحات كما لا يخفى على من تتبع موارد التلميح وبما قررنا ظهر انه لا شك ان هذا الكلام بعيد ههنا ما هو المرام فلا يرد ما قاله بعض الفضلاء من ان هذا التعريف لا يفيد الخ انتهى كلامه اقول حاصل كلامه ان هذا التعريف اما على مذهب المتقدمين او محمول على التمثيل وكلاهما خلاف الظاهر فكيف لا يرد ما قاله بعض الفضلاء مع ان الشارح اجاب به ذلك البعض مع الاشارة الى ضعفه كما سبق **قوله** من غير ذكره قال في الاطول الضمير راجع الى المشار اليه المدلول عليه بقوله فهو ان يشار الى قصة او شعر او الى واحد من المذكورين المستفاد من كلمة او واقسام التعريف التلميح على ما ذكره انه ستة وعلى ما ذكرنا ثمانية انتهى وما ذكره بعضهم من انه لابد من ارتكاب حذف مضاف في التعريف بقرينة قول المحشي الى مضمون قوله تعالى في قوله الى مضمون الحديث فاشتغال بما لا يغني في تعريف التقسم مع انه يدعي ان المحشي نقل هذا التعريف منهم من غير تغيير **قوله** وذلك لان كلا اي كون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على صنعة التلميح ثابت لان التنبيه **قوله** وما ذكر في الحاشية ههنا وهو قوله المراد من القرب القرب المعنوي لا المكاني كما نطق به قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد انتهى وما قيل من قوله كما نطق به قوله تعالى ونحن الخ لا يشمل الاحتمال الثاني فالوجه ما بيناه فالاشارة الى المحتمل الاول بقوله كما نطق به قوله تعالى ونحن

اقرب

اقرب اليه من حبل الوريد والى الثاني بقوله والمراد بالقرب القرب المعنوي لا المكاني ويوافقنا ما ذكره بعض الفضلاء حيث قال ذكر في الحاشية ههنا اشارة الى مجموع المحتملات اما الى الاحتمال المحتمل الاول فبمجرد ايراد الاية والى المحتمل الثاني فبقوله المراد بالقرب القرب المعنوي لا القرب المكاني واما الى المحتمل الثالث فبقوله كما نطق انتهى والاحتمال الثالث ضرب عليه المحشي بالقلم لكن قال الاستاذ وما ذكر في الحاشية هو قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد كما في اكثر النسخ او قوله المراد بالقرب القرب المعنوي كما نطق به قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد انتهى كما في بعض النسخ ولا يخفى عليك ان كان المقصود من الحاشية ما ذكرنا اولا ففي الاحتمال الثاني نظر لان القرب في النظم ليس باظهر من القرب المذكور حتى يكون بيانا لان معرفة المشتق يتوقف على معرفة الماخذ كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان القرب في النظم متعين الاعتبار من جانب المخاطب وبهذا الاعتبار صار بيانا فتامل على انه يصلح لان يكون اشارة الى الاول والثالث معا فلا وجه للتخصيص فتامل وان كان الحق ما ذكرنا ثانيا فالنظر ظاهر لان كون كل واحد منها فائدة لا يابى عنه شيء يظهر بالتامل فالاولى جعل الامرين الاولين او الامور الثلثة فائدة له فتامل انتهى اقول ان قوله ان القرب في النظم الخ غير مسلم ولو سلم فكلام الناس ادلى للتعيين وما ذكره في العلاوة مندفع لان المحشي ضرب على الثالث بالقلم فلا تخصيص في كلامه وما ذكره من ظهور النظر غير مسلم وكذا دعوى كون كل منها فائدة غير مسلم ولعل الامر بالتامل في المواضع الثلثة اشارة الى ما ذكرناه من الاجوبة **قوله** الى هذه الفائدة وهي اشتمال الكلام على صنعة التلميح **قوله** ويحتمل ان يكون بيانا له يعني ان المراد بالقرب في قوله تنبيها على القرب القرب المعنوي ولا شك ان هذا البيان محتمل كما ان الاشارة الى اشتمال الكلام على صنعة التلميح محتملة وبهذا اسقط ما قيل ان بيان القرب مصرح فيها حيث قال والمراد بالقرب القرب المعنوي والاحتمال انما يستعمل فيما ليس بمصرح انتهى وما وقع في بعض النسخ ويحتمل ان يكون ايمانا بوقوع الاذن الشرعي في اضافة القرب الى الله تعالى فمضروب عليها بخط المؤلف ولعل وجه الضرب عليها ان اطلاق القرب على الله تعالى مشهور ومتعارف لا يحتاج الى البيان واما ما قيل انه لا يخفى على الناظر فيها ان المفهوم اولا من الحاشية المذكورة ههنا هذا الاحتمال فلم كتبه في المرتبة الثانية ثلث اشارة

الى نكتة دقيقة وهي ان بين القرب بان المراد منه القرب المعنوي وان كان متقدما في الذكر الا انه مؤخر في الرتبة لتوقفه على التلميح الى مضمون تلك الاية فتامل فيه فانه جدير به ففيه انظار اما اولا فلان الواو لمجرد العطف فليس فيها اشارة الى الشرف في الرتبة واما ثانيا فلان ما ذكره انما يرد لو كان المراد مما ذكر في الحاشية الحاشية التي ذكر فيها بيان القرب وهو غير معلوم كما سبق التنبيه عليه واما ثالثا فلان التاخر في الرتبة غير مسلم واما رابعا فلانه لا اشارة في هذا الاحتمال الى التلميح كما يوهم كلامه واما ما ذكره هذا القائل في الاحتمال الثالث المضروب عليه من انه ليس بشيء اذ ما كان توقيفيا اسماء الله بل بعضها على ما تقرر في محله وهذا ليس منها ومن يدعي العموم فعليه البيان بل البيان ينفي العموم ومن تشبث بذيل هذا المنع في ابين فهو كمثل الغريق الذي يتشبث بكل حشيش فاعرفه فمبني على الغفلة عن اختلاف العلماء في التوقيفية فمن لم يصدقني في هذا الكلام فعليه بمطالعة شرح المقاصد ان كان من اهلها فانه يبقى المرام بلا ارتياب في الكلام **قوله** يمكن جعل النكتة الثانية ايضا اي كالنكتة الاولى ~~اي النكتة الثانية والتذكير بتاويل~~ قال استاذ استاذي الاولى ان يقول يمكن ان يكون فائدة النكتة الثانية ايضا اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح لان الوجوه يشيع عن انحصار النكتة الثانية على بيان صنعة التلميح وليس كذلك لان اصل سوقها لبيان ما اشير اليه فيما سبق فينبغي ان يجعل صنعة التلميح من قبيل الفائدة المرتبة انتهى اقول لما كانت النكتة الثانية مشتملة على الامرين كما تقدم بخلاف النكتة الاولى قال يمكن جعل النكتة الثانية ايضا الخ لتشمل الامرين وبهذا يندفع ما قال استاذ استاذي على انه لم يرض الناس عن ايراد التنبيه في النكتة الثانية فضلا عن ايراد الفائدة للتنبيه وقيل في قوله راجعة الخ اي راجعة اليها من جهة الفائدة على ما يشعر به كلمة ايضا كما لا يخفى فيكون حاصل هذه العبارة وحاصل قوله فائدة التنبيه الخ فيما سبق شيئا واحدا الا انه عبر بهذه العبارة لرعاية امر التفنن فلا يرد ان الاولى ان يقول الخ والقول بان هذا التوجيه يفيد الصحة لا الاولوية لا دفع المناقشة بالاولوية لا يتمشى هاهنا كما لا يخفى على المتامل فيما ذكرنا انتهى اقول ان تقدير قوله من جهة الفائدة لا دلالة عليه في عبارة المحشي وما ادعاه من الاشعار في كلمة ايضا ممنوع **قوله** لكونه اي لكون النكتة الثانية والتذكير

قائله عمزاده منه

راجعة صح

قائله عمزاده منه

بتاويل

بتاويل المذكور قبل اي ما ذكر في النكتة الثانية **قوله** اشارة الى مضمون الحديث وهو الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ووجه التلميح هو ان حامد الله عابد فاذا كان اللائق بحاله الملاحظة المذكورة وهو موافق لمضمون الحديث فيمكن ان يكون اشارة اليه واما ما ذكره بعض الفضلاء حيث قال واما ما اورده في الحاشية فيحتمل ان يكون اشارة الى التنبيه على اشتمال الكلام على صنعة التلميح ويحتمل ان يكون اشارة الى انه يحصل بملاحظته الحمد والاحضار ومشاهدة فائدة عظيمة هي مرتبة الاحسان الذي لا يكون العبادات معتدا بها الا به فكلام المحشي بري عنه **قوله** في حاشيتها اي في حاشية النكتة الثانية **قوله** وح اي حين اذ كانت النكتتان اشارتين الى التلميحين او حين اذ رجعت الثانية كالاولى الى صنعة التلميح قال استاذ استاذي الظاهر ان يقول وح احتيج الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب فيه تلميح الى الاية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة فيه تلميح الى الحديث نعلم وجه الظهور من ملاحظة قولنا الاول انتهى اقول ان هذا ليس بشيء فضلا عن ان يكون ظاهرا وذلك لان التلميح انما يحصل من التنبيه الذي هو عبارة عن النكتة فلا وجه لتركه حاصل النكتتين وقد عرفت حال قوله الاول الخ **قوله** حاصل النكتتين اي حاصل النكتتين باعتبار ما يترتب عليهما من الفائدة على ما يشعر به سوق الكلام وكلمة ح ايضا **قوله** ولما فيه هذا عطف على قوله لما فيه واللام متعلق بالتلميح فيهما والضمير المجرور فيهما راجع الى الخطاب وكلمة من في الموضعين بيان ما وكلمة على فيهما متعلقة بالتنبيه والتلميح الاول خبر ان والثاني عطف عليه وقيل ان اللام فيهما متعلق بالاحتياج ورد فيه انه يبقى التلميح بلا تعليل بل الوجه ان يعلق التلميح بها فقدما عليه اهتماما **قوله** واعلم قال صاحب كشف البزدوي اعلم كلمة تذكر في ابتداء الكلام تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول كلام يلزم حفظه ويجب ضبطه فيتنبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه وفهمه ويقبل عليه بكليته فلا يضيع الكلام فحسن موقعه في مثل هذا الموضع كما حسن موقع واستمع في قوله تعالى واستمع يوم ينادي المنادي وهو كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه ما اقول لك ثم حدثه بعد ذلك انتهى وهذا تفصيل لما ذكره السيد السند في شرح المفتاح

لا اختيارا صح

جعل منه

٥ قائله حاجي عمرزاده سلمه

مطلب كلمة اعلم

من ان كلمة اعلم حث للمخاطب على ان يلقي سمعه الى ما يعقبها وهو شهيد **قوله** ان اختيار طريق الخطاب الخ قيل لا يخفى لطف ادماج لفظ الطريق ههنا فافهم **قوله** رعاية صنعة الاستغراب وهو سلوك الطريق الغير المشهور ولو شرع ان قوله لك الحمد غريب بالنسبة لله الحمد والحمد لله وفيه لذة كما قال كل جديد لذة غير انني وجدت لذة الموت غير لذيذة **قوله** والالتفات وهو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلثة بعد التعبير عنه باخرها اي الغايب والمخاطب والمتكلم وهو في الاكثر على ثلثة مراتب ويوجد على خمسة مراتب على ما ذكره الطيبي في سورة الاسراء من حاشية الكشاف **قوله** بناء على انه في مذكور في التسمية هذا بناء على مذهب الخطيب الدمشقي والا فلا حاجة الى كونه مذكورا في التسمية بطريق الغيبة على مذهب السكاكي وبهذا سقط ما قاله الاستاذ استاذي من ان هذا على تقدير كون البسملة جزء من الكتاب واما على تقدير كونها لمجرد التبرك والتيمن من غير ان يكون جزء من الكتاب فلا انتهى ولا يخفى انه علة لقوله او الالتفات واما ما ذكره استاذ الاستاذ من ان الظاهر انه علة لقوله او الالتفات ويمكن ان يكون علة لرعاية الاستغراب والالتفات معا تامل فغير ظاهر اللهم الا ان يقال انه لو قيل باسمك لك الحمد مثلا لا يوجد الاستغراب في الجملة بل في البسملة وفيه ما فيه ولعل وجه التامل لهذا **قوله** او براعة الاستهلال الخ قال استاذ استاذي هذا على تقدير تعريف المناظرة بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب واما على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا لان كون مدار المناظرة على المخاطبة على التعريف الاول دون الثاني ويجيء في كلام المحشي ايضا عند قول الشارح منه ما يدل على ما ذكرنا انتهى اقول رده استاذ الاستاذ حيث قال عند قول المحشي ومدار المناظرة على المخاطبة سواء كان تعريفها على ما هو المشهور او على ما هو المحقق على ما سنبين اما على الثاني فظ واما على الاول فلان النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين فيه المخاطبة في الجملة فلا وجه لتخصيص البراعة على الثاني انتهى وقد حقق بعض الافاضل في حاشية شرح الفصول ان التعريفين متساويان في الحقيقة ولذا ذكر المحقق السمرقندي التعريف المشهور في مقدمة الاداب مع انه حكم في شرح الفصول بانه خطاء ثم اقول ان التعريف المشهور لا ينافي الخطاب بل هو ليس بشرط فيكون بالخطاب وبدونه كمناظرة الخليفة مع السكيف وان كانوا متوليين

منه رحمه

متقارن سلمه

عبد الرحيم سلمه

متقارن زاده سلمه

البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال اول صوت الصبي ثم استعير لاول كل شيء فبراعة الاستهلال في الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهي تفوق الابتداء بحسب المعنى اللغوي لكنه سمي به بسبب تنبيهها على تحقق الابتداء كذا ذكره بعض الافاضل في حاشية المطول لحسن حالة السبب

عبد الرحيم سلمه

حاجي عمرزاده

منه رحمه

٢١

منزلة الموجود من المخاطبين والمناظرة بالمكاتبة وان كان الكتاب كالخطاب لكن المناظرة فيها ليست بالخطاب في الحقيقة وبهذا القدر يكفي في براعة الاستهلال **قوله** ومدار المناظرة على المخاطبة بناء على الاغلب **قوله** لانه اللايق الخ تفصيل هذا الايراد وما سيأتي بعده ما ذكره السيد ابو الصفا تلميذ ابن حجر حيث قال في حاشية الشرح لا يخفى ان ملاحظة الحامد المحمود اولا مما يجب على الحامد اذ الحمد وصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم فيتوقف على صدور جميل بالاختيار عن المحمود وتوقف ذلك العلم على ملاحظة الشخص وادراكه مما لا شك فيه فالاولى بحاله ليس الا ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ولا دخل للاولية في الاولوية ومع ذلك لا دخل لها فيما سبق تلك المقدمة لاجله وهو جعله تعالى مخاطبا اذ يكفي فيه ان يقال لان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ثم انه لا بد ههنا من انضمام مقدمة لتحصيل المط وهي كل ما يلاحظ حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يجعل مخاطبا ويمكن منعها مستندا بما مر سابقا فتذكر انتهى ويمكن الجواب عن هذا الايراد بان الحمد لما كان من جملة العبادات والعبادة فعل اختياري فلا بد في الشروع فيها من التوجه اليها وهي لكونها كالنسبة بين العابد والمعبود ولم يكن التوجه الى المعبود فاللايق بحال الحامد بل الواجب عليه ان يلاحظ المحمود اولا ولما وجب ملاحظة المحمود اولا لتحصيل اصل الحمد كان اعتداد الحمد بمقارنته لغاية التعظيم وهو ان يكون بملاحظته مشاهدا كما ان اللايق ملاحظته مشاهدا بلا خفاء **قوله** في ان الحمد ولا يخفى ان الآن اخص من الوقت بل عليه الاستعمال والعرف ومن غفل قال اي في وقت الشروع في الوقت الحمد لا قبل آن الشروع فيه اي قبل وقت الشروع فيه كما توهم من كلام الشارح على ما يقتضي ظاهر قوله اولا وقوله ثم جعله فالمذكور في كلام الشارح ليس مما يليق بحال الحامد وما يليق بحاله ليس بمذكور في كلامه ولو سلم ان الامر كما ذكر وهو ان اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا قبل آن الشروع فيه فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه الخ وهو ليس بلازم واللازم اختيار الخطاب قبل آن الشروع في الحمد وهو ليس بمقصود هذا انتهى ويدل على ما قلنا تفسير المحشي قوله قبل الفراغ عن الحمد لقوله في وقت الحمد فتامل قال الاستاذ واعلم ان الملاحظة والالتفات متحدان وان النفس لكونها بسيطة لا تتوجه الى امرين معا وان الحمد لكون

قال الشارح لان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا قال ارباب الحواشي اي قبل الحمد والمشاهد بالكسر اليق منه بالفتح لصيرورة المعنى ح اليق ولانه بالفتح تفسير الحاضر والكلام من غير ضرورة محمول على الاستيناف ووجه اللياقة ان الحامد ح في انشاء الحمد يبذل جهده وايضا انه عند ملاحظة المنعم المحبوب حاضرا ومشاهدا يصير منشرح الصدر وما يصدر من انشراح الصدر احسن وانسب واما الوجه بان الحمد بالوجه اللايق هو حمده على وجه الاحسن وهو ما روينا فليس بجيد اذ الاحسن لا يستدعي اولية الملاحظة انتهى مصححه

منه رحمه

قره خليل سلمه

امر اختياري لابد من ملاحظة في زمان وقوعه فاذا تقرر هذه المقدمة ظهر الاشكال
في قوله في آن الحمد واجيب بان ملاحظة قوله لكن تنقضي ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا
فيكون ملاحظة المحمود مشاهدا في جزء من زمان الحمد ولا يخفى ان لياقة تلك الملاحظة
امر عند امتداد العبادة كما هو المتبادر من حديث الاحسان والوجه ان المراد بعدم توجه
الذهن الى امرين معا انه لا يتوجه الى امرين معا قصدا والا لا يمكن حكم الذهن في الشرطية
والانتقال من المقدمة الى المطلوب فتامل انتهى اقول ان هذا على مذهب الحكيم والا
فعند المتكلم لا منع منه على ان صاحب القسطاس يمنع ذلك وسيجيء التفصيل فانتظر
قوله لا قبل الشروع فيه اشار به الى ان اولا اذا كان منونا ظرف بمعنى قبل على ما صرح
به الجوهري قال الاستاذ اي لا تتم اللياقة قبل الشروع فيه لان تلك اللياقة انما هي
لكمال الحمد ويمكن في مقام الاحسان وهو لا يتوقف الا على الملاحظة في زمان العبادة
كما هو الملائم لحديث الاحسان ويمكن ان يقال ان المراد ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده ذلك الحاضر المشاهد ومن المعلوم ان تلك الملاحظة
لو كانت ثابتة في الزمانين كان الشروع عن قلب حاضر والاهتمام بشان الحمد وتعظيم
الرب المعبود الذي له العظمة والجلال ومنه العطاء والنوال اشد واقوى واعلم
ان صاحب التوضيح قال في مقام الحمد اليه يصعد الكلم الطيب وظاهر قوله اضمار
قبل الذكر فقال في دفعه افتتح قبل الذكر لتدل على حضوره في الذهن واوضح صاحب
التلويح هذا الامر بتعليم فنقول قياسا على هذا ان اللائق اه وهذا الذي كما في المقام
الخطابي فتامل وانصف انتهى اقول ان ما قرره من المنع بناء على قوله وسلم الى
لكن قد سبق منه الرد على من يقول بالحضور في الذهن وقد قبله هاهنا قال الاستاذ
الاستاذ قبل واعلم ان الحمد هو مدلول قوله لك الحمد ولا يخفى على ذوي الكمال ان المدلول
متاخر عن الدال الخ لا مجال للقيل والقال ويكون على تقدير السؤال انه لم جعل الله مخاطبا
قبل الحمد اي قبل وجوده وحصوله من الدال فاجاب بان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود في البال ويخاطبه في الدال قبل حصول الحمد اللائق بالله المتعال فان
قوله ثم يحمده راجع الى هذا المقصود في المآل فتامل و قيل وفيه ما فيه اقول
لعل ما فيه ان ثم يحمده معناه المتبادر ثم يتلفظ بالحمد وعلى توجيه المجيب لابد

من تأويله

استاذ
من تأويله ثم يحصل الحمد وهو تعسف انتهى وقال استاذي فان قيل اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ حمده في اثناء حمده حتى لا يكون حمده عن قلب ساه بل عن قلب
حاضر وقد تقرر في محله انه لا يمكن ملاحظة امرين دفعة واحدة الا للمتجردين عن
العوائق البشرية فبأي طريق يكون ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في آن
الحمد لا قبل الشروع قلنا بطريق ان ملاحظة الحمد بملاحظة كلا جزئيه وما بينهما
من النسبة وفي ضمن ملاحظة جزء لك يحصل ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فيكون
ملاحظة المحمود والحمد في اثناء الحمد فينبغي ان يعلم ان مراد المحشي بآن الحمد في اثناء
الحمد بقرينة مقابلة قوله لا قبل الشروع وبقرينة قوله في اثناء الحمد وكنا مراده بوقت
الحمد في الجواب والا فالحمد انما يحصل بمجموع لك الحمد فكيف يكون آن جزء الحمد وهو لك
آن الحمد انتهى وقال بعض الفضلاء ويمكن الجواب بعد على كل تقدير من تقديري القبلية
والبعدية المستفادتين من قوله اولا مع قوله ثم اما على تقدير كون المراد فيهما
القبلية الزمانية والبعدية الزمانية كما هو الظاهر من اللفظ فيحمل الملاحظة اولا على
الملاحظة الذهنية كما هو الملائم للملاحظة التي هي عبارة عن توجه النفس نحو المعقول
ويحمل الحمد المتاخر عنها على الحمد الخارجي فانه اذا احمد فيحصل له ثم حمدا خارجيا ملاحظا
بهذه الملاحظة كما هو عادة المستيقظين الغير الغافلين في جميع عباداته فقد لاحظ
المحمود في آن الحمد جميعا من اوله الى اخره ولا يخفى على من له ذوق سليم ان الحديث الذي
ذكره في الحاشية هاهنا انما يلائم هذا المعنى وحمد المص رحمه الله هاهنا بطريق الخطاب
من هذا القبيل اذ لا شك ان الخطاب يقتضي ملاحظة المخاطب واما على تقدير كون
المراد منهما القبلية والبعدية الذاتيتين المجامعتين بحسب الزمان فظاهر فعلى
كلا التقديرين لا يكون ما ذكره انه المحقق مغايرا لما ذكره المحشي مآلا وهو ان اللائق
بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في آن الحمد كما مر انتهى اقول ان
الكلام انما هو في افادة عبارة انه لما ذكره هذا القائل وهو محل نظر على ان كون
حمد المص من هذا القبيل محل بحث كيف وهو من اهل الظاهر المعترضين على اهل
الله العارفين كما لا يخفى على من وقف على مواقفه واعجب منه قوله قال فيه شيء
وهو ان الواجب على المص حمد المحمود اذا ذكر نعمته واللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود

واستحضاره له قبل الشروع في التسمية واستمراده عليه الي آخر كتابه كما هو الأدب
في سائر الامور من العبادات وغيرها فلا وجه لهذا السؤال والجواب كما لا يخفى انتهى
قوله ولو سلم اي ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود كذلك قبل الشروع فيه وجه
التسليم ماذكرناه بقولنا ويمكن الجواب عن هذا الايراد فتذكر قوله فلا يتم التقريب
هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب بعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعي كما قال
السيد السند في حاشية شرح الشمسية لكن قال المحقق عصام الدين في حاشية
شرح الشمسية الاول يختص بالقياس فلا يوصف الاستقراء والتمثيل بالتقريب وعدمه
والثاني اعم من الاول ويجري في اقسام الدليل كلها فجعل التفاوت بين القولين بحسب
العبارة دون المعنى كما ذكره السيد السند في هذا المقام محل نظر انتهى قوله لان المقصود
ولما كان انتفاء التقريب خفيا لانه على تقدير ان يكون المحكي توجيه اختيار الخطاب في اثبات
الحمد لا خفاء في استلزام ما ذكره اياه كشف عنه الغطاء بقوله لان المقصود الح ولانه
لقائل ان تقول لا يلزم من كون اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في
آن الحمد اختيار الخطاب لانه يجوز ان يلاحظ كذلك في آن الحمد ويورده بصيغة الغيبة
تنبيها على كمال تدنسه بالعلايق البشرية وعلى هذا فلا يتم التقريب ايضا وقال بعض
الفضلاء منه انه لا يلزم من كون الملاحظة اولا كون الخطاب مقدما الا يرى ان واحدا
منا لو ناجى ربه يخاطبه في مناجاته مع ان الخطاب لا يمكن الا بعد الملاحظة وكذا اخاطب
واحدا منا لآخر منا مخاطبه انما يتصور بعد تصور المخاطب وقيل لا يبعد كل البعد
ان يقال المراد انما اختار الخطاب في الاثناء لان اللايق بحال الحامد الملاحظة المذكورة
قبل الشروع ولما كان الاطلاع على الامتثال بتلك اللايقة انما يكون بذكر ما يدل عليها
قبل الشروع وهو كان في الخطاب مثلا والحال ان المقام لكون مقام الحمد آبي عن ان
يتقدم على الجملة الحمدية بشيء يقدر الامكان اتى بالخطاب في الجزء الاول من تلك الجملة
تداركا لما فات عليه بسبب العذر المذكور وتنبيها على حصول تلك اللايقة مثل
الشروع واستدامتها الي آن الحمد وعلى هذا يحصل التقريب بلا ريب ويظهر وجه
تقديم لك على الحمد ايضا فينتظم قوله واستشاهه ايضا ويمكن ان يكون فلا يتم التقريب ودونا
فلا يحصل التقريب اشارة الي بعض ما ذكرناه انتهى وفيه ان الوقت بينه بالتمام ولا يحصل

محمد باقي

تم

غم

منقاري زاده مد ظله   چلبي مد ظله

في اثناء الحمد بناء على ان الخطاب بلك وهو جزء الحمد فيكون في اثناء الحمد هكذا قال
استاذ استاذي وقال بعض الفضلاء الظاهر ان المراد من اثناء الحمد نفسه اي اختيار
الحمد في الجملة الحمدية لا الاثناء بمعنى الوسط والا فهو في الاول في اللفظ وفي الآخر في المعنى
اذ الجملة عبارة عن جزئي المسند والمسند اليه اللهم الا ان يعتبر حرف الجر بالاستقلال
نعم يجوز ان يراد بالاثناء ما عدا الطرفين لا الوسط الحقيقي ايضا انتهى ويمكن
دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد وان كان المتبادر منه قبل الشروع ولذا قال ويمكن
قال الاستاذ ووجه عدم استلزام الدليل المطلوب لان لياقة الملاحظة قبل زمان الحمد لا
يستلزم الملاحظة في زمان الحمد حتى يظهر وجه اختيار الخطاب على طريق الغيبة مع ان المطلوب
ويمكن دفعه بوجوه الاول ان القول باللياقة قبل الشروع يستلزم القول في زمان الحمد
بالطريق الاولى لان تلك الملاحظة مكملة للحمد فاذا كانت الاولى مكملة كانت الثانية بالطريق
الاولى والثاني ما مر الاشارة اليه من ان ضمير عليه راجع الي المحمود الحاضر المشاهد فلزوم
الملاحظة في زمان الحمد مستفاد من كلام الشارح وخص الملاحظة الاولى بالذكر ليظهر وجه تقديم
الخطاب والثالث انه منقوض بقوله نعبد واياك نستعين فانه لا يلزم من كونه حاضرا
مشاهدا في مرتبة قوله اياك نعبد كونه حاضرا ومشاهدا في المرتبة الثانية لزوما عقليا
مع كونه لا التفات فيه بالاتفاق تأمل فانتظم الكلام وحصل المرام فلا حاجة الي ما قيل
من ان مقام الحمد لما كان آبيا عن تقدم امر دال على ان تلك الملاحظة قد صدرت عن الحامد
قبل الشروع فيه جعل الخطاب جزءا اولا من اجزاء الحمد تداركا لما فات عنه فتأمل انتهى اقول
يمكن الجواب عن هذا الدفع بوجوه اما اولا فلان الاستلزام بطريق الاولى ممنوع واما ثانيا فلانها
مرت اليه الاشارة غير تام لان الضمير راجع الي الذات لا الي الذات مع الصفات كما لا يخفى
على من له ادنى درجة في علم الآداب واما ثالثا فلان ما ذكره في الثالث لا لم يعلم تأمل فانتظم
الكلام وحصل المرام في عدم الاستلزام قيل لا يخفى ان الجواب المشار اليه بقوله يمكن دفعه الخ
لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل اذ لو اريد امكان دفع الخدشة المذكورة كما يشعر به سوق عبارته
فيكذبه التحرير المذكور بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اذ لا مجال لهذا التحرير بعد التسليم
المذكور ولو اريد به امكان دفع الاشكال عن اصله كما هو مقتضى التحرير المذكور فيكذبه قول
الشارح ثم يجريه اذ المفهوم منه كون المحمود ملحوظا اولا مجردا عن الحمد فكيف يمكن حمل اولا على المعنى

وتأمله چلبي مد ظله

وحاجي عمر زاده مد ظله

٢٥

المذكور والحاصل ان المعنى الذي اراده ههنا بقوله اولا وهو قبل الفراغ عن الحمد في صدد
الجواب مما لا يخفى شناعته على من ادنى دراية ثم انصف من نفسه وما ذكره اكثر الفضلاء ههنا
لاصلاحه من ان المراد بقوله ثم يحمده ح ثم يختم حمده هو من قبيل قولهم يصح الفطار ما افسده
الدهر انتهى اقول ان ما ذكره المحشي جواب عن اصل الاشكال بجعل اولا بمعنى الوقت والمعنى
على هذا ان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود وقت الحمد حاضرا ومشاهدا ثم يحمده وهذا
معنى صحيح لا يكذبه الا كذاب لكن قال الاستاذ ولكن يدفعه كلمة ثم الدالة على ان زمان الحمد
متاخر عن زمان الملاحظة وقوله واستبان منه على ان حمل اولا على هذا المعنى في غاية البعد
بل كان مستدركا لان قوله بحال الحامد يدل على ان اللياقة انما هي في حال الحمد وزمانه لان الحال مدته
علة وسبب لتلك اللياقة فلا حاجة اليه فظهر ما فيه من وجوه وقيل في دفع الاول معناه
ثم يتم الحمد وفيه نظر لانه يدفعه قوله لكن لا ينتظم ح ويمكن ان يقال ان كلمة ثم الداخلة على الجملة
لمجرد الترتيب في الذكر لا في الوقوع وبعض نظار الكتاب جعل كلمة ثم على التراخي الرتبي فيكون
زمان الحمد والملاحظة واحدا فتامل انتهى اقول فيه انظار اما اولا فلان ثم لا تدل على التاخر
ههنا لما قال الفراء ان المهلة قد تتخلف بدليل قولك بعني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس
اعجب واما ثانيا فلان ثم ههنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم على انه قد منعوا اقتضاءها
اياه واما ثالثا فلان المحشي اشار بقوله لكن لا ينتظم ح الى الرفع الجواب على قوله واما رابعا
فلان اولا بمعنى قبل سواء كان المضاف اليه الشروع او الفراغ فلا بعد في الحمل على الثاني فضلا
عن غايته واما خامسا فلان ما ادعاه من الاستدراك ممنوع وما سادسا فلان قوله
لكن لا ينتظم ح غير متعلق بالجواب بل بقوله نعم لو ترد على القول الصحيح خلافا للاشباع فظهر ما
فيه من وجوه وبما حققناه لا حاجة الى ما ذكره بعض الافاضل حيث قال ولعل الفاضل المحشي
جعل لفظ ثم في قوله ثم يحمده بمعنى الواو ولم يوجد الا نسخة وفيه الواو دونه ثم هذا هو
اللائق بالحال صحيح فدع عنك القيل والقال وقال استاذ الاستاذ يا باه قوله نعم لو ترك الخ
وقال استاذ استاذي وطريقه على ان الاول مقابل الآخر والثاني فيكون اولا بمعنى لا آخرا
وثانيا وهو معنى قبل الفراغ لكن ح يشكل قوله ثم يحمده الا ان يكون ثم يحمده بمعنى ثم يتم حمده
وهذا جواب لا يحوج الى شيء من التكلفات وهو ان الحمد على ما اشرنا اليه لا يحصل الا
بمجموع كل الحمد فمجرد الجزء لا يتحقق الحمد ولا يطلق عليه اسم الحمد بل لا بد له من انقضاء كلا

الجزئي

عبد الوجيه مسلم

٤٦

الجزئي فعلى هذا يصح المعنى مع بقاء اولا على ظاهره وهو معنى قبل الحمد فتامل انتهى والفرق
بين هذا وبين ما ذكره المحشي من الجواب واضح لان معنى اولا على هذا قبل الحمد وعلى ذلك
وقت الحمد ومن خفي عليه هذا الفرق قال ان اراد بكون الملاحظة قبل الحمد كونها قبل الشروع
فيه وهو انما يكون في وقت لم يتكلم بجزء من اجزاء الحمد فيرجع الى ما اعترض عليه اولا بقوله
فيه انه الخ ويرد عليه على تقدير تسليمه سؤال عدم تمامية التقريب وان اريد به كونها قبل
اتيان الجزء الاخير او قبل وجود تمام الحمد ولو كانت تلك الملاحظة في الجزء الاخير فيكفي
هذا الجواب الذي لا يحتاج الى شيء من التكلفات على زعمه راجع الى جواب الفاضل
المحشي انتهى نعم يرد عليه ان الشروع في جزء الشيء شروع في ذلك الشيء فلا يقال قبل الشروع
في الشيء فلا يصح قبل الحمد الا بتأويل قبل تمام الحمد واما تحقيق ان الشروع في جزء الشيء شروع
في ذلك الشيء فذكره فيما علقناه على شرح جهة الوحدة على وجه التفصيل ولعله لهذا
امر بالتأويل ثم قال استاذ استاذي ثم ان ما ذكره المحشي من التوجيه لا يلائم قول
الشارح واستبان منه وجه تقديم لك على الحمد لان الظاهر منه اعتبار تقديم لك وتاخير الحمد
فباي طريق يلائم ملاحظة المحمود قبل الفراغ عن الحمد ثم اذا لم يلائم ما ذكره قول الشارح
واستبان منه الخ فلم يوجه قول الشارح ههنا بمثل ما يوجه قوله واستبان منه الخ بان
يقول ويمكن دفعه بان مفهوم الحمد لما كان صادقا على افراده ومن جملة افراده مجموع
لك الحمد ولما كان بمنزلة هذا المجموع لصدقه عليه فملاحظة المحمود قبل المفهوم كملاحظته
قبل المجموع ولذا قال والعلم اولا ولم يوجه بان يحمل قول الشارح ثم يحمده على معنى
ثم يأتي بمفهوم الحمد فتامل انتهى اقول ان ما ذكره من التوجيه الآتي مضروب عليه
بخط المحشي كما سيجيء التنبيه عليه وقال بعض الفضلاء ان ما ذكره المحشي من الجواب
ثم دفع ما اورد على جوابه من المنافاة بان يقال ان المراد ثم يتم الحمد بعيد ان غاية
البعد فان التقريب تام من غير تأويل لانه لا بد في التعبير بالخطاب ان يلاحظ المخاطب
حاضرا قبل التعبير بالخطاب فيلزم لاختيار الخطاب في اثناء الحمد ملاحظة المعبود الذي
هو المخاطب اولا كما في حال الخطاب فيظهر من هذا التقرير ملاءمته للحديث انتهى اقول
ان هذا الكلام عند غاية الحسن ونظير هذا ما يقال ان اللائق بحال المصلي اولا ان
يتوضأ وضوءا كاملا ثم يصلي فان وضوءه مستوفي وقت الصلوة وكذلك ملاحظة
اداء

عمرزاده مسلم

طب

المحمود حاضرا ومشاهدا مستمرة الى وقت اداء الحمد واما ما قيل ان التقريب تام غاية
التمام وهو ظاهر غاية الظهور بما ذكرنا في القول الاول فخروج عن الانصاف غاية
الخروج وهو ظاهر غاية الظهور وذلك لانه قال في القول الاول باستمرار ملاحظته
تع الى اخر كتابه قوله اي في وقت الحمد اشار بهذا التفسير الى دفع ما يتوهم ان قبل
الفراغ يصدق على قبل الشروع لكن الاولى وقت الحمد بتزايد كلمة في وتقايل الا يقول
انه لا يلزم من ملاحظة الحامد المحمود وقت الحمد توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد
فلا يتم التقريب اللهم الا ان يقال ان العلة مصححة لا مرجحة كما تقدم التفصيل في بيان
كلام الشارح فتذكر قوله ولا يخفى ان الحديث اه يعني قوله عليه الصلاة والسلام
الاحسان ان تعبد الله تع كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قوله انما يلايم هذا المعنى
اي كون اولا بعض الفراغ من الحمد اي وقت الحمد ووجه الملايمة ثم هو ان الحديث ظاهر
في ان الملاحظة المعتبرة هي الملاحظة في وقت العبادة لا قبل العبادة والحمد نوع منها
وبهذا يندفع ما قيل ان في الحمد بهذا الحصر منعا يعلم سنده مما مر انفا قوله نعم لو اورد
الى هذا جواب تقريره هل يمكن ايراد الدليل على وجه لا يرد عليه ذلك السؤال ولا يحتاج
الى دفعه فاجاب عنه بقوله نعم قوله كان اخصر واظهر وجه الاخصرية ظاهر واما وجه
الاظهرية فلان المقصود وهو توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد يحصل بدون
ذكرها بلا ورود السؤال لكن يرد عليه انه لا يلزم من تلك الملاحظة اختيار الخطاب في
اثناء الحمد وقد عرفت جوابه انفا وقال الاستاذ واما وجه الاظهرية في اولا فظاهر
ايضا لانه يحتاج الى التكلف المذكور واما قوله ثم يجوز فلانه يحتاج الى الصرف
عن الظاهر وانه يؤدي مؤداه كلمة او لا وبما ذكرنا اندفع هذا ايضا انتهى وقيل يدفع
عليك انه لو تركهما لاختل نظم الكلام واحتاج الى التكلف لتحصيل المرام لان الحاصل
في اختيار المصنف اداء الحمد طريق الخطاب لان اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود وهذا
شامل لجميع احوال الحامد فلا يتم التقريب كما لا يخفى انتهى اقول ان المتبادر من قوله لان اللايق
بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ان الحمد فلا اختلال اصلا واما ما قيل ان
المتوقف لا يحصل بدون ذكرها لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في جزء اول من حمده لا في
مطلق اثنائه فان سبب اختيار الخطاب في جزء اول من الحمد انما هو المشاهدة قبل الشروع

في الحمد

في الحمد بما يتيسر الخطاب فيه ويشتد الشوق اليه لا المشاهدة والحضور في اثناء الحمد
بعضه لان المشاهد والتوجه بالخطاب بالذات لا يسعهما ذهن البشر ولو كان احدهما
بالذات والاخر بالتبع لم يكن الجزء الاول على الوجه الاول فدعوى بلا دليل سيما دعوى
علم كون التوجه والمشاهدة بالخطاب في وسع ذهن البشر على اطلاقه وهذا ناشئ
صحيح من عدم عرفانه بمرتبة البشر ويدل على ما قلنا ما ذكره السيد الحكيم السمرقندي
في شرح القسطاس حيث قال ذكر الامام في الملخص شكين على انتاج القياس احدهما
انه لو حصل النتيجة من القياس فالموجب لها اما مجموع الصغرى والكبرى واندراج
الصغرى تحت الكبرى او كل واحد منها او بعضها دون البعض ولا سبيل الى شيء منها
اما الاول فبطل من ثلثة اوجه فالاول استحال وجود المجموع في الذهن دفعة لانا نعلم
بالضرورة انا اذا وجهنا الذهن نحو معلوم استحال منا في تلك الحالة توجيه الذهن
الى معلوم اخر ومتى لم يوجد المجموع في الذهن اصلا لم يكن علة للعلم بالنتيجة لامتناع
كون المعدوم علة لشيء ثم قال وجواب الاول ان الموجب للنتيجة هو المجموع قوله المجموع
لا يحصل في الذهن قلنا لا نم لانا نعقل النسب المخصوصة والنسبة المخصوصة لا
لا يمكن تعقلها بدون المنتسبين كما نحكم بتبعية التالي للمقدم او بمعاندته اياه والحكم بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه وغيرهما من النسب ويمتنع ذلك بدون تعقل الطرفين معا
انتهى وبهذا التحقيق يندفع ما ذكره استاذ استاذي ومن تبعه من الاوهام قوله
لا ينتظم ح اي حين اذ تركب قوله اولا وقوله ثم يجوز فالاستدراك من قوله كان اخصر
واظهر وانما جعله استدراكا من قوله فيه ان اللايق بحال الحامد الخ كما هو ذهب اليه الاستاذ
فليتم لم يذهب اليه تقليدا لمن قال اي حين لم يكن قوله اولا وقوله ثم يجوز محمولين
على ظاهرهما اعم من ان لا تكونا مذكورين اصلا او تكونا مذكورين مؤولين بما ذكرنا
سابقا والتخصيص بالاول فيما انتفع باحد الوجهين المذكورين بطلب الاستبانة
وهو ظاهر والحاصل ان القولين المذكورين ان بقيا على ظاهرهما لم يتم التقريب وان لم
يبقيا عليه لم ينتظم القول بالاستبانة المذكورة هذا انتهى على ان قوله والحاصل الخ
ليس حاصل ما قبله بلا شبهة لكن اجاب صدر الدين الشرواني عن عدم الانتظام حيث
قال ولا يتوهم انه لا ينتظم على هذا قوله واستبان الخ اذ لا خفاء في استبانة وجه تقديم

قوله لكن على الحمد لان ما ليس بمتأخر بحسب الوجود العلمي ينبغي انه لا يتأخر في الذكر لكن
المعية في الذكر لا يتصور فقدم تأمل انتهى قوله ولان الحديث المذكور انما يستدعي
يعني ان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشاهد وملاحظته
بالوجه المذكور لا يقتضي ملاحظته حاضرا او مشاهدا بحيث يستحق الخطاب بناء على
ان الرؤية والمشاهدة لا يقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق الخطاب الا ترى انك
ترى وتشاهد شيئا من بعيد وهو غير حاضر عندك بحيث يستحق الخطاب وانما
قلت لا يقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق الخطاب ولم نقل لا يقتضي الحضور بحيث يستحق
الخطاب لان الظاهر تبديل المحشي الرؤية والمشاهدة بالحضور وعدم جعل الحيثية
المذكورة قيدا مخصصا بل بيانا للحضور بما يلزم والا فيمكن جعلها قيدا مخصصا اذ
الحضور يقبل الشدة والضعف هذا لكن يرد عليه انه لا معنى بالنسبة اليه تع للفرق
بين الملاحظة كانه مرئي مشاهد وبين الملاحظة حاضرا بحيث يستحق الخطاب بالنسبة
اليه تع يرد عليه انه لا معنى بالنسبة اليه تع للفرق بين الملاحظة كانه مرئي مشاهد
وبين الملاحظة يقتضي ملاحظته حاضرا بحيث يستحق الخطاب فلا يصح ما ذكره وجها
لعدم القول بالدلالة كما قال استاذ استاذي وقيل حاصله ان ما نحن فيه انما هو ملاحظته
حاضرا على سبيل الحقيقة بحيث يستحق الخطاب واما في الحديث انما يدل على ملاحظته
حاضرا ومشاهدا ومرئيا مجازا او على سبيل التشبيه كما يدل عليه كلمة كان فلا يدل
على ما نحن فيه لعدم توافقهما في المقصود لكنه ملائم له ووجهه ظاهر وفيه بحث لجواز
ان يكون كلمة كان لعدم تعلق الرؤية الحقيقية به تع لعدم كونه من جنس المبصرات
لا لعدم الحضور بالفعل بل على سبيل التشبيه هذا اذا كان مدار الفرق على اعتبار التشبيه
في احدهما دون الآخر واما اذا كان مداره على اعتبار الحضور في احدهما والرؤية
التشبيهية في الآخر ففيه ان الظاهر التشبيه في الحديث انما هو للحضور المقصود فيما
نحن فيه فتفطن انتهى ولا يخفى ما في بحثه من الابحاث لا سيما قوله لعدم تعلق الرؤية
قوله لان انما يلاحظ حاضرا لان الرؤية لا يستلزم الحضور اذ هو يتحقق بدونه
في المرئي البعيد من الرائي وقال المدقق ابو الصفا في تعليل هذا اذ يجوز ان يلاحظ
العابد المعبود غائبا ومع ذلك يجوز ان يكون العابد كانه يرى المعبود فافهم قال

الفاضل

مستقيم زاده [illegible]

الفاضل صدر الدين الشرواني لعله اشارة الى انه بناه على ان المراد بالحديث ان الاحسان
تعبد الله تع على وجه الكمال برعاية الشرائط والاداب كانك ان رأيته لعبدته على
هذا الوجه ويحتمل ان يكون المراد ان الاحسان ان تعبده مع ملاحظة الحضور والمشاهدة
حتى كانك تراه وتشاهده ويؤيده ما ذكره شراح الحديث في معناه حيث قالوا اشار
في الحديث الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه
بعينه وهو معنى قوله كانك تراه الى آخر ما قالوا وعلى هذا توجيه قوله انه هو ان الحديث
لا يدل الا على ان الاليق بحال من يحمد الله تع ان يلاحظ محموده حاضرا ومشاهدا لكون
حمده عبادة واما ان الاليق بحال كل حامد ان يلاحظ محموده كذلك كما هو مقتضى ظاهر
عبارة الشارح فلا يدل الحديث عليه بل يلائمه انتهى اقول لا شك في ان الاليق بحال كل
حامد ان يلاحظ محموده كذلك يدل عليه ظاهر الحديث واما انه هل يعمل بالاليق كل حامد
ام لا فشيء آخر ليس الكلام فيه واما ما قيل ان قوله لان انما يلاحظ الخ ليس بشيء بل على مرتبة
الاحسان ليس الا هذه هذا لمن تأمل واحسن فيه ولقد اوقع هذا المحشي فيما وقع لفظ
تراه في قوله عم كانك تراه ولعل لهذا بادر الى التتميم بقوله على انه يجوز الخ فليس بشيء
لان كلام المحشي فيما يدل عليه ظاهر الفاظ الحديث ولعله بناء على هذا ضرب على العلاوة بالعلم
قوله فقد وجه استاذ استاذي وجه التدبر اشارة الى ما اورده بقوله لكن يرد
عليه قال استاذ الاستاذ وجه التدبر على النسخة الخالية عن العلاوة ان المتبادر
من الرؤية هو الحضور وايضا هو الكامل فيحمل عليه وعلى النسخة الخالية بها الاحسان
الشرعي ايضا احسان كل عبادة في المآل فلا يصح جعله مقابلا له بل لا يصح انتهى اقول
في قوله ان المتبادر من الرؤية هو الحضور بحث بل المتبادر هو الاطلاق ولذا قال
وايضا هو الكامل والخالية الاولى من الخلو بالخاء المعجمة والثانية من الحلي بالحاء
المهملة واعلم ان المحشي كتب اولا بكلها على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان
معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها ثم ضرب عليه بخطين ولعل
الباعث على الضرب انه احسان كل عبادة احسان شرعي ولذا لم نتعرض له بالبحث عليه
كما تعرض له غيرنا من المحشين ومنهم من قال ان هذا سخيف جدا فكيف يليق بان يكون
مقصود الفخر العالم صلى الله عليه وسلم من درر كلماته وغرر بيانه ولعله اشار اليه

فائدة مستقيم زاده [illegible]

عمر زاده [illegible]

بقوله فتدبر هذا والذي يظهر لهذا الفقير انه قال في الحاشية كما يلايم ولم يقل كما يدل عليه لان المفهوم من قوله ثم ان تحمد الله الحديث مطلق العبادة وقد تقرر ان المطلق لا يوجد الا في ضمن المقيد جزئي من جزئياته فكيف يدل على جزئي مخصوص منها نعم يدل عليه لو قال ان تحمد الله بدل ان تعبد الله وليس فليس انتهى ومنهم من طول طول الكلام بحيث يحصل منه الملال في اداء المرام **قال الش** واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وذلك لان المقدم بحسب الوجود العلمي ينبغي ان يتقدم في الذكر ليكون الوجود الذكري مطابقا للوجود العلمي وانت خبير ان المحمود كما يتقدم على الحمد بحسب الوجود العلمي كذلك يتقدم عليه بحسب الوجود الاصيلي لانه صفة للحامد بالقياس الى المحمود وللمحمود بالقياس الى الحامد فكما يمكن ان يجعل تقدم المحمود بحسب ملاحظة الحامد وجها للتقديم قوله لك كذلك يمكن ان يجعل وجوده الاصيلي وجها آخر له فاشار الى الاول بقوله واستبان منه والى الثاني بقوله في الحاشية ويمكن ان يقال ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود فيتأخر عنهما انتهى فلا يرد عليه ما قيل من ان وجه كون المحمود متقدما بحسب ملاحظة الحامد ليس الا كونه كالنسبة بينهما فلا وجه لجعله وجها آخر مع ان ما قيل من ان وجه كون المحمود متقدما بحسب ملاحظة الحامد ليس الا كونه كالنسبة بينهما ثم كيف ولا مدخل لكون الحمد كالنسبة بينهما في التقدم الذي لزم من الوجه الثاني اذ هو التقدم بحسب ملاحظة الحامد المحمود حاضرا ومشاهدا انتهى

قوله فيه ان اللائق بحال الحامد الخ قال الاستاذ حاصله منع مع السند وسيجي تزيير السند انتهى اقول ظاهره معارضة ودليلها قوله لان حمد المص محمول الخ قيل ويمكن دفع الاعتراض ايضا بما مر ان التعبير بالخطاب يقتضي ان يلاحظ المخاطب المخاطب حاضرا ومشاهدا قبل التعبير به فتقديم لك يقتضي ان يلاحظ المحمود قبل الحمد حاضرا ومشاهدا بخلاف ما لو اخر وقيل الحمد لك فانه لا يلزم ان يلاحظ المحمود قبل الحمد لجواز ان يلاحظ مع قوله الحمد فتدبر انتهى وفيه ان الحمد ليس الحمد الذي هو جزء قوله لك الحمد بل هو قوله لك الحمد فلا يندفع الاعتراض بمثل هذا الكلام وقال بعض الفضلاء في تحقيق المقام بعون الله الملك العلام على ما يقتضيه صريح الكلام ان قوله ولان قوله اللائق بحال الحامد الخ بنفسه وجه اختيار الخطاب ومنشا تقديم

قوله لك

قوله لك على لفظ الحمد ههنا على خلاف مقتضى المقام لانه بنفسه ايضا وجه تقديم لك على الحمد كما زعمه المحشي حتى يرد عليه ما اورده من ان كون اللائق بحال الحامد الخ لا يقتضي تقديم قوله لك الخ ولو كان الامر كما زعمه لكان اللائق بحال الش المحقق ان يقول ولاجل ذلك ايضا تقدم قوله لك على الحمد وان كان المقام الخ بدل قوله واستبان منه او يدل على ما قلنا دلالة بينة صيغة استبان وكلمة من المنشأية وافتحام الوجه في قوله وجه التقديم والذي يستبين من ذكر الوجه انه لما كان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود اولا حاضرا ومشاهدا كان تقديم اللفظ الدال على ملاحظة المحمود بتلك الملاحظة على الحمد لايقا بحاله ايضا للاشعار بالاتيان بهذا اللائق وليكون ذكر الدال على ملاحظة المدلول هذا هو المراد لانه كما اختار الخطابي في اثناء الحمد لهذا الوجه اعني كون اللائق بحال الحامد الخ كذلك اختار تقديم قوله على الحمد لاجل ذلك بعينه ايضا كما توهمه المحشي حتى يقال انه لا يقتضي تقديم الملكي وانما يقتضي ذلك ان لو حصل كون المخاطب حاضرا قبل الشروع في الحمد بالتقديم الملكي وكان التأخير منافيا لكون المخاطب حاضرا قبل الفراغ عن الحمد وكلاهما ممنوعان انتهى اقول بعون الله تعالى بعد الاغماض عما اورده من الملازمات الغير المثبتة والدعاوي المجردة ان خلاصة ما ذكره من قوله والذي يستبين الى قوله هذا هو المراد اعني كون تقديم لك الذي هو اللفظ على ملاحظة المحمود على الحمد لايقا بحاله ايضا حاصل ما ذكره المحشي بقوله ويمكن دفعه بان تقديم لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان لا يخفى على المنصف المتأمل مع ان المحشي قد ضرب عليه وكتب بدله جوابا آخر على ان هذا القائل لو اطلع على ما كتبه المحشي في النسخة الصحيحة بقلمه من قوله لان حمد المص مجموع قوله لك الحمد جزء منه فاشتماله على ذكر المحمود لا يكفي الخ لرجع عما قاله وتاب ان الله تواب رحيم غفار للذنوب واما ما قيل ان هذا القول من اوله الى آخره خلط وخبط باطل بالبديهة فان بعض الناس يخلط الكلام اوله وآخره وآخره باوله ليوهم ان تحته علما وليس كذلك بل هو علامة الجهل واجهل منه من تقيد بالقيل والقال ثم اجراء الحمد عليه ولا شك ان هذه اللياقة تستدعي علامته تقديم قوله لك عليه [illegible] فالخبط والخلط والبطلان لابن اخت خالته والجهل صفته اللازمة ولعل مركبه [illegible]

فيه ان بين ما ذكره المحشي وبين ما ذكره هذا الفاضل بونا بعيدا فتأمل وانصف [illegible]

بسيطا تشكلت وهو خير له وجزاء سيئة سيئة مثلها **قوله** سواء كان قوله اولا

بمعنى قبل الشروع الخ هذا توسيع للدائرة للالزام والا فقد استقر كلامه على ان اللايق

بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في اثناء الحمد لا قبل الشروع فيه فالمراد

بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد كذا قال استاذ استاذي وقال بعض الفضلاء لعل

هذا التعميم لغاية التبكيت والالزام على الشريف انك قد عرفت فيما سبق ما يرد على قوله

بناء على المعنى الذي حمل الشارح قوله اولا عليه وهو قبل الشروع في الحمد ولو قطعنا النظر

عن المحذور المذكور وحمل قوله اولا هاهنا على ما حمله الشارح عليه فيما سبق لا يجدي

نفعا اذ لا يحصل المرام الذي هو تقديم قوله لك به كما لا يحصل حمله على معنى قبل الفراغ

عن الحمد الذي يتوقف عليه صحة ذلك الوجه على ما قررنا سابقا هذا كله على مذاق المحشي

انتهى اقول لان هذا مع كونه تطويلا بلا طائل اذ يكفي ان يقال انه يريد بيان محتملات اللفظ

حتى لا يبقى مجال اي الذهاب اليه ويلزم الافحام افتراء على الشارح والمحشي اذ الاول

لم يحمل لفظ اولا على شيء والثاني بين محتمل عبارة الشارح واما ما قاله الاستاذ

من ان هذا مناف لما مر حيث قال لكنه لا ينتظم ح لانه يدل على ان عدم الانتظام على تقدير

كون اللياقة في زمان الحمد لا مطلقا كما هو المراد هاهنا فتحمل فيبنى على منواله التقديم كما

عرفت فلا منافاة **قوله** وقوله لك جزء منه اي من مجموع لك الحمد **قوله** فاشتماله اي

اشتمال لك على ذكر المحمود الى الخطاب فيه لك قال بعض الافاضل اي لا يكفي معلولية المشاهدة

المذكورة وان تقدم على الجزء الاخير بل المعلول له التقديم على جميع الحمد وهو لك الحمد

هذا على تقرير قبل الشروع واما على تقرير قبل الفراغ فلا امكان لمجامعته بنقيضه وهو

التاخر فقوله ويكفي في ملاحظته اي في معلوليته لتلك الملاحظة وان اخر انتهى **قوله**

في ملاحظته اي ملاحظة المحمود **قوله** فانه قدم على الجزء الاخر اي وانه قدم قوله لك على

الحمد الذي هو جزء اخر مجموع لك الحمد **قوله** ويكفي اي اشتمال قوله على ذكر المحمود **قوله**

في ملاحظته اي ملاحظة المحمود **قوله** قبل الفراغ عنه اي عن الحمد الذي هو مجموع لك الحمد

قوله وان اخر اي وان اخر قوله لك عن الحمد **قوله** اللهم الا ان يقال تقديم الجزء المشتمل على

المحمود يعني قوله لك كما اشار بكلمة اللهم الى ضعف هذا الجواب كما هو علم فيه قال

بعض الافاضل ان هذا الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة بالعناية يعني ان هذا التقديم

وان لم

شيخ محمد زاده منه

وان لم يكن معلولا ومقتضى للمشاهدة قبل الشروع لكنها اقرب اليها من التاخر فهي مقتضية

له لا بالعلية اي مرجحة له على نقيضه او نقول ان التقديم وان لم يكن معلولا للمشاهدة قبل

الفراغ بل هو ونقيضه متساويان بالنسبة اليها في عدم المعلولية لكن التقديم راجح بالنسبة

اليها من نقيضه لمظنة كثرة الاهتمام كما قرره الفاضل القوشجي في رسالته في هذا المقام

قوله ملاحظته اي ملاحظة المحمود **قوله** واظهر منها اي في اولية ملاحظة المحمود **قوله** وعلى

التقديرين اي على تقدير ان يراد بقوله اولا قبل الشروع في الحمد وقبل الفراغ عن الحمد واما

ما قيل اي على تقدير كونه اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد كما هو مختار الشارح وعلى تقدير كونه

بمعنى قبل الفراغ عن الحمد كما هو المختار عندنا فافتراء بلا امتراء كما عرفت آنفا واعلم ان

المحشي كتب اولا بعد قوله قبل الفراغ عنه هكذا لان قولك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون

المشاهدة قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتاخيره لا ينافي كون المشاهدة

قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله ويمكن دفعه على التقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم

الحمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون متقدمة

على الحمد في جميع المواد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال مفهوم الحمد

لكونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع

والتاخير عنه كالتاخير عن المجموع ثم ضرب عليه بخط واحد وكتب بدله قوله لان

حمد المص مجموع الى قوله كما لا يخفى ولعل الباعث على الضرب الاسباب التي ذكرها المحشي

ولذا لم نتعرض لذكرها **قال** الشارح وان كان المقام الخ قال المدقق ابو الصفا الظاهر

انه متعلق بقوله واستبان وفي كونه ادلى بنقيض ذلك الشرط تامل فتامل وقال

صدر الدين الشرواني انما قال الظ لاحتمال تعلقه بقوله تقديم او بمقدر مثل قولنا فقد

ووجه التامل ان اقتضاء المقام وعدم اقتضائه سيان في استبانة وجه تقديم قوله

لك من السابق غاية الامر انه لو لم يكن المقام مقتضيا لتقديم الحمد كان الوجه المستفاد

خاليا عن المعارض اللهم الا ان يقال المراد بوجه التقديم الوجه المؤثر في التقديم اذ

المراد موجبية التقديم كما فعل في تاويل عبارة العلامة الرازي في شرحه ووجه توقف

الشروع اما على تصور فلان الخ ولا شك ان الوجه بدون ما يعارض ادلى بالتاثير فان

الشيء بدون ما يقتضي عدمه اوجه وح يستبين كونه قوله واستبانه ادلى بنقيض ذلك

محمد زاده منه

ثم قال المدقق ابو الصفا لا يخفى ان قوله لك الحمد لو كان جملة خبرية على ما قيل ان الاخبار عن الحمد حمد يكون المقام لكونه مقام الاخبار عنه صح

الشرط فتوجه انتهى قال الشارح يقتضي تقديم الحمد مقتضيا للتقديم بلا ريب ولئن كان جملة انشائية يكون المقام لكونه مقام انشاء الحمد ايضا مقتضيا للتقديم وان كان انشاؤه غير حاصل الا بمجموع قوله لك الحمد اذ الحمد زيادة مناسبة به لفظا ومعنى فاندفع ما اورد عليه وقال صاحب الدين اشرد اي هو ان مقتضى المقام هو الحمد الحاصل بمجموع قوله لك الحمد لا بمجرد لفظ الحمد والكلام في تقديم لكن الاولى في الجواب ان يقال المقام مقام انشاء الحمد فيكون مقتضيا للتقديم لفظ الحمد لزيادة مناسبة به لفظا ومعنى سواء كان قوله لك الحمد جملة خبرية او انشائية فافهم انتهى قوله قيل الحمد اه محصل السؤال ان المقام انما يقتضيه تقديم الحمد على لك لو لم يكن داخلا في الحمد ومن جملة اجزائه وليس فليس في السؤال منع الاقتضاء كما قيل ان هذا منع لقوله يقتضي تقديم وما ذكر في الجواب اثبات له انتهى ويمكن ان يكون معارضة ويلايمه قوله فالمقام لا يقتضي قوله لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك بل تقديم مجموع لك الحمد على شيء اخر قال الاستاذ لان كلا منهما جزء الحمد فهما متساويان في الدخول في تمام ماهية الحمد فالمقام ليس يقتضي منهما على التعيين بل المقام للكل فيقتضي تقديم المجموع على الغير فلا يتم التقريب وحاصل الجواب هو الفرق بين الجزئين بان الحمد لكونه صادقا على المجموع بمنزلة المجموع في اقتضائه المقام التقديم فلو قال الشارح وان كان الاصل تقديم المسند اليه على المسند ثم يرد السؤال ولا يحتاج الى الجواب ايضا قوله لمفهوم الحمد وهو الوصف بالجميل على جهة التعظيم قوله ولا يخفى اه يعني ان مقام الفرد الذي هو عبارة ههنا عن مجموع الجزئين المذكورين كما هو مقتضى تقديمه على سائر الاجزاء كذلك يقتضي كثرة الاهتمام بشان الجزء الذي يصدق عليه وهو مفهوم الحمد بالنسبة الى الجزء الذي لا يصدق عليه ولا يخفى ان كثرة الاهتمام بشانه ههنا لا توجد الا في ضمن تقديمه فكان هذا التقديم مقتضى المقام ايضا ولو بالواسطة الا ان الشارح المحقق تسامح فيه اختصارا وبناء على ظهور المراد وبهذا التحقيق سقط ما يتوهم ههنا من عدم مطابقة هذا الجواب السؤال المذكور فلا تغفل والحاصل ان التساوي في وصف الجزئية لا يستلزم التساوي في جميع الاوصاف كما توهم السائل حتى يصح التوهم المذكور فظهر من التقرير ان قوله وان كانا متساويين الخ اشارة الى بيان منشا الغلط فان قيل اللازم من هذا الجواب تقديم مفهوم الحمد وكلامنا في تقديم لفظ الحمد وهو ليس بلازم قلنا نعم لكن لا يتصور تقديم المفهوم في الخارج الا بتقديم

ولعل المراد بالمورد هو بعض ارباب الحواشي حيث قال اعلم انه ذكر يدل على ان اللياقة يقتضي تقديم قوله لك على الحمد مع تحقق ما يقتضي العكس هو المقام وهو اشعار بان نكتة تقديم لك هذه اقوى من نكتة تقديم الحمد وذلك لان ثمرة ما يقتضيه النكتة الاولى هي صيرورة الحمد على ما ينبغي وثمرة ما يقتضيه الثانية هي الاهتمام في تفخيم الحمد فالاول هو الاقوى لهم

اللفظ

اللفظ الدال عليه كما اشرنا اليه سابقا فح يلزم تقديم لفظ الحمد ايضا وبهذا التحقيق ظهر بطلان ما قيل ان بطلان هذا السؤال والجواب ظاهر بما ذكرنا عند اهل البصيرة والانصاف وان كان منسوبا الى بعض الافاضل يدل على بطلانهما فيه من التكلف والخلط والتناقض في قوله ما يصدق ولا يصدق وما ذكر في علم المعاني من التقديم والتاخير في المسند اليه ومتعلقات الفعل ونحوها فان ما ذكر هذا القائل من الايراد يجري في جميع ذلك فيلزم بطلان علم المعاني في كثير من مسائله بهذا الاعتبار ولا يقول به عاقل انتهى وان كان لا ينبغي لنا تسويد الاوراق بردّ امثال هذه الخرافات لكنا ارتكبناه شفقة للطلبة قوله ما يصدق عليه اي ما يصدق على الفرد وهو مفهوم الحمد فكلمة ما عبارة عن مفهوم قوله بعض هو لفظ الحمد فانه جزء من هذا الحمد باعتباره هذا الحمد جزئي له باعتبار قوله بالنسبة متعلقة بيقتضي قوله ما لا يصدق عليه اي على الفرد وكلمة ما عبارة عن ذلك قوله وان كانا متساويين اي لك والحمد ومحصل الجواب ان لك والحمد وان كانا متساويين في الجزئية لهذا الفرد من الحمد الذي هو المجموع المركب منهما لكن الحمد يصدق بمفهومه على هذا الفرد كما يصدق على غيره من افراده ولك ليس كذلك فمقام الفرد لاقتضائه كثرة الاهتمام بشان ما صدق هو عليه يقتضي تقديمه على لك لو لم يكن نكتة تقديم لك على الحمد قال الشارح ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف قال المدقق ابو الصفا نظمهما في سلك واحد لتناسبهما وانت خبير بان التعظيم هو النسبة الى المعظم كما يصلح وجها للتقديم كذلك نفس المعظم يصلح وجها له وكذلك حال التشريف والشرف فكان الشارح يذكر الامرين اشار الى اربعة وجوه للتقديم انتهى ولا يخفى انه من قبيل الاحتمال قوله يحتمل ان يكونا نكتة واحدة لا يخفى ان تعبيره بالاحتمال في الموضعين يدل على انه لا رجحان لاحدهما على الاخر عنده والا يقال انهما نكتة واحدة ويحتمل ان يكونا نكتتين او قال ظاهر انهما نكتة واحدة ويحتمل ان يكونا نكتتين كما لا يخفى على المتتبع لموارد الاستعمالات والتقديم بالواو في الشيئين لا يفيد الرجحان كما هو المشهور عند اهل الادب فح لا ينافي هذا المحكم بها في التحقيق بما قيل كما هو مقتضى سوق كلام الشارح وذلك لان مقتضى عبارة الشارح بالتعظيم والشرف ان يكونا نكتتين متعاضتين فتساقطا فاستويا وبهذا التحقيق سقط ما قال الاستاذ لا يخفى على الناظر في كلام الشارح انه الظاهر من السوق وعدم اعادة اللام لام التعليل انتهى قوله على ان يكون قوله والشرف

صدر الدين مسالم

مطلب الاحتياد

عمر زاده مسالم

عطفا تفسيريا وذلك بان يكون التعظيم بمعنى المبني للمفعول او باعتبار ما يلزم للتعظيم ويراد
به من العظمة او باعتبار ان يراد من الشرف التشريف اي بان يراد من التعظيم العظمة
لانه كما يصح ان يراد من الثلاثي معنى المزيد يصح ان يراد من المزيد معنى الثلاثي ثم انه بقي انه لا بد
على هذين التقديرين من نكتة ايراد احد اللفظين مزيدا والآخر ثلاثيا مع اتحاد المعنى
المقصود من اللفظين اما نكتة التعبير عن التشريف بالثلاثي فللتنبيه على انه عظمة الله
وشرفه ثابت في ذاته تع لا بمجرد اعتبار تعظيم المعظم وتشريف المشرف واما نكتة التعبير
عن العظمة بالتعظيم فللتنبيه على ان عظمة الله تع وشرفه بلغ في الزيادة والكمال الى مرتبة
تستدعي التعظيم ولا تفارقه ومن غفل عن هذا التحقيق قال الظاهر ان يكونا نكتتين مستقلتين
لان التعظيم شيء يغاير الشرف ولو قال للتعظيم والتشريف لاحتمل ان يكونا نكتة واحدة
فتغيير العبارة يؤدي الى قصد المغايرة انتهى واما ما قيل اما كون الشرف عطفا تفسيريا
بعد جعله بمعنى التشريف فمع قطع النظر عن كونه خلاف مقتضى قول المحشي على ان يكون قوله
والشرف اه لانه ح لا يكون الشرف تفسيرا له بل مفسرا اياه فيه التعظيم في الحقيقة ليس بجديد
في نفسه اذ لا شك ان ما يكون تفسير الشيء لا بد وان يكون محكما مبينا في نفسه حتى يصلح للتفسير
وهو على هذا التقدير لا يكون مبينا في نفسه بعد فضلا عن ان يكون مبينا للآخر وهذا القدر
ظهر لا يمتنع عن قبوله الا مكابر فقول الاستاذ المحقق هيهنا في حل كلام المحشي او الشرف
بمعنى التشريف وقول الفاضل المدقق مولانا شيخ الاسلام في حل كلامه ايضا او باعتبار
ان يراد من الشرف التشريف وان كان على طريق الاحتمال الثاني مما لا ينبغي لمثلهما بين
الاطوار ولشرفهما بين الاقران نعم فلو اقتصر المحشي على قوله يحتمل ان يكونا نكتة واحدة
كان لهذين القولين وجه فتأمل بالانصاف وبعد الفهم بترك الاعتساف فنقول
فيه وذلك لان كون الشرف عطفا تفسيريا للتعظيم لا يصح ظاهرا لان بينهما مخالفة مادة و
صيغة ومعنى فلا بد من التأويل اما في المعطوف او المعطوف عليه حتى يتحد معناهما
فيصير نكتة واحدة والغرض من عطف التفسير جعل معنى المعطوف والمعطوف عليه
شيئا واحدا وهذا الغرض يحصل باحدهما ايا ما كان وان كان تأويل المعطوف عليه ظاهرا
واما ما ذكره الاستاذ من ان فيما ذكره المحشي خللا ظاهرا لان التعظيم صفة الحامد و
الشرف صفة المحمود ولان الاول متعد والثاني لازم ولان الاول باعث متأخر والثاني

متقدم ولو حمل التعظيم على العظمة على ان يكون المبني للمفعول او التشريف على الشرف
على معنى التشريف يرد عليه التغاير بحسب المفهوم والوجود ظاهر لا يخفى ولو قيل ان التلازم
ظاهر فيصح كونه عطفا تفسيريا يرد عليه ان المعتبر في النكتة التغاير بحسب القصد كما مر
فالوجه هو الثاني فتأمل فنا شئ عن الغفلة عما حققناه سابقا **قوله** ويحتمل ان يكونا نكتتين
باعتبار ان العظمة والشرف مفهومان متغايران مع ان التعظيم وصف المعظم والشرف وصف
له تع وانه وجد التقارب والتلازم في المعنى وهذا الاحتمال وان كان موافقا لمقتضى العبارة
ولما تقرر ان التأسيس خير من التأكيد لكنه مخالف لسوق الكلام ولذا احتيج الى الاعتذار
فاعتذر فقال الا انه جمع بينهما **قوله** الا انه جمع بينهما في الذكر حيث لم يقل وان يكون للشرف
تنبيها على التقارب في المعنى والتلازم ولا يخفى ان هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره انهما
لو كانا نكتتين لقال او الشرف او قال وان يكون للشرف وذلك لان الواو للجمع المطلق فيقتضي
ان يكونا نكتة واحدة وبهذا التحقيق سقط ما قيل ان الواو بمعنى او وكذا سقط ما قيل
لا حاجة الى جعل الواو بمعنى او للمغايرة اذ الواو يدل عليها ويأبى عنه قوله وان يكون تأكيدا
فانه نكتة مستقلة لم يأت فيها باو انتهى على ان ما ادعاه من الاباء مبني على الغفلة عن
اعادة ان يكون فلا تغفل لكن بقي هيهنا فائدة وهو وجه تقديم اعتبار جانب وصف
الحامد الذي هو التعظيم على اعتبار جانب وصف المحمود الذي هو شرافة المحمود وهذا
سهل لمن هو اهل ثم لا يخفى عليك انك قد عرفت ان كلا من الاحتمالين مقتضيا ومعيبا
فايهما اقرب الى الاعتبار والترجيح فلعل اعتبار جانب السوق اقرب الى الذوق ولذا
ذهب بعض الافاضل هيهنا الى خلاف السوق **قوله** تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما
نكتة واحدة وذلك لان تعظيم الحامد المحمود يستلزم كون المحمود معظما اسم مفعول وقد
كان الشرف عطفا تفسيريا للتعظيم المبني للمفعول وبهذا التحقيق سقط ما ذكره الاستاذ
حيث قال وانت خبير بانه لا تقارب لان التعظيم باعث متأخر والشرف باعث
متقدم وان محل كل واحد منهما مغاير لمحل الآخر كما مر فالمراد به هو التقارب بعد التأويل
باحد التأويل باحد الوجهين المذكورين فالاولى جعلهما نكتتين فتأمل انتهى على انه
بعد التأويل باحد الوجهين لا يبقى معنى التقارب بل يحصل الاتحاد بينهما وقد عرفت
ان الاولى جعلهما نكتة واحدة اعتبارا للسوق وربما يشعر به تقديم المحشي هذا الاحتمال

قوله وانت تعلم ان للتقديم وجوها اخر الخ هذا ماخوذ من كلام المحقق عصام الدين حيث
قال في شرح هذا المتن ولتقديم الظرف وجوه ظاهرة لمن له معرفة باسباب التقديم وكتب في
هامش الشرح مثل التشويق الي المسند اليه حتي يتمكن في ذهن السامع وافادة التخصيص وايهام
انه لا يزول اسم تكه عن الخاطر والاستلذاذ بذكره له واظهار التعظيم والوجه الاول لا يلائم مقام
الحمد انتهي قوله مثل التشويق اي تشويق السامع الي ذكر المسند اليه لان المخاطب متوقع
ذكره تعالي شانه قال استاذ الاستاذ انما يتحقق التشويق بتقديم المسند لو كان فيه
طول صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص وتبعه الاستاذ فقال وههنا بحث وهو
ان التشويق لا يتصور بدون الطول علي ما تقرر في موضعه فتامل انتهي اقول ان ما ذكروا ان
صرح به التفتازاني في المختصر لكنه مخالف لما ذكره الامام السكاكي حيث قال وحق الاعتبار
تطويل الكلام في المسند والا لم يحسن ذلك الحسن انتهي حيث لم يبق الا كمال الحسن علي
تقدير عدم تطويل الكلام في المسند ولم ينف اصل الحسن فضلا عن نفي التحقيق والتصور
قوله لانه اهم اي المسند اليه لانه الاصل والمسند قائم به واما ارجاع الضمير الي التشويق
كما زعم فليس بشيء قوله خصوصا في هذا المقام اي مقام الحمد قال الاستاذ لما مر من انه
المقام لكونه صادقا علي المجموع الذي المقام كان له مقام للفظ الحمد ايضا قوله ورعاية صنعة
الاستغراب وفيه ان ولله الحمد ليس بغريب بل هو مشهور مثل الحمد لله والاستغراب انما جاء
من اختيار الخطاب سواء كان قدم المسند او اخر قوله الي غير ذلك مثل الاستمداد منه تعالي فيما
يقول والاشارة الي المطلب الاعلي والمقصد الاقصي هو الله تع واظهار الرغبة اليه تعالي
بحيث لا يزول عن الخاطر ولا ينبغي ان يزول عنه طرفة عين والاشارة من اول الامر
الي ما هو المقصود ههنا وهو بناء طريق له لمناظرة التي مدارها علي المخاطبة علي ما عرفت
واظهار الرغبة اليه والتنبيه من اول الامر علي ان المسند خبر لا نعت وجعل المسند اليه
اوقع وامكن واعز في النفس كما في التقديم من الاجمال ثم التفصيل ومن جملة فوايد الاجمال
ثم التفصيل ما ذكره المحشي من التشويق وكذا من جملتها كون الحكم اقوي واكد حيث عرف مرة
بالاجمال ومرة بالتفصيل ويجوز ان يكون التقديم بناء علي ان الحمد لك جواب ما نفعل لانه
اصله حمدت حمدا لك ولك الحمد جواب من تحمد والمقام ليس مقام عما تفعل لان مقام
الحمد التاليف يعني ان المؤلف يوقع اصل الحمد وانما يبقي الاحتمال في انه يحمد الله تع او غيره

يكون

يكون سببا للتاليف مثل الاستاذ والامر بالتاليف وغيرهما مما له سببية ودخل في التاليف
وصلاحيته لان يكون محمودا ولو مجازا فيكون المحل محل السؤال بمن تحمده الي غير ذلك ومما
يجب ان يغفل عنه ان التلازم فيما بين بعض النكات غير قادح لان النكات مبنية علي القصد
واللازم من التلازم المصاحبة لا القصد والملاحظة فاذا قصد اللازم ولوحظ يكون نكتة
اخري كذا قال استاذ استاذي وقال الاستاذ او الاشعار بانه سبحانه وتعالي حاضر في قلبه
او الاهتمام وهذا الاخير لا يصلح لان يكون وجها للتقديم الا بعد بيان جهة الاهتمام بانه
نصب العين او غير ذلك من الجهات المعتبرة عند البلغاء علي ما تقرر في موضعه وقيل او
ليعلم الاختصاص من اول الامر وفيه ايضا مناقشة ايضا لان لام الملك ولام التعريف مشترك
في افادة الاختصاص علي ما سيجيء في الحاشية الثانية وغير ما ذكر من الاحتمالات المناسبة
للمقام انتهي اقول ان في المناقشة مناقشة بان لامي الملك والتعريف مفترقان في افادة
الاختصاص علي ما سيجيء في الحاشية الثانية وقيل وايهام انه لا يزول عن الخاطر وتربية
المهابة وايقاع الروع في ضمير السامع ويتعلق به الادراك في اول الامر وليتوجه اليه
المنح او المدح ابتداء وليكون وقاية لما بعده في مقام الذم وللاشعار بكمال
فضله وعظمته او اعتناء الخلق به او خباثته او دناءته او حقارته او اهانته الي
غير ذلك انتهي وفيه انه غافل عن مراد المحشي بقوله الي غير ذلك فان مقصوده به الاحتمالات
المناسبة للمقام كما نبه عليه الاستاذ وهذا القائل اورد المناسبة وغيره وقيل
مثل ان تاخيره عن الحمد فقط يورث حذفا في الكلام وتاخيره يورث ركاكة في
السجع ما لا يخفى انتهي اقول لا يخفى ما فيه من التكلفات والتعسفات قوله ومنها
اي ومن وجوه التقديم قوله ما اورده في الحاشية وذلك حيث قال ويمكن ان يقال
ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود فينبغي تاخره عنهما انتهي لكن الواقع في نسخة المحشي
اسم فاعل دون فعل مع الفاء قوله متاخر عنهما اي عن الحامد والمحمود اقول ان
الحمد المتاخر عنهما هو الحمد الذي هو عبارة ههنا عن قوله لك الحمد لا الحمد وحده
لانه جزء الحمد لا الحمد فيحتاج في الجواب الي ملاحظة قوله اللهم الا ان يقال تقديم الخ
قوله وحاصله ان المحمود متقدم علي الحمد بالطبع نبه في بيان الحاصل بالاقتصار علي ذكر
المحمود علي ان المقصود من هذه الحاشية بيان النكتة علي تقديم المحمود في قوله لك علي الحمد لا

واين كان محتاجا اليه للنسبة ومقدما على الحمد في نفس الامر صح

فائله الحاجي محمد زاده منه

حاجة فيه الى ذكر الحامد وقيل نبه بالاقتصار عليه ان الحمد وان كان متاخرا عن الحامد في حد ذاته ايضا الا ان ذكره هيهنا تطفلي ويحتمل ان يكون اشارة الى التعريض على الشارح المحقق حيث لم يات بما يليق بالمقام وهو ان المناسب لما سيق له الكلام وهو بيان وجه التقديم ان يقول الشارح بدل قوله فيتاخر عنهما فيتقدمان عليه وان كان مستلزما للاخر ولعل هذا اوجه من الاول فتوجه انتهى وفيه ان الظاهر ان يحكم على الموضوع الذي هو الحمد في قوله ان الحمد وقوله كالنسبة محمول عليه وقوله بين الحامد والمحمود ظرف للمحمول وقوله متاخر عنهما محمول بعد محمول كما وقع في نسخة المحشي بخط مؤلفه اذ على تقدير ونحن فيتاخر عنهما جملة بالفاء فالمناسب ان يفرع على قوله ان الحمد كالنسبة بخلاف قوله فيتقدمان عليه فالمحشي المدقق بريء من امثال تلك الاشارة فالوجه ما ذكرناه فتوجه اعلم ان اقسام السبق خمسة على رأي الحكماء وستة على رأي المتكلمين الاول سبق بالطبع وهو كون الشيء بحيث يحتاج الشيء الآخر اليه ولا يكون مؤثرا فيه ولا موجبا له كسبق الواحد على الاثنين الثاني السبق بالعلية وهو سبق الشيء المؤثر على معلوله كسبق حركة الاصبع على حركة الخاتم الثالث السبق بالزمان وهو ان يكون السابق قبل اللاحق قبلية لا يجامع القبل فيها مع البعد كسبق الاب على الابن الرابع السبق بالرتبة وهو ان يكون المرتبة معتبرة فيه والرتبة اما ان يكون حسية كسبق الامام على المأموم او عقلية كسبق الجنس على النوع الخامس السبق بالشرف كسبق العالم على المتعلم فاقسام السبق عند الحكماء هي هذه الخمسة والحصر استقرائي واما المتكلمون فقد اعتبروا قسما آخر وهو سبق بعض اجزاء الزمان على بعض وسموه بالسبق بالذات وقد جعل بعض العلماء اقسامه منها والتفصيل في شرح المقاصد وما نحن فيه من قبيل التقدم الطبيعي لان المحمود بالنسبة الى الحمد كذلك لعدم تحقق الحمد بدونه وعدم تاثير المحمود فيه كذا قال استاذ الاستاذ وتبعه بعض تلامذته ورد عليه فقال كما ان الحامد مقدم عليه بالطبع ايضا والتقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا موجبا له والمحمود بالنسبة كذلك لعدم تحقق الحمد بدونه وعدم تاثير المحمود فيه وكذا الكلام في الحامد انتهى اقول اذا لم يؤثر المحمود والحامد في الحمد من يؤثر فيه وتنبه بعض معاصرينا لبعض ما قلنا فقال بعد ذكر

مطلب السبق والتقدم

محمد الحاجي منه

اي المحمود

ما قال استاذ الاستاذ

حاجي محمد زاده منه

عبد الرحمن منه

استاذ الاستاذ من معنى التقدم بالطبع وهيهنا كذلك لان الحمد لا يتحقق بدون المحمود وهو غير مؤثر فيه من هذه الحيثية فلا وجه لما قيل من ان عدم تاثير المحمود في الحمد على مذهب المحشي فتدبر انتهى يعني ان هذا ليس على مذهب الحكيم القائل بل على مذهب المتكلم الثاني لم لكن لا يصح هذا على مذهب المتكلمين ايضا وتحقيق الكلام لا يشو المقام لكن اقول ان المؤثر في الحمد مجموع المحمود والحامد على المذهب الماتريدي اذ للعبد نوع تاثير في فعله فيكون المجموع علة تامة وكل واحد منهما علة ناقصة فيكون تقدم كل منهما على المعلول تقدما بالطبع فيكون تقدم المحمود على الحمد بالطبع واما على مذهب المحشي وهو معتزلي في الاعتقاد فان المؤثر في الحمد هو الحامد فيكون تقدم المحمود على الحمد تقدما بالطبع واما ما ذكره الاستاذ من ان التقدم بالطبع كون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يلزم من وجوده وجود المتاخر كالواحد بالنسبة الى الاثنين ووجود الحمد لا يتوقف على وجود المحمود ولا يلزم من وجود المحمود وجود الحمد مطلقا لا يقال هذا في الحمد الواقع في الكلام المجيد نحو الحمد لله لانا نقول قد مر مرارا ان النكتة امر قصدي لا يلزم اطراده كما لا يخفى فكلام ناش عن الغفلة عن معنى التقدم بالطبع بحاله قوله لان الحمد اي مطلقا سواء كان لغويا او عرفيا يدل على ذلك قوله ان كان وان كان وان كانت فالاولان ناظران الى العرفي والثالث الى المعنى اللغوي قوله ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وهذا تعليل لما قبله بجميع ما ذكر الى تمام القول فاعلم ان المراد بالحمد هيهنا اعم من ان يكون لغويا او عرفيا وان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه على ما حققه السيد المحقق في حاشية المطالع لا الحمد اللغوي فقط كما ذهب اليه استاذ استاذي وتعسف في تطبيق ما سيجيء من المنافي وتبعه الاستاذ من وجه وخالفه من وجه آخر فقال ثم اعلم ان بعض الناظرين في هذا الكتاب لما رأى ان هذا التفصيل لا يجري في الحمد اللغوي توهم ان الكلام في العرفي وبعض الافاضل حمل الكلام على اللغوي وتعسف وقال ان حمد الجنان وحمد الاركان ذكر لان الشرط في اللغوي وفيه نظر لما مر من المحشي من تجويز الاحتمالات فالصواب الحمد العرفي بما كان اعم من اللغوي باعتبار المورد شرع في تفصيل الفرق المتضمن لبيان كون الحمد اللغوي من اي مقولة فيكون جاريا في اللغوي والعرفي ايضا فتامل انتهى اقول لا وجه بقوله لبيان كون الحمد اللغوي من اي مقولة فانه يدل على السكوت عن كون الحمد العرفي من اي مقولة كانت مع انهما سيان

عبد الرحمن منه

قوله وانما قال كالنسبة يعني لم يقل نسبة بلا تشبيه صح

منقاري زاده منه

او خليل منه

في هذا البيان ولا المراد ايضا الحد الرسمي فقط كما ذهب اليه بعض الفضلاء وتبعه بعض آخر
وذلك لان كلام المحشي مطلق وما سيجيء لا يوجب التخصيص بالرسمي بل يجري في الاطلاق الموافق
لقول المصنف كالحد ولا تخصيص فيه قوله ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وذكر لانه
يكون اذعانا بوقوع نسبة الحد فيكون تصديقا والتصديق قسم من العلم والعلم من مقولة
الكيف على المذهب الحق كما صرح به السيد السند في حاشية شرح المطالع لكن قال المحشي
في حاشية شرح التهذيب بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية وان
كانت متحدة مع الموجود الخارجي اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان
جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها الا ان القول بكون الصورة
العقلية والعلم من مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه انتهى وان اردت التحقيق

مطلب تقسيم المعلوم

فيه فعليك بالمراجعة الى حواشي شرح التجريد الجديد وحواشي شرح المطالع اعلم ان
المعلوم منقسم عند الحكماء الى الموجود في الخارج والمعدوم في الخارج لانه ان كان محققا
في الاعيان فهو الموجود الخارجي وان لم يكن محققا في الاعيان فهو المعدوم الخارجي ثم
ينقسم الموجود الخارجي عندهم الى الواجب والممكن لانه ان كان موجودا لذاته فهو
الواجب والا فهو الممكن الموجود بالغير ثم قسموا الممكن الى الجوهر والعرض بانه ان كان بحيث
اذا وجد كان لا في موضوع فهو الجوهر وان كان في موضوع فهو العرض ثم قسموا الجوهر
الى اقسام خمسة هي الهيولى والصورة والجسم والنفس والعقل بانه ان كان محلا لجوهر آخر
فهو الهيولى وان كان حالا فيه فهو الصورة الجسمية اي الصورة المشتركة بين جميع
الاجسام والنوعية اي الصورة المختصة ببعض الاجسام دون بعض وان كان مركبا
منها فهو الجسم وان لم يكن شيئا منها وهو المجرد فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير
والتصرف فهو النفس المنقسمة الى النفوس الفلكية والانسانية والا فهو العقل المنقسم
الى العقول العشرة ثم العرض ينقسم عند المحققين الى تسعة اقسام هي المقولات
التسع العرضية وهي الكم والكيف والاضافة والاين والمتى والوضع والملك
وان يفعل وان ينفعل وعند بعضهم الى ثلثة اقسام وهي الكم والكيف والنسبة
الشاملة للسبع الاخيرة وعند بعضهم الى اربعة اقسام الكم والكيف والحركة
والاضافة الشاملة لما عدا الحركة من السبع الاخيرة واعلم ان الاقسام المذكورة

لايمكن

لا يمكن تحديدها لان التحديد انما يكون للمركبات وهي بسائط والا كان لها جنس
فلا يكون اجناسا عالية بل لا يمكن لها الا الرسم الناقص ضرورة ان الرسم التام ايضا

مطلب تعريف الكم

يستلزم ان يكون لها جنس ورسموا الكم بانه عرض يقبل القسمة لذاته وهو منقسم
الى الكم المتصل والكم المنفصل لانه ان كان بين اجزائه المفروضة حد مشترك فهو
المتصل والا فهو المنفصل وعرفوا الحد المشترك بانه ذو وضع بين مقدارين يكون
منتهى لاحدهما ومبدأ للآخر والكم المتصل ان كان قار الذات اي كان اجزاؤه مجتمعة
في الوجود فهو الجسم التعليمي المنقسم في الجهات الثلث والسطح المنقسم في جهتين
والخط المنقسم في جهة واحدة وان لم يكن قار الذات فهو الزمان وهو عند المحققين
مقدار حركة الفلك الاعظم وعند بعضهم نفس حركته وعند بعضهم ذات الفلك الاعظم
وعند بعضهم بعد مجرد وعند المتكلمين شيء معلوم يقدر به شيء مجهول والكم المنفصل
هو العدد واستدلوا عليه في محله وما عداه انما يعرض الانفصال له العدد كالقول
والجسم مع سطحه والسطح مع خطه وهو الحق وان ذهب الى ان القول كم منفصل غير
قار الذات كما ان العدد كم منفصل قار الذات واعلم ان جعل الزمان قسما من الكم
المتصل انما هو على سبيل التسامح والتشبيه بناء على ما صرحوا وحققوا في محله من
ان الزمان الممتد غير موجود في الخارج بل يمتنع وجوده فيه والموجود منه هو الآن
السيال الذي يرسم في الخيال وكذا جعل العدد كما منفصلا مبني على التشبيه لما حققوا

مطلب الكيف

في محله انه من الامور الاعتبارية ورسموا الكيف بانه عرض لا يقتضي القسمة واللاقسمة
في موضوعه اقتضاء اوليا ولا يتوقف تصوره على تصور غيره والكيف منقسم
عندهم الى اربعة انواع الاول الكيفيات المحسوسة باحدى الحواس الخمس
الظاهرة اما بالباصرة كالاضواء والالوان او بالسامعة كالاصوات والحروف
او بالذائقة كالطعوم او بالشامة كالروائح او باللامسة كالحرارة والبرودة
الثاني الكيفيات النفسانية وهي اما حال ان كانت سريعة الزوال كالغضب والشهوة
او ملكة ان كانت بطيئة الزوال كالاخلاق الحميدة والذميمة الثالث الكيفيات

مطلب الاضافة

الاستعدادية كالمصحاحية والممراضية الرابع الكيفيات المختصة بالكميات
كالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية ورسموا الاضافة بانها النسبة

مطلب الاين

مطلب الوضع

مطلب الملك

مطلب المقولات العشرة

المتكررة وهي النسبة لشيئين كل منهما معقول بالقياس الي الآخر باعتبار نسبته اليه ويسمي الاضافة بهذا المعني مضافا حقيقيا كالابوة والبنوة وقد يطلق الاضافة علي معروض تلك النسبة من حيث انه معروض لها ويسمي مضافا مشهورا كالاب والابن ورسموا الاين بانه نسبة الشيء الي الحيز المكان من حيث انه متمكن فيه ويحوي له وهو حقيقي وهو كون الشيء في مكانه الحقيقي وغير حقيقي وهو كون الشيء في مكانه الغير الحقيقي ككون زيد في السوق ورسموا الوضع بانه هيئة عارضة للشيء باعتبار بعض اجزائه الي البعض والي الامور الخارجية عنه كالقيام والقعود ورسموا الملك بانه نسبة الشيء الي ما يحيط به وينتقل بانتقاله من حيث هو كذلك كالتعمم والتختم ورسموا ان يفعل بتأثير الشيء في غيره تأثيرا غير قار الذات كالقطع ما دام قاطعا وان ينفعل بتأثر الشيء عن غيره تأثرا غير قار الذات كالانقطاع ما دام منقطعا وقد تقرر بما تقدم ان اقسام الممكن عشرة الجوهر والاقسام التسعة العرضية وهي المسماة عندهم بالمقولات العشرة وقد جمعها ضبطها بهذان البيتان **بيت** زيد الطويل اصفر ابن مالك : في داره بالامس كان متكي : في يده سيف لواه فالتوي : فهذه عشر مقولا سوي : وقالوا انها اجناس عالية للموجودات وليس لها جنس عال غيرها وهذا زبدة ما اورده المدقق المحشي في رسالة تحقيق المقولات العشرة فان شئت التحقيق فيها فلتراجع اليها والي المفصلات وانما اطنبنا المقالة في هذا المقام ليحصل للطالب من دجوع الي محل آخر المرام تمت فاذا تمهد هذا فاعلم ان الحمد ان كان بالجنان فهو عبارة عن فعل القلب اعني الاعتقاد باتصاف الله تعالى بصفات الكمال والجلال علي ما صرح به شارح المطالع ولا شك ان الاعتقاد من اقسام العلم وهو من مقولة الكيف علي الاصح علي ما صرح به السيد السند في حاشية المطالع وان ما ذهب المحشي المدقق الي ان الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية كما تقدم تفصيله فيكون من مقولة الكيف ايضا فعلي هذا يكون الحمد من الكيفيات النفسانية وقال الاستاذ استاذي لا نرجح يكون اذكانا لوقوع نسبة الحمد فيكون تصديقا والتصديق قسم من العلم والعلم من مقولة الكيف انتهى لكنه قال الاستاذ وفيه بحث اما اولا فلان المختار ان كون العلم كيفا مبني علي التشبيه لان العلم ليس من مقولة معينة بل قد لا يكون من مقولة لان التحقيق ان العلم عين المعلوم واما ثانيا فلان كون كون الحمد انشاء جائز فيجعل

كون الحمد الجناني انشاء الحمد مستندا بان المخاطب عالم واما ثالثا فلان الكيف ليس باختياري والحمد لا بد وان يكون اختياريا لكونه عبارة واما رابعا فلان ترتيب المقدمات المنتجة لليقين باتصاف المعبود بالصفات الكمالية والتنزه عن النقص فعل قطعا وعين العبادة فيجعل كونه حمدا عرفيا فكون الحمد الجناني كيفا ممنوع فتأمل انتهى اقول اما اولا فلان ما ذكره المحشي مبني علي ما هو ذهب اليه المحققون من كون العلم من مقولة الكيف لا علي ما اختاره من كون العلم من الامور الاعتبارية واما ثانيا فلان الحمد الجناني هو فعل القلب قد فسره شارح المطالع بالاعتقاد وهو من مقولة العلم واما ثالثا فانه ستعرف بان الايمان كيف وهو مما كلف به والوجه انه اختياري باعتبار المقدمات واما رابعا فان الترتيب المذكور من مقولة الكيف لانه علم **قوله** وان كان بالاركان الخ يعني ان الحمد ان كان بالاركان يكون عبارة عن فعل الجوارح الذي هو الاتيان بافعال دالة علي التعظيم علي ما صرح به المحقق الرازي في شرح المطالع وذلك الاتيان هو التأثير فيكون من مقولة الفعل قال الاستاذ ان جميع المقولات قسم العرض الذي قسم الموجود في الخارج فاذا تقرر هذا ان كان الحمد الاركاني عبارة عن الحاصل بالمصدر كان كونه من مقولة الفعل حسنا وان كان معنى مصدريا فهو وهم لان المعنى المصدري ليس بموجود في الخارج والا لاحتاج الي ايجاد آخر وكذا الكلام فيه فتسلسل فاطلاق الكلام لا ينبغي فتأمل انتهى اقول ان قوله جميع المقولات قسم العرض باطل والصواب جميع المقولات غير الجوهر قسم العرض وان الحاصل بالمصدر من قبيل الاثر فكيف يكون من مقولة ان يفعل المفسر بتأثير الشيء في غيره تأثيرا غير قار الذات كالقطع ما دام قاطعا وما ذكره المحشي بناء علي ما هو المشهور عند القوم والا فان التأثير الآني والزماني ليس من المقولات بل من الامور الاعتبارية علي ما صرح به في رسالته في المقولات العشر وقال استاذ استاذي لكونه ح تأثيرا فيما يفعل بالاركان **قوله** وان كان باللسان فكذلك اي من مقولة الفعل وقد عرفت ان هذا التعميم انما هو بالنظر الي مطلق الحمد فلا يرد ما قيل ان هذا التعميم انما يصح اذا اريد بالحمد المعنى العرفي والا فالحمد اللغوي لا يكون الا باللسان ولا حاجة الي ما ذكره استاذ استاذي حيث قال ثم الحمد لا يكون الا باللسان فكونه بالجنان والاركان

اما بناء على استعماله في معنى الشكر واما بناء على ان الحمد وان لم يكن باللسان لكن كونه
بالجنان والاركان اشارة الى جانبي توافق الجنان والاركان مع اللسان بان يكون قوله
ان كان بالجنان وقوله ان كان بالاركان بمعنى ان بمقارنة الجنان وان كان بمقارنة الاركان
فتامل انتهى ويدل على ما قلنا ما ذكره استاذ الاستاذ حيث قال قيل اشار بهذا
التعميم الى ان المراد بالحمد العرفي لا اللغوي كيف واللغوي لا يكون الا باللسان هذا واقول
ان بالتعميم لا يتعين كون المراد الحمد العرفي انما يدل على ان ليس المراد بالحمد معناه اللغوي
فقط كيف والتكلم بما يدل على التعظيم حمد لغوي ايضا فتدبر انتهى **قوله** لو كان
اللساني الخ اشار به الى ان الحمد اللساني الشامل للغوي والعرفي اعتبارين احدهما
اعتبار جانب التكلم وثانيهما اعتبار جانب ما يتكلم به فهو بالاعتبار الاول عبارة
عن المعنى المصدري فهو من مقولة الفعل وبالاعتبار الثاني من مقولة الكيف ومن
خصص الحمد اللساني بالعرفي ههنا ليس له دليل عليه ولا له ظاهر من السوق كما ادعاه
قوله اعني التكلم بما يدل على التعظيم فان للتكلم بما يدل على التعظيم تاثيرا فيما يدل على
التعظيم والمراد بالمصدري الذي هو التكلم ايقاع الكلام وهو التاثير لا الهيئة له
الحاصلة للمتكلم بسبب ايقاعه الكلام وكونه من مقولة الفعل مبني على ما ذهب
اليه الحكماء من ان الفعل هو التاثير وايقاع الاثر فالمصدر الموافق ان يفعل وهو التاثير
كالمسخن ما دام يسخن فهو عين ما هو مبدا للسخونة لانه بعد التسخين واختاره
السيد الشريف في حاشية شرح حكمة العين وبما حققنا عرفت اندفاع ما ذكره
الاستاذ من انه ان كان المقصود هيئة التكلم فمسلم وان كان المقصود نفس المعنى
المصدري العيني الموجودي في الخارج فممنوع والسند قد مر انتهى **قوله**
واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص اي واما لو كان الحمد اللساني عبارة اه
وبهذا سقط ما قيل ان نفس الكلام المخصوص ايضا يؤيد كون الحمد بالمعنى العرفي
اذ نفس الكلام ليس وصفا بالجميل بل نعت الجميل والحمد اللغوي وصف بالجميل انتهى
على انه اعترض عليه بان العرفي ايضا لا يصدق على نفس الكلام لانه فعل ينبئ ونفس الكلام
ليس بفعل **قوله** فهو من مقولة الكيف ايضا اي الحمد الذي عبارة عن نفس الكلام
المخصوص من مقولة الكيف كما كان الحمد الذي هو بالجنان منها لكنه من الكيفيات

المحسوسة

المحسوسة بحس السمع لا من الكيفيات النفسانية كما في صورة كونه بالجنان وبما حققناه
من اول قوله لان الحمد الى هنا ظهر ان الحمد اعم من ان يكون لغويا وعرفيا ولا موجب للتخصيص
باحدهما كما زعموا وظهر ايضا به سقوط قول من قال من بعض معاصرينا حيث قال وعما
قررنا ظهر صدق ما قيل اشار بهذا التعميم الى ان المراد بالحمد العرفي لا اللغوي انتهى
يعني ان المراد بالحمد المذكور في قوله لان الحمد الخ الحمد العرفي فقط لا اللغوي ولا المطلق
وذلك ظاهر لمن لاحظ ارتباط كلام المحشي حق الارتباط وصدقا قمر ما ذكره العلامة
الرازي في شرحه للمطالع في تحقيق المعنى العرفي للحمد الذي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما حيث قال فيه وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بالكمال و
الجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على
ذلك انتهى وبما حققنا المقام اندفع شبه كثيرة كما لا يخفى بقي ههنا وجه تخصيص الحمد
العرفي بالذكر ولعله انما خصه بالذكر لكون حال اللغوي معلوما منه فتامل ثم لا يخفى ان الظ
كون الباء في المواضع الثلثة في قوله باللسان وفي قوله بالاركان وفي قوله بالاركان بالجنان
على وتيرة واحدة واذا عرفت هذا فحمل الحمد ههنا على اللغوي فقط ثم حمل المعنى في قوله
ان كان بالجنان على انه كان بمقارنة الجنان وفي قوله وان كان بالاركان على وان كان بمقارنة
الاركان لاجل الاشارة الى شرط الحمد اللغوي مع قطع النظر عن كونه مقابلة في
فاسد قطعا وان صدر عن بعض عظيم اذ قد تقرر انه يعتبر في كون الحمد اللغوي
حمدا حقيقة مطابقته للاعتقاد وموافقته لافعال الجوارح معا كما اشار اليه ذلك البعض
بحمل المعنى في كلا الموضعين على المقارنة فلو خلي عن احدهما لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء
وسخرية فاذا حمل الكلام على ما حمل عليه ذلك الفاضل يتحقق التوافق من احد الجانبين فقط
لا من الجانبين معا فكيف يصح الحمل المذكور ههنا ومن رام الوصول الى تحقيق فلينظر الى
التقابل بين الجنان والاركان في كلام المحشي انتهى اقول ان مراد هذا القائل بقوله وبما قررنا
ليس الا ما ذكره بقوله يعني ان الحمد الخ اي الذي هو من جزئيات الحمد العرفي كما هو الظ
من السوق اعتبارين وقد عرفت ان المراد به ما هو الا الشامل للغوي والعرفي لانه مادة
اجتماعهما اذ التبع على الاطلاق اذ كان في مقابلة النعمة والا فمختص باللغوي ولو سلم ما
ادعاه من الظهور لا يثبت دعواه التي هي ارادة العرفي فقط بل انما يثبت ظاهرية

ارادة الوصف وهي غير ما ادعاه اولا اما قوله ومصداقه الخ فليس مصداقه بل مكذا به وذلك
لان لان المحقق الرازي ذكر اولا في قول صاحب المطالع نحمدك الحمد هو بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل وذكر ثانيا ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم
بسبب كونه منعما وذلك الخ كما ذكره القائل ولا شك ان الاول حمد لغوي والثاني حمد عرفي
ولا شك ان حمد المص مطلق الفعل شامل لهما ولا شك ان قول المص لك الحمد مطلق شامل لهما ايض
والمحشي المدقق في صدد بيان هذا الحمد بقوله لان الحمد الخ مع ان هذا القائل ادعى جانب احتمال
اللغوي في قول المحشي وكل واحد منها محتمل وانه قرينة في دعوى اختصاص الحمد بالعرفي
لمن لا ينبغي ان يغتر لما اشار اليه بقوله صدق ما قيل الخ وانه هذا تخصيص من غير مخصص
نعم ان ما ادعاه استاذنا استاذي من دعوى الاختصاص باللغوي على ما يستفاد من
كلامه تخصيص بلا مخصص ايضا لكنه ليس بفاسد بالكلية كما ادعاه هذا القائل وذلك لان
الاشارة الي بعض شروط الحمد اللغوي لا ينافي الشرط الاخر له مع ان بعض المدققين
ذكر في حاشية المطالع في قول السيد الشريف انما اشترط كون ذلك الوصف على جهة
التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح
لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية اعلم ان ههنا فوائد الثانية انه قال في الاول عري
عن مطابقة وفي الثاني خالفه لان المعتبر في القلب موافقته مع اللسان بما يقوله بان يعتقده
وعدم موافقته له قد يكون باعتبار المخالفة وقد يكون باعتبار السكوت بخلاف الجوارح
وعدم موافقتها باعتبار المخالفة فقط لان سكونها موافقة له ثم قال ذلك المدقق والحاصل
ان الوصف المذكور حمد اذا لم يخالف اللسان شيء من الجوارح سواء وافقه في التعظيم او لا
واذا وافقه القلب في التعظيم سواء وافقه في الاعتقاد او لا انتهى وبما ذكرنا ظهر توجيه
كلام استاذنا استاذي مع ان ما ذكره في التوجيه الثاني واما توجيهه الاول فمبني على ذلك
الايراد حيث قال ثم الحمد لا يكون الا باللسان فكونه بالجنان والاركان اما بناء على استعماله في
معنى الشكر واما بناء الخ كما سبق ذكر تمامه واشار بالتامل في اخر التوجيه الثاني الي ضعفه
ورجحان الاول وعلى هذا لا ينبغي ان يشنع عليه ذلك القائل فمن لم يفهم ثم يعذا ولم ينصف لمن
يفلح ابدا ولو عولج لمرضه الذي هو الجهل بانواع العلاج ولا يمكن تخليص ذلك الفاضل عن
هذه الورطة الاجهل قوله في اخر كلامه اشارة الي ما قلنا فلا تغفل انتهى فاقول فلا

بتعلقه تع جزاء سيئة سيئة مثلها فمن لم يفهم ما حققناه ولم ينصف لن يفلح ابدا ولو عولج لمرضه
هو الجهل المركب لا بقراءة علم الهداية الهندسة ولا يمكن تخليص هذا القائل عن هذه
الخبطة الا بجهل قوله فتامل في وسط كلامه اشارة الي ما حققناه مع انه امر في اخر كلامه
بعدم الغفلة ولم يا تمر من يضلل الله فلا هادي له ودقيقة ههنا فائدة وهي ان الاستاذ قال
وقد مر ان الكيف ليس بفعل اختياري والحمد اختياري فلا يكون حمدا وفيه نظر لان الاثم كيف
وهو مما كلف به والوجه انه اختياري باعتبار المقدمات لا يقال الحمد مفسر بالوصف بالجميل
واظهار الصفات الكمالية وليس شيء منهما نفس الكلام لانا نقول الوصف والاظهار يحتمل ان
يكون المراد بهما الحاصل بالمصدر لا يقال الحمد لا بد ان يكون قائما بالحامد والكلام مؤلف من الحروف
كيفية عارضة للصوت والصوت محله الهواء عند بعض فالحرف هو الصوت المعروض
للكيفية عند جمع من المحققين مجموع العارض والمعروض في عبارة البعض فعلى جميع التقادير
لا يقوم الكلام بالحامد فلا يكون حمدا لانا لا نم وجوب القيام بالحامد لان الصلوة نفسها قد
يكون حمدا عرفيا مع كونها حاصلة بالمصدر كما صرح به بعض المحققين انتهى قوله ومن البين
ان الكيف ليس نسبة اصلا اي قطعا وذلك ظ مما فصلناه انفا ولا شك ان هذا شروع ببيان
كون قوله لان الحمد تعليلا لما قبله وما قبله تمهيد له قوله والفعل وان كان الخ والفعل مبتداء
خبره محذوف لانه قوله لكنه وقوله وان كان وصلية وفي مثلها ثلثة مذاهب كون الواو للحال
وكونها عاطفة على محذوف وكونها … وان اردت التحقيق فيها وفي عدم كون لكن خبر
المبتداء فعليك بما علقناه على شرح جهة الوحدة فانك تجد فيه حقائق عجيبة ولا تكاد
تجدها في غيره مفصلة وان وجدت مجملة وقد عرفت كون الفعل من النسب المذكورة
انفا قوله لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل يعني انه نسبة بين المؤثر والمتاثر والحاصل
ان الفعل الذي هو عبارة عن التاثير حقيقة وان كان من اقسام النسبة المذكورة الا انه
نسبة لا توجد بحسب التحقيق والخارج الا بين الفاعل الذي هو المؤثر والمنفعل الذي
هو المتاثر والحمد الفعلي بحسب التحقيق ليس من هذا القبيل اذ المحمود ليس بمنفعل له حتى يصح
الحكم على هذا المحمود الحمد بانه نسبة بينه وبين الحامد فلاجل ان الكيف ليس نسبة اصلا
والفعل وان كان من النسبة لكنه ليس بين الفاعل والمنفعل لم يقل الشارح ان الحمد نسبة بين
الحامد والمحمود بل قال كالنسبة وبهذا ظهر كون قوله لان الحمد الخ تعليلا لما قبله كما نبهنا عليه في اول الكلام

قوله والمحمود ليس بمنفعل في الحمد الفعلي وذلك لان الحمد اذا كان بالجنان فهو من الكيفيات النفسانية
وان كان لسانيا فالمتكلم به هو كلام المتكلم به وان كان اركانيا فالمنفعل منه هو متعلق الفعل الذي
هو التعظيم والتكريم واتصاف المحمود بذلك ليس انفعالا لانه الحاصل المصدر والمحمود محل له
فاذا لم يكن المحمود منفعلا لم يكن بين هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد فلاجل ذلك لم يقل نسبة بينهما
وبهذا سقط ما قيل وفيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس كذلك فكيف يصح
حكمه او لا يكون من الفعل بل انه ح ليس هو بفعل كما انه ليس بنسبة وبعد فرض كونه فعلا فهو
نسبة اتصافية انتهى قال الاستاذ والفعل يستلزم منفعلا لا يقال فعلى هذا لا يكون
الحمد فعلا مع انه قد حكم بكونه فعلا في بعض المواد لانا نقول عدم كون المحمود منفعلا
لا يستلزم انتفاء المنفعل مطلقا فيكون بعض الحمد نسبة قطعا الا انه لما لم يكن بالنسبة
الى المحمود نسبة قال كالنسبة ووجه الشبه ظ وهو التوقف على الطرفين اقول ان اراد بقوله
عدم كون المحمود منفعلا عدمه مطلقا نعدم الاستلزام ممنوع وان اراد به عدمه
في الجملة سواء كان في الحمد الفعلي او القولي فعدم الاستلزام مسلم لكن الكلام في عدم
كون المحمود منفعلا بالحمد الفعلي ثم قال واعلم ان بناء النكتة ينبغي ان يعتبر على اصطلاح
اهل العربية لا على اصطلاح اهل المعقول وهم لا يميزون بين المقولات في الاطلاق
فانهم يطلقون على علم فعلا ولذا سموا بعض الافعال افعال القلوب وانما قال
كالنسبة لان لفظ الحمد ليس نفس النسبة في هذه المادة بل هو طرف ولما كان صادقا
على النسبة صار كالنسبة اقول فمن العجب من الاستاد مع شغفه بالمعقول في
غالب الاوقات فكيف يصدر عنه مثل هذا الكلام واعجب منه قوله انما قال كالنسبة مع
ان المحشي قال وانما قال كالنسبة لان الحمد الح في بنا قول الشارح في الحاشية ان الحمد كالنسبة
بين الحامد والمحمود ومن لم يهده الله فلا هادي له قوله نسبة بينه اي بين المحمود قوله
لكن الحمد مطلقا اي سواء كان بالجنان او بالاركان او باللسان بلا طريقيه وهذا استدراك
من قوله حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد فانه في قوة لا يكون هذا الحمد نسبة
بينه وبين الحامد قوله بمنزلة النسبة بينهما اي بين المحمود والحامد في ان النسبة
بينهما كما يتوقف حصولها على الفاعل والمنفعل في نفس الامر كذلك يتوقف حصول
على حصول المحمود والحامد في نفس الامر فكذلك قال ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود

قوله

قوله لكونه معنى اي لكون الحمد معنى واللام علة لكون مطلق الحمد بمنزلة النسبة قوله في نفس
الامر قال السيد السند في حاشية شرح المطالع واما نفس الامر فهي نفس الشيء والامر هو
الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه
وثبوته متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود
النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم
يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس
الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فتكون
موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة
موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا انتهى والامر هو الشيء فالاضافة
في قولنا زيد موجود في نفس الامر بيانية والامر مظهر وقع موقع المضمر اي موجود في
نفسه اي مخصوص اعتبارا ته في اعتبار نفسه او موجود بوجود حاصل في نفسه ولعل قول
السيد السند في حد ذاته اشارة الى هذا قال الشارح وان يكون لتاكيد الاختصاص
انما لم يجعل التقديم للاختصاص واللام لتاكيده لتقدم اللام في الوجود والملاحظة
على التقديم اذ اللام من تتمة المادة بخلاف التقديم كذا قال السيد ابو الصفا ولا تخفى
ان هذا التعليل لا يختص بكون المراد من اللام اللام الجارة في لك كما زعم بعض الفضلاء
بل هو شامل بكون اللام جارة وتعريفا وهو عكس بقولنا لان اللام يفيد الاختصاص
مطلقا سواء اخر او قدم بخلاف التقديم ولانه خلاف الاصل لكانه كوجه ولقائل ان
يقول ان افادة التقديم للحصر اتفاقي بخلاف اللام لكن فيه ان التقديم لا يجب ان يكون
للحصر بل يكون للاهتمام قوله هي لام التعريف الخ مقصود المحشي من هذا البيان بيان
محتملات كلمة اللام والرد على كل واحد منها كما هو عادة المحققين لا بيان مقصود
الشارح حتى يرد عليه ما ذكره استاذ استاذي حيث قال لا وجه للترديد بهذه الاحتمالات
وبما يذكر بعده من الايرادات بعد ما تعين مراد الشارح بما ذكره في الحاشية الا ان يكون
مقصوده الترديد والرد نظر الى الاحتمال في المقام لا نظر الى المرام انتهى على انه ما
قيل بيان المراد لا يدفع الايراد منه فهو لا ينكر ويؤيد ما قلنا ما ذكره استاذ الاستاذ
حيث قال يعني المحتمل لا المراد من الشرح يدل عليه ما نقل عن الشارح في الحاشية بهذا العبني

علي ان لامي الملك والجنس يدلان علي اختصاص الحمد بالله علي ان يكون المقصود من تلك الحاشية بيان حكم لام الملك فقط كما ستسمع من هذا المحشي في دفع الوجه الثاني من وجهي النظر الاتي انتهى واما ما قيل ان شمول قوله من كلمة اللام حرف التعريف انما هو علي مذهب سيبويه واما علي مذهب الخليل و المبرد فلا اذ حرفه عند الخليل هو الالف واللام لا اللام وحدها وعند المبرد هو الالف فقط كما بين في موضعه فليس بشيء اذ يكفيه قول سيبويه دليلا ومذهبا ولا يلتفت الي غيره مع وجوده واما ما قيل انه لعل هذا الكلام منه اشارة الي التعريض علي الشارح المحقق بان المناسب له ابقاء اللام علي ظاهرها لان الاحتمالات الممكنة الارادة ههنا كلها متساوية الاقدام في الصحة بناء علي ظاهر كلامهم والفساد بناء علي التحقيق لان الكل منظور فيه عند التحقيق كما سيجيء تفصيله فلا وجه للتخصيص بواحد منها فتخصيص اللام ههنا بلام الملك علي ما يوهم مما نقل عنه ههنا ليس بجيد اذ هو ترجيح بلا مرجح فلا يرد علي المحشي انه لا وجه لايراد هذه الاحتمالات ههنا بعد تعيين المراد من اللام بلام الملك علي ما يدل عليه ما نقل عنه ههنا وما يجيء من المحشي عند قوله يفيد الاختصاص من تخصيص اللام بلام الملك فهي تعيينية من الشم وتنوير الكلام ثم علي مذاقه وبهذا ينحل ايضا ما يتوهم من التدافع بين الكلامين لا يخفى انتهى ففيه نظر من وجوه اما اولا لا وجه للاشارة الي التعريض الي الشارح ثم تخصيص اللام بلام الملك بل قال في مقام الاعتذار عن الايراد علي مطلق اللام في الحاشية هذا مبني علي ان لامي الملك والجنس الخ فانه صريح في الاطلاق ولا ينافيه ما ذكره المحشي في آخر القول في مقام التوجيه بقوله اللهم فلا تخصيص بلام الملك فيما نقل عنه كما زعم هذا القائل فلا تدافع اصلا حتى يحتاج الي البيان وبهذا التحقيق يظهر ضعف بعض ما ذكره الاستاذ حيث قال وهذا الترديد مبني علي قطع النظر عما ذكره الشارح في الحاشية من ان المراد باللام لام الملك فقط علي ما ذكره المحشي في آخر هذا القول وانما قطع النظر عنه وردد بين هذه الاحتمالات واورد علي كل منها ايرادا ليظهر وجه الاحالة علي السيد قدس سره ويدل قوله وللاعتذار الخ فلا حاجة الي ما قال بعض المتأخرين من ان هذا الترديد اشارة الي جواز ارادتها وقال الاستاذ ان المقصود الترديد نظرا الي الاحتمالات في المقام لا نظرا الي المراد انتهى فتأمل انتهى ووجه الضعف ان الشارح قد صرح

بلا

وهو قولهما المحتمل في هذا المقام لا المراد من الشرح

بلامي الملك والجنس في الحاشية فلا حاجة الي ان يجعله مبنيا علي قطع النظر كما زعم وما ذكره المحشي في آخر القول توجيه ما ذكره في الحاشية بقوله اللهم لدفع الايراد وهو لا ينافي ذكر الشارح فيما نقل عنه لامي الملك والجنس وعلي هذا فما ذكره بعض المتأخرين الذي هو استاذ الاستاذ وما ذكره استاذنا استاذي في مقام الجواب فوجه وجيه كما عرفت **قوله** للاستغراق او الجنس ولم يتعرض لغيرهما لانه لا يفيد الحصر اتفاقا **قوله** علي ما صرح به المحقق التفتازاني الخ صرح بكون لامي الاستغراق والجنس مفيدين للاختصاص الحصري في المطول **قوله** وتبعه السيد السند في الاستغراق وهذا يدل علي ان السيد السند لم يتبعه في افادة لام الحصر بل ينكرها كما صرح به في حاشية المطول وغيرها وما ذكره استاذ الاستاذ من انه يشعر اختصاصه فيه وعدم تبعيته له في الجنس فمشعر بعدم الجزم فيهما وليس الامر كذلك **قوله** واما لام الملك قال الاستاذ وهو المتبادر في المقام كما لا يخفى فالاولى تقديمه اقول بل المتبادر في المقام لام الجنس ويدل عليه قوله وان يكون لتأكيد الخ ولان الضمير المستتر فيه راجع الي تقديم لك **قوله** واما كلاهما اي لام التعريف ولام الملك ولا يخفى ان هذا انما يكون علي طريق القدر المشترك ويجوز ان يكون من قبيل استعمال المشترك في معنييه علي قول او من قبيل عموم المجاز علي قول وعلي هذا فلا يرد ما قيل فيه انه من قبيل الجمع بين معنيي المشترك في الارادة وهو غير جائز عند المحققين ويمكن ان يحمل علي عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه اللام وفيه ان ما يطلق عليه كلمتها ليس منحصرا فيهما الا ان يقال ما يطلق عليه كلمتها مما هو مذكور ههنا ثم لا خفاء في انه علي تقدير الجمع يكون في الكلام تأكيدان ويكون الاختصاص المستفاد من التقديم تأكيدا لكل من الاختصاصين المستفادين من اللامين علي الانفراد وان كان بالنظر اليهما معا تأكيدا علي التأكيد انتهى قال الاستاذ وهذا الاحتمال لا يساعده اللفظ لان كلمة اللام لا يصدق الا علي مفرد الا ان يحمل اللام علي الجنس ويحمل اضافة الكلمة علي الجنس ايضا وقال بعض الناظرين ان المراد ما يطلق عليه اللام علي طريق عموم المجاز وهذا المعنى المجازي وان كان اعم من لام التعريف ولام الملك لكن يحمل عليهما بمعونة المقام انتهى وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان اللام مشتركا لفظيا بينهما وهو في محل المنع تأمل اقول كأنه ما ذكره بقوله الا ان يحمل ليس بشيء لانه لا يفيد ارادة الشيئين معا وهي المقصودة وانما يفيد ارادة كل واحد وهي غير مقصودة

المفيد للحصر لام الاستغراق ولام الجنس عند التفتازاني خلافا للسيد في الجنس

مطلب المجاز سواء و في الاشتراك اللفظي و في الحقيقي والمجازي

ولا شك ان منعه ساقط لان عموم المجاز سواء كان مشتركا لفظيا او حقيقة في احدهما
ومجازا في الآخر قوله والكل اي كل واحد من الاحتمالات الثلثة قوله منظور فيه
يجوز تقرير النظر بكل من المعارضة والنقض والمناقضة كما لا يخفى على من له ادنى دربة
في الاداب قوله مثلا اي في مقام الحمد انما قال مثلا لانه يحتمل ان يراد لام العهد وغيره
قال الاصوليون ثم ان الالف واللام يحتمل ان يكون موضوعا لخصوصية كل من تعريف
العهد والجنس والعموم مشتركا لفظيا وللقدر المشترك بين الثلثة متواطيا او حقيقة
في احدها مجازا في الآخرين والاولى في ذكر انه ظاهر في العموم بدليل استعماله فيه متوقفة
وتوقف العهد والجنس على القرينة انتهى ولا يخفى ان هذا يدل على ما ذكرنا قوله انما يدل
على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تع متعلق به اشار بقوله كل حمد الى كون اللام للاستغراق
قال ابن هشام في مغني اللبيب في الجنسية اما لاستغراق الافراد وهي التي يخلفها كل
حقيقة نحو وخلق الانسان ضعيفا او لاستغراق خصائص الافراد وهي التي يخلفها كل
مجازا نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه الصفة او لتعريف الماهية
وهي التي لا يخلفها كل لا حقيقة ولا مجازا نحو وجعلنا من الماء كل شيء حي انتهى واشار
بقوله او جنس الحمد الى كون اللام للجنس وبقوله ثابت لله تع متعلق به الى متعلق لام
الملك وبهذا التحقيق سقط ما ذكره استاذ الاستاذ بقوله فيه ان الثبوت لله تع
ليس مدلول لام التعريف انما مدلولها كون المحكوم عليه كل فرد من افراد الحمد او حقيقته
واما الثبوت فهو مدلول لام الملك فلا تغفل انتهى على انه منهي عن الغفلة وهو غير
منته عنها قال الاستاذ بتصوير معنى الجملة عاريا عن اعتبار الاختصاص مطلقا
سواء كان مستفادا من التقديم او من لام الملك ليظهر عدم افادة لام التعريف
الحصر وليس المراد ان لام التعريف سواء كان للاستغراق او للجنس يدل على الثبوت
اذ الثبوت معتبر في جانب المحمول ولام التعريف يفيد تعيين شيء ما حكم عليه فاندفع
ما قال بعض المتأخرين من ان الثبوت الخ كما تقدم ذكره وقيل انما احتاج الى ذكر
المسند هاهنا اعني لله في قولنا الحمد لله تع مع انه في صدد منع دلالة كل من لامي التعريف
في الحمد على الحصر لعدم امكان تصوير ما هو في صدده من غير ذكر المثبت له اولا
اولا اذ لا يمكن ح ان يقال لا على حصره كذا فيه ما لم يقل اولا انما يدل على ان كل حمد او

مطلب تمام كل مقام لام الاستغراق

يكون حقيقة ويقام مقام اللام كل

عبد الوهاب منلا

قره خليل منلا

جنس

٢٩

جنس الحمد ثابت لله تع ولو قال ابتداء انما يدل على كل حمد او جنس الحمد لا على الحصر لم يحصل
من فائدة يعتد بها كما لا يخفى على المتأمل الذائق قوله متعلق به كان في اصل النسخ مرتبط
به ثم ضرب عليه وكتب بدله متعلق به لكن الاولى عندي مرتبط به لان فيه اشارة الى كون
لام الملك والاختصاص بمعنى الارتباط ولذلك ذكر هذا القيد بعد ثابت وقيل انما
توصل به بعد قوله ثابت لله ليصح عطف قوله لا على حصره كذا فيه على ما قبله اذ مدار الصحة
عليه كما لا يخفى اقول فيه ان هذا العطف لا شبهة في صحته وان لم يذكر هذا القيد وهذا
سهو ظ قوله لا على حصره كذا فيه اي حصر كل حمد او جنس الحمد في الله وذلك لان لام الجنس
لا يدل على الحصر اصلا عند سيد المحققين واما لام الاستغراق فلا يدل عليه ايضا بنفسه
بل بانضمام القرينة اليه وفيه رد على التفتازاني والسيد السند لا الاول فقط كما زعم
اقول ان معنى الاستغراق هو الحصر وعدم الدلالة على الحصر ممنوع والكلام مبني على مذهب
اهل الحق فان الحمد مختص بالله تع تحقيقا كما حققه السيد السند في اول حاشيته
شرح الاصول وما ذكره من جواز تعلق حمد واحد بشخصين لا يضر لان الحمد على غير
الله تع ليس حمدا تحقيقا والا فهذا الجواز مضر على تقدير ارادة الحصر بمعونة المقام فلا
يكون جوابه جوابا ولا يضرنا ما ذكره حيث قال الحصر يتضمن الاثبات والنفي عن الغير
ولام الاستغراق مثلا ما يدل على اثبات كل فرد لله تع ولا يدل على النفي عن الغير
لجواز اشتراك فرد واحد من افراد الحمد بين الله ورسوله وبين غيره تع انتهى
قوله لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين كقولك حمدت الله ورسوله على انعامهما
فيجوز ان يرتبط حمد واحد به تع وبغيره تع فحينئذ لا يلزم من ارتباط كل فرد من
افراد الحمد به تع الانحصار فيه تع واللام علة لقوله لا على حصره كذا فيه اعم من ان
يكون اللام للاستغراق او الجنس وذكر لانه لما جاز ان يتعلق حمد واحد بشخصين جاز
ان يتعلق حمد واحد به تع وبغيره تع فيكون ثابتا له تع ولغيره فلا يكون كل حمد
او جنس الحمد منحصرا فيه تع لانه لم ينف عن غيره وما ذكره استاذ استاذي ان
اللام تعليل للقول بعدم دلالة لام الاستغراق على الحصر لعدم ظهور وجهه يعني
يعني يجوز ان يتعلق حمد واحد بشخصين فيجوز ان يرتبط حمد واحد به وبغيره فلا يلزم
من ارتباط كل واحد من افراد الحمد به تع الانحصار ففيه قصور عن تعليل الدعوى عاما

حاجي عمر زاده منلا

الداعي حاجي ... زاده

في لام الجنس

في المتوهم حمزه افندي منه

واعلم ان جواز تعلق حمد واحد بشخصين يكفي في التعليل واكتفى بالاول المتيقن فلا حاجة
الى ان يقول لجواز ان يتعلق كل حمد او جنس الحمد بشخصين كما ادعى بعض المحشين انه المناسب
للسوق واما جعل قوله لجواز الخ جواب سؤال مقدر كما توهم بعض المحشين وتبعه
اخرون فناش عن الغفلة عن مواضع استعمالات الفصحاء جواب السؤال المقدر واما
ما توهم من ان فيه شائبة قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين فناش عن الغفلة
عن كون التغاير الاعتباري في مثله كافيا وقيل لا يخفى ان فرق ظاهر بين ما يقال ههنا
لجواز ان يتعلق الحمد الواحد بشخصين وبين ما يقال لجواز ان يتصف شخصان بحمد
واحد فمن لم يفرق بين العبارتين المذكورتين اعترض على الفاضل المحشي بانه يلزم
على قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين مختلفين وذا باطل نعم يحتاج في تعيين
المراد من الحمد الواحد ههنا الى تفصيل يظهر فيما سبق من قوله ولام الملك الى قوله لاختصاص
المتعلق انتهى قوله اللهم الا ان يراد الحصر بمعونة وانت خبير بانه لا وجه لتصديره هذا
الجواب بما يدل على ضعفه لان هذا الجواب لا ضعف فيه لان حاصله ان لام الاستغراق
يدل على الحصر بمعونة المقام على انه اذا جعل اللام بمعونة المقام والقرينة للاستغراق
لا يحتاج الى قرينة المقام للدلالة على الحصر لان الاحاطة والشمول الذي هو معنى
الاستغراق هو الحصر ويدل على ما قلنا ما ذكره سيد المحققين في حاشية الكشاف
حيث قال ان الحمل بلام الجنس في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق وهو
الشائع في الاستعمال هناك مصدرا كان او غيره واي مقام اولى بملاحظة الشمول
والاحاطة من مقام تخصيص الحمد لله تعالى تعظيما له وتمجيدا فقرينة الاستغراق كنار
على علم انتهى وكذا قال في اول حاشية المطول وقال في حاشية الكشاف فان قلت
المصنف قد حمل المعرف بلام الجنس في مواضع من هذا الكتاب على الشمول
والاحاطة وهو معنى الاستغراق بعينه فكيف جعله ههنا وهما قلت الوهم
كون الاستغراق معنى تعريف الجنس لا كونه مستفادا من المعرف باللام بمعونة المقام
انتهى وبما ذكرنا من التحقيق ظهر بطلان ما قيل يعني ارادة الحصر بمعونة المقام ان
يقال لا اشكال ان المحصر اراده الحمد الكامل وذلك انما يحصل بان يكون لام التعريف
للاستغراق او الجنس حيث لا يكون عهد في الخارج ولام الجر للاختصاص فيكون المعنى

المتوهم ملا جلبي منه

المقام

قائله الكردي منه

جميع

جميع المحامد او جنس المحمود او الحمد مخصوص بك من بين المحمودين مقصور عليك لا يتجاوز عنه
شيء منه اليهم وهو المعنى بالحصر ههنا قيل يرد عليه ان الواسطة ايضا تستوجب المدح
والذم لنفسه لا لغيره ولذا يثاب ويعاقب على افعاله الجميلة والقبيحة فينافي الاستغراق
بل الجنس ايضا واجيب بان حمد الواسطة بناء على ظاهر عبيده مع عليه وتمكينه منه فهو راجع
اليه تعالى بهذا الاعتبار فلا منافاة اصلا انتهى على انه لا تعرض للام الملك اصلا في جواب
المحشي واعلم انه كتب المحشي اولا اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او
بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء ثم ضرب عليه ثم ضرب عليه بخطوط ثلثة ثم كتب
بدل كل فرد الى الحصر بمعونة المقام ولعل وجه ضرب المحشي عليه انه اثر الضعف عليه ظاهر
ولذا اعرضنا عن تحشيته كما تعرض له المحشي قوله ولعل الثاني والثالث فلان لام الملك
الخ اعلم انه لم يتعرض لعلة الثالث لانه لما تعرض لعلة الاول والثاني لم يبق حاجة الى تعرض علة الثالث
لانه عبارة عن الاول والثاني وبهذا سقط ما قيل انه يشعر كلامه بان ما في الثالث كالثاني
انما هو بالنظر الى لام الملك فقط دون لام التعريف وليس كذلك اذ ما في الاول بعينه وارد على
الثالث ايضا بالنظر الى لام التعريف الا ان يقال فافهم انتهى ولا يرد ما قيل ان هذا الدليل انما
يتم على تقدير انفراد لام الملك ويحتاج الى ما ذكره استاذ الاستاذ في دفع هذا حيث
قال ان هذا الاعتراض بالنسبة الى لام الملك منفردة كانت من لام التعريف او مجتمعة كما يدل
عليه قوله واما الثاني والثالث واقتصر على بيان الاختصاص المستفاد من لام الملك
لان حكم لام التعريف باحتماليها قد بين انتهى وقيل لا يخفى ان المناسب بما سبق ان
يقال ههنا واما الثاني فلان لام الملك الخ واما الثالث فلما علم عما سبق لان حال الكل
المركب الذي لا يكون الهيئة الاجتماعية جزء منه يعلم من حال كل جزء من اجزائه وما نحن
فيه من هذا القبيل الا ان يقال ان المقصود ذلك الا انه ساق الكلام على هذا الاسلوب اختصارا
في العبارة وقصر للمسافة وتنبيها على ظهور حاله من بيان حال الطرفين انتهى اقول كان
الاولى ان يبين الثالث على حدة فيقال واما الثالث فانه المركب من الاول والثاني
فانه لا يفيد غير ما افاده اجزاؤه سواء اعتبرت الهيئة معه اولا لان اهل الآداب
لم يثبتوا للمركب منهما حكما غير حكم الجزئين وانما قلنا اولى لان ظاهر عبارة
السيد السند يشعر اثبات الحكم للمركب حيث قال في اول حاشية الكشاف دل بلامي

بيجقي

ملا جلبي منه

محاجي عمر زاده منه

الناظم كردي

الجنس والملك على اختصاص الحمد به تعالى وقال في اول حاشية مختصر الاصول الاول وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس به المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق انتهى حتى زعم بعض الناس اعلم ان المراد من التخصيص ههنا هو التخصيص الحاصل من اجتماع اللامين فان معنى كلام الشارح وان يكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام مع ما يقابله من لام التعريف وعلى هذا فلا شك في بطلان ما ذكره المحشي من الترديد اما ما اورده من النظر في كل واحد منها فقد استبان حاله مما اوردناه في القولين السابقين على هذا القول فانظر فيه بالتأمل الصادق حتى ينكشف لك حقيقة الحال انتهى اقول ان خلاصة ما ذكره في القول ما ذكره السيد السند في حاشيتي الكشاف والمختصر وخلاصة ما ذكره في القول الثاني ما ذكره المحقق التفتازاني في المطول وما ذكره السيد السند في حاشية المطول ولا يخفى ان اعتراض المحشي المدقق عليهما فلا معنى لذكر كلاميهما في الجواب

قوله كما حقق في موضعه قال العلامة الفناري في تفسير سورة الفاتحة ان اختصاص الحمد الذي ذكره مستفاد من لام لله وهو الاختصاص في الاثبات لا الثبوت كما عرف والا لعد من طرق القصر وكان قولنا والحمد بعد قولنا المال لزيد مناقضا بمنطوقه لمفهوم الاول كما في زيدا ضربت وعمرا ولما كان فرق بين غلام لزيد ولا غلام الا لزيد والتوالي منتفية واثبات الجنس للمذكور لا لغيره لا ينافي ثبوته للغير ولو عند المثبت انتهى وقال السيد السند في شرح المفتاح وكون اللام الجارة مفيدة للاختصاص بمعنى الحصر ان سلم لم يناف دلالة التقديم عليه لجواز اجتماع الادلة على مدلول واحد وقال في هامش الشرح يعني ان الاختصاص المستفاد من اللام ليس هو الحصر ولئن سلم لا منافاة انتهى وبما ذكرنا من التحقيق ظهر بطلان ما ذكره استاذ استاذي حيث قال ان المستفاد من نسبة السيد الشريف حصر الحمد الى لام الجنس والملك دونها لامي الجنس والاختصاص هو ان اللام مع كونها موضوعة للملك يفيد الحصر لان اللام موضوعة للاختصاص بمعنى الحصر ويفيد الحصر بطريق الوضع فالظاهر ان يقول بدلالة لامي الجنس والملك على الحصر بقرينة المقام او بشهادة الذوق كما في الكرم في العرب فاذا جاز استفادة الحصر بانضمام قرينة

المقام

المقام او بشهادة الذوق كما في الكرم في العرب فاذا جاز استفادة الحصر بانضمام قرينة المقام او بشهادة الذوق فلا وجه لما قاله المحشي فان قيل المستفاد من قول السيد السند في حاشية شرح مختصر الاصول وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها القول بكون اللام موضوعة للاختصاص قلنا بل المستفاد من التعبير تارة بلام الملك واخرى بلام الاختصاص عدم كونها موضوعة للتخصيص بل المستفاد منه التخصيص بقرينة المقام او بشهادة الذوق فالتعبير بلام الاختصاص مع الملك الذي هو معناه بانضمام احد الامرين المذكورين على انه يجوز ان يكون التخصيص في عبارته بمعنى التخصيص في الاثبات لا بمعنى التخصيص في الثبوت وصح التعبير بالملك والتعبير بالتخصيص بمعنى واحد واما الدلالة على الاختصاص في لامي الجنس والتخصيص مع انضمام احد الامرين المذكورين فتامل انتهى على ان كلام السيد السند المضطرب لا يكون دليلا للحكم بانه لا وجه لما قال المحشي مع موافقته له في شرح المفتاح وكذا ظهر بطلان ما قيل انه قيل الاختصاص ذكري ودبطي واستحقاقي وحصري ويمكن ان يحمل قولنا الحمد لله على كل واحد منها ويجوز اجتماعها فيه بحسب اقتضاء المقام كما لا يخفى انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط حاصله ان لام الملك لم توضع الا للاختصاص بمعنى الارتباط لكن الكلام ليس فيه لان الكلام في الاختصاص المستفاد من التقديم ليس بهذا المعنى بل بمعنى الحصر على ما يستفاد من قوله والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم الظرف وانما الكلام في الاختصاص بمعنى الحصر لانه المستفاد من التقديم فقط لما تقرر من ان تقديم ما حقه التأخير مفيد للحصر وهي غير موضوعة له ودلالتها في بعض المواضع على الحصر بمعونة القرائن غير مضر للمحشي بل هو مؤيد لمطلوبه كما لا يخفى وبهذا يحل ما يمكن ان يقال ممنا من انه مؤكد بما ذكره صاحب الكشاف في سورة الانفطار عند قوله تعالى والامر يومئذ لله فتوقع ولا امر الا لله وحده وقس عليه نظائره قال الاستاذ هذا مبني على زعم الشيخ بدليل الاحالة والا فاهل التفسير قالوا في السورة المذكورة ان لام الملك يفيد الحصر فلا وجه للاحالة على السيد قدس سره انتهى قال بعض الافاضل اطبق شراح الكشاف على ما ذكره وفيه نظر لان الظاهر ان الكلام انما يدل على الاختصاص بمعنى التعلق الخاص لا بمعنى الاختصار لانه يلزم ما عدوه من طرق القصر نحو لك المال لزيد لو كان مفيدا للحصر كان قولك ما المال الا لزيد مفيدا للحصر للمال على صفة الاختصاص في زيد لا على قصر المال في زيد وكان قولك لله الحمد مفيدا لقصر الحمد على الاختصاص بالله تعالى لا على قصره

قائله كردي

مطلب في الاثبات لا الثبوت

منلا ... زاده

علي الله تع واللازم منتف كيف لا وقد قال صاحب الكشاف في قوله تع له الملك وله الحمد
قدم الظرفان ليدل بتقديمهما علي اختصاص الملك والحمد بالله عز وجل هذا كلامه والحاصل
ان قولهم الحمد لله يفيد الاختصاص محل نظر قال الشريف في اول حاشية حاشية للمطول
بعد تقرير كلام صاحب الكشاف من ان لام الحمد للجنس دون الاستغراق يريد ان
اختصاص جنس الحمد بالله تع يستلزم اختصاص جميع المحامد به تع استلزاما ظاهرا
اذ لو ثبت علي ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس
مختصا به تع والمقرر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله
تع فقد حكم باختصاص المحامد كلها به تع فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء
علي ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تع فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه
انتهى كلامه وبه ظهر فساد كلام المحشي في عدة مواضع الاول قوله دون الاستغراق
دون الجنس والثاني الترديد المذكور في افادة اللام الحصر والثالث النظر في كل منها بل
جميع ما ذكره في هذا القول فاسد لا اصل لشيء منه كما هو الظ مما اسلفناه من القواعد
واللطايف الغريبة انتهى كلام القائل علي ان هذا القائل قد نقل عن السيد السند انه قال
في حاشيته المطول عند قوله وبهذا ظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد
علي الاتصاف بكونه لله تع هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد واما اذا قصد به الجنس
من حيث هو فانما يظهر بلزوم اختصاصه بالله تع بدلالة اللام علي الاختصاص كانه قيل
جنس الحمد مختص بالله تع فيلزم منه اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتدا
علي الخبر بل هو في المعنى نظيره ان يقال الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور
علي المختص بالعرب لا يتعداه الي المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم ولا يتعداهم الي
غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام هناك انتهى
فيشي كلام المحشي فشابل الغشا في كلام ابن اخت خالته وليس في هذا الكلام دلالة علي ان السيد
السند قايل بدلالة لام الجنس علي الحصر بقرينة المقام كما زعم بعضهم ٭ او للاختصاص
بمعني الحصر حتي يكون التقديم للتاكيد لا للتاسيس وعلم مما بينه الكلام ان لام الملك لا يفيد
الحصر كما علم من الاول وعدم افادة لام التعريف فعلم من التعليل الاول ومن التعليل الثاني
عدم افادة الثالث ايضا فلو قال بعد وجه ذكر الثاني فعلم وجه احتمال الثالث لكان اولي

كذا

فرغ كاتبه

كذا قال الاستاذ اقول فيه نظر يعلم وجهه مما حققناه فتذكر والكلام فيه اي في الاختصاص
بمعني الحصر لانه المستفاد من تقديم الخبر وحاصله ان الاختصاص المستفاد من تقديم
الجزء المتعلق به الاختصاص المستفاد من كلمة اللام بمعني الحصر فيكون المتعلق ايضا بمعني الحصر
فيتم الدليل وللاعتذار عن هذا قال في الحاشية اي عن الايراد بقوله والكل منطوية فيه
قال الاستاذ اي وبورود الايرادات علي الاحتمالات المذكورة في كلمة اللام احال
علي السيد السند قدس سره فالنقل عنه ليس للاستشهاد بل للاشارة الي ضعف الكلام
انتهى الكلام وبهذا الايراد ما ذكره استاذ استاذي حيث قال لانم ان قوله المذكور
للاعتذار عن هذا كيف وقد عرفت انه لا حاجة الي الاعتذار لم لا يجوز ان يكون حمل
لام التعريف علي الجنس بناء علي انه المتبادر الي فهم السامع في الاستعمال لا سيما في المصادر
وبناء علي ان اللام لا يفيد سوي التعريف والاسم لا يدل الا علي مسماه علي ما حققه
العلامة التفتازاني في المطول وبناء علي ما حقق في محله من ان مدلول اللام هو
هو الجنس والاستغراق من موجبات القراين فلم يبق عنده حمل لام التعريف علي
الاستغراق حتي يستفاد منه الاختصاص ويكون الاختصاص المستفاد من التقديم
تاكيدا لذلك الاختصاص فلزم الالتجاء الي استفادة الاختصاص من لامي الجنس
والملك كما قال السيد الشريف ولانه علي تقدير كونه للاستغراق واستفادة الاستغراق
ههنا لا يظهر كون التقديم لتاكيد ذلك الاختصاص لعدم ظهور تاخير افادة التقديم
الاختصاص عن افادة لام التعريف اياه علي منوال ما قال المحشي وهم قوله انه تاكيدا
للاختصاص في قول المص علي نبيك الصلوة والتحية فكان هذا لم يبال المحشي ههنا وذهل
عنه ايضا بعد ما ذكره هناك والا لما اورد ههنا الاشكال والنظر والاجابة علي تقدير
الايراد انتهى علي ان المحشي ضرب علي ما سيذكره هناك ولعل وجهه ان الاصل في الكلام
عدم التقديم والتقديم خلاف الاصل وبه ظهر تاخير افادة التقديم الاختصاص عن
افادة لام التعريف اياه وقد عرفت حال قوله انه لا حاجة الي الاعتذار فتذكر ما
حاصله انما قال معكنا لانه لم يذكره بلفظه وذلك حيث قال في الحاشية هذا مبني علي ان لامي
الملك والجنس يدلان علي اختصاص الحمد به تع كما صرح به المحقق قدس سره في صدر حاشية
الكشاف وغيره ان هذا اي ما ذكر من ان الاختصاص المستفاد من كلمة اللام في

بعض تصانيفه وذلك حيث قال في اول حاشية الكشاف على ما وقع في بعض النسخ دل
بلامي الجنس والملك على اختصاص الحمد به تع ثم وصفه بانزال القرآن ووقع في بعض النسخ
وصف الله سبحانه بعد الدلالة على انحصار جنس الحمد فيه بانزال القرآن ثم قال في
اوايل سورة الفاتحة عند قول صاحب الكشاف وهذه الاوصاف يعني لما دل اولا
دل بلامي التعريف والاختصاص على ان جنس الحمد مختص به تع وحق له اجري عليه تلك
الاوصاف العظام لتكون حجة واضحة على انحصار الحمد فيه واستحقاقه اياه وقال
فيها ايضا والحق ان السبب في الاختيار هو ان اختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام و
مستلزم لاختصاص الافراد فلا حاجة في تادية المقصود الذي هو ثبوت الحمد لله تع
وانتفاؤه عن غيره الى ان يلاحظ الشمول ويستعان فيه بامر خارج عن اللفظ وقال في
حاشية شرح العضد رح وقد دل بلامي الجنس والاختصاص على اختصاص الجنس به تحقيقا
على قاعدة اهل الحق وقد تقدم ما قاله في حاشية المطول وقد ورد لما نقل عنه قدس سره
في شرح المفتاح وفي هامشه ان اللام الجارة لا يفيد الاختصاص بمعنى الحصر وهل هذا
الا تناقض ويمكن دفعه بان يقال ان مذهبه عدم افادة اللام الجارة كما ذهب
اليه العلامة الفناري ويؤيد هذا ان شرح المفتاح آخر تصانيفه وقرئ عليه ثلث مرات
والمرة الثالثة سنة وفاته وما نقل عنه في غير هذا الكتاب بناء مذهب غيره كما يدل
عليه قوله دل في الموضعين وقوله يعني لما دل في الموضع الثالث لكن قال المدقق ابن
كمال باشا في حاشيته على حاشية الكشاف للسيد السند لم يرد صاحب الكشاف باختصاص
الحمد الاختصاص الحصري لان دلالة اللام الجارة على الاختصاص الحصري ثابتة عنده
على ما دل عليه كلامه في قوله تع لم الملك ولم الحمد وكلام الفاضل المحشي مضطرب فيه حيث
اثبت في بعض مصنفاته دلالة اللام عليه ومنع تلك الدلالة في بعضها ومن ههنا تبين
وجه تغيير ما في بعض النسخ من قوله بعد الدلالة على انحصار جنس الحمد فيه انتهى
وبهذا يظهر وجه ما قال استاذ الاستاذ من انا قد راجعنا صلب حاشيته قدس سره
فلم نجد اسناده افادة الاختصاص اليهما ولا وجه للرد عليه بنسخة وجد فيها واذا
عرفت ما حققناه عرفت ضعف ما قيل ان اللام الجارة مفيدة للاختصاص الحصري عنده
قدس سره واما التنافي بين كلاميه فيمكن دفعه بان قوله وان سلم مبني على ما قالوا من

انه لا يفيد الحصر لا على مذهبه وبان المنع لا ينافي الدعوى هذا وما حققنا عرفت فساد
ما قال المولى شيخ الاسلام من ان افادة اللام للاختصاص الحصري عند السيد الشريف انما هو
بمعونة المقام لا بحسب الوضع انتهى على ان ما ذكره شيخ الاسلام ظاهره مما يدل عليه
كلام السيد السند في شرح المفتاح وفي هامشه وما ذكره هذا القايل محتمل كلامه بالفساد
كلام ابن اخت خالته من ان لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد به تع الظاهر منه
يدلان معا لا انفرادا فلا ينافي ما سبق من قوله وتبعه السيد السند في الاستغراق بل الدال
هو لام الملك وذكره قدس سره مع لام الجنس لما يجيء في الوجه الثاني واما ما قيل وليس المعنى
انهما يدلان معا لا على الانفراد كما قال بعض العلماء فان اللام الجارة منفردة تدل على
الاختصاص عنده كما نقل منه آنفا فنفاده ظاهر لانه محتمل قوله يدلان اما معا او
انفرادا والثاني باطل لان لام الجنس منفردا لا يدل على الحصر عنده قدس سره فتعين الاول
وكذا ما قاله قائله انه يمكن ان يقال مراد القايل بدلالتهما معا لا على الانفراد دلالتهما على
المجموع اختصاص الحمد به تع فان ما يدل عليه ليس لام الملك فقط بل هو مع لام الجنس مع مدخولهما
انتهى وبما حققنا الايراد ما ذكره الاستاذ بقوله اي كل واحد منهما كما هو المتبادر فهو
قوله وتبعه السيد السند قدس سره في الاستغراق ويمكن ان يقال المراد يدلان معا وفيه
ان هذا ايضا ينافي ما سيجيء منه في اخر هذا القول من ان لام الملك الخ والجواب عن هذا انما
سيجيء مبني على التنزيل وهذا مبني على الظاهر انتهى على ان اول كلامه يناقض آخره ويوافق
ما حققناه على ما ذكر بعض معاصرينا من ان هذا الكلام يحتمل بالاحتمال العقلي ثلث احتمالات
فان حمل على ان لامي الملك والجنس بطريق الاجتماع والمقارنة يدلان على اختصاص الحمد به
تع كما هو الظاهر من العبارات لا يفهم من هذا الكلام دلالة الجنس وحده على الاختصاص
حتى يتوهم المنافاة بينه وبين قوله فيما سبق وتبعه السيد السند في الاستغراق اذ لا
يلزم من دلالتهما معا دلالة كل واحد منهما منفردة وان حمل على ان المقصود من هذا الحا شبهة
بيان حكم لام الملك فقط فعدم المنافاة بين القولين اظهر من ان يخفى ويجيء وجه توضيح
الجنس نعم لو حمل على ان المقصود منها بيان حكم لام الجنس فقط يلزم المنافات بينهما لكن
لا مساغ لذلك الحمل ههنا اذ هو المردود عنده قدس سره كما اشار اليه بعدم تبعية المحقق
التفتازاني في الجنس ولعل مقصود الشارح منها بيان حكم لام الملك فقط كما اشرنا اليه سابقا

ثم استوفي كلام المحشي عليه آخر في موضع فعلى هذا لا يرد شيء من المحذورين المذكورين على ما في
الحاشية المذكورة كما لا يخفى نعم له نوع بعد من العبارة وحملها على الاول وان كان موافقا لظاهر
عبارتها ليس بمستقيم اصلا وسيجيء تحقيقه عند قوله واما التعريض بلام الجنس اه فلا تغفل
انتهى اقول ان حكمه على الحمل على الاول بعدم الاستقامة غير مستقيم وان قوله ولعل مقصود
الشارح ليس بشيء لان السيد السند قدس سره قد صرح في حاشية شرح المفتاح في موضعين بان
لام الملك قصرها لا يفيد الحصر فكيف يكون مقصود الشارح بما نقل عنه قدس سره بان
حكم لام الملك فقط وما ذكره المحشي في اخر القول في ذيل الجواب الضعيف المصدر بقوله اللهم
فمجرد احتمال لا يعتمد عليه وسيجيء تحقيقه ان شاء الله فانتظر هنالك وفيه نظر اما اولا اي في
الاعتماد نظر لا فيما ذكره في الحاشية كما توهم اقول ان هذا النظر بوجهين والنظر الاول
بوجهيه الثاني ماخوذ من كلام المحقق السيد ابي الصفا تلميذ الشارح وذلك حيث قال بعد
نقل ما في الحاشية فيه بحث اذ لو كان القصد من لام الجنس الى الطبيعة من حيث هي كما هو الظاهر
المتبادر من اطلاق لام الجنس فلا نسلم انه مع لام الملك يدل على الاختصاص بمعنى الحصر اذ لا
يدل لام الملك الا على الاختصاص بمعنى زيادة الخصوصية كما حقق في موضعه ولو سلم فلا نسلم
ان ما ذكره مبني عليه اذ لو كان لام التعريف للاستغراق ايضا يستفاد الحصر من كلمة اللام
فيكون التقديم لتاكيده وان كان القصد منه اليها من حيث انها في ضمن جميع الافراد لا حاجة
الى انضمامه مع لام الملك اذ لام الاستغراق يدل على الحصر كما في قولهم الكرم في العرب انتهى
واجاب عنه صدر البيان الشرواني ره حيث قال لا يبعد ان يقال مقصود الشارح استفادة
الحصر من لام الملك بناء على ما صرح به السيد السند قدس سره فان تم فذاك والا فلا وانما ذكر
لام الجنس موافقا لما صرح به فليس لان البناء موقوف عليه بل لاختياره في مقام الحمد لام الجنس
كما اختاره الزمخشري على ما صرح به شرح الكشاف وبينوا وجهه فان قلت يمكن الجواب
باختيار الشق الثاني ايضا بان يقال مقصود الشارح استفادة الحصر من لام التعريف
الاستغراقي الذي هو المتبادر من المحلى باللام بلام الجنس في المقامات الخطابية على ما صرح
به السيد السند في حواشي الكشاف واما ذكر اللام فانه اختصاص الحمد بالمخاطب فرع ارتباط
به فلا بد من دال عليه وهو لام الملك ههنا وانه لم يتوقف عليه بخصوصه كما في قولنا الكرم
في العرب قلت نعم ولكن لا يلائم قول الشارح في فقرة الصلوة وافادة للاختصاص بل

الملايم

الملايم حيث ان يقال وتاكيد الاختصاص فافهم انتهى لعل وجه الوهم اشارة الى انه قصد بلام
التعريف ههنا الجنس وبما ذكرناه من التحقيق ظهر بطلان ما قيل انه لا اصل لنظره بهذا اصلا
فان اهل العربية ما قالوا ان لام الملك الاستغراق وحده يفيد الحصر بل الكلام في اجتماع
اللامين كما ذكره وكذا اصل قوله ان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص الحصري على قول
الشريف وهم لا اصل له اذ قد علم منه قوله قدس سره فيما نقلناه عنه في القول الخامس وهذا القصر
المقصود استفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام هناك بهذا هو المراد بالمقدمة المنقولة
ما ذكره الشارح في الحاشية لما ذكرنا انتهى واكثر كلام هذا القائل من قبيل الاوهام كما
هو المشهور انما ذكرناه لئلا يغتر طلبة العلم به على ان افادة لام الاستغراق الحصر
بالقرينة متفق عليها عند اهل العربية والاصول وكذا سقط ما قال استاذ استاذي على ما
ذكرنا من القول الاول لا يتجه هذا كما لا يخفى انتهى واجاب عن النظر بعض المحشين حيث قال
ويمكن الجواب بان مراده ان ما ذكره من كون ذلك الاختصاص من تاكيد الاختصاص المستفاد من
اللام على سبيل الشمول للاقسام الثلثة مبني على ما ذكره قدس سره فلما كان افادة لام الاستغراق
الاختصاص غير مشكوك فيها على ما يدل عليه متابعة السيد للتفتازاني فيه وافادة لامي
الجنس والملك اياه مشكوكا فيها كما يدل على الاول عدم متابعة السيد للتفتازاني فيه وعلى
الثاني ما ذكره من قوله فلان لام الملك وضعت الخ احتاج الى شاهد من كلام من يوثق به
في الاخيرين دون الاول فلذلك اتى بالبناء المذكور لتتميم ما ذكره فالبناء المذكور وان لم
يكن محتاجا اليه بالنسبة الى تتميم اصل المراد لكنه محتاج اليه بالنسبة اليه على الشمول انتهى وجه
مع افادة لام الاستغراق الاختصاص الحصري وذلك لان المذكور في اصل الشرح انما
هو كلمة اللام من غير تقييد بالجنس وغيره فيحمل على الاستغراق لئلا يحتاج الى البناء المذكور
اقول ان لام الاستغراق لا يفيد الحصر الا مع القرينة بخلاف لام الجنس مع لام الملك فيكون بهذا
اولى فلا يكون قوله لا حاجة اليه صحيحا ويدل على هذا ما ذكره السيد الشريف حيث قال في حاشية
الكشاف والحق ان السبب في الاختيار هو ان اختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام ومستلزم
لاختصاص الافراد فلا حاجة في تادية المقصود الذي هو ثبوت الحمد لله وانتفاؤه عن غيره
الى ان يلاحظ الشمول ويستعان فيه بامر خارج عن اللفظ انتهى لكن اعترض عليه ابن الخطيب
في حاشيته على حاشية الكشاف بقوله لا يخفى عليك ان هذا الاختيار غير مختار اذ فيه حمل
فاندفع النظر ولا يكون حمله على الاستغراق اولى على ان قوله اي باتفاق التفتازاني والسيد ليس بشيء لان المراد بالاتفاق
لو كان اتفاقهما لكان يجب الحكم باتفاقهما يجوز بانفرادهما فظهر ان المراد باهل العربية جميع اهل العربية لكونه مما يدعي المقام
جاز لم قيد القرينة وسيجيء التفصيل فانتظر

افادة لام الاستغراق الحصر بالقرينة متفق عليها عند اهل العربية والاصول

لا حاجة اليه اي الى البناء المذكور الذي هو قوله بهذا
مبني الخ قال بعض الفضلاء حاصله ان البناء المذكور
مما لا حاجة اليه اصلا وانما يحتاج اليه ان قيد اللام في عبارة
الشارح بالجنس مثلا بان يقال المستفاد من اللام الجنسي ولما اذا
لم يقيد بشيء اصلا كما هو المذكور ههنا فلا لجواز ان يوجد
ذلك المطلق في ضمن الاستغراق بل حمله عليه اولى لانه يفيد
الاختصاص المتفق عند اهل العربية بالاتفاق اي باتفاق
المحقق التفتازاني والسيد السند على ان الاحتياج الى
البناء المذكور في صورة التقييد ايضا محل بحث كما لا يخفى
وههنا توجيه لبعض المحشي لا يليق بالتوجه اليه فلا تغفل
انتهى اقول بل اليه حاجة لان لام الاستغراق مجاز على
ما بين في محله ومع ذلك لا يفيد الحصر الا بمعونة المقام
كما بين في محله بخلاف البناء المذكور فانه حقيقة فيما افاده

اللفظ على خلاف ما يتبادر منه وعلى ما ليس اللفظ شائع الاستعمال فيه فانه اعتبر وسابقا بان
المتبادر ان نوع في الاستعمال في المقامات الخطابية هو الاستغراق والحمل على خلاف المتبادر
وان كان ذلك التبادر بحسب المقام ليس على ما ينبغي والتبادر بحسب جوهر اللفظ في نفسه مع قطع
النظر عن معاونة المقام لا يعارض التبادر بحسب المقام فضلا عن ان يرجح عليه وبذلك
يحمل اهل اللغة والشرع اللفظ على المعنى المجازي بقرينة المقام وان كان المتبادر المعنى الحقيقي
بحسب جوهر اللفظ نفسه بدون المعاونة بذكر المقام وما نقل عنه من انه على ما اختاره
يكون اختصاص جميع الافراد ثابتا بطريق برهاني فيكون اقوى من اثباته ابتداء انما
يفيد لو لم يكن ما ذكره مستلزما لحمل اللفظ على خلاف المتبادر والشائع في الاستعمال
على انا نقول جعل اختصاص الافراد وسلوك طريقة البرهان انما يتاتى ان لو كان اختصاص
الجنس الذي يجعل دليلا اظهر من اختصاص الافراد الذي يجعل مدعي لان الدليل لا بد
ان يكون اوضح من المدعي ولا يخفى على احد ان احد الاختصاصين ليس اوضح من الآخر وليس
بحيث يتعين كونه مثبتا والآخر مثبتا به من غير عكس على انا نقول ان السلوك الى طريق
البرهان انما يكون فنا من البلاغة ان لو كان المقام مقام الاستدلال والبرهان
واما اذا كان خطابيا يحمل الكلام فيه على الخواص الخطابية دون الاستدلالية كما نحن فيه
لكونه مقام المبالغة وادعاء ان الحمد غير ثابت لغير الله فلا فائدة تكون فيه المناسبة الواقعة
بين ادعاء الاختصاص والاقرار على الافعال الحسنة الذي هو منشأ الادعاء انتهى
اقول ان الحق ههنا ما ذكره السيد السند من قوله والحق الح وذكر لان الحقيقة التي هي المتبادرة
المستفادة من جوهر اللفظ لا يعدل عنها الى المجاز الشائع المتبادر بمعونة المقام مع كونه
مؤداهما واحدا عند اهل العربية على ما تقرر في كتبهم وكان اصل النسخة هكذا الاختصاص
المقصود عندهم ثم ضرب عليه بالقلم لعل وجهه انه ما سبق موجع لقوله عندهم مع ان
لفظ المقصود مبهم بخلاف لفظ الحصري قال استاذ الاستاذ لا يخفى ما في قوله عند
اهل العربية من الفائدة وهي دفع المنافاة بين كلامه هذا وقوله فيما سبق في وجه النظر الاول
انتهى اقول ان لام التعريف لا يفيد الاستغراق الا مع قرينة المقام وليس معنى الاستغراق
الا الحصر قال السيد السند في شرح المفتاح وان قصدت الى الماهية من حيث وجودها
في ضمن الافراد بناء على ان الاحكام الجارية عليها انما تثبت لها في ضمنها كان استغراقها وعدم

استغراقها

عبد الوهاب

استغراقها مفوضا الى مقتضى المقام فاذا كان المقام خطابيا يطلب منه الظن دون اليقين
حمل على الاستغراق دفعا لتوهم الترجيح بلا مرجح واذا كان استدلاليا يطلب منه اليقين
حمل على اقل ما يتحقق فيه الحقيقة فقد جمع الاستغراق والعهد الذهني اعني الحمل على غير
معين الى تعريف الحقيقة فاسم الجنس اذا عرف باللام فان كان هناك حصة من الماهية معهودة
حمل عليها والا فان لم يكن هناك ما يدل على ارادة الحقيقة من حيث وجودها في ضمن افرادها
حمل على الحقيقة وان دلت قرينة على ارادتها من حيث الوجود فان كان المقام مناسبا
للاستغراق حمل عليه والا حمل على غير معين انتهى وعلى هذا فلا بد للمحشي ان يقول ههنا
مع قرينة المقام كما قال في الجواب اتفاقا على انه لا وجه لهذا التوهم القول مع قوله فيما سبق
اللهم الا ان يراد الحصر بمعونة المقام لا يقال ان طرق القصر اربعة على ما بين في علم المعاني
والاستغراق لم يعد منها فكيف يفيد الحصر لانا نقول ان الاربعة المذكورة فيه هي المشهورة
والعدد لا يفيد الحصر على ما حقق في موضعه قال السيد السند في شرح المفتاح عند قوله
وللقصر طرق اربعة يعني بطرق القصر طرقه العامة فلم يذكر ضمير الفصل وتعريف المسند
لاختصاصهما بالمبتدأ والخبر واما التصريح بلفظ الاختصاص فلا يعد ايضا من طرق القصر
اصطلاحا قال جار الله العلامة في رسالته الزاجرة للصغار عن معارضة الكبار اصناف
العلوم الادبية تنتهي الى اثني عشر صنفا الاول علم متن اللغة الثاني علم الابنية الثالث
علم الاشتقاق الرابع علم الاعراب الخامس علم المعاني السادس علم البيان السابع علم
العروض الثامن علم القوافي التاسع انشاء الشعر العاشر قرض الشعر الحادي عشر علم الكتابة
الثاني عشر الايرادات انتهى وذكر السيد السند في شرح المفتاح بدل الآخر علم المحاضرات
ومنه التواريخ واما البديع فقد جعلوه ذيلا لعلمي البلاغة لا قسما برأسه وانما قال
عند اهل العربية احترازا عن اهل العلوم الحكمية وذلك لان الشيخ قال في الاشارات واعلم
انه وان كان في لغة العرب قد يدل بالالف واللام على العموم فانه قد يدل به على تعيين
الطبيعة فهناك لا يكون موضع الالف واللام هو موقع كل الا ترى انك قد تقول الانسان
عام ونوع وتقول الانسان هو الضحاك ولا تقول كل انسان هو الضحاك وقد يدل على جزئي
جزئي ذكره او عرفت حاله فتقول الرجل وتعني به واحدا بعينه ويكون القضية مخصوصة
انتهى لكن يستعمل اهل الاصول لام التعريف للاستغراق الحقيقي وهو غير العربية اللهم الا ان

فيه العلوم الادبية اثنا عشر علما

قيل سلمنا ان الامر كذلك لكن لا يصح بهذا القدر عن الكل اذ يرد عليه نظر من وجه آخر وهو ان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص على قول السيد السند فلا وجه لا وفق انه بلام الجنس وتوضيحه في تلك الحاشية انتهى واعترض عليه بان فيه نظر لانه اراد ان الاختصاص المستفاد من لام الملك كاف في حصوله الي ان يضم اليه الاختصاص المستفاد من لام الجنس مع مقارنته لام الملك كما هو الظاهر المتبادر فقد عرفت في الحاشية السابقة ما يدفعه فتذكر وان اراد ان لام الملك كاف في افادة الاختصاص من غير انضمام لام الجنس اليه مع ان كلامه يشعر بان كلا

منها يحتاج الي الاخرى في افادته فنعم انه ليس كلامه بل منقول عن السيد لانه الاشعار المذكور اذ لا يلزم مما ذكرها مع عدم افادة كل منها اياه بدون الآخر وافادة احدهما بدون الاخر ما غير عكس كما هو كذلك ههنا نعم ظاهر هذه العبارة المنقولة مشعر باستقلال كل منها على عكس الاشعار الموهوم فتفطن انتهى وانت خبير بان استقلال كل منها بظ عنده قدس سره لانه ينكر افادة لام الجنس وحده الحصر فتعين ان يراد المجموع فيرد عليه ان لام الملك كاف اه وقال استاذي اذا كان لام الملك كافيا في الدلالة على الاختصاص المقصود وهو الاختصاص بمعنى الحصر باي شيء ولاي مسوغ يعدل عن مدلول اللام الذي هو الجنس الي الاستغراق وهو من موجبات القرائن على ما حقق في محله من تقرير ما نقلناه عن المطول على التفصيل وكونه اثبات اختصاص الافراد باختصاص الجنس ابلغ لكونه بطريق برهاني اتى لافادة الاختصاصين احدهما من لام التعريف الاستغراقي وثانيهما من لام الملك وقيل لا فادة الاختصاص فان كون لام الملك كافية في الدلالة عليه على قول السيد السند بخلاف افادة لام الاستغراق له فانه متفق عليه عندهم انتهى وفيه ان الكلام على تقدير افادة لام الملك الحصر وقد عرفت ان الكلام على كون اختصاص الجنس ابلغ فتذكر ثم قال استاذي ثم على تقدير كون اللام للاستغراق انما ينسب الاختصاص الي لام التعريف بل الي لام الملك كما هو المستفاد من كلامه فاي فائدة في اعتبار الاستغراق ان نسب الي لام التعريف فلا يظهر كون تقديم لتاكيد الاختصاص لقضية عدم التاخير على ما عرفت اقول نسب الاختصاص الي كل من لام الاستغراق ولام الملك والاختصاصان خير من الاختصاص الواحد وهذه فائدة عظيمة وقيل المستفاد من كلامه نسبة الاختصاص الي لام الملك عند السيد السند وعند القوم الغير القائلين بافادته له فائدة اعتبار الاستغراق على هذا استفادة الاختصاص منه فانه لا يستفاد من لام الملك على هذا القول وايضا يظهر كون التقديم لتاكيد الاختصاص على تقدير نسبة الاختصاص الي لام التعريف لا يضر الفاضل المحشي المتصدي للاعتراض على كلام الفاضل

بعدمنا العربية على قول من جعل اصناف العربية ستة على ما ذكره الامام السيوطي في رسالة واما استعمال لام التعريف للاستغراق الحصري المرادف للفظ كل في كتب المتاخرين من اهل المنطق فانما هو على سبيل التبعية لاهل العربية واعلم ان قول استاذ الاستاذ ان قوله عند اهل العربية لدفع المنافاة انما هو على النسخة التي لم يوجد فيها اللهم الا ان يراد الحصر بمعونة المقام وعلى هذا فلا يرد عليه ما قيل ان قوله عندهم اشارة الي دفع ما يمكن ان يقال ان الشارح الفاضل مختار فله ان يبني كلامه على اي مذهب شاء فالسؤال بانه لا حاجة من قبيل تعيين الطريق وهو ليس على قانون التوجيه وحاصل الدفع ان الاولى هو البناء على المتفق عليه لا على المختلف فيه ولا يخفى انه ليس من قبيل تعيين الطريق لا دفع المنافاة بين كلامه هذا وقوله فيما سبق في وجه النظر الاول كما قال بعض العلماء فان الفاضل المحشي اجاب عنه بقوله اللهم اه وسلم فلا يتصور المنافاة بينهما حتى تدفع بقوله عندهم انتهى على انه قد عرفت ما يرد على ما اختاره من دفع المنافاة فتذكر وبما حققنا سقط ما قيل اي عند اهل العربية وعلى زعمهم وان كان مدخولا وغير مرضي عندي كما اشرنا اليه اولا بهذا مراده ومن غفل عن فائدة هذا القيد توهم المنافاة بينه وبين قوله فيما سبق فلان لام الاستغراق او الجنس انما يدل اه انتهى وكذا سقط ما قال الاستاذ من ان هذا هو المختار ومر موافقا لما هو على مذاق الشارح فلا منافاة بينهما وهو ظاهر انتهى على ان افادة لام الاستغراق الحصر بمعونة المقام الخطابي متفق عليه اهل العربية والشارح لا ينكره واما ما قيل ان الحاصل ان اللائق في الاعتذار عنه ان يقول هذا مبني على ما ذهب اليه اهل العربية ان تم والا فلا فليس بشيء لان افادة اللام الحصر بمعونة المقام ليس محل تردد حتى يقال ان تم والا فلا اللهم الا ان يقال ان هذا مبني على ظاهر كلام المحشي اذا لم يذكر فيه قرينة المقام قوله واما ثانيا فلان لام الملك كاف اه حاصله انه لا حاجة الي زيادة لام الجنس في النقل لان المقصود ههنا الدلالة على اصل الاختصاص لا اختصاص كل واحد في افادة هذا المقصود يكفي لام الملك وقيل انه اشارة الي رد آخر على طريق تسليم عدم ورود النظر الاول حاصله انه لما دل عليه ان ذلك النظر انما يرد على ما في الحاشية المذكورة انه لو كان المراد منها بيان حكم لام التعريف وذلك ممنوع لجواز ان يكون المراد منها بيان حكم لام التعريف الملك فقط وح لا يرد عليه النظر المذكور وذكر فكانه

عن اهل الصدق في الصلوة انتهى ولا يخفى ما في كلام هذا القائل من ايجاب تعريف مما سبق فتذكر ثم طول استاذ استاذي الكلام بالسؤال والجواب وفائدة في نقله ولذا تركناه فمن اراد فليراجع ثمه قوله على الاختصاص الحصري كان اصل النسخة الاختصاص المقصود ثم ضرب عليه وكتب بدله الحصري

ووجهه

ووجهه ظ قوله على قول السيد السند وانما احال عليه لانه غير مرضي عنده كما ذكره انفا ولان الكلام فيما هو المعتبر عنده لا عند غيره كما لا يخفى وهذا بناء على ما ذكره في حاشية المطول في رد قول التفتازاني ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد الحصر حيث قال هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله تع بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالله تع فيلزم منه اختصاص افراده كلها به انتهى لكنه قد عرفت انه لا يفيد الحصر عنده ايضا بناء على ما ذكره في شرح المفتاح كيف وقد صرح فيه بان لفظ الاختصاص لا يفيد الحصر اصطلاحا وكيف يفيده ما معناه الاختصاص فقول فيه منافاة ودفعه ان لفظ الاختصاص وان افاد الحصر لغة فيفيده ما معناه الاختصاص لغة ايضا وهو يكفي في افادة الحصر فلا حاجة فيها الي الاصطلاح اذ اللغة اصل في الافادة وقيل انما قيد به تنبيها على ضعفه في نفسه لما مر انها موضوعة للاختصاص بمعنى الارتباط الخ ودفعا لتوهم التدافع بين هذا الكلام وبين ما سبق على تقدير التقييد فتدبر انتهى لكن يرد عليه ما ذكره الاستاذ من انه قد مر ان اهل التفسير قالوا بافادة الحصر وان قال بعض العلماء ان لام الملك يفيد الاثبات قوله سواء كان لام التعريف هكذا في النسخ التي هي بخط المحشي وكان في اصل النسخة بعد لام التعريف ههنا ثم ضرب عليه بالقلم وكتب بعد قوله او العهد او لم يكن هناك لام التعريف قال الاستاذ كما اذا قيل حمد لله فانه يدل على اختصاص ما اريد بالمسند اليه بالمسند ولا يلزم في تحقق الحصر ارادة جميع المسند اليه او حقيقته فتدبر على ما قاله بعض الافاضل وفيه لانه عدم لام التعريف لا يقتضي عدم ارادة الحقيقة بل عدم تعريف الحقيقة والحمد مصدر وهو موضوع للماهية لا بشرط شيء فلا بد من ارادة الحقيقة ولعل وجه التدبر هذا انتهى وفيه مناقشة وهو عدم قوله حمد لله بحسب الاعراب او العهد قوله او العهدي هذا ساع وتحمل لام الحمد على العهد المحقق عصام الدين في حاشية الفوائد الضيائية وصاحب جامع الرموز ولا وجه لما قال استاذ استاذي ان العهد غير ظاهر في المقام لا سيما مع ملاحظة لام المنة في الكلام ولو جعل العهد اعم من الخارجي والذهني فلم وجه على ما ذكره الفاضل حسن چلبي في حاشية المطول وادرجناه فيما علقناه على اداب طاشكبري قوله واما التعرض الخ جواب عما يرد على كفاية لام الملك في الدلالة على الاختصاص على قوله قدس سره وتقرير الايراد انا لا نعلم انه قدس سره قائل بكفاية لام الملك في الدلالة المذكورة كيف وقد تعرض للام الجنس في صدر حاشية الكشاف واسند افادة الاختصاص اليهما فالوجه الثاني غير وارد على الشارح فاجاب بقوله واما التعرض الخ وتوجيهه انا تعرضه قدس سره للام الجنس في كلامه ليس لان لها دخلا في الافادة بل لبيان ان اختصاص كل حمد به تع كما يستفاد من لام الاستغراق اه وقد قال السيد السند في حاشية الكشاف قيل ومن ههنا يظهر ان الحمل على الجنس دون الاستغراق فخم عن مذهبه وفيه نظر لجواز الحمل على الاستغراق ايضا بتنزيل ما عداه منزلة العدم بالقياس الي محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما يتنافيان ظاهرا طريقة الاعتزال وان منافاتهما تندفع باحد الوجهين المذكورين وظهر ان اللام اما لتعريف الجنس ولتعريف العهد كما ذكر في المفصل وان الاستغراق ليس معنى تعريف الجنس وان كان مستفادا من الموقف الجنسي في مواضع الخطابية وقرائن الاحوال وما نقل عن المص من ان الكلام لا يفيد سوى التعريف والاشارة والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثم استغراق فاداه بان ليس ثمه استغراق هو مدلول الاسم واللام لانه لا يستفاد من الامور الخارجية واقتضاء المقام انتهى فمن ههنا خبط من قال ان هذا البيان رد لصاحب الكشاف حيث قال معنى تعريف اللام في الحمد تعريف الجنس والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منه انتهى وكذا خبط من قال ان قولهم واما التعرض واشارة الي الجواب عن سؤال يرد على قوله ان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المذكور على قول السيد السند قدس سره كيف ولو كفى فيها ترد فتقرير السؤال انا لا نسلم صحة القول بكفاية لام الملك في الدلالة عليه على قوله قدس سره لم يقارنه بلام الجنس ولم يتعرض له في بيان دلالته على الاختصاص المذكور والحال انه قدس سره قارنه وتعرض له واسند الدلالة اليهما فعلم انه غير كاف في الدلالة عليه على قوله قدس سره وتقرير الجواب الشارد اليه بقوله واما التعرض الخ ان تعرض السيد فلا يرد ذلك النظر ايضا على ما في الحاشية ولا يرد الاختصاص المذكور ودلالته عليه كما توهمه المانع بلام الجنس في كلامه لا لانه له دخلا في افادة لام الملك الاختصاص على وجه يتضمن رد صاحب الكشاف بحيث يرد ويمنع المذكور بل لغرض آخر وهو تحقيق معنى لام التعريف في الحمد لله

بان لام الجنس مع الملك يجب الحاق كلام الاستغراق في افادة اختصاص كل حمد به تع بحيث لا فرق بينهما اصلا في تلك الافادة
ولذلك جوز ارادة كل منهما في مقام الحمد من غير ترجيح فتخصيص احدهما بالاختيار دون الآخر كما فعل صاحب الكشاف
بناء على مذهبه ليس الا تخصيصا بلا مخصص وترجيحا بلا مرجح بل فيه وقوع فيما هرب فلا وجه للعدول عن الطريق المشهور
الذي عليه الجمهور ولقد حقق ما قيل ان المخالفة للجمهور في قوة الخطا فحينئذ لا يكون النظر مجابا بذلك الجواب نعم ظاهر عبارته
قدس سره يوهم ما ذكره السائل لكن لا يلتفت اليه بعد تحقيق كلامه ويؤيد ما ذكره السائل لكن لا يلتفت اليه بعد تحقيق
كلامه ويؤيد ما ذكره شريف المحققين في حاشية شرح المختصر حيث قال وقد تلا في التعريف والتخصيص على اختصاص
الجنس اه ولم يقل وقد دل باللامين على اختصاص الجنس اه وهذا ظ عند من له ادنى ذوق من معرفة اساليب الكلام ويدل
على ما قلنا ما ذكره الاستاذ المحقق تلك الحاشية حيث قال ههنا الدال على الاختصاص المذكور يجوز ان يكون كلا من اللامين
بناء على ان المعرف بلام الجنس يفيد قصر الجنس المعرف واللام الجارة قد يفيد القصر ايضا ويمكن ان يكون الدال متعددا والمدلول
واحدا ويجوز ان يكون مجموعهما بان يكون الاشارة الى جنس مستفادة من لام الجنس والاختصاص من الجارة كما اختاره الفاضل
الشريف انتهى اقول وجه الخبط ظاهر مما نقلناه عن حاشية الكشاف للسيد السند وان وقع لك الشك فعليك بتلك
الحاشية ان كنت من اهلها فليس ما فعله لاجل مذهبه كيف وقد صرح بوجه في الكشاف في غير موضع بان اللام للاستغراق
وليس فيما ذكره قدس سره لما في حاشية المختصر ما يؤيده واما ما ذكره عن استاذه فليس بصحيح فكيف يدل على ما ادعاه وذلك
لان السيد السند لم يقل بدلالة لام الجنس على الحصر وبه بطل قوله يجوز ويمكن نعم قد صرح السيد السند في حاشية المطول بان
لام الملك يفيد حصر الجنس لكن الدال هو لام الملك فقط وحينئذ لجنس لغرض آخر كما تقدم والحاصل انه ويتوهم تحقيق هذا المذهب
الامين كان فارسا في معرفة حواشي الكشاف لكن الظ انه يقول المحشي واما تعرضه قدس سره بلام الجنس فلانه الخ كما لا يخفى قوله فلانه
الارادة اه قال استاذ استاذي ليس التعرض للام الجنس لاجل ما ذكر بل لكونه في صدد بيان معنى كلام الزمخشري ومذاقه وهو
كون اللام في الحمد للاستغراق بل ولان مذاق نفس السيد الشريف ايضا كذلك ويؤيده قوله في حاشية شرح مختصر الاصول
وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها انتهى اقول ان السيد السند
ذكر في حاشية الاصول بيان معنى كلام في حاشية شرح الكشاف بعينه ولو كان ما ذكره في حاشية الكشاف بيان معنى
كلام الزمخشري لكان ما ذكره في حاشية الاصول بيان معنى كلام القاضي مع ان مذاقهما مختلف لان احدهما سني والآخر
معتزلي على ان السيد السند صرح بانه لا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما ينافيان ظاهر طريقة
الاعتزال وان منافاتهما اندفع كما تقدم نقله وكون مذاق السيد كذا قال الزمخشري ثم ذكر التاكيد نعم صرح السيد السند
بان الحق ان السبب في اختيار الزمخشري كون اللام للجنس ان اختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام كما تقدم قوله مع لام الملك
اي حال كونه مقارنا للام الملك فلا منافاة بين ما نقل عنه في الحاشية وبين قول المحشي وتبعه السيد في الاستغراق المبني
على عدم تبعيته له في لام الجنس قوله ايضا اي كما يستفاد من لام الاستغراق فيكون تاكيدا لكن فالظ تركه قوله وهذا
المعنى غير مذكور في هذا المقام اي اختصاص كل حمد به تع غير مذكور في هذا المقام فلا حاجة الى بيان لام الجنس في النقل هذا
دفع لما يمكن ان يورد ههنا وهو انه فلم لم يتعرض الش في الحاشية ايضا لبيان انه كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من
لام الجنس مع لام الملك فدفعه بان هذا المعنى اي استفادة الاختصاص المذكور من لام الاستغراق غير مذكور ههنا ليكون
التعرض بلام الجنس في الحاشية لارادة البيان المذكور فالوجه المذكور الثاني وارد على الش على جميع التقادير اللهم الا ان يقال
المقصود الخ فظهر من هذا التقرير ان قوله اللهم جواب عن الوجه الثاني فقط انتهى قوله اللهم الا ان يقال المراد من الاختصاص
ههنا ايضا اي في هذا المقام كما اريد في كلام السيد السند ولا يخفى ان هذا جواب عن النظر الثاني فقط وذلك لان النظر
الاول انه لا حاجة الى البناء المذكور مع كون الاستغراق مفيدا للاختصاص الحصري ولا شك ان ما ذكره ههنا لا يكون
جوابا وبما ذكرنا سقط ما ذكره استاذ استاذي حيث قال لا يصلح جوابا عن النظر الاول لان مقتضى قوله ان تم تم والا فلا
اذا قال ان تم دلالة لام الملك على الاختصاص يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص وان لم يتم فلا يتم فلا يتوجه النظر
الاول بناء على نظر المحشي ههنا بان يقال لا حاجة الى البناء المذكور لانه اذا اعتبر كون اللام لتاكيد الاختصاص للاستغراق
فهي مفيدة للاختصاص المقصود عندهم فتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص فلا يصح ان يقال وان لم يتم فلا يتم وانما قلنا
بناء على نظر المحشي لانه لا يتوجه بناء على ما عرفت من عدم ظهور تاخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام التعريف اياه واما

بناء على

واما بناء على نظر المحشي يتوجه على ما يدل عليه السؤال واسلوب الجواب فانه عدم ظهور التاخر
لو كان في نظره وملاحظته ههنا لاجاب ولم يتصد للجواب بالاسلوب المذكور ثم ان
هذا وان صلح جوابا عن الثاني من جهة انه اذا كان المقصود بيان حكم لام الملك وجوز كون لام التعريف
للاستغراق او العهد ايضا لم يلزم القول بانه ان لم يتم دلالة لام الملك مع لام الجنس على
الاختصاص يتم كون التقديم تاكيدا للاختصاص لكن لو جوز كون اللام للاستغراق كيف
يصح القول بانه ان لم يتم دلالة لام الملك على الاختصاص لا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص
من وجود لام الاستغراق المفيدة للاختصاص وان قيل ان تاخير افادة التقديم للاختصاص
من افادة لام الاستغراق اياه غير ظ حتى يكون التقديم لتاكيد الاختصاص المستفاد من
لام الاستغراق فهذا هو الجواب لا ما ذكره المحشي ثم لما فصلناه سابقا علمت ان ذكر لام
الجنس ليس لنقل كلام السيد الشريف من غير قصر فيه بل لان كون اللام للجنس مرضي عند
الشارح كما بيناه ولانه على فرض كون اللام للاستغراق الظ نسبة افادة الاختصاص الى لام التعريف
لا الى لام الملك وقد عرفت انه لا يظهر تاخير افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام
الاستغراق اياه حتى يكون التقديم لتاكيد الاختصاص المستفاد من لام الاستغراق تامل
ولا تغفل عن ساير ما لم نقع في هذا الوادي مما اسلفناه انتهى ولا يخفى ان اكثر ما ذكره
من قبيل الاوهام واعرضنا عن التعرض لها على حدة لئلا يخرج عن بيان المرام قوله لانه يلزم
في الحمد وذلك لانه اختصاص كل فرد فرد به تع بخلاف الجنس قوله او المقصود هذا جواب
ثان عطف على قوله المراد الخ وهذا الجواب اضعف من الاول ولهذا اخره وجه
الاضعفية ظ قوله من ذكر المقدمة المنقولة وهي قوله ان لام الملك والجنس الخ بدل لان الخ
قوله حكم لام الملك اي لا حكم لام الجنس ولا حاجة فيه الى ارتكاب حذف شيء كما زعم
بعضهم حيث قال اي بيان حكم على طريق حذف المضاف وذكر انتهى قوله فذكر الشارح
وهذه الجملة متفرعة على جملة اراد قوله ايضا اي كلام الملك قال الشارح اذ تقديم
الخبر يفيد الاختصاص اعلم انه يجعل التقديم للاختصاص مع اللام لتاكيده لتقدم اللام
في الوجود والملاحظة على التقديم اذ اللام من تتمة المادة بخلاف التقديم ولا يبعد
كل البعد ان يكون مراد الش بقوله وان يكون الخ ان التقديم جعل اختصاص الحمد
مؤكدا وافادته بطريق التاكيد والتقرير اذ التقديم مفيد للقصر كانه قيل ليس الحمد

الاختصاص بكر ولا شك ان افادة الشي بطريق القصر تقرره وتحققه الا ترى الى ما بين
قولنا زيد كاتب وما زيد الا كاتبا من الفرق في افادة الكتابة وعلى هذا اندفع الشبهة
رأسا وبما سمعت من ان مآل الكلام اختصاص الحمد بالاختصاص به تع عرفت وجها وجيها
لجعل اللام لتاكيده لا العكس قوله للاختصاص مطلقا اي سواء كان بمعنى الارتباط او الحصر
وهذا لتوسيع الدائرة فلا يرد عليه ان الظاهر انه لا حاجة اليه كما يتوهم وقال استاذ استاذي
اي بلا اعتبار التاخير وقيل اي اعم من ان يكون ذلك الاختصاص بعد الاختصاص المستفاد
من اللام او قبله او معه انتهى لا يخفى ما في تهذيب القولين من القصاع انه اختاره
بعض معاصرنا حيث قال اي مقدما كان عن افادة اللام او مؤخرا او معها لا يستلزم
كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك بل تاسيس افادته لا لزوم اذ المؤكد لا بد ان
يكون متأخرا عن المؤكد في افادة المعنى قال الفاضل ابن الصدر في تفسير قوله مطلقا
اي سواء كان الاختصاص بمعنى الارتباط او الحصر وقال بعض العلماء فيه اي سواء كان
الاختصاص المستفاد منه عين الاختصاص المستفاد من اللام او غيره اقول كلا
التفسيرين ليس بشيء لانه لو كان المراد كما قال لكان قوله مطلقا مستدركا هاهنا لان
مدار هذا السؤال منع كون افادة التقديم لم يعد افادة اللام بناء على ان بعدية
الافادة صفة لازمة للمؤكد واما كون الاختصاص بمعنى الارتباط او الحصر او كون
المستفاد من التقديم عين المستفاد من اللام او غيره فبحث آخر لا تعلق
له بهذا السؤال نعم مدار الاعتراض الثاني على الثاني انتهى على انه قد عرفت عدم
ورود السؤال بالاستدراك فيندفع الحكم بعدم الشيئية والمراد ببعض العلماء
استاذ الاستاذ حيث قال اي سواء كان الاختصاص المستفاد منه عين المستفاد
من اللام او غيره وجدت في هامش الكتاب نقلا عن ابن الصدر اي سواء
كان بمعنى الارتباط او الحصر والظاهر انه لا حاجة اليه انتهى بل لتوسيع الدائرة
فقط وانه لم يقل احد بمعنى الارتباط في الاختصاص المستفاد من التقديم انتهى
وقيل في بيان قوله فيه ان افادة التقديم الخ يعني ان اللازم من هذا الدليل اعني قوله اذ
تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص مطلق الافادة اعم من ان يكون تلك الافادة
متقدمة على افادة لام الملك للاختصاص او متأخرة عنها او مقارنة لها بل الظاهر

مقارنتها لها اي مقارنة تلك الافادة لافادة لام الملك على قياس قوله اذ الظاهر معية
الافادتين فيما سيأتي فافهم لا الافادة المتأخرة المصححة لكونه تأكيدا للاختصاص
المستفاد من اللام حتى يستلزم المدعى ويحصل المطلوب فقد ظهر من هذا التقرير ان
قوله مطلقا لبيان اطلاق الافادة كما هو الظاهر مقتضى سياق كلامه لا لبيان اطلاق
الاختصاص كما توهم اكثر الفضلاء ومن لم يقنع بهذا القدر من البيان بسبب ركاكة الطباع
والعقول ورام منا الشهود العدول فلينظر الى قوله في افادة المعنى وقوله وكون
افادته لم بعد افادة اللام ممنوع وقوله معية الافادتين فتدبر هذا ثم لا يخفى ان منشاء
هذا الاعتراض على الدليل المذكور اطلاق الافادة ومنشأ الاعتراض الآتي بقوله واعترض
ايضا الخ اطلاق الاختصاص المستفاد فافترقا فلا تغفل عن هذه الفائدة انتهى
اقول ان مخالفة هذا القائل لاكثر الفضلاء ناشية عن سقامة الطبع مع كونه عنودا
وانه كما ترى فيه فليكفي قوله للاختصاص المستفاد من اللام عليه شهودا اما يكون
شاهد عدل لنا ان مطلقا اذا تنازع فيه الافادة فللاختصاص فالمختار كونه
قيدا للثاني كما هو اختيار البصريين في التنازع فالاولى الحمل على التنازع وينادي
قول هذا القائل اليه من حيث يشعر فالاولى قول اكثر المحشين قوله للاختصاص المستفاد
من اللام هي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق او الجنس واما لام الملك واما كلاهما
كما صرح بهذه الاحتمالات في كلام الش آنفا هكذا وقع في نسخة المحشي بخطه ووقع في
غير هذه النسخة من لام الملك ولذا قال استاذ الاستاذ وانت خبير بانه اذا ورد
الاعتراض على تقدير ارادة لام الملك من كلمة اللام فوروده على تقدير ان يراد منها لام التعريف
احرى واظهر ولعله لذلك اقتصر على لام الملك فلا احتمال وجه لما قيل انه لا يظهر وجه تخصيص
لام الملك بالذكر وسيجيء ما يؤيد هذا الوجه في مباحث شرح الصلوة وبيان نكتة تقديم
الظرف على الصلوة انتهى وقد عرفت انه لا يرد على نسخة المحشي بخطه سؤال اصلا وبما حققنا
ظهر ضعف ما قيل اشار بهذا القيد الى ان كلام الشارح في اصل الشرح وان كان مطلقا
كما ترى الا انه بعد بيانه في الحاشية بقوله هذا مبني على ما صرح به السيد السند في قوله
قوله المستفاد من لام الملك فلذلك غيرنا عبارته الى هذا هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام
وقد مر بعض الفضلاء ما يتعلق بهذا المقام من الكلام فلا تغفل انتهى وكذا ظهر ما ذكره

الاستاذ بقوله ولما كان مراد الشارح من كلمة اللام لام الملك بدليل الاعتذار خص السؤال
به وقد عرفت ان التردد في كلمة اللام انما هو ليظهر وجه الاحالة على السيد السند قدس
سره انتهى ولا يخفى ان كلام ذلك القائل مبني على ان نسخته وقعت من لام الملك و كذا
نسخة الاستاذ لكن هذه غير موجودة في النسخة التي هي بخط المحشي وكذا مبني على
هذه النسخة ماذكره الاستاذ في قوله فيه ان افادة الخ حيث قال حاصله ان كون التقديم
للتأكيد مبني على مقدمة وهي ان افادة التقديم الحصر متأخرة عن افادة لام الملك
وهذا التأخر ممنوع لان الظاهر ان افادتهما حاصلة معا فان قوله قولك يدل على الاختصاص
انتهى قوله اذ المؤكد على صيغة اسم فاعل بضبط قلم المحشي قوله متأخرا عن المؤكد
بصيغة اسم مفعول بضبط قلم المحشي ولا يخفى ان كون المؤكد بعد المؤكد موافق لقواعد
علم الادب والايراد مبني عليها على ان المؤكد اسم فاعل لابد ان يكون متأخرا عن المؤكد
اسم مفعول ولو ذاتا او اعتبارا في افادة المعنى والا فلا معنى لتسمية احدهما مؤكدا
والآخر مؤكدا لانه ترجيح بلا مرجح ولذا قال في افادة المعنى ولم يقل في اللفظ وما يؤدي
مؤداه فلا يرد ما قيل فيه ان التأخير غير لازم بل يكفي في هذا التأكيد ان يكون كل من
الشيئين مستقلا في الافادة نعم لو كان المراد من التأكيد التأكيد النحوي الذي من
التوابع لزم التأخر لكن ليس المراد هذا لا يقال فعلى تقدير عدم لزوم التأخير لا يكون
لكون احدهما تأكيدا دون الآخر وجه لانا نقول يجوز ان يعتبر كون احد الشيئين الحاصلين
معا تأكيدا بوجه غير التأخير كما فيما نحن فيه فانه لما لم يتصور المعنى المقصود وهو ثبوت
الحمد لله تعالى بدون اللام جعل الاختصاص المستفاد من اللام اصلا وجعل التقديم مؤكدا
انتهى مع ان هذا مبني على جعل اللام لام الملك على ان هذا الجواب سيذكره المحشي بقوله
الا ان يقال لما كان ذات الذات الخ وبهذا ايضا سقط ما قيل فيه ان هذا انما هو شرط
في التأكيد على مصطلح النحاة دون اهل المعاني اذ الظاهر ان التأكيد عندهم عبارة
عن تكرار شيء فيجوز ان يكون الكلام مبنيا على الثاني دون الاول بل الظاهر انه يجب
ان يحمل عليه اذ لا يصدق عليه شيء من قسمي تأكيد النحاة لا اللفظي ولا المعنوي على
ما لا يخفى على من يتتبع كتب النحو انتهى قوله وكون افادته له بعد افادة اللام اي
كون افادة التقديم للاختصاص بعد افادة اللام سواء كان لام التعريف او لام

قائله حمزه منه

قائله جلبي منه

جامعه علي ... زاده منه

او لام الملك او كليهما كما تقدم قوله ممنوع قيل يعني ان هذا الكون ممنوع اذ قد عرفت ان
مفاد التقديم هو مطلق الافادة بل الافادة المخصوصة التي هي عبارة عن المعية كما هو
الظاهر لان افادة لام الملك للاختصاص حال تقديم لك فيلزم معيتهما هذا هو المعنى الذي يقتضيه
سياق الكلام كما لا يخفى فلا يرد عليه انه لا ملائمة بين هذا المنع وسنده بل هو مخالف
لمقتضى القياس فتدبر انتهى اقول ان قوله اذ الظاهر معية الافادتين ظاهر في السندية
كاف فيها فلا حاجة الى ان يقال اذ قد عرفت الخ على ان فيه تخصيص اللام بلام الملك
مع انه مطلق فالتخصيص بلا مخصص فتأمل قوله اذ الظاهر معية الافادتين اي افادة
التقديم وافادة اللام مطلقا للاختصاص لكن قال استاذي يعني افادة
لام الملك للاختصاص حال تقديم لك فيكون الافادتان معا انتهى وفيه انه تضييق
للواسع ووجه الظهور انه اذا قلنا لك الحمد يفهم منه اختصاص الحمد به تعالى اذ الافادة
عبارة عن الدلالة وهي عبارة فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه قرب بالنسبة
الى من هو عالم بالوضع ولا شك ان فهم الاختصاص من التقديم واللام في آن واحد
واما ما قيل ان فهم المعنيين في آن واحد مستحيل فان الذهن بسيط لا يتوجه الى
شيئين في آن واحد فلزم البتة ان يكون افادة احدهما مقدمة على الاخرى فممنوع
كما نعم تفصيله فلا حاجة الى ان يجاب بان المستحيل هو توجه النفس نحو الشيئين
الملتفتين بالذات لا توجهها نحوهما ملتفتين بالتبع وما نحن فيه من هذا القبيل
قبيل الثاني اذ معنيا التقديم واللام غير مستحيل بالمفهومية لانهما معنى حرفي لا يكون
ملحوظين بالاستقلال وقصدا بل بالتبع وفي ضمن ملاحظة متعلقهما انتهى على ان
في كون كلا المعنيين غير مستقلين نظر كما لا يخفى على اهل الادب وانما قال اذ الظاهر
لاحتمال ان يكون ذات اللام مقدما على التقديم كما يجيء الجواب به اعلم ان الظاهر
يستعمل بمعنى الراجح وان ظاهرا يستعمل بمعنى خلاف الخفي اعني البين هذا هو المشهور
لكن قال الفاضل المشتهر بخطيب زاده في حاشيته حاشية الكشاف للسيد السند
ان الظاهر يستعمل بمعنى خلاف الخفي وبمعنى الراجح وقال المدقق الخطائي في حاشية
شرح الكشاف ان ظاهرا يستعمل بمعنى غير خفي وبمعنى غير نص واعلم ان اذ هذه
هل هي حرف بمنزلة لام التعليل او ظرف والتعليل مستفاد من وقوع اللام لا من اللفظ

اسعد منه

المجيب اسعد منه

مطلب الظ

مطلب اذ التعليل

فيها قولان على ما ذكره في مغني اللبيب **قوله** وان كان نفس اللام مذكورة قبل التقديم واللام
اعم من ان يكون لام الملك او لام التعريف وان كان الظ هو الاول ولذا قال استاذ الاستاذ
ان اريد باللام لام الملك فالامر ظ وان اريد لام التعريف فوجه تقدمه ان تقدم المسند
انما يتحقق بعد ذكر المسند اليه واللام مذكور قبل تمامه اذ هو جزء منه والجزء مقدم
على الكل انتهى وهذا ماخوذ من كلام ابن الصدر حيث قال لان المقدم هو الكل واللام
جزء منه مقدم على الكل عليه بهذا اذا اريد باللام لام الملك كما هو الظاهر من سوق الكلام
وان اريد به لام الاستغراق او الجنس فكذلك لان اللام مقدم على التقديم بالذات
ضرورة ان التقديم انما هو بالنسبة الى المبتداء الذي هو جزء منه تامل انتهى وقيل
اي قبل تحقق ما يتعلق به نفس التقديم وهو مجموع لك باعتبار كونها جزء ه او لان
ذلك المجموع فالقبلية المذكورة بهذا الاعتبار لا باعتبار نفس التقديم حتى يرد عليه
ما يتوهم من انه امر معنوي لا يتصور فيه التقديم والتاخير على انه صفة قائمة بالمقدم
بالكسر بعد تمام المتعلق فتدبر انتهى ولا يخفى ما في هذا التفسير من التكلف مع
انه غير محتاج اليه وما ذكرناه **قوله** الا ان يقال لما كان ذات اللام مقدما على التقديم الخ
هكذا في النسخة التي بخط المحشي لكن كتب اولا هكذا الا ان يقال اللام في قوله لك يدل
على الاختصاص الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب
واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما
بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فليتامل ثم ضرب عليه بالقلم فكتب بدلها لما كان
ذات اللام الخ ولعل سبب الضرب انه يرد على مقدماته منوع كما بينها المحشون
قوله لعنا بهما معا الظ لمعنيهما لكن حمله على الغرض من قال ان اباها وابا اباها
كما قرر في النحو **قوله** اوراد بالتاكيد مجرد التكرير والتعدد لا شك ان هذا معنى
لغوي للتاكيد وكان السوال مبنيا على المعنى الاصطلاحي ومن قال ان هذا معنى
اصطلاحي لاهل علم المعاني لم يعلم علم المعاني كما لا يخفى على اهل المعاني **قوله**
فليتامل لعل وجه التامل اشارة الى عدم صحة هذين الجوابين حتى يقال لا يقتضي هذا
التقديم والتاخير والمعية معنى كما قال بعضهم وقال استاذ الاستاذ وجه
التامل ان الاختصاص المستفاد من لام الملك الاختصاص المطلق لا الحمد

ومن التقديم اختصاص الحمد على ما لا يخفى انتهى لكن اعترض عليه بان المقصود هاهنا
في الجواب اثبات التاخير لا العينية لان مدار السوال هو الاول لا الثاني وهو يثبت
بهذا المقدار نعم لو كان السوال بالعينية واجيب بهذا لا يرد عليه ذلك لكنه ليس
كذلك والحاصل ان للتاكيد صفتان لازمتان التاخير والعينية والاعتراض الاول
مبني على انتفاء الاول والثاني وهو قوله واعترض ايضا انه مبني على انتفاء الثاني
على انه يمكن الجواب عنه بان الخاص باعتبار العام الذي في ضمنه تاكيد للمطلق كما ذكر
بعضهم انتهى اقول اعتراض استاذ الاستاذ غير الاعتراض الاتي في قوله واعترض
ايضا انه وان كان بانتفاء العينية وهذا المقدار يكفي في كونه مشارا اليه للتامل وقال
استاذ استاذي يمكن الجواب عن اصل السوال بوجوه احدها انه لا يلزم في التاكيد
تاخر افادة المؤكد بل قد يكون الافادتان معا في التاكيد باسمية الجملة وقد يكون
افادة المذكور قبل افادة المذكور كما في التاكيد بان واللام والقسم واما الشرطية
وحرف التنبيه والزيادة وقد التحقيقية وكان لكن وانما وليت ولعل والسين وتكرير
النفي وتقديم الفاعل المعنوي وقد يكون في الوسط كالباء في خبر ليس وضمير الفصل
واللام الواقعة في الوسط وسائر ما يقع فيه من المؤكدات وغيرها فان قيل افادة
التاكيد فيما ذكر مؤخرة عن افادة المؤكد في الاعتبار فيقال مثله فيما نحن فيه ايضا
انتهى اقول ان هذا الجواب مبني على الغفلة عن قيد المحشي في افادة المعنى كما فصلناه
آنفا وما ذكره بقوله فان قيل فيقال يرجع الى جواب المحشي بقوله لما كان ذات اللام
الخ فلا يكون جوابا آخر كما ادعاه ثم قال وثانيها ان المقدم انما يقال للمزال عن الاصل
فاصل لك الحمد الحمد لك ثم وقع التقديم فافادة التقديم للاختصاص باعتبار الاصل
مقدم وثالثها ان التقديم وصف والتقديم الوصف بعد الموصوف فافادة الوصف
للاختصاص بعد افادة الموصوف له في الجملة الملاحظة يظهر ذلك بملاحظة مادة
الشيء وصورته حيث ان المادة تفيد القوة والصورة تفيد الفعل بعد القوة انتهى
وفيه ان الجواب الثالث ليس بشيء لان التقديم وصف المتكلم لا الكلام والكلام في الكلام
بلا كلام ويمكن ان يكون وجه امر المحشي بالتامل اشارة الى جميع ما ذكره استاذ
استاذي وان يكون امر استاذ استاذي بالتامل اشارة الى ما اوردناه عليه وقال

الاستاذ قال بعض المتأخرين لعل وجهه ان الاختصاص المفاد من اللام تصوري
والمفاد من التقديم تصديقي فكيف التأكيد مع ان الاختصاص المفاد من اللام
مطلق الاختصاص والاختصاص المفاد من التقديم اختصاص الحمد فلم يكن عينا
انتهى وانما كان الاول تصوريا لان قوله لك مسند ومحمول وفيه نظر لان الاختصاص
نسبة يقتضي الطرفين فيدل لام لك على التصديق ولو احاله على ان الحرف يدل على
معنى جزئي شخصي لان وضع الحرف من قبيل وضع العام والموضوع له الخاص فلا يتم
معناه الا بعد تمام ملاحظة المختص به تفصيلا لكان اولى ولعل وجه التأمل هذا فتأمل
انتهى اقول ان فيما ذكره الاستاذ انظار لكن لا يسع المقام بيانها وقيل لا يخفى
عليك ان هذا الدليل بعد تسليم سلامته عن الخدش المذكور بالجواب المزبور لا يتم
بعد لما قد سبق منه ان المستفاد من لام الملك هو الاختصاص الارتباطي والمستفاد
من التقديم المذكور هو الاختصاص الحصري فكيف يصح التأكيد اللهم الا ان يجعل
الكلام مبنيا على المشهور ولعله اشار الى هذا السؤال والجواب بقوله فليتأمل
انتهى قوله واعترض ايضا على الدليل المذكور اي كما اعترض عليه بقوله فيه ان افادة التقديم الخ
والمراد بالدليل قوله اذ تقديم الخبر الخ وهذا الاعتراض ذكر في بعض حواشي الشرح حيث
قيل فيه انما جعل الاختصاص المستفاد من التقديم تأكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة
لتأخر التقديم عن الخبر المؤخر عن اللام وذكر لتقديم الموصوف على الصفة والجزء على
الكل وفيه ان اللام يفيد اختصاص الحمد بالمخاطب والتقديم لو افاد الاختصاص ههنا
لافاد اختصاصه بالخبر المسند لا بالمخاطب فلم يصح التأكيد انتهى ولا شك في انه
لا نقص في كلام المعترض للاعتراض الاول كما ترى وعلى هذا فيظهر بطلان ما قيل
ان حاصله سلمنا ان افادة التقديم للاختصاص بعد افادة لام الملك له وان كلا
الاختصاصين هو الاختصاص الخاص لكن لا يكفي هذا القدر في كون التقديم تأكيدا
للاختصاص المستفاد من اللام بل لا بد في صحته مع ما مر من كون الاختصاص المستفاد
من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه حتى يتم الدليل المذكور ووجود
تلك العينية ههنا مشكل جدا على ما قصده المعترض بقوله لان الاختصاص
المستفاد من اللام اه انتهى ولا شك ايضا في ان قول الشارح اذ تقديم الخبر ايضا

يفيد

خانجي زاده منه

يفيد الخ دليل على اصطلاح اهل النظر وان النقض التفصيلي يكون على الدليل عند المحشي
كما يجيء وعلى هذا فلا حاجة الى ما ارتكبه الاستاذ حيث قال اي على مقدمة الدليل
لان الاعتراض على الدليل نقض اجمالي وهذا الاعتراض نقض تفصيلي لان التأكيد
يتوقف على اتحاد مفاد التأكيد والمؤكد والا يكون تأسيسا لا تأكيدا ويتوقف ايضا
على تأخر افادة التأكيد والا لزم الترجيح بلا مرجح في تسمية التأكيد تأكيدا والمؤكد
مؤكدا اذ كل من الاعتراضين منع لهما وحاصل الاعتراض ان المختص واحد في الاختصاصين
وهو ظ بخلاف المختص به لان في اللام هو ايه تع وفي التقديم هو المسند لانه من قبيل قصر
الموصوف على الصفة فيكون الحمد في اللام مختصا به تع وفي مختصا بالاختصاص به تع
فيكون تأسيسا لا تأكيدا وههنا بحث وهو ان معنى قولنا الحمد لله ان الحمد ثابت لله
مع قطع النظر عن الاختصاص مطلقا ومتعلق اللام هو الثبوت فالاختصاص
المستفاد من اللام والتقديم ناظر الى نفس الثبوت ولو قلنا والله ان زيدا لقائم
فهذه التأكيدات يتسلط كل منها على نفس مضمون الجملة لا على مضمون المؤكد وما ذكره
المحشي بعيد قال تع في سورة التغابن له الملك وله الحمد وكلام المصنف نظير لذلك ولم يسمع
من احد نظير ما ذكره المحشي في توجيه ذكره فتأمل انتهى على انه ما ذكره المحشي في توجيه
ذكره فتأمل انتهى على ان ما ذكره من قوله ولو قلنا الخ ليس مما نحن بصدده فلا بعد
فيما ذكره المحشي وعدم كون ما ذكره المحشي في التوجيه مسموعا من احد غير مسموع في قانون
المناظرة قوله بانه انما يتم الخ قال الاستاذ الاستاذ اي ذاته او تقريبه اما على الاول
فعلى تقدير ان يكون اللام في الاختصاص للعهد اشارة الى الاختصاص المستفاد من كلمة
اللام واما على الثاني فعلى تقدير ان يكون للجنس فانه ح يتم حكم الدليل ولكن لا يتم التقريب
فتدبر انتهى ولعل وجه التدبر اشارة الى انه اذا اريد باللام الاستغراق يتم التقريب قوله
المستفاد من اللام الظ ان المراد باللام لام الملك لا لام التعريف بقرينة قوله لدخولها
الذي هو الله تع لكن قال ابن الصدر كلامه ههنا يفيد كون المراد من اللام لام الملك فقط
وفيما سبق جواز ان يكون المراد من اللام لام التعريف ولام الملك ايضا لكن هذا الاعتراض
لا يرد على تقدير كون المراد لام التعريف انتهى اقول ان هذا الكلام كلام المعترض وما سبق
كلام المحشي فكيف يصح قوله كلامه ههنا يفيد الخ على ان ذكر لام الملك ههنا لان ورود

عبد الرحمن منه

[illegible] قوله اذ تقديم الخبر يفيد الاختصاص [illegible]

[illegible] منه

مطلب بعينه

بهذا الاعتراض مبني عليه فلا ورود له اصلا . بعينه اي عين الاختصاص المستفاد من اللام فالباء زائدة كما ذكر في مغني اللبيب حيث قال و التاكيد بالنفس والعين وليس كذلك اي ليس احد الاختصاصين عين الآخر المستفاد من اللام اي لام الملك هذا مبني على القول بان لام الملك يفيد الاختصاص الحصري كما هو المشهور والا فلام الملك لا يفيد الاختصاص الحصري كما ذكره المحشي الفاضل انفا وصرح به السيد السند في شرح المفتاح وحاشيته وكذا العلامة الفناري في فصول البدائع ولو بني عليه الاعتراض كان اولى واقوى وما قيل ان هذا ينافي ما سبق من ان اللام يدل على الاختصاص بمجرد انضمام متعلقه فانه يطلق لو دل لدل على اختصاص شيء ما له تع لا على اختصاص الحمد به تع ويمكن الجواب بان كون معناه اختصاص الحمد به تع بعد ذكر المسند والمسند اليه وكونه اختصاص شيء له قبل ذكره فبعد ذكره يحصل البيان للمجمل فيكون الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد به تع كما قال شيخ الاسلام فليس بشيء لانه مبني على النسخة المضروب عليها بقلم المحشي كما مر على ان هذا من كلام المعترض لا من كلام المحشي بمضمونها الذي اي مدخول اللام التي هي لام الملك اختصاص المسند اليه بالمسند وذلك لما تقرر من ان تقديم المسند لقصر المسند اليه على المسند وحاصله اختصاص الحمد الخ اي حاصل المسند اليه بالمسند وذلك لما فيه من اللام حامل للاختصاص فمعنى لك مختص لك فاذا قدم لك فكانه قدم مختص لك فيفيد التقديم اختصاص الحمد باختصاصه به تع وبين المعنيين بون بعيد وذلك لان التقديم يفيد الاختصاص بالمسند وهو مجموع لك واللام يفيد الاختصاص بجزء لك وهو الكاف فجزء الشيء يباين مجموعه فلا يتصور قرب احدهما من الآخر فضلا عن الاتحاد والعينية لكن الظ ان يقول فنقيس بالفاء بان اختصاص الحمد به تع يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تع يعني ان اختصاص الحمد به تع الذي هو المستفاد من اللام صراحة على ما اعترف به بعض المعترض يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تع الذي هو المستفاد من التقديم صراحة ايضا على ما اعترف به فقد ظهر ان المستفاد من اللام معنيان احدهما صراحة وهو اختصاص الحمد به تع وثانيهما استلزاما وهو اختصاصه بالاختصاص به تع لا ان المستفاد منها هو الاول فقط كما توهمه المعترض فاعترض ومعنى اختصاص بالاختصاص به تع قيامه وتحققه في ضمن تحقق الكل في ضمن الجزء ومن قال ان اختصاص الحمد به تع قد يوجد ولا يوجد لا يوجد الاختصاص بالاختصاص به تع كما في قولنا الحمد لله والحمد لك فيا فهم

معنى الاستلزام

٥٢

معنى الاستلزام اصلا قوله ضرورة انه لو لم يختص الخ يعني لو لم يختص الحمد بهذا الاختصاص المعين وهو اختصاص الحمد به تع لكان الحمد اما مشتركا بين الله وبين غيره على تقدير ان يتسلط النفي في لو لم يختص بهذا الاختصاص على القيد والمقيد جميعا اعني قوله يختص وقوله بهذا الاختصاص او مختصا بغيره على تقدير ان يتسلط النفي على القيد فقط وهو قوله بهذا الاختصاص وبقي المقيد وهو قوله يختص هكذا قرر استاذ استاذي وتبعه الاستاذ الاستاذ قوله لكان الاختصاص اما مشتركا هكذا في نسخة المحشي بخطه قال ابن الصدر الظ ترك هذا الاختصاص وجعل اسم كان ضميرا مستترا فيه راجعا الى الحمد كما وقع في بعض النسخ تامل فانه يظهر بالتامل انتهى قال الاستاذ وجه الظهور ان ضمير لو لم يختص راجع الى الحمد فاللازم كون الحمد مشتركا او مختصا بغيره تع وهذا الكلام يدل على صحته في الجملة ووجه ذلك ان اصل الاختصاص لازم الحمد فلو لم يختص الحمد بهذا الاختصاص لكان اختصاص الحمد اللازم له اما مشتركا انتهى وانا اقول انما اظهر الاختصاص لئلا يتوهم رجوع ضمير كان لو كان مستترا الى الحمد وذلك لان ضمير يختص في قوله لو لم يختص الخ راجع الى اختصاص الحمد به لا الى الحمد كما توهم استاذ استاذي فيما سبق انفا فينبغي ان يرجع في الجزاء ايضا الى اختصاص الحمد به تع لو كان مستترا لكن اظهره لدفع توهم الرجوع الى الحمد وتقرير الكلام هكذا ضرورة انه لو لم يختص اختصاص الحمد به تع بالاختصاص به تع لكان اختصاص الحمد به تع اما مشتركا بين الاختصاص به تع او مختصا بغير الاختصاص به تع هكذا ينبغي ان يفهم الكلام حتى يحل به مغلق المرام قوله وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تع قال استاذ استاذي واذا لزم على التقديرين اللذين هما نقيضا ما ادعى لزومه بقوله يستلزم الخ رفعه وانتفاؤه انه لا يكون الحمد مختصا به تع فقد ثبت الاستلزام لان الاستلزام بين الشيئين يثبت بانه يلزم من انتفاء ما فرض لازما انتفاء ما فرض ملزوما او نقول اذا لزم على التقديرين ان لا يكون الحمد مختصا به تع لزم خلاف المفروض وخلاف المفروض محال وما يستلزم المحال فهو محال فالتقديران محالان فاذا كان التقديران اللذان هما نقيضا الاختصاص بهذا الاختصاص محالين لاستلزامهما خلاف المفروض فقد لزم ثبوت عين الاختصاص بهذا الاختصاص وهو المط انتهى وقال الاستاذ الاستاذ اما على الثاني فلانه ح يكون متعلقا للاختصاص بغيره تع فيكون مختصا

بذلك الغير ولا يكون له تع فضلا عن الاختصاص به تع واما على الاول فلانه ح يكون متعلقا
للاختصاصين اعني الاختصاص بالله وبالغير فيكون حاصله انهما معا لا مختصا به تع
هكذا توجيه كلام المحشي بقدر الامكان ويرد عليه ان اختصاص الحمد بالاختصاص به تع من
قبيل قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم من عدم كونه مقصورا على هذه وتجاوزه
لغيرها ان لا يكون الحمد مختصا به تع لجواز ان يكون الحمد مشتركا بين هذه الصفة
وصفة اخرى وهي مثلا كونه صادرا عن الانسان فقط مع اختصاص الحمد به تع انتهى
قال الاستاذ والجواب عنه ان هذا القصر ليس حقيقيا بل اضافيا كما يدل عليه لفظ المحشي
فان الحمد لو لم يكن مختصا به تع يكون مختصا بغيره تع او يكون مشتركا بين الله تع
وغيره فليس القصر الا بالنسبة الى هذين الامرين من صفات الحمد فتامل وانما قال
بقدر الامكان لانه لا معنى لكون الحمد مختصا به تع ومختصا بغيره تع لان الاختصاصين
متنافيان فلا بد من الصرف عن الظاهر والقول بان المراد اشتراك الحمد بين الله تع
وبين غيره تع وهذا انما يرد على نسخة الاختصاص انتهى وقال بعض معاصرينا يعني
يستلزم قصر الحمد وثبوته بصفته التي هي اختصاص الحمد به تع وعدم وجوده في صفة
كونه مشتركا بينه تع وبين غيره وكونه مختصا بغيره تع وهذا القصر قصر الموصوف
الذي هو الحمد على الصفة الذي هو اختصاصه به تع قصرا غير حقيقي بالنظر الى صفة
كونه مشتركا بينه تع وبين غيره وكونه مختصا بغيره فان الحقيقي منه في لا يكاد يوجد
كما بين في علم المعاني بل نقول ان هذا النوع من القصر مفض الى المحال لان للصفة المنفية
نقيضا البتة وهو ايضا من الصفات فاذا انفيت جميع الصفات لزم ارتفاع
النقيضين وبما فسرنا تبين عندك لزوم كونه اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا
بغيره لعدم اختصاص الحمد باختصاصه تع فلا يرد عليه ما اورده بعض العلماء من
ان اختصاص الحمد الخ فان مبنى هذا الايراد على كون القصر حقيقيا والا فقد عرفت
اللزوم وبهذا التقرير عرفت اندفاع ما اورده من منع الملازمة على تقدير رجوع
الضمير في بينه وغيره اليه تع او منع لزوم عدم كون الحمد مختصا به تع على
تقدير رجوعهما الى هذا الاختصاص انتهى لكن لم يظهر لنا منه معنى محصل وكتبته
ليظهر لغيرنا قوله هف اي هذا خلف وفي مختار الصحاح والخلف الردي

أسعد منه

منه القول

من القول يقال سكت الفا ونطق خلفا اي سكت عن الف كلمة ثم تكلم بخطاء انتهى قوله
وكذا اختصاصه الخ هذا عكس قوله بان اختصاص الحمد به تع اه انما اورده لاثبات التلازم
بينهما فلا يرد ما قيل ان هذا البيان استطرادي والا فلا مدخل له فيما نحن فيه اذ استلزام
اختصاص الحمد به تع اختصاصه بالاختصاص به تع يكفي في كون الاختصاص المستفاد
من التقديم تاكيدا كما لا يخفى انتهى ووجد بعد تقرير هذا المقام ما فصله بعض معاصرينا
حيث قال ان اختصاصه بالاختصاص به تع الذي هو المستفاد من التقديم صراحة
يستلزم اختصاصه به تع الذي هو المستفاد من اللام صراحة فقد ظهر كما ان المستفاد
من التقديم ايضا معنيان احدهما صراحة والآخر استلزاما على عكس ما يستفاد من اللام
لا ان المستفاد منه هو الاول فقط ايضا كما زعم ذلك المعترض وانما تعرض له لان الكلام
فيه على ما لا يخفى وانما اخر ذكره لرعاية امر المؤكد بالكسر وفيه وجه آخر فتوجه على
ان المقصود دفع الاعتراض المذكور بهدم منشأ غلط المعترض الذي يفهم من
قوله فبين المعنيين بون بعيد على ما يفيد التفريع بقوله فبين المعنيين تلازم
في آخر كلام ولا يخفى انه لا يحصل ذلك المقصود الا بذكره ايضا فالقول بان بيانا استطرادي
وانه صدر عن بعض الفضلاء فمن مخترعات الوهم كما لا يخفى انتهى قوله وهو كذ
لان اختصاصه بالاختصاص به تع فرع الاختصاص به تع لانه لو لم يوجد الاختصاص
بالاختصاص به تع فبأي طريق يوجد اختصاصه بالاختصاص به تع قوله فبين المعنيين
تلازم اي اذا عرفت استلزام اختصاص الحمد به تع بالاختصاص به تع وكذا استلزام
اختصاص الحمد بالاختصاص به تع للاختصاص الحمد به تع فبين ~~المعنيين~~ الاختصاص
المستفاد من اللام والاختصاص المستفاد من التقديم تلازم وهو اللزوم من الطرفين
فالفاء فصيحة او تفريعية فح يمكن ان يعتبر التاكيد بوجهين الاول كون الاختصاص
المستفاد من التقديم مطابقة تاكيدا لما يستفاد من اللام استلزاما والثاني
كون ما يستفاد من التقديم التزاما تاكيدا لما يستفاد من اللام مطابقة واما توهم
وجه ثالث بان يكون المطابقي للتقديم تاكيدا للالتزامي للام والالتزامي للاول
تاكيدا للمطابقي للثاني فهو ليس وجها على الوجهين بل هو جمع الوجهين قوله
وهذا القدر كاف في التاكيد اي التلازم بين المعنيين كاف في كون احدهما مؤكدا

قائله حمزه منه

حاجي عمر اوغلي منه

للآخر بان يكون لازم احدهما مؤكدا الملزوم الآخر او بالعكس وليس بواجب ان يكون كل من
المؤكد والمؤكد معنى مطابقيا او التزاميا وهذا هو الظاهر من هذه العبارة فلا يرد ما قيل قال
استاذ استاذي الظاهر من قوله وهذا القدر كاف في التأكيد انه اعتبر المؤكد والمؤكد
نفس المعنيين المتلازمين وليت شعري انه اذا ثبت بين المعنيين تلازم فلم لم يعتبر كون
تأكيد احد المعنيين للمعنى الآخر باعتبار ما يلزم لنفسه او بكلا الاعتبارين بان يكون تأكيد
اختصاص الحمد به تع لاختصاص الحمد به تع باعتبار ما يلزم لاختصاص الحمد به تع من
اختصاص الحمد به تع او بكلا الاعتبارين على ان كلا من المؤكد والمؤكد اشياء مع ان
المؤكد باحد هذين الاعتبارين يرجع الى عين المؤكد فيكون اقوى في دفع الاعتراض
كما لا يخفى ويمكن ايضا ان يعتبر ابتداء تأكيد عين اختصاص الحمد بالاختصاص به تع
للازم الاختصاص به تع او تأكيد لازم اختصاص الحمد بالاختصاص به تع لعين اختصاص
الحمد به تع فتأمل ولا تغفل فان اللازم ايضا معاد ومستفاد انتهى ولقد وجدت
بعد ما حققت المقام من قال عند قوله فبين المعنيين تلازم اي بينهما تلازم تعاكس
لا بعد بعيد كما توهم المعترض فعلى هذا يصح كون التقديم بكلا معنييه تأكيد الاختصاص
المستفاد من كلمة اللام غاية ما في الباب ان المؤكد بالكسر والمؤكد بالفتح ليسا من طريق
واحد من حيث الاستفادة ولا ضير فيه ومن ادعى لزوم كونهما من طريق واحد
من تلك الحيثية على ما يوهم من ظاهر كلام المعترض فعليه البيان لانه غير بين ولا مبين
والى هذا اشار بقوله وهذا القدر كاف في التأكيد نعم كونهما من طريق واحد اولى
هذا فيقدح من هذا المقام ان معنى قول الشارح اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص
انه ايضا يفيد هذا الاختصاص وقد عرفت ان الاتحاد بينهما من جميع الوجوه
غير لازم وخلاصة الدفع المذكور راجع الى ان الترديد والتفصيل مفوض اليك
بقي ههنا شيء وهو ان وجدان الدلالة الالتزامية ههنا بالنظر الى اللام على ما يظهر من صنيع
المحشي على مذهب الجمهور بل على مذهب الامام مشكل جدا كما لا يخفى فتأمل انتهى اقول
ان قوله غاية ما في الباب الخ افتراء على المعترض بلا امراء وكلامه بعيد براء وذلك لان
كلام المعترض صريح في ان المختص به متعدد لا في تعدد الطرق كما لا يخفى على من تأمل
في كلامه وكذا ما ادعاه من ان قول الشارح اذ تقديم الخبر الخ يفيد هذا الاختصاص

خواجه زاده

واما ماذكره

٥٤

واما ماذكره من الاشكال فليس باشكال اذ لا شك في وجدان الدلالة الالتزامية
في الاختصاص ولا اشكال فيه وانما الاشكال في دلالة اللام على كذا التزاما وبقي ما نحن
فيه من هذا القبيل ونعم ما قال الاستاذ ان حاصل ما ذكره المحشي في الدفع ان لازم الاختصاص
المفاد من اللام عين المفاد من التقديم فبهذا الاعتبار يكون تأكيدا وكذا لازم الاختصاص
المفاد من التقديم عين المفاد من اللام وبهذا الاعتبار يحصل الاتحاد ايضا ايضا قال
المصنف والمنة قال بعض الفضلاء في حواشي الشرح بكسر الميم نعمت دادن وبيان
كردن نيكي خويش بر كسي كما في الصراح والمجموع من المعطوف والمعطوف عليه معنى واحد
لها لا لكل واحد منهما على حدة كما يتوهم ثم لعله اورد هما في اثناء الحمد كما اورد هما مدونا
هذا الفن في تدوينه في اثناء الحمد ايضا اشارة الى غاية جزالة نعم آداب البحث المحتاج
اليها كل معلم ومتعلم وذلك لان ايرادهما ههنا اشعار بان المنعم الوهاب لا لعوض ولا
لغرض له في تلك النعم منه مستمرة وبان الحمد لا يقتضي وجوب الشكر على تلك النعمة
انتهى **قوله** هي تعداد الخ اعلم انه اذا ذكر الكلام بان يقال قيل كذا وقيل كذا وقيل
كذا فهو لمجرد النقل نقل الاقوال لا للتضعيف واما اذا ذكر الكلام اولا بلا نقل ثم قيل
وقيل كذا وقيل كذا فهو للتضعيف كما لا يخفى على من تتبع كلام المصنفين والتعداد
اما مصدر من الثلاثي بني للمبالغة على التفعال كما هو قول سيبويه واما مصدر
من الثلاثي المزيد على قول الكوفيين فان اصل التفعال عندهم التفعيل الذي
يفيد التكثير قلبت ياؤه الفا كالتكرار اصله التكرير ودليل المذهبين مذكور في شرح
الشافية للشيخ الرضي وهو مضاف الى فاعله ومفعوله ما انعم وقوله على المنعم
متعلق به كما هو الظ ويحتمل ان يتعلق بانعم **قوله** على المنعم عليه المتبادر منه ان يكون
بالذات وكذا الكلام في الاظهار في التعريف الثاني ولو كان ذلك بطريق الكناية او
بواسطة شخص آخر لا يكون منه فتأمل هكذا قال الاستاذ اقول المتبادر المطلق
الاعم ما هو بالذات **قوله** بطريق الاستعلاء يعني تعداد المنعم ما انعم على المنعم
عليه باظهار العلو على ما هو الراجح لا العلو في الواقع فتعداد المنعم المساوي او الادنى
مع اظهار العلو منه ولذا قال بطريق الاستعلاء ولم يقل بالاستعلاء نظير هذا
ذكره في تعريف الامر فليطالع ثمه **قوله** وقيل اظهار المنعم الخ كلمة على متعلقة بالاظهار

مطلب التكرار لفظ التفعال

كما هو الظاهر ويحتمل ان تتعلق بانعم وهذا القول اعم من الاول لان الاول مختص بالقول
وهذا في الفعل ويحتمل ان يكون اعم من الفعل والقول قوله وقيل الاعتداد بالصنيعة
التي هي الاحسان قال في المختار وعته فاعتد اي صار معدودا واعتد به انتهى
وقال في القاموس من عليه منا انعم واصطنع عنده صنيعة ومنة امتن انتهى
وقال في القاموس والصنيع الطعام والاحسان كالصنيعة وهذا القول اعم من
الاولين لانه يشمل القول والفعل ظاهرا بخلاف الاولين وبهذا التحقيق سقط
ما قيل ان الظاهر ان الاعتداد مطاوعة التعداد فيكون من طرف المنعم عليه والمعنى تعداد
المنعم عليها انعم عليه المنعم فتامل انتهى ولا يخفى ان هذه التعريفات الثلثة تشتمل
التنبيهي والتوبيخي فلا وجه لما قيل ان الاول بالنظر الي المن التوبيخي والثاني بالنظر
الي المن التنبيهي والثالث الي كون المصدر مبنيا للمفعول وعلي هذا يلزم ان يكون
هذه التعريفات نوعية لا جنسية كما هو اللازم في التعريفات فان التعريف لبيان ماهية
الشيء وجنسه لا لبيان نوعه انتهى علي ان تعريف النوع جائز وكثير في كلامهم قوله وهو الاولى
اي التعريف الاخير قال في الحاشية وجه الاولوية ان التعريف الاول لا يشمل المنة على
النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف الثاني يشمل المنة التنبيهية ايضا مع ان
المقصود تعريف المنة التوبيخية ظاهرا فهو غير مانع انتهى اقول ان عدم
شمول التعريف الاول للمنة الواحدة ممنوع لان اصل التعداد هو التعديد على القول
الكوفي فيكون للتكثير فيجوز ان يكون التكثير في الفعل لا في الفاعل والمفعول وعلي
قول البصري يجوز ان يكون المبالغة في الفعل ايضا على ان النعمة الواحدة كما يجوز
ان يكون كثيرة كيفا واما شمول التعريف الثاني للمنة ~~التوبيخية~~ التنبيهية غير
مضر وكون المقصود تعريف المنة التوبيخية ظاهرا ممنوع بل المقصود التعريف
على وجه الشمول كما مر التنبيه عليه انفا ويمكن ان يقال ان المحشي المدقق لاجل هذه
الملاحظات قال اولي مع ان كون التعريف غير جامع وغير مانع يقتضي ان يقول
وهو الصواب او لاجل ان التعريف الغير المانع والجامع اذا لم يكن تاما صحيح على
مذهب القدماء كما حققناه في اكثر تعليقاتنا ولعل وجه الامر بالتدبر اشارة الي
جميع ما ذكرناه واما ما قيل ان المعنى الثالث لا يلايم معنى من المعاني اللغوية للمنة

قائله الكردي سلمه

قائله محمد الدباغي سلمه

ولا معناه

٥٥

ولا لمعناه العرفي ايضا اذ المنة بحسب العرف هي الاستعلاء على المنعم عليه بسبب
الانعام ولا للمعنى الشرعي ايضا اذ معناه الشرعي مطابق لمعناه العرفي كما يفهم
من الاية المذكورة في الشرح فلا يكون التعريف صحيحا فكيف بالاولوية فيكون هذا
امرا بالتدبر فليتم ما قيل لانه ملائم للمعنى اللغوي الثالث كما ان هذا هو المعنى العرفي على قول
وفيه معنى الاستعلاء واما ما قيل ان فيما ذكر في الحاشية نظرا اما اولا فلان المراد
بتعداد المنعم ذكر النعم قليلا كان او كثيرا فكيف لا يشمل المنة على المنة الواحدة
واما ثانيا فلان الاصل في التعريف ان يكون للجنس لا للنوع كما ذكرنا انفا فكيف يكون
المقصود تعريف المنة التوبيخية دون مطلق المنة فما ذكره في وجه الاولوية ليس
بشيء فليس بشيء لانه ما عرف معنى التعداد ولا تعريف ماهية النوع نعم لو قيل ان الثالث
اعم فهو اولى لكونه اشمل فيكون افيد لكان وجها آخر للاولوية واقبح منه ما قيل
في دفع عدم الشمول للمنة على النعمة الواحدة ان المراد من التعداد الاظهار على طريق
ذكر الملزوم وارادة اللازم انتهى وذلك لانه يفوت حسن المقابلة بين الاول
والثاني واما ما قيل لقائل ان يقول انه قد تقرر في محله ان المساواة شرط لصحة
التعريف عند المتأخرين لا للاولوية فعلى هذا قوله وهو الاولى ليس في محله ويمكن
الجواب عنه بوجهين احدهما على مذهب المتأخرين وثانيهما على مذهب المتقدمين
فلا تغفل فقوله وهو الاولى على الوجهين في محله والى هذا السؤال والجواب
اشار الفاضل بقوله فتدبر فعار من التحقيق وهو ما ذكر سيد المحققين في حاشية
شرح المختصر حيث شرط المساواة على طريقة المتأخرين واما عند المتقدمين فهي
شرط في التعريفات كما بين في محله انتهى يعني في الحد التام والرسم التام واما في
الحد الناقص والرسم الناقص فالمساواة ليست بشرط بل يجوز التعريف بالاعم
والاخص واما ما ذكره في الجواب من الوجهين فليس بشيء بل الجواب الصحيح انه مبني
على مذهب المتقدمين وان التعريف غير تام او انه اشارة الي تصحيح التعريفين على
مذهب المتأخرين كما مر التنبيه عليه واما ما ذكره بقوله وجه الاولوية ان الظاهر ان
التعريف الاول لا يشمل المنة على النعمة الواحدة لان التعداد يقتضي التعدد والحمل
على الذكر لا يخلو عن التكلف فهو غير جامع ظاهرا والتعريف الثاني يشمل التوبيخية

قائله الكردي سلمه

حمزه افندي سلمه

ظاهرا فهو عين مانع الا ان يمنع كون المقصود ذكرا ويقيد الاظهار على طريقة
الاستعلاء على ما اشار اليه في الحاشية فلا بأس فيه وان كان فيه بعض المناقشات
قوله كما اشار اليه في الحاشية حيث قال وفي ذكر المنة بعد الحمد اشارة الى الاعتراف
بالعجز عن اداء الحمد كما هو حقه كانه قولهم اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك انتهى
قال الفاضل ميرا ابو الصفا تلميذ الشارح هذا مبني على ان يكون المراد المنة بسبب
اداء الحمد ووجه الاشارة الى ما ذكر ان الكلام حينئذ يدل على ان الحمد من الآلاء اذ بسبب المنة
لا يكون المنة الا النعمة فلا بد له من حمد آخر انتهى وهو ايضا من الآلاء فلا بد له من حمد
آخر فيتسلسل ثم قال واما اذا كان المراد المنة بسبب انعامه النعماء التي من جملتها تصنيف
هذه الرسالة ففي كونه اشارة الى ما ذكره تأمل انتهى ولعل قوله في قول المحشي المدقق
ووجه العجز اما انه الخ اشارة الى الجواب عنه كما اعترف به الفاضل صدر الدين ولد
ميرا ابي الصفا ولعل وجه التأمل اشارة اليه ثم قال ابو الصفا ولا يبعد ان يكون
ح اشارة الى سبب الحمد كانه قولهم الحمد لله على انعامه انتهى قوله هي الاشارة الى
الاعتراف وذلك ان المص لما عطف المنة على الحمد دل على ان لله تعالى منة على المص
وثبوت المنة يقتضي العجز عن اداء الحمد كما ينبغي الا ترى انه لو ادى شخص حق
انعام منعم على ما ينبغي لا يبقى لذلك المنعم منة عليه ولا يخفى ان هذه الاشارة اشارة
الى ان المص ادى الواجب الذي هو الحمد في مقابلة كل نعمة بقدر الوسع فان اظهار
العجز عن اداء الحمد حمد واداء له كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك وبهذا يندفع
ما يمكن ان يورد من انه كيف يكون الحمد في مقابلة كل نعمة واجبا مع انه تكليف بما لا
يطاق ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن انه يلزم ان لا يكون احد مؤديا
للواجب الذي هو الحمد في مقابلة كل نعمة مع ان الله تعالى قال وقليل من عبادي الشكور
وهذا يدل على وجود من ادى الواجب في كل نعمة لان صيغة المبالغة تدل عليه كما لا يخفى
وانما قال الاشارة لانه يحتمل ان يكون بقاء النعمة عليه ناشيا عن تقصيره في
اداء ما وجب عليه لا عن عجزه في اداء ذلك قوله كما ينبغي اي يكون مبتغى مرغوبا
فيه مؤثرا بالقياس الى المؤدي اليه قال الامام فخر الدين في شرح الاشارات
لفظة ينبغي مجملة يراد بها تارة الحسن العقلي كما يقال العلم مما ينبغي وتارة الاذن

الشرعي

الشرعي كما يقال النكاح مما ينبغي والحكماء لا يقولون بالحسن العقلي ولا يليق بهم
التفسير الثاني ولا معنى سوى هذين انتهى وقال المحقق الطوسي في شرح الاشارات
هذا الكلام يقتضي كون جميع العرب المستعملين لهذه اللفظة في الجاهلية اما معتزلة
يقولون بالحسن العقلي واما فقهاء يفتون بالاذن الشرعي على ان المعتزلة والفقهاء
ليسوا بانفرادهم يستعملون هذا اللفظ غاية ما في الباب انهم استعملوها على
سبيل النقل الاصطلاحي بازاء هذين المعنيين لكن ذلك مما يدل على كونها في
اصل اللغة دالة على معنى آخر منقول عنه وكيف لا وعلماء اللغة جميعا ذكروا
انها من افعال المطاوعة يقال بغيته اي طلبته فانبغى كما يقال كسرته فانكسر وهو
قريب مما ذكرناه انتهى اي يكون مبتغى واذا عرفت هذا فقوله كما ينبغي اما متعلق
بالاداء واما متعلق بالحمد فان تعلق بالاول فوجه العجز ما ذكره ثانيا وان تعلق
بالثاني فوجهه ما ذكره اولا ولعل للاشارة الى هذه الدقيقة بين المحشي وجه
العجز على سبيل الترديد حيث وجه العجز اما ان ما انعم الله تعالى الخ واما ان الاتيان
الخ وبهذا ظهر فساد من قال اما متعلق بالاداء واما متعلق بالحمد فان تعلق بالاول
فوجه العجز ما ذكره اولا وان تعلق بالثاني فوجهه ما ذكره ثانيا انتهى وقال الاستاذ
ان الحمد اما لغوي كما هو الشايع في هذا المقام واما عرفي لا يقال وجه العجز لا ينطبق
على الاول لانه لا يقتضي ان يكون في مقابلة الانعام لانا نقول قيد كما ينبغي للدفع انتهى
قوله في الكثرة والجلالة الاولى في الكم والثانية في الكيف قال الاستاذ الاول
بحسب الكمية والثاني بحسب الكيفية فكل منهما يصلح لان يكون فالاحتمالات ثلث
فتدبر انتهى اقول ليس هاهنا الا الجمع بين الكثرة والجلالة كما يدل عليه الواو فالاحتمالات
وهم لا فهم ولعله لهذا امر بالتدبر فتدبر قوله لا يقاومها قال استاذ الاستاذ
الاحسن ان يقال لا يحاذيها اقول الاحسن ما ذكره المحشي لان المناسب للموازنة
قوله ولا يوازنها وهو من الموازنة بالنون لا بالياء كما ضبط بقلم المحشي قوله
بحسب الظ اذ الظ انه لا يقاوم نعمة حمد حامد اصلا وانه امكن للعقل ان يوصف
حامد الحمد على وجه الكمال كذا قال بعض الافاضل وقال فيه نظر لان لياقة حمد
مستقل على كل نعمة مقدمة مسلمة على ما في حواشي المطالع فالتقدير ظاهر انتهى اقول

سيجي ما يدفع هذا النظر فانتظر **قوله** ويكفي هذا القدر اي كون نعم الله تع غير متناهية وغير موازنة بحسب الظ **قوله** في مثل هذا المقام من المقامات الخطابية وهي بفتح الخاء المعجمة كما صرح به صاحب الاطول وان كان المشهور بالكسر والمراد بمثل هذا المقام المطلب الذي يكفي فيه الدليل الذي يفيد الظن ولا يحتاج فيه الى البرهان الذي يفيد اليقين قال السيد السند في الافصاح شرح المفتاح ثم ان هذه المعاني المتولدة المبنية على المناسبات الوهمية والعلاقات الظنية بينها وبين المعاني الاصلية للابواب الخمسة يفهمها من له ذوق سليم وطبع مستقيم فلا يلتفت الى انكار من يجحدها متمسكا بالاحتمالات العقلية طالبا للبراهين القطعية فلكل علم له مرتبة لا يتجاوز عنها والا لبطلت العلوم الظنية باسرها **قوله** واما الاتيان الخ قال الاستاذ ولو قطع النظر عن الكثرة والجلالة يتم هذا الوجه ايضا انتهى اقول وسياتي الجواب عنه على التفصيل قال الفاضل داود في حاشية المطالع والمراد بالافعال الاقوال ايضا تتسلسل بها نظرا الى الحمد بخصوصه والشكر بخصوصه غير لازم بل بالنسبة الى احدهما هذا اذا اريد بالاتيان بالحمد مثلا على الكمال الاتيان وعلى وجه لا يبقى في الذمة حمد واما اذا اريد به الاتيان على وجه لا يبقى في الذمة شيء من الحمد والشكر فالتسلسل في الافعال نظرا الى كل منهما لازم انتهى **قوله** في المحامد وهي جمع محمد بفتح الميم الاولى والثانية اذ كسر الثانية وانما قال المحامد مع ان الواقع في عبارة السيد السند الافعال وهي اعم من المحامد لانها تشمل فعل اللسان وفعل القلب وفعل الجوارح لمناسبة المقام وهو مقام الحمد بخلاف كلام السيد السند فانه ذكر في مقام الحمد والشكر ولذا اختار الافعال الشاملة لهما وبهذا سقط ما قيل انه وضع لفظ المحامد الافعال على ما هو في عبارة السيد السند اشارة الى ان مراده قدس سره بالافعال هو المحامد والمراد به مطلق الثناء الشامل للحمد والشكر اللغويين والعرفيين ويؤيد كون المراد هذا وضعه مكان الافعال انتهى ولما وقع المحامد مقام المحامد في بعض نسخ ارباب التعاليق اشتغل بما لا يعني لا ينبغي نقله ولا رده **قوله** كما بينه السيد السند اي بين ان الاتيان بالحمد الخ وان كان بيانه متناولا لاتيان الشكر ايضا وذكره حيث قال ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لا يمكن لاحد الاتيان بهما على

التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى انتهى قال الفاضل الابيوردي فائدة هذا الكلام التنبيه على ان المص اعترف بعجزه حيث قال والحمد من الآية وقال المحقق ميرزاجان في كلام المص اشارة الى عجز القوى البشرية عن الاتيان بالحمد والشكر على ما ينبغي وهو ان يكون بازاء كل نعمة معينة شكر على حدة وبهذا تأدية الحمد والشكر على ابلغ وجه وملاحظة للحديث المنقول فتذكر وقال الفاضل ملا لطفي عدم امكانه ليس لاستلزامه التسلسل المحال لان مثل هذا التسلسل ليس بمحال لانه مع انه في جانب المعلول غير مجتمع الاجزاء بل لان الاتيان بالافعال الغير المتناهية لا تفي به القوة الجسمانية خصوصا في الزمان المتناهي فعلى هذا عدم الامكان في الموارد الظاهرة الجسمانية ظاهر واما المورد الباطن فلا نم عدم الامكان فيه بناء على بقاء النفس الناطقة فقوله لم يمكن اطلاقه اما بناء على التغليب او اراد بعدم الامكان ما هو اعم من الذاتي والعادي او اراد بقوله بهما مجموع الحمد والشكر من حيث هو مجموع لا كل واحد منهما كما هو الظ من العبارة انتهى وقال في هامش الحاشية لزوم التسلسل ليس لاستلزام كل واحد واحد من النعمة الشكر او الحمد استلزاما عقليا او شرعيا لانه بط قطعا اذ لا يستلزم كل نعمة نعمة على وجه التفصيل شيئا من الحمد والشكر لا عقلا ولا شرعا بل اذا اقصد اداء حق الله تع من الحمد والشكر على وجه الكمال والتفصيل يلزم ذلك فلا يرد ان التسلسل يتم في الشكر دون الحمد اذ النعم يستلزم الشكر دون الحمد انتهى وبهذا سقط ما ذكره المحقق ميرزاجان حيث قال ثم التسلسل في الشكر ظاهر واما في الحمد فباعتبار الفرد الذي كان من قبيل الشكر ايضا فتدبر انتهى وكذا ما ذكره الفاضل مسعود الشرواني حيث قال الظ ان المراد ان كل واحد منهما لا يمكن الاتيان به على التمام لتوقف افراد كل واحد منهما الى النهاية ولا يخفى عليك ان ذلك كذلك في الشكر دون الحمد لان الشكر اذا كان من النعم فالفعل الواقع بازائه اما فعل اللسان او فعل الجنان او فعل الاركان او فعل اثنين منها او ثلثة وايا ما كان فذلك الفعل شكر بخلاف الحمد الذي هو الواقع بازاء النعمة اذ الفعل الواقع في مقابلته يجب ان يكون غير فعل اللسان فلا يلزم هناك ترتب افراد الحمد الى غير النهاية بخلاف الشكر اذ يلزم هناك ترتب افراد الشكر الى ما لا يتناهى ولا يبعد ان يصرف العبارة المذكورة عما يقتضيه ظاهرها على وجه لا يرد عليها ما ذكر وعلم ان الظ هو عود ضمير لاستلزامه اما للامكان او للاتيان وايا ما كان ففيه مناقشة ظاهرة فتأمل انتهى وقال ملا لطفي عند قوله على التمام والكمال ولهذا قالوا ان الشكر الواجب على المنعم عليه هو الشكر الاجمالي الواقع في مقابلة الكل بحيث لا يشذ عنه شيء حتى يكون تلك النعمة التي هي الشكر الاجمالي في مقابلة الكل فانه باعتبار انه ملحوظ بحسب ذلك العنوان الكلي نعمة مشكور عليها وباعتبار كونه ملحوظا بخصوصه شكر وقس عليه الحمد الاجمالي ويؤيده اختيار الجمهور في اداء الحمد ما يدل على الاتصاف اجمالا لان هذا الاجمال الاول وتقويته لعدم الاختصار فيه بوصف دون وصف او التفصيل بقدر الوسع لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق انتهى وقال في قوله لاستلزامه تسلسل الافعال لزوم التسلسل يتم على جميع الاصول وفصل غاية التفصيل ردا لمن قال هذا انما يظهر على اصول الاشاعرة ثم اعلم ان العجز عن كمال الحمد لله تع واتمامه على وجه التفصيل ثابت ولو فرض انه نفسه ليس من النعم لعدم تناهي محامده تع من صفات كماله وكذا الحال في الشكر اذ لم يقيد النعمة بالوصول الى الشاكر وهو ظاهر لان نعم الله تع غير متناهية وان قيد به لكونه متمما ايضا لان النعم الواصلة وان كانت متناهية لكن كل نفس وكل لمحة وكل خطرة نعمة على العبد فلا يمكنه التفصي للانسان من اداء شكرها على وجه التفصيل كما لا يخفى انتهى وقال المحقق الدواني في تمثيل كيف يستلزم تسلسل الافعال والحال ان تسلسلها ينافي الاتيان بشيء منهما على التمام لانه ما لا يتناهى لا يتم وفيه نظر اذ لا نم المنافاة بين التسلسل والاتيان المذكور بل الاتيان المذكور يستلزم وقوع افعال غير متناهية هي شكر النعمة وشكر شكر النعمة وشكر شكر شكر النعمة

المعنى صح

وهو مراد هو بتسلسل الافعال ههنا وكون تلك الافعال لا يتم لا ينافي ان يستلزمها الاتيان المذكور غاية الامر
ان يستلزمها ايضا لا يقع في نفس الامر فاستدل العلامة على امتناع وقوع الاتيان المذكور باستلزام وقوع
الافعال المتسلسلة الى غير النهاية اقول السوال وارد ولا يحتاج الى الجواب بل لا يتم اما الاول فلان الاتيان
المذكور حينئذ يكون محالا فيستلزم ما ينافيه على ما هو المشهور كما ان اجتماع النقيضين يستلزم ارتفاعهما المنافي
بل كثير من القياسات الخلفية المقدم الاول فيها يستلزم ما ينافيه ولا يجدي فيه الا القدح في العلاقة التي لا بد لها
يدعي الخصم اللزوم واما الثاني فلان التسلسل ههنا عبارة عن ترتب امور غير متناهية واقعة عند حد من طرف
الاستقبال والاتيان بجميعها ينافي هذا التسلسل لان محصل هذا التسلسل عدم انقضائها والاتيان بتمامها انقضاؤها
فيتنافيان قطعا كان التسلسل الحوادث المتعاقبة الاتية عبارة عن عدم انقضائها باسرها ينافي انقضائها ثم قيل
يمكن الحمد والشكر على جميع النعم السابقة واللاحقة جملة فكيف يلزم التسلسل ثم قيل ويمكن ان يجاب بان لزوم التسلسل مبني على مقدمة
مشهورة هي انه يجب بازاء كل نعمة شكر اخر ولزوم التسلسل على تقدير فرضها صدقها ظاهر اقول في هذا الجواب نظر لان كلام
السائل في قوة منع المقدمة المشهورة القائلة بان كل نعمة يقتضي شكرا اخر بناء على انه في هذه الصورة تحقق الشكر
على جميع النعم السابقة واللاحقة لتضمن الشكر على نعمة ذلك الشكر فلا يقتضي شكرا اخر ولا شك انه لا يستظهر في جوابه
ان يقال كلامنا مبني على تلك المقدمة لان السوال مبني على منع تلك المقدمة فجوابه بانا بنينا الكلام على تلك المقدمة غير موجه
بل الوجه في الجواب ان يقال الشكر على النعمة فرع حصول تلك النعمة اذ المراد من المنعم المذكور في تعريف الشكر من حصل منه
الانعام كما هو المتبادر فشكر كل نعمة هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم الذي تحقق منه ايصال تلك النعمة فما لا يحصل تلك
النعمة لا يكون الشكر شكرا عليه فان تعظيم من ترقب منه الانعام ولم يحصل منه الانعام بعد ليس شكرا وهو ظاهر
ففي الصورة المذكورة لا يكون ذلك الشكر شكرا على نفس ذلك الشكر لان ذلك الشكر انما يحصل بعد تمامه فما لم يتم لم يحصل
النعمة التي هي ذلك الشكر وبعد تمامه يجب شكر اخر في مقابلته فتامل انتهى كلام الدواني وقد عرفت جوابا اخر
من هذا في كلام المحقق مير زاجان حيث قال وهو بازاء كل نعمة معينة شكر على حدة فتذكر فتامل ولعل المحشي المدقق لما اعظم
المذكور ضرب بالقلم على ما كتب في الحاشية حيث ديه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم
فلا يلزم التسلسل ثم ضرب بالقلم على ما كتب في هامش الحاشية بقوله اللهم الا ان يقال الاتيان بالحمد على وجه الكمال يقتضي
ان يكون الحمد مغايرا بالذات للمحمود عليه وههنا ابحاث اخر لا يليق ايرادها في هذا المقام فليتامل ولهذا ما كتبناها
في شرحنا ولا تعرضنا لحلها في تعليقاتنا هذه كما تعرض لها سائر ارباب التعاليق **قوله** اللهم انا نحمدك
والحمد من الائك اي وشكره والشكر من نعمائك قال استاذ الاستاذ قيل هذا هو كلام صاحب المطالع
وما بينه قدس سره هنا وهو انه اذا كان نفس الحمد الخ فههنا ايضا نقول لما كان الحمد نعمة من نعم الله تعالى اقتضت حمدا
اخر وذلك كذلك فيستمر الى ما لا نهاية له لم نذكر المنة اعترافا بالعجز عن اداء الحمد ثم لا يخفى ان لزوم التسلسل انما يكون اذا كانت
النعمة الحمدية مقتضية للحمد ايضا لا للشكر وليس كذلك واما اذا كانت مقتضية للشكر فلا يلزم التسلسل في الحمد والجواب
ان الجميل في تسلسل وهو جزء مفهوم الحمد فالحمد ايضا باعتباره يتسلسل هذا اذا كان الحمد عبارة عن المعنى اللغوي
واما اذا كان عبارة عن المعنى العرفي فلا يرد هذا السوال والله اعلم بحقيقة الحال هذا اقول الاولى ان يقال في الجواب
ان الاستحالة ليست منحصرة في تسلسل الحمد بل مطلق التسلسل محال وعلى تقدير انها كانت مقتضية للشكر ايضا ترتب
الامور الغير المتناهية لازم غاية ما في الباب ان الامور حينئذ من نوعين وهو لا يفيد انتهى كلام استاذ الاستاذ
اقول ان كلام القائل ادق من كلام استاذ الاستاذ لان الكلام ههنا في الحمد لا الشكر بخلاف السيد السند فانه في كلامه
فالكلام في تسلسل الحمد لا في مطلق التسلسل وان كان محالا على زعمه ومن قال في حق جواب هذا القائل سخيف فالمخافة
لابن اخت خالته مع ان هذا الجواب موافق لما ذكره المحقق مير زاجان وافسد منه ما ذكره ان الاتيان بهما غير ممكن
تسلسل اولا لا يتصور بان يكون بازاء كل نعمة حمد وهو غير ممكن لكون افراد النعم زائدة على افراد الحمد لان كل
حمد نعمة من غير عكس انتهى وذلك لما ذكره والتسلسل ايضا فلا معنى لقوله **قال الشارح** من من عليه قال
بعض

اسعد مسلم

حاشية صح

بعض الفضلاء في الشرح اي مصدر من من عليه لا مشتق منه حتى يلزم الاتيان بمذهب المرجوح
كما يتوهم انتهى وهذا موافق لما حققه بعض المحققين حيث قال في بيان قول الشارح المسعودي
من من عليه المقصود تصوير المعنى لا بيان الاشتقاق كما يتوهم ولو قال مصدر من عليه
لكان اسلم كانه لم يستحسن ذكره من حيث المعنى انتهى لكن يجيء الاشارة اليه هنا
من المحشي **قوله** كلمة من اما صلة الاشتقاق الخ قدم هذا الاحتمال بناء على انه المتبادر
من الكلام والحمل على المتبادر واجب عرفا وانه كان مذهب الكوفيين لان المتاخرين
يختارون احيانا مذهبهم كما صرح به ابن هشام في مغني اللبيب يعني ان المنة الثابتة
لله تعالى مشتقة من من عليه ولا شك ان المشتق هو اللفظ على معنى وكذا المشتق منه **قوله** على
مذهب الكوفيين وهو كون المصدر مشتقا من الفعل ومذهب البصريين عكس هذا **قوله**
اي من من الذي يستعمل بعلى اشار به الى دفع ما يقال من انه لو كان صلة الاشتقاق لكان
قوله عليه مستدركا لان المصدر الذي هو المنة ليس بمشتق من مجموع عليه على هذا المذهب
ايضا بل من من فقط وجاء لفظ عليه لتعيين المشتق منه لان من يجيء لمعان اربعة هي
الانعام والامتنان والقطع والنقص والاولان يستعملان بعلى والاخيران يستعملان
بدونه بل يتعديان بانفسهما على ما في القاموس والصحاح **قوله** وقال بعض معاصرينا
وانما قدم هذا الاحتمال مع كونه مبنيا على المذهب المرجوح وكون الثاني اشمل
لوجود السلامة عن الحذف الذي احتيج اليه على تقدير البعضية هذا والذي يخطر
ببالي موفقا بالتوفيق الرباني انه لا يصح حمل كلامه ههنا على هذا الاحتمال اي
احتمال كونه من صلة الاشتقاق في حد ذاته فضلا عن الرجحان الذي يشعر به
التقديم لا لانه مبني على المذهب المرجوح ولا لانه يحتاج ح الى تكلف الاستخدام
كما قال البعض بل لانه يلزم ح ان يكون كلام الشارح مخالفا لما في الكتابين المشهورين
في اللغة لان لفظ من مشترك بين المعنيين على ما نقل عنه فاذا حمل قوله من من
عليه انها مشتقة من من عليه كما حمله المحشي اولا يفهم من كلام ح ان المنة مشتقة
من من عليه بكلا معنييه فيلزم ح كون المنة مصدرا له بكلا معنييه ويجيء من المحشي
نقلا عن الكتابين المذكورين ولم مصدر ان المن والمنة الا ان المنة مصدر لاحد
المعنيين ولم يجئ بالمعنى الاخر وهذا ظاهر لمن يجتنب عن التعسف انتهى اقول ان

ع عبد الرحمن

ادعاء عدم صحة هذا الاحتمال ممنوع وكذا ما ذكره من اللزوم وكذا ما ذكره من كون
المنة مشتق من من عليه بلا معنيه وذلك لانه لا دلالة في قولنا ان المنة مشتقة من من
عليه على انها مشتقة منه بلا معنيين بالدلالات الثلث فظهر ان ما ذكره ليس من التوفيق
الرباني **قوله** واما تبعيضية قال الاستاذ فيه اشارة الى ان كلمة من لا تصير
صلة بقرينة المقام انتهى اقول لم يظهر لي معنى لهذا الكلام بل هو سهو من القلم وذلك
لان حرف الجر موضوع لايصال معنى الاسم اي الفعل وهذا المعنى لا يفارق عن الحرف
الا ان يكون زائدا فالايصال وكونه للتبعيض معنى خاص للجر فيكون المعنى ههنا ان كلمة
من الحرف الايصال واما للايصال والتبعيض ونظير هذا ما ذكره المحشي في حاشية
التهذيب الباء اما صلة الوصف او سببية واما حمل الصلة على معنى الزيادة فلا وجه
له في هذا المقام **قوله** اي من باب من عليه يعني ان لباب من عليه مصدرين احدهما المن
وثانيهما المنة وهي بعض من هذا الباب واغا قدر المضاف للايضاح والا فلا حاجة
الى تقدير المضاف وهذا ما ذكره ميرابو الصفا تلميذ الشارح حيث قال اي مصدر
من المتعدي بعلى او مشتق منه على اختلاف القولين انتهى واختار المحقق عصام
الدين الاحتمال الاول حيث قال مصدر من عليه قال استاذ استاذي انما اعتبر
حذف المضاف لان المنة مصدر ليس بعضا من الفعل بل من بابه وليت شعري لم
يعتبر المضاف المحذوف المصدر على ان يكون المعنى بعض من مصدر من عليه بناء
على ان له مصدرين مع انه مناسب لاعتبار البعضية وبعيد عن احتمال المرجوح
انتهى اقول ان تقدير الباب احسن من تقدير المصدر لان الباب اوسع منه وذلك لان
المتبادر من مصدر من عليه هو الواحد فيلزم بحسب الظاهر ان يكون المصدر بعضا من مصدر
وهو باطل ولو سلم هذا كان له شيوع وكونه بعيدا عن احتمال المرجوح بعيد عن الحق
الذي هو الاشارة الى المذهبين لانه المطلوب وقال الفاضل عماد الدين في حاشية
الشرح المسعودي في قوله من من عليه المقصود تصوير المعنى لا بيان الاشتقاق
كما يتوهم ولو قال مصدر من عليه لكان اسلم كانه لم يستحضر ذلك من حيث المعنى وتبعه
المدقق الدواني في حاشية الشرح المسعودي وقال استاذ استاذي اما كون
من صلة الاشتقاق وكونها تبعيضية بعيد عن الارادة اما بعد الاول فلانه

مبني على المذهب المرجوح ومحوج الى طريق الاستخدام لان الثابت في المتن معنى المنة والاشتقاق
حال اللفظ واما بعد الثاني فلانه غير متبادر ومحوج الى حذف المضاف والاستخدام
ايضا او حذف مضاف آخر بدل الاستخدام وهو المعنى بان يكون المعنى من معنى باب
من عليه فالظاهر ان كلمة من صلة الاخذ والمعنى ان معنى المنة الثابت له نوع ماخوذ من من
عليه ولا غبار عليه كما لا يخفى الا ان يقال لا يحصل ح الاشارة الى وجه الاشكال لكنها
غير ملتزمة لان شهرة السوال تغني عن الاشارة الى وجه الانحلال الاشكال مع ان تلك
الاشارة على ظاهر هذا الكلام حقيقة الحال انتهى اقول قد عرفت مما ذكرنا في اول
الكلام ان ما ذكره المحشي المدقق لا بعد فيه ولا حاجة الى ارتكاب الاستخدام او الى حذف
مضاف آخر وتبعه في دعوى الاستخدام المحشي شاه حسين في حاشية الشرح المسعودي
وان ادعاه من المعنى الظاهر غير ظاهر بل فاسد ظاهره وذلك لانه اذا اراد ان معنى المنة
ماخوذ من لفظ من عليه فهو فاسد لان المعنى لا يوخذ من اللفظ وان اراد ان معنى المنة
ماخوذ من معنى من عليه فيحتاج الى ارتكاب حذف مضاف على ان فيه ايهام ان لفظ المنة
ليس بماخوذ من من عليه وهو فاسد فاذا لا يخلو هذا الكلام عن التراب فضلا عن الغبار
وتبعه بعض معاصرينا فقال ح لو قدر المعنى بدل الباب لم يحتج الى تكلف الاستخدام اذ معنى
المنة الثابتة له نوع جزء من معنى من عليه ولو كان كلمة من صلة الاخذ كما قال المولى الشيخ الاسلام
لم يحتج الى تكلف اصلا انتهى ولم يعرف انه في الناس ناشيا ونقادا او مما حققناه يعرف
ان من قال انت خبير بان هذا الترديد بلا شقيه فاسد فاسد لا يحتاج الى التفصيل
لانه واضح لمن نظر في كلامه وتامل واما ما قيل من انه ادرج الطريق في الكلام اشارة الى
ان لا استخدام فيه حقيقة فليس بكلام معتد به وكذا ما ذكره الاستاذ من انه في قوة الاستخدام
وجها ~~ودجهها~~ ودجهها فظ **قوله** فيحتمل المذهبين اي مذهبي البصريين والكوفيين ويحتمل
هذه الاحتمال احتمالين يعني يحتمل كلام الشارح المذهبين ويحتمل كون من للتبعيض المذهبين
لكن اقتصر الاستاذ على الاحتمال الثاني حيث قال وصدق هذه القضية لا ينافي شيئا
من المذهبين ولذا قال فيحتمل ولو قال الشارح وهي مصدر من عليه كما قال عصام الدين
لكان الكلام خاليا عن اختيار المذهب الغير المنصور ومنطبقا على المذهبين بلا تكلف
واذا تعدى من بنفسه يكون بمعنى قطع او بمعنى ازداد العوق كما لا يخفى **قوله** ولفظ

قائله اسعد

قائله الكردي

من مشتركا الخ وهو على صيغة الماضي المعلوم والمقصود من هذا الكلام تحقيق المقام
بحيث يتبين منه وجه الاشكال بقوله فتح وما يقال وقال استاذ استاذي في شرح
البناء طريق البعضية بان لفظ من مشترك بين المعنيين ولم مصدران المن والمنة الا
ان المنة مصدر له باحد المعنيين لم يجئ بمعنى الانعام فيكون بعضا من باب منّ عليه
بهذا الطريق انتهى وفيه انه لا معنى له بعد تفريع قوله فيحمل الذهبين على ما قبله **قوله**
بين المعنيين احدهما الانعام وثانيهما الامتنان **قوله** كما نقله في الحاشية اي نقل
كون لفظ مشتركا بين المعنيين في الحاشية حيث قال فيهما من عليه منا اي نعم ومن عليه منة
اي امتن كذا في الصحاح وفي تاج المصادر المن نعمت دادن والمن والمنة منت نهادن
والمراد بالكتابين المشهورين الصحاح للجوهري والتاج للزوزني لكن فهم من
الاول كون لفظ من مشتركا بين المعنيين ولم يفهم من الثاني صريحا لانه ما ذكر فيه
لفظ من بل ذكر فيه المن والمنة اللهم الا ان يقال انه فهم من ذكر المصدرين وبقي انه نقل انه
نقل عن الصحاح في حاشية بل في حاشيتين على ما في الحاشيتين صرح به مير ابي الصفا
ونقل عن تاج المصادر في حاشية وعلى هذا فينبغي ان يقال كما نقله في الحاشيتين
او الحواشي كما سيجيء مثله من المحشي حيث قال كما اشار اليه في الحاشيتين ولو كان المراد
بما نقل في الحاشية هذا المعنى قوله من عليه هنا اي انعم عليه ومن عليه منة اي امتن
عليه كذا في الصحاح ومجمل اللغة لكان فهم كون لفظ من مشتركا بين المعنيين من الكتابين
المشهورين صريحا ولكان المراد منهما الصحاح والمجمل وكان ذكر الحاشية على ظاهرها
لكن يجب ح ان يراد بقوله على ما اتفق عليه الكتابان الصحاح وتاج المصادر والا
فلا يصح قوله وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن فان هذا انما هو بين الصحاح و
التاج لا بين الصحاح والمجمل لكن المخالفة الحاشية التي ذكر فيها المجمل ما ذكرها مير
ابو الصفا تلميذ الشارح فالظاهر ان يراد بالكتابين الصحاح والتاج لا الصحاح
والمجمل كما زعم بعضهم وانما قال كما نقله لان لفظ من له اربعة معان كما مر تفصيله
قوله الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين وهو الامتنان واما المن فمصدر لكلا
المعنيين على ما فهم من التاج ولا يخفى انه يدل اتفاق الكتابين على ان المراد
باحد المعنيين هو الامتنان وكذا المقام وعلى الاوجه هذا فلا وجه لمن قال

الا انه

الا انه لم يعينه لظهوره وكذا الاوجه لا يراد الاستاذ حيث قال ان اضافة الاحد عهدية
وكذا اللام في المعنى الآخر عهدية يدل عليه سياقه فالمراد باحد المعنيين الامتنان وبالآخر
الانعام فلو قال الا ان المنة مصدر له بمعنى الامتنان دون الانعام لكان اظهر واسلم
انتهى **قوله** ولم يجئ بالمعنى الآخر اي لم تجئ المنة بمعنى الانعام لا يقال ان هذا مخالف لما
ذكره الفاضل مير ابو الصفا حيث قال انه ذكر في الصراح المنة بكسر الميم نعمت دادن
وبنا كردن بيك خويش هر كس را انتهى ولا شك ان المنهي هو الثاني لا الاول فيجوز
ان يكون المراد من المنة ههنا هو المعنى الاول لا الثاني وما ذكره في الحاشية عن
الصحاح نتيج اشارة الى هذا الجواب انتهى لانا نقول ان هذا مخالف لما نص عليه الصحاح
والقاموس من ان معنى المنة هو الامتنان لا غير على انه يمكن حمل كلام المحشي الصراح
على ان المجموع من المعطوف والمعطوف عليه معنى واحد لا لكل واحد منهما معنى لها على
حدة فيكون الثاني عطف تفسير للاول كما ذكره المحشي شاه بعض الفضلاء واما ما
ذكره المحشي شاه حسين في حاشية الشرح المسعودي من ان للمنة اربعة معان
فغلط ظاهر ناشئ من اشتباه لفظ من بالمنة وقد صرح صاحب القاموس بان
للفظ من فعل ماض اكثر من اربعة معان ومن شك فليراجع اليه فاحفظ هذا فانه
ينفعك عن قريب **قوله** على ما اتفق عليه الكتابان اي الصحاح والتاج حيث قال
الاول من عليه منة اي امتن عليه وقال الثاني والمن والمنة نعمت نهادن فظهر اتفاقهما
في كون معنى المنة هو الامتنان وبهذا البيان ظهر خطاء من قال ان قوله على ما اتفق عليه الكتابان
الظاهر انه سهو **قوله** وان كان بينهما الخ وذلك لان ما في الصحاح اقتضى استعمال المن في معنى
الانعام فقط وما في التاج استعمال المن في معنى المنة ايضا اي الامتنان لكن هذه
المخالفة لا يضر فيما نحن هو المقصود من اختصاص المنة بمعنى الامتنان وبهذا التحقيق
ظهر سهو من قال ان قوله وان كان بينهما الخ سهو وانه مناقض **قوله** ومن هذا
التحقيق يتبين الخ من قوله ولفظ من الى ههنا فظهر وجه الاشكال الخ حيث حقق فيه ان
المنة بمعنى الامتنان باتفاق الكتابين بخلاف المن فانه بمعنى الانعام والامتنان
لكن الواقع ههنا هو المنة وبهذا التحقيق تبين وجه الاشكال في غاية الظهور لكن من
لم يجعل الله نورا فما له من نور ولذا قال ان قوله ومن هذا التحقيق الخ كلام لغو بط

ايضا اذ لم يتبين وجه الاشكال مما ذكره اصلا وهو ظ انتهى ولعل ان هذا القايل جزونا
اوفى دما غرخلل وغرضي بهذا الكلام التنبيه على الطلبة ان لا يغتروا بكلامه ومن هذا
الوادي من قال وفيه انه لم يتبين من هذا وجه الاشكال اصلا ثم قال ولا يخفى ان هذا التحقيق
لو كان متحققا تاما اندفع هذا التوهم وتبين وجه ذكر الاشكال به على ما ذكره الظاهر
من ان يخفى لكن في تحققه بحث اذ قد قيل ان المنة تطلق على اربعة معان انتهى وقد
عرفت ان اطلاق المنة على اربعة معان غلط من ذكر القيل واما ما ذكره من انه قد
نقل عن الشارح ايضا هذه الحاشية فارسية وهي المنة والامتنان منت نهادن
ونعمت دادن بتعديان بعلى انتهى ففيه ان ثبوته عنه لانه مخالف لما نقل عنه تلميذه مير
ابو الصفا ولو سلم فيجوز ان يكون المعطوف والمعطوف عليه بمعنى واحد وهو الامتنان
حتى يتفق المنقول عنه ثم ان الغرض من التحقيق دفع ما يمكن ان يتوهم من انه يجوز
ان يكون المنة مصدرا نوعيا الذي هو بمعنى انعم وحينئذ لا مجال للاشكال الذي اورده بقوله
وما يقال اصلا ولا حاجة الى مؤنة الجوابين المذكورين ايضا **قوله** اورده بقوله
وما يقال آه وكانت النسخة اولا ذكره بقوله وما يقال ثم ضرب عليه بالقلم وكتب
بدله اورده لكونه احسن من ذكره كما لا يخفى **قوله** وانت خبير بان هذا النقل اي النقل
في الحاشية من الحاكتابين والمقصود من هذا الكلام توجيه لفظ المنة على هذا
التحقيق بحيث لا يكون لذكر الاشكال وجه وحاصله انه انما يتبين من هذا التحقيق وجه
الاشكال لو كانت المنة الواقعة في هذا المقام مصدرا صرفا اي مصدرا مؤكدا لا يدل
على امر زائد على الفعل من المرة او النوعية واما اذا كانت مصدرا نوعيا من المن بمعنى
الانعام فلا يتبين وجه الاشكال اذ النوع الكامل من الانعام ليس بمذموم **قوله** مصدرا
صرفا اي مصدرا خالصا من المرة والنوع لا من التاء كما نعم قال في القاموس والصرف
بالكسر صبغ احمر والخالص من الخمر وغيرها وما ذكرناه من بيان معنى المصدر هو مراد الاستاد
بقوله اي مصدرا مطلقا بمعنى خاليا عن قيد المرة او النوع واما ما قيل اي لا يخفى
ان يكون مصدرا مطلقا فيجوز ان يكون ههنا مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام
اذ لا فساد فيه من جهة اللفظ والمعنى اشار الى الاول بقوله اذ وزن الفعل الخ والى
الثاني بقوله ويجوز ان يكون الخ ففيه ان مطلقا لا يخالف صرفا مطلقا فالاولى

في بيان

في بيان الصرف ما ذكرناه او ما ذكره بعض الاساتيذة حيث قال اي لا يكون فيه زيادة
على الفعل وهو المؤكد للفعل **قوله** لكن يجوز آه هذا استدراك عما قبله ان المنة حال
كونها مصدرا صرفا لم يجئ بمعنى الانعام وهل يجوز ان يكون المنة مصدرا نوعيا غير
صرف من المن بمعنى الانعام ام لا فقال لكن يجوز الخ فعلا في تحقيق المقام ليندفع
عنه الاوهام ان الفعل الذي يراد بناء المرة او النوع فيه اما ان يكون ثلاثيا او
رباعيا اما الثلاثي فاما ان يكون مجردا او مزيدا فيه اما المجرد فاما في مصدره التاء
او لا فان لم يكن في مصدره التاء وهو الثلاثي المجرد الذي لا تاء فيه فالمرة منه على فعلة
بالفتح والنوع على فِعلة بالكسر وان كان فيه التاء وهو الثلاثي المجرد الذي فيه التاء
فالمرة والنوع على مصدره المستعمل والفارق والقرائن كنشدة واحدة ونشدة
لطيفة فالاولى للمرة والثانية للنوع كذا في شرح الشافية للجاربردي اي الفارق
بين المرة والنوع قال السيد ركن الدين ويفرق بين المرة والنوع بقرينة لفظية
نحو نشدت نشدة واحدة او نوعا او نشدة سواء او نشدة لطفا او بقرينة
معنوية ويمكن ان يقال اي الفارق بين ارادة المصدر الصرف وبين ارادة واحد
من المرة والنوع منه فان الوصف او الاضافة قرينة بين ارادة المصدر الصرف وبين
ارادة احدهما منه اذ التاء موجودة في المصدر الصرف وغيره في هذه المادة
لكن قال نجم الائمة الرضي في شرح الشافية لم اعتبر في مصنف على ما قاله المصنف بل
اطلق المصنفون ان المرة من الثلاثي المجرد على فعلة قال سيبويه اذا اردت
الواحدة من الفعل جئت بها ابدا على فعلة على الاصل لانه اصل المصادر فعل هذا
قوله والذي ارى انك ترد التاء ايضا من الثلاثي الى فعلة فتقول نشدت

[حاشية: منقاري زاده سلمه]

نشدة بمعنى النون انتهى ومن هذا التحقيق يظهر خطاء ما ذكره استاذ استاذي
من وجوه شتى حيث قال قد تقرر في محله ان الثلاثي المجرد من المصادر ان كان فيه التاء
فالمرة والنوع على المصدر المستعمل الاشهر والفارق القرائن فان نشد مثلا
له مصدران النشد هو المصدر الصرف والنشدة وهو المصدر الغير الصرف
فاذا اريد المرة والنوع من المصدر الصرف فقال في المرة نشدة واحدة وفي
النوع نشدة لطف للفرق بين النشدة التي هي المصدر الغير الصرف فعلى
هذا لو اريد ههنا النوع من المصدر الصرف لقيل المنة الكاملة فرقا عن المنة
التي هي المصدر الغير الصرف الا ان يقال العبرة لوجود القرينة الفارقة سواء
كان وصفا او غيره والقرينة ههنا موجودة وهي عدم صحة ثبوت معنى المنة
التي هي المصدر الغير الصرف لله تع على ان يكون الجواب عن الاشكال الزاميا انتهى
الخطاء الاول قيد الاشهر فانه انما ذكر في الرباعي كما صرح به الرضي الثاني عدم
معنى المصدر الصرف فان معناه الخالص من النوع وهي ولا يضر الصرافة وجود
التاء فيه الثالث انه جعل النشد بمعنى طلب مصدرين احدهما نشد والآخر نشدة [المرة وهي]
مع انه ليس له الا نشدة ونشدان على ما صرح به الجوهري وسائر الائمة الصرف
وما ذكره صاحب القاموس فغير معتد به لكونه مخالفا لائمة الصرف الرابع
انه قال اذا اريد النوع من المن الذي هو مصدر صرف يجب الوصف بالكاملة وهو
خلاف نص ائمة الصرف ولو لم يرفع الخطاء والنسيان عن هذه الامة لعذب
استاذ استاذي بهذه الخطيئات الله يغفر لهم **قوله** وعلى هذا الا ورد انه
اي وعلى تقدير جواز ان يكون المنة مصدرا نوعيا للمن لكن بمعنى الانعام لا ورد

للاشكال

[حاشية: سلمه]

للاشكال اذ النوع من الانعام غير مذموم فكيف يرد السؤال والحاصل انه لو كان
مراد المص من المنة المصدر الصرف يرد عليه الاشكال ويحتاج الى الجواب دفعه بخلاف
ما اذا كان مراده بها المصدر الغير الصرف النوعي فلا يرد عليه الاشكال اصلا وبهذا التقرير
سقط ما ذكره الاستاذ حيث قال ولا يخفى بعده عن الوهم فالاشكال وارد ظاهرا وما
ذكره المحشي فهو من جملة الاجوبة كالجواب بحمل المنة على التنبيهية مثلا اذا لم يكن قرينة
ولعل الشارح لم يلتفت اليه لئلا يفوته نكتة العجز المناسب بمقام الحمد كما هو انتهى
ووجه السقوط انه غفل عن قوله وعلى هذا اه اما ما قيل وانت خبير بان هذا الاحتمال
ههنا بعيد جدا اذ لا يخطر ببال احد من اطلاق المنة ما سوى كونه مصدرا صرفا ولذا
اقتصر الشارح وجمهور المحشيين ههنا وفي متن اداب البحث في البناء عليه كما لا يخفى
على ان عدم الفساد من جهة اللفظ والمعنى في بادي الرأي في حيز ولذا احتاج الى التعبير
بقوله اعني النوع الكامل على انه يفوت به حسن المقابلة بينه وبين الحمد وانكاره مكابرة
محضة فهذا تدقيق خال عن الدقيق فاقول اما البعد فلا يضر المحشي فانه لم يدع القرب
واما عدم الخطور ببال احد فبطلانه ظاهر اللهم الا ان يقول انه مراده ببال امثاله
واما ما ذكره من المنع فمصادفة للبديهة وليغ النسخة الصحيحة تغنيه واما
ادعاء فوت حسن المقابلة بينه وبين الحمد فكابرة لا سيما اذا كان الكلام في الحمد
للعهد وكون ما ذكره هذا القائل ادق من الشعر انكس بادني شيء لكن يتع ههنا مناقشة
لفظية وهي ان قوله وعلى هذا فيه معنى الشرط فالظاهر ان يقول فلا ورد بالفاء على ما
نص عليه المحقق عصام الدين في حاشية شرح الشمسية **قوله** والنوع الكامل
من الانعام وكان اصل النسخة والنوع من الانعام اعني النوع الكامل ثم ضرب عليه
بالقلم وذكر بدله ما ترى اقول ان وصف النوع بالكامل انما جاء من المقام لان
مقام الثناء يقتضي ان يثبت لله تع النوع الكامل لا الناقص قيل الظاهر ان تعيين
النوع انما نشأ من اللام بان حمل على العهد الخارجي ولا بد من حملها عليه او العهد
الذهني لان الجنسية والاستغراق ينافيان النوعية اللهم الا ان يحمل على جنسية ذلك
النوع واستغراق افراده فتامل انتهى اقول لا عهد في الخارج للانعام حتى يحمل
عليه والحمل على العهد الذهني لا يناسب المقام ولا يوجب الكمال ولعله تال تأمل لهذا

[حاشية: في قره خليل سلمه]

[حاشية: على اقول هذا لا ينبغي عدم ورود السؤال ابتداء فان المعنى الاول محتمل في المتن فالسؤال وارد ابتداء بحسب الظاهر فالجواب يكون بتحرير المراد ثانيا هذا هو الحق سلمه]

[حاشية: قره جه سلمه]

قوله الظاهر انه اعتراض على كلام المص بطريق الاستدلال انما قال الظ كذا لانه يحتمل ان
يكون منعا له لانه لما اثنى الشارح على الله تع بذكر الحمد والمنة فقد ادعى صحة الثناء
بهما فيقول المانع لا نم صحة الثناء بالمنة لانه صفة مذمومة لقوله تع ولا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وعلى هذا يكون الاية سند المنع ويحتمل ان يكون الاعتراض
عليه بطريق الاستدلال على قاعدة الاصول بان يقول المعترض اثنى المص على
الله تع بذكر المنة وهو لا يجوز لقوله تع ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وعلى يكون الاية دليل الاعتراض والدليل عندهم مفرد ويحتمل ان يكون الاعتراض
عليه بطريق الاستدلال على قاعدة اهل المعقول المحشي وللمعترض ان يقول
هكذا اثنى المص على الله تع بذكر المنة وهي صفة مذمومة وكل صفة مذمومة لا
يجوز الثناء بها فالمنة لا يجوز الثناء وهذا التقدير احسن واظهر وعلى كلا التقديرين
يكون الدليل مطويا باسره لكن على ما قرره علة للكبرى وعلى ما قررنا علة
للصغرى والجواب الاول للشارح منع للصغرى والثاني منع للكبرى على
تقريره وكلاهما منع للصغرى على تقريرنا لكن الاول على سبيل التفصيل والثاني
على سبيل القطع قال بعض الفضلاء قيل دفع المدعي باثبات نقيضه اذ المص
بايراد قوله لك الحمد والمنة كانه ادعى صحة هذا الكلام فدفعه المعترض باثبات
نقيضه وهذا المعنى يناسب ان يكون معارضة لكن لا يصدق تعريف المعارضة
عليه اذ هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم وههنا لم يقم الخصم دليلا
حتى يكون التعريف صادقا عليه اللهم الا ان يقال انه لما ادعى صحة كلامه فكانه اقام
دليلا عليه وان لم يكن الدليل موجودا بحسب الظ او يقال ان هذا وان كان من
المعارضة لكن لما كان غير مشهور تعلقه لم يلتفت الى خروجه عن التعريف
انتهى اقول كما يمكن حمل هذا الاعتراض على المعارضة كما قال غيرنا من المحشين
يمكن حمله على النقض الاجمالي بان يقال ان ثبت عند المص دليل على صحة الثناء
على الله تع بالمنة لكن عندنا ما يدل على خلافه وبان يقال ان دعوى صحة الثناء
على الله تع بط لكونه ثناء باثبات الصفة المذمومة لله وكل ما هو كذلك بط
فالثناء بها بط وقد تقرر في محله ان المدعي يمنع مجازا وكذا يعارض وينقض

ويقال

ويقال للاول المنع المجازي وللثاني المعارضة التقديرية وللثالث النقض الشبيهي
ويجيء التحقيق في هذا الكتاب وبهذا سقط ما ذكره الاستاذ حيث قال ثم اعلم
انه اذا كان بطريق الاستدلال لا يكون الا معارضة وهو ظ وتلك المعارضة اما على
الدليل المطوي واما على المدعي مجازا واما على دعوى البديهة فان الاوليين
مما سيجيء التنبيه عليه في الكتاب من المحشي وان الثالث مما نبه عليه السيد قدس سره
في حاشية شرح حكمة العين والاول منها هو الظ انتهى قوله ان كلام المص
بهذا صغرى الدليل قوله بالمعنى المبني للفاعل هذا صفة المنة ولم يورد عليه دليلا
مع احتمال كونها بالمعنى المبني للمفعول لكونها ظاهرة في المعنى المبني للفاعل قوله
لله سبحانه متعلق بالاثبات قوله وكل ما يتضمن ذلك فاسد اي ما يتضمن اثبات
المنة بالمعنى المبني للفاعل لله سبحانه فاسد وهذا كبرى الدليل قوله لان المنة
بهذا المعنى اي المعنى المبني للفاعل هذا دليل لاثبات الكبرى وكبراه مطوية وهي
ان كل صفة منهي عنها يكون اثباتها له تع فاسدا وصورة الدليل هكذا ان المنة بهذا
المعنى صفة مذمومة منهي عنها وكل صفة مذمومة منهي عنها فاثباتها له تع فاسد
ينتج ان اثبات المنة له تع فاسد ثم نقول انه اذا كان اثبات المنة له تع فاسدا فكذلك
كل ما يتضمن ذلك يكون فاسدا لكن اثبات المنة له تع فاسد ينتج ان كل ما يتضمن يكون
فاسدا وهي الكبرى المطلوبة المنتجة بانضمامها الى الصغرى الاولى لقولنا ان
كلام المص فاسد هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فيثبت المطلوب بهذا القياس
الاستثنائي هكذا حققه بعض الفضلاء وتبعه بعض آخر منهم وفصل كلام
بعض الفضلاء بعض معاصرينا من تلامذته فقال تفصيل هذا المقام على وجه
ينتفع منه الخاص والعام ان كلام المص فاسد لانه يتضمن اثبات المنة بالمعنى
المبني للفاعل له سبحانه وتع وكل ما يتضمن ذلك فاسد ينتج ان كلام المص فاسد اما
بيان الصغرى فظاهر فلذا لم يتعرض له واما الكبرى فنظرية محتاجة الى البيان
فلذا تعرض لبيانها بقوله لان المنة الخ لكن بهذا المقدار لم يحصل القدر لم
يثبت المدعي الذي عبارة عن الكبرى لان اللازم من هذا الدليل فساد المتضمن بالفتح
لا المتضمن بالكسر والمطلوب هو الثاني فاحتيج الى ضم قياس آخر الى القياس الذي

ذكره المحشي ليلزم المط وتوضيح القياس المذكور مع ما ضم اليه ان المنة بهذا المعنى
صفة مذمومة منهي عنها في الاية المذكورة وكل صفة مذمومة منهي عنها يكون
اثباتها له تع فاسدا ينتج ان اثبات المنة بالمعنى المذكور له تع يكون فاسدا واذا
كان اثبات المنة بالمعنى المذكور له تع فاسدا كان كل ما تضمن ذلك فاسدا لان المتضمن
للفاسد فاسد لكن اثبات المنة بالمعنى المذكور له تع فاسد ينتج ان كل ما يتضمن ذلك
يكون فاسدا وهو المطلوب هذا تحقيق ما ذكره الاستاذ المحقق نور الله مرقده
في تقرير هذا المقام وبما ذكرنا من التحقيق ظهر سر احتياج الاستاذ الى ذلك
الضم فلا تغفل الا ان المحشي لم يتعرض له لظهوره انتهى اقول قد ظهر من هذا التفصيل
ومن الاجمال الذي قبله ان في كلام المص حذف الكبرى وحذف الاستثنائي كان نتيجة القياس
ولا يخفى ان تكلف مستغنى عنه بما ذكره الاستاذ حيث قال الظاهر من كلام المحشي
ان الاعتراض يتم بدليلين الاول مذكور بتمامه والثاني مطوي كبراه مذكور صغراه
قائم على كبرى الدليل الاول وتقريره ان اثبات المنة له تع اثبات المنة صفة مذمومة
واثبات الصفة المذمومة له تع فاسد وتحرير كبرى الدليل انه ما عبارة عن كلام في ما يتضمن
يمدح به سبحانه وان ذكر اشارة الى اثبات المنة المبني للفاعل وانما ذكر الاثبات فبناء
على ما علم من الدليل الثاني فظهر الكبرى انتهى وهذا احسن مما ذكره استاذ الاستاذ
حيث قال اي لان ما يتضمن ذلك يتضمن امرا فاسدا وكل ما يتضمن امرا فاسدا فاسد
اما الصغرى فان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها وكل مذموم منهي عنها
فاسد فما يتضمن المنة بهذا المعنى يتضمن امرا فاسدا واما الكبرى فلا يحتاج لها دليلا
ولعل حسنها ظاهر لكن يمكن منعها مستندا بان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
متضمن لفاسد مع انه ليس بفاسد كذا ذكره الاستاذ ومن تقريرنا ظهر ان قول المحشي
لان المنة بهذا المعنى اه صغرى لدليل محذوف كبراه قائم على صغرى دليل محذوف كلتا
مقدمتيه القائم على قوله وكل ما يتضمن ذلك فاسد وهو كبرى دليل المعترض انتهى وجه
الاحسنية انه حاصل هذا ان الاعتراض يتوقف على ثلثة دلائل الاول بتمامه والثاني
مطوي بتمامه والثالث قياس استثنائي صغراه مذكورة وكبراه مطوية ومن تقرير الاستاذ ظهر سقوط
المنع والاستغناء عن هذا التكلف ايضا فتأمل فان الاعتراض على هذا التقرير يتضمن

عمره خليل منه

في ما يتضمن

عبد الرحمن منه

على المراد بالاستاذ في قوله كذا ذكره الاستاذ هو المحقق المشتهر بملا چلبي الكردي منه

ستة مقدمات ثلث منها مطوية وعلى تقرير الاستاذ ان المطوية واحدة وانا
المتبادر من قول المحشي لان المنة الخ مرتبطة بالكبرى المذكورة وعلى تقريره مرتبط
بالصغرى المطوية للدليل المطوي ولا يخفى ان ما ذكره بعض الفضلاء مثل ما ذكره
الاستاذ في التكلف واما ما قيل ان قوله لان المنة الخ اشارة الى دليل الكبرى
تحريره كل ما يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل لله سبحانه يتضمن اثبات صفة
مذمومة منهيا عنها في الاية المذكورة له تع وكل ما يتضمن اثبات تلك الصفة المذمومة
له تع فاسد فكل ما يتضمن ذلك فاسد وكون ما يتضمن اثبات الصفة المذمومة له
تع فاسدا بديهي ومنعه مكابرة فان اثبات الصفة المذمومة له تع اتصافه بصفة
بعض وهو تعالى منزه عن جميع صفات النقص وليس الكبرى كما قرره بعض العلماء من
قوله كل ما يتضمن امرا فاسدا فاسد حتى يمكن منعها بما ذكره استاذه مستندا
بان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا يتضمن بفاسد مع انه ليس بفاسد فمما يتعجب
منه لان كلامه يدل على ان اثبات الوحدانية له تع ونفي الشريك عنه غني محتاج الى
الدليل وذلك بان الشرك صفة مذمومة واتصافه تع بها نقص وهو تعالى منزه عن
جميع صفات النقص مع ان جميع ذلك نظري يحتاج الى دليل ولذا اورد عليه دلائل
عقلية ونقلية وكذا يتعجب مما ذكره استاذ استاذي حيث قال المناسب بقوله وكل
ما يتضمن اه ويقوله والثاني منع الكبرى راجع الى دليلها ان يقول لان المنة بهذا
المعنى مطلقا صفة مذمومة اه الا ان يتشبث بكون مهملات العلوم كلية ويكتفى به
انتهى وذلك لان هذا صغرى دليل والكلية فيها ليست بشرط اتفاقا ومن ثلاثة قال
في تحرير هذا الدليل كل ما يتضمن اثبات الخ **قوله** فاثباتها لم يكن فاسدا قطعا فقد ظهر

القائل والمعلل اسعد منه

عما قررنا في اول الكلام ان هذا نتيجة للدليل الذي ذكره بقوله لان المنة الخ وكبراه مخذوفة
قوله فيكون كلام المص فاسدا نتيجة اصل الدليل وبهذا يعرف ضعف ما قيل ان قوله
لان المنة الخ علة للكبرى والنتيجة كلام المص فاسد فقوله فاثباتها اه ليس نتيجة
كما يتبادر الى الوهم بل انما هو متفرع على علة الكبرى والنتيجة مطوية كما ذكرنا فظاهر ها
انتهى قوله والجواب الاول منع للصغرى يعني ان قول الشارح مدفوع بان المنهي
عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه منع للصغرى التي هي قوله ان كلام المص الخ
بانه يقال لا نسلم ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل لله سبحانه وانما
يتضمن اثباتها له تع بالمعنى المبني للمفعول وهو امتنان المنعم عليه وهي بهذا المعنى
ليست بمنهي عنها هي المنة بالمعنى المبني للفاعل وهي غير مثبتة ههنا وهذا مآل ما
ذكره الش بقوله مدفوع الخ فلا يرد ما يقال ان ما ذكره الشارح من انه مدفوع
بان المنهي عنها هي منة المنعم لا امتنان المنعم عليه لا يلائم بحسب الظ لهذا التقرير
لكن المراد هذا فانه يفهم ما بين العبارة ان البحث لم تع امتنان المنعم عليه لا منة
المنة ولا ما ذكره استاذ استاذي حيث قال انه ما ذكر المحشي من التقرير لا يلائم قول
الشارح مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه لانه من يقول
في السؤال ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل لا يقال في رد سؤاله
مثل قول الش لاقتضائه اعتبار نفي المنة في السؤال مطلقا لا بلاحظة نفي
اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل بل يقال مدفوع بانه لم يثبت منة المنعم بل تحقق امتنان
المنعم عليه به كما لا يخفى انتهى واما التعرض بكون هذا منهيا عنه ها هنا لا ذلك فللاشارة
الى دفع السؤال المورد بان امتنان المنعم عليه ايضا منهي عنه بينا ان المنهي ههنا

قدله اسعد هشام

منقاری زاده مسم

هو منة

هي منة المنعم لا امتنان المنعم عليه والمثبت هو الثاني لا الاول وهذا على تقرير الاعتراض
معارضة او نقضا واما على تقرير الاعتراض منعا فيكون قول الشارح مدفوع الخ
دفع المنع بتحرير المراد قوله والثاني منع للكبرى يعني ان قول الشارح وايضا الخطاب ح
مخصوص بغيره تع منع للكبرى التي هي قوله وكل ما يتضمن الخ بانه يقال لا نسلم ان كل ما تضمن
اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل سبحانه قوله لان المنة بهذا المعنى اه قلنا نعم فان كونها
صفة مذمومة بهذا المعنى انما هو للمخلوق لا في الخالق وكلامنا في الثاني دون الاول وهذا
ايضا على تقرير الاعتراض معارضة او نقضا واما على تقرير الاعتراض منعا فهذا جواب
بتحرير المدعى ايضا واما ما وقع في اصل النسخة بعد قوله منع للكبرى راجع الى دليلها
فقد ضرب عليه بالقلم فلذا لم نتعرض له في الشرح ولا في الحاشية كما تعرض له غيرنا من
ارباب الحواشي كما قال استاذ الاستاذ بان فيه حذف مضاف اي راجع الى دليل دليلها
بناء على ما قرره في قوله لان المنة الخ وكما قال استاذ استاذي لما تقرر بينهم ان منع
المقدمة المدللة راجع الى منع دليلها دليل الكبرى قوله لان المنة الخ قوله وعلى هذا
اي على تقرير الاعتراض والجوابين يكون الخ اي لا على هذا التقرير كما زعم استاذ الاستاذ
فلا يرد ما قيل عليه ان ما ذكره من التقرير لا يلائم قول الش مدفوع الخ حتى يحتاج الى ما ذكره
استاذ الاستاذ من ان ما ذكره مآل السؤال والجواب جميعا لا السؤال وحده
حتى يلزم ما قيل انتهى قوله على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين اذ لا شك ان المقدمة
الصغرى الممنوعة مقدمة على المقدمة الكبرى الممنوعة واذا كان الجواب الاول المتعلق
بالصغرى مقدما على الجواب الثاني المتعلق بالكبرى كان ترتيب الجوابين على وفق
ترتيب المقدمتين الممنوعتين واما ما وقع في اصل النسخة فلا يتجه ما يتوهم ان الاولى
تقديم الجواب الثاني فقد ضرب عليه بالقلم ولذا ما كتبناه في الشرح وما تعرضنا لبيانه
كما تعرض الاستاذ حيث قال انك قد عرفت ان منع الصغرى يتضمن التسليم لكون المنة
المنة للفاعل مطلقا سواء كانت صفة للرب او للعبد مذمومة والثاني منع لهذه
المقدمة المتضمنة فهذا الترتيب خارج عن قانون التوجيه فان الاولى تقديم المبني
على التسليم فان منع ما يسلم اولا قبيح في البحث والمناظرة وكذا الاشعار واشار الى
دفع هذا السؤال بقوله وعلى يكون ترتيب الجوابين الخ وحاصل الدفع ان الترتيب

تديكونه بحسب الخارج فان الصغرى متقدمة على الكبرى فكذا المنع المتعلق بها
مقدم على المنع المتعلق بالكبرى وفيه بحث لان اولوية الترتيب بحسب طبع البحث
من الترتيب بحسب الخارج لا يمكن انكاره انتهى واعترض عليه بان بيانه ليس ببيان
لمراد الفاضل المحشي فان مراده من ان يترتب المقدمتين هو ان ترتيب الجوابين
المنعيين اللذين لا يقتضي طبع البحث كون احدهما متقدما على الاخر لاشتراكهما
في المنعية انما هو على ترتيب المقدمتين وكون الاول متضمنا لما منع ثانيا لا يجدي
نفعا فان الثاني ايضا متضمن لما منع اولا لان منع كون منه المنع المخصوص الذي
هو الله تعالى منهيا عنها متضمن لكون كلام المص متضمنا لاثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل
لله سبحانه فلو اورد الاول ثانيا لكان منعا لما سلم ضمنا فما هو جوابكم فهو جوابنا
فعلى هذا لا يرد بحثه فتأمل وانصف انتهى اقول ان تقييد كلام المحشي بهذه القيود
ناش عن ورود البحث عليه بدونها فالبحث وارد فلا يرد انه لا يرد فتأمل وانصف

قوله واعلم انه يمكن الخ قال الاستاذ في الامكان اشارة الى ضعفه لان هذا
المنع سقط بالتنبيه لان كون المنة صفة مذمومة صريحة في عدم كونها امرا جميلا
فلا يصلح لان يكون محمودا به فلا ينفع المناقشة في الاثبات المذكور في الصغرى بحمل
على معنى الاختيار مستندا بجواز كون جملة كل المنة انشائية ثم الكلام على السند الاخص
وان كان غير مفيد في اثبات المقدمة الممنوعة واقع في كلام المصنفين الا انه
لا يخلو عن القبح صرح سيد المحققين بالاول وسند المدققين مولانا ميرزاجان
بالثاني في بعض مؤلفاتهما انتهى **قوله** لا نم ان في كلام المص اثبات المنة له تع الخ رد

المعترض اسعد ...

عليه بانه كما ان اثبات الصفة المذمومة له تع مذمومة كذلك انشاء الصفة المذمومة
واجيب بان الرد مع كونه كلاما على السند مردود اذ مقصود المجيب على ما يفيد قوله
فليس فيه اثبات المنة اصلا مجرد منع تضمن كلام المص اثبات المنة له تع وهو كاف فيه
كما لا يخفى **قوله** لانه ذكر اذا كان جملة الحمد بمعنى الاخبار لا يقال لا يلزم من كون جملة الحمد
بمعنى الاخبار اثبات المنة بناء على ان المنة عطف على الحمد لجواز ان يكون المنة مبتداء
لخبر مقدر اي وله المنة ويجوز عطف الانشاء على الاخبار على قول كما صرح به ابن
هشام في مغني اللبيب لانا نقول الظاهر ان المنة عطف الحمد بلا تقدير شيء على ان

مطلب جواز عطف الانشاء على الاخبار

عطف

عطف الانشاء على الاخبار غير جائز على المختار كما صرح به في مغني اللبيب وعلى هذا
يكون جملة الحمد بمعنى الاخبار يستلزم اثبات المنة ولذا قال لانه ذكر اذا كان جملة

مطلب كون الحمد انشاء

قال السيد السند في حاشية شرح المطالع واعلم ان قوله نحمد اما اخبار كما هو اصله
واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا انتهى وكتب
قدس سره في الهامش عند قوله انشاء فيكون الحق ايجاد الحمد لا الاخبار انتهى

٥ المعترض اسعد ...

واعترض عليه بعض الافاضل بان فيه خفاء اذ لو كان هذا اخبار الوجب ان يكون نسبة الحمد
المتكلم واقعة وقصد بهذا القول الاخبار عنها مع ان الحمد يتحقق بهذا اللفظ
هذا مثل ان يقول شخص اتكلم وقصد به الاخبار عن التكلم المتحقق بهذا اللفظ اعني
التكلم انتهى اقول ان الاخبار عن ثبوت الحمد له تع اظهار بانه تع يستحق ان يحمد وهو صفة
كمال له تع فاظهار الصفات الكمالية له تع هو الحمد عند بعض المحققين كما صرح به
السيد السند وقال الفاضل في حاشيته السيد السيد اختلفوا في الجمل الاخبارية

مطلب في الجمل الاخبارية اذا استعمل في لازم معناها

اذا استعملت في لازم معناها كالمدح والذم والهجاء هي انشائية او خبرية كما هي
اصلها فقال صاحب الكشاف انها جمل انشائية وقال الشيخ عبد القاهر انها جمل اخبارية
وقال الجملة الخبرية اذا انقلت عن معناها الخبرية الى معنى جملة انشائية كمعنى الامر
مثلا مثل رحمه الله في معنى ارحم كانت الجملة انشائية واما اذا انقلت الى لازم معناها

في لازم

لا يكون معنى الجملة الانشائية ولا تصير الجملة انشائية والا لزم اخلاء الجملة عن نوع
معناها انتهى وما قيل نعم انه ممكن غير محال بالذات الا انه غير مستحسن جدا
فان امثال هذه الانشائيات يراعى فيها معانيها الاصلية ايضا بعد رعاية
المعاني الاصلية تستعمل في المعاني الانشائية فليس بشيء لانه لا يصح على مذهب الكشاف
اصلا ولا ينطبق على مذهب عبد القاهر ايضا فانها عند النقل الى جملة انشائية انشائية
قطعا على مذهبه **قوله** واما اذا كان بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد والامتنان وانما
ادرج لفظ الامتنان لانه معنى المنة وهي عطف على الحمد ومن جملة الحمد بل بيانها هو الحق
وههنا به سقط ما ذكره الاستاذ حيث قال والوجه حذفه لان الكلام انما هو في المبني
للفاعل انتهى نعم ذكر بدله لكان اولى واما ما قيل انه كونها بمعنى الانشاء هو الظاهر من هذه
الجملة اعني جملة الحمد بقرينة المقابلة على ما يفيده قوله كما هو الظاهر من جملة الصلوة

هذا هو المراد فبهذا الاعتبار ظهر ارتباط هذا الكلام بما قبله فليس شيء لانه يأبى عنه
التنبيه في قوله كما هو اللايق بوصفه اهل البيت قوله كما هو الظاهر من جملة الصلوة اي الانشاء
هو الظاهر من جملة الصلوة اذ الاخبار عن الصلوة عليهم لا يكون صلوة عليه عم والحق
هذا بخلاف الاخبار عن الحمد له تع فانه حمد لانه اظهار الصفات الكمالية وانما قال ... كما هو الظاهر
لانه يحتمل ان يكون جملة الصلوة اخبارية فيكون الاخبار عن ثبوت الصلوة للنبي عم
اخبارا عن استحقاقه لها فيكون ثناء له والصلوة ايضا هي الدعاء والثناء وبهذا
سقط ما قيل ان جملة الصلوة نص في الانشائية لانها لا تستعمل اخبارا وكذا ما قال
استاذ الاستاذ من ان جملة الصلوة ليست اظهر في الانشائية من جملة الحمد فلا
فائدة في الحمل عليها وكذا ما قيل انه قياس مع الفارق اذ جملة الصلوة وان كانت على
صورة الاخبار لكنها دعاء والدعاء انشاء جزما فيكون انشاء وجملة الحمد ليست
كذلك ضرورة انه لا معنى لدعاء الحمد له تع وذكر ظ وصورتها ليست صورة الانشاء
انتهى لكن قال الاستاذ والوجه ما قال بعض المتأخرين من ان الظ من جملة الصلوة
طلب الرحمة وقال كما هو الظ لامكان ان يقال جملة اخبارية اذ الخبرية عن ثبوت الرحمة
لهم عم انتهى وله حاشية اخرى وهي ليس جملة الصلوة اظهر في الانشائية من
جملة الحمد فلا فائدة في الحمل عليها والحق الاولى فان الصلوة اظهر في الطلب ثم اعلم
ان العلماء اختلفوا في جملة الحمد اخبار او انشاء كما في حواشي البيضاوي في سورة
الانعام فلا حاجة في الاسناد الى التشبث والتقوية بجملة الصلوة فتأمل انتهى
اقول في كلامه بحث من وجهين الاول ان قوله اظهر بيان قول المحشي الظ الثاني التشبث
بالعطف ظ وقيل ان هذا الظ مبني على ما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر فان الظاهر
في جملة الصلوة عنده ان يكون انشائية بان نقلت عن معناها الخبري الى معنى
الجملة الانشائية اعني طلب الرحمة عليه عم برفع درجاته وابقاء شريعته ودينه
وليس بنص فيها ويحتمل ان تستعمل في لازم معناها ولا يكون جملة انشائية واما جملة
الحمد فليس النقل عن معناها الخبري الى معنى الجملة الانشائية بظاهر فيها بل
الظ هو الاخبار عن اختصاص الحمد به تع لكنها استعملت في لازم معناها
فكونها جملة خبرية ليس بظ عنده والحاصل ان كونها نصا فيها انما يدل على ما ذهب

اليه

القائل الاول صدر الدين زاده والثاني جبي(؟) والثالث اسعد منه

قره خليل منه

اليه صاحب الكشاف واما عند الشيخ عبد القاهر فليست بنص فيها لاحتمال استعمالها
في لازم معناها من غير نقل فيها انتهى قوله فيلغى فيها اثبات المنة اصلا قال السيد صدر
الدين الشرواني واما الجواب بانا نعم انه في كلام المص الى قوله اصلا فليس شيء اذ لا خفاء
ان جملة الحمد مشتملة على اسناد المنة اليه تع ومستلزمة لوصفه تع بالمنة سواء كانت
اخبارية او انشائية انتهى وقريب منه ما ذكره استاذ استاذي حيث قال لكن
انشاء المذموم المنهي عنه ايضا لا يجوز الا ان يريد بانشاء الامتنان ظاهره بل
انشاء ما يلزم الامتنان من اضافة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى لكن مثل
مثل هذا الاعتبار جار في الاخبار ايضا كما يجيء فلا يكون التوجيه بالانشاء وجه معتد
به انتهى واعترض عليه بان هذا كلام على السند واجيب عنه بانه ليس كلاما على السند
بل جواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد عليه منع الصغرى تحريره ان كلام يقتضي اسناد
المنة بالمعنى المبني للفاعل ولو على طريق الانشاء له تع وكل ما يقتضي ذلك فاسد فكلام
المص انتهى وفيه انه نوع الزام بل الجواب عنه ان الكلام على السند بان سند هذا
لا يصلح للسندية موجه كما سيجيء في هذا الكتاب ويؤيد ما ذكره الاستاذ حيث قال
ان الكلام على السند الاخص وان كان غير مفيد في اثبات المقدمة الممنوعة لكنه وقع
في كلام المصنفين الا انه لا يخلو عن القبح صرح بالاول سيد المحققين وبالثاني في سند
المدققين ميرزاجان انتهى وما قيل انه يمكن اثبات المقدمة الخ بان جملة الحمد لو كانت انشائية
فلا يخلو من ثبوت الخبر للمبتدأ كما في الاخبارية لا نعني بلزوم اثبات الصفة المذمومة
الا هذا فليس شيء وجهه غير خفي قوله ويمكن منع الكبرى ايضا الخ اي يمكن منع الكبرى
كما يمكن منع الصغرى لكن هذا المنع راجع الى دليلها على ما يشير اليه وهو ان يقال الاية
المذكورة لا تدل الخ لا المنع الاول كما زعم بعضهم اذ لا دليل للصغرى وقال الاستاذ
فيه اشارة ايضا الى ضعف السند لان المنة بالمعنى المذكور مستلزم للاذى المزيل
للنفع الحاصل بالانعام ولذا صار مبطلا ومذموما انتهى واعلم ان ما ذكره المحشي
من المنع مأخوذ مما ذكره ارباب حواشي الشرح حيث قال عند قوله مدفوع بان
المنهي عنه الخ وايضا بان المنهي عنه هو منة من له صدقات او المنة بالصدقات
والباري تع بريء عن الصدقة على انه يجوز ان يكون عطف الاذى في الاية عطف المغ

المعترض عبد الله باغي(؟) منه
المجيب اسعد منه

عمر زاده منه

قائله محمد الداغي

قائله الكردي

قبل الحكم وح يلزم ان ينهي بمجموعهما من حيث هو مجموع لا ان ينهي كل واحد منهما فردا فردا واعلم ان الشارح في هذا الجواب اراد بالمنة المذكورة في المتن امتنان المنعم كما تقول منتك علي وادرت انا ممنون منك انتهى قيل ان هذه الاجوبة كلها جدلية فائدتها الزام الخصم واسكاته فقط لا يفيد شئ منها يقينا وقطعا فلا يرد ما قيل ان المنة لا تكون الا بعد الاحسان والمنة لا تتصور بدون الصدقة فكيف يكون مباحا في نفسه منهيا مع الصدقة واللازم هو النهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا بل الاشكال باق على حاله على تقدير جواز كون النهي عن المن تدبر انتهى قوله لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى والمبطل اسم فاعل من تسمية الآلة باسم ذي الآلة والا فالمبطلون المخاطبون في الاية قال استاذ استاذي لكن يلزم ح ان يكون المراد من الاذى الاذى الحاصل من المن بان يكون المعنى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى المؤدي الى الاذى فيجوز ح ان لا يكون المن الغير المؤدي الى الاذى مذموما منهيا عنه وانما قلنا يلزم ح ان يكون كذلك لانه لو اريد من الاذى مطلق الاذى لا يبقى وجه لضم الاذى المن الى الاذى مالم يرد الابطال بكل واحد منهما اذ لو لم يرد يلزم ان يكون ابطال المجموع امرا اعتباريا يصان عن مثله التنزيل واذا تقرر هذا فيرجع هذا التوجيه الى اعتبار المن التبهي فح يكون هذا الجواب والجواب بان المذموم المنهي عنه هو المنة التي يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران في المآل واحدا فكان ينبغي ح ان يذكر الشارح اولا ذلك الجواب اولا يذكر المحشي ثانيا هذا الجواب انتهى واجيب عنه بان عدم ارادة الابطال بكل واحد منهما لا يستلزم كون ابطال المجموع امرا اعتباريا لجواز ان يكون ابطال المجموع مثل حمل الشخص الحجر الواحد فان الحمل الموجود في نفس الامر يحصل بمجموع الميلين الحاصلين منهما لا بكل واحد منهما ولا شك ان مجموع الميلين موجود حقيقي لا اعتباري فكذلك ابطال المجموع اي اقتضاؤه بطلان الصدقة فالمراد من كون مجموع المنة والاذى مبطلا ما هو المذكور في بعض الحواشي اعني المجموع من حيث هو مجموع فلا يرجع هذا الجواب الى اعتبار المن التبهي حتى يكون هذا الجواب الذي سينقله الفاضل عين الشارح انتهى اقول كان ما ذكره استاذ استاذي من قبيل الكلام على السند الاخص على ان رجوع الجوابين في المآل واحد الى امر

المجيب اسعد ملا

الاول القائل محمد السيواسي والثاني حمزه ...

مطلقا ح

عينه مع وكذا ما ذكره مير صدر الدين الشرواني في حاشية الكشاف من ان المتبادر من الاية كون المنة منهية في الصدقات وقيل ان قوله تع الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وكذا قوله تع قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى يدلان على ان كل واحد من المن والاذى مستقل في الابطال وقيل ان هذا مخالف لما اجمع عليه المفسرون تفسير المن والاذى بكل منهما اقول ان هذا من قبيل الكلام على السند الاخص ولعل المحشي المدقق لما لاحظ هذه المناقشات بادر الى التسليم فقال ولو سلم قوله ولو سلم تكون الخ اي ولو سلم كون المبطل كل واحد منهما تكون الخ قال المدقق مير صدر الشرواني ان هذا الجواب ليس بشئ لما تقرر ان المبطل للعمل المشروع حرام وكل حرام منهي عنه فافهم واجيب عنه بانه لا يلزم من كونه باطلا بمقارنته له استلزامه النهي عنه الذي هو الابطال لجواز ان يكون غير مقارن بالعمل فلا يوجد الابطال المنهي عنه ونظيره الكلام في الصلوة فانه مبطل للصلوة بمقارنتها لكن اذا لم يقارن بها ينفك عنه الابطال وقال استاذ الاستاذ قيل فيه انا لا نم كونه مباحا كيف وهو السبب الداعي لبطلان عمل آخر كما ذكره المحشي وبطلان ذلك العمل منهي عنه فالداعي الى المنهي عنه منهي ضرورة تأمل بهذا اقول كونه داعيا تردد على زعم المحشي بل الداعي هو مقارنتها للعمل بهذا الكنك خبير بان المنة انما يكون مقارنة للانعام بمعنى انها لا تتحقق الا والانعام متحقق قبلها بالذات او بالزمان ايضا وقولنا الداعي الى المنهي منهي بناء على انه مستلزم المحظور محظور انتهى واما ما قيل انه يرد ما قالوا ان النفي اذا دخل على كلام مقيد يرجع الى القيد فح يكون المعنى لا تمنوا على السائل بعد الاعطاء اليهم مبطلا لصدقتكم اولا لا ابطاله لها فليس بشئ لانهم قالوا ذلك ايضا ان النفي راجع الى القيد والمقيد به او الى المقيد به والاحتمال كاف في مقام المنع قوله لجواز ان يكون المن مباحا في نفسه اي غير مذموم ككلام الدنيا فانه وان كان حسنا مفسد للصلوة وفيه نظر لان المنة بالمعنى المذكور انما يكون بعد الانعام فيكون المنة منهية مطلقا فالقياس على هذا الكلام المباح قياس مع الفارق فهذا ضعيف ايضا داخل تحت الامكان كذا قال الاستاذ اقول ان يكون وجها للتسليم بقوله ولو سلم فاللازم ايضا وقيل ممن لاحظ معنى المن وكونه مباحا للغير ح الحاصل بالاحسان

محمد دباغي ملا

ابن حمزه ملا

فلا يترتب بدائرة الاباحة فضلا عن ذهابه الى جواز كونه مباحا في نفسه على ان
كونه مباحا في نفسه غير متصور اذ لا يمكنه انفكاكه عن عمل آخر وقياسه على الكلام في الصلوة
قياس مع الفارق من وجهين فتدبر ولعل لهذا ايضا بادر الى التسليم بقوله ولو سلم
قوله لكنه يبطل عمل آخر بمقارنته اي بمقارنة المباح والظاهر انه يبطل بناء معلوم من الثواب
ويجوز ان يكون بناء بمجهول من الابطال قوله نعم ابطال الصدقة الخ قال استاذ استاذي
لما استشعر بهذا الايراد ابطال الصدقة بالمن منهي عنه وهو يستلزم النهي عن المن
اجاب عنه بانه لا يستلزم النهي عن المن بناء على ان كون ابطال الصدقة بالمن منهيا عنه
ناشئ عن مقارنة المن بعمل الصدقة نعم لو كان ناشيا عن سببية المن لابطال الصدقة
لا يستلزم النهي عن المن لان النهي عن المسبب يستلزم النهي عن السبب لئلا يلزم منه
الوقوع في المسبب لكنه ليس كذلك اذ ليس المن سببا لابطال الصدقة بل مقارن بعمل الصدقة
فيبطل هذا العمل بمقارنته وبهذا يعلم انه لا يتجه ان يقال النهي يقتضي القبح ولا قبح في
الصدقة فيلزم ان يكون القبح في المن فيكون النهي عن ابطال الصدقة باعتبار المن
فيكون منهيا عنه لجواز ان يكون القبح ناشيا عن الصدقة ولا عن المن بل عن مقارنتهما
لكن يتجه انه لا يتصور وجود من لم يقارن بعمل فيلزم من اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل
الوقوع في المنهي عنه لا محالة فلا يكون منع كون نفس المن منهيا عنه مفيدا فتامل
انتهى ولعل المحشي المدقق لاجل هذا بادر الى التسليم فقال ولو سلم فاللازم الخ قوله
ولو سلم اي ولو سلم استلزام كون ابطال الصدقة بالمن منهيا للنهي عن المن
قوله فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة قال استاذ استاذي لهذا الكلام
احتمالان احدهما هو ان اللازم النهي عن المن بعد عمل الصدقة لا النهي عنه
مطلقا حتى لا يجوز بعد سائر الاعمال مما لا يطلق عليه الصدقة وثانيهما هو ان اللازم
النهي عن المن بعد الصدقة لا مطلقا ولو مع الصدقة او قبلها فتامل انتهى اقول
الاول متعين للارادة ههنا ولذا قال الفاضل ابن صدر الدين اي لا بعد مطلق
الانعام انتهى ولا شك ان المراد بالصدقة المالية لان سياق الاية وسباقها
وسبب نزولها ومدلولها يدل عليها فالاية لا تدل على كون المن منهيا بعد
كل انعام ماليا كان او فعليا او قوليا وكلامنا في دلالة الاية على كون منهيا ولهذا

قال المحشي

قال المحشي المدقق فلا اشكال وبهذا التحقيق سقط ما قيل ان فيه نظرا اذ الظاهر ان المراد
بالصدقة مطلق الاعطاء والانعام لا الصدقة المصطلحة في الشرع وانعام
الله تعالى في جميع الازمان والاوقات سيما بعد الحمد على ما شهد به ما ذكره سابقا
في وجهي التجوز عن اداء الحمد اكثر من ان يحصى فالتقييد بالبعدية لا يجديه نفعا فالاشكال
باق بحاله هذا وكذا سقط ما قيل ان الاشكال باق بعد فان المنة بعد مطلق الانعام
كالهبة والهدية اللتين ليستا بصدقة منهي عنها بدلالة نص الاية المذكورة فان سبب
النهي عنها بعد الصدقة على ما يفهم كل واحد ممن يعرف لغة العرب هو كون المنة مزيلة
للمحبة والروح الحاصلين للمنعم عليه بها وهو موجود بعد مطلق المنة على ان النهي
بعد مطلق الانعام مما دل عليه صريح ما نقل عن النبي عم ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة انتهى على ان الكلام هنا نصفه كونه راجلا في علم
الاصول ما صدر عنه الفضول وكذا من علم علم الاداب لم يقل اعلم انه على تقدير تسليم
هذه الممنوع باسرها مع اسانيدها لا يثبت بها المطلوب اذ الثابت حينئذ انما هو عدم
كون المنة مذمومة منهية لانها صفة جميلة والمقام لكونه للحمد يقتضي ان يكون كذلك
لا وجود ذلك العدم الا انه يمكن ان يقال انها انما هي بالنظر الى مجرد رد دليل الكلبي انتهى
وكذا سقط ما قيل ان علة ابطال المن للصدقة جارية في جميع الاعمال كما لا يخفى
نعم في ظاهر الدلالة المذكورة يوهم التخصيص فافهم انتهى وكذا سقط ما ذكره
الاستاذ حيث قال لا يخفى ان الصدقة اخص من الانعام فان الصدقة انما يضاف
الى العبد فالمنة منهية بعد كل قسم من الانعام وبهذا الجواب بتخصيص الخطاب بالعبيد
ثم لا يخفى ان مقابلة المانع بقولنا الظاهر غير موجه لان ادنى الاحتمالات كاف
للمانع كما نقله بعض الناظرين في امثال هذا المقام واما قيل انه يرد قوله تعالى يمنون
عليكم ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم الاية فليس بشيء لان كلام المحشي في منع
الكلبي الخ استدل عليها بقوله تعالى ولا تبطلوا الآية قد يدفع الاعتراض اي
الاعتراض تقريره بان كلام المص يقتضي الخ والدافع هو المحقق عصام الدين حيث
قال في شرح هذه الرسالة اي لكمال استحقاق ان يمن علينا فلا يرد ان المنة مذمومة
شرعا وعقلا فكيف يذكر في مقام الحمد له كيف ينسب اليه تعالى لان المذموم هي المنة

بالفعل او استحقاقها مع الاعراض عنها انتهى ووجه الدفع ان المثبت في كلام المص
هو استحقاق المنة لا نفس المنة والاعتراض انما يرد على الثاني لا الاول وهذا جواب
ببيان المراد وبيان المراد لا يدفع الايراد ولذا عبر عنه بقوله قد يدفع وانما اورد
هذا الدفع في هذا المحل لا قبله عند ذكر ساير المنوع التي اوردها قبله لان ذلك
الدافع اورد هذا الدفع مكان الدفع الاول للشارح ووضع هذا الدفع الثاني له
وقيل لما كان هذا الدفع متعلقا بمجموع الاعتراض والمنوع السابقة باجزائه
فصل هذا عن تلك المنوع ولم يات بالكل في قول واحد انتهى وله وجه لكن ما ذكرناه
اوجه ولو قاد سنفي الاعتراض بدل المجموع لكان اظهر وعلى هذا سقط ما ذكره الاستاذ
حيث قال هذا ايضا منع لصغرى الدليل الاول بسند اخر والمنع الاول راجع الى منع
المنع ارادة المعنى المبني للفاعل وهذا راجع الى منع ارادة المعنى الحقيقي مستندا بجواز
المجاز في الاعراب انتهى واما ما ذكره في ردها قال لما كان الحق انه سهو فسهو وكذا
سقط ما قيل ان هذا الدفع منع للصغرى على تقدير ان يراد منها ان كلام المص يتضمن
اثبات المنة المبنية للفاعل لله تع على تقدير ان يراد اثباتها حقيقة او للكبرى
على تقدير ان يراد اثباتها مطلقا حقيقة او مجازا وهذا هو المراد من ان هذا الدفع
متعلق بمجموع الاعتراض كما قيل انتهى وبما ذكرناه استغنى عما فصله بعض معاصرينا
كما هو عادته حيث قال حاصله لا نم ان كلامه يتضمن اثبات المنة وانما يتضمن ذلك
ان لو ابقي الكلام على ظاهره وليس كذلك بل فيه مضاف محذوف فيتضمن كلامه اثبات
استحقاق المنة له تع لا اثباتها ولا فساد فيه ولما كان للمعترض المذكور ان يعود ويقول
هذا المنع غير مضر لنا لانه كما ان كل ما يتضمن اثبات المنة فاسد كذلك كل ما يتضمن اثبات
استحقاق المنة لكونه مذموما منهيا عنه مطلقا ايضا اشار الى الجواب بقوله
واستحقاق المنة مع الاعراض الخ وهذا الجواب اشارة الى منع الكبرى باعتبار
الوجوه تخصيصه قياس مع الفارق لان استحقاق المنة مع الاعراض عنها ليس
مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل وقد عرفت انتفاءها
وهذا وانت خبير بان في تقرير هذا الجواب نوع اضطراب لان المفهوم من ظاهر
الاضراب بقوله بل المذموم ان عدم مذمومية الاستحقاق مطلق والمفهوم مما

التقييد

القايل الاول جمع والثاني استاذي قره خليل حقي

أسعد منلا

من التقييد بقوله مع الاعراض اي عدم مذموميته مع الاعراض عنها الا ان يقال
معنى قوله بل المذموم المنهي عنه منشأه ولزوم اعتباره ههنا ضح يصح ان يقال
واستحقاق المنة مع الاعراض عنها اه قلت منشأه اتصافه تع جل شانه بالكمال
الذاتي والغناء المطلق فيلزم اعتباره ههنا البتة ولذلك اعتبره المجيب الا انه لظهوره
لم يتعرض لذكره اولا وبما قررنا ظهر ان في كلام المجيب نوع اشارة الى تحرير الجواب
المذكور على الوجه الذي حرره المحشي فيما سياتي بقوله لان المراد باستحقاق المنة
الى آخر القول لدفع الرد المذكور وظهر ايضا ضعف الرد المذكور وقوة التحرير المذكور
المزبور فلا تغفل على انه لا اضطراب في قول ذلك الدافع حيث قال لان المذموم
هو المنة بالفعل لا استحقاقها مع الاعراض عنها انتهى لان معنى قوله لا استحقاقها
مع الاعراض عنها عدم المنة بالفعل والمقابلة دليل عليه وما ذكره المحشي مادح في الاحتياج
الى ما ذكره من التطويل مع ان دفع ذلك الدافع المزبور في غاية الظهور وانه امكن الجواب
عنه بارتكاب المجاز بل المجازين كما سياتي التفصيل فانتظر قوله مضافا محذوفا
هذا بناء على الظاهر والا لم يصرح ذلك الدافع به فيحتمل الكلام غير حذف المضاف كما لا يخفى
على ذي فطنة قال الاستاذ وهذا المجاز في الاعراب كما مر ويجوز المجاز في الكلمة
بان ذكر المنة واريد الاستحقاق وهذا الدفع مذكور في الشرح العصامي وفي بعض
الحواشي للشرح المسعودي ولكن حذف المضاف غير مذكور بل المذكور هو تفسير
المنة بالاستحقاق وهو يحتمل الامرين كما لا يخفى انتهى وهما مذكوران في قوله تع
واسئل القرية قوله واستحقاق المنة مع الاعراض عنها اي حال كونه مقارنا للاعراض
عن المنة غير مذموم وهذا بيان لعدم ورود الاعتراض المذكور على تقدير ارادة
استحقاق المنة بتحرير الدعوى وبيان المراد فما يقتضيه المحشي ما قيل ان هذا
جواب سؤال مقدر بتغيير الدليل القائم على اثبات في كلام المص تقريره ان
كلام المص يتضمن استحقاق الباري تع للمنة المبنية للفاعل وكل ما يتضمن ذلك
فاسد فكلام المص فاسد وليس كلاما على السند الاخص كما قال بعض الفضلاء
الزمان والجواب منع للكبرى حاصله لا نم ان كل ما يتضمن ذلك فاسد كيف واستحقاقها
مع الاعراض عنها ليس بمذموم منهي عنها بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل انتهى

هو الاستحقاق الجامع للمنة بالفعل تقديرا فان قلت منشأ هذا القيد اعني قوله مع الاعراض عنها غير ثابت لنا ولا يعين عندنا فيبين اولا
صح

قوله وما ذكره في الحاشية الخ وذلك حيث قال في الهامش وما قيل من ان المراد استحقاق
المنة فيه ان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلايم مقام الحمد والمنة انتهى
قوله لا يلايم مقام الحمد والمدح هذا مبني على الاغماض عن كون اثبات استحقاق الصفة
المذمومة لله تعالى باطلا ولذا قال لا يلايم ولم يقل لا يصح لان الاستحقاق للصفة المنهية
لا يقتضي تعاطيها حتى يلايم مقام الحمد والمدح قال الاستاذ هذا الاكتفاء بتقدير ما يكفي
لان لفظ عدم الملائمة لمقام الحمد والمدح يشعر بصحة الاثبات لله تعالى في الجملة وليس
الامر كذلك لان تنزه الواجب تعالى عن سمات النقص مما اجمع عليه فكما ان الله تعالى منزه
عن النقص فكذا منزه عن امكانه كما لا يخفى انتهى وقيل ولنعم الكلام هذا ومن غفل
عما ذكرناه من التحقيق اكتفى بان قال حاصل الرد ان هذا الجواب ليس حاسما لمادة الاشكال
بالكلية لان في كلامه اثبات استحقاق الصفة المذمومة وهذا الاثبات وان لم يكن في
مرتبة اثبات المنة الا انه لا يلايم مقام الحمد والمدح قوله لان المراد باستحقاق المنة
الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة النعم الخ كلمة من بيانية لما الموصولة او الموصوفة
وحال منها فهي عبارة عن افاضة النعم الجليلة فانها تقتضي المنة التي هي تعداد
المنعم نالا لها فافاضة هي المقتضي اسم فاعل والمنة مفعول له يقتضي هي المقتضي
اسم مفعول وذكر ذلك لرفع استحقاق المنة بطريق حذف المضاف واراد به
الاتصاف بافاضة على طريق ذكر المسبب وارادة السبب فيكون مجازا متفرعا
على المجاز كما هو المشهور وهذا هو الموافق للنسخة التي هي بخط المحشي ووقع في بعض
النسخ بما يقتضيه المنة وعلى هذا يكون المنة فاعل يقتضي فتكون هي المقتضي اسم
فاعل وكلمة ما الموصولة عبارة عن الافاضة المقتضي اسم مفعول عكس المستفاد
من النسخة التي بخط المحشي ويمكن تطبيق هذه النسخة على الاولى بان يكون
المنة فاعل يقتضي ومفعوله محذوف اي يقتضيه المنة فالمقتضي اسم فاعل هو
المنة فالمقتضي اسم مفعول هو الافاضة فذكر الاستحقاق واريد به الاتصاف
بالافاضة فيكون مجازا او كناية كما قال استاذ استاذي وقال بعض اساتذتي
فيما علقه على حاشية استاذ استاذي هو اي عن افاضة النعم بطريق اطلاق المسبب
وارادة السبب لان الافاضة سبب للاستحقاق المذكور فان قلت ما وجه اعتبار

حزن

قوله خليل مسه

والمراد بالبعض قره خليل وتبعه اسعد مسه

متقارعه اده ملا

حذف المضاف بعد ارتكاب التجوز او الكناية فلم لم يعتبر منون نفس المنة مجازا او كناية
عن ذكر الاتصاف قلت لعل وجهه بعد الانتقال ح اذ الافاضة سبب بعيد للمنة على انه
تعيين طريق في طريق الجواب تدبر انتهى وقال استاذي ان في الكلام مجازا بو تبنى الاول
في الاعراب والثاني في الكلمة الاستحقاق فيرد عليه انه لو كان المراد ذكر فالوجه ان يذكر
المنة ويراد منها الاتصاف او الافاضة من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فما ذكره
المحشي بعيد فتامل انتهى وقال في الهامش وجه التامل ان ارادة السبب انما يكون اذا
كان المسبب بمنزلة العلة الغائية وههنا ليس كذلك والجواب ان ذلك شرط عند ارباب
اهل الاصول بخلاف ارباب المعاني على ما تقرر في موضعه انتهى وقيل لا يقال ان هذا
من تعيين الطريق في الجواب لانا نعد المحتاج الى التكلف الواحد اولى من المحتاج الى
التكلفين ويمكن ان يقال ان الافاضة سبب بعيد للمنة وقريب للاستحقاق وهو
سبب قريب للمنة ولا يخفى بعد الانتقال من البعيد بخلاف الانتقال من القريب انتهى
وبما ذكرنا من التحقيق سقط ما قيل ان المقتضي بالكسر ملزوم للمقتضي بالفتح واللازم
والمستلزم للمحال محال فالوجه فالحق في وجه النظر ان يقال بان المراد باستحقاق
المنة الاتصاف بالانعام الذي لو جاز المنة على الانعام لمن عليه لا على غيره
لي مع الانعامات والاستحقاق بهذا المعنى ليس بمذموم بل هو من صفات الكمال
انتهى ولا حاجة الى الجواب من قال ويمكن ان يدفع بان المراد بالاقتضاء بحسب
الظاهر لا بحسب الحقيقة كما يدل عليه مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها اي
عن المنة فلا محذور انتهى وكذا بما ذكرناه سقط ما قيل ان ما ذكره من ان استحقاق
المنة الاتصاف بما يقتضي الخ في غاية الملاحة واللطافة لكنه ليس من معنى استحقاق
المنة في شيء وقال بعض الافاضل الحاصل انه تعالى منزه عن المنة وبريء عنها لكمال
ذاته وغناه المطلق فيستحيل تطرق المنة عليه تعالى لكنه متصف بما تقتضيه
من النعم فامكان المنة عنه تعالى محال انتهى فالظاهر منه ان فاعل يقتضي في كلام المحشي
هو المنة وقد عرفت انه مستفاد من عبارة المحشي وقال بعض معاصرينا توضيح
ان المراد باستحقاق المنة ههنا مجازا الاتصاف بذات ما يقتضي المنة على تقدير
عدم وجود المانع كما في انفسنا من افاضة النعم الجليلة بدون وصف الاقتضاء

طرف شرط ذكر السبب مطلب واراده السبب

القائل المعترض الدباغي والمجيب تلميذه حمزه مسه

لا الاقصاف بما يقتضي المنة ملابسا بوصف الاقتضاء كما توهم العامة وانما قلنا
انه متصف بالكمالات بذات المقتضي بدون وصف الاقتضاء لوجود مانع منه وهو
اتصافه بالكمال الذاتي والغناء المطلق ايضا في مرتبة اتصافه بتلك الصفة لان صفاته
تع كلها في درجة واحدة لم يتصور فيها التقدم والتاخر ففي مرتبة وجود الاقتضاء
يوجد منع الكمال الذاتي وهو للمغني من الاعراض عنها فيما سبق وحاصله الاتصاف
بما من شانه اقتضاء المنة لو لم يكن مانع لا الاتصاف بما يقتضيه المنة بالفعل والمراد
بهذا الكلام اشار الفاضل المحشي بقوله مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها هنا
هو تحقيق المقام بعون الله الملك العلام ولا ياباه بقبول هذا التحقيق الا من لا يكون
من اهل التوفيق اذا تقنت هذا ظهر لك اندفاع ما اورده اكثر الفضلاء ههنا
فلا تغفل انتهى اقول لا يخفى ما فيه من التكلفات على ان قوله لان صفاته الخ محل
بحث لانه ان اراد بعدم تصور التقدم والتاخر زمانا فهو مسلم وان اراد به ذاتا
فممنوع فالوجه عندي ان يجعل المنة فاعل يقتضي فيلزمها الافاضة وهي يلزم
استحقاق المنة فيكون الكلام من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون المعنى
كما يحمد وافاضة النعم وهذا كله على تقدير كون المنة صفة مذمومة والحق انها
ليست صفة مذمومة في حق الله تع ولذا وقع ذكرها في الكلام المنزل قوله
مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها اي عن المنة ومع ظرف الاتصاف قال
في القاموس مع للمصاحبة ويكون بمعنى عند والغني كالي التزويج وضد الفقر واذا
فتح مد انتهى والواقع في نسخة المحشي بخطه هو المد فالمخطئ هو المخطئ وقال الشيخ
في الاشارات اتعرف ما الغني الغني التام الذي يكون غير متعلق بشيء خارج عنه
في امور ثلثة في ذاته وفي هيئات متمكنة من ذاته وفي هيئات كمالية اضافية
لذاته فمن احتاج الى شيء خارج عنه حتى يتم له ذاته او حال متمكنة من ذاته مثل شكل
او حسن او غيره كذا او حال لها اضافية ما كعلم او عالمية او قدرة او قادرية فهو
فقير يحتاج الى كسب انتهى وتحقيق هذا يكون ثبوت المنة له تع محال لذاته قال الاستاذ
دفع لما يقال من ان اثبات الاتصاف المذكور له تع ملزوم لاثبات المنة لا ينفك عن
السبب الذي هو الاتصاف وحاصل الدفع ان المسبب قد تخلف عن السبب لوجود

المانع

المانع انتهى اقول ان اثبات الاتصاف المذكور له تع لا يستلزم المنة بل الامر بالعكس كما
عرفت والحق عندي ان الكمال الذاتي والغناء المطلق لا يمنعان عن المنة لانها لا تنافيهما
فليتامل قوله لا امكان المنة هذا عطف على قوله الاتصاف وهذا بيان لمنشاء رد
الشارح قوله من تقابل قوله بالفعل اي من تقابل قوله هكذا الدافع بالفعل حيث
قال بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل فانه في مقابلة واستحقاق المنة فيتوهم
منه ان المراد بالاستحقاق هو امكان المنة فاكر لا يخفى ان عبارة الدافع تفيد نفي
المنة بالفعل عنه تع واثبات الاستحقاق مع الاعراض وعلى توجيه المحشي ان المثبت
له تع هو الاتصاف بافاضة النعم الجليلة لا اثبات المنة ولا اثبات الاستحقاق
على اشتراط الاعراض فعبارة الدافع لا تساعد لما ذكره المحشي في مقام التوجيه
فتامل بالانصاف وتارة في تعليل عدم المساعدة في الهامش لانه لو كان الحق
ما ذكره المحشي لقال لان المذمومة هي المنة بالفعل واستحقاقها لا الاتصاف بافاضة
النعم الجليلة فالمراد بهذا الاتصاف لان المنة واستحقاقها نوعان لهذا الاتصاف
فذكر المنة واريد سببه وهو الافاضة او الاتصاف بها فرد الشارح ظاهر الورود
انتهى اقول ان عدم مساعدة عبارة الدافع لما ذكره المحشي في التوجيه ممنوع
وما ذكره في الاستدلال عليه فلا زمته ممنوعة وكون رد الشارح ظاهر الورود لا
يناقي توجيه المحشي بارتكاب المجاز هذا هو الكلام الصادر عن المتامل المنصف
قوله والامكان باطل اي وان لم يكن المراد باستحقاق المنة الاتصاف بما ذكر لا
امكان المنة بل لو كان المراد به امكان المنة لكان باطلا قطعا فيجب على الشارح ان يرده
بانه باطل لانه غير ملائم لمقام الحمد كما ادعاه الشارح لكن قد عرفت وجه ما قال الشارح
وتوجيه رده وبهذا ظهر غلط من قال ومن هنا التوهم ان صاحب الرد قد غلط
ههنا غلطا فتدبر قوله ضرورة امكان المحال المحال ايضا اي كالمحال بهذا اثباته
الملازمة في قوله والامكان واذا هي ضرورية لانه يلزم منه تبدل الحقايق وهو ضروري
البطلان عندهم وقد عرفت ان المنة منه تع محال حكما لذاته وغناه المطلق
فلا يرد ما يرد ما ذكره استاذ الاستاذ من ان امكان المحال انما يكون ان لو كان
المحال محالا بالذات واما اذا كان محالا بالغير كما فيما نحن فيه فلا يكون محالا وهو ط

مطلب مع

مطلب لفظ الغني

الاستاذ

قائم الكردي

مطلب امكان المحال

واما كانت المنة محالا بالغير لتطرق نهي الشارع عنها فلا استحالة في نفسها
انتهى وتبعه بعضهم واما ما اجاب به بعض آخر بان ثبوت المنة لله تع على تقدير
مذمومتيها محال فلا شبهة ان المراد بمحالية المنة محاليتها باعتبار ثبوتها لله تع
لا باعتبارها في نفسها بل المنة في نفسها واقع فكيف يكون محالا فليس بشيء لانه
لم يكن خارجا عن كونه محالا بالشرع لانه قال على تقدير مذموميتها واما ما ذكره
الاستاذ في رد ما ذكره استاذ الاستاذ حيث قال وفيه بحث لان مراد المعترض
بكون المنة مذمومة كونها نقيصة لا يجوز اثباتها له تع والاستدلال بالنهي
عنها انما هو على انها صفة نقص في نفسها والا لا يتعلق النهي بفعله تع وهو ظ
وبهذا زعم المعترض فتامل انتهى اقول لا يثبت بهذا كون المنة محالا ذاتيا لله
تع حتى يجاب به عن ايراد استاذ الاستاذ وقال بعض معاصرينا قد عرفت انه
تع متصف بما يقتضي المنة لا بالمقتضي بالفتح الذي هو المنة لمنع الكمال الذاتي
والغناء المطلق عن الاتصاف بها فظهر ان اتصافه تع بالمنة محال ذاتي لكونه
محالفا لمقتضى الكمال الذاتي والغناء المطلق فاذا حمل المحال الذي اضيف اليه
الامكان في قوله ضرورة ان امكان المحال اه على ذلك الاتصاف على ما يسلعده السوق
والذوق لم يكن لاحد مجال في ارتياب المقدمة المذكورة وذلك ظ على المتامل المنصف
فح لا ريب في ضرورة تلك المقدمة كما لا يخفى وبما نبهناك عليه ظهر اندفاع ما اورده
اكثر الفضلاء ههنا تم ما ذكره استاذ الاستاذ ثم قال هذا نعم لو اريد من المحال
المذكور نفس المنة وحمل معنى الكلام على هذا ضرورة ان امكان المحال الذي هو عبارة
عن نفس المنة محال ايض لكان لذلك المنع مساغ وليس فليس انتهى اقول قد عرفت
ان منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عن المنة والاتصاف بها ممنوع فامكن
الارتياب في المقدمة المذكورة لكل احد هذا هو التحقيق وما ذكرنا في اول القول
على مذاق المحشي ويوافق ما قلناه ما قيل انه عجيب جدا فان كون المنة محالا ذاتيا
لله تع غير مسلم فكيف يكون امكانه محالا في حقه تع فليس هذا الا تحكما باطلا
ليس معنى استحقاق المنة الا امكانه ولياقته في حقه تع انتهى واعجب مما ذكره بعض
طلبة الزمان حيث قال الاظهر ان كون المنة انما يكون هو بتطرق نهي الشارع بل محاليتها

نثبت

نثبت بدليل عقلي هو انه تع منزه عن جميع سمات النقص نعم مذموميتها وكونها صفة نقص
ثابت بالشرع بناء على ان الحسن والقبح شرعيان على ما ذهب اليه الاشاعرة لكنه بعد العلم
بمذموميتها وكونها صفة نقص بسبب نهي الشرع عنها برهننا على ان ثبوتها بالله
تع محال بالذات بان نقول المنة صفة مذمومة وكل صفة مذمومة يستحيل ثبوتها
لله تع فالمنة يستحيل ثبوتها لله تع انتهى وجه التعجب انه لم يعرف الدليل العقلي مع انه
يدعي الكمال في العلوم العقلية **قوله** ولا شك ان اثبات اي هذا دفع لما يمكن ان يقال
انك اثبت بما ذكرته ارادة الاتصاف المذكور من استحقاق المنة ولم تثبت كونه
ملائما لمقام الحمد وهذا هو المقصود وتقرير الدفع ظ وبهذا يظهر حال ما قيل ان هذا
اثبات للجزء الاول من المدعي وهو ان المراد بالاستحقاق الاتصاف بما يقتضيه ودفع
لما يمكن ان يقال ان ابطال كون المراد باستحقاق المنة امكانها لا يستلزم كون الاتصاف
المذكور ملائما لمقام الحمد والمدح مع ان مدار الرد عليه وحاصل الدفع دعوى البداهة
في ملائمته انتهى لكن قال الفاضل صدر الدين الشرواني وانت خبير بان المتبادر من
قوله لكن المنة ثبوته له تع واتصافه بها بالفعل وحمله على ثبوت استحقاق المنة
له تع بعيد على انه على ذلك التقدير لا يكون على وتيرة سابقه ولاحقه انتهى اقول
ان مثل هذا في مقام دفع الاعتراض غير مضر اصلا **قوله** بالمعنى المذكور وهو
الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة النعم **قوله** الامتنان والمنة مترادفان الخ
يريد به دفع ما يتوهم وروده على الشارح ههنا وهو ان كون منة المنعم منهيا
عنه يستلزم كون امتنان المنعم عليه منهيا عنه لانه يرادف المنة فهو كالمنة
منهي عنه وحاصل الدفع انهما مترادفان لكن لما قابلهما الشارح بالمنة المضافة
الى المنعم اسم فاعل واضافه الى المنعم عليه كانت تلك المقابلة والاضافة
قرينتين لكون المراد به هو المبني للمفعول اعني كونه ممنونا وبالجملة يريد المحشي
بيان مراد الشارح مما ذكره في الحاشيتين ثم البحث معه حيث قال وفيه انه الخ وما
ذكره استاذ استاذي من انه لما كانا مترادفين وكان الفرق بينهما ههنا بحسب
المضاف اليه لكل واحد منهما وكون احدهما بالمعنى المبني للفاعل والآخر بالمعنى
المبني للمفعول فالظاهر ان يذكر الشارح في كلا الموضعين اما المنة او الامتنان

فدفوع بان فيما ذكره الشارح تفننا في العبارة واشارة الي الترادف ورمزا الي مغايرة احدهما للآخر ولو بالمقابلة والاضافة قال بعض الاساتذة فيما علقه علي حاشية استاذ استاذي لكن فيما ذكره الشارح توطئة لبيان الترادف وان لم يلزم عليه ويمكن ان يقال ايضا انما ذكر الامتنان بعد المنة ليساق الذهن من اول الامر الي المعنى المغاير للمفهوم من المنة من حيث الاصالة فالاصل في الالفاظ كونها للمعاني المتغايرة انتهي وقال الاستاذ ولما كان كلام الشارح في الاصل مشعرا بان المنة ليست بمرادفة للامتنان والالفاظ ايراد المنة في تقرير الجواب لانها المذكورة في المتن اشار الشارح الي دفع هذا التوهم في الحاشية بان قال المنة والامتنان مترادفان انتهي ولما كان هذا الدفع منشاء للايراد الاخير وهو انه لا معنى لكون المنة منهيا ذميمة والامتنان كلا لانهما متحدان دفعه الشارح بان الامتنان بالمعنى المبني للمفعول في الحاشية الاخرى فظهر ان كلام الشارح في الاصل لا يخلو عن خلل فاصلحه بما ذكره في الحاشيتين ولكن يتضح فائدة التنبيه علي الترادف وكان الباعث لارتكاب العدول عن الظاهر هذا ولما كان ارادة المعنى المبني للمفعول معنى مجازيا محتاجا الي القرينة علي ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانية عين الاولى نبه الشارح علي القرينة وهي ان السؤال مبني علي حمل المنة علي المعنى المبني للفاعل فالمقابلة للسائل قرينة علي ارادة المعنى المبني للمفعول تأمل وان المتبادر من الاضافة الي المنعم المعنى المبني للفاعل ومن الاضافة الي المنعم عليه المعنى المبني للمفعول لا يخفى ما في تقرير بعض الناظرين في الكتاب بعض الناظرين انتهي وقال بعض معاصرينا فقوله لامتنان المنعم عليه في قوة لامنة المنعم عليه فانطبق هذا الجواب السؤال المذكور وظهر ايضا حسن التقابل كما لا يخفى وبهذا التحرير ظهر سر الاحتياج الي هذا التحقيق المذكور في الحاشية من الشارح المحقق فلا يرد عليه ان هذا الجواب لا يطابق السؤال المذكور ولا انه لا تقابل بين القولين المذكورين بل المناسب ان يقال بان المنهي عنه منة المنعم لامنة المنعم عليه ولا يتوهم ان ههنا احتمالا آخر وهو ان يقال ان المنهي عنه امتنان المنعم لا امتنان المنعم عليه لانه مما يأباه الطبع السليم نظرا الي ظاهر السؤال المذكور ايضا كما لا يخفى علي من له ذوق سليم ولا يذهب

عليك

عليك ان التحقيق المذكور منه مشتمل علي فائدة اخرى وهي ان الاتحاد في الباب ليس بشرط في الترادف ومثله كثير انتهي واعلم اني كتبت ما كتبت في هذا القول قبل الاطلاع علي كلمات الآخر فاحسن التأمل فاخترما هو المختار عندك قوله كما اشار اليه في الحاشية وذلك حيث قال في التاج المنة والامتنان منت نهادن ونعمت دادن و يعديان بعلى انتهي وانما قال اشار لان الترادف ليس بصريح فيه وبهذا سقط ما قيل ان الاولى ان يقول كما صرح به في الحاشية نعم لو كان المراد بالحاشية قوله الامتنان والمنة مترادفان كما وقع في بعض النسخ الشرح كما هو الظاهر لكان ما ذكره اولى قوله لكن المراد به ههنا بقرينة التقابل واضافته الي المنعم عليه اشارة الي دفع التوهم الناشي من الكلام السابق وهو انهما لما كانا مترادفين كان كل منهما منهيا فكيف يصح قوله بان المنهي عنه منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وحاصل الدفع انا لا نم لزوم كون كل منهما منهيا من كونهما مترادفين وانما يلزم ان لو اريد بهما المعنى المبني للفاعل وههنا ليس كذلك لان المراد بامتنان المنعم عليه بقرينة التقابل والاضافة ايضا المعنى المبني للمفعول كما صرح به في الحاشية وهو بهذا المعنى ليس بمنهي عنه فلا اشكال فيه هذا ولا يخفى علي المتأمل انه يظهر من ههنا وجه آخر ما فعله الشارح المحقق ههنا من جهة التقابل مع ان المناسب ان يقول بان المنهي عنه منة المنعم لا منة المنعم عليه ابتداء فلا يرد عليه ايضا ما يتوهم من ان الذهاب الي المفضول لعدم وجود الفاضل من غير نكتة مما يعد خطاء عند المحققين وقد عرفت انه فائدة التعبير تارة بالمنة واخرى بالامتنان وايضا لا يخفى ان القرينة مجموع التقابل والاضافة لا كل واحد منهما ويدل عليه العطف بالواو دون او فلا يرد ما ذكره استاذ استاذي من انه لا دخل للتقابل للاضافة بل للاضافة الي المنعم عليه الا يرى ان الامتنان لو لم يضف الي المنعم عليه بل الي المنعم ايضا كان يقال المنهي عنه هو منة المنعم الفلاني لا امتنان المنعم الآخر فالتقابل موجود مع انه لا يكون قرينة لكون المراد المعنى المبني للمفعول فتأمل انتهي ولعل وجه التأمل اشارة الي ما ذكرناه وقال بعض الاساتذة فيما علقه علي حاشية استاذ استاذي وفيه ان كون التقابل قرينة انما يكون بلا اعتبار الاضافة وعدم ملاحظتها وعلي ما ذكره انما لا يكون قرينة لذلك لكون الاضافة الي المنعم قرينة بخلافه فان قلت التقابل بلا اعتبار

الاضافة انما يكون قرينة على حطلق مغايرة المعنى المراد منه المعنى المراد من المنة لا كون المراد
المعنى المبني للمفعول والمراد ذلك تدبّر نعم لكن بعد ملاحظة الاضافة تبين ذلك المجمل بعد
التبيين ينسب الى الاصل كما قال المولى المحشي نفسه مثل ذلك فيما سبق في كون التقديم تاكيد الاختصاص
المستفاد من اللام ولعل لهذا امر بالتأمل انتهى وما ذكره الاستاذ في دفع ما ذكره استاذ
استاذي حيث قال والقرينة ان السؤال مبني على حمل المنة على المبني للفاعل فالمقابلة للسائل
قرينة على ارادة المعنى المبني للفاعل للمفعول تأمل انتهى فليس بحيح لم معنى محصل ولذا قال
تأمل قوله ولذا فسره الخ اي ولكون المراد بالامتنان المعنى المبني للمفعول فسر الامتنان
بكون المنعم عليه ممنوعا وذلك حيث قال في الحاشية اي كون المنعم عليه ممنوعا عندي
انتهى لكن اعترض عليه مير ابو الصفا حيث قال بعد ذكر الحاشية الاولى وانت تعلم
انه يمكن ان يراد بالامتنان ههنا شيء من المعنيين بل المراد به وان لم يثبت في اللغة
ماذكره في الحاشية الاخرى من كون المنعم عليه ممنوعا انتهى ثم لا يخفى عليك انه يدل على
ان المنة ههنا مصدر مبني للمفعول انما يصح لو كان متعديا بنفسه ولم يوجد في اللغة
ومع ذلك ينافي ماذكره سابقا من ان المنة من من عليه فتأمل انتهى كانه اشارة الى
ان المنة يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة حرف الجر كالاسناد والاضافة
حيث فسروها بكون الشيء مسندا اليه ليكون الشيء مضافا اليه فيكون المراد بكون
المنعم عليه ممنونا ممنونا عليه لكنه حذف الجار واوصل المجرور ثم قال ابو الصفا
ايضا انما يصح ذلك لو كان تحقق المصدر المبني للمفعول بدون المصدر المبني للفاعل
جايزا وذلك ليس كذلك اللهم الا ان يقال المراد بكونه ممنونا اعترافه بوصول
النعم من المنعم اليه ثم اعلم ان اختصاص المنة به تعالى المستفاد من كلمة اللام في
قوله لك على هذا التقدير ليس من قبيل اختصاص الصفة بالموصوف بخلاف ما اذا كانت
المنة مصدرا مبنيا للفاعل وعلى عكسها الحمد فانه على تقدير كونه مبنيا للمفعول يكون
اختصاصه به تعالى من قبيل اختصاص الصفة بالموصوف بخلاف ما اذا كان مبنيا للفاعل
انتهى ثم انه يمكن دفع السؤال بوجه آخر وهو ان يقال يجوز ان يكون اسناد المنة
اليه تعالى مجازا لا يكون حقيقة كما هو مذهب الشيخ عبد القاهر ومختار اكثر المحققين
من المتأخرين في مثل اقدمني بلدك حق لي على فلان حيث لا اقدام ههنا بل الموجود

في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا ح

وفيه ان كون المصدر بمعنى المفعول مثبت في اللغة منه

على الاولى ان يقول كما المستزيد منه

القدوم بسبب الحق ويكون هذا المن من اسناد ثبوت ما يستعقب الانعام مما يعبر
عنه بالفارسية عنت دار شدن لا ما يعبر عنه عنت دار كرد ايدن شدن حتى لا يستلزم
ثبوت المنة له تعالى ويحتمل ان يكون مراده انه من الجواب الاول هذا ويكون مقصوده من
قوله اي كون المنعم عليه ممنونا هو هذا المعنى لكن لضيق العبارة في العربية لم يتيسر
له اداء المقصود كما هو حقه وعلى هذا الايراد عليه بعض ما ادرج فليتدبر كذا قال مير
صدر الدين الشرواني وفيه انه يأبى الخ ووجه الاباء ان وجه المنة بمعنى كون
المنعم عليه ممنونا ليس من صفات الله تعالى حتى يكون من قبيل اختصاص الصفة بالموصوف
كما كان في قوله لك الحمد اقوى ولكن من قبيل اختصاص المتعلق بالمتعلق وكما ان حامدية
الخلق متعلقة بالله تعالى فكذا ممنونية الخلق متعلقة به تعالى كما صدر من المحشي مثل هذا
في اول الكتاب وبهذا يندفع ما ذكره بعض الشراح حيث قال في رد الجواب بان المزعوم
كون المنعم مانا لا كون المنعم عليه ممنونا عليه وفيه انهما متلازمان ظاهرا الا ان يقال
ان الحامد جعل نفسه كالممنون عليه حيث دفعه الله تعالى للحمد لكن كان المناسب على هذا وعلينا
المنة فكان لك المنة انتهى وتبعه الاستاذ واستاذ الاستاذ وما ذكره المحشي بقوله
وفيه انه الخ ابطال للسند انه لو كان مساويا وابطال لصلاحية السند للسندية ان كان اخص ويمكن
ان يجعل من قبيل الجواب بتغيير الدليل لكنه عد من انواع الالزام وعلى هذا فمعنى قوله
مع ان كون المنعم عليه الخ واما ما قيل انه لا اباء اصلا فالوجه ان هذه النسخة مضروبة
كما في بعض النسخ المعول عليها فليس بشيء لان هذه النسخة موجودة بخط المدقق المحشي
ولا شك في الاباء في الجملة قوله المعنى العرفي وهو اعتراف المنعم عليه واقراره في نفسه
بما انعم عليه المنعم من النعم ويقال في العرف ما منت دار يم ازان مع انه لم يمن عليه ومقابل
العرفي هو اللغوي الذي هو كون المنعم عليه ممنونا لا الاصطلاحي كما قال استاذ استاذي
قوله وكانه في قوله في الحاشية فتدبر اشارة الى ذلك اي الى المذكور من الايرادين والجواب
عن الثاني والمراد بالحاشية هي الحاشية الثانية لان قوله فتدبر مذكور فيها وانما قال
وكان ولم يقل بما يفيد الجزم لان كونه اشارة الى ذلك غير مجزوم به بل هو مظنون وكان اصل
النسخة الى هذه النكتة ثم ضرب عليها بالقلم وكتب بدلها قوله الى ذلك ولعل وجه الضرب
ان المتبادر منها ان يكون اشارة الجواب فقط بخلاف قوله الى ذلك فانه اعم منها كما عرفت

المستفاد من اللام حق بالنظر الى ممنونية العبد الذي
هو المنعم عليه فقط ولا محذور فيه ولعل قوله
فتدبر في آخر الحاشية اشارة اليه فهو ظ وغلط
فاحش اذ لا شك احد في ان الكلام في المنة المستعملة
بعلى وفي ان المنة عطف الحمد كما صرح به عصام
الدين وغيره وعلى تقدير كون كلام المص فوقه و
علينا المنة يكون عطف جملة في فالقول بالاختصاص
بعد وجعل التدبر اشارة اليه عاطل صح صح

قال الاستاذ وذكر ظ لان الوقوع فرع الايقاع فان وقوع
الضرب على عمرو مثلا فرع ايقاع زيد اياه بداهة فكون العبد
ممنونا فرع كون الله مانا فلا يصح ان يكون هذا سندا فلا يتوهم
ان هذا الكلام من المحشي كلام على السند الاخص لان الكلام
على السند الاخص غير موجه ان كان المقصود اثبات المقدمة
الممنوعة وموجه ان كان المقصود بيان الخلل فيه لان
السند متعدد ويمكن ان يقال ان الممنونية فرع حصول
النعم وعجز المنعم عليه عن اداء الشكر فيكون مجازا فتأمل
انتهى وقيل انه دفع الجواب بلا تغيير للدليل وليس دفعا
للسند الاخص بانه لا يصلح ان يكون هذا سندا انتهى
يريد به الرد على الاستاذ لكنه غير وارد لانه داخل
فالوجه ما ذكرناه من التفصيل صح صح صح

عن هذا المعنى كلمة اللام في قوله للمنعم ان كون المنعم عليه ممنونا
يستلزم كون المنعم مانا والاشكال باق بحاله الا ان يقال
اراد بكون المنعم عليه ممنونا ح

الذي لا يقتضي كون المنعم مانا ح

واما ما قيل انه اريد انها تأبى عن هذا المعنى بالنظر الى ظاهر كلام المص فالاباء مسلم لان الظاهر من المنة نظرا الى ظاهر كلام المعنى المبني للفاعل وانكاره مكابرة
نعم تقييد اللام اختصاص المنة بالمعنى المذكور لم تعم لكن الكلام ليس في نفس المنة المستعملة بعلى كما اشار اليه الشارح المحقق بقوله من من عليه وان
اريد انها تأبى عنه بعد الملاحظة بتلك الملاحظة فممنوع لان كلام المص فوقه وعلينا المنة في يتم ما ذكره انه من غير اباء من كلمة اللام والاختصاص

تأمله حاجي عمر زاده منه

تأمله الكردي منه

قال الاستاذ فتدبر اشارة الي انه كان المناسب على هذا وعلينا المنة على ما قال بعض المتأخرين وجه المناسبة ان المنة اذا كانت مبنية للفاعل كانت صفة لله تع فلام الملك تفيد ذلك واذا كانت مبنية للمفعول كانت صفة للعبد وفيه نظر لان لام الملك لا تفيد ذلك لان الحمد سواء كانت صفة للحامد او للمحمود ثابت له تع فلام الملك في موضعه كما لا يخفى وقد مر الاشارة اليه ويمكن ان يكون وجه التأمل ان حمل المنة على المعنى العرفي بعيد عن الفهم والمقام لان نقل المنة عن الكتب بمعنى يتبادر منه المعنى اللغوي الا ان هذا البعد غير مضر لمانع الموهم وانت خبير بان المعنى العرفي غير ما مر من المحشي في توجيه ارادة الاستحقاق من المنة بان المراد بالاستحقاق هو الاتصاف بافاضة النعم الجليلة ولا يرجع اليه ايضا كما ذهب اليه بعض الافاضل فتأمل انتهى

ويستعمل ذلك فيما تقدم ذكره وان قرب كما في كشف البزدوي قوله فتدبر وجه التدبر اشارة الي سؤال وجواب اما السؤال فهو ان كون المنة بمعنى كون المنعم عليه ممنونا عليه غير صحيح وذلك لانه ~~انما يصح لو كان من بمعنى امتن متعديا بنفسه ولم يوجد في اللغة واما الجواب فانه يجوز ان يكون المنة مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة حرف الجر بمعنى كون المنعم عليه ممنونا عليه~~ غير صحيح وذلك لانه انما يصح لو كان من بمعنى امتن متعديا بنفسه ولم يوجد في اللغة واما الجواب فانه يجوز ان يكون المنة مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة حرف الجر بمعنى كون المنعم عليه ممنونا عليه لكنه حذف الجار واوصل المجرور ويمكن ان يكون اشارة الي سؤال وجواب بطرز آخر وهو ان ارادة المعنى العرفي يأبى عنه قوله منة المنعم اذ هو صريح في ان المراد معناه اللغوي لكونه في مقابلة الا ان يقال ان التقابل لا يستلزم ان يكون المراد في مقابله اللغوي لانه يمكن ان يكون المعنى المنهي عنه هو منة لا الا متنان العرفي وقال استاذي ان قوله فتدبر اشارة الي السؤال والجواب اما تقرير السؤال فهو ان اعتراض المعترض على كلامه بانه يلزم اثبات الشيء المنهي عنه لله سبحانه مبني على ما هو المتبادر من المنة وهو كونه بالمعنى المبني للفاعل والجواب باعتبار المعنى المبني للمفعول جواب بخلاف المتبادر ثم بعد اعتبار كونه بالمعنى المبني للمفعول المعنى المبني للمفعول بالمعنى المصطلح لا بالمعنى العرفي فيكون الجواب مبنيا على غير متبادر واما تقرير الجواب فهو ان المنة لما كانت قرينة للحمد والحمد من جهة الحامد فالمتبادر كون المنة ايضا من جهته فيلزم ان يكون المنة بالمعنى المبني للمفعول لا بالمعنى المبني للفاعل كما لا يخفى ثم المتبادر من المنة في العرف والاستعمال بعد ان صارت بمعنى الممنون المبني للمفعول بالمعنى العرفي لا بالمعنى المصطلح وانما يتبادر المعنى المبني للمفعول بالمعنى المصطلح في اصطلاح اهل العرف والنحو ويمكن تقرير الجواب بوجه آخر وهو ان المتبادر من مثل تلك المنة في العرف والاستعمال وان لم يقارنه تلك الحمد وهو قبل ان صارت المنة بمعنى الممنون المعنى المبني للمفعول بمعنى العرفي وان كان المتبادر من مجرد لفظ المنة عند الاطلاق المعنى المبني للفاعل فتأمل انتهى اقول ان جميع ما ادعى في تقرير الجواب من التبادر في غير موضع دعوى بلا دليل ولا شك ان مقابل العرفي ههنا هو اللغوي ولعل المحشي المدقق لا يشير

بوجه التدبر

بوجه التدبر الي امثال هذه الخيالات ومن هذا القبيل بل اعجب منه ذكر بعض من علق على هذه الحاشية ولم نتعرض لنقله خوفا من الاطناب قوله اي حكم الخطاب اعلم ان تحقيق هذا المقام محتاج الي بيان المذهب الاصولي وهو ان المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثر امرا او نهيا او خبرا مثل وهو بكل شيء عليم من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه قال المحقق العضد والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام وقال السيد السند هذا مفهومه بحسب اصل اللغة ثم نقل الي الكلام الموجه نحو الغير للافهام وهو المراد ههنا اللهم الا اذا اريد بالحكم المعنى المصدري ويحمل الخطاب على المعنى الاصلي وقال المدقق ميرزا جان ما سيأتي في الشرح حيث قال الحكم كما علمت نفس خطاب الله تع فالايجاب نفس قوله افعل يلائم تفسير الخطاب بالتوجيه لا بالكلام الموجه نحو الغير فلا حاجة الي النقل لكن كون الخطاب كلاما لفظيا او نفسيا يقتضي ان يراد المعنى المنقول اليه والاولى ان لا يرتكب النقل لانه خلاف الاصل بل حمل ارادة الكلام الموجه منه على انه معنى مجازي له ثم الكلام يطلق على اللفظ الدال بالوضع وعلى مدلوله القائم بالنفس على ما هو رأي الاشعري فالخطاب اما الكلام اللفظي الموجه نحو الغير للافهام ولا غبار فيه واما الكلام النفسي الموجه نحو الغير للافهام واورد عليه ان النفسي لا يقصد منه الافهام واجيب بان المراد انه يقصد منه ابرازه للافهام لظهور انه لا افهام بدون الابراز لفظيا كان او نفسيا والانسب بمذهب الغزالي ان يحمل على الثاني لان الخطاب اللفظي ليس بحكم عند الاشاعرة حقيقة بل هو دال عليه ما كالكتاب واخواته دلائل الحكم الذي هو ذلك الكلام النفسي فاندفع ما قيل ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية عن الادلة والدليل الشرعي ليس الا خطاب الله تع او ما يقوم مقامه فلو كان الحكم ايضا خطابه كان الفقه العلم بخطاب الله الحاصل عن خطابه وذلك لان الدليل هو الخطاب اللفظي والحكم هو الخطاب النفسي ولا استبعاد في كون اقواله وافعاله عليه السلام كاشفا عن الحكم القائم بذاته سبحانه وكذا الاجماع وغيره وايضا الحكم المأخوذ في تعريف الفقه بمعنى الاسناد وهو متعلق التصديق على ما مر لا بمعنى المصطلح ههنا واندفع ما توهم ايضا من انه اذا اريد بالاحكام في تعريف الفقه خطابات الله المتعلقة بافعال المكلفين كما نذكر الشرعية

الاول بتحرير المدعى ودفع ما يتوهمه المعترض وهذا الجواب بعد الاعتراف بما يتوهمه المعترض بمنع استلزام الدليل فكان التقديم والتأخير بينهما على ما ينبغي فلا يرد ما قيل من ان الجواب منهما وقع على التسليم في الاول فالعكس بينهما في التقديم والتأخير انسب انتهى وبهذا سقط ما ذكره الاستاذ حيث قال وبهذا ينبغي ان يعلم ان المنة المبنية للفاعل سواء كانت لله او لغيره منهية والجواب الاول يتضمن تسليم هذه المقدمة بلا شبهة ومنع ارادة المعنى المبني للفاعل فالاولى تقديم هذا على الاول كما لا يخفى انتهى

المراد منه الدماغي منه

٧٦

مطلب ان المخاطب داخل في عموم خطابه ومتعلق

لكن قال بعض الاساتذة فيما علقه على حاشية استاذ استاذي عند قوله والحمد من جهة الحامد كونه من جهة الحامد ليس بصحيح لما عرفت في احتمالات الحمد فلا يقوى كونه قرينة لكون المنة من جهته الا ان يدعي تبادر كونه من جهته وايضا كون الحمد من جهة الحامد وان اقتضى كون المنة ايضا من جهته الا ان كونه مبنيا للفاعل على هذا التقدير يقتضي كونه ما يقارنه وهو المنة ايضا مبنيا للفاعل فالمقتضيان متعارضان فلا يكون القران قرينة لكون المنة بالمعنى المبني للمفعول الا ان يدعي قوة اقتضاء الاول ويمكن التكلم في التقرير الثاني للجواب نظرا الي ان اللام بان كونه للتمليك المستفاد منه الاختصاص او للاختصاص يقتضي كون المنة بالمعنى المبني للفاعل اذ المتبادر منه اختصاص الصفة بالموصوف ويمكن الجواب بان الكلام في استعمال الجميع المركب في العرف ولعل الامر بالتأمل لهذه الاسئلة والاجوبة انتهى وبعض طلبته يسرق منه وينسبه الي نفسه ويعوده على كلام استاذي لنظر الناس انه يعترض على مثل هذا الفاضل المدقق شيخ الاسلام وهكذا عادته في تعليقاته في اوائل حاشية ميرابي الفتح فلا تغفل

قال الشارح وايضا مخصوص بغير المخاطب قال بعض ارباب حواشي الشرح حق العبارة ان يقال الخطاب بغير شامل له تع لاستدراك الجزء الثبوتي من الاختصاص في اداء اصل المقصود والا لانه اراد بذلك ان يظهر المقصود من الخطاب تأكيد الاصل المقصود والله اعلم ان الجواب

وكذا ظهر بطلان ما ذكره الاستاذ حيث قال عند قول المحشي اي حكم الخطاب مخصوص بغيره اي الحرمة لا يقال ان اعتقاد عموم حكمه تع لا يتصور توهم حتى يجاب بالتخصيص لانا نقول ان المقصود ان لازم الحرمة وهو كونه صفة نقصا لا يوجد فيه تع فالتخصيص ليس على ظاهره ثم الظاهر ان اضافة الحكم لامية انتهى صح صح

تكرار في تعريف الفقه انتهى فالمراد بما ذكره في الشرح هذا وههنا نكتة وهي ان الحكم كما علمت نفس خطاب الله تع فالايجاب هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة حقيقية فان القول ليس بمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلذلك تراهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى وتارة الوجوب والتحريم كما فعله المص انتهى واذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالحكم المقدر المضاف الى الخطاب هو الاثر المترتب عليه اعني الحرمة التي والاذي ههنا والمراد بالخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام وبالجملة يراد بالخطاب في الخطاب اللفظي الذي ليس بحكم حقيقة بل دال عليه بقرينة المقابلة وبهذا اظهر فساد ما قيل اي الحكم الذي يستفاد من نفس الخطاب ويثبت به كالوجوب والحرمة وغيرهما مخصوص بغير الله تع كما ان نفس الخطاب اي نفس خطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين مخصوص بغير الله تع ويؤيد هذا المعنى ما وقع في بعض النسخ وهو الحكم الخطابي على طريق التوصيف انتهى على ان ما ذكره من بعض النسخ غير موجود في النسخ التي هي بخط المحشي المدقق وبما ذكرنا سقط ايضا ما ذكره استاذي من احتمال كون اضافة الحكم الى الخطاب لامية وبيانية وذلك لان الاضافة ههنا لامية لا غير فلا وجه للاحتمال وذلك حيث قال في اضافة الحكم الى الخطاب احتمالان احدهما ان يكون الاضافة بيانية وثانيهما لامية والمعنى على الاول اي الحكم الذي هو خطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين مخصوص بغير الله تع كما ان نفس الخطاب الظاهري في الاية مخصوص بغيره تع والمعنى على الثاني اي اثر خطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين كالوجوب والحرمة وغيرهما مخصوص بغيره تع كما ان نفس خطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين مخصوص بغيره تع فالفرق بين الخطاب المذكور ههنا والخطاب المذكور عند قوله وكذا ان نجعل الخطاب على تقدير كون الاضافة بيانية او لامية هو ان الخطاب ههنا بمعناه الحقيقي الذي هو من صفات الله تع والخطاب عند قوله وكذا بمعناه المجازي الذي هو صفة فعل المكلف اعني ما خوطب بطريق اطلاق لفظ المصدر على المفعول ثم الحكم المضاف الى الخطاب يكون عين الخطاب المذكور

قائله جلبي عرب زاده مسلم

في التوجيه

في التوجيه الثاني على تقدير كون الاضافة لامية وغيره على تقدير كونها بيانية فان قيل اي فائدة في اضافة الحكم على تقدير كون الاضافة بيانية قلنا فائدته الاشارة الى ان الخطاب والحكم في التوجيه الاول ليس بمعناهما المجازيين اعني ما خوطب به وما حكم به وفي التوجيه الاول بمعناهما الحقيقيين يحصل تلك الاشارة بالارادة الى ان المراد بالخطاب ما وقع تعريفا للحكم في كتب الاصول وهي فيها عند التعريف محمول على المعنى الحقيقي وما ذكرنا شيء لا يحتاج اليه في الظاهر لا يخلو عن نكتة هذا لكن الظاهر ان المحشي اعتبر الاضافة لامية تأمل انتهى وانما نقلت كلامه تماما ليتعجب منه من له ممارسة في علم الاصول ولقد قال استاذي المحقق المدقق عبد الوهاب المشتهر بعرب زاده في حقه ان له معرفة تامة في علم الاصول يكفي للمجتهد ووجه التعجب يظهر لمن تأمل فيما نقلناه اولا ومن لم يصدقني فليراجع الى حاشيتي المحققين على شرح المختصر اعني السيد السند وميرزاجان وانما ارتكب حذف المضاف في كلام الشارح تنبيها على فائدتين احديهما انه لا فائدة في الحكم بان نفس الخطاب اعني توجيه الكلام نحو الغير للافهام مخصوص بغيره تع اذ لا يشك احد في ان المخاطبين بقوله تع ولا تبطلوا اصدقاتكم الاية البالغون العاقلون من بني آدم ولذا جعل المحشي مشبها والثانية انه يلزم من كون الخطاب بالمعنى المذكور مخصوصا بغيره تع كون الاثر المترتب عليه مخصوصا بغيره تع بناء على ما تقدم منا ان المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه وان الخطاب قد يكون خاصا والحكم عاما كما تقرر في الاصول **قوله** وكذا ان نجعل الخطاب بمعنى الحكم قد صرح السيد السند في حاشية شرح المختصر بان الحكم الشرعي نفس خطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين وقال فيها ايضا ان الكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع وعلى مدلولها القائم بالنفس فالكلام فالخطاب اما الكلام اللفظي او الكلام النفسي الموجه نحو الغير للافهام واريد به ههنا المعنى الثاني فان الخطاب اللفظي ليس بحكم بل هو دال عليه انتهى والفرق بين التوجيهين ان في الاول مجازا في الحذف وفي الثاني مجازا بلا حذف اعني ارادة الكلام الموجه نحو الغير من الخطاب والاول اسهل من الثاني ولذا قدمه **قوله** كالوجوب والحرمة كما هو مصطلح الاصوليين وهذا مبني على ما ذكره بعض المحققين كما مر نقله فالتمثيل مطابق للممثل فلا مسامحة كما زعم وبما ذكرنا من كلام القاضي العضد وكلام

الزاهم اسعد مسلم

السيد السند سقط ما ذكره استاذ استاذي حيث قال بل مصطلح الفقهاء وانما هو
مصطلح الاصوليين الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين المنقسم
الى ايجاب وتحريم وغيرهما الا ان يكون كلام المحشي ما وقع منهم على طريق المسامحة في
اطلاق الحكم على الوجوب والتحريم وغيرهما اذ مبنيا على مصطلح الاصوليين في تعريف
الفقه نظرا الى ان الحكم المأخوذ في تعريفه بمعنى ما حكم به والخطاب المعرف به ذلك الحكم بمعنى
ما خوطب به من الوجوب والحرمة وغيرهما انتهى ثم يرد على كلام القاضي ما ذكره السيد
السند حيث قال واعلم ان هذه المنازعة لفظية اذ لا شك في خطاب نفساني قائم
بذاته سبحانه يتعلق بالفعل يسمى ايجابا مثلا وفي ان الفعل بحيث يتعلق به ذلك الخطاب
الايجابي فلفظ الوجوب ان اطلق على الاول ذلك الخطاب من حيث تعلق بالفعل كان
الامر على ما قرر في الشرح ولا بد من المساهلة في وصف الفعل ح بالوجوب وان
اطلق على كون الفعل من حيث تعلق به ذلك الخطاب لم يتحد بالذات ويلزم المسامحة
في عباراتهم حيث اطلقوا احدهما على الآخر والله اعلم بالصواب **قوله** وقد اجيب
عن الاعتراض الخ ولعل المراد بالمجيب هو صاحب حاشية شرح الآداب للمسعود الرومي
حيث قال لا يقال كيف يصح الثناء بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة يهدم الصنيعة
وقال الله تع لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانه يقال هذا القول من العبد اعتراف
بانه عرف حق المنعم واستحقاقه بانه حقيق ان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا
اخبار بانه من علينا على ان المنة المذموم هو منة توبيخ لا منة تنبيه كيف وقد ورد
في القرآن بل الله يمن عليكم فلا حاجة ح الى ان يقال انها من العباد قبيح لا من الله تع فان افعاله
تع لا يتصف بالقبح واما من قال المنة تهدم الصنيعة عند شرح هذا المقال فلم يأت
في ذلك المقام بما يقتضيه الحال انتهى والظ ان هذا الجواب منع الكبرى المذكورة فيما
سبق **قوله** كما اشار اليه في الحاشية وذلك حيث قال قيل المذموم منة توبيخ لا منة تنبيه
تنبيه انتهى وانما قال اشار لانه ليس بصريح في الجواب عن الاعتراض المذكور **قوله**
الغرض منها توبيخ المنعم عليه قيل والمراد من التوبيخ عد الاحسان لاجل اظهار
العداوة والمراد من التنبيه عد الاحسان لاجل اظهار الصداقة **قوله** فلا اشكال
في اثبات مطلق المنة له تع اي اذا عرفت انقسام المنة الى منة تنبيه ومنة توبيخ وان

منقادیه زاده

ذكره سره

قوله لان المنة الخ يكون الغرض الخ انظر انه حاصله لا يلزم ارادة المنة التوبيخية لانه يجوز ارادة المنة التنبيهية وهو المراد بقوله تع بل الله يمن عليكم الآية كذا قال الاستاذ

بل النظائر بردة ومنع الصغرى مرة والكبرى اخرى مساهلة

المنهي

المنهي عنه هو الثاني لا الاول فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تع الشاملة لهما وذلك
لان اثبات المطلق لا يستلزم اثبات كل فرد منه حتى يلزم منه اثبات الصفة المذمومة
في كلام المص الفاء فصيحة وهذا من تتمة الجواب وعلى هذا فلا وجه لما قيل يعني بعد هذا
الجواب والا فالاشكال وارد وغاية ما في الباب انه يندفع بهذا الجواب وكذا الاوجه لما
ذكره استاذ الاستاذ من ان الظاهر ان المراد فكانه لا اشكال والا فالاشكال وارد و
يحتاج الى دفعه بانه فليتحقق المطلق في ضمن التنبيه فتدبر انتهى ولعل وجه التدبر اشارة
الى ما ذكرنا لكن لقائل ان يقول ان اختصاص المطلق يستلزم اختصاص كل فرد بناء على
ان تقديم التقديم يفيد الحصر واللام ايضا على قول الكرام الا ان يقال ان المطلق يتبادر منه
الفرد الكامل اعني المن التنبيهي فيكون الفرد الكامل مختصا به تع واجيب عنه ايضا بان المراد
به هو الخاص الذي هو المنة التنبيهية لا العام ذكر العام وارادة الخاص مجاز لكن عنه
قوله اثبات المطلق وقيل انه هذا بناء على ان المنة مشترك اشتراكا لفظيا واريد منها
المنة التنبيهية بقرينة المقام لكان اولى واما ما قيل انه يرد على هذا الجواب مثل ما مر من
الشارح في الحاشية من عدم الملائمة بمقام المدح والحمد بل هو اظهر هاهنا بناء على ان
المتبادر من المنة هو المن التوبيخي فليس بشيء لان اثبات المن التنبيهي ملائم لمقام الحمد
والمدح لانه يستلزم كون الله تع منعما لعباده وهو صفة كمال ولان دعوى تبادر المن
التوبيخي من المنة غير معلوم بل خلافه ثابت بناء على ما مر آنفا **قال الشارح** و
يدل عليه قوله يمنون عليك ان اسلموا الآية قال السيد ابو الصفا كان في بعض النسخ
هكذا ويدل عليه قوله تع ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ويدل الشارح هذه
الآية في النسخ حين القراءة عليه بقوله تع يمنون عليك ان اسلموا الآية ولعل وجه
التبديل ان كون المنة في الآية الاولى بالمنهي عنه غيره تع محل تأمل اذ يجوز
ان يكون بمعنى الانعام بخلاف الآية الثانية انتهى **قال المص** وعلى نبيك الصلوة و
التحية قال المحقق عصام الدين اي على جميع انبيائك حملا للاضافة على الجنس الاستغراقي
اذ يجري فيها اقسام التعريف وان كان الاصل فيها العهد او على نبيك المعهود محمد المحمود
صلى الله عليه وسلم انتهى قال صدر الدين الشرواني لا يخفى ان في الاحتمال الاول وجه التنبيه
بلفظ النبي ظاهر واما في الاحتمال الثاني فلعل الوجه كما قيل الاشارة الى مساواته لفظي

٧٢

٥ قائله اسود ملا

ع عبد الحي ملا

٥ قائله اسود

حاجي عمر زاده ملا

انتهى وما ذكرنا من التحقيق ظهر الجواب عما ذكره الاستاذ من النظر والبحث حيث قال وفيه نظر لان لزوم الاختصاص يستلزم ذكره كما لا يخفى والجواب بان المطلق محفوظ في ضمن المقيد ضعيف لان الوجه ح ان يلاحظ المنة التنبيهية منفردة وفيه بحث آخر لانه يشعر كون المنة مشتركا وهو في محل المنع ثم قال في الهامش فان كانت المنة مشتركا لفظيا فالامر ظ وان كانت معنوية فبالحمل على العهد الخارجي انتهى

البني والرسول كما هو المختار البعض او الاشارة الي انه عليه السلام يستحق الصلوة بمرتبة
النبوة فكيف بمرتبة الرسالة او متابعة للامر الوارد بالتصلية اذ هو وارد بلفظ
النبي وقال ميرا بو الصفا اعلم انهم صرحوا بان الاخبار عن الحمد حمد بخلاف الصلوة
ولهذا جوزوا كون الجملة المشتملة علي الحمد خبرية وانشائية بخلاف الجملة المشتملة
علي الصلوة فانها انشائية لا غير وفيه بحث اذ يلزم علي تقدير كون الجملة المشتملة
علي الحمد خبرية عطف الانشائية علي الخبرية وقال صدر الدين الشرواني الا ان يقال
المراد جواز كون الجملة المشتملة علي الحمد خبرية مع قطع النظر عن العطف او يجعل من
قبيل عطف القصة علي القصة فتدبر اقول وجه التدبر اشارة الي ضعف الجواب
الاول لكن عندي انه يجوز كون الجملة المشتملة علي الصلوة خبرية بناء علي ان الصلوة
دعاء وثناء ويجوز الثناء باظهار الصفات الكمالية عند المحققين فيكون في الاخبار
بان النبي عم مستحق للدعاء دعاء له عم وحينئذ يكون من قبيل عطف الاخبار
او الانشاء علي الانشاء بلا اشتباه واعلم ان النبي اما من النبوة بمعنى الرفعة او
من النباء بمعنى الخبر او بمعنى الطريق وفي العرف انسان بعثه الله تع علي عباده لتبليغ الاحكام
فان كان معه كتاب فهو الرسول فان كان مع ذلك مأمورا بالقتال والجهاد كان
من اولي العزم والظاهر ان المراد به نبينا عم ولم يصرح باسمه تعظيما واجلالا او اشعارا
بانه معين بحيث لا يذهب الوهم الي غيره عليه السلام والتحية مصدر حياك الله وهو
دعاء بالتحيي ثم استعمل في الدعاء مطلقا والمراد ههنا السلام اي الدعاء بالسلامة
بقرينة المقام وتعقيب الصلوة بها لكراهة الاقتصار علي الصلوة بغير السلام
والعدول عن لفظ السلام لرعاية فقرة الحمد والصلوة كذا قيل واعترض عليه بانه
لا وجه للجمع بين المنة والتحية لان اتحاد حرف الروي شرط فيه وهو اللام وتاء التانيث
لا يعتبر رويا الا بعد التحريك والاشباع كما تقرر في الاصول علم القوافي فان قلت
سلك ههنا في التقديم علي الطريقة السابقة ليوافق اداء الصلوة اداء الحمد ويكون
علي وتيرة وطرزه وما وجه عدم السلوك ههنا في الخطاب علي الطريقة السابقة قلت
قوله الضمير اما راجع الي النبي وذلك لانه الظ لان المقام مقام تعظيم النبي عم لانه
مقام التصلية واما ما ذكره ميرا بو الصفا من انه يرد عليه انها ايضا من النكات

السابقة

السابقة فالاولي عدم التصريح بها والاكتفاء بقوله مع بعض النكات السابقة كما في غيرها
فليس بوارد لان هذا تعظيم النبي وما سبق تعظيم الله تع فليست من النكات السابقة
وما قاله مير صدر الدين الشرواني والفرق بين التعظيم وتعظيم الشان بعيد فبعيد لان
المقصود تعظيم شان النبي عم وما سبق تعظيم الله تع كما عرفت فالفرق قريب قوله
او الي الله تع بناء علي رعاية المنسوب الذي في سبيله كما قال الاستاذ ادعي ان تعظيم
شانه تع يستدعي تقديم ضمير الخاطب المضاف اليه للنبي وهو لا يتصور بدون تقديمه
عم ولا شك انها ليست من النكات السابقة فلا يرد عليه ما يرد علي الاحتمال الاول
فافهم كما قال ميرا بو الصفا او علي ان تعظيم الله تع يستلزم تعظيم النبي عم لان نبي المعظم
معظم كما يظهر من العرف كما اقول ومع وجود هذه النكات لا وجه لما قيل انه لا داعي
اليه سوي القرب وانه غير جيد هنا من وجوه علي ما نبه شارح عليه انتهى وذلك
حيث قال في رجوع الضمير الي النبي كما هو مقتضي السوق والذوق وقولك في التقديم
لان معناه في تقديم المسند علي المسند اليه وان المسند ههنا هو النبي ليس الا غاية
انه مضاف الي ذاته تع وقوله تعظيما لشانه اذ لو رجع الضمير الي الله تع ينبغي له ان يقول
تعظيما لشانه ايضا بازدياد كلمة ايضا وايضا عطف قوله وافادة للاختصاص
فافهم انتهى على ان جميع ما ذكره من الوجوه علي تقدير تمامه انما يدل علي الرجحان ولا نزاع
فيه ولا يدل علي عدم صحة رجوع الضمير الي الله تع كما هو مدعا هذا القائل وكذا لا وجه لما قيل
ان ارجاع الضمير الي الله تع لا وجه له لفظا ومعنى لانقطاع الكلام عما قبله قوله لكن
الاول اولي لان تعظيم شانه تع ولما ذكرناه ~~انما يدل علي الرجحان ولا نزاع فيه~~ من الوجوه
انما وعلي هذا فلا وجه لما قيل بل هو واجب لما ذكره بقوله لان تعظيم شانه الخ ولما ذكرناه
من المقتضيات والحاصل ان هذا التطرف من الفاضل المحشي ليس بشيء انتهى ووجه عدم
الوجه ظاهر لان جميع ما ذكره من الوجوه لا يدل علي عدم صحة رجوع الضمير الي الله
كما عرفت ومما حققناه يظهر فساد ما قيل من انه لا وجه لهذا الكلام لان ذكر منقطع عما قبله
موضوع لتعظيم شان النبي عم كما ذكرنا فلا وجه لجعله لتعظيم شان الله تع او جعل تعظيم
شانه عم مندرجا فيما بعده لانه قد مضي تعظيمه تع في ضمن البسملة والحمدلة فلا وجه اليه
ثانيا ولانه لو جعل التقديم لتعظيم شان الله تع لبقي ذكر النبي عم بلا تعظيم ويلزم ايضا

عبد الرحيم

حاجي عزيزاده منه

قوله لكن الاول اولي بانه وذلك لان تعظيم الله تع لا يفوت
علي تقدير رجوعه الي النبي عم لان تعظيم شانه تعالي
يستلزم تعظيم شان النبي عم تعظيم شانه تع ايضا
[illegible] تعظيم بتعالي فان تعظيم من
بخلاف ما اذا كان راجعا الي [illegible] ولا يلزم
تعظيم شانه مع بعض النكات السابقة ورجوع الضمير
نبي مضاف الي لذاته تعظيم شانه عم
راجعا اليه تع
ولو كان الضمير
تعظيم شانه عم
فاتت تعظيم رجوعه الي النبي عم
فالاولي رجوعه تعظيم عبد الله
لئلا يفوت

قاسم الكردي منه

حاجي عزيزاده منه

قاسم الكردي منه

ايضا ان يكون التصلية من تمام التحميد وليس كذلك انتهى ولا يخفى ورود المنع الممنوع على ما ذكره هذا القائل من الدعاوي وغاية ما في الباب ان احتمال رجوع الضمير الى الله تع بعيد غاية البعد لكنه صحيح والكلام فيه قوله مندرج في قوله بعض النكات اه قال استاذ استاذي الاولى ان يقول لانه لو رجع اليه لقيل مع بعض من سائر النكات السابقة بناء على دخول نكتة تعظيم شأنه في النكات السابقة مع تقديم ذلك القول على تقدير ذكره على قوله وافادة للاختصاص لئلا يستفاد من لفظ سائر كون تلك الافادة من النكات السابقة فلا تغفل انتهى وقال استاذ الاستاذ مجيبا عنه فيه ان البعض غير معين فيستفاد منه ما قيل في جنبه فلا وجه الى السائر ولو سلم فالمراد منه ما قيل بقرينة ذكر بعض آخر فافهم ولا تغفل ومما ذكرنا سابقا ظهر ضعف ما قيل في بيان وجه الاولوية انه يلزم من تعظيم شأن النبي عم تعظيم الله تع دون العكس ثم انه كما ان تعظيم شأنه تع مندرج في قوله مع بعض النكات كذلك تعظيم شأن النبي عليه السلام مندرج فيه باعتبار الخلاصة يعني كما ان تقديم لك لتعظيم الله تع كذلك تقديم على نبيك لتعظيم عم م الا ان يقال اندراج الاول ظاهر بلا تكلف اعتبره ولم يعتبر اندراج الثاني انتهى واما ما قيل على تقدير رجوع الضمير الى النبي لا يمكن دخول خلاصة التعظيم لانه يدخل فيه عينه حينئذ واذا دخل عينه لا معنى لدخول خلاصته فغير وارد على هذا القائل لان مراده بالخلاصة خلاصة تعظيم النبي عم لا خلاصة تعظيم الله تع قوله وانما ترك نكتة شرف النبي الخ حيث لم يقل وشرفا له كما قال ذلك في الحمد مع ان الشرف نكتة مستقلة ايضا لتقديم المسند على المسند اليه وهذا على تقدير رجوع ضمير شانه الى النبي كما هو الراجح واما تقدير رجوع الضمير الى الله فيقال ايضا انما ترك شرف الله اعتمادا الخ انما ترك هذا اعتمادا على المقايسة قوله لما بينهما من القرب اي بين التعظيم والشرف في كون كل منهما نكتة للتقديم او في المعنى فاذا جعل التعظيم نكتة للتقديم يعرف انه جعل الشرف نكتة له او بين الله تع ورسوله فاذا علم كون التقديم للتعظيم والشرف فيما سبق في حق الله تع يعلم كون التعظيم والشرف هنا في حق النبي عم قوله اولانه جعل التعظيم والشرف الخ وذلك حيث قال يحتمل ان يكونا

نكتة

عبد الرحيم

قائله حمزه افندي مسلم

قائله المعترض اسعد مسلم

نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطفا تفسيريا ومما يقضي منه العجب ما قيل ان الانسب بقاعدة المناظرة من تقديم المنع على التسليم انتهى وذلك لان بهذا بيانكتة لترك نكتة الشرف لا مقام المناظرة نعم كان الانسب بالنظر الى ما سبق تقديم الوجه الثاني على الاول حتى يوافق ما سبق لكن اورد عكس ما سبق ههنا تنبيها على عدم رجحان احدهما على الآخر كما يدل عليه العطف بالواو الذي للجمع الذي لا ترتيب فيه كما تقرر في محله واما ما ذكره استاذ استاذي حيث قال ويحتمل ان يكون عدم ذكر الشرف ههنا بناء على انه ذكر الشان وهو يستفاد منه في العرف والاستعمال الشرف يقال في مقام المدح فلان ذو شان لا سيما وقد اضيف الى النبي عم م ويحتمل ان يكون عدم ذكره ههنا بناء على ان الشرف المذكور فيما سبق شرف ذاتي ليس لغيره الواسخ فيه مدخل وشرف النبي فيه مدخل لغير ذات النبي عم م لكون شرفه عم بجعل الله تع شريفا وان الاجسام لكونها مركبة من الجواهر الفردة متماثلة بالحقيقة عند اهل السنة فلا تفاوت بين الاجسام قبل تشريف الله واصطفائه فليس اما اولا فلانه حاصل الاول الى انه قال تعظيما لشرف النبي ولا يفهم منه كون الشرف ايضا نكتة مستقلة للتقديم والمقصود بهذا واما ثانيا فلان التقديم يكون للتعظيم والشرف اعم من ان يكون الشرف في ذاته لذاته او من غيره على ان كون الشرف فيما سبق ذاتيا لا ينافي كون التقديم لشرف غير ذاتي قوله ايضا اي كما صح جعل ما ذكره الش نكتة للتقديم يصح ان يجعل رعاية التناسب نكتة الخ اقول والعجب من المحشي المدقق حيث لم يتعرض لكون التقديم تشويقا الى المسند اليه ورعاية صنعة الاستغراب الى غير ذلك مع انه تعرض لذلك فيما سبق مع انه يصح ذكره ههنا ايضا واما ما قيل انه حاجة الى تسويد الاوراق لامثال ذلك لان التعظيم والتكريم والتشريف شيء واحد اما بالترادف او بالالتزام بحيث ذكر احدها لا حاجة الى ذكر الآخر فمن قبيل تسويد الاوراق كما لا يخفى على ذوي الاذواق على ان المحشي المدقق تعرض لذلك بناء على تعرض الش وحمله فيما سبق تعرض لو تعرض ورد ما ذكره هذا القائل لورد عليه لا على المحشي المدقق قوله قال الشارح وافادة للاختصاص ولا يخفى انه عطف هذا بالواو على قوله تعظيما لشانه يدل ظاهره على ان المجموع نكتة واحدة

قائله عزمي زاده مسلم

قائله الكردي عفي

مع ان كلامه فيما سبق يدل على كون كل منهما نكتة مستقلة له حيث قال ويصح ان يكون
التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص الخ حيث لم يعطف على قوله
والشرف او التعظيم قوله هذا الكلام يدل الخ وجه الدلالة ظاهر لانه لم يذكر ههنا الا
لام التعريف ولو كانت مفيدة للاختصاص لقال وافادة لتاكيد الاختصاص كما
قال سابقا فتعين ان المفيدة للاختصاص سابقا هو لام الملك او هو مع لام التعريف
ويدل عليه قول الشارح فيما سبق المستفاد من كلمة اللام اذ هي اعم من لام الملك
ولام التعريف وكذلك يدل عليه ما ذكره هناك في الحاشية حيث قال هذا مبني على ان لامي
الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد به تع وقد رد المحشي المدقق كلام الشارح في
الشرح والحاشية هناك حيث اورد النظر على ما في الشرح من ثلثة اوجه وعلى ما في
الحاشية من وجهين وغاية ما في الباب انه اجاب عما اورده من النظر الثاني
على ما في الحاشية بما يدل على ضعف الجواب وبهذا التحقيق ظهر ضعف ما قيل ان هذه
الدلالة مما لا ارتياب فيه اذ قد عرفت ان اللام المذكورة في كلام الشارح فيما سبق وان
كانت مطلقة بحسب اللفظ الا ان المراد بها لام الملك على ما يستفاد من الحاشية المنقولة
هناك ومن ثمه عممه المحشي اولا بناء على ظاهر الاطلاق ثم خصصها بلام الملك ثانيا
بناء على تلك الحاشية فكانه قال لتاكيد الاختصاص المستفاد من لام الملك ولا يخفى
ان هذا الكلام يحتمل احتمالين ولذلك لم يحكم هناك بان هذا الكلام يدل على ان لام التعريف
لا يفيد الاختصاص مع ان الاختصاص المذكور مقيد بهذا القيد اي بقوله مستفاد من
لام الملك واما ههنا فلما ترك الاسلوب السابق وهو ان يقول لتاكيد الاختصاص
ايضا مع ان التعريف موقعه بلام التعريف دل كلامه على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص
وانما المفيد له لام الملك كما عرفت وهي مفقودة ههنا ثم لا يخفى على من له ذوق سليم
ان هذا المعنى مما يقتضيه السياق ويشهد بصدقه اهل المذاق ومن ثمه عنون
الاحتمال الثاني بقوله ولك ان تقول تنبيها على ضعفه على ان هذا الاحتمال انما يصح على الاحتمال
المرجوح من الاحتمالين المذكورين عند قوله لتاكيد الاختصاص المستفاد من لام الملك
وبهذا التحقيق يتضح لك امران احدهما وجه الحكم بالدلالة ههنا دون ما سبق
وثانيهما فساد ما يتوهم من منع الدلالة المذكورة مستندا بالاحتمال الثاني انتهى اقول

حاجي زاده

بعد الليتا

٨١

يعد الليتا واللتي ان هذه الدلالة ممنوعة بناء على ان الظاهر المتبادر من لام
الصلوة لام الاستغراق او الجنس والعهد لا يفيد الاختصاص اتفاقا
ولعل الشارح قال ان افادة للاختصاص بناء على هذا الاحتمال لا لعدم دلالة
لام التعريف الاستغراقي الاختصاص كما زعم المحشي المدقق وعلى هذا فلا دلالة
على عدم افادة الاختصاص فضلا عن كونها قطعية كما زعم ذلك القائل
مع ان ذكره من قوله ولك ان تقول مضروب عليه بقلم المحشي المدقق قوله وقد
عرفت ما فيه اي قد عرفت فيما سبق ما في عدم افادة لام التعريف للاختصاص
من ان لام الاستغراق يفيد الاستغراق الاختصاص الحصري عند اهل العربية
وعليه السيد السند والعلامة التفتازاني وان لام الجنس يفيده ايضا عند
التفتازاني خلافا للسيد السند فليس كلام الشارح على ما ينبغي ولظهور هذا
خاطب كل من يستفيد من هذا الكتاب بالمعرفة المحققة لا يقال ان مراد الشارح
بعدم الافادة عدم الافادة في التحقيق لانا نقول لا فرق بين لام الملك ولام
التعريف في عدم الافادة بناء على ذلك التحقيق فلا وجه لان يقول اولا لتاكيد
الاختصاص وثانيا وافادة للاختصاص وما وقع في بعض النسخ هكذا
ولك ان تقول انما لم يقل تاكيدا للاختصاص لان تاخر افادة التقديم الاختصاص
عن افادة لام التعريف اياه غير ظ بخلاف لام الملك في قوله لك كما بينا فمضروب
عليه بقلم المحشي المدقق ولعل وجه الضرب ان المحشي المدقق اورد هذا الكلام على
طريق المنع واجاب عنه فيما سبق بقوله الا ان يقال لما كانت دلالة اللام
مقدما على التقديم جعل التقديم تاكيدا لمعنى اللام وان كانا افادتهما المعنا ها
معا واراد بالتاكيد مجرد التكرير او التعدد فلا حاجة الى الاعادة ههنا
قوله ولا يخفى ان الاختصاص ههنا وانما قال ههنا اي في قوله وعلى نبيك
الصلوة احترازا عن قوله لك الحمد فان الاختصاص هناك حقيقي على كل حال
قوله لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي الخ فيه ان هذا لا يصح

كما ذكر سابقا

على الاطلاق بل انما يصح ان لو كانت الاضافة في نبيك للعهد الخارجي ايضا والا فيكون
الاختصاص اضافيا ولو قيل ان الظاهر المتبادر من الاضافة في نبيك كونها للعهد
الخارجي ولذا سكت المحشي المدقق عن التعرض لها لم يبعد وبهذا ظهر فساد ما
قيل ان هذا الاختصاص اضافي كالاختصاص الذي يكون على تقدير كون اللام للجنس
فجعله حقيقيا غير مناسب انتهى قوله اي الصلوة الكاملة والتحية الكاملتان
يعني ان المراد منهما الرحمة الكاملة والتحية التامة على النبي عم برفع الدرجات
حتى يصل الى المقام المحمود كما امرنا نبينا عم بالدعاء للوصول اليه كما في دعاء الاذان
المشهور اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا وبهذا ولي مما ذكره استاذ الاستاذ
حيث قال المراد منها قولنا اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد عبدك ونبيك ورسولك
النبي الامي وعلى آله واصحابه وسلم انتهى ولا شك ان المختص هو الصدق
المستقل لا التبعية فلا يرد عليه ما زعم بعضهم من ان هذا القول لم يختص به
عليه السلام بل كان متناولا للآل والاصحاب ايضا كما يدل عليه عطف وعلى
آله واصحابه انتهى قوله واما لو كانت للجنس فهو اضافي اي سواء كان الاضافة
للعهد الخارجي او الجنس او الاستغراق او العهد الذهني قال استاذ استاذي
على اعتبار ما عرف الورد من الكمال الى حد صار معه كان الجنس كله الاختصاص
حقيقي كما في ذلك الكتاب كما بينه المفرد ونه حقيقي او ادعائي فتامل انتهى
وفيه انه على هذا التاويل يرجع الجنسية الى العهدية وكلام المحشي المدقق انما
هو مبني على الجنسية بلا تاويل ولعله لهذا امر بالتامل ثم قال ثم كون الاختصاص
اضافيا بالقياس الى الكفار مما لا معنى له في هذا المقام لان الاختصاص
لو كان اضافيا بالقياس الى الكفار يقتضي ان يوجد من يعتقد الشركة للنبي
والكفار في الصلوة والتحية او يعتقد انفراد الكفار بهما او يجوز ان يكون
الصلوة والتحية للنبي او الكفار لكن لا يوقف على التعيين فيؤتى التخصيص لهم

الاعتقاد

الاعتقاد الباطل والتجويز لغير المحل والمقام ليس مقام مثل هذا كما لا يخفى انتهى
ولما امكن ان يقال في الجواب عنه بان الاختصاص الاضافي جائز ههنا بتقدير الفرض
اشار استاذ الاستاذ الى دفعه حيث قال انما لا ريب وان كان فرضا حيث ان
القياس الى الكفار يستدعي اه ثم قال هذا فرض غير معقول من حيث الادب اقول
ان فرض المحال ليس بمحال ولا شك ان هذا الفرض معقول ويكفي للمحشي الجواز والادب
بحث خارج عن الادب ويدل على ما قلنا ما ذكره سيد المحققين حيث قال في شرح
المفتاح هذا كله فيما اذا كان المخاطب ممن يصح عليه الخطاء والتردد واما في مثل اياك
وقال في الهامش بل المعتبر في مثله ان المخاطب لو كان ممن يجوز عليه الخطاء لكان امره
كما ذكرنا باعتبار الخطاء والصواب اما بحسب التحقيق او بحسب الفرض والتقدير انتهى
وقد غفل عن هذا التحقيق استاذ استاذي واستاذ الاستاذ وقال بعض المعاصرين
بعد نقل كلام استاذ استاذي وعبر عنه ببعض المحققين فالاختصاص اضافي بالقياس الى غير
الانبياء عليهم السلام والظاهر ان هذا القول من المحشي مبني على كون الاضافة للجنس بعينه على
ما يشعر به قوله بالنبي بطريق الاطلاق والا فلا يمكن التفصي عن الرد المذكور بوجه لا ظاهرا
ولا باطنا هذا بحث الحق ما قاله بعض المحققين اما اولا فلان المقام مقام الصلوة والتحية
على نبينا عم كما اشار اليه في اثناء التقرير بوجه الرد المذكور واما ثانيا فلان الاصل في
الاضافة العهد كما تقرر في محله واما ثالثا فلان حمل هذا الرد على هذا التقرير ايضا
فحمل الاضافة على الجنسية بعيد جدا والرد المذكور وارد عليه قطعا وما ذكره من
الدليل البين لتلك الدعوى وهو قوله والا فطلب اختصاص الرحمة فغير تام لانه ان اريد
بقوله فطلب اختصاص الرحمة الخ ان طلب اختصاص مطلق الرحمة بالنبي عم غير مناسب
فمسلم وغير مفيد اذ كلامنا في طلب الرحمة الخاصة لا المطلقة وان اريد به ان طلب اختصاص
الخاصة المعبر عنها بلفظ الصلوة به غير مناسب الكلام فيه ممنوع بل هو غير صحيح لكونه
مخالفا لما تقرر من ان الصلوة بالاصالة لا يجوز لغير الانبياء عليهم السلام وسيجيء عنه
في آخر كلامه وان كان بطريق النقل والقول بجواز الصلوة لغير الانبياء على مذهب
المحشي فيحتاج اولا الى النقل الصحيح ولو سلم فغير مفيد ههنا فتدبر وكان الاشارة الى هذا
اختار غير مناسب على غير صحيح نعم يمكن المناقشة على ما اختاره بعض المحققين نظرا الى

عموم مفهوم غير الانبياء بل نظر الى خصوص المؤمنين بمثل ما نقش به على كلام المحشي فافهم انتهى اقول
ان ما ذكره هذا القايل لا يدل على بطلان قول المحشي المدقق حتى يثبت ما ادعاه من ان الحق ما قاله
بعض المحققين غاية ما في الباب ان ما ذكره المحشي المدقق ضعيف وهو لا ينافي ما ذكره من الامكان
على انا قد اجبنا عنه وقيل ان هذا اذا كان الاختصاص من قبيل قصر الموصوف على الصفة واما
اذا كان من قبيل قصر الصفة على الموصوف فيجوز ان يكون حقيقيا وان كان اللام للجنس او الاستغراق
ولا محذور فيه انتهى قوله والا فطلب اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي غير مناسب اي وان
لم يكن اضافيا اذ كان اضافيا ولم يكن بالقياس الى الكفار فطلب اختصاص الرحمة والسلامة
بالنبي غير مناسب لان رحمة الله تع واسعة ولان النبي عم قال لاعرابي قال اللهم اغفر لي
ولمحمد ضيقت الواسعة وفي طلب الاختصاص بالنبي ايهام ان لا يكون الرحمة لغيره
عليه السلام وليس الامر كذلك ولا يخفى ان التعبير عن الصلوة بالرحمة وعن التحية بالسلامة
يدل على ان الكلام في معنى الصلوة والتحية لا في لفظهما فلا يرد ما قيل ان عندي انه لا ايهام
اذ المذكور طلب اختصاص الصلوة والتحية لا طلب اختصاص الرحمة والسلامة وان كانتا بمعناهما
فافهم انتهى على ان عدم اختصاص بالنبي متفق عليه بل المختلف فيه انما هو السلام اذ هو مختص
بالنبي عند اهل السنة ويطلق على الائمة الاثنى عشر عند الشيعة وانما قال غير مناسب لان
طلب اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي صحيح في ذاته ولو ادعاء ومبالغة لكنه غير مناسب
بالنظر الى عموم رحمة الله للعباد خصوصا بالنظر الى اسمي الرحمن الرحيم واما ما ذكره بعض الفضلاء
من انه انما لم يكن مناسبا اذ الم يتضمنه طلب الرحمة ثم عليه طلبها للمؤمنين وليس كذلك كما سيصرح
به في حاشية الارداف ففيه وارد لان الكلام في الرحمة صراحة لا ضمنا وقيل اما عدم المناسبة
على تقدير كون الاضافة للعهد الخارجي بان يراد بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم فلانه ح يكون
مآل الكلام طلب اختصاص الرحمة وتزودها به عم وكثيرا ما يدعى فيه ما ليس بواقع لكن مثل
هذا الادعاء ليس بمناسب ادعاء ما يستلزم عدم نزول الصلوة على الانبياء و
الملائكة واما على تقدير كونها للاستغراق فلانه يكون مآل الكلام ح قصر جنس الصلوة
على كل واحد من الانبياء فلو قصر على واحد منها لا يثبت لغيره فيكون الكلام متضمنا لثبوته
وعدم ثبوته فيلزم اجتماع النقيضين فلا يصح فضلا عن عدم المناسبة ولعل على هذا
التقدير اعني تقدير كون اللام للجنس قصر الاضافة على العهد يدل على ذلك هذا النقل الاتي
عليها ينقال على تقدير كون الاضافة للاستغراق فلهذا قال غير مناسب ولم يقل غير صحيح
اولانه عدم الصحة لا ياتي على تقدير كون الاضافة للعهد وعدم المناسبة جار على التقديرين

انتهى

ايكونه اضافيا منه

قائله جلبي منه

قائله عبد الرحيم منه

علي الرحيم

قائله اسعد منه

انتهى قوله والا وقيل فيه ان الظاهر ان طلب اختصاص الصلوة والتحية الكاملتين بالنبي ايضا
غير مناسب مع انه جوزه في الاحتمال الاول فالاولى ان يجعل من اختصاص الصفة بالموصوف
مطلقا سواء كان اللام للجنس او العهد ويجعل الاختصاص حقيقيا ايضا مطلقا واجيب
عنه بان مراد المحشي ان الصلوة عبارة عن طلب الرحمة ففي تقدير كون اللام للجنس اذا لم يكن
الاختصاص اضافيا بالقياس الى غير النبي يلزم ان يكون طلب جنس الرحمة مختصة بالنبي
وان لا يجوز طلبها لسائر المؤمنين وهو غير مناسب فانهم يشاركون الانبياء في
جواز طلب الرحمة لهم واما الرحمة الكاملة فهم لا يشاركونهم فيها فطلب اختصاصها بهم
مناسب ولهذا قال هنا غير مناسب دون هناك فتامل انتهى وبقي ههنا احتمال آخر
وهو كون اللام للاستغراق ولم يتعرض له بناء على ظهور حاله من كونها للجنس كما قيل او بناء على
ان الجنس اصل بالنسبة الى لام الاستغراق وان لام الاستغراق في الحقيقة لام الجنس واما لا اقتصار
على الاستغراق في المنقول الآتي فلانه اظهر في افادة العموم من الجنس فلكل وجهة هو
موليها قوله واما ما يقال الخ قائله هو المحقق عصام الدين حيث قال عند قول المصنف
وعلى نبيك اي على جميع انبيائك حملا للاضافة على الجنس الاستغراقي اذ يجري فيها اقسام
التعريف وان كان الاصل فيها العهد اي نبيك المعهود محمد وكتب في الهامش تقديم المسند
للحصر ووجه حصر الصلوة والتحية ان الصلوة لا يجوز على غير الانبياء فالحصر حقيقي او
اضافي تدبر انتهى وما ذكره المحشي ملخص ما في الشرح والحاشية قوله فالاختصاص
اضافي يعني بالقياس الى غير الانبياء ثم الحكم بكون الاختصاص اضافيا مبني على عدم حمل القايل
اللام في الصلوة والتحية على العهد او على الجنس باعتبار الفرد الكامل فتذكر كذا قال استاذ
استاذي اقول وكذا مبني على عدم حمل اللام فيهما على العهد الذهني وقيل بالقياس الى الكفار
والاول اعم منه وقيل ومن ههنا ظهر صحة قوله يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام الخ فيما
سبق موقوفة على كون الاضافة ايضا للعهد كما اشرنا اليه ثمة الا انه لم يتعرض لحال الاضافة
لظهورها ولعل الاشارة الى هذه الدقيقة قال الفاضل المحشي هناك ان الاختصاص ههنا
يصح حقيقيا لو كانت الخ ولم يقل ان الاختصاص ههنا حقيقي لو كانت الخ مع انه مقتضى السياق
وبينهما فرق واضح انتهى اعلم ان الاحتمالات العقلية ههنا باعتبار اللام والاضافة
والحصر اثنان وثلثون وذلك لان في اللام اربعة احتمالات كونها للعهد الخارجي والذهني والجنس
والاستغراق كما هو المشهور وكذلك في الاضافة اربعة احتمالات كما هو المشهور واذا ضربت
الاربعة في نفسها يحصل ستة عشر احتمالا واذا ضرب احتمالي الحصر الحقيقي والاضافي في الستة
عشر يحصل اثنان وثلثون احتمالا ولو اعتبر كون اللام للعهد الحضوري والاستغراق العرفي

القائل هو الحلبي منه

٨٤

قائله حاجي عمر زاده منه

منقاري زاده منه

حاجي عمر زاده منه

وكذا في الاضافة حصل في كل منهما ستة اقسام واذا ضربت الستة في نفسها يحصل ستة وثلثون احتمالا واذا ~~ضربت الستة في نفسها~~ ضرب الحاصلان فيهما يحصل اثنان وسبعون احتمالا ولو اقتصر على كون اللام للعهد الخارجي والجنس والاستغراق وكذا في الاضافة يحصل من كل منهما ثلثة اقسام واذا ضربت الثلثة في نفسها يحصل تسعة احتمالات واذا ضرب الحاصلان فيهما يحصل ثمانية عشر احتمالا وبما حققناه ظهر فساد ما قيل ان الاحتمالات العقلية ههنا باعتبار الاضافة واللام ثمانية عشر اما باعتبار الاضافة فهي تسعة لانه ان كانت الاضافة للعهد الخارجي فلام الصلوة والتحية اما للعهد الخارجي ايضا واما للجنس واما للاستغراق وان كانت للجنس فاللام فيهما اما للجنس ايضا او للاستغراق او للعهد الخارجي وان كانت للاستغراق فلانها اما للاستغراق ايضا او للجنس او للعهد الخارجي واما باعتبار اللام فهي تسعة ايضا لانها ان كانت للجنس فالاضافة اما للجنس ايضا واما للاستغراق واما للعهد الخارجي وان كانت للاستغراق فالاضافة اما للاستغراق ايضا واما للجنس واما للعهد الخارجي وان كانت للعهد الخارجي فالاضافة اما للعهد الخارجي ايضا واما للجنس واما للاستغراق انتهى ووجه ظهور الفساد ان هذه ليست باحتمالات عقلية بل وهمية كما لا يخفى على اهل الحساب **قوله** ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي قال الاستاذ استاذي لنا في هذا المحل شبهة وهي ان جنس الصلوة ان اختص بكل واحد من الانبياء فالاختصاص بواحد يناقض الاختصاص بواحد آخر وان اختص بمجموع الانبياء فيلزم ان لا يقع الصلوة على واحد واحد ويلزم وقوعها للمجموع مع انه ليس كذلك فيلزم في صورة كون الاضافة للاستغراق اعتبار كون الاختصاص اضافيا لئلا يلزم نفي وقوع الصلوة على واحد واحد فليتأمل انتهى وتبعه استاذ الاستاذ وغيره اقول ان المعنى ان الصلوة مختصة بكل من اتصف بالنبوة فيكون وصف النبوة علة لاختصاص الصلوة بكل واحد ممن اتصف بها بناء على ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية كما هو المشهور وقد صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان العام بمعناه فقط اما ان يتناول مجموع الافراد واما ان يتناول مجموع الافراد كل واحد والمتناول لكل واحد اما ان يتناول على سبيل الشمول او على سبيل البدل فالاول ان يتعلق الحكم بمجموع الآحاد ولا بكل واحد على الانفراد وحيث يثبت للآحاد انما يثبت لانه داخل في المجموع والثاني ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه مثل من دخل هذا الحصن فله درهم فلو دخل واحد يستحق درهما ولو دخل جماعة معا او متعاقبين استحق كل واحد الدرهم والثالث ان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق

بواحد آخر

تأليف حاجي عمر زاده

٨٤

بواحد آخر فالحكم في الاول مشروط بالاجتماع وفي الثالث بالانفراد وفي الثاني غير مشروط بشيء منهما انتهى وبما ذكرنا اندفعت الشبهة المذكورة ولا يخفى ان الاختصاص حقيقي على تقدير كون الاضافة للاستغراق سواء كانت اللام للعهد او الجنس او الاستغراق اما على تقدير كون اللام للجنس او الاستغراق فظاهر واما على تقدير كونها للعهد فلان الصلوة المعهودة التي هي الدعاء برفع درجة النبوة مختصة بكل من اتصف بالنبوة وبهذا سقط ما قيل ان هذا على اطلاقه ممنوع ايضا فانه على هذا التقرير لا يخلو اللام في الصلوة والتحية من ان يكون للاستغراق ايضا او للجنس او للعهد كما بيناه آنفا ودعوى كون الاختصاص حقيقيا على جميع التقادير المذكورة غير بينة ولا مبينة وبيانها بقوله على ما تقرر آه غير تام من وجهين بل الظاهر ان تلك الدعوى كاذبة على بعض التقادير فقد يرد من عجز عن دركه فليتدبر من قوله فيما سبق ولا يخفى ان الاختصاص ههنا اه انتهى **قوله** بناء على ما تقرر الخ ولا يخفى ان هذا تعليل لمجموع كلام ذلك القائل لا للاخير فقط كما زعم بعضهم ان في كلام هذا القائل نظرا من وجهين وجه آخر وهو ان التعرض لبيانه في الثاني وان لم يكن تاما وعدم التعرض له في الاول ترجيح بلا مرجح اذ الاول غير بين ولا مبين ايضا انتهى على ان عدم التمام في الثاني محل بحث ولعل عدم تعرض القائل للام بناء على انه محط الفائدة في كون الحصر اضافيا او حقيقيا هو الاضافة لا اللام كما عرفت التفصيل انفا وبهذا يرجح كلام القائل على كلام المحشي المدقق وبهذا سقط ما قيل من انه بقي ههنا شيء وهو المحشي تعرض ههنا لجانب اللام ولم يتعرض لجانب الاضافة اصلا والقائل المذكور عكس الامر فلا تغفل عن وجهه ولعل التوجيه مع المحشي انتهى **قوله** فيه نظر كتب المحشي المدقق في الحاشية في بيان وجه النظر بهذا لان ما لا يجوز لغير الانبياء عند اهل السنة انما هو لفظ الصلوة والمراد هنا معناها على ان الاختصاص الحقيقي على تقدير الاستغراق غير ظاهر انتهى وذكر لان دعاء المؤمنين بعضهم لبعض جائز بالاجماع وعدم الجواز عند اهل السنة انما هو الدعاء بلفظ الصلوة بما ذكر في النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبي عليه الصلوة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى فهو من خصائص النبي عم فلا ينبغي مثله لغيره كذا قال بعض الفضلاء اقول يخالف هذا ما ذكره الشيخ عبد القادر الكيلاني في كتاب الغنية حيث قال ويجوز ان يقول الرجل لغير الانبياء صلى الله على فلان بن فلان لما روي ان النبي عم قال اللهم صل على آل ابي اوفى وان عليا كرم الله وجهه قال لعمر بن الخطاب صلى الله عليك انتهى ويمكن ان يقال ان هذا في مذهب الامام احمد بن حنبل واما غيره فقد كره

تأليف حاجي عمر زاده

عندهم ذلك بالاصالة لانه صار شعار الانبياء كما ان قولهم عز وجل كان من شعاير الله فلا يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا في نفس الامر فليس في ذلك الف المعنى بل لما ذكرنا من الشعار المذكور
لكن يشكل على قول المحشي المدقق عند اهل السنة الا ان يقال ان المراد عند جمهور اهل السنة وقيل
في بيان ما ذكره المحشي المدقق من قوله على ان الاختصاص الخ ما ذكره استاذي هنا ان لنا شبهة
في هذا المحل الخ فقد عرفت جوابه هناك فلا حاجة الى الاعادة واما ما قيل في الاعتراض على قول
المحشي المدقق والمراد هنا معناها من ان معنى الصلوة معتبرا بلفظها لا يجوز لغيرهم وههنا عبر
كذلك فلا يجوز لغيرهم فليس بشيء لان المراد ههنا هو الدعاء للنبي عم مطلقا لكن عبر عنه
بالصلوة فلا يلزم من اختصاص الصلوة به عم اختصاص الدعاء الذي هو مدلول لفظ الصلوة
به عم بهذا ما ذكره المحشي المدقق في بيان وجه النظر في حاشية النسخة التي هي بقلم المحشي المدقق
وصاحب البيت ادرى بما فيه ولعدم وقوف استاذ استاذي على هذه الحاشية قال في
قوله فيه نظر لان هذا القول على احتمال الاضافة يدل على عدم جواز الصلوة لغير الانبياء
مع انها جائزة لغيرهم من سائر المؤمنين تبعا بالاتفاق واستقلالا بالاختلاف ويؤيد
كون مراده بوجه النظر ما ذكرناه اعتباره في كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار
في صورة كون اللام للجنس ويحتمل ان يكون مراده بوجه النظر هو انه في صورة كون الاضافة
للعهد الخارجي لا يختص الاختصاص بالاضافي بان يكون اللام للعهد ايضا والعهد في المقام
كما لا يخفى ويؤيد كون مراده بوجه النظر هذا قوله سابقا ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون
حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي انتهى ولو وقف على ما كتبه في
الحاشية لم يقل مثل هذا المعقول لان فيه ما فيه كما لا يخفى على من تأمل فيما قدمناه لك ولعدم
الوقوف على ذلك ايضا قال استاذ استاذي في بيان وجه النظر كانه اشارة الى منع كل من شرطيتين
اما الاولى فلانه يمكن ان يقال لا نم الملازمة وانما يكون كذلك لو كان لام التعريف للجنس او الاستغراق
واما على تقدير كونها للعهد كالاضافة فيجوز ان يكون الاختصاص حقيقيا بل يجب واما الثانية
فيمكن ان يقال لا نم كيف وطلب اختصاص الرحمة بالانبياء غير مناسب والمنع الثاني مبني
على مذهب المحشي وهو الشيعي انتهى وتبعه بعض من تلامذته ثم اجاب عن الاولى بان جواز
الصلوة كون اللام للعهد الخارجي على تقدير كون الاضافة للعهد الخارجي لا ينافي كون
الاختصاص اضافيا بل يستلزمه فان الظاهر ان سائر الانبياء يشاركون نبينا عم
في الرحمة الكاملة فعلى ذلك التقدير يكون الاختصاص اضافيا بالقياس الى غير الانبياء لا
حقيقيا هذا مراد ذلك القائل وبانه يقال ليس مراد القائل انه على تقدير كون الاضافة للعهد الخارجي

على جميع

عبد الوهاب مسلم

٨٥

على جميع تقادير اللام يكون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار فقط وان سائر المؤمنين
داخلون في تلك الصلوة حتى يرد عليه ان كون الاختصاص اضافيا انما يتم على تقدير كون اللام
للجنس او الاستغراق دون العهد الخارجي فان الصلوة على ذلك التقدير لا تعم المؤمنين فيكون
الاختصاص حقيقيا لا اضافيا بل المراد انه على تقدير كون الاضافة للعهد الخارجي يكون
الاختصاص اضافيا مطلقا واما على التقديرين الاولين فبالقياس الى الكفار واما على التقدير
الثالث فبالقياس الى غير الانبياء ولاعتبار عليه ح اللهم الا ان يراد بما يستفاد من اللام الخ ان
للعهد ما يختص بنبينا عم فقط لا مطلق الصلوة الكاملة التي تعم سائر الانبياء وهو بعيد وقد يقال
ان المعتبر في الاختصاص الاضافي كون المضاف اليه شيئا واحدا وهو تعسف وقد تخرج
الجواب عن الثاني ايضا بحمل الصلوة على الكاملة العامة لجميع الانبياء واما ما قيل في رد قول
استاذ الاستاذ واما الثانية الخ من ان هذا الوجه بالنظر الى الملازمة الاولى لا يصح ان يكون
مراد المحشي فانه لو كان مراده لورد مثل هذا المنع على ما سبق منه من الشرطية الاولى بان يقال
لا نم انه لو كان اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي كان الاختصاص حقيقيا وانما يكون
كذلك لو كانت الاضافة ايضا كذلك فليس بشيء لانه مقابلة المنع بالمنع فانه ليس بدأب في
الاداب ولعل ما ذكره ذلك القائل من انه على تقدير الاختصاص لا يصح حمل لام التعريف على الجنس
او الاستغراق فلهذا لم يحملها الشارح على الاستغراق المفيد للاختصاص فدعوى باطلة
لانها عاطلة ولعدم الوقوف على تلك الحاشية قال بعض الافاضل في وجه النظر لان عدم
جواز الصلوة لغير الانبياء مثل الملائكة عند اهل السنة غير معلوم انتهى بل قال بعضهم
ان الصلوة جائزة لمطلق الملائكة على ما هو المقرر في بعض الكتب الشافعية وقال بعض
آخر ولعل وجهه ما ذكرناه سابقا انتهى وهو ما نقلناه عنه بقولنا ان هذا على اطلاقه ممنوع
وقال بعض الافاضل اذ يجوز لغير الانبياء الصلوة ولو بالواسطة والصلوة
ههنا شاملة لما بالواسطة على ان عدم الجواز في لفظ الصلوة واما معناها فلم الاشتباه
في جوازه والمراد في هذا المقام معناها ويحتمل ان يكون وجه النظر مبنيا على مذهب اذ في مذهبهم
يجوز الصلوة لغير الانبياء انتهى اقول ان اول كلامه مبني على الغفلة عن محل
النزاع اذ النزاع في الصلوة بلا واسطة واوسط كلامه ماخوذ من حاشية المحشي
وآخره كلام الفاضل المشتهر بصدر الدين زاده **قال الشارح** مع بعض النكات السابقة
وهي بكسر النون جمع نكتة بضم النون وتجمع على النكت ايضا وهي المسئلة المستنبطة بدقة
النظر واعمال الفكر وسميت المسئلة المستخرجة بدقة النظر واعمال الفكر نكتة لانها تؤثر في

قائله سعد مسلم

قائله سعد مسلم

المراد بالبعض صدر الدين زاده

قائله محمد مسلم

قائله حمزة مسلم

الخاطر بدقتها وهي من نكت اذا اثر يقال فلان نكت رمحه في الارض اذا ضربه فيها فتح اثره قال كثيرا بو الصفا لم يرد به ان بعض النكات بعينه جار ههنا وان كان ظاهر العبارة يوهمه ولا يخفى عليك ان النكات السابقة المذكورة في الاصل والحاشية باسرها جارية ههنا سوي تأكيد الاختصاص بزعمه فالاولي ان يقال مع اكثر النكات السابقة او مع النكات السابقة سوي تأكيد الاختصاص انتهى انما قال بزعمه لان لام التعريف اذا كان للاستغراق يفيد الاختصاص في التحقيق بالقرائن عند اهل العربية وانما قال الاولي لان لفظ البعض خلاف الكل فيشمل غير الواحد من الكل لكن لفظ الاكثر اظهر في اداء ذلك

قوله اشارة الي التعظيم والشرف بالنظر الي الله تع هذا مبني علي رجوع الضمير في قوله تعظيما لشأنه الي النبي عم وانما اكتفى به لكونه هو الاولي فكانه هو المتعين للرجوع وقيل ظاهره يشعر برجوع الضمير في قوله لشأنه الي النبي عم لكن يمكن ان يوجه هذا علي تقدير رجوعه الي الله تع ايضا بان التعظيم الاول المستفاد من قوله تعظيما لشأنه هو تعظيمه تع بتقديم اللفظ الدال علي بينه وهذا التعظيم بالنظر الي اشتمال الكلام علي اللفظ الدال عليه تعالي والفرق بين انتهى اقول ان هذا امكان ملا امكانه لا يرضي عنه ذو فطانة وقيل هذا اذا لم يكن ضمير شأنه راجعا الي الله تع بل الي النبي عم واما اذا كان راجعا اليه تع فالتعظيم مذكور بالنظر اليه تع صراحة واما الشرف بالنظر اليه فيحتمل ان يكون اشارة اليه مطلقا انتهى اي سواء كان راجعا اليه تع فالتعظيم او النبي فان الشرف ليس بمذكور صراحة **قوله** لاشتمال المسند ههنا ايضا عليه تع اي لاشتمال المسند الذي هو قوله علي نبيك كما اشتمل علي النبي علي الله تع ويريد به دفع ما يكاد ان يتوهم ان المسند انما هو النبي فكيف يتصور ان يكون التقديم اشارة الي التعظيم بالنظر اليه تع **قوله** ويحتمل ان يكون اشارة ايضا اي كما كان اشارة الي التعظيم والشرف ولما كان هذا خلاف للمتبادر من عبارة الشارح لان المتبادر منها ان يكون اشارة الي عين النكتة السابقة لا الي خلاصتها قال يحتمل وقال استاذ الاستاذ قوله الي خلاصتها اشارة الي ان النكتة ليست عين النكتة السابقة ولعينها خلص من الخلاصة في التعظيم والشرف ولم يخلص من الخلاصة في العبارة لغيرها في الجملة من حيث المادة في الفاعل والمفعول انتهى وليست هذه النكتة الا في سباق قوله ويصح ان يكون لح **قوله** يعني ان اللايق لح انما اورد العناية ولم يورد التفسير لظهور كونه ما ذكر خلاصة قوله اللايق بحال الحامد لح خفاء ومن غفل عن هذه العناية قال فيه ان هذا لم يكن من النكتة السابقة وهو ظ وان حمل السبق علي ما هو اعم من ان يكون هي بنفسها او بنظيرها سابقة فتعظيم النبي

وشرفه

وشرفه ادني بالاندراج تحت هذا القول مع ان كلامه في بيان مرجع ضمير شأنه يشعر بعدم اندراجها تحته انتهى ثم اجاب بعضه في الهامش بالفرق بان خلاصة قوله اللايق بحال الحامد ان يلاحظ لح يدل علي كون اللايق بحال المصلي ان يلاحظ المصلي عليه لح بخلاف خلاصة تعظيم الله تع وشرفها فانها لا تدل علي تعظيم النبي عم وشرفه انتهى واما ما ذكره من انه لو اريد ذكر كان الظاهر ان يكون مع بعض من سائر النكات السابقة بناء علي ما سبق ذكر نكتة التعظيم لشأن النبي من النكات السابقة وقد عرفت ما اشار اليه سابقا سابقا **قوله** ان يلاحظ المصلي عليه اولا ترك ههنا ما ذكر فيما سبق من قوله حاضرا ومشاهدا لان ما يقتضيها هو الخطاب والمصلي عليه ليس بمخاطب وبهذا ظهر سقوط ما قيل والمراد ههنا ان يلاحظ المصلي من يصلي عليه حاضرا ومشاهدا كما في الحمد فالمسند اي قوله علي نبيك هذا توزيع علي العناية **قوله** وكذا ان نقول خلاصة ذكرا اي خلاصة قوله اللايق بحال الحامد لح هذا عطف علي قوله يعني لح وكذا ان نقول في بيان الاشارة الي الخلاصة وانما عبر عنه بقوله وكذا اه اشارة الي ضعفه بالنسبة الي قوله يعني لح وبهذا ظهر فساد ما قيل انما قال في هذا الوجه يحتمل وحكم في الاول بانه اشارة الي التعظيم وقال في الثالث وكذا ان نقول اه لان خلاصة هذا الوجه ضعيف لان خلاصة قوله ان اللايق بحال الحامد لح خلوص العابد بالنسبة الي المعبود كما يدل عليه قول الشارح في الحاشية كما يلائمه قوله الوحش لح فلا يناسب ان يقال ان اللايق بحال المصلي اه ومن هذا التقرير ظهر وجه اولوية الثالث بالنسبة الي هذا الوجه فلذا ترك الاحتمال واورد بصيغة التفريع واما الوجه الاول فهو اظهر كون المراد علي هذا الوجه ما سبق في النكات السابقة بعينه من غير اعتبار الخلاصة فلذا حكم اولا بانه اشارة الي التعظيم اه وكذا سقط ما قيل ان هذا بعيد يوجه تبيني ولذا عنونه بكذا الدال علي ضعفه في سياقه انتهى **قوله** ان يلاحظ المعبود اولا ترك ههنا ايضا قوله حاضرا ومشاهدا مع اشتمال الكلام علي الله تع بطريق الخطاب لان المراد ههنا ليس الا اشتمال المسند علي الله تع مع قطع النظر عن كونه معبرا بالخطاب **قوله** ولا شك ان الصلوة وذلك لانها مأمورة بقوله تع صلوا عليه والامتثال بالامر عبادة لله تع **قوله** وانت تعلم لح وانت تعلم انه يمكن ان يكون بوجوه آخر مثل التشويق ورعاية صنعة الاستلذاذ والتبرك والاستلذاذ بذكر النبي عم في اول الصلوة كما سبق في اول الكتاب ويمكن ان يقال في الاعتذار عن اكتفاء الشارح المحقق بالاختصاص انه مثل ما ذكر من النكات للتقديم كالعدم بالنسبة الي الاختصاص لكونها قليلة ويدل علي ما ذكره سيد المحققين حيث قال في شرح قول صاحب المفتاح والتخصيص لازم غالبا التقديم ما حقه

الاظهر عندي انه عطف علي قوله ويحتمل لانه اذا عطف علي قوله يعني يلزم التردد في التفسير لا في بيان النكات وهو غير مناسب سلمه

التأخير سواء كان فاعلا معنويا او مفعولا به صريحا او غير صريح او ظرفا او حالا الى غير ذلك من متعلقات الفعل وخبر المبتداء وانما قلنا غالبا لان التقديم قد لا يكون للتخصيص بل لموافقة الكلام السابق اذ لمجرد الاهتمام او التبرك او الاستلذاذ او رعاية الفاصلة او غيرها الا ان هذه قليلة فتجعل في حكم العدم **قوله** كالنسبة الخ وجه كونها كالنسبة يعرف مما سبق في الحمد من التفصيل وقيل لان النسبة في الحقيقة قائمة بالمنتسبين والصلوة ليست كذلك لانها قائمة بالمصلي فقط راجعة الى المصلى عليه انتهى وضعف هذا ظاهر لمن له نسبة الى النسبة بين الشيئين **قوله** متأخرعنها هكذا في النسخة التي هي بقلم المحشي لكن لفظ متأخرة عنها وحاصله على قياس ما سبق ان المصلى عليه متقدم على الصلوة بالطبع فقدم عليها في الوضع ليوافق الوضع الطبع **قال** الشارح رح ولو ارادف المصلي الخ هذا مأخوذ من كلام الشيخ المسعود الرومي بنوع تغيير لكن قوله بالصلوة على اله ظاهر في ايراد الصلوة على الال بطريق الاستقلال مع انه لا يجوز الا تبعا كما عرفت مع ان الاكتفاء بالال والعترة من دأب اهل الامامية من الشيعة كما لا يخفى على من تتبع كتبهم ويمكن ان يقال ان المحقق الشارح اشار باختيار الارداف على سائر ما يمكن التعبير به عما يذكر في سياقه الى نكتة دقيقة وهي ان الصلوة على الال لا تجوز الا تبعا له عم **قوله** كالنسبة الخ ووجه كونها كالنسبة يعرف مما سبق في قال مير ابو الصفا كانه اراد بالال ما يشمل الاصحاب رضي الله عنهم والا فلا وجه للتخصيص بالال اذ الصلوة على الاصحاب ايضا من هذا القبيل انتهى لكن هذه الارادة لا تدفع الاشكال الاشارة الى مذهب الامامية واما ما قيل اما ما قال في بعض الحواشي من ان الال بمعنى الاتباع فيشمل الاصحاب لا يجدي نفعا اذ الكلام في دأبهم فليس بشيء لان دأب سائر المصنفين اعم من ان يكون في مذهب اهل السنة او في مذهب الامامية **قوله** قد يجاب عنه بانه عدل الخ وقد عبر مير ابو الصفا عن هذا المجيب بقوله قيل كانه اشعر بتبرك ذكر الال والاصحاب بان ذكره عم ذكر لهم وصلوته صلوة عليهم كما قيل في قوله تع يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خص النداء وعم الخطاب بانه امام امته فنداؤه كنداءهم انتهى وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة واحمد رحمهما الله ولا يخفى ان العدول عن الطريق المشهور بغرض مثل هذه النكتة يدفع الاولوية وبهذا سقط ما قيل ان هذا الجواب على تقدير صحته لا يدفع الاولوية ولعل لهذا عنونه بقد يجاب عنه انتهى **قوله** يتضمن الصلوة على اله بل على جميع الخ وكان في اصل النسخة على اله واصحابه بل على جميع الخ لكن ضرب عليه المحشي بالقلم ولعله ضربه بالقلم خوفا من ظلمة زمانه وشاهه بانه

اسعد منه

قائله الدباغي منه

يقول

يقول له انه سني كما لا يخفى على من يعرف احوال الشيعة الشنيعة **قوله** لانه رحمة للعالمين الخ وجه كونه رحمة للعالمين بانه بقي امر الدين والدنيا لكل من آمن وكفر لكن كل من كفر لم يهتد بهدايته ولم ينتفع برحمته وقد يوجه كونه رحمة للعالمين للكافرين بانهم امنوا بدعائه عليه السلام عن الخسف والمسخ وبهذا سقط ما قيل انه لو تضمن الصلوة على الاعم الصلوة على آله واصحابه باعتبار كونه رحمة للعالمين يلزم ان يتضمن الصلوة على الكفار ايضا وهو باطل قطعا وتخصيص كونه رحمة للعالمين بكونه رحمة للمؤمنين غير ظاهر بل هو رحمة لعامة البرية فالصواب ان يقول كما كان اولى لاحتمال ان يكون قد صلى بلسانه او بقلبه اولان دأب المصنفين ليس بواجب انتهى **قوله** على اله بان يقول مثلا الخ وكان اصل النسخة هكذا على آله بل على اصحابه بان يقول الخ لكن ضرب عليه المحشي بالقلم لما ذكرناه آنفا وعلى هذا فلا وجه لما قيل انه في زيادة قوله بل على اصحابه اشارة الى الرد على الشارح الفاضل بان دأب سائر المؤلفين ليس بمجرد قولهم وعلى آله فقط بل بمجموع وعلى آله واصحابه انتهى على ان قولكم بمجموع وعلى آله واصحابه ليس دأب جميع المؤلفين بل دأب غير الامامية من الشيعة كما عرفت **قوله** وعلى اله الرحمة الجلية وكان اصل النسخة هكذا وعلى آله واصحابه الرحمة الجلية لكن ضرب عليه المحشي بالقلم لما عرفت آنفا ولقائل ان يقول الصواب بالنظر الى الارداف ان يقول وعلى آله العلية حتى يكون عطفا على قوله على نبيك بل الموافق لمذهب المحشي واله العلية كما لا يخفى **قوله** لكن تركه اي ترك قوله وعلى اله الرحمة الجلية **قوله** بمنزلة قوله اي قول قول القائل الذي هو المعري **قوله** وهذا دعاء شامل للبرية هذا مقول القول وكان اصل المصراع وهذا دعاء للبرية شامل لكن غير المحشي لاجل الفقرة لكن لا معنى للتعبير بعد التصريح بكونه قول الغير واوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله وبما حققناه ظهر لك ضعف ما ذكره استاذي حيث قال ثم اذا كان بمنزلة القول كان الظاهر ان يقول وهذا دعاء شامل للبرية لمصلحة الفقرة لان المصلي اقار الظاهر ان يقول لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية وهذا دعاء شامل للبرية ولعل المحشي قصد عدم التغيير فتأمل انتهى **قوله** على ما عرفت انفا من ان الصلوة عليه تتضمن الصلوة على آله بل على جميع المؤمنين **قوله** فافهم لعل وجه الامر بالفهم اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم ان ما ذكره لا يستلزم الترك ولو سلم فلا يدفع الاولوية ووجه الدفع ظاهر لان قصد النكتة امر مهم عند البلغاء والعلماء لا سيما في مثل هذه الرسالة التي في غاية الايجاز بمقتضيها الرموز والاشارات وقال استاذي لعله اشارة الى سؤال بان الرحمة النازلة على النبي

قائله الدباغي منه

قائله اسعد منه

عليه السلام الكمل الرحمة الحاصل به لا يمكن نزوله على عامة المؤمنين فكيف يكون نزول
الرحمة عليهم نزولها عليهم والى الجواب بانه لا يكفي انه يلزم من نزول تلك الرحمة عليهم
بل المدعي انه يلزم نزول نوع تلك الرحمة او جنسها او اثرها عليهم والى السؤال بان
الصلوة على الآل والاصحاب وسائر المؤمنين تكون على سبيل التبع والارداف فعلى
الطريق المذكور يكون الصلوة عليهم بالصلوة على النبي عم فلا يكون على طريق
التبع والارداف والى الجواب بان الصلوة عليهم لما كانت بطريق انه يلزم من
نزول الرحمة عليهم بطريق التبع والارداف فان اللازم تابع للملزوم ورديفه
والى السؤال بان دأب سائر المؤلفين الارداف في الذكر ولا ارداف في الذكر بالطريق
المذكور والى الجواب عنه بان في الطريق المذكور وان لم يكن ارداف الذكر صريحا لكن فيه
ارداف في الذكر التزاما ففيه سلوك الطريق البرهاني ايضا وايضا فيه اختيار
الطريق القريب والاشارة الى انهم عم رحمة لهم ونزول الرحمة عليهم نزولها عليهم
والاشارة الى مضمون هذا دعاء شامل للبرية مع الايجاز والاختصار بخلاف طريق
سائر المؤلفين فعليك الاختيار والى السؤال بان الطريق المذكور لا يمتاز الصلوة
على الآل والاصحاب عن سائر المؤمنين والى الجواب عنه بانه اذا التزم صنيع سائر
المؤلفين وان لم يكن بالاسلوب المعهود لتحصيل ما عرفت من المسرود فقد حصل
الرمز الى ان المراد على وفق ما يصنعون من وجه التيمن ايضا فتامل ثم يمكن الجواب
عن اصل السؤال بان نقول اللام في الصلوة للعهد وللاشارة الى الصلوة التي وقع بها
التعليم من الشارع على ما صرح به في كتب التفسير والحديث والفقه وفيها ذكر الآل ايضا
وتخصيص النبي بالذكر ههنا اما ان يكون اصلا في الصلوة فلا ينافي ملاحظة كونها
على الغير ايضا ولو عند قصد الاختصاص بالتقديم او لان الصلوة المعهودة
بالكيفية المخصوصة مخصوصة بنبينا عم مع بقاء انضمام الصلوة على الآل على حاله
لا لاندراجها في الكيفية المخصوصة فليتامل فانه قد انفتح لك الباب في الجواب الناشئ عن
الاشكال الثاني من الاختصاص المستفاد عن التقديم والله الهادي او بان نقول
اصله على نبيك الصلوة اصلي صلوة على نبيك وقد نقل عن ابي العالية وابن عباس
ان الصلوة من الله تع ثناء واظهار شرف من غير طلب ولذا فسر الاستغفار من
الملائكة والدعاء من الغير على ما هو المشهور الى طلب الرحمة ممن اصل صلوة على نبيك
طلب رحمة نازلة على نبيك واطلب نزول رحمة على نبيك والمعهود في الطلب ما وقع

لم

لم التعليم من الشارع وما اشتهر من المؤلفين وبعض المهملات المرعية في القول الاول
مرعية في هذا القول ايضا انتهى ولا يخفى في هذه الاسولة والاجوبة من المناقشات تركناها
خوفا من الاطناب وقيل لعله اشارة الى كونه تركه بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل للبرية
بعيد عن العقل غاية البعد فلا يسارع العقل اليه حتى يقصد من هذا القول هذه النكتة
مع ان هذا مخالف لما في الحديث وهو قوله عم اذا صليتم علي فعن ابي حميد الساعدي
انه قال كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله وازواجه وذريته
الحديث انتهى وانت خبير بان الترك في الكتابة لا يدل على الترك في التلفظ والكلام
ههنا في الآل وما اورده من الاحاديث في الثاني وقد ذكروا في وجه ابهم غير ما ذكرناه
لكن لا يليق النقل فضلا عن الرد قال الش عليهم التحيات والسلام وفي ان ايراد
لفظ السلام في الدعاء على الآل مذهب الامامية من الشيعة والشارح المحقق ليس
منهم وان كان المحشي المدقق منهم قال الشارح سائر المصنفين الظاهر ان السائر
ههنا بمعنى الجميع الباقي ويجوز ان يكون بمعنى الجميع ههنا قال المص اذا قلت بكلام قال
المحقق عصام الاولى ان يقول اذا قال احد بعد ان سرد الخطاب اليه تع وان كان في
غاية الظهور ان المخاطب بقوله اذا قلت غيره تعالى انتهى وقال الشارح عبد العلي واعلم
ان قوله قلت وكنت بصيغة الخطاب ويطلب على صيغة المجهول الغائب اي يطلب تلك
الصحة او على صيغة خطاب المعروف اي تتفحص بنفسك الموضع الذي نقلته عنه حتى
تجده وتطلب الدليل فيما بين معلوماتك حتى تجده ويحتمل على هذا ان يكون قلت وكنت
بصيغة المتكلم وتطلب على خطاب المعروف وعلى هذا يندفع ما قيل انه بعد ما سرد
الخطاب اليه تع كان المناسب ان يقول اذا قال احد بكلام دفعا للتوهم البعيد انتهى يريد
به الرد على كلام عصام الدين لكن لا يندفع بمثله تلك الاولوية وقال بعض الشراح قوله
وبعد اي بعد الحمد والثناء والتصلية والسلام قوله اذا قلت بكلام الظاهر ان هذه
الجملة مقول لفعل مقدر تقديره وبعد هذا فنقول الخ انتهى هذه نسخة غير مشهورة
ما وقفت عليها في غير هذا الشرح وقال في القاموس القول الكلام او كل لفظ يذل
به اللسان تاما او ناقصا ابن الانباري قال بمعنى تكلم انتهى لكن في تاج
المصادر يقال قال به اي حكم به وعلى هذا النقل يكون المراد الحكم بمضمون الكلام مختص
بالجملة الخبرية كما ذهب اليه الشارح المحقق والى الاول ذهب الشارح عصام الدين ويجئ
التفصيل والترجيح بينهما قال الشارح تام خبري قال مير ابو الصفا ان كان الكلام بالمعنى

اللغوي فكلا القيدين للاحتراز كما هو الظاهر من التقييد وان كان بالمعنى الاصطلاحي كما هو الظ
فالاول للتوضيح والثاني للاحتراز ولا يخفى ان القيد الثاني يخرج ما يخرجه الاول
والاولى الاكتفاء بالثاني ليكون التقييد على كلا التقديرين للاحتراز انتهى ويجيء
التفصيل من المحشي **قوله** انما قيد الكلام به اي انما قيد الشارح كلام المص اولفظ الكلام
الواقع في كلام المصنف الشامل للمفردات والمركبات التقييدية والاخبارية والانشائية
بقوله تام خبري المفيد للتخصيص ولا يخفى ما في الكلام من اللطافة **قوله** تعيينا
لمحل المناظرة وذكر لان محل المناظرة هو الكلام التام الخبري سواء عرفت بمدافعة
الكلام من الجانبين اظهارا للصواب كما هو التحقيق او بالنظر بالبصيرة من الجانبين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور **قوله** وتنبيها على ان المؤاخذة
الظاهر ان عطف تفسيري لقوله تعيينا ويؤيده قوله بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت
فلا يرد ان مآلهما واحد مع ان العطف يقتضي المغايرة ويحتمل ان يكون كل منهما علة مستقلة
لان التنبيه ليس عين التعيين وان كان بينهما ملازمة وانما قال على ان المؤاخذة مع ان
الظاهر ان يقول على انها اي المناظرة تنبيها على ان المناظرة والمؤاخذة من الالفاظ المترادفة
كان المباحثة والمخاصمة والمجادلة وانما نبه على ان الالفاظ مترادفة دفعا لما قالوا قيل انما
اتي به لان المحل الزييب للمناظرة في الحقيقة ليس نفس الكلام بل هو النسبة التامة الواقعة
كما يفهم من تعريف المناظرة انتهى وقال استاذ استاذي لا يتوهم انه تكرار لان التنبيه
على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري ليس عين تعيين محل المناظرة ولا لازمه
لان تعيين محل المناظرة لا يفي بحق المقام ولا يناسب التفصيل والمرام غاية ما في
الباب ان يلزم من تعيين محل المناظرة تنبه المخاطب على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام
الخبري ولا يلزم من تنبه المخاطب تنبيه المخاطب المتكلم وقد سبق نظيره في اوائل الكتاب
وعلى تقدير ان اصل التنبيه على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري لازم لتعيين
محل المناظرة لكن مع ما قيل سواء كان القائل ناقلا او مدعيا ليس بلازم انتهى وبما
حققناه ظهر ضعف ما قيل انه لا شبهة في كونهما نكتة واحدة ما لا بشهادة قوله
الاتي بل فيه تنبيه على محل المناظرة فما معنى الترجي في قال لعلهما نكتة واحدة لانهما
متلازمان ثم دعوى التلازم غير بينة ولا مبينة انتهى **قوله** الى الكلام الخبري
لا يخفى ما في ترك التام والاكتفاء بالخبري من الاعتراض على الشارح المحقق وذلك
لان الخبري مغن عن التام ولذا قال المحقق عصام الدين في الشرح والمنقول لا يختص

قائله جلبي تبعه غيره منه

قائله حاجي زاده منه

في الخبري

في الخبري وقال الشارح عبد العلي استعمل القول على طريقة احد استعمال المتكلم فعداه
بالباء واراد بالكلام معناه المشهور ولا حاجة الى تقييده بالخبري انتهى وقد ظهر
من هذا ان ما سيذكره المحشي المدقق بقوله نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي واكتفى
في التقييد بقوله خبري لكان اولى فهو منتحل من كلام المحقق عصام الدين بل من لسانه
لانه من جملة تلامذته لكن لكون هذا الاعتراض ضمنيا في كلامه لم ينسبه اليه فلا يرد ما قيل ان في
قصر اعتراض ذكر القائل على ان التخصيص بالخبري غير مناسب قصورا بينا وسترا
للحق انتهى **قوله** اما الثاني فظاهر وذكر لان المدعى بالفتح لا يكون الا حكما ايجابيا او
سلبيا ولا حكم في شيء من المفردات والتقييديات والانشائيات والمدعي بالكسر من نصب
نفسه لاثبات الحكم فلا يكون مدعاه الا الكلام الخبري فثبت ان المؤاخذة انما تتوجه
الى الكلام الخبري اذا كان القائل مدعيا وهو المطلوب **قوله** تحكي بعضها اي عاقل عن الاخر
شيء فيه سواء كان خبرا وانشاء مركبا تقييديا او مفردا **قوله** كما يجيء اي في بيان
قول المص ولا يمنع النقل وذكر حيث قال ان المراد من النقل معناه الحاصل بالمصدر لا المنقول
لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى
الحاصل بالمصدر كما حققه الشارح المحقق هاهنا انتهى **قوله** انما تتعلق بنفس النقل قال
الشارح المسعودي بعد تحقيق للمقام فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع
والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا
انتهى **قوله** وهي جملة خبرية اي نفس النقل جملة خبرية مثل ان يقال قال فلان كذا وقيل في
الكتاب الفلاني كذا او سمع من فلان كذا الى غير ذلك فيطلب الصحة بان يقول الخصم لا نم ان
فلانا قال كذا وعليك تصحيح النقل وبالجملة اذا قلت قال ابو حنيفة ان النية ليست بشرط في
الوضوء فهناك جملتان احديهما وهي الاولى نقل وثانيتهما وهي الثانية منقولة والمؤاخذة
انما تتوجه بالنظر الى الاولى وهي خبرية البتة دون الثانية وهي محكية محضة ولذلك
لا يختلف حال النقل باختلاف المنقول افرادا وتركيبا تاما او غير تام اخبارا وانشاء
والحاصل ان نفس النقل لا يكون الا خبرية والمنقول اعم منها **قوله** وما يقال من ان
المنقول اي هذا خلاصة كلام القائل وهو المحقق عصام الدين حيث قال في قول المص
بكلام اي بقول مفرد كان او مركبا غير تام او مركبا تاما انشائيا او خبريا لانه المقسم
للمنقول والمدعي والمنقول لا ينحصر في الخبري كما ينحصر المدعى فيه ان كنت ناقلا لي باي وجه
كان فيجب على المخاطب بلا مكر ان يطلب الصحة اي صحة النقل ولا يعتمد على مجرد نقلك

حاجي زاده منه

لانه يقع في النقل ما يقع وذلك الطلب اما بان يرجع بنفسه الي موضع نقلته عنه ويتفحص الي ان يجده او بان يطلب منك صحة النقل اما طلب صحة النقل في الخبري فظاهر واما في الانشائي فكما اذا قال احد قال خير البشر موتوا قبل ان تموتوا واما في غيره فكما اذا نقل تعريف بمفرد او مركب عن احد فقد عرفت بهذا ان ما فعله المص من جعل البحث مطلق الكلام اولي من جعل الكلام الخبري كما يتبادر من كلام غيره وان تقييد كلامه بالخبري تفويت لما افاده بالاطلاق وان طلب صحة النقل من القايل لا يجب وان دل عليه عبارة شرح الاداب المسعودي فلا ينبغي ان يقيد كلام ان يطلب منك الصحة انتهى ولا يخفى ان قوله وما يقال الخ جواب عن سؤال وهو ان تقييد كلام المص بما قيده الفاضل المحقق به ليس كما ينبغي لما ذكره ذلك القايل فرد الفاضل المدقق كلام ذلك القايل وما يقال حتى يتم توجيه تقييد الفاضل المحقق بالتام الخبري فلا يرد ما ذكره استاذ الاستاذ فيه ان السؤال اندفع بان المنقول محكي محض لا يتعلق به المؤاخذة بل بنفس النقل وهي جملة خبرية فلا حاجة الي ايرادها بل السوق يقتضي ان يقال فلا يرد ما يقال علي نسخة ففيه ان هذا انما يتم اذا كانت المؤاخذة متعلقة بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا واما علي نسخة ففيه ان هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعني ناقلا له بكون المال ان المؤاخذة تتعلق بالمنقول تأمل حق التأمل انتهى علي ان ما ذكره بقوله ان المنقول محكي الخ لا يدفع ما يقال الخ بحذافيره كما لا يخفى علي من تأمل في سياق وما يقال الخ **قوله** في الكلام الخبري وفي ترك قيد التام رمز الي انه غير محتاج اليه كما عرفت فلا وجه لما قيل ان الاولى ان يقال في الكلام التام الخبري **قوله** بل يعم وغيره اي بل يعم المنقول الكلام الخبري وغيره من الالفاظ مطلقا اي حال كونها مفردات او مركبات غير تامة او انشائية فقوله بل يعمه الخ ترق في الكلام وبيان المراد القايل من قوله ان المنقول لا ينحصر لما عرفت آنفا انه ما نقل كلامه بجميع عباراته فلا يرد عليه ان هذا المنقول بتمامه غير موجود في كلام القايل فلا يصح هذا النقل ومن قال في بيان قوله مطلقا مفردا كان او مركبا غير تام او مركبا تاما انشائيا او اخباريا فقد غفل عن كون قوله من الالفاظ مطلقا بيانا لقوله او غيره اي غير الكلام الخبري فلا تغفل **قوله** وطلب الصحة جار في الجميع اي في الكلام الخبري وغيره من الالفاظ مطلقا وهذا عطف علي المنقول لا ينحصر اه ومفاد قول القايل اما طلب صحة النقل في الخبري الخ كما مر نقل كلامه ومن غفل عن هذا قال كانه قيل ان المنقول في نفسه وان لم ينحصر في الخبري الا انه يجب التخصيص به ههنا باعتبار عدم جريان طلب الصحة في غيره فيكون

قوله

قوله ان كنت ناقلا فيطلب الصحة منافي التعميم المذكور فلذا خصصه بالخبري فاجاب عنه بقوله وطلب الصحة جار الخ وتقريره سهل لمن هو اهل انتهى **قوله** فالتخصيص بالخبري غير مناسب اي اذا عرفت ان المنقول غير منحصر في الكلام الخبري بل عام له ولغيره وان طلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص فالفاء فصيحة قال استاذ استاذي المراد التخصيص الذكري لا التخصيص بمعنى الحصر والقصر اذ اللازم هو الاول دون الثاني ولاجل ان المراد هو الاول دون الثاني قال غير مناسب ولم يقل غير صحيح انتهى اقول ان هذا الكلام موافق للقاعدة اذ لم يوجد في الكلام ما يفيد الحصر من طرق الحصر المشهورة وغيرها فكيف يرد عليه ما ذكره استاذ الاستاذ ان هذا غير مناسب لما بعد من قوله ان مآل الكلام حصر القايل في كونه ناقلا او مدعيا ومن قوله لم يكن الحصر صحيحا ولما انه اراد المناسب الاطلاق لئلا يلزم التخصيص بالخبري بمعنى الحصر شهد عليه كما قال به هذا المحقق في شرحه انتهى علي ان هذا الحصر الذي ذكره في الموضعين حصر القايل في الناقل والمدعي وهو غير التخصيص الذي هو تخصيص الكلام بالخبري وهذا مع وضوحه قد خفي علي استاذ الاستاذ واعجب من هذا ما قيل انه بقي ههنا شيء وهو ان المناسب لقوله لا ينحصر في الكلام الخبري فيما سبق ان يقال ههنا فالاختصاص بالخبري والاختصاص فيه بدل فالتخصيص بالخبري فلو بدله من نكتة انتهى وبما ذكرنا في اول هذا الكلام ظهر فساد من قال ان قوله فالتخصيص الخ ناظر الي قوله بل يعم وغيره اه لا انه ناظر الي قوله لا ينحصر في الكلام الخبري فاندفع توهم ان الظاهر ما قوله لا ينحصر في الكلام ان يقول فالحصر بالخبري انتهى **قوله** ففيه ان هذا انما يتم اذا كانت وذلك لان المنقول اعم من الخبري وغيره كما عرفت فالتخصيص بالخبري غير مناسب فالمشار اليه بقوله هذا كون التخصيص بالخبري غير مناسب **قوله** واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا اي فلا يتم كون التخصيص بالخبري غير مناسب وذلك لان المطالبة اذا تعلقت بنفس النقل التي لا يكون الا جملة خبرية فالتخصيص بالخبري غير مناسب بل واجب مطابق لنفس الامر ولا يخفى ان هذا القول منه منع لزوم كون التخصيص بالخبري غير مناسب فلا يرد ما قيل ان هذا القول منه منع لزوم التخصيص علي ما يشهد به قوله فلا يلزم التخصيص فيما سيجيء فالمناسب ان يقال ههنا ان هذا انما يلزم اذا كان الخ وذلك ظ وفيه شيء آخر فتدبر انتهى واذا كان حال ما ادعي فيه الظهور ما عرفت فكيف حال شيء آخر لم يدع فيه الظهور ولم يبينه **قوله** فعلي هذا قوله ناقلا بمعنى ناقلا فيه الخ اي فعلي تقدير تعلق المؤاخذة بنفس النقل فقوله ناقلا بمعنى ناقلا فيه فالفاء لازم في قوله لانه في قوله لانه في قوله فعلي هذا معنى الشرط علي ما صرح به المحقق عصام الدين في حاشية شرح الشمسية والفرق بين كونه قوله ناقلا ومدعيا بمعنى ناقلا له ومدعيا له وبين كونه بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه ان الاول يقتضي ان يكون الكلام منقولا ومدعي فعلي تقدير ان يراد من الكلام الكلام الخبري ينحصر طلب الصحة في الكلام الخبري وان الثاني يقتضي ان يكون الكلام ما وجد فيه النقل والدعوى فعلي تقدير ان يراد من الكلام الكلام الخبري يجوز ان يكون المنقول الكلام الغير الخبري

قاله جاجي عمر زاده

قاله جلبي سلمه

قاله حاجي عمر زاده سلمه

فلا ينافي جريان طلب الصحة في الجميع والحاصل ان الناقل اذا كان بمعنى الناقل لم
يكن المراد من الكلام المنقول واذا كان بمعنى الناقل فيه يكون المراد من الكلام
نفس النقل وقس المدعي عليه المدعي قوله لا بمعنى ناقلا له ومدعيا له كما جعله
ذلك القائل بهذا المعنى قال استاذ استاذي انما تعرض لعدم كونه مدعيا
بمعنى مدعيا له بل بمعنى مدعيا فيه مع كونه ناقلا بمعنى ناقلا له بل ناقلا فيه كما في الكذب
اما لانه مدعيا لو كان بمعنى مدعيا له يكون ناقلا ايضا بمعنى ناقلا له فلا بد من نفي الاول
لنفي الثاني اولانه مدعيا لو كان بمعنى مدعيا فيه يكون ناقلا ايضا بمعنى ناقلا فيه
فان قيل المتبادر من ناقلا ومدعيا كونهما بمعنى ناقلا له ومدعيا له فالحمل على
خلاف المتبادر لوجود القرائن وهو الموانع المشار اليها انتهى اقول ان
قوله فان قيل الخ ناش عن الغفلة عن قول المحشي المدقق وانت تعلم الخ فتامل
فيه حتى يظهر لك ما قلنا وتبعه غيره من المحشين ولا يخفى ان قوله ناقلا له ومدعيا
له بيان لاستعمال اللفظ بهذا المعنى وزيد اللام في الموضعين لتقوية العامل
فلا يرد ان يقال ان الاستعمال الصحيح ناقلا اياه او مدعيا اياه حتى يحتاج الى
ان يقال ان هذا بيان حاصل المعنى لا بيان الاستعمال كما زعم بعض اصحاب التعليق
قوله ولا يخرج منه صورة من صور النقل وهذه الجملة عطف على جملة قوله ناقلا
بمعنى الخ اي وعلى هذا لا يخرج من قوله ناقلا صورة من صور النقل وذلك لان المطابقة
انما تتعلق بنفس النقل وحينئذ لا يكون الاجوبة فتقييد الكلام بالخبري لا يخرج
صورة من صور النقل واعلم ان اصل النسخة كان هكذا فيه ان هذا انما يتم
اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له وقوله مدعيا بمعنى مدعيا له واما اذا كان بمعنى
ناقلا فيه ومدعيا فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج منه صورة من صور النقل
ثم غيرها الى قوله فيه ان هذا انما يتم اذا كانت المطابقة متعلقة بالمنقول
واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا كما لا يخفى فعلى هذا قوله ناقلا بمعنى ناقلا فيه
وقوله مدعيا بمعنى مدعيا فيه لا بمعنى ناقلا له ومدعيا له ولا يخرج منه الخ حيث
زاد في بعض المواضع وغير في بعضها وضرب بالقلم على قوله واما اذا كان وعلى
قوله فلا يلزم التخصيص وانا اعرضنا عن هذه النسخة وكتبنا على النسخة
المصححة بقلمه وكتب غيرنا من المعلقين على النسخة المضروبة عليها فقالوا
ما قالوا ولا حاجة لنا الى النقل قوله بل فيه تنبيه على محل المناظرة اي
بل في قيد الخبري تنبيه على محل المناظرة فكلمة بل للترقي وكون النسخ عند استاذ
استاذي مختلفة اضطرب في هذا المقام كما لا يخفى على الناظر قوله كما عرفت وذلك
حيث قال وتنبيها على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الخبري قوله وانت تعلم
ان المعنى الاول اظهر اي كونه ناقلا بمعنى ناقلا فيه وكذا مدعيا بمعنى مدعيا فيه اظهر
وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان كلام ذلك القائل مبني على ان الظاهر من
كلام المص ان يكون ناقلا بمعنى ناقلا له لا بمعنى ناقلا فيه وكذا مدعيا بمعنى مدعيا
له لا بمعنى مدعيا فيه وعلى هذا فايراد ذلك القائل غير مندفع فاجاب بقوله
وانت تعلم الخ وكان اصل النسخة ان المعنى الثاني اظهر لكن لما غير الكلام فيما سبق
بدل الثاني بالاول قوله لان المدعي لا يكون نفس الكلام ولو كان مدعيا بمعنى مدعي
له يلزم ان يكون المدعي نفس الكلام مع انه معنى الكلام فالاظهر ان يكون بمعنى مدعيا فيه
ويكون ناقلا ايضا بمعنى ناقلا فيه حتى يثبت المط قوله والمنقول قد يكون معنى

للاول من المحشين حاجي عمر زاده وغيرها منه

[illegible] دباغي منه

الكلام

٥١

الكلام ولو كان ناقلا بمعنى ناقلا له لم يلزم اهمال المنقول الذي هو المعنى فالاظهر ان يكون
ناقلا فيه لئلا يلزم اهماله فيثبت المط لا يقال ان ما ذكره المحشي في تعليل اظهرية المعنى الاول
يقتضي ان لا يصح المعنى الثاني فحينئذ يتعين المعنى الاول فلا يصح الاظهرية لانها تقتضي
كون المعنى الثاني ظاهرا مع انه فاسد في المدعي لانا نقول يجوز ارادة المعنى الثاني
في الناقل وانه لم يجز في المدعي فيكون المعنى الثاني ظاهرا بهذا الاعتبار ويؤيده قول
ذلك القائل في الناقل ناقلا له وعدم قوله في المدعي مدعيا له على ان فساد المعنى الثاني في
المدعي غير مسلم بناء على جواز ارادة الكلام النفسي المطلق من نفس الكلام كما قيل
وعلى هذا فلا حاجة الى ما قيل ان دعوى الاظهرية من قبيل الاكتفاء بتقليل الكفاية فلا يرد
عدم الملايمة بين الدعوى والدليل وذلك ظ لمن تجنب عن التعسفات المؤدية الى
التاسفات فلا تغفل انتهى قوله على ان الظ الخ قال استاذ استاذي فيه لطيفة
وابهام فتامل ثم هذه العلاوة اعتراض على القائل ايضا من جهة ان المستفاد من قوله
فالتخصيص بالخبري غير مناسب القول بان التناسب عدم التقييد بل حمل الكلام على الاعم
لئلا يلزم التخصيص بالخبري انتهى وتبعه استاذ الاستاذ لكن زاد عليه بان يقول
المستفاد منه ان المناسب اطلاق الكلام من القيد بان يراد المعنى اللغوي او الاصطلاحي
اذ هما محتملان وان كان كلامه يقتضي الاول يعني ان الترديد يقتضي الحصر انتهى وقال
بعض الافاضل اي هذا انما يتم اذا كانت المؤاخذة متعلقة بالمنقول على ان الظ ان مآل
الكلام الخ انتهى اقول ان ما ذكره هؤلاء المحققون في تخريج هذا الكلام هو الوجه الوجيه
وبه يظهر ضعف ما قيل انه يحتمل ان يكون علاوة من قوله والمنقول قد يكون الخ فيكون
المعنى لو سلمنا انه لا يكون الا لفظا لكن يرد عليه اشكال آخر وهو عدم حسن التقابل
بين احد القسمين للآخر لان المدعي لا يكون الا معنى الكلام لا نفسه والمنقول لا يكون
الا لفظا بناء على التسليم فيكون في الكلام ركاكة لا محالة وعلى هذا يكون قوله ولا يخفى
اعتراضا ثانيا ويحتمل ان يكون العلاوة من قوله فيه ان هذا الخ فيكون قوله ولا يخفى من
تتمة العلاوة انتهى قوله كما قال به هذا القائل المحقق وذلك حيث قال في حاشية
الشرح جعل الكلام ههنا مقسما وفيما بعد مرددا بين المنقول والمدعي ولا ترديد
ولا تقسيم في الظ وفرق بين الترديد والتقسيم نظرا الى ان مآل الكلام اذا قلت الكلام
اما ان يكون منقولا او مدعيا وهذه الملازمة هي التي قيل فيها ان اختيار اذ الاشارة
الى عدم كليته لان الكلام المنقول قد يكون غيرهما كاضرب للامر بالضرب والترديد قد يكون

تأمله حاجي عمر زاده منه

المراد من البعض [illegible] منه

[illegible] تأمله الدباغي منه

البتة بالمنفصلة اداة العناد متأخرة فيها والمنفصلة
اداة العناد متقدمة وما ابدع في الكتب المنطقية
تمثيلا للمنفصلات مع تأخر اداة العناد
مساهلة منه
لحاشية اللاري

على وجه يصح فيه التقسيم كترديد الكلي بين قسميه وقد يكون على وجه لا يصح التقسيم كترديد الشخص بين حاليه وما نحن فيه من هذا القبيل قبيل الاول فلذا ذكره المردد باسم المقسم فتأمل انتهى والمراد بقوله جعل الكلام هو هنا مقسما ما ذكره في الشرح بقوله لانه المقسم للمنقول والمدعي والمراد بقوله وفيما بعد مرددا بين المنقول والمدعي ما ذكره في الشرح بقوله والاظهر في قوله او منقيا او مدعيا الان او الفاصلة لم تتم في بيان شقي الترديد انتهى وينحل هذا المقام بما ذكره سيد المحققين حيث قال في حاشية شرح التجريد ان التقسيم ضم مختص الى مشترك وحقيقته ان يضم الى مفهوم كلي قيود مخصصة مجامعة اما متقابلة او غير متقابلة ليحصل من انضمام كل قيد اليه قسم منه فلا بد ان يكون مشتركا بين اقسامه بخلاف الترديد فانه لا يستلزم اشتراكا كما في المنفصلات وقد يجري في الجزئيات الحقيقية كما في الحمليات الشبيهة بها كقولك زيد اما ان يكون قائما او قاعدا ثم قال في هامش الحاشية الترديد الانفصالي لا يشتبه بالتقسيم لانه وارد بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في نفس الامر وكذا لا يشتبه به الترديد الحملي اذا كان متعلقا بجزئي حقيقي او بكلي مسور اما اذا تعلق بكلي غير مسور فانه يشتبه به الا يرى ان قولك العدد اما زوج واما فرد يحتمل التقسيم والحمل والفرق اذا قصد به الحمل كان في الحقيقة قضية حكم فيها باحد الامرين على ما يصدق عليه مفهوم العدد الا انه اهمل فيها السور ولو سورت لم تخرج بذلك عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلة واذا قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل به قسم منه فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة فاذا قصد به الحكم باحد القسمين على ذلك المفهوم او بانقسامه اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصارت قضية طبيعية على قياس ما عرفت في المعرف والتعريف الحقيقي الكاسب للتصور واما التعريف اللفظي فالحق به التصديق دون التصور انتهى وبما ذكرناه من تفصيل الكلام ظهر فساد ما قيل ان هذا الحكم منه يستفاد من قوله لانه المقسم للمنقول والمدعي وما قيل انه يحتمل ان يراد بقوله به قوله بعضهم الاعتراض المذكور وظهر ايضا ان ما ذكره المحشي بقوله على ان الظاهر ليس بظاهر ولم يحكم به ذكر القائل المحقق **قوله** ولا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى اللغوي الخ يعني لو حمل كلام المص على المعنى اللغوي الشامل الحرفي للخبري والانشائي والمركب التقييدي والمفردات اعني ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا كما حمله على ذلك القائل المحقق او على المعنى الاصطلاحي الشامل للخبري والانشائي اعني ما تضمن كلمتين بالاسناد ولم يقيد الكلام بالخبري على كلا

التقديرين لم يكن الحصر المستفاد من الترديد صحيحا ولا يخفى ان قوله ولا يخفى الخ هو الايراد وما سبق من قوله على ان الظاهر الخ تمهيد له فالمقصود بالعلاوة هو هذا فظهر به ضعف ما قيل ان قوله ولا يخفى الخ من تتمة العلاوة اقول ان هذا الايراد مندفع عن كلام القائل المحقق بناء على الظاهر لانه قال لا ترديد ولا تقسيم في الظاهر كما سبق نقله مع ان الحصر انما يثبت لو كانت الملازمة المذكورة في كلام المص كلية عند ذكر القائل وليس كذلك لانه قال واختار اذا دون ان اشارة الى ان الملازمة ليست كلية لان صحة النقل ونفي المدعي قد يكونان ظاهرتين فلا يطلب ما وجب طلبه على تقدير القول انتهى وقال في الحاشية وهذه الملازمة هي التي قيل فيها ان اختيار اذا اشارة الى عدم كليته لان الكلام المنقول قد يكون غير هذين كما ضرب الامير بالضرب كما سبق نقله فلما لم يحمل الملازمة على الكلية فلا يرد عليه لزوم كون الترديد حاصرا واما ما قيل ان فيه انه لما جعل الكلام مقسما للمنقول والمدعي والتقسيم يجب ان يكون حاصرا لا فساد قد خرج عنها ما ليس بمنقول ولا بمدعي لم يكن الترديد والتقسيم حاصرا وما قال في الحاشية ليس له بل عليه لانه صرح فيها ما ليس واحدا منهما مع اخذ الكلام مشتملا على التقسيم مما في الحاشية بردها في الاصل فليس بشيء لان هذا هو ايراد المحشي المدقق بالعلاوة وقد ادعى هذا القائل بنفسه انه مندفع بحمل الملازمة على غير الكلية فكيف يورده عليه بعينه وهذا ناش عن عدم التأمل في كلام المحقق عصام الدين في الشرح والحاشية كما ينبغي فتأمل كما ينبغي حتى لا تستقول امثال هذه الاقاويل نعم بين الراي بين اصل الشرح والحاشية تدافع حيث ادخل الانشاء في المنقول في الشرح واخرجه عنه في الحاشية فتأمل واعلم انه وقع في اصل النسخة هكذا على ان الظاهر ان مآل الكلام ترديد بين المنقول والمدعي كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصرا ثم ضرب عليه بالقلم وكتب موضعه حصر القائل الخ ولذا اعرضنا عن التكلم فيها كما تعرض لها غيرنا من المعلقين **قوله** لانه من الكلام الغير الخبري الخ هذا تعليل لقوله لم يكن الحصر صحيحا وهذا التعليل انما يصح بناء على ما ذكره سابقا من ان المنقول حكي محض لا يتعلق به المؤاخذة الخ والا فكل هذه داخلة في المنقول وعند ذكر القائل المحقق وتبعه بعض المحشين فقال اراد بالكلام معناه اللغوي الاعم اي ما يتكلم به ويتلفظ سواء كان مفردا او مركبا تاما او ناقصا اخبارا او انشاء ولهذا اطلق الكلام ولم يقيد بشيء واورد لكل مثالا ثم قال فان المناظرة تجري في جميع ذلك سواء ذكر بطريق الحكاية او الاخبار لكنه لما كان قليل الاستعمال لقلة حدوثه لم يلتفت

قائم الدباغ چلبي منه

قائم السعد منه

والمراد بالبعض محمد الكردي منه

والتقسيم والترديد والقضية المنفصلة
مطلب التقسيم
الترديد به

القائل الاول حاجي حمزه زاده والثاني چلبي منه

الشارح الفاضل اليه فقيد الكلام بالتام الخبري لكونه مقصودا بالذات في المناظرة لما
فيه الفائدة التامة المعتبرة المقيد بها ولهذا قال في الحاشية وانما ... قيد
بالخبري لانه لا مناظرة في الانشائيات بل لابد من نسبة تامة خبرية يعني لا يجري
المناظرة في الانشائيات الا بطريق الحكاية وهو قبيل الجدوي كالمفردات فتعين
ان يكون محط المناظرة المركب التام الخبري ثم قال اعلم ان المذكور من قبيل المعلل اما
مدعي له او منقول وكل منهما اما مركب تام خبري او مركب تام انشائي او مركب ناقص
او مفرد فهذه ثماني صور والمؤاخذة تتعلق بجميع ذلك لكنها قبيل الجدوي فيما عدا
الصورتين الاوليين وهما المدعي والمنقول التام الخبري ولهذا جعلا محل
المناظرة ثم قال بل الحصر صحيح ولا واسطة على كل حال سواء قيد او لم يقيد انتهى قوله
الغير المنقولة صفة لكل من الثلثة المذكورة اشار بها الى كونها غير منقولة ولم
يشر الى كونها غير مدعاة لاعتراف ذلك القائل المحقق حيث قال والمنقول لا ينحصر
في الخبري كما ينحصر المدعي فيه قال استاذ استاذي اما كون هذه الامور غير منقولة
فظاهر من التوصيف بغير المنقولة واما كونها غير مدعاة فلان هذه الامور
لا تصلح للمدعي انتهى وتبعه بعضهم فقال انه ظهر بهذا التقرير انطباق الامثلة
المذكورة للممثل الا انه لم يتعرض لبيان كونها غير مدعاة لظهوره ولعل في قوله ذلك
البعض لا تصلح للدعوي اشارة الى ما قلنا انتهى لكن الوجه ما ذكرناه اولا فتوجه
قوله فالتقييد احسن من وجوه قال استاذ استاذي يظهر لك الوجوه بملاحظة
كلام المحشي من المبدا الى المنتهي وهي التعيين على المناظرة والتنبيه على ان المؤاخذة
انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا وفي ضمن هذا التنبيه
التنبيه على ان المنقول المحكي محضا لا يتعلق به المؤاخذة وعلى انها تتعلق بنفس النقل
وعلى ان النقل جملة خبرية وان كان منقوله اعم منها ومن غيرها والارشاد الى
ان قوله يعني ناقلا فيه ومدعيا يعني مدعيا فيه لان كونها بهذين المعنيين منوط
بالتقييد بالخبري اذ لولا التقييد لكان ناقلا يعني ناقلا له او مدعيا يعني مدعيا
له وفي ضمن هذا الارشاد الدفع المحذور كون المدعي نفس الكلام دون المعنى
مع ان الامر بالعكس والدفع بمحذور اختصاص المنقول بالكلام مع انه قد يكون
في نفس الامر معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ وكون الترديد حاصرا على تقدير
التقييد بخلاف ما اذا لم يقيد وربما تزاد الوجوه بملاحظة الشبه واللوازم انتهى

لا دعوى

قائله حاجي عمرزاده منه

اقول ان هذا تطويل بلا فائدة ولو قال ان الفاء في قوله فالتقييد فصيحة اي اذا عرفت
ما ذكرناه قبل هذا فالتقييد احسن لكان احسن نعم ما ذكره استاذ الاستاذ احسن فان
الظاهر ان المراد بالجمع المنقطع واراد وجهين احدهما عدم ورود ما سياق العلاوة وثانيهما
التعيين لمحل المناظرة ولا تظنن ان التنبيه على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري وجه
ثالث اذ مؤداه ومؤدى تعيين محل المناظرة واحد كما ينادي عليه قوله بل فيه تنبيه على محل
المناظرة تأمل انتهى وتبعه بعض تلامذته ثم زاد عليه فقال الكرهم الا ان يقال تعدد قوله
تعيينا وتنبيها باعتبار الصورة فان ظاهرهما اثنان واما كونهما واحدا فبالمآل وهذا
القدر يكفي ايراد الجمع وهذا ليس ببعد من جعل حمل الكلام على الكلية على ما يجيء وجهان انتهى
وتبعها بعضهم فقال والحق عندي ما ذكرهما لان الوجوه المذكورة عند التحقيق
اثنان ولعل مراده ليس الا هذا انتهى اقول ان ما ذكروه من ان الجمع منطقي غلط فاحش
لانه انما استعمل في التعريفات لا غير على ما نص عليه القطب المحقق في شرح الشمسية وما
نحن فيه ليس من قبيل التعريفات على ان هذا القول ناش من عدم الممارسة في علوم العربية و
الاصول والتفسير وذلك لانه اختلف في ان اقل الجمع ثلثة او اثنان وقد ذهب الى كل منهما
جماعة من اهل تلك العلوم وهذا مشهور بينهم لكن علماء زماننا لاشتغالهم بالرسائل لم
يطلعوا عليه ثم اقول ان الوجوه ثلثة بناء على ان كون المعنى الاول اظهر وجه وجيه في تقييد
الكلام بالخبري بل اربعة بناء على ان كون مآل النكتتين واحدا لا ينافي التعدد كما هو المقرر
عند البلغاء وانما قال احسن لان فيما ذكره القائل المحقق حسنا وذلك لان ما ذكره في
العلاوة يندفع بانه انما يرد بناء على حمل مآل الكلام على الترديد بين المنقول والمدعي
واما اذا لم يحمل عليه فلا على ان الحمل عليه غير محض وانما يجب ان لا يحمل كله اذا على الكلية وذلك
القائل لم يحمل عليها كما نبهناك عليه فيما سبق فتذكر وقيل ان كون التقييد احسن مبني
على ان لا يكون كلام النائم والساهي وامثاله خبرا مع انه خبر على ما صرح به المحقق
التفتازاني في المطول واجيب عنه بان المراد من الكلام ههنا الكلام الصادر بطريق القصد
والاختيار وكلام النائم والساهي خارج عن المقسم ولعل لهذا قال اذا قلت بكلام ولم
يقل اذا تكلمت بكلام فتأمل في الفرق فانه دقيق ويرشدك اليه تفسيره جمهور الشارحين
ذلك القول بقولهم اي اذا اصدر منك كلام لانه من فوائد ذلك التفسير انتهى لكن بقي
كلام الشاك فتأمل قوله نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي الخ يعني ان ايراد ذلك القائل
المحقق غير وارد وكانه قيل هل يرد شيء عليه قال نعم لو حمل الكلام الخ وهذا ايضا لذلك القائل

بجمع تنبيه صح

نا التبادر في هذا المقام صح

المحقق حيث قال والمنقول لا ينحصر في الخبري لكون كونه ضمنيا لم ينسبه اليه **قوله** بقوله خبري لا شك ان الاباء متعلق بالاكتفاء لا بالتقييد اذ لا يصح المقصود فلا حاجة الي قيد فقط كما زعم حيث فسر الكلام بقوله اي فقط علي ما يستفاد من الاكتفاء فسقط ما توهمه جمهور المحشين هنهنا انتهى **قوله** كان اولي وذلك لان المعنى الاصطلاحي هو اللفظ وهو لا يكون الا تاما والاكتفاء في التقييد بالخبري يؤدي المرام علي وجه الاخصر في الكلام فالتام غير محتاج اليه قال استاذ استاذي ان اراد انه يكون اولي من جهة انه يكون اخصر والثاني يغني عن الاول فيرد ان القول الاول باغناء الشق الثاني عن الاول غير معقول مع انه في الاجمال ثم التفصيل تشويقا الي المناظرة والمؤاخذة وتمكينا في الذهن فضل تمكنه وجعله عزيزا الا ان يقال ان المراد بكونه اولي هو ان المناظرة لا يختص بالجمل التامة بل تجري في مثل الصلات والجمل الصوري ايضا مثلا لو قال الحكيم النفس التي يثبت بها تنفي بطلان التسجري في الصلات وهو قوله يثبت تدبيرها المناظرة وكذا تجري في الجملة الصوري التي هو قوله تنفي بطلان التسخ فلا ينبغي الاقتصار علي بيان التام في الجمل فالاولي ترك قيد التام والاقتصار علي قيد الخبري انتهى واعترض عليه بان هذا الكلام يدل علي انه لم يقتصر في الخبر التامية وهو مخالف لما اجمع عليه جميع العلماء من اهل النحو والمعاني والمنطق والاصول فان التام عندهم ينقسم الي الخبري والانشائي وكتبهم مملوة به فما اورده من عدم الاختصاص بالجمل التامة يرد علي تقدير الاكتفاء بالخبري وقال استاذ الاستاذ في بيان وجه الاولوية من حيث ان الكلام الاخباري لا يكون الا تاما وانه اخصر ووجه اختيار الاولوية علي الصواب وما يؤدي مؤداه ان الطريق المتعارف الاكتفاء بالسابق عن اللاحق لا العكس ولو سلم فغرض الشارح تفصيل محل المناظرة وتحقيقه تدبر انتهى وقال بعض الفضلاء في بيان عدم القول بالصوابية ان المص لما قال اذا قلت بكلام توهم منه ان الكلام بمعنى ما يتكلم به تاما او غيره فازال الشارح ذلك التوهم بقوله تام صريحا وان كان دفعه حاصلا بقوله خبري ايضا ثم لما توهم ان كل كلام تام يتوجه عليه المؤاخذة دفع ذلك التوهم ايضا بقوله خبري انتهى **قوله** كما لا يخفى قال الاستاذ وجه عدم الخفاء انه لا يلزم من هذا التقييد ان المناظرة مختصة بالكلام التام الخبري دون غيره مع انها توجد في الجمل الصوري وغيرها ويمكن ان يكون وجهه كون الخبر مستغنيا عن التمام انتهى اقول فيه ان اغناء الثاني عن الاول غير معقول بل عكسه غير معقول

قائله دباغي

قوله

قائله حاجي حمزه زاده

قوله ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اي تقييد كلام المص بقوله انه تام خبري ويدل عليه قوله انما فالتقييد احسن والتنبيه في التقييد فانها صريحان في تقييد الشارح كلام المص بقوله تام خبري واما التقييد بالخبري فليس بتقييد الشارح والكلام فيه وبهذا سقط ما قيل اي التقييد بالخبري علي ما يقتضي لفظ هذا التقييد ههنا وسياق الكلام المحشي علي ما نبهنا عليه فيما سبق فقد اخطاء من فسر هذا الكلام بالتام الخبري من وجهين فافهم انتهى ولا يخفى ان مقصود هذا المفسر ما ذكرناه فالمخطئ مخطئ واعلم ان كلام المحشي هذا ماخوذ من كلام مير ابي الصفائي قال اورد عليه ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري وان كان المدعي منحصرا فيه بل يجري في المفرد والمركب ناقصا او تاما خبريا او انشائيا فتقييد الكلام بما قيد به ليس علي ما ينبغي فلذا غيره قال في الحاشية ان كلمة اذا للاهمال كان فاذا حمل كلام المص عليه فلا حاجة الي التقييد نعم يحتاج اليه ان حمل كلام المص علي الكلية كما هو المناسب للمقام بناء علي ان مهملات العلوم كلية ومطلقاتها ضرورية كما صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء انتهى وفيه بحث اذ كلية تلك الشرطية انما تستدعي الاحتياج الي التقييد لو كانت مستلزمة لكلية الحملية التي مقدمتها وكان المقصود حصر الكلام في المنقول والمدعي اذ يصير المعنى ح كلام قلته في اي وقت اما منقول او مدعي وذا لا يصح الا بتقييد الكلام بالقيدين المذكورين وكلا المقدمتين محل بحث ويمكن الجواب عن اصل الايراد بان نفس ذلك الكلام او جزؤه سواء كان مفردا او مركبا ناقصا او تاما خبريا او انشائيا فيطلب منك التصحيح وان كان مدعيا فالدليل فالتقييد لا يخل لعدم انحصار المنقول في الخبري وفيه اشارة الي ان القائل بالكلام لا يناظر الا اذا كان كلامه تاما خبريا فتامل انتهى وقال ولد مير صدر الشر واني لعله اشارة الي ان المتبادر عن قول المص ان كنت ناقلا ان يكون المنقول نفس ذلك الكلام فافهم التمام انتهى وقد ظهر من هذا الكلام ان اكثر كلام المحشي المدقق ماخوذ منه فلا تغفل **قوله** اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية كتب في الحاشية لا يخفى انه لو حمل كلمة اذا علي الاهمال لم يحتج الي التقييد اصلا سواء حمل كلمة ان علي الكلية او الاهمال فليتامل انتهى اقول ان كلمة اذا لم تستعمل بمعنى الكلية عند اهل الاصول والعربية والمعاني والمنطق وكذا كلمة ان بل كلمة اذا تستعمل في تحقق الوقوع وكلمة ان في المشكوك والاصل فيها الخلو عن الجزم بوقوع الشرط كما ان الاصل في اذا القطع بوقوع الشرط كما لا يخفى علي المتتبع قال

قال المحقق الطوسي في اساس الاقتباس لفظ كلما في لغة العرب ولفظ هركاه في لغة
الفرس دال على هذا الحصر اي اللازمة الكلية ولفظ هذا الحصر اي اللزوم الجزئية في العربية
قد يكون وفي الفارسية كاه بود واذا علم مفهوم حصر الكلي والجزئي فاستلزام المقدم
للتالي بلا بيان انه عام في جميع الاوقات والاحوال او ليس بعام اهمال وان في العربية
وا كر في الفارسية اداة لهذا المعنى ومتى واذا في العربية وچون في الفارسية اداة
الاستصحاب لا يختص باللزوم والاتفاق انتهى وقال المحقق القطب الرازي في
شرح المطالع ان كلما ومتى ومهما للسور الكلي وانا واذا ولو في الاتصال واما وحده
في الانفصال للاهمال انتهى لكن صرح السيد السند في شرح المفتاح بان السور الكلي
ليس الا كلما في الايجاب ورد على من سماها من السور الكلي واذا عرفت هذا فالعجب من المحشي
المدقق كيف قال ما قال اللهم الا ان يدعي ان كلمة اذا وكلمة ان تستعملان بمعنى الكلية مجازا
واما ما قيل ان كلمة اذا بمعنى الكلية كما هو اصطلاح اهل المعاني من ان اذا وان للكلية فغلط
فاحش قوله وكذا التقييد ان الخ اي تقييد قول المص فيطلب منك الصحة بقول
الشارح ان لم تكن معلومة للطالب وتقييد قوله فالدليل بقوله اذا كان المطلوب
نظريا غير معلوم قيل هذا اذا كان قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل جوابا لقوله ان
كنت الخ واما اذا كان جوابا لقوله اذا قلت كما قال في الحاشية فيحتاج الى التقييد
بمجرد كون كلمة اذا بمعنى الكلية تدبر انتهى اقول ان المحشي المدقق جعل قوله فالدليل
جواب ان كنت لا جوابا لاذا قلت الخ ويدل عليه ما ذكره في موضعين احدهما قوله
بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين وثانيهما قوله لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب
الدليل الخ لكن يرد عليه ما ذكره نجم الائمة الرضي حيث قال اعلم ان الشرط اذا دخل
على شرط فان قصدت ان يكون الشرط الثاني مع جوابه جزاء للاول فلا بد من
الفاء في الاداة الثانية لما ذكرنا في الجوازم عند ذكر مواقع دخول الفاء في الجزاء
تقول ان دخلت فان سلمت فلك كذا وان سالت فان اعطيتك فعلي كذا لان الاعطاء
بعد السؤال وان قصدت الفاء اداة الشرط الثاني لتخللها بين اجزاء الكلام الذي
هو جزاؤها معنى اعني الشرط الاول مع الجواب الاخير فلا يكون في اداة الشرط الثاني
فاء انتهى قوله اذا كانت كلمة ان بمعنى الكلية وقد عرفت ان كلمة ان لا تكون بمعنى
الكلية قوله واما اذا كانتا للاهمال وهذا هو الصواب الموافق للكتب والاستعمال
وما قيل الاولى ان يكتفى بقوله واما اذا لم يكونا للكلية اذ لا ارادة للاهمال الا ان يتكلف

فليبين

تأمله جيدا منه

تأمل جزءه منه

تأمل فيه منه

فليبين في لان نفي الكلية لا يستلزم الاهمال قوله فلا حاجة الى التقييد في شيء من المواضع
اي في قوله بكلام وقوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل قال استاذ استاذي مراده
نفي اصل الاحتياج لا نفي الاحتياج مطلقا اذ لا كلام في ثبوت الاحتياج اليه اذا قصد
التعيين والتنبيه المذكور اقول ان ما ذكره في نفي الاحتياج من قوله اذ لا كلام الخ انما يفيد
في الموضع الاول لا في الثاني والثالث والمقصود نفي الاحتياج في الثلثة واما ما
قيل ان التقييد انما لا يحتاج اليه في شيء من المواضع على تقدير الجزئية ان لو فهم من الجزئية
جزئية الكلام وهو ممنوع فغلط ظاهر حيث قال في شيء من المواضع ثم قال جزئية
الكلام وهي مختصة بالموضع الاول والقول بان مراده مثلا توهم فاسد على ان
كلية الكلام انما يكون من كلية الاداة وهي ليست باداة الكل فالمنع ساقط قوله لكن المناسب
للمقام ان يحمل اه قال استاذ الاستاذ المتبادر من القول بانه مناسب للمقام هو ان المقام
مقام البيان والاعلام لا مقام الاهمال والابهام فالمناسب ان يحمل على كلية الكلام لكنه في
قوله بناء الخ نوع اباء عنه الا ان يقال المقصود منه بيان المصحح للحمل ولعل المحشي انما حمل
كونه مناسبا بالوجه الذي ذكره في آخر الكلام لذلك الاباء والا فقول الشارح لكن المناسب
يأبى عن الحمل المذكور فتأمل الا ان يكون مراده من المقصود في قوله ليكون موافقا للمقصود
هو الاعلام لا الابهام فيرجع الى ما قلنا انتهى قوله كما اشار اليه في الحاشية حيث
قال كلمة اذا وان للاهمال واذا حمل الخ كما هو نقله تماما قوله وانما جعل حمل الكلام الخ وذكر
حيث قال في الحاشية نعم يحتاج اليه ان حمل الكلام على الكلية كما هو المناسب للمقام قوله هو ان
ما نقله عن الشيخ يستدعي الخ وذلك حيث قال بناء على ان مهملات العلوم كلية و
مطلقاتها ضرورية كما صرح به الشيخ في الشفاء انتهى قال استاذ استاذي وسبب
الاستدعاء هو ان المهملات جمع مستغرق وكذا العلوم وعلى تقدير ان يجعل الاضافة
مضمحلا معنى جمعية المهملات كالالف واللام فالعموم يستفاد من الاضافة وعلى تقدير
استفادته فيها يستفاد من جهة ان نفس قضية مهملات العلوم كلية فيصدق عليها
موضوع نفسها فتكون محكومة عليها بحكمها فتكون كلية فظهر ان قضية ما من عام الا
قد خص منه البعض داخلة تحت موضوعها ومحكومة عليها بحكمها بحكم نفسها فتأمل
انتهى وفيه ان سبب الاستدعاء غير تام بناء على ان اللام ليس بنص في العموم وكذا الاضافة
ولعل وجه الامر بالتأمل اشارة اليه قوله لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم الخ قال الاستاذ
المحقق ههنا بحث وهو ان الوجوب المسلم في الحكمة وجوب عادي غاية الحسن والمناسبة

تأمله فانه دقيق منه

ومناسبة الكلية في جميع العلوم لو تنكر انتهى اقول كان بعض العلوم قد يبحث فيه عن الجزئيات
بخلاف العلوم الحكمية اذ لا يبحث فيها الا عن الكليات قال شارح الاشارات المطالع
وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها
غنى قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها
لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية تفيدنا كمالا حكميا او تبلغنا الى غاية حكمية
بل الذي يهمنا النظر في الكليات انتهى **قوله** هو العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمية
تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية كذا قال السيد الشريف
في حاشية شرح المطالع وقال سيد المحققين في حاشية شرح المطالع وقول الشيخ
انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن
حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فتتعذر معرفتها
على وجه يطابق الواقع فان قلت اليس يبحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة
وفي الالهي عن ذات الواجب تع وعن العقول العالية الفعالة وذلك بحث عن احوال
الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا
يرى ان الفلك الثامن انما نعني عندنا بمفهومات كلية يقيد بعضها ببعض حتى صارت
منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصورها ولو وضع موضعه
جرم آخر يوافقه في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته كانت
المباحث المذكورة في الفلك الثامن منطبقة شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه انتهى وقال
مسعود الشرواني في حاشية شرح المطالع واعلم انه ليس المراد بالبحث عن الكليات في
العلوم الحكمية ان يبحث فيها عنها انفسها بحيث تقع الكليات موضوعات حقيقية فيها
حتى يلزم ان لا يبحث فيها عن الاعيان بل المراد به ان يبحث فيها عن الاعيان التي هي الجزئيات
الحقيقية المعنوية في مسائلها بالكليات وفي قوله قدس سره لا من حيث خصوصها
نوع اشارة الى ذلك فانه لما نظر اليها فيها لا من حيث الخصوصيات بل بعنوانات كلية
اجمالية قيل انه يبحث فيها عن الكليات لا عن الجزئيات انتهى واذا عرفت اتفاق الشيخ
والقطب وسيد القوم على انه لا يبحث في العلوم الحقيقية الحكمية الا عن الكليات
فلا تلتفت الى ما ذكره بعض طلبة الزمان من انه يستفاد من قوله هو العلوم الحكمية
ومن قوله وللعلوم الحكمية فيما سيأتي ان المسائل الحكمية لا تكون الا كليات وهو المشهور
بين الجمهور لكنه منقوض بما نقله الفاضل اللاري في حاشية شرح الهداية من ان قولهم الهيولى

المراد ببعض الطلبة حاجي عمر زاده التي كان منكر

موجودة

موجودة من المسائل المقلوبة والمراد بعض الموجود هيولى ثم قال فيما نقل عنه على هذه
الحاشية لا يقال نعم هذا يلزم استعمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا ان
المهملة فيها في قوة الكلية لئلا يلزم استعمال الجزئية في العلوم لانا نقول هذا كلام تخييلي
يتخيله بعض لكنه غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم انتهى وتلقاه بالقبول الكثر
الافاضل غم في حواشيهم على تلك الحاشية وقال المسعود الشرواني في حواشي شرح المطالع
بعدما قال ان مسائل العلوم قد تكون جزئية وقد تكون شخصية وما يقال ان مهملات
العلوم كليات فهو مبني على الاغلب انتهى ومن هذا التحقيق ظهر لك فوائد فلا تغفل وايضا
ظهر لك انه لا يجوز الاتباع بمطلق الشيخ وان كان عالما فاضلا ما لم يكن الصادر منه مطابقا
للواقع ونفس الامر فكيف حال من يتبع ترهات المشايخ الجهلة في هذا الزمان بمجرد انها
صادرة من المشايخ من غير ان يعلم انها مطابقة للعقل والشرع ام لا اللهم احفظنا
من زمرة هذه الجهلة والحقنا بزمرة العارفين من المهرة انتهى اقول لا شك انه قلد في هذه
المسئلة مصلح الدين اللاري فيما نقل عنه في اطراف الحاشية بالتخمين ومن كتبوا عليها
من افراد الناس ومسعود الشرواني ولم يدر ليلا يوجب علمه انه مطابق للواقع ونفس
الامر والتقليد لا يوجب ذلك واذا كان شانه التقليد لا العلم فالواجب عليه ان يقلد من
يستحق ان يقلد مثل الشيخ والقطب والشريف قدس سرهم لانهم مقتدى في العلوم الحكمية
على انه يجوز ان يكون مراد الشرواني بالعلوم فيما قاله غير العلوم الحكمية الحقيقية لانه انما
تكلم على كلام الشيخ فيما علقه على حاشية شرح المطالع بعد نقل كلامه كما ترى ومع ان
حال هذا المسكين ما ترى تراه من هذه القباحة الى اشنع منها حيث عبر عن اهل الله
تع بالجهلة وعن كلماتهم المصطلحة بينهم بالترهات على ان الجهل صفته اللازمة لها الترهات
ونعوذ بالله من ان نكون من الجاهلين **قوله** وايضا المراد بمهملات العلوم الى اي ولما
جاز ان يكون بالعلوم هو العلوم الحكمية المراد بمهملات العلوم اجزاء للعلوم وهذه الجملة
عطف على جملة يجوز وتعليل ثان لقوله وانما جعل ويجوز ان يكون من قبيل عطف المفرد على
المفرد حتى يكون الاجزاء منصوبة وبهذا ظهر فساد ما قيل يعني ولئن سلمنا ان المراد من
العلوم في كلام الشيخ مطلق العلوم كما هو الظاهر من الاطلاق لكن لا يستدعي وجوب ذلك
الحمل ايضا لان المراد بمهملات العلوم التي حكم عليها بكليات في كلام الشيخ اجزاء العلوم التي
وقعت بحسب الظاهر مهملات لا مطلق المهملات انتهى وهذا القائل تابع في بعض ما ذكره استاذ
الاستاذ حيث قال بناء على تقدير ان لا يختص العلوم بالعلوم الحكمية انتهى لكن يأبى عنه كلمة

ايضاً وقال الاستاذ الاستاذي في تعيين قوله اجزاء للعلوم اي المسائل وما تقرر بين المنطقيين من ان المهملات في قوة الجزئية فهي الدلائل انتهي وتبعه غيره اقول فيه انه يلزم ان لايكون شيء من الدلائل مسئلة في العلوم بل العجب في التوفيق انه يقال ان ما تقرر بين المنطقيين من ان المهملة في قوة الجزئية انما هو في غير العلوم الحقيقية والمنطق ليس منها علي القول المختار قوله وقعت بحسب الظاهر مهملات اي وقعت تلك الاجزاء والجملة صفة اجزاء لانها نكرة وعلي هذا فلا حاجة لما ذكره استاذ الاستاذ من انها حال عن اجزاء العلوم بتقدير قد انتهي ولعل سبب وقوعه في هذا التكلف وقوع اجزاء مضافة الي العلوم لكن النسخة الصحيحة التي هي بقلم المحشي اجزاء للعلوم باللام الجارة وانما قال بحسب الظ لانها في الحقيقة كليات كما عرفت قوله ولا يخفي ان كلام المص الخ ولا يخفي انه من تتمة قوله وايضا الخ وبه يتم التعليل الاول فتركت لظهورها وهو ان علم الاداب ليس من العلوم الحكمية قوله لكونه شرطية اي لكونه كلام المص قضية شرطية في مواضع ثلثة لا في موضعين كما زعم ويدل علي ما قلنا قول المحشي في قوله شيء من المواضع والكلام يشملها وكذا في قوله بل هو اشارة الخ وقيل ينبغي ان يحمل الشرطية والحملية في كلام المحشي علي جنسها فافهم انتهي قوله واجزاء الفن حمليات قال بعض الافاضل اجزاء الفن حمليات موجبات كليات علي ما صرحوا به ولم يتعرض المحشي للقيدين الاخيرين لتمام المقصود بدونهما علي ما لا يخفي ثم الظ ان الحملية التي هي اشارة اليها هي قولنا كلامك الذي كنت ناقلا فيه مطلوب الصحة والذي كنت مدعيا فيه مطلوب الدليل او قولنا كلامك منقول او مدعي والاول مطلوب الصحة والثاني مطلوب الدليل والاول من القولين اولي تامل وعلي التقديرين ليس كلام المص شرطية واحدة فينبغي ان يحمل الشرطية والحملية في كلام المحشي علي جنسهما انتهي قوله بل هو اشارة الي حملية الخ اي بل كلام المص اشارة الي حملية هي جزء الفن والمشار اليها قولنا كل قائل ناقل يطلب منه الصحة وكل قائل مدعي يطلب منه الدليل كذا قال استاذ الاستاذ وهذا التعيين اولي مما عبروا عنها كما تقدم آنفا لكن يرد عليه انه لا وجه لايراده علي وجه الكلية اذ لا موجب لها واما ما ذكره استاذ استاذي حيث قال فاذا كانت تلك الحملية بطريق الاشارة لا بطريق الظهور فلا عبرة بها اذ قد عرفت ان المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظ مهملات فالظاهر انه يعتبر

والمراد بالبعض احمد جلبي منه

فلا يجب

فلا يجب ان تحمل علي الكلية اذ لم تقع مهملات بحسب الظ بدله فوله فلا عبرة بها اذ قد عرفت الخ ولا يخفي ما في قوله بل هو اشارة الخ من الاشارة الي انها كانت شرطية وقعت مسئلة في الفن يجب ان يؤول بالحملية كما تقرر في محله قوله لكن المناسب علي كل تقدير اي تقدير جواز ارادة العلوم الحكمية من العلوم في كلام الشيخ وتقدير ارادة اجزاء للعلوم وقعت بحسب الظ مهملات في العلوم انه يحمل علي الكلية ولما كان قوله وانما جعل حمل الكلام الخ مشتملا علي شيئين احدهما كون حمل الكلام علي الكلية مناسبا للمقام وثانيهما استدعاء ما نقل عن الشيخ وجوب ذلك الحمل واشار اولا الي دفع استدعاء وجوب الحمل علي وجهين بقوله لانه يجوز الخ وبقوله وايضا الخ استدرك بعد دفع وجوب لبيان جعل الحمل مناسبا للمقام بقوله لكن المناسب الخ ولا يخفي ان الموافقة لما هو المقصود وللعلوم الحكمية يثبت المناسبة في الكلية وعلي هذا فلا يرد ما قيل فيه انه علي اي تقدير لا يثبت المناسبة اما علي التقدير الاول فلانه لا يلزم من كون مهملات العلوم الحكمية كلية صحة كون مهملات علم آخر كلية فضلا عن ان يكون كلية ليكون موافقا لها واما علي التقدير الثاني فلانه لما كان المقصود من الشرطية الحملية التي هي جزء الفن وكان تلك الحملية كلية يلزم ان يكون تلك الشرطية كلية حتي يكون اشارة الي تلك الحملية فيجب حمل الكلام علي الكلية انتهي علي ان قوله يلزم ان يكون تلك الشرطية كلية ممنوع قوله ليكون موافقا الخ هذا مرتبط بقوله وايضا المواد الخ كما ان قوله وللعلوم الحكمية مرتبط بقوله يجوز ان يكون المراد الخ ثم الظاهر ان مراده بما هو المقصود الحملية المشار اليها التي هي جزء الفن وهي كلية بناء علي ان مهملات العلوم التي هي اجزاؤها كلية وفي الكلام لف ونشر غير مرتب وهو من البلاغة ايضا وما قيل لعله اختار هذا الطريق تنبيها علي رجحان الوجه الاول علي الثاني بل الوجه الثاني ليس بوجه وجيه وقد ظهر ضعفه من وجه آخر مما ذكرنا سابقا فليس بشيء اما اولا فلان الثاني جعل دليلا الاول ثانيا فيما سبق واما ثانيا فلان ما ذكره ثانيا دعوي بلا دليل واما ثالثا فلا ما ذكره ثالثا فقد عرفت حاله الشنيعة نتذكر قال استاذ استاذي وقد ذكرنا سابقا امرا لا آخر فلا تغفل انتهي وقد نقلنا عنه عند قول المحشي لكن المناسب للمقام فتذكر وقيل يمكن ان يوجه القول بالمناسبة دون الوجوب بانه لا يلزم الاتباع بالشيخ في كل موضع لجواز ان يكون هذا التصريح مخصوصا به وان يكون مذهب الغير مخالفا لمذهبه لكن لما لم يكن المخالفة ظاهرة كان المناسب الاتباع في هذا الموضع علي انه يجوز

تامل حرره

مطلب ان كنت حال وجواب الشرط

ان يكون قول الشيخ ان مهملات العلوم كلية محمولا على الاكثر فيجوز ان يكون جزئية على الندرة فلا يلزم الوجوب انتهى قال المصنف ان كنت ناقلا اه اختار كلمة ان الدالة على كون مدخولها مشكوكا بخلاف قوله اذا اتت فان كلمة اذا تدل على تحقق مدخولها والجزم بوقوعه وذكر لان النقل والمدعي انما يتوجه على وقوع القول بكلام جزما قال بعض الشراح ان قوله ان كنت ناقلا في موقع الحال او جواب الشرط محذوف قوله فيطالب الجزاء فمآل الكلام اذا اتيت بكلام فاما ان يكون منقولا او مدعيا ولو قال ناقلا كان اخصر واسلم من توهم الشرط بدون الجزاء على تقدير جعله حالا او من جعله جزاء الشرط انتهى والنقل هو ان يأتي بلفظ الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير سواء وقع التغيير بحسب اللفظ اولا وقال بعض آخر من الشراح فيه انه لا يخفى ان الناقل ايضا من افراد المدعي وتصحيح النقل دليله لان محصله مثلا ان هذا كلام الشيخ الرئيس لانه مذكور في الاشارات وكل ما هو مذكور في الاشارات فهو كلام الشيخ فهذا كلام الشيخ فما وجه افراده وجعله مقابلا للمدعي قال الشارح باي وجه كان اي سواء بالسلب او بالايجاب او سواء كان بالسمع او بالكتاب والانفصال بين السلب وكل واحد من السمع والكتاب وكذا بين الايجاب وكل واحد من السمع والكتاب فالاقسام اربعة الاول ما كان بالسلب والسمع والثاني ما كان بالسلب وبالكتاب والثالث ما كان بالايجاب والسمع والرابع ما كان بالايجاب والكتاب مثال الاول لم يقل المتكلمون بالهيولى والصورة لو كان بالسمع ومثال الثاني هذا ايضا لو كان من الكتب ومثال الثالث قال الامام الماتريدي الله فاعل مختار فانه لو كان بالسمع يكون مثالا للثالث ولو كان بالكتاب يكون مثالا للرابع قوله يقال لا حاجة صاحب هذا القول هو المحقق عصام وذلك حيث قال اولا وذكر الطلب اما بان يرجع بنفسه الى موضع نقلت عنه وتتفحص الى ان يجده او بان يطلب منه صحة النقل وقال ثانيا فقد عرفت ان صحة النقل من القائل لا يجب وان دل عليه عبارة شرح الاداب المسعودي فلا ينبغي ان يقيد كلام المصنف يطلب منك الصحة وقال ثالثا والمراد بطلب الدليل اعم من ان يطلب المخاطب الدليل من نفسه او من المدعي وان كان الشائع الثاني انتهى واذا عرفت هذا فما ذكره المحشي مآل كلامه لا عبارته وقد اجاب الشارح المحقق بنفسه عن هذا الايراد كما يظهر من كلام تلميذه مير ابي الصفا حيث قال ادرج عليه ان طلب صحة النقل لا يلزم ان يكون من الناقل لجواز ان يرجع بنفسه الى موضع نقله عنه ويتفحص الى ان يجده واجاب الشارح بان المقصود بيان طرق المناظرة مع القائل بالكلام واذا لم يطلب الصحة منه لم يتحقق المناظرة معه وفيه بحث اذ لا نم تكرار الشرطية

فان المناظرة

فان المناظرة على ما عرفوا النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولا شك ان تحقق المناظرة بهذا المعنى بين الناقل والسامع لا يتوقف على طلب الصحة منه انتهى قال الاستاذ الاستاذ يعني لا حاجة الى قيد منك للاطلاق ويؤيده مناظرة الخلف مع السلف وان كانوا منفصلين من الموجودين المخاطبين والمناظرة بالكتابة وان كان الكتاب كالخطاب لكن المناظرة فيها ليست بالخطاب في الحقيقة انتهى واذا عرفت هذا فالمحشي المدقق اراد بقوله والظاهر الخ تحقيق المقام والمحاكمة بين الشارحين والطعن الى المحشي ابي الصفا قوله لان الواجب على الخصم الخ يعني ان الواجب على الخصم عند نقل الناقل شيئا طلب صحة ذلك مطلق لا من الناقل فقط فاداء هذا الواجب يتيسر بالمطلق فلا حاجة لاجل ادائه الى التقييد بل التقييد يوهم انه لا يؤدي بالاطلاق والمراد بالوجوب الدال عليه قوله فيطلب الصحة هو الوجوب الوضعي لا العقلي ولا الشرعي ويمكن ان يراد منه الوجوب العقلي لئلا يؤدي المناظرة الى الاشتغال بما لا يعنيه بسبب عدم طلب الصحة ولذا قال لذلك القائل فيجب على المخاطب بكلام كان يطلب الصحة حيث قدر في كلام المص الوجوب والظاهر ان هذا الدليل معارض لدليل الشارح المطوي الدال على التقييد وتقريره ان التقييد محتاج اليه لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة منه فيكون من قبيل المعارضة التقديرية كما قرر في محله واما ما قيل ان حاصل كلامه منع لمقدمة ضمنية ادعاها الشارح وهي ان هذا القيد محتاج اليه في هذا المقام وحاصل المنع انا لا نم الاحتياج اليه كيف والواجب على الخصم في مقابلة الناقل ليس الا طلب صحة النقل مطلقا فليس بشيء لانه صرف الكلام عن ظاهره بلا موجب وكذا قوله واخذ الوجوب في بيان الشرطية اشارة الى كونها لزومية لا مطلقة فانها لا تستعمل في العلوم انتهى ولو قيل انه اشارة الى انه مطلقة ومطلقات العلوم ضرورية كما نقل عن الشيخ كان وجها لكن ما ذكره الشيخ انما هو في العلوم الحقيقية كما حقق في محله وبما حققناه سقط ما قيل ان الدليل المذكور يقتضي عدم صحة التقييد لا عدم الحاجة اليه فقط وكذا ما قيل يعني انه لا حاجة اليه بل هو مخل في نفسه لان الواجب الخ او نقول عدم الحاجة كناية عن عدم الصحة لان ما ليس بصحيح ليس يحتاج اليه كما صرح به بعض الفضلاء عند قوله لم يحتج الى هذه الغاء فيما سيأتي فانطباق الدليل للمدعي على كلا التقديرين اظهر من ان يخفى فلا تغفل انتهى على انه نهي عن الغفلة ولم ينته عنها بنفسه قوله سواء كان الخ بيان لقوله مطلقا قوله الى ما نقل عنه اي الى موضع نقل المنقول عنه فالضمير المجرور عائد الى ما

عبد الرحمن افندي

قائله اسعد

قائله حاجي زاده

قائله ...

موصولة كانت او موصوفة و نقل مبني للمفعول والقائم مقام الفاعل هو المنقول والموصول
من الكتاب وغيره ويدل على ما قلناه ما ذكره ذلك القائل حيث قال وذلك الطلب بان
يرجع بنفسه الى موضع نقلته عنه انتهى وبما حققناه ظهر ضعف ما قيل ان الضمير المجرور
اما راجع الى ما اي برجوعه الى الذي نقل الناقل المنقول عنه ان قرئ على بناء المفعول
واما راجع الى المنقول عنه المفهوم من لفظ الناقل او نقل اي برجوعه الى المنقول الذي
نقله الناقل عن المنقول عنه ان قرئ على بناء المعلوم او الى المنقول الذي نقل ذلك المنقول
الذي نقل ذلك المنقول عن المنقول عنه ان قرئ على بناء المجهول والمراد بالرجوع على
الاستفسار والتفحص عن المنقول عنه ليعلم منه المنقول وعلى الثاني التدبر في المنقول
ليعلم هو بنفسه المنقول عنه بسبب ذلك التقدير ولا يجوز ان يرجع الى الناقل انتهى
قوله وكذا الكلام في قوله فالدليل يعني يطلب الخصم الدليل من نفسه او من المدعي وهو الشائع
قوله والظاهر ان المناظرة الخ يريد به تحقيق المقام والتوفيق بين الانام لكي ترتفع النزاع
بين الكرام واتما قال والظاهر لانه يمكن التوفيق بين التعريفين حتى يرجع الى شيء واحد لما
سيجيء قوله على ما حققه بعض المحققين والمراد به المحقق السيد السمرقندي صاحب
الصحائف والقسطاس وذلك حيث قال في شرح الفصول المشتهر بالمقدمة في علم
الخلاف والجدل للامام الماهر برهان الدين النسفي قال المصنف في شرحه هي النظر
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وفيه بحث اذ بهذا المعنى مكابرة
لا مناظرة والصواب انها اي المناظرة مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وان لم
يكن لاظهار الصواب فهي مجادلة انتهى وقال بعض الافاضل في حاشية هذا الشرح
بعد بيان المناظرة لغة وفي الاصطلاح قال المصنف في شرحه هي النظر
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب اي الفكر من شخصين
في النسبة التي هي الايجاب والسلب بين المحكوم عليه وبه لاظهار الامر الثابت
في الواقع فان الصواب بمعنى الحق والحق هو الثابت في الواقع لكن نسبة الواقع
الى الاعتقاد تسمى حقا ونسبة الاعتقاد الى الواقع صدقا فالفكر من شخص واحد
او من شخصين في غير النسبة من التصورات فتحقق من هنا ما سلف ولا تغفل
عن النكتة او في النسبة لكن لا بين المحكوم عليه وبه بل مفهومهما او بينهما لكن لا لاظهار
الصواب بل لالزام الخصم على كالمجادلة او لتصوير الباطل بصورة اليقين كالسفسطة

او بصورة

تامل جدا مهم

مطلب تعريف المناظرة

او بصورة التخمين كالمشاغبة او لتحقيق الفتنة كالمعاندة لا يسمى شيء منها
مناظرة وقال الشارح وفيما ذكره المصنف من تعريف المناظرة بحث لانه صادق
على المذاكرة الصادرة من شخصين من غير ان يعرض وذكر احدهما على الاخر بوجه ما
مع انها ليست بمناظرة اما صدقه فظاهر واما انها ليست بمناظرة فبالنقل
ولان المناظرة لا بد فيها من اعتبار انه فاع كلام الخصم وليس في المذاكرة المذكورة
ذلك الاعتبار واذا الكلام في مثلها فثبت ان تعريف المناظرة ليس بجامع فالصواب انها اي المناظرة
مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب لتقييد اعتبار انه فاع كلام
الخصم وبخرج عنه المذاكرة المذكورة واجيب عنه تارة بان المراد من
الجانبين جانب المعلل والسائل ولا يتعينان في المذاكرة فلا يصدق
التعريف عليها واخرى بالتزام صدقه عليها ومنع فساد التعريف بانه
انما يفسد لو لم يصدق المناظرة عليها كيف والمناظرة بالحقيقة هي
ولما كان اطلاع كل واحد من المتناظرين على فكر الاخر بالعبارة سميت العبارة
الدالة عليها مناظرة بالمجاز على طريق تسمية الدال باسم المدلول الا يرى
ان الاطلاع لو وقع بطريق الاخر كالكتابة سميت مناظرة ومن ههنا ظهر
ان ما استصوبه ليس بصواب لانه تعريف بمعنى المجاز واقول شيء من
الجوابين لا يقع على كلامه اما الاول فعن وجهين احدهما ان حمل الجانبين
على المعلل والسائل عناية في التعريف فلا تسمع وثانيهما انه ان اريد انهما
لا يتعينان في انفسهما في المذاكرة فلا نسلم ذلك كيف وحافظ الوضع اي الذي
باقامة الحجة معلل وهادمه بوجوه المنع سائل سواء كان ذلك الحفظ او الهدم في
الجنان او اللسان وان اريد انهما لا يتعينان في التصور اي لا يحصل العلم
بتعينهما في المذاكرة فمسلم لكن لا نسلم صحة حمل الجانبين على المعلل والسائل
والا لزم الدور بيانه ان العلم بكون شخص ما معللا او سائلا موقوف بكونه
مناظرا ضرورة انا ما لم نعلم المناظرة بين الشخصين بل وكيفية المناظرة
لم يتعين عندنا معللية هذا او سائلية ذاك فلو استفيد العلم بكونه مناظرا
من كونه معللا او سائلا ايضا لزم الدور واما الثاني فقد علمت عدم وقوعه
حيث قلنا الاعتراض بالمذاكرة التي لم يعتبر فيها انه فاع كلام الخصم ولم يعرض
حكم احدهما على الاخر بوجه ما ومن البين انها لا تسمى مناظرة وما قال

اي المناظرة

من ان حقيقة المناظرة ما هي بالبصيرة فهم كما مر لكن اذا اعتبر فيها الاندفاع
المذكورة والمراد من الكلام في قوله مدافعة الكلام اعم من الخارجي والنفسي
وذلك ليس تعريفا للمعنى المجازي فالصواب ما استعمله بل حمل اللفظ على بعض
ما تناوله من غير دليل هو الخارجي عن طريق الصواب ثم اقول صحيح التاملت بها صدق
على سلامة تعريف المص ولذا نقل بعينه في مختصره وذلك لان التحاسق الى الفهم
بحسب المتعارف المشهور من اهل الاعتنا والذي لا يخلو انكاره عن شائبة
العناد من قولنا القائم من الجانبين اظهار الصواب اظهاره من كل منهما للآخر
الذي لم يكن ظاهرا عنده وليس في المفاكرة المذكورة هذا الاظهار على ان في تعريف
المص تنبيها على المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بخلاف تعريفه وان
الدفع من السائل وضعي لانه ينصب لذلك ومن المعلل استلزامي لان
مقصوده حفظ الوضع ففي التعبير عنها بالمدافعة لاستيجاز في التعريف فيه ما فيه
وايضا اطلاق الكلام على الاعم من الخارجي والنفسي انه مشترك بينهما بالاشتراك
اللفظي مما لم يجوزه كثير من اهل العلم انتهى وقد ظهر في هذا التحقيق وجه تعبير
المحشي بقوله والظاهر كما وعلت بقا **قوله** فالتقييد اولى وذلك لان المدافعة
في صورة طلب صحة النقل من الناقل ظاهرة بخلاف صورة الرجوع بنفسه الى ما نقل عنه فانه
المدافعة غير ظاهرة فيها وان امكن ان يوجد فيها المدافعة ايضا لا يرى انه اذا رجع
بنفسه الى ما نقل عنه فوجده مخالفا لما نقل عنه يبادر في الناقل بسببه وبهذا التحقيق ظهر
وجه اختيار الاولية على الصواب او الواجب وسقط ما ذكره الاستاذ الاستاذ حيث
قال بل واجب فان العبرة بما هو المحقق لا بما هو المشهور لان النظر على ما هو عليه
مفاكرة لا مناظرة فالقيد لازم وتاييد عدم التقييد مدفوع بان يراد بيان الصحة وتاييد
مناظرة السلف والمكاتبة مدفوع بالتنزيل وان لم يكن ثمه طلب في الحقيقة على ما لا يخفى
انتهى وكذا سقط ما ذكره بعض الفضلاء حيث قال التقييد واجب الا ان يقال
يمكن حمله عليه بارادة المقيد انتهى وكذا سقط ما قيل انما قال اولى مع انه على ذلك
التعريف يلزم التقييد لانه يجوز ان لا يقيد اعتمادا على ظهوره انتهى وقس عليه ما قلناه
ما قيل انما قال اولى لان المعنى على ذلك على ما يشهد به التعريف المختار وسياق المتن
كما لا يخفى سواء ابرز بالفعل او لم يبرز فلا يرد ما قيل المناسب فالتقييد به واجب
انتهى وما ذكر في الحاشية منسوبا الى المحشي هذا مبني على ان المعتبر ومن
المدافعة

عبد الرحمن منه

علا
قائلم
حمزه منه

والمراد بالبعض صدقي
زاده
منه

قايلم حاجي عمر
زاده
منه

من المدافعة بطريق المطالبة والدفع بطريق الجواب اذ كان طلب لا بد وان يكون
الطلب في الجانب قطعي فليس في النسخة التي هي بخط المحشي **قوله** كما هو المشهور
واختاره الامام برهان الدين النسفي في شرح الفصول واختاره الحكيم السيد
السمرقندي في مختصره المشهور في الاداب وان رده في شرح الفصول واختار الاول
فيه كما هو تفصيله انتهى ولا يلزم من التعبير عنه بالمشهور كونه ضعيفا وخلاف
التحقيق والمشهور يستعمل في معنيين احدهما خلاف التحقيق والثاني
ما يعرفه كل احد من العلماء على انه عبر عن الاول بما حققه بعض المحققين
واكثر استعمال البعض للتحقيق وكلام المحشي ساكت عن ترجيح احدهما من الاخر وتقديم
احد الشيئين على الاخر لا يفيد الاولوية كما هو المعروف لاهله وبهذا التحقيق
سقط ما قيل ان المحشي اشار بقوله على ما حققه بعض المحققين في الاول
وبقوله كما هو المشهور في الثاني الى ترجيح جانب المقيد حاصله لكن المختار
ما اختاره بعض المحققين فالمعتبر ما يوافق المختار عندهم ثم لا يخفى
ان الفاضل المحشي اختار ما اختاره بعض المحققين ولم يتعرض لاصلاح
المشهور بين الجمهور اما بناء على ظهور رده وسوق المشهور عليه وبهذه
مفاكرة لا مناظرة واما بناء على ان اصلاحه يحتاج الى تكلفات لا يليق ارتكابها
بمقام التعريف وان ارتكبها الشارح الفاضل الرومي لغرض الاصلاح فلا يرد
عليه ما اورده جمهور المحشين ههنا بان مآل التعريفين واحد على ما اختاره
المسعود الرومي وبهذا الفرق منه تحكم هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام انتهى
على ان اكثر ما ذكره افتراء على المحشي اذ لم يحكم على التعريف الثاني بالفرق لا صريحا
ولا ضمنا نعم كون مآل التعريفين واحدا لا ينفي المحشي بكون وجها لقوله
والظاهر الخ وقد عرفت التحقيق في التعريفين آنفا فتذكر **قوله** فالتقييد ليس
على ما ينبغي لانه يوهم ان لا يصح في طلب صحة النقل الرجوع بنفسه الى ما نقل عنه
مع انه صحيح كما دل عليه ظاهر التعريف الثاني في المشهور وانما قال على ما ينبغي لانه
لو قيده بناء على انه الفرد الشائع من افراد طلب صحة النقل لكان صحيحا وبهذا
سقط ما ذكره بعض الفضلاء حيث قال التقييد ليس بصواب لان المقيد لا يمكن
ارادة المطلق منه انتهى **قوله** وذلك لان المقصود الخ اي وذلك المذكور من

مطلب المشهور

ط
قائلم حاجي عمر زاده منه

ط
والمراد بقوله الجمهور الدباغي
وحمزه وجلبي منه

من كون التقييد اولى على التعريف الاول وكون التقييد ليس كما ينبغي على التعريف
الثاني كما ثبت لان المقصود الخ قوله ولا يخفى ان طلب الخصم الخ انما اختار هذا الاسلوب
الذي فيه ان الوصلية الدالة على كون ارادة تهيد خولهما غيره اولى اشارة الى بعده
عنده من طرق المناظرة ولا يخفى ان خبر ان ههنا محذوف كما هو مقرر في موضعه
وقد حققناه فيما علقناه على شرح رسالة الوحدة وعلى حاشية الفوائد الفنارية
بحيث من وصل اليه يستغني عن غيره ومن طلب وجد وجده وبما ذكرناه سقط
ما قال الاستاذ ان الظاهر في العبارة ان يقال طلب صحة النقل بنفسه
من طرق المناظرة بالمعنى الثاني وليس منها بالمعنى الاول كما لا يخفى على من له ادنى
دراية في اساليب الكلام انتهى وما قيل انه انما اختار هذا الاسلوب اشارة
الى بعده عنده من طرق المناظرة وعدم اعتباره لانه مبني على التعريف الغير
المختار فلا عبرة به وانما العبرة لما يكون منها بالمعنى الاول والحق عندي
ان من له طبع سليم لا يرضى بكون الطرق المذكور من الطريق لانه في الحقيقة
من قبيل الاشتغال بما لا يعني فتامل وانصف فيه انتهى فخارج عن الانصاف
بل اشتغال بما لا يعني حيث امر بالتامل والانصاف ولم يأمر بهما وصدق في حقه
قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا
تعقلون وذلك لانه ما اقام دليلا على بطلانه مع ان المحققين ذهبوا الى
صحته وان كان الطرق الآخر هو الشارح ومنهم المحقق عصام الدين والمحقق
مير ابو الصفا تلميذ الشارح والمحشي المدقق وغيرهم قوله لكن يؤيد
التقييد الخ هذا استدراك من المحاكمة التي حاصلها ان التقييد اولى بالنظر
الى التعريف الاول وان التقييد ليس كما ينبغي بالنظر الى التعريف الثاني فاستدرك
بقوله لكن يؤيد فاذا كان عدم التقييد مؤيدا بكلام المص فيكون اولى لان صاحب
البيت ادرى بما فيه ولا يخفى ان الطلب يعم طلب صحة النقل برجوعه بنفسه
الى ما نقل عنه وطلب الصحة من الناقل فلا يرد ما قيل ان بحث يظهر ذكرناه
في وجه الاولوية فلا تغفل انتهى وقد عرفت حال ما ذكره انفا فلا حاجة الى
الاعادة ولا ما قيل ان في التأييد نظر لا يمكن ان يدعي خلافه بقرينة ذكر
الطلب فتأمل انتهى ولا ما قيل ان تأييد عدم التقييد بقوله فيطلب التصحيح
ليس بسديد بل هذا القول يؤيد التقييد اذ الطلب لا يلايم في صورة رجوعه

بنفسه الى ما نقل عنه وارادة بيان الصحة من قوله فيطلب الصحة اظهر كما
لا يخفى انتهى وانما قال يؤيد دون يدل لانه يمكن ان يقال ان مصدر الثلاثي
كثيرا ما يجيء بمعنى المزيد فكذا ههنا يحتمل ان يكون الصحة بمعنى التصحيح او يقال ان
حذف المضاف طريق مستفيض فكذا ههنا محذوف والتقدير بيان الصحة
قال المص الصحة قال بعض الشارحين وكان الاولى ان يقال فيطلب التصحيح
وتصحيح النقل هو بيان صدق نسبة الى المنقول عنه فالاولى طلب تصحيح النقل
واجيب لان الناقل قد يضع غير المنازع فيه عن في اثناء البحث مقدمة
مسلمة عنده ولك الغير على انها مسلمة عند المنازع فيقع الخبط وفيه ان لزوم الخبط ممنوع
فيكون طلب تصحيح النقل مستحسنا لا واجبا الا ان يراد بالوجوب الاستحسان
انتهى اقول ان هذا انما يكون اولى لو علم ان المص لم يعد الرجوع بنفسه وطلب صحة
النقل الى ما نقل عنه وهو غير معلوم قال الشارح رح اي صحة النقل اي المنقول اذ
الناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته وفيه اشارة الى ان اللام للعهد كما هو
مذهب البصريين او اللام عوض عن المضاف اليه كما هو مذهب الكوفيين
وبعض المتأخرين كما في مغني اللبيب وكون الصحة بمعنى التصحيح مناسب
لما قال الشارح رح وبمعنى الثبوت عصام الدين وما قال بعض الشراح ولو قال
فيطلب النقل لكان اخصر وقيل لم يعدل عنه من قوله تعالى لدليل فيه نفي اذ لا معنى لطلب
النقل بعد النقل قال الشارح رح ان لم يكن معلومة الخ ان الظاهر انها تقييد للشرطية
لعدم طلب صحة النقل لكونه ناقلا على اطلاقه وانت خبير بانه انما يحتاج اليه لو حملت
الشرطية وهي قوله ان كنت ناقلا الخ على الكلية واما اذا حملت على المهملة
كما تقتضيه حكمة ان فلا لان حمل الكلام على بيان وقت اللزوم لا التقييد بعيد كذا
قال مير ابو الصفا وقال ولده صدر الدين الشرواني لا يبعد انه يندرج هذا القيد
ايضا في قول الشارح رح في الحاشية فلا حاجة الى التقييد وح لا اهمال فيه اقول ان
ما كتبه في هامش الشرح لا يدفع ما اورد على الشرح من الاهمال وما ذكره بعيد غاية
البعد قوله من العلم اي المدلول عليه في قوله معلومة قوله مطلق التصديق
اي الاعم من اليقيني والظني هذا الظاهر من سياق الكلام لا الاعم منهما ومن
الجهل المركب والتقليد والوهم والشك على قول وان كان ضعيفا واطلاق العلم
على مطلق التصديق مشهور بين الطلبة بناء على ان المطلق كامل في اطلاقه....

قال القاضي البيضاوي في تفسير قوله تع ولا تقف
ما ليس لك به علم ان المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح
المستفاد من سند سواء كان قطعا او ظنا واستعماله
بهذا المعنى شائع انتهى صح
سائغ

حمزه مسلم

قائله حاجي عمر زاده
منه

قائله الكوردي منه

قائله حمزه مسلم

اي يكون المطلوب مما يجب ان يعلم يقينا كمعرفة الله تعالى وصفاته واما ما قيل ان المراد
من العلم ههنا ما يسكن اليه قلب السائل ويطمئن به لا غير سواء كان يقينيا او ظنيا
او تشكيكيا او وهميا فانه لو لم يؤخذ كذلك لا ينقطع السؤال لان كل واحدة من هذه
المراتب تقبل التشكيك بالقوة والضعف اذ الخبر ليس كالمعاينة فيمكن ان يسأل
السائل من المعلوم في كل مرتبة من تلك المراتب حتى يطمئن قلبه فظهر ان المراد بالعلم ما
يستقر السائل عنده كائنا ما كان وان ترديد المحشي لغو ناش عن قلة التدبر
فلغو ناش من قلة التدبر وذلك لان العلم بمعنى الطمانينة اما فوق العلم اليقيني
او تحته على ما حقق في علم الاصول واما جعله شاملا للظني والشكي والوهمي فظن
بل شك بل وهم ومطلب طالب صحة النقل يقيني فالمراد بالمطلب العلم اليقيني
المتعلق بصحة النقل لا المنقول وتبعه نحو بعض المحشين بل هو هم قوله لو كانت
معلومة اي بمطلق التصديق الشامل للعلم اليقيني والظني قوله لجواز ان
يكون العلم بها ظنيا والمطلب يقينيا قال القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ان المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند
سواء كان قطعيا او ظنيا واستعماله بهذا المعنى شائع انتهى يعني لو كان المطلب
كون الله تعالى فاعلا مختارا مثلا ولا شك انه من المطالب اليقينية وقال الناقل قال به الامام
الماتريدي وقال السائل اطلب تصحيح هذا النقل او صحح نقلك او قال لا نم ان
الامام الماتريدي قال به وكان السائل يعلم ان كون الله تعالى فاعلا مختارا قال به
الامام الماتريدي لكن بالعلم الظني ويطلب من الناقل تصحيح النقل حتى يحصل له العلم اليقيني
بكون الامام الماتريدي قائلا بكون الله تعالى فاعلا مختارا وقس عليه غيره من الامثلة
ويكفيك مثال واحد ان كنت ذكيا ولا ينفعك كثرة الامثلة ولو تليت عليك التورية
والانجيل والزبور والفرقان ان كنت بليدا وبهذا سقط ما قال استاذ استاذي
لا ادري وجها لهذا الكلام ابدا لان المطلب عبارة عن المنقول ولما كان الكلام
في صحة النقل لا في صحة المنقول فمعنى توجه العلم الظني بصحة النقل لتحصيل اليقين
بصحته نعم اذا لم يعلم صحته يقينا بل ظنا يطلب صحته لتحصيل اليقين بها الصحة
النقل لازم وان كان المنقول ظنيا لان كون المنقول ظنيا باعتبار دليله والنقل
ليس دليله حتى يكون العلم الظني بصحته فالعلم اليقيني بصحة نقل المطلب الظني
لازم لان المطلب ان كان ظنيا لكن نقله يقيني فلا بد من العلم اليقيني بصحة نقل

لهما

لهما تأثير لكون المنقول ظنيا لكن نقله يقيني فلا بد من العلم اليقيني بصحة
نقل المطلب الظني حتى يعلم يقينا تعلق النقل به وكذا في صورة
انتفاء العلم اليقيني لصحة النقل اي تأثير لكون المنقول ظنيا اي من المطالب
الظنية في عدم لياقة صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني بها بل على تقدير
كون المنقول ظنيا يليق بها بحسب طلب صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني
بصحة النقل لازم وان كان المنقول ظنيا كما بينا انفا وبهذا
التقدير علم ان مراد الشارح رح بالعلم التصديق اليقيني انتهى قال علي ان
الفضلاء الشارح رح المسعود الرومي تعالى في حاشية الشرح والناقل
مدع لمصحح النقل في المعنى وتصحيح النقل هو الدليل على صحة تلك
الصحة انتهى وقال المحقق الدواني في حاشية هذا الشرح ان تصحيح
النقل دليل على ان النقل دليل على المدعى الذي هو نفس النقل والدليل
يصدق على التصحيح لانه يلزم من العلم به العلم بالنقل الذي هو المدلول
انتهى وتبع استاذ الاستاذ واستاذي فقال فيه ان
كلامه في صحة النقل لا المنقول وهو يقتضي ان العلم بها ان كان
يقينيا فلا يليق سواء كان المعلل وهو المنقول يقينيا او ظنيا
او تقليديا لانه لا دخل له في لياقة مطلب الصحة او عدمها لان كون
المطلب يقينيا او غيره باعتبار دليله والنقل ليس دليله لكن ان كان
علم الطالب بصحة النقل ظنيا يطلب صحته لتحصيل اليقين فعلى هذا
لا دخل للمنقول في اللياقة او عدمها وان مراد الشارح بالعلم التصديق
اليقيني الا ان يراد ان لم يكن صحة النقل معلومة للطالب بدليل المط
او بغيره اذ الطالب ان علم صحة النقل فقط او بدليل المنقول
فلا يليق طلبها انتهى وقيل قال بعض الفضلاء فيه ان البحث
في ان القائل اذا كان ناقلا فاما ان يكون صحته معلومة للخصم علما
جازما او لم يكن معلومة بذلك العلم بل كانت مشكوكة او مظنونة او غيرهما
فعلى الاول لا يطلب الصحة وعلى الثاني يطلب فالعلم المذكور بمعنى الجزم
فلا وجه لما قال المحشي واما كون المطلب يقينيا او ظنيا فلا مدخل
فيما سوق البحث لاجله كما لا يخفى على العارف بالمقام واسلوب
الكلام فتأمل انتهى ولا يخفى ان المقصود بيان خلل هذا الكلام
في نفسه ومع قطع النظر عن تفرعه في محل السند وذلك موجه

ثم لا يخفى ان الحق ههنا ما قاله بعض الفضلاء لان لا وجه لهذا الكلام في هذا
المقام نعم له وجه في صورة طلب الدليل على المدعى فافهم انتهى وقد عرفت
ما قال الحق ليس بحق وان الكلام على السند الاخص غير موجه ولا دافع للمنع
نعم قد يقال ان سندك هذا لا يصلح للسندية وفائدة هذا القول ان
هذا السند لو اورد في مقام الاستدلال لا يصح لان فيه خلافا وقد كنا
سمعت مرارا من استاذنا المدقق محمد المهلي الكردي تلميذ المحقق عبد الرحمن
الكردي فيما قال الاستاذ المحقق من ان حاصل كلامه ان لياقة طلب صحة النقل
ليست مشروطة بانتفاء التصديق لانها تجتمع مع وجود التصديق
في صورة كون المطلب ظنيا او تقليديا وكون صحة النقل مظنونة او معلومة
بالتقليد وهو ظاهر فيه وعليه ان اللياقة لا تجتمع مع التصديق في صورة
كون المطلب ظنيا وصحة النقل مظنونة وايضا كلام المحشي متصور في
كون المطلب الثانية يقينيا الا ان يقال اراد بالمطلب المنقول
وقد عرفت ما فيه نعم ما ذكره الاستاذ من ان النقل قد يجعل جزءا من
الدليل كما في المطالب الثابتة بالادلة النقلية فان كان المطلب يقينيا
فصحة النقل لكونها جزءا من الدليل لا بد وان يكون معلومة يقينا
وجه وجيه عليه ان صحة النقل تطلب ولو لم يكن جزءا من الدليل كما زعم
بعض المحشين قوله وان اراد التصديق اليقيني وهذا المتبادر
من اطلاق العلم اعني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع قوله ايضا اي كما ان الطلب غير لايق مع وجود العلم
اليقيني قوله والمطلب ايضا ظنيا اي كما كانت الصحة معلومة بالعلم
الظني فاذا كان المطلب ظنيا والعلم بها يقينيا او ظنيا لا يليق الطلب
ظنيا بخلاف ما اذا كان يقينيا والعلم بها لم يكن يقينيا فانه بل ظنيا
فانه يليق الطلب بل يجب ثم اقول وفيه انه يجوز ان يطلب في صورة
هذه الصورة ايضا لتحصيل الظن بطرق متعددة ولا منع لكنه
غير مناسب كما سيجيء التفصيل وبهذا التحقيق ظهر فساد ما قيل ان
هذا الاحتمال باطل لا يكاد يوجد لانه يشبه تحصيل الحاصل فالترديد باعتباره
من قبيل الاوهام والخيالات الفاسدة فلا ينبغي ان يعطى له وجود
ويجعل في دائرة الامكان انتهى على ان الترديد لتوسيع الدائرة
بالاحتمالات العقلية شايع كما فعله الامام الرازي في نهاية العقول

وان

المراد بما الاستاذ قره خليل

تعليله وجه اي ... اذا كان العلم بالصحة ظنيا والمطلب يقينيا صح

وان دائرة الامكان واسعة وكذا ظهر فساد ما قيل ان كون المطلب في صورة صحة
النقل ظنيا ممنوع وان جاز في صورة المدعى قوله اللهم الا ان يراد الخ يمكن
ان يراد لفظا ومعنى ومقاما خلافا لمن زعم انه قريب من حيث المقام
فلا يرد عليه ما قيل ان تصويره باللهم ليس لضعف الجواب بل لضعف قبح
المتكلم انتهى قوله سواء كان يقينيا الخ اي سواء كان المطلب يقينيا
كمعرفة الله تعالى وصفاته او تقليديا كمعرفة علم الفقه من مجتهدات ابي
حنيفة رحمه الله تعالى او ظنيا كمعرفة علم العربية فاذا كان المطلب يقينيا فان
كانت صحة النقل معلومة بالعلم اليقيني فالطلب غير لايق بها واذا كان
المطلب تقليديا فان كانت صحة النقل معلومة بالعلم التقليدي فالطلب
غير لايق واذا كان المطلب ظنيا فان كانت صحة النقل معلومة بالعلم الظني
فالطلب غير لايق ثم ان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الطلب لايقا اذا كان
العلم يقينيا والمطلب ظنيا او تقليديا مع انه غير لايق بداهة قلنا المراد
من العلم المناسب للمطلب العلم المناسب الذي ليس باقوى من المطلب انتهى
اقول ان هذا تقييد بلا قرينة في تقييد بلا قرينة وفيه ان الجواب يجوز طلب الظن
او العلم التقليدي بعد حصول اليقين لصحة النقل ورد الاستاذ المحقق
بان عدم اللياقة بديهي وايضا القضية الواحدة لا تكون مظنونة ومقلدة
ويقينية في حالة واحدة لان الظن والتقليد يلزمهما تجويز نقيضهما
واليقين يلزمه عدم تجويزه وتنافي اللوازم ملزوم لتنافي الملزومات
قال استاذ استاذي فيكون معنى كلام الشارح ان لم تكن معلومة للطالب
بالعلم المناسب للمطلب لانها لو كانت معلومة له بالعلم المناسب للمطلب
فطلبها لا يليق وتفصيله ان المطلب اذا كان يقينيا يطلب الصحة ان لم
تكن معلومة للطالب بالعلم اليقيني لانها لو كانت معلومة بالعلم اليقيني
فطلبها لا يليق واذا كان تقليديا يطلب الصحة ان لم تكن معلومة للطالب
بالعلم التقليدي لانها لو كانت معلومة له بالعلم التقليدي فطلبها لا يليق
واذا كان ظنيا يطلب الصحة ان لم تكن معلومة للطالب بالعلم الظني لانها [لو كانت معلومة بالعلم الظني]
فطلبها لا يليق وفي الاخيرين بحث لانه لا يلزم من كونها معلومة بالعلم التقليدي
عدم كون الطلب لايقا لاجل تحصيل العلم اليقيني او الظني وكذا لا يلزم
من كونها معلومة بالعلم الظني عدم كون الطلب لايقا لاجل تحصيل العلم
اليقيني لا يقال اذا كان المطلب تقليديا او ظنيا فطلب تحصيل الزائد

قائله اسعد مله

والمراد بهذا القائل ... قره خليل مله

زائدًا على قدر الحاجة فلا يليق بحال المناظر الذي غرضه اظهار الصواب لانا
نقول لا يلزم من الزيادة على قدر الحاجة عدم ليا قته طلب تحصيل ذلك
الزائد بحال المناظر اذ لا يلزم فيه تبديل اظهار الصواب بالزام الخصم
فيجوز ان يطلب ما فيه الزيادة والتفرج فان قيل لم قال اللهم مشيرا الى
ضعفه قلنا لو اراد الشارح العلم المناسب لمطلب ما بقي قوله ان لم يكن
معلومة على كليته مع ان مهملات العلوم كلية والا لما احتاج الى قوله
ان لم يكن معلومة من احوال الامر وليس في كلامه قيد يشعر التقييد
بالعلم المناسب الا ان يقال ترك القيد للاشعار بان المحكي ترك
القيد لظهور المراد فهو ايضا نزكه انتهى اقول ان ما اورده من البحث
في الاخرين ناش من الغفلة عن معنى المناسبة والا فلا ورود له اصلا
وكذا لا معنى لقوله لو اراد الشارح الى اخره كما لا يخفى على الفطن المستغني
عن التفصيل وكذا قوله الخ قال الشارح لانها لو كانت الخ اراد انما قيد بها
الشرطية بقولنا ان لم تكن معلومة للطالب لان الصحة لو كانت معلومة
فطلب الصحة لا يليق الخ فاللام تعليل لمقدر قدرناه او لمثله قال الشارح من
حيث هو مناظر احترز به عن كونه مجادلا او معاندا او مغالطا فانه من هذه
الحيثيات لا يقال بحال المناظر قوله انما قال لا يليق الخ قيل قال الشارح في
الحاشية وانما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة
للامتحان انتهى كلامه فعلى هذا يلزم تعدد العلة الغائية الباعثة على
المناظرة كما اجاز الشارح المسعودي لكن المشهور بينهم عدم جوازه حيث
قالوا المقصود بالمباحث الباعث المستقر في الباعثية لكون الامتحان
جزء منه كما اشار اليه المحشي بقوله لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان
المقصود منه اظهار الصواب وكذا قوله ايضا لجواز ان يكون طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة فان ذلك وان لم ينافِ كون
الغرض اظهار الصواب لكن ينافي استقلاله بالغرضية كما لا يخفى وسياتي
تفصيله انتهى اقول ان ما نقله عن الشارح في الحاشية ليس له اصلا اذ لو
كان من حواشي الشارح لاشار اليه المحشي لانه التزم الاشارة الى حواشي الشارح
كما بقية في اخر الحاشية ولم يتعرض لهذه الحاشية مير ابو الصفاء تلميذ الشارح
مع انه التزم نقل حواشي الشارح رح للامتحان يعني امتحان الناقل
او نقل شيئًا معلوما للطالب بالعلم المناسب للمطلب بان نقله عن يقين

اوظن

قوله لجواز ان يطلب الصحة المعلومة [illegible]

اوظن او تقليد وكانت الصحة معلومة للطالب كذلك والمقصود من هذا
الامتحان اظهار الصواب قال استاد استاذي في الامتحان ثلثة احتمالات
احدها امتحان المحل الخصم للالزام وهذا ليس لاظهار الصواب وثانيها امتحان
الخصم ليعلم انه هل هو ممن يعرف حتى يصح معه المناظرة عبثا ام لا وثالثها
امتحان نفسه ليعلم ان علمه هل هو مطابق للواقع اولا والمستفاد من كلام
المحشي لكنه تطويل ان مراده الثالث لا الثاني لانه لا يعد تطويلا في رد على الشارح
ان صحة النقل لو كانت معلومة يليق طلبها للامتحان بالمعنى الثاني المقصود منه
اظهار الصواب الا ان يقال بعيد في النقل الاضافة الى الناقل فلا يطلب صحة النقل
للامتحان لكن على هذا كان الظاهر لا يصح بدل لا يليق فتامل انتهى اقول ان
الامتحان هيهنا انما هو بالاحتمال الثالث كما هو التنبيه عليه ولا شك ان بهذا الامتحان
بعد تطويلا يستغنى عنه لانه ليس بلازم في المناظرة الى الغرض منها اظهار
الصواب وما ذكره من ان الاحتمال الثالث مستفاد من قول المحشي لكنه
تطويل بغير ظاهر بل غير معلوم فلا يرد على الشارح ما اورده حتى يحتاج الى
الجواب ولعل وجه الامر بالتامل اشارة الى عدم ايقان المقام ورجاء ومن
يأتي بعده فيفهم المرام قوله وهذا الاستلزام تعدد العلة الخ هذا اشارة
الى جواب سؤال مقدر يتوهم وروده على الوجه المذكور بان يقال انه لا يجوز
طلب الصحة المعلومة للامتحان المذكور لانه يستلزم تعدد العلة الغائية وهو
باطل فلا وجه لما ذكرته بقولك لجواز ان يطلب الخ وحاصل الجواب المشار اليه
بقوله وهذا الاستلزام الخ انا لا نسلم الاستلزام المذكور وانما يستلزم ان لو كان
المقصود من الامتحان المذكور شيئا مغايرا لاظهار الصواب وليس كذلك لان
المقصود من الامتحان اظهار الصواب فهو في الحقيقة راجع الى اظهار الصواب
وان كان بحسب اللفظ غيره والى هذا اشار المحشي بتوصيف الامتحان بقوله
المقصود منه اظهار الصواب قوله لكنه تطويل يستغنى الخ هذا استدراك
من قوله وهذا لا يستلزم ودفع لتوهم نشأ من قوله وهذا لا يستلزم الخ وهو
انه اذا لم يستلزم التعدد وكان طلبها لا يقال في المناظرة لان الناقل جازم يعلم
الصحة ويزعم انه عالم بها باحد الانحاء الثلثة فالطالب العالم بها اذا اراد
ازالة زعم الناقل وتعليمه بوجه يعلم يليق ان يطلبها منه ليفيد له بعد ظهور
جهله اظهار الصواب وحاصل الدفع انا لا نسلم انه اذا لم يستلزم التعدد وكان
طلبها لا يقال كيف هو تطويل يستغنى عنه في المناظرة وما لم ينظر اليها فان الطالب

نادلا تعدد [illegible]

كي علمها بعلم مناسب للمطلب فلا فائدة بالنظر الى نفسه من طلبها فان الاشتغال
به اشتغال بالعبث بالنظر الى نفسه وبالنظر الى المناظرة فان الغرض منها
اظهار الصواب فقط وهو قد حصل نعم في الطلب فائدة ترجع الى الناقل
لكن هذه المرتبة لا تخرجه عن المطلوب المستغنى عنه في المناظرة فلا يليق الطلب
وبهذا ظهر وجه الدلالة وعدم اللياقة واشار بتوصيف المطلوب بقوله
يستغنى عنه الى ان المستلزم لعدم اللياقة مطلوب مستغنى لا كل مطلوب **قوله**
وايضا يجوز ان يكون الخ اي وكما جاز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان
يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذه
الجملة عطف على قوله لجواز ان يطلب الخ وتعليل ثان لقوله انما قال الخ
لكن فيه ان الظاهر ان يقول ولجواز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم
بطرق متعددة ايضا حتى يظهر كونه تعليلا ثانيا وفهم التعليل من عبارة
المحشي غير ظاهر مع ان المقصود هو التعليل **قوله** لتحصيل العلم بها بطرق
متعددة اي العلم بصحة النقل والباء الاولى متعلقة بالعلم والثانية
بالتحصيل والطرق جمع طريق والمراد به ما فوق الواحد كما هو مذهب ائمة
العربية كما قرر في محله وقوله متعددة صفة موكدة للطرق وفيه رمز
الى الاعتماد على كثرة الادلة خلافا لبعض الائمة فان الاعتماد عندهم على
قوة الدليل لا على كثرته ومثال الطرق المتعددة كما اذا قال الناقل ان النية
ليست بشرط في الوضوء عند ابي حنيفة والطالب يطلب الصحة مع انه رآه في
كتاب الجامع الصغير لمحمد انه رواه عنه كذلك كيلا يطلع من الناقل على انه رواه
عنه كذلك في كتاب الجامع الكبير او الاصل او غير ذلك فيقول علمه بذلك وبما ذكرنا
سقط ما ذكره استاذ الاستاذ ان تحصيل العلم بطرق متعددة لا يناسب
صحة النقل بل الدعوى الا ان يراد من الطرق النقل والتسامع او السماع
الى غير ذلك انتهى **قوله** وهذا ايضا اي جواز كون طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة كجواز طلب الصحة المعلومة للامتحان
وقد عرفت كون هذا جوابا لسؤال مقدر من تقرير قوله وهذا لا يستلزم الخ
فلا حاجة الى التفصيل **قوله** لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب كان
الظاهر ان يقول لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكن عدل عنه الى هذا
تفننا في العبارة ولا شك ان عدم المنافاة يستلزم عدم التعدد لانه لو
كان متعددا لكان احدهما منافيا للاخر **قوله** لكنه غير مناسب في مقام

المناظرة ولا شك ان عدم المنافاة يستلزم عدم التعدد لانه لو كان
متعددا لكان احدهما ذلك لانه من قبيل الاستفادة والمناظرة ليست
من قبيل الافادة والاستفادة وكل ما هو غير مناسب فهو غير لائق وفائدة
هذا الاستدراك قد علمت من تقرير قوله لكنه مطلوب الخ وفيه نظر فانظر كتب
في الحاشية وجه النظر انا لا نسلم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق
متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم عليه السلام ولكن
ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد انتهى وانما
قال ويؤيده ولم يقل ويدل عليه لان قوله عليه لم يكن في مقام المناظرة ولعدم و
قوف استاذ استاذي على هذه الحاشية قال في وجه النظر لان العلم الحاصل باحد
الطريقين غير العلم الحاصل بالطريق الآخر شخصا او صنفا فتحصيل العلم باحدهما
الجهل به في جهة ما يحصل بالاخر فيجوز ان يطلب الصحة المعلومة لتحصيل
العلم بالمجهول فلا معنى للقول بانه غير مناسب في مقام المناظرة نعم قد قيل في
مثل ان ذلك اجتماع المثلين فتامل ويجوز ان يكون قوله فانظر بعد قوله
وفيه نظر اشارة اليه ثم ان المحشي في آخر تحشيته قول الشارح اولى عند تعريف
الدليل والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول بذلك
الوجه غير ظاهر فيجوز ان يكون قوله وفيه نظر اشارة الى القول المذكور وانه
يناسب الطلب انتهى على ما قلنا وقوله فانظر الى عدم ظهوره على منوال
ما قاله هناك فانه لا يناسب الطلب انتهى على ان الظاهر من قوله وفيه نظر
فانظر ان في هذا المقام نظرا فاهم لمعرفة النظر بقوله فانظر بالفاء لان
الاول اشارة الى النظر والامر بالنظر الى جوابه كما زعم استاذ استاذي

واعترض عليه ايضا بانه يرد على ما هو مراده من قول العلم الحاصل باحد
الطريقين على ما بيناه ورويناه ورد عليه قوله ان ذلك اجتماع المثلين
من ان العلم الحاصل بصحة النقل بسبب احد الطريقين غير العلم الحاصل بالطريق
الآخر لانه اذا حصل العلم بصحة النقل باحد الطريقين لا يمكن حصوله بالطريق
الآخر لانه يلزم تحصيل الحاصل وهو محال ولا تشتغل بشنيد انه في بطلانه بانه
اجتماع المثلين لانه يمكن ان يجاب بانهما متغايران بالاعتبار رغم
الطريق الآخر غير معلوم لكن الكلام ليس فيه بل في الصحة انتهى اقول
ان كتب المحققين مشحونة بايراد ادلة كثيرة على مطلوب واحد مثل
ابكار الافكار واحكام الاحكام للامام سيف الدين الآمدي والنهاية فصفي

الدين الهندي ونهاية العقول للامام فخر الدين ولم يقل احد بانه تحصيل للحاصل وفائدة تحصيل مطلوب واحد بادلة كثيرة متعددة غير خفية على طلبة ذكية فلا يرد ما قيل بعد بيانه دما ماذكره المحشي في الحاشية ان صحة النقل ان كانت معلومة بالعلم اليقيني فطلب الصحة مرة اخرى لتحصيل اليقين من جهة اخرى وان كان صحيحا في نفسه اذ العلماء اخبر من علم واحد الا انه غير مناسب ههنا لما فيه من شائبة تحصيل الحاصل لان كل واحد منهما من واد واحد ولانه يودي الى تضييع الاوقات فيما لا فائدة يعتد بها بخلاف ما في قصة ابراهيم عليه سلام لان الاول سبيل والثاني عيانى وليس البيان كالعيان على ان قوله عليه السلام ليس في مقام المناظرة كما صرح به بعض الفضلاء ولعل ما ذكرنا وجه المنظر المأمور به بقوله فانظر فلا تغفل انتهى وكذا لا يرد عليه ما قيل انه يمكن ان يقال ان المناظر من حيث هو مناظر اذا علم الصحة لا يليق ان يطلب الصحة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة نعم يليق له ان تطلب ليحصل له العلم بطرق متعددة من حيث كون ذلك الطلب عظيما او رغبة اليه انتهى وذلك لان هذا اعادة المقدمة الممنوعة في ابطال المنع **محله** وههنا دغدغة قال في القاموس دغدغه بكلمة طعن عليه والدغدغة الزغزغة في معانيهما وحركة وانفعال في نحو الابط والبضع والاخمص ثم قال والزغزغة ضعف الكلام انتهى يعني ان في كلام الشارح حركة واضطراب وقلق وضعف **قوله** وهي ان هذا الدليل اي قوله لانها لو كانت معلومة فطلبها **محله** التقييد المذكور اي قوله ان لم يكن معلومة للطالب **محله** اذا كان المراد بطلب الصحة الخ يعني ان هذا الدليل انما يثبت المطلوب في اكان مراد المص بقوله فيطلب الصحة الطلب الخاص الذي هو كونه على وجه اللايق واما اذا كان المراد به الطلب الموافق للمناظرة اعم من ان يكون على وجه اللياقة اولا فلا يثبت المطلوب الذي هو التقييد ولا يخفى انه لا دليل في كلام المص يتعين احدى الارادتين فلا يرد ما قيل ان الظاهران المراد به هو الطلب على الوجه اللايق كما هو اللايق بالارادة ههنا لان ما هو لازم على ما يفيده وقوعه في حيز الجزاء ولا يكون الا ما هو لايق به فافتدبر انتهى وقال استاذ استاذي ان التقييد مما يشهد به بديهة العقل فهو امر ضروري على كل تقدير وانما التردد في ان ذلك التقييد اللازم هل هو لعدم صحة الطلب على تقدير العلم ام لعدم لياقة الطلب فقال الشارح لانها لو كانت معلومة

الخ تنبيها واشعارا بان التقييد لعدم لياقة الطلب على تقدير العلم لا لعدم صحة الطلب وبهذا التقرير يظهر ما في كلام المحشي فتدبر انتهى واعترض عليه بان التقييد ليس بضروري على كل تقدير بل على تقدير لياقة الطلب فعدم التقييد على تقدير عدم اللياقة مما يشهد به بديهة العقل وقد انطقه الله بالحق بعد دعوى البديهة في ان التقييد امر ضروري على كل تقدير حيث قال ان التقييد لعدم لياقة الطلب على تقدير العلم لا لعدم صحة الطلب فتبين كلاميه تناف ولعل لهذا امر بالتدبر انتهى ولقد خطر ببالي هذا الاعتراض لكن يستغني اليه هذا المعترض فنسبته اليه وقال استاذ الاستاذ يدفع هذه الدغدغة قول الشارح رح في الحاشية فقولنا تدبر اشارة الى ان ما ذكرناه مبني على عدم جواز تعدد العلة الخ اذ غرض المناظر اظهار الصواب فهو لا يقتضي ان لا تطلب الصحة مع علمه بها اذ ربما ينقل الناقل غير معتقد صحة النقل وان صحيحا في الواقع ولا شك ان الناقل حينئذ اما مكابر او سفيه جاهل وعلى اي حال كان لا يكون قابلا للمناظرة فينبغي ان يطلب صحة نقله اذا لم يكن حاله معلوما حتى يعلم انه هل عن يعتقد صحة النقل ويعلمها اولا فيناظر معه اولا فيعرض عنه ولا يلتفت اليه الى ههنا والكسوة لة مع الاجوبة في هذا القول وما بعده مبنية على علية العلة الغائية للشيء واذا كانت المناظرة علة لعلية الفاعلية على ما قال بعضهم فلا انتهى **محله** الموافق للمناظرة وهو منصوب صفة الطلب والمراد بالطلب الموافق للمناظرة ان يكون على قانون المناظرة ويكون مقصوده اظهار الصواب سواء كان ذلك الطلب لايقا اولا وعلى هذا اعلم يرد ما قيل ان اريد بالموافقة الموافقة التامة فلا وجه للتعميم المذكور وان اريد بها الموافقة في الجملة فان شمل قوله اولا بشمل الصورتين البتة فلا تم ان لا موافقة في شيء منها في الجملة ايضا اي كما في الوجه اللايق فعلى هذا يليق كلا الوجهين بالمناظرة فجعل احدهما لايق دون الاخر تحكم بحت كما لا يخفى وان اريد بقوله اولا معنى اخر فليس فليتصور حتى ننظر في صحته وفساده انتهى وقال استاذ استاذي يعني مثلا ان يطلب الصحة طلبا موافقا للمناظرة في المطلب التقليدي او طلب موافق للمناظرة في المطلب الظني او طلبا موافقا للمناظرة في المطلب اليقيني انتهى اقول وفيه فتامل **محله** سواء كان على وجه اللايق اولا اي سواء كان ذلك الطلب موافق على الوجه اللايق كما في صورة كون الصحة غير معلومة اولا على الوجه اللايق كما في الصورتين المذكورتين انفا قال استاذ استاذي مراده بالوجه اللايق ههنا الوجه اللايق من جهة ان

ان الصحة اذا كانت معلومة فاللايق عدم الطلب الا فالموافق للمناظرة
ايضا وجه لايق من جهة اخرى انتهى قوله فان قلت لا نم ان الصحة في هذا الايراد
على الدليل المذكور اعني قوله لانها لو كانت الخ بمنع الملازمة كما ان قوله
وههنا وعنعنة وهي الخ ايراد عليه اما بمنع استلزام الدليل للدعوى او
بنقض اجمالي بان هذا الدليل فاسد لانه غير مستلزم للدعوى لا يقال ان
الظاهر ان يقدم هذا الايراد على الايراد الاول لان هذا متعلق بملازمة
الدليل بخلاف الاول فانه متعلق بنفس الدليل وجزء الدليل مقدم عليه وكذا
المتعلق بالجزء على الكل لانا نقول قدم الاول لقوته وقيل لما فيه من الاحتياج
الى يقين المراد من الطلب المذكور في كلام المص على ما يشعر به قوله اذ كان المراد
بطلب الصحة في كلام المص الخ فتدبر انتهى وقد ظهر بما حققناه ان ما
قيل ان قوله فان قلت الخ كلام فيه خلط وخبط كلام ناشئ عن خبط وخلط
قوله لكن لم يكن له علم بالعلم اي بناء على الغفلة والذهول من العلم وعدم
الالتفات اليه حين طلب الصحة قوله كونها معلومة له في اعتقاده وهو
يستلزم العلم بعلمه فينبغي قوله لكن لم يكن له علم بالعلم وبعد قوله سواء
كانت معلومة الخ لا وجه لما ذكره استاذي من انه لو كان ذلك
لورد ان كونها معلومة في اعتقاده لا ينافي تصور احتمال كونها معلومة
في نفس الامر لان اعتقاده العلم بالصحة يجامع الاحتمال المذكور فيليق
طلب الصحة بناء على هذا الاحتمال وايضا لو كان المراد ذلك لكان المراد
بطلب الصحة ان لم تكن معلومة طلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب
في اعتقاده وطلب الصحة على تقدير اعتقاد الطالب عدم علمه على الاطلاق
لا يليق بل اللايق ان يكون الطلب على هذا التقدير بعد التوجه والالتفات
الى الوجدان ثم لا يليق الطلب بدون الالتفات الا ان يقال المراد بعدم
كون الصحة معلومة في اعتقاده عدم كونها معلومة في اعتقاده
بعد التوجه والالتفات هذا غاية الكتابة ورمز كون الصحة معلومة
للطالب كونها كذلك في نفس الامر فلا معنى لقول المحشي المراد بكونها
معلومة للطالب كونها معلومة له في اعتقاده بل الظاهر ان يبدا
في الجواب بقول طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير لايق وان لم يكن
له علم بعلمه انتهى على انا نقول ان الملازمة الاولى والثانية ممنوعتان
وكذا ادعاء التبادر والظهور بل المتبادر والظاهر خلاف ما ادعاه كما

لا يخفى

كما لا يخفى على الفطن المص قوله على ان طلب الصحة الخ لما ورد عليه ان هذا الجواب
وان كان دافعا للسؤال بحسب الظاهر لكنه ليس بجيد في حد ذاته اذ الظاهر
المتبادر من كون الصحة معلومة له كونها معلومة في نفس الامر كما فهم السائل
بادر الى الجواب الاخر بقوله على ان طلب الصحة الخ يعني مما فيض وان كان
المراد بكونها معلومة كونها معلومة في نفس الامر ولم يكن له علم بالعلم
حين الطلب لكن السؤال المذكور ساقط ايضا لان طلب الصحة المعلومة
في نفس الامر لا غير لايق ايضا لان اللايق بحال المناظرة وقت المناظرة هو
الطلب بعد التوجه والالتفات الى الوجدان لا الطلب جزافا والعلم
بالعلم وان لم يكن قطعي الحصول قبل التوجه الا انه بعد التوجه والالتفات
اليه قطعي الحصول على ما قالوا ولا شك ان قوله قلنا الخ جواب عن المنع
بتحرير المدعى حتى يسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة وكذا قوله
على ان طلب الخ ومن الاجوبة ههنا قالوا ان قوله قلنا الخ جواب منعي
وقوله على ان طلب الخ جواب تسليمي قوله وان لم يكن له ايضا علم بالعلم
اي قبل التوجه والالتفات قوله لان اللايق الخ قال استاذ الاستاذ
ذكر اللايق للنكتة والا فالطلب لا يكون الا بعد التوجيه والالتفات
الى المطلوب ولعل وجه الامر بالتامل فتامل انتهى اقول لا شك في امكان
الطلب قبل توجه والالتفات الى الوجدان وهنا غير التوجه والالتفات
الى المطلوب ولعل وجه الامر بالتامل اشارة الى هذا واما ما ذكره من
ان الظاهر الالتفات الى المطلوب والرجوع الى الوجدان فغير ظاهر
كما لا يخفى على الفطن المص قوله على ما قالوا قال استاذ استاذي
انما قال كذلك لان كون العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات الى الوجدان
قطعي الحصول في حيز المنع عند الذهول التام في العلوم النظرية والعلوم
الغير الاولوية انتهى وتبعه غيره واقول انما قال على ما قالوا اشارة
الى ان هذه مسئلة مختلف فيها وهي ان العلم بالشيء والشعور به
هل يستلزم العلم بالعلم ام لا قال السيد الشريف في شرح المواقف
تحقق الوجود الذهني لا يمنع الشك فيه لان حصول الشيء في الذهن
لا يستلزم تعقل ذلك الحصول والحكم بثبوته له فان الشعور بالشيء
غير الشعور بذلك الشعور وغير مستلزم له على وجه لا شك فيه فكذلك
في الوجود الذهني ممن اثبته اثبته بالبرهان لا لكونه معلوما بالضرورة

حاشية حاجي عمرزاده دجلي
دعنيد كامسه

مقدم
حاشية حاجي عمرزاده
حاشية الكاردرسة

ولو كان تحقق الوجود الذهني مما نعلم من الشك فيه وموجبا للجزم به لما انكره عاقل
ولما احتيج الى برهان اصلا انتهى قيل الظاهر ان العلم بالعلم لوازم العلم بالشيء
لان الانسان اذا علم شيئا اتصف بالعلم وصار العلم صفة له وقد قالوا ان
علم الانسان بذاته وصفاته بديهي ضروري ولا يلزم من كون الشيء بديهي الحصول
دائما ان يكون معلوما فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على الفكر لكن
قد يتوقف على شيء اخر مثل توجه الخاطر اليه او الاحساس به او الحدس
او التجربة او نحو ذلك فتامل فيه بالانصاف يمكن حكيما ان شاء الله تعالى
انتهى وقال بعض المحشين بعد ذكر ما ذكره استاذنا من المنع ويمكن
توجيه كلامهم بان مرادهم من قولهم والعلم بالعلم بعد التوجه لا ان
العالم بالعلم بعد التوجه التام والالتفات الى حصول الكامل قبلي الحصول
فعلى هذا لا يتوجه عليهم ذلك المنع انتهى اقول ان مثله لا يرفع ذلك
المنع القوي قال الشارح لان غرضه اظهار الصواب تدبر اي لان غرض
المناظر اظهار الصواب وهذا تعليل للملازمة المذكورة في الدليل
المذكور قال مير ابو الصفاء قيل عليه كون غرضه اظهار الصواب
لا يقتضي ان لا يطلب من الناقل صحة النقل على تقدير كونها معلومة
لجواز ان يكون له غرض اخر فيطلب ليعلم ان الناقل هل هو ممن
يعتقد صحة النقل ليناظر معه او لا فيعرض عنه ولا يلتفت اليه ولعل امره
بالتدبر لهذا ولدفع هذا القيل قال في الحاشية قولنا تدبر اشارة الى
ان ما ذكرناه مبني على عدم جواز تعدد العلة الغائية لانها الباعث
على اقدام الفاعل على الفعل فان كان الباعث عليه مجموع الامرين معا فهو
علة غائية لا كل واحد منهما وان كان كل واحد منهما على حدة كذلك يلزم
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص هف وان كان
كل واحد منهما فقط كذلك فهو علة غائية لا غير ومنه علم ضعف
القول بجواز تعددها انتهى وقال الصدر الشرواني يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول شخصي هو اقدام الفاعل على الفعل او
المفعول الذي تعلق فعل الفاعل به وانما يلزم توارد العلتين
المستقلتين عليه لو اخذ احد من هذين الامرين مع سائر علله
يكون علة مستقلة واذا اخذ الاخر معها يكون علة مستقلة
اخرى ولذا قيل كما لا يجوز توارد العلتين المستقلتين على معلول

واحد

واحد بالشخص لا يجوز توارد الناقضين في مرتبة واحدة على
ذلك المعلول لاستلزامه توارد العلتين المستقلتين على ذلك
المعلول انتهى اقول انما قال واحد لان توارد العلتين المستقلتين
على معلولين جائز بالاتفاق بل ليس بتوارد وكذا قال الشخصي لان التوارد
على المعلول النوعي جائز بالاتفاق ايضا وان اردت التفصيل
والتحقيق في ذلك فعليك بحاشية المدقق ميرزاجان على الحاشية القديمة
لشرح التجريد وبقي ههنا شيء وهو ان هذا التعليل لا يثبت الملازمة
كما نبه عليه المحشي بقوله وفيه نظر فانظر وبينه في الحاشية فنذكر قوله
فيه رد على ما في شرح الاداب المسعودي قيل فيه انه ليس في كلامه
ما يشعر بحصر الغرض في اظهار الصواب حتى يكون منافيا لما ذكره
الشارح المسعودي فان قلت وان لم يكن في اللفظ ما يشعر به لكن
المقام يقتضيه اذ المقصود لا يتم بدونه قلنا ذلك غير مسلم اذ الظاهر ان
المقصود يتم بمجرد كون الاظهار غرضا سواء كان غرضيته بالاستقلال
او بالجزئية فان قيل الرد مبني على انه توهم ان المفهوم من كلام
المسعودي انه يجوز كون غرض المناظر شيئا اخر من غير مدخلية الاظهار
فيه اصلا قلنا كلامه مع في كلامه سيسقط هذا التوهم بلا ريبة فتنبه انتهى
ولقد خطر ببالي هذا الايراد ولكن لما سبقني فيه هذا القائل نسبته اليه
ويمكن ان يجاب عنه بان مقصود المحشي بقوله فيه اي في قول الشارح
لان غرضه اظهار الصواب تدبر مع ما بينه في الحاشية فانه قال في
اخر الحاشية ومنه علم ضعف القول بجواز تعددها انتهى ولذا قال
صدر الدين الشرواني في قوله ومنه علم الخ اشارة الى رد ما ذكره شارح
الاداب المسعودي حيث قال كون اظهار الصواب غرضا من المناظر لا
ينافي كون شيء اخر غرضا معه وانت خبير بانه يمكن حمل كلام الشارح
للاداب على ان المقصود من كون اظهار الصواب غرضا ليس انه
فقط بل اعم من ان يكون فقط غرضا او مع شيء اخر بان يكون
مجموعهما غرضا واحدا ولا يلزم منه القول بجواز تعدد العلة
الغائية وان حمل قولهم اظهار الصواب على ذلك مع انه خلاف
الظاهر ليندفع عن تعريف المناظرة ما اورد عليه من انه قد يقطع
من الممللو السائل او واحد هما غرض مع اظهار الصواب مع تحقق

المناظرة هناك فلا يكون التعريف جامعا ومن هذا عرفت ضعف
ما ذكره في الاصل فتامل واعلم انه نقل عن الشارح المذكور في الحاشية اظهار
الصواب لا يجب ان يكون غرضا من الجانبين يكفي كونه غرضا من جانب واحد
فيدخل البحث الواقع في المغالطة فتامل هذا كلامه ولا يذهب عليك انه على
تقدير صحة هذا القول يكون قوله لان غرضه اظهار الصواب محل بحث فافهم
بحث السعد فافهم انتهى وبهذا يندفع ما قيل ان المقصود اثبات عدم
لياقة الطلب على تقدير العلم بالصحة ولا يخفى انه لا يوجبه كون اظهار
الصواب غرضا مطلقا لانه كما جاز ان يكون اظهار الصواب جزءا من
الغرض مثل ان يكون الغرض مجموع التغليط والاظهار فلا يليق طلب
الصحة للمناظر العالم بها من حيث انه مناظر اذا كان غرضه مجموعهما
فقول الشارح الفاضل لان غرضه اظهار الصواب لا يثبت عدم اللياقة
مع انه سبق لاجله فالمقام يقتضي حصر الغرض في الاظهار فقط فيكون
رد الما في شرح الاداب المسعودي انتهى على ان المقام ليس من اداة الحصر
حتى يثبت به الحصر تامل من انه يجوز الخ قال استاذ الاستاذ ان كان المراد
من قوله يجوز ان يكون الغرض اظهار الصواب مع شيء اخر ان يكون
المجموع من حيث هو مجموع علة غائية لا كل واحدة منهما على حدة فلا يرد
عليه القدح لكن يلزم ان يوجد المجموع في كل مادة والا اي وان لم يوجد
المجموع من حيث هو مجموع في كل مادة لم يكن علة واحدة وذلك بين توجد
كل واحد منهما في بعض المواد بدون الاخر علة مستقلة فيلزم الرد
عليهم فافهم انتهى اقول عبارة الشارح المسعودي هكذا اولا
ينافي ايضا كون شيء اخر غرضا معه اي ان يكون اظهار الصواب
غرضه من النظر المذكور لا ينافي كون شيء اخر غرضا مع اظهار الصواب
كما لا يوجب وجوب حصول الصواب عقيب ذلك النظر ولا يخفى ان كلمة مع
تفيد اجتماع الغرضين في الغرضية واما كون احدهما تابعا والاخر
متبوعا فليس بمقصود ههنا ولذا غير المحشي في نقل كلام الشارح
المسعودي مع شيء اخر مع ان كلام المسعودي يقتضي ان يقول شيئا اخر
مع اظهار الصواب واما قيل ان مدخول مع هو المتبوع فليس بمطرد
يدل عليه كلام صاحب مغني اللبيب وصاحب القاموس حيث قالا معنى مع
الاجتماع كقوله تعالى والله معكم وبما حققنا سقط ما قيل ان ما في شرح

الاداب

الاداب المسعودي ليس هذا بل هو انه يجوز ان يكون غرض المناظر شيئا اخر مع
اظهار الصواب كما لا يخفى على الناظر المتادب بآداب الشارح الفاضل المسعودي
وما بينهما من الفرق واضح ففي كلامه اشارة بينة الى ان اظهار الصواب
يكون غرضا اصليا والشيء الاخر غرض تبعي على ما يشهد به كلمة مع في قوله
معه فلا تغفل فلا فرق في هذا التعدد فالرد المذكور ساقط عن اصله كما
لا يخفى انتهى على انه لا يخلص بهذا الجواب عما اورده عليه استاذ الاستاذ
كما مر انفا قوله وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية لا
ان بناء الرد على ما ذكره في الشرح من ان غرض المناظر اظهار الصواب
لا على امتناع تعدد العلة الغائية لانه غير مذكور في الشرح لانا نقول نعم
لكن لما كان كون غرض المناظر اظهار الصواب مبنيا على امتناع تعدد
العلة الغائية كما صرح به الشارح في الحاشية بقوله قولنا تدبر الشارح
الى ان ما ذكرناه مبني على عدم جواز تعدد العلة الغائية وكان مبنى الشيء
مبنيا لذلك الشيء قال وبناء الرد على امتناع تعدد الخ ولا يخفى ان الرد
انما هو على ظاهر عبارة الشارح المسعودي والاقوال مدفوع فلا يرد ما
قيل فيه انه لا يلزم مما ذكر تعددها حتى يكون بناء الرد على امتناعه غاية
ما يلزم مما ذكره كون العلة الغائية واحدة مركبة من الاظهار وشيء اخر
ويؤيد ما ذكرناه ما في بعض حواشيه في توجيه كلامه بان غرضية اظهار الصواب
لا ينافي غرضية التغليط لان المناظر المغالط بحسب الظاهر في صدد بحثه
لا اظهار الصواب نعم ينافيه غرضية الاصابة بينه وبين اظهار الصواب
انتهى وكذا يؤيده كلمة مع انتهى على ان المحشي سبوبه بهذا بقوله ويرد
عليه الخ ولا يخفى ان اللائق للمحشي ان يبين مقصود الشارح اولا
ثم يورد عليه ان امكن والا فيشتغل بكلام اخر ومن غفلته عن حقيقة
ما قال ان بناء الرد ليس على الامتناع فقط بل على احد الامور
الثلاثة المذكورة في الحاشية ثم قال بعد ذكر ما في الحاشية ان بناء الرد على
هذه الحاشية اما على عدم كون مجموع الامرين معا علة غائية او على
الامتناع المذكور او على كون واحد منهما فقط علة غائية اما الرد على
الاول فلان الغرض من المناظرة لو كان مجموعهما لكان كذلك في كل موضع
منها وليس كذلك اذ كثيرا ما يكون المناظرة لمجرد اظهار الصواب فقط ويمكن
ان يجاب عن هذا بان الغرض من كون المجموع غرضا من المناظرة كونه غرضا

من جنس المناظرة لا من كل فرد من افراده ويكون اظهار الصواب غرضا في كل
موضع اما بالجزئية او بالاستقلال دون الشيء الاخر اخذ في تعريف المناظرة دونه
الا ان يقال المتبادر من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية في جميع
المواد فلا بد ان يحمل قوله اظهار الصواب في التعريف على الاستقلال واما على
الثاني فلما سيجيء في بيان الامتناع واما على الثالث فلانه لو كان واحد منهما
علة غائية فقط يكون هو اظهار الصواب فقط لا غير انتهى قوله لانها
الباعث هكذا وقع في النسخة التي هي المحشى لكن الظاهر الباعثة
لكونها خبرا عن قوله لانها ويمكن التاويل بتقدير الموصوف اي لانها الشيء
الباعث واللام تعليل لامتناع تعدد العلة الغائية قوله وتعددها بالمعنى
المقصود ههنا اي تعدد العلة الغائية بالمعنى المقصود ههنا فالباء متعلق
بالتعدد وكلمة ههنا ظرف المقصود لا غير والمراد بالمعنى المقصود هو كون كل واحد
منهما باعثا على اقدام الفاعل على الفعل وانما قيد المعنى بقوله المقصود
ههنا احترازا عن تعددها بمعنى ان يكون كلاهما من حيث المجموع باعثا على
الفاعل على الفعل فانه لا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول
واحد شخصي وبهذا ظهر ضعف ما ذكره الاستاذ من حيث قال المعنى
المقصود عبارة عما ذكر من كونها علة على اقدام الفاعل على الفعل وههنا
ظرف التعدد لا المقصود ويجوز ان يكون ههنا ظرفا للمقصود على ان
يكون المعنى المقصود عبارة عن الاستقلال ح يكون تمهيدا لما بعده او على
ان يحمل المعنى المقصود على ما ذكر في تعريف المناظرة ليكون تمهيد القول ضروره
ان كل واحد من العلتين الغائيتين مع سائر العلل فان سائر العلل
كالعلة الغائية انما يستفاد من المعنى المقصود في تعريف المناظرة انتهى
على انه اعترض عليه بان ما ذكره ليس على ما ينبغي اما الاول فلانه لو كان المقصود
عبارة عما ذكر كان اللائق ان يقول بالمعنى المذكور وايضا جعل ههنا ظرفا
للتعدد يوهم اختصاص استلزام التوارد بالتعدد الواقع ههنا نعم
على هذا المعنى لو جعل ظرف المقصود يوهم كون المعنى الباعث على اقدام
الفاعل مختصا بالعلة الغائية الواقعة ههنا وليس كذلك واما الثاني
فلانه لو اخذ الاستقلال في الباعث لم يكن للترديد الاتي من قوله ان
ان اراد بالباعث المستقل بالباعثية وقوله ان اراد الاعم معنى ليقين
الاستقلال انتهى وقيل انما قال ههنا المعنى المقصود ههنا ولم يقل وتعددها

بالمعنى

بالمعنى المذكور كما قال فيما سياتي لانه يمكن ح لقائل ان يمنع الاستلزام
مستندا بجواز عدم كون ذلك المعنى مقصودا ههنا هذا فانه لطيف
فقد ظهر انه لا وجه لما ذكر بعض الافاضل ههنا حيث قال الاظهر بالمعنى
المذكور انتهى من وجهين فتدبر انتهى قوله يستلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي قال الاستاذ الكتاف بناء على علية
العلة الغائية للمعلول لا لفاعلية على ما قيل والمراد بالعلتين المستقلتين
ههنا اظهار الصواب وشيء اخر معه والمراد بالمعلوم الواحد الشخصي
المناظرة وقال صدر الدين الشرواني وهو اقدام الفاعل على الفعل
والمفعول الذي تعلق فعل الفاعل به انتهى والتوارد محال لانه محال
لو علل بهما لكان محتاجا الى كل واحد منهما لعليته وغير محتاج الى
الكل منهما اذ بالنظر الى كل واحد منهما يوجد ولو بوجود الاخر فيلزم ان يكون
في زمان واحد محتاجا الى كل واحد منهما وغير محتاج اليه كذا في شرح المواقف
قوله ضرورة ان كل واحد الخ دفع لما يمكن ان يقال ان تعدد العلة الغائية
لا يستلزم توارد العلتين المستقلتين لان الاستقلال هو ان لا يكون
العلة في ايجادها المعلول محتاجة الى شيء اخر وههنا ليس كذلك فان
العلة الغائية يحتاج في ايجادها الى علل اخر مثل الفاعلية والمادية والصورية
والدفع ظاهر قوله مع سائر العلل وهي العلة المادية والصورية والفاعلية
وهذا مبني على جعل وجود الشرائط وارتفاع الموانع اما من تتمة
الفاعل او من تتمة المادة او جعل الادات من تتمة الفاعل وما عداها
من تتمة المادة كما ذهب الى كل منها طائفة والا فالعلة الغائية مع
مع سائر العلل فقط بدون وجود الشرائط وارتفاع الموانع ليست
علة مستقلة قوله علة مستقلة ولذا قيل كما لا يجوز توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد بالشخص لا يجوز توارد العلتين
الناقصتين على ذلك المعلول قال الاستاذ الكتاف فيه اشارة الى كل واحد
من العلل الاربع علة على حدة لا الغائية للفاعلية على ما قيل انتهى قوله
كما اشار اليه في الحاشية وهي قول الشارح قولنا تدبر اشارة الى ما ذكرناه
مبني الخ كما سبق نقله تماما قوله ويرد عليه اي على الشارح فيما ذكره في الحاشية
حيث قال لانها الباعث على اقدام الفاعل على الفعل الخ قوله فلا نسلم ان كل
غرض علة غائية بهذا المعنى اي بمعنى كونه مستقلا في الباعثية لجواز ان

ان يكون اخص من الغرض علة غائية بهذا المعنى او لجواز ان يكون الغرض هو العلة الغائية بمعنى الباعث على اقدام الفاعل على الفعل مطلقا اعم من ان يكون مستقلا في الباعثية وحاصله منع كون كل غرض مستقلا في الباعثية وتجويز كون اخص من الغرض علة غائية بهذا المعنى فيكون الغرض اعم من العلة الغائية مثلا اظهار الصواب غرض للمناظر وليس علة مستقلة في الباعثية حتى يتعدد العلة الغائية لكون غرض المناظر شيئا اخر معه ويستلزم تعددها توارد العلتين المستقلتين بانضمام سائر العلل اليها وقال الاستاذ في بيان سند المنع اذ الغرض قد يكون شرطا من حيث انه يتوقف عليه الفعل وعلة من حيث انه الباعث على اقدام الفاعل على الفعل فلا يكون كل غرض علة غائية بمعنى الباعث المستقل في الباعثية فالغرض ان كان باعثا علية والعلة متحدان بالذات مختلفين بالاعتبار مثلا التاديب علة غائية للضرب وغرض للضارب انتهى وقيل في بيان هذا المنع يعني انه ان اراد بالباعث الباعث المستقل في الباعثية فاظهار الصواب مع شيء آخر ههنا لا علة غائية فيلزم تعدد الغرض فقط واستحالته ممنوعة ولا نم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى اي بمعنى الباعث المستقل في الباعثية حتى يستلزم تعدد الغرض تعدد العلة الغائية بهذا المعنى ويستلزم تعددها المحذور المذكور انتهى اقول انه جعل المنع الواحد منعين والمحشي لا يرضى عنه ولا يتضمنه كلامه كما وهمه هذا القائل وقال الاستاذ في تقرير هذا المنع يعني قوله اظهار الصواب غرض ولا نم ان كل غرض علة غائية بمعنى الباعث المستقل في الباعثية حتى يتعدد العلة الغائية بالمعنى المذكور ويستلزم تعددها توارد العلتين المستقلتين بانضمام سائر العلل لكن فيه ان الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار قال الشريف العلامة في حاشية شرح مختصر الاصول ما حاصله الغرض ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ويسمى علة غائية فانه الغرض بالقياس الى الفاعل والعلة الغائية بالقياس الى الفعل فان التاديب علة غائية للضرب وغرض للضارب انتهى فلا وجه لاثبات احدهما ونفي الاخر على ما هو المستفاد من كلام المحشي بل الظاهر ان يقول فلا نم ان كل علة غائية باعث بهذا المعنى انتهى اقول وقد قال السيد السند

قائله حاجي عمر زاده منلا

محل الفرق بين الغرض والعلة الغائية والفائدة

في رسالة مستقلة في بيان الغرض والعلة الغائية والفائدة اذا ترتب على شيء اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل وثمرة له يسمى فائدة له ومن حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية له ففائدة الفعل وغايته متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ثم ذلك الاثر المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وان لم يكن سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالفائدة اعم من العلة الغائية انتهى وقد قال المحقق ملا لطفي في حاشية على حاشية شرح المطالع ان الغرض لا يجب ترتبه على الفعل وقد يستعمل الغرض بمعنى الباعث سواء تصور ترتبه او لا بان يكون حامل الفعل فقط مقدم الوجود عليه انتهى لكن منع المحشي لا يندفع بمجرد ما ذكره السيد السند من انه منافية له على انه يجوز ان يكون الغرض الذي هو متحد مع العلة الغائية ذاتا بمعنى الباعث المستقل في الباعثية فلا منافاة بين الكلامين وعلى هذا فلا وجه لاثبات احدهما مع ان المستفاد الاثبات والنفي من كلام المحشي افتراء عليه لانه ورد المنع لا الاستدلال وان بين قوله فلا وجه وقوله بل الظاهر منافاة بحسب الظاهر واجاب بعضهم عن ايراد الاستاذ بان كونهما متحدين بالذات يجوز ان يكون عنده كون العلة الغائية بمعنى الباعث مطلق على اقدام الفاعل على الفعل لا بمعنى الباعث المستقل في الباعثية واجاب عنه بعض اخر بانه يجوز ان يكون المراد من الغرض الذي يتحد العلة الغائية ذاتا ما يكون غرضا اصليا ومستقلا في الباعثية وههنا ليس كذلك لان اظهار الصواب غرض اصلي والشيء الاخر غرض تبعي على ما يومي اليه كلام الشارح الفاضل الرومي كما اشرنا اليه فظهر ان المراد من المنع المذكور منع الحاد كل غرض مذكور ههنا مع علة غائية لا منع الحاد مطلق الغرض مع العلة الغائية ذاتا وان كان ظاهر عبارته يوهم حتى يلزم المنافاة انتهى لكن وكلامه تخصيص بلا مخصص كما لا يخفى على الفطن ثم قال الاستاذ فائدة لعلك تقول ما الفرق بين العلة المستقلة والباعث المستقل فنقول الفرق بينهما ان العلة المستقلة عبارة عن المستقل في التاثير والباعث المستقل عبارة عن المستقل

في الباعثية مثلا العلة المستقلة في الباعثية مع سائر العلل علة مستقلة
ونفس العلة الغائية الباعثية باعثة مستقلة ثم الاستقلال لا ينافي
اعتبار شرط في التأثير او في الباعثية خارج عن ذات المستقل وان
كان معتبرا في استقلاله ولا اعتبار شريك في التأثير او في الباعثية
ناش عن المستقل وانما ينافي اعتبار شريك لا يكون ناشيا عنه ومن هذا التقرير
يعلم سند المنع المذكور فلا تغفل انتهى اقول ان ما ذكره مال السند الآتي
وان كون الشرط والشريك معتبرين في الاستقلال يستلزم دخولهما
في المستقل والا لم يكن المستقل مستقلا ومثل هذا يرد على ما ذكره الاستاذ
الكستاذ في تقرير المنع المذكور حيث اذ الفرض في كما سبق تمام وذلك ان
العلة الغائية ايضا قد يكون شرطا من حيث انه يتوقف عليه الفعل كما سيجي
من المحشي قريبا فيكون كل غرض علة غائية على هذا البيان خلا منع
للمنع قوله وان اراد الاعم من ذلك من الباعث المستقل في الباعثية يعني
ان اراد بالباعث الباعث في الجملة الاعم من ان يكون مستقلا في الباعثية
او لا قوله فلا نم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى اي بمعنى الاعم من
الباعث المستقل في الباعثية فيكون كل واحد من الافطار والالتزام مثلا
علة غائية غير مستقلة في الباعثية فكل واحد منهما مع سائر العلل لا يكون
علة مستقلة حتى يلزم التوارد والمذكور بل المستقل في الباعثية هو كلاهما
فلو اعتبر كلاهما مع سائر العلل يكون علة واحدة مستقلة لا علتين
مستقلتين قال الاستاذ الاستاذ ومستند الجواز كون كل من اظهار الصواب
والشي الآخر واحدهما باعتبار غير مستقلة انتهى اقول ان احدهما
اذا كان غير مستقل فيكون الآخر مستقلا فيكون هو العلة الغائية
نعم ان ما ذكره استاذ استاذ حسن حيث قال لان العلة الغائية
اذا لم يستقل في الباعثية لا يكون كل واحدة من العلتين مع سائر العلل
علة مستقلة حيث كان عدم استقلال العلة الغائية ناشيا عن الاحتياج
الى غير سائر العلل متأثرا انتهى قوله الا ان يقال المراد في هذا جواب
باختيار الشق الاول من الترديد ودفع محذوره حاصله ان الغرض والعلة
الغائية متحدان لان المراد بكل منهما هو الباعث المستقل في الباعثية
قوله بناء على ان قولهم في اي قول اهل الآداب كالامام برهان الدين
النسفي والسيد السمرقندي وغيرهما ولا شك ان المتبادر من الاكتفاء بقولهم

اظهار

اظهار الصواب في تعريف المناظرة هو الاستقلال في الباعثية و
يجب حمل العبارة على المتبادر خصوصا في التعاريف وعلى هذا فلا
يرد ما قيل انه ان اراد ان المتبادر من كلام ذلك الشارح ذلك فليس كذلك
بل كلمة مع في كلامه آب عنه فضلا عن المتبادر منه من كلام المصنف وغيره
ذلك فكلام ذلك الشارح وان كان صحيحا في نفسه لكنه غير مطابق
للمتبادر من كلام مصنفه فيما ذكره لا يحصل المرد عليه مع انه ليس بمقصود
ههنا اصلا فبانشائه لم يدفع الايراد المذكور كما عرفته انتهى ومنشا
هذا الترديد بناء على الغفلة عن قول علي ان قولهم في وكان
اصل النسخة هكذا الا ان يقال المتبادر من كون الشي غرضا ان
يكون مستقلا في الغرضية فلا ان يحمل قولهم اظهار الصواب
في تعريف المناظرة على الاستقلال ثم غير الى ما ترى ولا يخفى
احسنية النسخة الثانية من الاولى قوله وايضا تعدد العلة الغائية ع
اي كما يرد عليه ان اراد في يرد عليه ان تعدد العلة الغائية في فيكون
معطوفا على اسم ان في قوله انه ولا يخفى ان المراد بالعلة الغائية
المستقلة في الباعثية فلا يرد ما قال استاذ الاستاذ فان المفهوم منه ما
يفهم من الشق الثاني فلا حاجة اليه الا ان يراد به الجواب عنه فتدبر
انتهى وذلك لان المراد من العلة الغائية في الشق الثاني هي العلة الغائية
بالمعنى الاعم لا بمعنى المستقل في الباعثية وايضا لم يعتبر فيما سبق
كون احدهما شرطا وههنا قد اعتبر ولا حاجة الى جوابه الضعف
جدا ولعل لهذا امر بالتدبر قوله لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا
ايضا اي كما يكون علة غائية فيجوز ان يكون كل واحدة من العلتين
الغائيتين شرطا للاخرى مشروطة بها كذا قال استاذ استاذي لكن
اعترض عليه بان هذا التقرير غير مناسب للمقام ولذا قال بعض
الافاضل صورته ان يكون لمعلول واحد علتان غائيتان ويجوز
ان تكونا شرطين ليه ايضا فهناك علتان مستقلتان لان باعثية
كل منهما مع شرطية الاخرى مع سائر العلل علة مستقلة لكن
لا تغاير بينهما الا باعتبار ان كلا من هاتين العلتين هو باعثية
احدهما مع شرطية الاخرى مع سائر العلل انتهى وتبعه من جاء
بعده اقول ان هذا هو الظاهر ويدل عليه قول المحشي اذا لم يكن مدخلية

العلة الغائية في المعلول واما ما قيل انه لما سبق الكلام لجواز ان يكون مدخليتها في وجوده من حيث انه شرط ايضا يعني انه كما يجوز كون مدخلية كل منهما في وجود المعلول من حيث انه علة غائية يجوز كون مدخلية كل واحدة منهما في وجوده من حيث انه شرط ايضا فغير وارد لانه لم يعلم كون كل منهما شرطا الآن فقوله لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا فكيف يقال لجواز ان يكون مدخليتها في وجوده من حيث انه شرط ايضا وهذا من قبيل نقش العرش قبل تثبيته لا كما فهم استاذ استاذي معنى الشرط ههنا كما ينبغي قال بقي ههنا شيء وهو ان يكون مدخلية احدى العلتين الغائيتين اذا كانت من حيث انها شرط كيف يتعدد العلة الغائية مع ان الكلام المذكور مبني على ان يوجد تعدد العلة الغائية ولا يستلزم ذلك التعدد والتوارد فليت ما في الجواب فانه سهل انتهى واما ما نقل عن المحشي في الحاشية بقوله ان تصور العلة الغائية ضروري لان عليتها انما هي باعتبار التصور ولا شك ان تصور العلة يجوز ان يكون شرطا للمعلول وان لم يجز ان يكون بنفسها شرطا له فتفطن فغير موجود في النسخة التي بخطه وان اشتهر في نسخ المحشي حتى قال بعضهم ان من قال هنا ليت شعري ما معنى كون العلة الغائية شرطا مع ان الشرط ما يكون مقدما في الوجود والعلة الغائية عكس فكانه لم ير تلك الحاشية المنقولة عنه ولم يفهم معنى علية تلك العلية او لم يفهم معنى وجود الشرط وظن ان المراد منه وجود خارجي انتهى وقال بعض اخر لكن يرد انهم قالوا اطلاق العلة الغائية على تصور الجلوس حقيقة وعلى نفس الجلوس مجاز مرسل لوجود العلاقة بين التصور والمتصور وعلى هذا لا يستقيم ما ذكر فتأمل انتهى **قوله** مثلا انما قال كذا اشارة الى امكان جواز كون العلة الغائية غير شرط كما لا يخفى **قوله** وح اي حين اذ اجاز ان يكون العلة الغائية ايضا **قوله** توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار اي لا بالذات بقرينة المقابلة ولا يخفى ان الباء في قوله بالاعتبار وفي قوله بالذات متعلق بالتغاير وما قيل ان قوله بالذات وبالاعتبار متعلق بمجموع التعدد والتغاير لا بالثاني فقط كي يوهم التعقيب فوهم لا فهم وقال صدر الدين الشرواني فاذا اخذ احد هذين الامرين من حيث انه علة غائية مع سائر العلل التي يكون الآخر داخلا فيها من حيث انه شرط يكون المجموع علة مستقلة وكذا الحال في صورة اخذ الآخر لكن العلتين في الصورة وان كانتا متغايرتين بالاعتبار لكن يتحدان بالذات ومثل هذا التوارد جائز لا يخفى

عليك

عليك ان توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار وان جاز في الجملة لكن فيما نحن فيه لان احد الامرين ان كفى في وجود المعلول من حيث انه علة غائية فليس للاخر دخل فيه من هذه الحيثية فيلزم خلاف المفروض وان لم يكف بما لا مدخل له في هذه الحيثية او له مدخل فيكون العلة الغائية مجموع الامرين وعلى كل تقدير ايضا يلزم خلاف المفروض انتهى ومما يقضي منه العجب ما ذكره استاذ استاذي حيث قال اما الاستقلال فلما قررنا من ان الاستقلال لا ينافي اعتبار شرط خارج عن ذات المستقل وان كان معتبرا في استقلاله فيجوز ان يكون كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى والاخرى مشروطة بها ومع هذا كل واحدة منهما بالاستقلال واما التغاير بالاعتبار فلانا لو اعتبرنا احدى العلتين الغائيتين اصلا والاخرى شرطا يكون احدى العلتين مع شرط الاخرى علة غائية مستقلة ثم لو عكسنا الامر فاعتبرنا الاصل شرطا والشرط اصلا يكون احدى العلتين مع شرط الاخرى علة غائية مستقلة واللازم منه توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار والذات واحد اذ لم يوجد امر مغاير غير ذات احدى العلتين مع شرط الاخرى واللازم ليس بمحال والمحال هو توارد العلتين المتغايرتين بالذات ليس بلازم اذ قد عرفت ان الذات واحد انتهى ومحل التعجب جعل احدى العلتين شرطا للاخرى مع ان العلتين شرط للمعلول كما مر التنبيه عليه فتذكر **قوله** عليه اي على معلول واحد شخصي وكلمة على متعلقة بالتوارد **قوله** وهو غير لازم اي توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات على معلول واحد شخصي غير لازم لان التغاير بين ذينك العلتين اعتباري لا ذاتي واي الاستحالة في الثاني **قوله** وكان في بعض عبارات الحاشية الخ وذلك حيث قال في اخرى الحاشية ومنه علم ضعف القول بجواز تعددها ولم يقل ومنه علم فساد القول الخ فعلم منه ان تعدد العلة الغائية ضعيف لا باطل مع ان ما ذكره في الحاشية يقتضي بطلانه قال استاذ استاذي وهو عبارة الضعف دون الفساد وعبارة ان ما ذكر مبني فان في هذا الكلام ايماء الى ان في مقام الاشارة الى ان تم المبني تم ما بني عليه والا فلا انتهى وقيل يمكن ان يكون مراده ببعض العبارات قوله على حدة المذكور في الموضعين من الحاشية وقوله فقط اذ المفهوم منهما كون باعثية كل منهما وعدم باعثية على جهة الانفراد ولا يوجد مع كل منهما الاخر فاذا كان كل منهما علة غائية وشرطا ايضا لا يكون كل منهما موجودا بدون الاخر فيكون تعدد العلة المستقلة ومغايرتهما بالاعتبار وقيل

يمكن ان يكون المراد ببعض العبارات قوله يستلزم توارد العلتين المستقلتين خاليا
عن التقييد بالمغايرتين بالذات فتدبر وبالجملة ان في بعض عبارات الحاشية اشارة
الى التوجيه لا محالة وان انطبق ان التوجيه المذكور راجع الى التوجيه الذي ذكرناه على ما
افاده كلمة كان فلا تغفل هذا اذا كان المراد بذلك البعض قوله فمنه يعلم
ضعف القول الخ كما نقل عنه واما اذا كان المراد به قوله يستلزم توارد العلتين
المستقلتين من تقييد بالتغاير بالذات كما اشتهر انه راجع اليه فامر الاشارة
الى ما ذكره المحشي ظاهر لا حاجة الى الظن ولعل لهذا قال فليتدبر هذا فعلى
كلا التقديرين لا وجه لما ذكره مولانا عبد الرحمن الكردي ههنا حيث قال
ولعل وجه التدبر انه ليس في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكره لانه
ليس في الحاشية في محل قوله توارد العلتين المتغايرتين بالذات هذا انتهى
اقول ان ما نقل عن المحشي في الحاشية بقوله ويمكن ان يكون مراده ببعض
العبارات قوله فمنه يعلم ضعف القول الخ بدل ان يقال فمنه يعلم ضعف
القول الخ اذ الاول يشير جواز التعدد بالاعتبار دون الثاني فغير موجود
في النسخة التي بخط المحشي ولا يشبه ان يكون من كلامه وان كان هذا هو
الظاهر للارادة من بعض العبارات مما ذكر من الاحتمالات فبعيد عن الارادة
فالوجه هو الاقتصار على الوجه الوجيه ولذا اكتفى به استاذ الاستاذ لكن
ما ذكره في وجه التدبر غريب كما سبق انفا ولعل وجه الامر بالتدبر اشارة الى
نقل احتمالات بعض العبارات وترجيح ما هو الارجح منها قوله الى
ما ذكرنا اي الى جميع ما ذكرنا من الايرادين وان اجاب عن الاول وقيل المراد به
الاعتراض الاخير فقط لكون الاول مدفوعا بما ذكره قال المص او مدعيا اي
او ان كنت مدعيا فيطالب الدليل فيكون من عطف الجملة على الجملة وان كان يتوهم
انه من عطف المفرد على المفرد بان يكون مدعيا معطوفا على ناقلا والدليل على الصحة
في ذلك غير جائز لوجود الفاء في قوله فالدليل وهو يمنع عن ذلك كما يجي التفصيل
من المحشي قال الشارح عصام الدين واختار المدعي على المعلل لان الشخص
ما لم يقم الدليل لم يصر معللا والكلام ههنا فيما قبل الشروع في اقامته اما
الثانية فظاهرة واما الاولى فلان التعليل تبيين علة الشيء بعد بيان
التعليل تبيين علة الشيء اشارة الى ان اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول
اليه فيتغير المدعي كما فسر به المعلل يحتاج الى معرف انتهى قال
الشارح وهو ما نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه ووجه

اختيار

اختيارها على ما من نظيره مما ذكره نجم الائمة الرضي حيث قال في قول ابن
الحاجب اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به الاولى ان يقول لما قام وذلك
لما ذكرنا ان المجهول امره يذكر بلفظ ما ولعل قصد التغليب انتهى والذي
ذكره هذا وان في وجوبها لذي العلم ولا انفراد لما لا يعلم خلافا لقطرب
ويقع على ما لا يعلم تغليبا نحو قوله تعالى ومن لستم له برازقين وما في الغالب
لما لا يعلم وقد جاء في العالم قليلا حكى ابو زيد سبحان من سخركن لنا وسبحان
ما سبح الرعد بحمده وقال تعالى فما ملكت ايمانكم وتستعمل ايضا في الغالب
في صفات العالم نحو زيد ما هو وما هذا الرجل فهو سؤال عن صفته والجواب
عالم او غير ذلك وتستعمل ايضا استفهاما كانت او غيره في المجهول ماهيته
وحقيقته ولهذا يقال لحقيقة الشيء ماهيته انتهى وقال مير ابو الصفاء
فيه بحث لانه لا يصدق على من ادعى حكما ظنه بديهيا او اوليا غير محتاج
الى البيان فانه لم ينصب نفسه لاثباته لا بالدليل ولا بالتنبيه مع انه ادعى يناظر
معه فان قلت في الجواب المراد ما نصب نفسه بزعم السامع فالحكم الذي
ظنه المتكلم بديهيا او اوليا لما لم يكن ظاهرا عند السامع يظن انه نصب نفسه
لاثباته باحدهما فيصدق التعريف عليه قلت هذا الجواب غير حاسم
لمادة النقض او نقض بمن ادعى حكما يظنه بديهيا او اوليا ويعلم
السامع ظنه وايضا يلزم عدم انعكاس التعريف بمن نصب نفسه لاثبات
حكم يظنه السامع بديهيا او اوليا فلا يصدق التعريف عليه مع انه مدع
فيتأمل في هذا المقام انتهى وقال ولده صدر الدين الشرواني فيه انه يمكن
دفع كلا النقضين اما الثاني فلانا لا نم عدم صدق التعريف على من نصب
نفسه لاثبات حكم يظنه السامع بديهيا او اوليا اذ المراد بقولنا ما نصب نفسه
بزعم السامع ما كان بحيث يزعم السامع انه نصب نفسه لاثبات الحكم وكون
الحكم بديهيا او اوليا في ظن السامع لا ينافيه واما الاول فلان المراد بما نصب
نفسه بزعم السامع ما نصب بحسب الظاهر وكون الحكم بديهيا او اوليا في ظن
المدعي والسامع يظنه لا يقتضيان عدم نصب المدعي نفسه ظاهرا في ظن
السامع فليتدبر والاسلم في دفع النقض ان يقال المراد بالدليل في قوله
ما نصب لاثبات الحكم بالدليل اعم من الدليل حقيقة او حكما والبديهة
الاولية بمنزلة الدليل فافهم ومما ذكرناه من الكلام لعله قدس سره
امر بالتأمل في هذا المقام ثم الاظهر في لفظ التعريف من نصب نفسه لبيان الحكم

فلم يصر معللا وكانهم
احتاجوا الى تغيير المعلل في هذا البحث
بما نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل
صح صح

بالدليل او بالتنبيه فنبه انتهى اقول انما قال الاظهر لاثباته في الجميع ببيان
الثبوت والمال واحد واما التعبير بمن فليس باولى فضلا عن ان يكون الاظهر
فالتعبير بما هو الاولى كما صرح به علم الائمة الرضي قوله الظاهر ان يقول او مدعيا
بالواو هذا الايراد للشارح عصام الدين حيث قال والاظهر في قوله او مدعيا
ومدعيا لان او الفاصلة لم يتمهد في بيان شقي الترديد لكن انتهى لكن
عدل عن الاظهر الى الظاهر تنبيها على ان ما اختاره المحشي ليس بظاهر وما ذكره
عصام الدين يقتضي بحسب الظاهر كونه ظاهرا لكن اعترض عليه مير ابو الصفا
ففيه نظر اذ مثل هذا الكلام كثير في كلام ارباب العربية كما لا يخفى على
المتتبع ومن جملته ما وقع في كلام الشيخ ابن الحاجب حيث قال الالف والنون
ان كانا في اسم فشرطه العلمية كعمران او في صفة فانتفاء فعلانة
انتهى اقول ان هذا لا يدفع الاظهرية بل الظاهرية وكذا لا يدفعه
جعل او بمعنى كما قيل قوله لانه اختار حكاية او بعد هذا جواب عن الايراد
بكون الواو بدل او هو الظاهر ولابد للعدول عن الظاهر من نكتة فاشار
اليها بقوله للاشارة الى منع الجمع بين مقدمي المتصلتين المذكورتين
احديهما قوله ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وثانيهما قوله او مدعيا فالدليل
لانه في قوة ان كنت مدعيا فيطلب الدليل والمراد بالمقدم مقابل التالي
اي المقدم الاول قوله ان كنت ناقلا والمقدم الثاني قوله او مدعيا ولا
شك ان بينهما منع الجمع وهذا اظهر من ما ذكره استاذ استاذي من ان
الظاهر بين المقدمتين المتصلتين انتهى وانما حمل على منع الجمع لان القائل
بالكلام الخبري قد لا يكون ناقلا ولا مدعيا كالقائل بالكلام الخبري البديهي
الجلي الغير المحتاج الى الدليل والتنبيه من غير نقل فلا يصح ان يكون الانفصال
حقيقيا واما ما ذكره استاذ الاستاذ من ان عينه ما بنا في الكلام السابق
من ان الترديد حاصر انتهى فمدفوع بان ما سبق كان بناء على كلام المحقق
عصام الدين من ادعاء الحصر والزامه لا بيانا لمراد الشارح الفاضل كما قيل
اقول قد عرفت فيما سبق ان المحقق عصام الدين ليس في كلامه ما يدل على
ادعاء الحصر قوله وما يتوهم من انها للانفصال اي من ان كلمة او للانفصال
الحقيقي بناء على ما هو المتبادر من ان الانفصال اذا ذكر مطلقا يتبادر منه
الفرد الكامل وهو الانفصال الحقيقي وعلى المقابلة ايضا ولذا قال ليس
بشيء وقيل ان كون الانفصال حقيقيا هو الظاهر من كلام المتوهم

فان

فان هذا التوهم مذكور في بعض الحواشي حيث قال في الجواب عن ان الظاهر
ومدعيا بدل او مدعيا بان هذا اذا كان جواب قوله او نقلت مرددا محذوفا
وهو فيكون ناقلا او مدعيا لكن يجوز ان يكون قوله ان كنت الخ جوابا مرددا
اذ محصل الكلام انه اذا نقلت بكلام فيلزم طلب الصحة على تقدير كونك
ناقلا او طلب الدليل على تقدير كونك مدعيا او جوابا منفصلة من
متصلتين ولا يكون بيانا لشقي الترديد وح لا يجوز ومدعيا بالواو
بل او الواصلة انتهى ولا يخفى ان الظاهر من قوله او جوابا منفصلة
من متصلتين هو المنفصلة الحقيقية فانها المتبادر عند الاطلاق
انتهى قوله ليس بشيء بحسب الظاهر اذ لا معنى للانفصال بين المتصلتين
المذكورتين انما قال بحسب الظاهر لاحتمال ان يكون مراد المتوهم ايضا
ما ذكره المحشي من منع الجمع بان يراد من الانفصال مجرد التقابل قال
استاد الاستاذ انما قال بحسب الظاهر لانه يجوز ان يكون مراد القائل
الانفصال بحسب التحقق لا الصدق فتدبر وقال استاذ الاستاذ في
التعليل لانه لا انفصال بين نفس المتصلتين بناء على ان صدق
المتصلتين لا يتوقف على صدق مقدميهما فيمكن ان يجتمعا
مع ان كلمة او لم تدخل ظاهرا الا بين مقدمتين انتهى ورد بان صدق
المتصلتين وان لم يتوقف على صدق المقدم وكذب فرضه لكن الغرض مقيد
بان لا يكون منافيا للمقدم والتالي على ما صرح به في موضعه مع ان
كون القائل ناقلا من حيث انه قائل ينافي كونه مدعيا من حيث انه مدع
انتهى وفيه ان الناقل من حيث هو ناقل مدع كما سبق من الكلام فيه
فتذكر وقيل في التعليل لان الانفصال انما يكون بين الاطراف
الشرطيات وما في حكم المفردات والقضيتان المذكورتان ليستا
كذلك فلا معنى لاعتباره فيهما بخلاف مقدميهما ثم الظاهر ان كلمة
او للاشارة الى الانفصال الحقيقي بينهما اذ المقسم هو الكلام التام
الخبري انتهى ورد بان الانفصال يكون بين المتصلتين كما صرح
في كتب المنطق فلا معنى لقوله فلا معنى لاعتباره فيهما قوله مسامحة
وهي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا لعلاقة بل لظهور المراد
فيه فهي ليست بمجاز ولا حقيقة على ما صرح به الفاضل حسن چلبي
في حاشية التلويح قوله والظاهر ان يقول من نصب نفسه وانت تعلم انه

قد ظهر منه ان المسامحة استعمال كلمة ما دون من وقد عرفت ان استعمال كلمة ما في
مثله هو الاولى بناء على ما صرح به نجم الائمة الرضي فنذكر فلا مسامحة في كلام الشارح
المحقق بل هو الظاهر والاولى والعجب من المحشي المدقق حيث غفل عن هو التحقيق
وما ذكرناه هو الواقع في نسخة المحشي بخطه واما ما ذكرنا وقع في غيرها فلعله او
انت تعلم ان تفسير المولى عصام الدين نفسه لاثبات الحكم فيه مسامحة والظاهر ان
يقول من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل اذا كان نظريا او بالتنبيه اذا كان ضروريا
قال استاذ الاستاذ في ما ذكره الشارح مسامحتان مسامحة في جهة التعبير
بما بدل من الآخر من جهة التعبير بالاثبات دون البيان اذ لا يتصور الاثبات
بالتنبيه والبيان اعم من الاثبات جار في البيان بالدليل والتنبيه بخلاف الاثبات
لا يلائم الدليل ايضا لان المدعي ثابت في نفسه لا بالدليل وان الدليل مثبته بناء
على ان الدليل مفيد العلم ليس الا نعم يقال عرفا بهذا المدعي ثابت بالدليل الظني
انتهى وقال استاذ الاستاذ وجه المسامحة ان اثبات الحكم يكون بالدليل
فقط لا بالتنبيه فلا يلائم قول الشارح او بالتنبيه وجعلها بيان الحكم فيلائم لهما
واما المسامحة في جهة التعبير فلا بد من غلبيتها بمسامحة كما يعبر بها
في بعض الفضلاء اذ اطلاق ما على ذوي العقول مصرح في كلام الله تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وقال ايضا هذا مبني على ان من مختصة بذوي العلم
وما بالعكس كما في شرح الانموذج وقال مسامحة والظاهر انه لجواز القول
بالمجاز وقال ايضا فيه اشارة الى ان قوله لاثبات الحكم ليس على ما ينبغي اذ
التنبيه لازالة الخفاء دون الاثبات وازالة الخفاء بيان واني قلت
ليس كما ينبغي دون ليس بصحيح اذ يمكن القول بالتجوز بذكر الملزوم وارادة
اللازم هذا ولا يخفى ان ذكر التنبيه في تعبير كلام المصنف فاسد اذ لو كان مراده
بالمدعي ما ذكره الشارح لكان عليه ان يقول فالدليل او التنبيه الا ان يقال
بالتجوز ايضا انتهى اقول ان كل هذا مبني على الغفلة على ذكره نجم الائمة
الرضي كما تقدم وعما ذكره المدقق مصلح الدين اللاري من ان الاثبات
يستعمل بمعنى بيان الثبوت وعلى هذا فلا مسامحة في كلام الشارح لا في استعمال
كلمة ما ولا في استعمال الاثبات ولعل المحشي المدقق لاحظ ما لاحظه اللاري
ولذا ترك التعرض لكلمة الاثبات في النسخة التي بخطه ولو ترك التعرض بتبديل
كلمة ما ايضا على ما ذكره نجم الائمة الرضي لاصاب لما هو الصواب معلم واما ما
يقال من ان الظاهر تغييره الخ فقاله الشارح عصام الدين وذلك حيث قال

النسبة ح

والمدعي من يفيد مطابقة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او محتاجا الى ازالة
خفاء او نظريا انتهى وفيه انه لم يذكر فيه لفظ الظاهر الا ان يقال انه يفهم من قوله
تعريف المدعي بافتريه المعلل محتاج الى معرف كما تقدم نقل كلامه عاما فتذكر وقال
بعض الافاضل وجه ظهور هذا التعريف الشارح للبديهي الظاهر لانه قال
لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه بخلاف هذا التعريف انتهى اقول العلم وجه
الظهور ان ما ذكره الشارح في التعريف نفسه للمعلل فتعريف المدعي به محتاج الى
معرف وتقدم التفصيل في التعريف ايرادا وجوابا فتذكر قوله فيه نظر فتبصر
وانت خبير بانه لا وجه بهذا النظر فانه ناش عدم ادراك مراد ذلك القائل وهو
ان المنقول لما كان عاما شاملا للجميع وجوه النقل من الكتب والسماع والاثبات
والنفي والعموم والخصوص على افاده الشارح في الحاشية كان ينبغي ان يكون
الحكم عاما ايضا ليشمل جميع انواعه من النظري والبديهي الخفي والجلي ليحصل التقابل
بينهما كما ينبغي على الوجه اللائق وكلام الشارح تميل الى هذا التقرير انتهى معلم
لان المتبادر من المدعي وفيه ان هذا التبادر ممنوع بل المتبادر هو الاطلاق
لا التخصيص ولعل المحشي قال على ان التعميم الخ بما ذكرنا من المنع معلم وبهذا المقدر
اي المتبادر من المدعي قوله لكافي في تخصيص التفسير اي تخصيص تعريف المدعي
بصورتي الدليل والتنبيه كما اختاره الشارح معلم على ان التعميم يستلزم الخ
وذلك القائل على وجه يشمل الحكم الجلي يصدق على الناقل من حيث هو ناقل لانه اذا قال
فلان كذا فيصدق عليه انه افاده مطابقة النسبة للواقع بخلاف صورتي الدليل
والتنبيه فانهما لا يصدقان على الناقل فثبت بهذا ان المدعي اعم من الناقل
هذا وقال استاذ الاستاذ وذلك لما تقرر بان الخبر انما هو الصدق واما الكذب
فاحتمال عقلي فكل مخبر ناقلا كان او مدعيا او غيرهما يفيد ان النسبة في
كلامه مطابق للواقع انتهى وفيه انه لا يظهر منه الاعمية وقال استاذ استاذي
يعني ان تعميمه لغير محل الدليل والتنبيه وهو الحكم الظاهر يستلزم كون المدعي اعم
من الناقل لان الاحتراز عنه باحد القيدين اذ لا يبين الناقل من حيث انه
ناقل منقوله لا بالدليل ولا بالتنبيه فلو عمم الحكم للبديهي الظاهر من يفيد مطابقة
النسبة للواقع ينتظم الناقل اذا كان الحكم المنقول بديهيا ظاهرا انتهى وتبعه
استاذ الاستاذ حيث قال في بيان التعميم اذ من الحكم منقول بديهي
ظاهر مقالا انتهى وتبعه تلميذه استاذ الاستاذ وفصل المقام غاية التفصيل
ورد على المحشي المدقق اقول لو كان التعميم بالنسبة الى المنقول لا يثبت به كون

افاد

قوله فيه نظر ح

عبد الرحمه منه

منقاري زاده منه

المدعى اعم من الناقل اذ المنقول كما يكون بديهيا جليا يكون نظريا بل مبنيا
بالدليل وبديهيا خفيا ينبه عليه بالتنبيه بل يكون بينهما عموم من وجه على هذا
التعريف تعميم نعم يرد على كون التعميم بالنسبة الى الناقل من حيث هو ناقل ان
تصحيح النقل دليل على الصحة وقد صرح المحقق الدواني في حاشيته شرح الآداب
المسعودي بان تصحيح النقل قد يكون بالدليل العقلي وقد يكون بالتنبيه انتهى
لكن اجاب استاذ استاذي عما اورده المحشي المدقق بطريق العلاوة بقوله
لكن يمكن الجواب بوجهين احدهما ان المراد من النسبة المنقولة نسبة
من يفيد والنسبة المنقولة ليست كذلك وثانيهما ان مقصود الناقل
مجرد نسبة المنقول الى قائله من غير قصد افادة مطابقة النسبة المنقولة
للواقع والا لكان مدعيا انتهى اقول ان هذا الجواب بوجهيه ليس
بشيء لانه مبني على نسبة المنقول والكلام في نسبة الناقل فالاولى في الجواب
عن العلاوة ان المراد بمطابقة النسبة النسبة التي وقعت في المنقول
الذي ادعاه بخلاف الناقل فان مطابقة نسبته ليست في المنقول الذي
نقله بل في نفس نقله على ان هذا الايراد على تقدير التخصيص بناء على القول
بان التصحيح دليل لصحة النقل لان كلا مفيد مطابقة النسبة للواقع مع
واجاب بعض الفضلاء عن العلاوة بانه يمكن ان يقال المراد من النسبة المطابقة
للواقع هي النسبة الملحوظة في ذاتها من غير مقارنة النقل بها كما هو المتبادر
من الافادة فلا يلزم كون المدعى اعم انتهى وفيه ان التبادر ممنوع **قوله** رح
لا يجري التقابل بينهما اي وحين اذ كان المدعى اعم من الناقل لا يجري التقابل
بين الناقل والمدعي وانما قال لا يجري ولم يقل لا يصح لما تقرر ان العام
اذا قوبل بالخاص يراد به ما عداه الخاص **قال** المص فالدليل قال مير ابو الصفاء
تعريف المدعي بما عرفه يستدعي ان يقال فالمثبت سواء كان دليلا او
تنبيها ولا يبعد ان يقال المراد بالدليل ذلك وان كان منافيا لقول الشارح
فافهم انتهى وقال الشارح رح عصام الدين ان المراد بقوله فالدليل فيطلب
الدليل الصحيح اذ لو كان وظيفة السائل مجرد طلب الدليل ووظيفة
المعلل مجرد اقامة الدليل لم يكن للمناقشة في مقدمات الدليل وجه صحيح
انتهى وقال بعض الشارحين ان عرض القدم متعلق بالصحيح اذ غرض
المتخاصمين اظهار الصواب لا ما قيل من انه لو كان مبهم السائل في
اذ هو محل البحث انتهى لتوجه الامر بالتامل ولهذا ثم قال عصام الدين

ولا يخفى

ولا يخفى انه اذا كان نقيض المدعى مما انعقد الاجماع عليه يكون طلب
الدليل على المدعى تضييعا لوقت المدعي في تقرير الدليل ووقت
الطالب في سماع دليل بل ينبغي ان ينبه على ان دعواه خلاف الاجماع
انتهى اقول ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل يفيد القطع او الظن
والى الاول ذهب الجمهور والى الثاني ذهب الامام الرازي وغيره وعلى
هذا اذا كان نقيض المدعى مما انعقد الاجماع عليه لا يكون طلب الدليل
على المدعى تضييعا لوقت المدعي في تقرير دليل ووقت الطالب في سماع دليل
اذا كان المطلوب من المطالب اليقينية نعم ما ذكره صحيح اذا كان المطلوب
من المطالب الظنية وقال بعض الشراح والدليل قد يطلق على برهان
يكون الاوسط فيه معلولا لثبوت الحكم في الخارج وهو احد قسمي برهان
الان وقد يطلق مرادفا للبرهان وهو القياس من مقدمتين يقينيتين
تركيبا صحيحا وقد يطلق مرادفا للقياس وهو الحجة مؤلفة من قضيتين
لزم عنهما مطلوب نظري واطلاقه بهذا المعنى قليل وقد يطلق مرادفا
للحجة وهي المؤلفة من قضايا للتادي الى مجهول نظري وهو
المراد ههنا انتهى **قال** الشارح رح اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى
اشارة الى شيئين احدهما ان الدليل فاعل لمقدر وهو يطلب وثانيهما
ان في الكلام قيدا محذوفا لابد منه وهو قوله منك واعترض على الاول
بان تقدير فيلزم الدليل اولى من الطلب اذ كون المدعي معلوما للطالب
لا يمنع لزوم اقامة الدليل على المدعي بخلاف الطلب لامتناع طلب
الحاصل وفيه ما مر على تقدير الطلب من الفوائد وعلى الثاني بان المراد
بطلب الدليل من ان يطلب نفس طلب الدليل سواء كان من المدعي او من غيره وان
كان الشارح الثاني **قوله** لا يختلجن في المختار خلجت عينه من باب
ضرب وذلك اختلجت طارت انتهى **قوله** في وبالجملة ان قوله رح
بعض يتوهم ان مدعيا عطف على ناقلا والعامل كان لانه ناقصة وان
الدليل عطف على الصحة والعامل فيطلب **قوله** على معمولي عاملين
مختلفين اشارة بتقدير معمولي الى ان قول النحويين على عاملين
مختلفين حذف المضاف كما في الرضي قال ابن هشام في مغني اللبيب
العطف على معمولي عاملين وقولهم على عاملين فيه تجوز اجمعوا
على جواز العطف على معمولي عامل واحد نحو ان زيدا ذاهب وعمرا جالس

فجواز

الاختلاج سكون وحركت اندك اندام را

وعلى معمولات عامل نحو أعلم زيد عمرا بكرا جالسا وأبو بكر خالدا سعيدا
منطلقا وعلى منع العطف على معمولي أكثر من عاملين نحو إن زيدا ضارب
أبوه لعمرو وأخاك غلامه بكر وأما معمولا عاملين فإن لم يكن أحدهما
جارا فقال ابن مالك هو ممتنع إجماعا نحو كان آكلا طعامك عمرو
وتمرك بكر وليس كذلك بل نقل الفارسي الجواز مطلقا عن جماعة
وقيل إن منهم الأخفش وإن كان أحدهما جارا فإن كان الجار مؤخرا
نحو زيد في الدار والحجرة عمرو أو وعمرو الحجرة فنقل المهدوي أنه ممتنع
إجماعا وليس كذلك بل هو جائز عند من ذكرنا وإن كان الجار مقدما
نحو في الدار زيد والحجرة عمرو فالمشهور عن سيبويه المنع وبه قال المبرد
وابن السراج وهشام وعن الأخفش الإجازة وبه قال الكسائي والفراء
والزجاج وفصل قوم منهم الأعلم فقالوا إن ولي المخفوض العاطف
كالمثال جاز لأنه كذا سمع ولأن فيه تعادل المتعاطفات وإلا امتنع
نحو في الدار زيد وعمرو الحجرة ثم قال ابن هشام وبعد فالحق جواز العطف
على معمولي عاملين في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو انتهى وقال نجم الأئمة
الرضي معنى قولهم العطف على عاملين أن يعطف بحرف واحد
معمولين مختلفين كانا في الإعراب كالمنصوب والمرفوع أو متفقين
كالمنصوبين على معمولي عاملين مختلفين وقولك إن زيدا ضرب
عمرا وبكرا خالدا فهذا عطف متفقي الإعراب على معمولي عاملين بل
مختلفين وقولك إن زيدا ضرب غلامه وبكرا أخوه عطف على مختلفي
الإعراب ولا يعطف المعمولان على عاملين بل على معموليهما فهذا القول
منهم على حذف المضاف ثم قال بعد التفصيل فمذهب المتقدمين الجواز
مطلقا كما هو مذهب الأخفش والمنع مطلقا إلا في الجار كما هو مذهب
سيبويه والفراء وأما المتأخرون فإن الأعلم الشنتمري منع نحو زيد
في الدار والحجرة عمرو مع تقدم الجار إلى جانب العطف قال لأنه ليس يستوي
آخر الكلام أوله قال فإذا قدمت في المعطوف عليه المجرور نحو في الدار
زيد والحجرة عمرو جاز لاستواء آخر الكلام وأوله في تقدم المجرورين على المخبر
عنهما وابن الحاجب جوز بالقيد الذي ذكره الأعلم أيضا وهو أن
يتقدم المجرور في المعطوف عليه ويتأخر المنصوب أو المرفوع ويأتي
المعطوف على ذلك الترتيب نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وإن في الدار

زيدا

زيدا والحجرة عمرا لكن لا للعلة التي ذكرها الأعلم بل قال لأن الذي ثبت في كلامهم
ووجد بالاستقراء من العطف على عاملين هو المخلوط بالنصاب تطرف وجب أن
يقتصر عليه بغيره إذ العطف على عاملين مختلفين مطلقا خلاف الأصل
فإن اطرد في صورة معينة دون غيرها لم يقس عليها انتهى وإن أردت
التفصيل فعليك بكتاب نجم الأئمة الرضي قه والمقدم غير مجرور أشار
به إلى انتفاء شرط صحة ذلك العطف على مذهب محقق وهو تقدم المجرور
في المعطوف عليه ويأتي المعطوف على ذلك الترتيب وبهذا الانتفاء إنما
بعدم وجود مجرورا وبعدم تقديمه وهنا انتفى الأول قه لأن قوله فالدليل
بتقدير فيطلب الدليل هذا علة لقوله لا يحتاج ثم قال الأستاذ تسامح
في العبارة اعتمادا على ظهور القرينة وهي ما ذكره في أول الحكاية بين مقدم
المتصلتين المذكورتين فالتقدير إن كنت مدعيا فيطلب الدليل
انتهى وأما ما قيل إن قوله لا يحتاج إشارة إلى أنه اعتبار تقدير في قوله
فالدليل فقط يكفي في انتفاء ذلك العطف ولا حاجة فيه لاعتباره أيضا
في قوله أو مدعيا بل هو محمول على العطف من غير تقدير وعلى هذا يكون المراد من
الجملة المعطوفة في قوله بل عطف جملة على جملة هي قوله أو مدعيا فيطلب
الدليل وفي المعطوفة عليها هي قوله ناقلا فيطلب الصحة فافهم ومن هذا
ظهر سقوط ما قيل من أنه تسوية ثم فيه قطعا لأن معنى بل عطف جملة على جملة
عطف جملة شرطية على جملة شرطية لا عطف جملة الجزاء على جملة الجزاء مع شيء
من الشرط كما فهم من كلام هذا القائل قه كما أشار إليه الشارح أي بقوله
أي فيطلب منك الدليل قه وح أي حين إذ كان قوله فالدليل بتقدير فيطلب
الدليل قه بل عطف جملة على جملة أي عطف جملة إن كنت مدعيا فيطلب
الدليل على جملة إن كنت ناقلا فيطلب الصحة قه ويؤيده حكاية الفاء في
فالدليل وإنما قال يؤيد ولم يقل يدل لاحتمال أن يكون الفاء زائدة وإن لم
يوافقه ما ذكر في مغني اللبيب قه لم يحتج إلى هذه الفاء ولاحتمال كونها
زائدة نفى الاحتياج ولم ينف الصحة وبهذا سقط ما ذكره الأستاذ
أن عدم الاحتياج شامل لعدم الصحة فإن ما ليس بصحيح غير محتاج إليه
انتهى ولكنه أما قيل الأولى أن يقال لا يصح هذه الفاء إذ على تقدير عطف شيئين
على شيئين بعاطف واحد لا مجال لإتيان الفاء فتدبر انتهى ومدارها على ما
قيل قلنا قوله إذ يكفي الفاء الجزائية إذ الكفاية تقتضي عدم الاحتياج لا عدم

الصحة قال الشارح رح وذلك اذا كان المطلوب نظريا اي طلب الدليل على دعوى
القائل المدعي صحيح اذا كان المطلوب نظريا اي بالنسبة الى السامع بزعمه
سواء كان بالنسبة الى المدعي نظريا او بديهيا وسواء كان بالنسبة الى السامع
في نفس الامر بديهيا او نظريا ووجه التقييد بالقيد بين غير خفي على ما ذكره
اعلم ان الحكم اذا لم يكن معلوما عند السامع فان كان نظريا يطلب الدليل
وان ظنه بديهيا يطلب التنبيه وان لم يعلم على ما يشمل الجنبة نظرية
ولا بديهية فالظاهر انه يطلب المثبت والمزيل للخفاء سواء كان دليلا
او تنبيها هذا ثم ان هذا القيد انما يحتاج اليه لو لم يحمل الدليل على ما
يشمل المنبه واما اذا حمل عليه على ما يقتضيه او مدعيا كما مر اليه الاشارة
فلا اي فلا يحتاج الى هذا القيد لانه لو حمل الدليل على ما يشمل المنبه لا يحتاج الى
القيد المذكور وان احتاج بعد الى التقييد بما اذا لم يكن المطلوب بديهيا
او بيانا كما لا يخفى ثم ان الاحتياج الى التقييد مطلق انما هو في صورة حمل
الشرطية على الكلية واما ان حمل على المهملة فلا كما اشار اليه رحمه الله بخصوصه
طلب صحة النقل وانت تعلم ان محمل كلام الشارح رح ههنا على بيان وقت
اللزوم لا التقييد ليس ببعيد كما بعد في الصورة السابقة كذا في حاشية مير ابو
الصفا اقول ان حمل الشرطية على الكلية لا طريق اليه الا ما ذكره الشيخ
ان مهملات العلوم كلية كما سبق فلا وجه لقوله واما ان حمل على المهملة
فلا وقال الشارح رح عصام الدين واعلم ان المدعي اذا لم يكن نظريا غير معلوم
لمن القي اليه الكلام فاما ان يكون بديهيا ظاهرا غير خفي فلا يطلب
له شيء واما ان يكون بديهيا خفيا فيطلب له ما يزيل الخفاء واما ان يكون
نظريا معلوما لا يطلب طرقا متعددة اليه فلا يطلب له شيء واما ان
يكون نظريا معلوما فيطلب طرقا متعددة اليه فيطلب ما كان دليلا عليه
لو لم يكن معلوما لعله يكون طريقا غير ما ثبت به المدعي عند من القي اليه
انتهى قال الشارح رح غير معلوم اي على الوجه الذي ادعاه المدعي لا مطلقا
اذ لو كان معلوما كذلك فهو بديهي عنده كما لا يطلب الدليل كذا قال مير ابو الصفا
وقال الصدر الشرواني لا يذهب عليك انه لا بد لاعتبار هذا القيد من نكتة
طلب الصحة ايضا فتدبر انتهى اقول قد مر التنبيه عليه سابقا فتذكر قال
الشارح رح اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما بهذا التعليل لتقييد المطلوب
بكونه نظريا غير معلوم قال مير ابو الصفا وفيه ان اراد بقوله بديهيا انه

لو كان

لو كان في نفس الامر كما هو الظاهر فالملازمة ممنوعة اذ لو كان بديهيا
في نفس الامر وهو بزعمه نظري يطلب الدليل وان اراد انه لو كان بديهيا
بزعمه فاستلزام الدليل للمطلوب ممنوع لجواز ان لا يكون عالما بنفس الحكم
لا بداهته ولا نظريته اللهم الا ان يقال لما كان هذا الاحتمال مشتركا
لما ذكره في انه لا يطلب الدليل او في يطلب المثبت مطلقا كما مر انفا لم يذكره تأمل
وقال الصدر الشرواني او يقال المراد البديهي بقرينة التقابل الجلي بنظري
بالمعنى المذكور وهو ما لا يكون نظريا بالنسبة الى السامع بزعمه وح يدخل الاحتمال
المذكور في المذكور ويتم التقريب تأمل انتهى قال الشارح رح فلا يطلب الدليل
قال مير ابو الصفا الظاهر ان الدليل الذي نفي طلبه في تلك الصورة هو الدليل
الذي اثبت طلبه في صورة كون الدعوى نظرية غير معلومة ولا شك في كونه
الدليل الصحيح فالدليل المذكور اعم منه لشموله الدليل الفاسد وليس عينه ولذا
ذكره ظاهرا ولم يكتف بالضمير وح يكون الاستدلال في قوله اذ الدليل الخ استدلالا
بانتفاء العام على انتفاء الخاص ويمكن ان يراد بالدليل مطلق الدليل فالدليل المعرف
على هذا التقدير يكون عينه وح يكون الاستدلال في قوله اذ لو كان بديهيا
استدلالا بطريق الاكد وانتفاء طلب الدليل مطلقا في تلك الصورة
يستدعي انتفاء طلب الدليل الصحيح فيها انتهى بطريق الاولى انتهى قوله
اي فلا يليق ان يطلب الدليل في اي اول كلام الشارح رح بهذا التفصيل لدلالة
قوله لا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر انفا ووجه الدلالة يظهر
مما ذكره المحقق عصام الدين فيما علقه على هذا الشرح حيث قال من
ان طلب صحة النقل انما يكون اذا لم يكن معلومة يعني ان السائل
انما يطلب الدليل على المدعي اذا لم يكن معلوما له لانه لو كان معلوما له
فطلبه لا يليق بحال المناظر لكون غرضه اظهار الصواب وينبغي ان
يلاحظ ههنا ما ذكر انفا انه لو كان الدليل على المدعي معلوما للسائل
لكان المدعي ايضا معلوما ولم يتأت له طلب الدليل عليه بناء على
ما عرفت من معنى الدليل وان اريد بطلب الدليل مجرد قوله اطلب منك الدليل
مثلا فلا وجه لقوله في ذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ على
تقدير كون المطلوب معلوما ايضا يمكن طلب الدليل بهذا المعنى اللهم
الا ان يقال المراد بطلب الدليل معناه الظاهر لكن ما ذكره اخر اوجه اخر
مع قطع النظر عما ذكره اولا بقي شيء وهو انه اذا كان الطلب محمولا على

على الظاهر لا يمكن للسائل طلب صحة النقل على تقدير علمه بها لاستحالة طلب الحاصل ويمكن
ان يكون هذا ايضا وجه التقييد انتهى وكذا الظاهر وجه الدلالة بما ذكره المحقق عصام
الدين في الشرح حيث قال واما ان يكون نظريا معلوما يطلب بطرق متعددة والمراد
فيطلب ما كان دليلا عليه لو لم يكن معلوما لعله يكون طريقا غير ما ثبت به المدعى عنده
الملقى اليه كما مر تفصيله كلام الفاضل ولا يخفى ان قول الشارح اذ الدليل هو المركب
يصح ان يكون تعليلا لقوله فلا يطلب الدليل يعني فلا يليق ان يطلب الدليل
وعلى هذا الظاهر ما قيل فيه بحث لان قوله اذ الدليل ينافي التغير بعدم اللياقة
المشعر بالصحة بل انما يقتضي التغير بعدم الصحة كما هو الظاهر واقتضيا يلزم
الاستدراك في قوله لا بدان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر انفا على ذلك التغير
اذ ليس الحق ومنع الانفكاك ملاحظة وايضا طلب صحة الدليل فرع لوجوده
ولا وجود له اذ وجوده بدون صدق تعريفه عليه غير متصور كما في الصورتين
المذكورتين وقوله لا بدان يلاحظ اشارة الى عدم اللياقة المذكورة فالحاصل
ان طلب الدليل ليس بصحيح لما فيه من تحصيل الحاصل وهو غير لائق بحال المناظر
انتهى كلامه وتبعه ولده واوضح بعض عباراته ومن تغفل مما حققنا
قال ان هذه المناقشة ترد على الشارح ايضا فانه هو الذي فسره بذلك
اولا وتبعه المحشي ثانيا بقرينة السباق والسياق وحاصله يرجع الى جواز
نقد والعلة الغائية وعدم جوازه كما ذكرناه انفا فانظر فيه انتهى وقال
بعض معاصرينا في تفسيره كلام القائل الاول فيه بحث من وجوه اما اولا
فلان قوله اذ الدليل لا ينافي هذا التغير بل لو لم يغيره بهذا لم يستلزم
الدليل المدعى اذ كون الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري
لا يستلزم عدم صحة الطلب اذ يجوز الطلب للامتحان المقصود منه اظهار
الصواب او لتحصيل العلم بالمدعى بطرق متعددة فقوله الا ان صحة طلب
الدليل فرع لوجوده بالنسبة اليه ممنوع واما ثانيا فلان قوله لا بدان بمنزلة
التغير لقوله فلا يطلب الدليل ودال على ان المراد منه هو عدم اللياقة
والاجود لانه على هذا المعنى فسره الفاضل المحشي بقوله اي فلا يليق حيث
قال كما يدل عليه قوله لا بدان يلاحظ الخ واما ثالثا فلان قوله لا بد ليس
بعطف بل هو للاستيناف حتى يقتضي التغاير انتهى منه ووجه
ذلك اي عدم لياقة طلب الدليل منه اعني كون المطلوب بديهيا قبل
نفيه خفيا فان الجلي بديهي عند كل احد فلا معنى للتقييد بقوله بالنسبة

الى الطالب

قائله احمد الجلبي وتبعه ولده محمد الجلبي منه

قائله الكردي منه

الراد اسعد منه

قائله اسعد

الى الطالب ولان الجلي لا يليق المطالبة فيه بل لا يجوز المطالبة فيه اصلا
والمفهوم من قوله مع انه على هذا لا يليق الخ لياقة المطالبة فتخصيص
البديهي بالجلي او تعميمه به وبالخفي كما قيل ليس بشيء وكما لا يجوز المطالبة
على البديهي الجلي لا يجوز المطالبة ممن يدعي نقيض ما هو مجمع عليه بل
ينبه على انه خلاف الاجماع انتهى اقول فيه ابحاث اما اولا فلان
قوله فان الجلي بديهي عند كل احد مبني على الغفلة عن اختلاف البداهة
باختلاف الاشخاص واما البديهي المجمع عليه عند العقلاء فشيء قليل واما
ثانيا فلان قوله ولان الجلي مبني على ما سبق وقد عرفت حاله فيما سبق وقس
على هذا ما في وسط كلامه فلا يحتاج الى التفصيل منه بالنسبة الى الطالب
لا بالنسبة الى المدعي ولكون قوله بالنسبة الى الطالب مغنيا عن التقييد باعتقاده
ضرب المحشي بقلمه على قوله باعتقاده لكن لما لم يقف عليه المحشون
كان منهم الاستاذ لكل منهما فائدة اما فائدة الاولى فهي ان عدم
لياقة الطالب لا يتوقف على كونه بديهيا بالنسبة الى كل احد بل يكفي لتحققه
كونه بديهيا بالنسبة في نفس الامر بالنسبة الى الطالب او غيره في الاعتقاد
معا بل يتحقق بكونه بديهيا في اعتقاده فقط انتهى في حكمه منه
فهو ان المناظر من حيث هو مناظر انما قيد بالحيثية لان المناظر من
حيث انه مجادل يليق ان يطلب الدليل منه على ما لا يترتب على الدليل
بالنسبة اليه اي الى المناظر الذي صار المطلوب بالنسبة اليه بديهيا
وكلمة على الاولى متعلقة بالدليل وما عبارة عن المطلوب البديهي عند
المناظر وعلى الثانية متعلقة بقوله لا يترتب وذلك لان المطلوب البديهي
لا يترتب على الدليل بل على التنبيه اذا كان خفيا والا لم يترتب على
شيء قال الاستاذ يعني ان طلب الدليل لا يليق على المناظر من
حيث هو مناظر على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة الى الطالب باعتقاده
لا بالنسبة اليه في نفس الامر ولا بالنسبة الى غيره لان المطلوب البديهي
بالنسبة الى غيره او نفس الامر يكون نظريا فلا ينافي الترتب على الدليل
فيلزم هذان القيدان انتهى وهذا مبني على النسخة المضروبة وقال
الاستاذ المستاذ يعني باعتقاده وان ترتب على الدليل بالنسبة الى اخر
او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده بناء على ان المفروض كون
المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده وهذا لا ينافي كونه

عبد الوجه منه

الى الطالب واما فائدة الثاني فهي لا يتوقف على كونه بديهيا منه

كونه نظريا بالنسبة الى اخر وبالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده فلا
ينافي الترتب على الدليل بالنسبة الى اخر وبالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده
اذا تقرر هذا فيرد انه يليق ان يطلب الدليل لاجل الغير اولاجل نفسه نظرا
الى نفس الامر حيث ان الاعتقاد لعدم الترتب على الدليل بالنسبة اليه
يجامع تصور احتمال الترتب على الدليل بالنسبة الى اخر وبالنسبة اليه في
نفس الامر فلا يلزم فوات اظهار الصواب مثلا انتهى اقول ان اول هذا
مبني على النسخة المغلوطة واخر مبني على الوهم والتخيل والغفلة عن قوله
من حيث هو مناظر وذلك لان المطلوب اذا كان بديهيا بالنسبة الى الطالب
المناظر لا يليق ان يطلب الدليل عليه من حيث هو مناظر لاجل من لم يكن
المطلوب بديهيا بالنسبة اليه ولا يخفى شك انه لو كان عنده مطلوب
ما بديهيا يدعي انه مطابق للواقع ونفس الامر والا لم يحصل له الجزم بانه
بديهي والتعجب منه مع وضوح هذا الحال كما قال ولعل مراده تشحيذ اذهان
الطلبة والا فمثله لا يصدر عن الاصاغر فضلا عن الاكابر والاخيار
فتامل قوله فكذلك امر لا يليق للمناظر من حيث هو مناظر اي يطلب
دليلا على ما معلوم عنده بدليل قال استاذ استاذي امر لا يليق اي يطلب
الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه باعتقاده وان يترتب
على الدليل بالنسبة الى اخر او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده
بناء على ان المفروض كون المطلوب نظريا للطالب باعتقاده وهذا
لا ينافي عدم كونه معلوما لاخر او عدم كونه معلوما له في نفس الامر
لا باعتقاده فلا ينافي الترتب على الدليل بالنسبة الى اخر او
بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده ويجري ههنا مثل ما جرى في القول
الاول انتهى اقول يرد عليه جميع ما ذكرنا انفا فلا حاجة الى الاعادة ههنا
ثم قال على المحشي يقول لا يليق وهو يقول لا ينافي ولا يلزم الا عدم المنافاة
يكون وجها لنفي اللياقة وعدم نفيه الصحة الظاهر ان يقول بدل قوله كذلك
فلا يليق ان يطلب الدليل لان النظري لا يخرج بسبب ان يكون معلوما
بالدليل عن الترتب على الدليل والا لكان بديهيا غاية في الباب
ان بعد العلم بالدليل لا يطلب الدليل ح لا يظهر قوله كذلك الا نفي ربه
الا عدم لياقة طلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه فتامل
انتهى اقول ان هذا تطويل بلا طائل فضلا عن ان يكون ظاهرا وذلك

ثم قال ثم ح

لان المحشي

لان المحشي نفى لياقة طلب الدليل على ما هو بالدليل عنده من حيث هو مناظر لا لغرض
اظهار الصواب مع هو حاصل ولو طلب الدليل على ذلك تصح لكن لا يكون لا يقال وفيه
على ما قلنا انه لو استدل على مطلوب نظري معلوم بدليل واحد بالغير يليق
يصح بلا نزاع لكن لا يليق ذلك في المناظرة واما ما قيل في رد ما ذكره
استاذ استاذي من انه لا يقال النظري يترتب على الدليل ولو كان معلوما
لانا نقول النظري المعلوم للناظر بالدليل اولا لا يترتب عليه ثانيا
بالنسبة اليه فان الترتب على الدليل هو حصول العلم به وتحصيل الحاصل محال
وبهذا اندفع ما قال المحلي شيخ الظاهر ح فقط لان تحصيل الحاصل انما
يلزم لو طلب الدليل الذي استدل به على ذلك المطلوب بعينه او لم يقصد
بالطلب الامتحان او الطمأنينة او غير ذلك قوله فنقول انه على هذا لا يليق ح
اي على تقدير كون المطلوب نظريا معلوما لا يليق المطالبة في
المطلوب المعلوم من المناظر بخلاف كون المطلوب بديهيا بالنسبة
الى الطالب فانه يليق المطالب فيه من المناظر بناء على اختلاف البداهة
والنظرية باختلاف الاشخاص او بناء على انه يطلب التنبيه عليه لا
الدليل وقال استاذ الاستاذ او بناء على ان الاتفاق وجاز ان
لا يكون جازما فان المطالبة له وجه لياقة في الجملة اقول ان مثل
هذا يمكن ان يقال في كون المطلوب نظريا معلوما بان يقال جاز
ان يكون جازما بناء على ان العلم قد يطلق على الظن الغالب
ومما يتعجب منه ما قيل الظاهر ان المشار اليه هو مجموع الصورتين اي
على تقدير كونه معلوما بوجه من الوجهين فهو علاوة بالنسبة
اليهما جميعا لا بالنسبة الى الاخير فقط كما هو الظاهر من العبارة
ووجه عدم اللياقة اما اذا كان نظريا معلوما او بديهيا لا يحتاج
الى التنبيه فقط اذ يلزم ح تحصيل الحاصل وذلك غير لائق بحال المناظر
من حيث هو مناظر واذا كان بديهيا يحتاج اليه ففيه خفاء مع ان
الظاهر ان المراد من الدليل اعم مما هو على صورته حتى يشمل التنبيه
ايضا ومن هذا علم ما في قوله فهو ان المناظر لا يليق ان يطلب الدليل
على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه ويمكن الدفع بان المراد من البديهي
ما يكون جليا لا يحتاج الى التنبيه ثم ان دلالة هذا الدليل على كونه علاوة
على عدم اللياقة دون عدم الصحة ظاهر مما سبق في نظرية من جواز طلب

قائم استدمثر

اليه ح

قابله احمد الحلبي رحمه الله

فائدة صلاح الدين زاده

والمراد بالتابع حمزه افندي

ان الصحيح ثم قال في بيان قوله لان غرضه ح ويرد عليه انه ان اراد ح وقال
استاذ الاستاذ وعلى تقدير من قوله شك وقوله ان لم تكن معلومة وقوله
لا يليق وقوله من المناظر من حيث هو مناظر وقوله لان غرضه ح ثم قال في
قوله تجري فيه اي في كل تقدير ما ذكرنا فيه سابقا من الاسولة والاجوبة
فتذكر ما ذكرنا في السابق ههنا انتهى اقول لا يخفى على الفطن ما فيه
من التعديل الخفي وقال بعض الافاضل من الطلب للامتحان المقصود
منه اظهار الصواب ومن تحصيل العلم بطرق متعددة الى غير ذلك من
السوال والجواب انتهى وتبعه بعض الفضلاء وقال اما على تقدير الاول
فيجوز ان يطلب الدليل على ما لا يترتب عليه الدليل بالنسبة اليه للامتحان
المقصود منه اظهار الصواب يعني يمتحن الطالب بطلب الدليل ان المطلوب
هل هو بديهي بالنسبة الى المدعي كما كان بديهيا بالنسبة اليه واما طلب
الدليل ليحصل العلم بها بطرق متعددة فغير متصور اذ على تقدير كون
المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب فلا مجال لان يحصل العلم لذلك
الطالب من دليل المدعي اللهم الا ان يقال يجوز ان يطلب ذلك الطالب
الدليل ليورد المدعي شيئا من الدليل او التنبيه بناء على اعتقاده ويحصل
العلم للطالب من ذلك الطريق وان كان ذلك الطريق طريق التنبيه بالنسبة
اليه البتة واما على التقدير الثاني فيجوز ان يطلب الدليل للامتحان او
لتحصيل العلم بطرق متعددة وهو ظاهر انتهى واقول لا يخفى ما فيه من التخصيص
من غير مخصص فتذكر جميع ما ذكر سابقا من الايراد والتوجيه والسوال
والجواب واما قيل انه اشارة الى ما ذكر اولا من قوله واني قال لا يليق ولم يقل
لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان والتجربة حتى يرد
انه هل للمناظر قدام لا وهو مما كتبه الشارح في هامش كتابه وذلك يؤدي
الى جواز تعدد العلة الغائية فيضيق للواسع وايضا بناء الكلام ههنا ح
اي كي يجري فيه ما ذكرنا سابقا على تقدير بناء الكلام في مقام طلب الدليل
على ما هو المشهور والمراد بالكلام اما قوله المحض او مدعيا فالدليل او قول
الشارح اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل فيرد عليه بناء على
المشهور انه لا يحتاج الى تاويل لا يطلب الدليل بل لا يليق ان يطلب الدليل
كما يدل على ذلك التاويل قوله لا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر انفا بل
يبقى على ظاهره الذي هو عدم صحة طلب الدليل على المطلوب البديهي والنظري المعلوم

تمامه حمزه افندي وجه السعد منظم

الصحة المعلومة للامتحان ح واما دلالة الدليل السابق اعني قوله
ووجه ذلك اما على التقدير الاول ح واما على تقدير الثاني عليه دون
عدم الصحة فغير خفي بل الظاهر يدل على عدم الصحة حتى انتهى
اقول لا يخفى ما فيه من المناقشات على الفطن وهي غير محتاجة
الى التفصيل بل يكفي التنبيه عليها ولذا لم تتعرض لبيانها فتأمل من
حيث هو مناظر اصلا يعني قطعا فهو قيد للا يليق وقيل يعني لا يليق
المطالبة اعم من ان يكون مطالبة دليل او تنبيه بخلاف الاول فانه لا يليق
فيه ان يطلب الدليل فقط انتهى وقال استاذ استاذي يكون ان يكون
قيدا للمناظر ويتفرع على الاول انه لا يليق المطالبة اصلا لا بطلب الدليل
ولا بطلب التنبيه ولا بالمنع ولا بالنقض ولا بالمعارضة لا حقيقة
ولا مجازا وعلى الثاني لا يليق المطالبة من المناظر اي مناظر كان سواء
كان طالب الدليل او طالب التنبيه او المانع او الناقض او المعارض
حقيقة او مجازا وعلى التقديرين يلزم ان يعتبر المطالبة ههنا اعم
من الابطال لا مقابلا له وذلك ان يحمل قوله اصلا لادخال مطالبة
التنبيه فقط تحت نفي اللياقة لان التقدير الاول لما كان عبارة
عن كون المطلوب بديهيا لم ينف اللياقة مطالبة الدليل لا لياقة
مطالبة التنبيه لكونها لا تنفع اذا كان المطلوب البديهي خفيا واما على
التقدير الثاني فلما كان عبارة عن كون المطلوب نظريا معلوما
فينفي لياقة مطالبة التنبيه ايضا وعلى هذا الحمل لا يلزم اعتبار
المطالبة اعم من الابطال فليتامل انتهى اقول ان استعمال اصلا
في كتب القوم يدل على ما قلنا لا على ما قاله استاذ الاستاذ كما يعرفه
المتتبع فتامل وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا اي وعلى
كل تقدير كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى المطالب ومن تقدير
كون المطلوب نظريا معلوما يجري في قوله فلا يطلب الدليل مثل
ما ذكرنا سابقا في قوله فطلبه لا يليق بحال المناظر من الايراد وكي
يتوالظاهر او التوجيه او الايراد او التوجيه او السوال والجواب
او مجموع ما ذكر حيث قال اولا في قوله ان لم تكن معلومة فيه انه ان اراد ح
ثم قال انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجوازه ح ثم قال وفيه نظر فانظر
وههنا مناقشة وهي ان هذا الدليل ح ثم قال فان قلت لانم ان

لان المعتبر عند الجمهور كون المطلوب مجهولا نظريا ويدل عليه ظاهر قوله اذ الدليل ح
وهذه الجملة عطف على قوله [illegible] عند بيان وايراد اخر على الشارح ووقع في نسخة
المحشي اولا هكذا ابعد قوله عند [illegible] خبر بانه لو حمل الدليل على ما يشمل التنبيه
لكان اولى ثم ضرب عليه بالقلم وكتب بدله وايضا بناء الكلام ح ولما
وجه الضرب عليه ان هذا الحمل بعيد غاية البعد وان قال مير ابو الصفاء ولا بعد ان
ان يقال المراد بالدليل ذلك وان مناسب لحمل الشارح فافهم انتهى دليل وجه
[illegible] قوله [illegible] الامر [illegible] اشارة الى فهم الكلام [illegible]
[illegible] بالتامل حقيق ويحتمل ان يكون اشارة الى انه
[illegible] على ما هو المشهور عند الجمهور والى انه يمكن ملاحظة في قول
ح [illegible] بان [illegible] هناك قيد ان لم يحمل الكلام المص على ما هو المشهور
[illegible] الى التامل ايضا بناء على ما هو المشهور عند الجمهور وذلك
لان المطلوب النظري المعلوم بدليل مجهول [illegible] الى الدليل المطلوب من المدعي كما
[illegible] المحشي فيه امر بحث بالدليل [illegible] يصح طلب الدليل عليه لكنه لا يليق ان
يطلب الدليل عليه من حيث [illegible] وجه التامل ان الاستدلال على البديهي
جائز اما لكونه خفيا [illegible] بالاستدلال خفاؤه ولما [illegible] القلب اليه
بزيادة الطمأنينة [illegible] كالعيان واما لان البداهة وعدمها امر اضافي
ما كان بديهيا بالنسبة الى شخص لا يلزم ان يكون بديهيا بالنسبة الى شخص
اخر فيجوز الاستدلال عليه من هذا الوجه فتذكر انتهى قال الشارح اذ الدليل ح
بهذا التعميم لقول [illegible] بطلب الدليل وكان الظاهر ان يقول اذ هو المركب ح
لان الدليل ذكر قبله متصلا به لكنه وضع الظاهر موضع الضمير لنكتة وهي ان
الدليل الاول يحتمل ان يراد [illegible] يشمل التنبيه كما مر التنبيه عليه انفا بخلاف
الدليل المعرف في التعريف المذكور فانه لا يشمل التنبيه لو احتمالا بعيدا وقد مر
بيان نكتة اخرى لذلك الوضع فتذكر قال الشارح هو المركب من قضيتين
للتادي الى مجهول ح قال مير ابو الصفاء في بعض النسخ والشارح بدل المقدمتين
بالقضيتين في النسخة الموقوفة عليه المقدمة تفسر بما جعلت جزء قياس
او حجة او بما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يصح اخذها في تعريف الدليل
ولا خفاء ان قياس المساواة مع المقدمة الاجنبية موصل الى المجهول
نظري صرح به المحقق الرازي في شرحه للمطالع حيث قال ومن البين انا متى
تعقلنا ان ا مساو لب وب مساو لج وتعقلنا ان مساوي المساوي مساو

[illegible] من مقدمتين صح

وتعقلنا

وتعقلنا ايضا ان ا [illegible] ج يحصل هذا الكلام ولا يصدق التعريف المذكور عليه لان مجموع قياس
المساواة والمقدمة الاجنبية ح مركب من قضايا لا من قضيتين ومن هذا
عرفت ما في ما قال في الحاشية وانما قلت قضيتين اشارة الى ان التحقيق ان
الدليل لا يتركب في الحقيقة الا من قضيتين لا من قضايا وعلم ان القياس
المركب في الحقيقة قياسات متعددة انتهى مع ان ما ذكره لا يستقيم في الاستقراء
ايضا فانه يتركب من اكثر من مقدمتين تامل انتهى وقال وحده الصدر
الشيرواني في تعليقه اشارة الى انه يمكن ان يقال قياس المساواة مع المقدمة
الاجنبية في الحقيقة قياسان على قياس ما قال لو افق القياس المركب
لانه يلزم من اصل القياس في المثال المذكور ان ا مساو لمساوي ج وبهذه
المقدمة الاجنبية تستلزم النتيجة المذكورة وايضا يمكن ارجاع الاستقراء
وان كثر مقدماته الى مقدمتين فتامل انتهى قوله فهو ما يمكن التوصل ح
قال السيد في حاشية شرح المختصر وانما قيل ما يمكن التوصل دون ما
يتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل
بل يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه [illegible]
وجود [illegible] عن التعريف ما لم ينظر فيه احد [illegible] النظر الصحيح [illegible]
[illegible] صورة لان الفاسد [illegible]
[illegible] نفس [illegible]
[illegible]
[illegible] يمكن التوصل بكل نظر
[illegible] تنبيه على اقتران الصحيح
الف[illegible] الفاسد اتفاقيا انما يصح
اذا لم يكن [illegible] عقلا [illegible] به وسيلة الى بعض
او تخصص [illegible] الصورة او بوضع ما ليس [illegible] مكانه وتقييد المطلوب
[illegible] قول الشارح ولو قيد بالتصوري لكان حبذا
وان [illegible] سنها اعني الموصل الى المجهول وصفه [illegible]
العلم بما يكون الى علم او ظن لقواعد او اعداد الزمان اعداده [illegible] التعريف
القطعي والظني وصح على المذاهب كلها انتهى قوله كما ذكره في الحاشية
وكان اصل النسخة الذي بخط [illegible] اشار اليه [illegible] عليه وكتب بدله
كما ذكره تنبيها على ان هذه الحاشية مذكورة فيه بلا تغيير فيها قوله

وفيه تكرار في تعريف الاصوليين بما يمكن التوصل به نظر قال استاذ استاذي
خلاصة النظر ان الدليل عندهم على ما هو المشهور يخص المفرد وعلى ما هو
التحقيق يعم المفرد والمركب وظاهر التعريف المذكور الاختصاص بالمركب
فلا يوافق بحسب الظاهر لا لما هو المشهور ولا لما هو التحقيق وبان يراد
من النظر فيه النظر في احواله وان امكن تطبيقه على المشهور لكنه لا ينطبق
على التحقيق الذي العبرة به دون المشهور هذا وكون ظاهر التعريف
مختصا بالمركب على مذاق المحشي وغيره واما على مذاقي فظاهر الاختصاص
المفرد لان النظر عبارة عن ترتيب الامور لا عن مجرد الترتيب
وترتيب الامور يتعلق بالمفرد بان يكون الامور احوال المفرد
لا بالمركب الا باعتبار التجريد وان كان مجرد الترتيب يتعلق بالمركب
انتهى وتبعه استاذ الاستاذ حيث قال حاصل الكلام ان تعريف
الاصوليين لا يشمل بحسب الظاهر الدليل المفرد بل يختص بالمركب
لان قوله بصحيح النظر فيه يختص بالمركب ويمكن تطبيقه على المشهور
والحقيقة والمجاز لان شموله على المركب بصحيح النظر فيه صحيح النظر
في احواله ولا يمكن الجمع بين المفرد والمركب لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
بمقتضى الارادة على المعنى الحقيقي وشموله على المفرد بمقتضى المعنى
المجازي كما لا يخفى انتهى اقول ان كلام السيد السند يوافق كلام المحشي
وذلك لانه قال في حاشية شرح المختصر وظاهر كلامه ان الدليل عندنا لا يطلق
به الا على المفردات التي من شانها ان يتوصل باحوالها الى المطالب
الخبرية فيجب ان يحمل قولنا بصحيح النظر فيه على النظر في صفاته على النظر
واحواله ويجوز ان يجري على عمومه فيتناول الاقسام الثلثة كما اوضحناه
سابقا وعلى التقديرين فالمعنيان متباينان صدقا ومن زعم
تساويهما في الوجود بشرط النظر في المعنى الاصولي لزمه القول
بوجوده في الكواذب انتهى فان القياس اعني قولنا العالم قديم الخ
دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح المنطقيين فلا بد ان يكون هناك
دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح الاصوليين واما قوله ولا يمكن الجمع الخ
فسياتي جوابه فانتظر قوله لا يكون الا مفردا كالعالم الخ قال السيد السند
في حاشية شرح المختصر ان الدليل عند الاصوليين على اثبات الصانع
سواء اخذ بالمعنى الاول او الثاني هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح

النظر فيه بحسب احواله الى هذا المطلوب الخبري بل الى العلم به وعند المنطقيين هو ان
العقضيتان مع هيئة الترتيب العارضة لهما وظاهر كلامه كما تقدم نقل تمامه
قوله والمركب من المقدمات المتفرقة على قاعدة علم الميزان وهي مقابلة
للمقدمات المترتبة المعروضة للهيئة التي هي مؤلفة من الصغرى والكبرى
فعلى هذا اعتبر المعروض واخلاق الدليل العارض خارج عنه وهو الهيئة
قوله في المقدمات المترتبة المعروضة للهيئة وهي مقابلة للمقدمات
المترتبة الماخوذة مع الهيئة فحصل للدليل عند الاصوليين ثلثة اقسام
مفرد ومركبين كما صرح به السيد السند انفا قوله بخلاف الدليل عند المنطقيين
فانه في معنى ان الدليل عندهم مركب لا غير والهيئة داخلة فيه بطريق الجزئية
اشار به الى الفرق بين دليل الاصوليين وبين دليل المنطقيين بناء
على التحقيق وحاصل الفرق ان الهيئة ماخوذة في دليل المنطقيين من
حيث الجزئية وفي دليل الاصوليين ليست ماخوذة من حيث الجزئية واما
جعل قوله بخلاف الدليل الخ دفعا لما يكاد يرد من انه لا فرق بين الدليلين فدفعه
بقوله بخلاف فبعيد عن العبارة وان ذهب اليه استاذ الاستاذ وتبعه
غيره قوله والتعريف المذكور اي ما يمكن التوصل الخ قوله وان امكن
نه تطبيقه على القول المشهور الخ اشار به الى ان تطبيق التعريف
المذكور على القول المشهور خلاف الظاهر لان ظاهر التعريف يدل على
الاختصاص بالمركب كما مر التنبيه عليه قوله بان يراد من النظر فيه اي في الدليل
والباء متعلق بالتطبيق او الامكان قوله النظر في احواله اي احوال
الدليل فيكون الدليل الخ مفردا كما صرح به السيد السند في حاشية شرح المختصر
قوله لكنه لا ينطبق على التحقيق اي للمفرد والمركب معا والا فانطباقه
على المفرد فقط واضح قوله ويمكن التوجيه بان المراد الخ وهذا التوجيه
ذكره السيد السند في حاشية شرح المختصر حيث قال واريد من النظر فيه
ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل المقدمات
التي هي بحيث اذا ركبت ادت الى المطالب الخبرية والمفرد الذي من شانه
اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم وحيث اريد بالامكان المعنى العام
الجامع للفعل والوجوب اندرج في المقدمات المرتبة وحدها واذا
اخذت مع الترتيب فيتحقق النظر فيها انتهى وحاصل التوجيه
ان المراد من النظر فيه اعم من النظر في نفسه كما في القسم المركب مطلقا او

اوفي احواله كما في المقسم المفرد وهي ح لا شبهة في تطبيقه عليه فقوله بان يكون الخ
بيان للتعميم وبهذا اسقط ما قيل يعني يقدر في الكلام معطوف منعم جميع
اقسام الدليل عند الاصوليين والقرينة على هذا التقدير تقسيمهم الى هذه
الاقسام انتهى **قوله** والنظر لا يتعلق الخ لان النظر عبارة عن الترتيب
وهو لا يتعلق بالمقدمات المترتبة الماخوذة مع الهيئة ولا باحوال ذلك وهو
ظاهر وهذا القول احسن من ان يقال ولا امكان للتوصل في المقدمات
المرتبة الماخوذة مع الهيئة اذ لا يتصور فيها عدم التوصل فتامل تعرف كما
قال استاذ استاذي وقال استاذ الاستاذ هذا دفع لتوهم عود الايراد
بعدم الفرق وانما لم يتعلق النظر بنفس الدليل لان النظر هو ترتيب امور
والترتيب لا يتعلق بالمقدمات المرتبة الماخوذة مع الهيئة ولا باحواله
اذ هي خارجة عنها انتهى وقال بعض الافاضل لان الدليل المنطقي يحصل بعد
النظر ان كان النظر ترتيب امور ونفس النظر ان كان المراد بالترتيب الامور
المرتبة انتهى وههنا ابحاث شريفة لمن اراد الاطلاع عليها فعليه بالتعليقات
التي علقت على حاشية شرح المختصر للسيد السند قدس سره **قوله** ولك ان تقول
الخ قال الاستاذ الى ذلك ان تقول الخ دفع توهم عود الايراد بعدم
الفرق وحاصله انا سلمنا ان النظر يتعلق بنفس الدليل المنطقي ايضا لكن
الفرق حاصل من وجه آخر وهو انه ليس التوصل ولا عدم التوصل في دليل الاصولي
الا كسبيا ضروريا بخلاف التوصل في دليل المنطقي فانه ضروري وهذا ما ظهر لي الفاتر
بعد جهد وكد انتهى اقول اشار بهذا الاسلوب الى ان الاصل الراجح حمل
الامكان على الامكان العام كما دل عليه كلام السيد السند في حاشية شرح
المختصر حيث قال وحينئذ كان التوصل اعم من ان يكون الى علم او ظن توليد
او اعداد الزوما او عادة يتناول التعريف القطعي والظني وصح التعريف
على المذاهب كلها انتهى وقد سبق قوله قدس سره وحينئذ اريد بالامكان
المعنى العام الجامع للعقل والوجوب وبدل على كون الامكان العام راجحا
ان من اصحاب هذا التعريف امام الحرمين والقاضي ابو بكر الباقلاني
والامام الرازي وغيرهم وهم قد ذهبوا الى اللزوم والوجوب العقلي في حصول
النتيجة وهم من اكابر اهل السنة ومن اصحاب هذا التعريف ايضا المعتزلة
وبما ذكرنا سقط ما قيل قد بقي ههنا شيء وهو ان المفهوم من كلام المحشي
ولك ان تقول الخ ان الامكان العام اصل في الدليل الاصولي لكن يمكن حمله

على الامكان الخاص وليس كذلك بل الامر بالعكس كما هو الظاهر مما اسلفنا
فتامل وكذا اسقط ما ذكره عبد الحكيم السالكوتي حيث قال في حاشية المدقق الخيالي
الظاهر ان يكون هذا الامكان مقصورا على الامكان الخاص والمعنى ان التوصل
بالنظر الصحيح في الدليل الى العلم ليس بضروري ولا عدم التوصل به ضروري اي
يجوز ان يتوصل بالنظر الصحيح الى العلم وان لا يتوصل لان اصحاب هذا التعريف
اهل السنة القائلون بان حصول النتيجة بعد النظر الصحيح انما هو بطريق
جري العادة وليس بضروري فما قاله الفاضل المحشي اي يجوز ان يتوصل
الى العلم بوجود الصانع وان لا يتوصل واما الضروري الحاصل عند
حصول النظر الصحيح فهو لا ينافي الامكان في نفسه والامكان العام
ههنا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى فساده انتهى **قوله** بالنظر الى ما
وقع فيه صحيح النظر قال استاذ استاذي وهو ذات الدليل وهذا اشعر
بجواز التوصل ضرورة التوصل بالنسبة الى النظر الصحيح وهو ليس بموافق لمذهب
اصحاب التعريف وهم اهل السنة لان مذهبهم ان التوصل بطريق جري العادة لا
بطريق الضرورة نعم قد جوز المحشي ان يراد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود
والمعنى ح ان عدم التوصل بالنظر الصحيح الى مطلوب خبري غير ضروري فهذا الجامع
المذاهب الثلث لبقاء جواز كون التوصل وهو جانب الوجود ضروريا اما بطريق
الاعداد كما هو مذهب الحكماء او بطريق التوليد كما هو مذهب المعتزلة او
غير ضروري كما هو مذهب اهل السنة فلا وجه للاشعار الا ان يقال
ليس المقصود بقوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر الاشعار المذكور بل لما كان
الفرق بين الدليل الاصولي والمنطقي باستلزام التوصل في الثاني وبعدم
استلزام التوصل في الاول اقتضى الامر ملاحظتهما بالنظر الى الدليل فلذلك
قال بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر انتهى اقول ان قوله ليس بموافق لمذهب
اصحاب التعريف الخ غير صحيح لان من اصحاب هذا التعريف المعتزلة الا انهم
ومن اصحابه امام الحرمين والقاضي ابو بكر الباقلاني والامام الرازي وغيرهم
من اهل السنة مع انهم ذهبوا الى اللزوم والوجوب العقلي في حصول النتيجة
وقد سبق انفا ان السيد السند قدس سره صرح بارادة الامكان العام
بل رجحه فلا حاجة الى قوله نعم قد جوز الخ **قوله** اي ما لا يكون التوصل في
هذا التعريف بناء على ارادة الامكان الخاص من الامكان وهو سلب
الضرورة عن الطرفين والامكان العام هو سلب الضرورة عن احد

الكلام بالبعض ... بزيادة منه

العارفين قال بعض الافاضل بعد هذا التفسير لكن التوصل ما يكون بصحيح النظر فيه وعدمه بعدمه فيه انتهى اقول ان هذا ظاهر الفساد وذلك لان قوله ولا عدمه عطف على قوله التوصل ومعناه ولا يكون عدم التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب جزئي وقوله ضروريا اي بالبديهة خبر منصوب للايكون سواء كان اسمه التوصل او عدمه قوله واما ما قيل لا نسلم ذلك لجواز ان يكون دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل ويكون التوصل اليه ضروريا فغلط لان اللزوم عند الاشاعرة عادي لا عقلي نعم يمكن ذلك بناء على قول بعض اهل السنة كامام التفصيل قوله لاشتماله على الهيئة بخلاف الاصولي فان المركب منه غير مشتمل على الهيئة ويدل على هذا ما ذكره السيد السند حيث قال في حاشية شرح المختصر الدليل عند الاصوليين على اثبات الصانع سواء اخذ بلفظ الاول والثاني هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله الى هذا المطلوب الجزئي بل الى العلم به وعند المنطقيين هو ان القضيتان مع هيئة الترتيب العارضة لهما انتهى قوله يستلزم التوصل لكن السيد السند في حاشية شرح المختصر بعد ذكر الاستلزام في تعريف المنطقي وفي استلزام البرهان لذاته بحث مذكور في علم الكلام وهو ان فيضان النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة ولا استلزام ذاتيا هناك اذ لا مؤثر الا الله سبحانه ولا وجوب عنه ولا عليه فان اريد بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته عقلا كما هو المتبادر من العبارة صح التعريف الثاني على رأي اصحاب دون الواقع بخلاف الاول فانه صحيح مطلق وان حمل على الدوام والامتناع العادي فقد عدل به عن ظاهره ثم قال فان قلت الاستلزام انما يكون في القطعيات دون الظنيات على ما سبق قلت ان اريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام ههنا على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك انتهى وبهذا سقط ما ذكره الاستاذ والاستاذ حيث قال اي استلزاما عاديا لان ذات الدليل المنطقي مشتملة على الهيئة تقتضي التوصل عند الاصولي بجري العادة بخلاف الدليل الاصولي لكون الهيئة خارجة عن ذاته انتهى وفي ههنا ابحاث شريفة ومن اراد الاطلاع عليها فعليه بحاشية شرح المختصر للسيد السند وتعليقاتها للفضلاء المشتهرين قوله فيكون التوصل اليه ضروريا له واذا ثبت استلزام الدليل المنطقي للتوصل اي المطلوب الجزئي فيكون

التوصل

١٠٦

مطلب القياس المركب والبسيط والموصول النتائج ومفصولها

التوصل الى المطلوب الجزئي ضروريا للدليل المنطقي قوله مع انهم قسموا الخ وذلك حيث قال الحكيم اثير الدين الابهري في كشف الحقائق والقياس ان كان مركبا من قضيتين فقط يسمى بسيطا والا يسمى مركبا والبسيط الاقتراني اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين الخ ثم قال البحث الاول في القياس المركب وهو تاليف مقدمات تنتج بعضها نتيجة يلزم من تاليفها مع مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهكذا الى ان تنتهي الى المطلوب وهي اما موصولة النتائج او مفصولة اما الاول فمثل قولنا كل ا ب وكل ب ج فكل ا ج وكل ج د فكل ا د وكل د ه واما الثاني فمثل قولنا كل ا ب وكل ب ج وكل ج د وكل د ه فكل ا ه قال الامام كل قياس لابد فيه من مقدمتين لا ازيد ولا انقص وهو منقوض بالقياس المركب فكان يجب ان يقول ان كل قياس بسيط لابد فيه من مقدمتين لا ازيد ولا انقص وفرق بين تركيب القياس وتكثيره عبارة عن مقدمات تنتج مقدمتين منها نفس المطلوب كقولنا كل ا ب وكل ب ج وكل ا د وكل د ج وكل ا ه وكل ه ج والمطلوب كل ا ج فكل مقدمتين نتيجة المطلوب والمركب ليس كذلك انتهى وقال المحقق الطوسي في اساس الاقتباس اما الفصل الثاني في انواع القياسات القياس اما بسيط او مركب ونتكلم اولا في البسيط وهو بحسب القسمة النوعية قسمان اقتراني واستثنائي ثم قال الفصل الثاني في القياسات المركبة اذا اجتمع قياسات متعددة على اثبات حكم واحد لا تسمى قياسا مركبا بل هو ما يكون نتائج بعضها مقدمات لبعض آخر الى ان يحصل بالاخرة المطلوب ولما كان لكل قياس مقدمتان كان عدد النتائج وعدد القياسات متساويين وعدد المقدمات ضعفهما واذا كان عدد مقدمات كل قياس زوجا ومقدمات كل مقدمة زوجا فاذا انما يكون عدد مقدمات كل قياس بسيطا كان او مركبا زوجا وان كان في موضع فردا فاما بسبب زيادة او بسبب اما الاستغناء عنها لشهرتها او على وجه المغالطة ليظن انها مشهورة فلا تمنع وقد يحذف صغراه بمثل ما ذكر وربما يكون نتيجة قياس مقدمة قياس اخر فاذا ذكرت في النتيجة مرة لا تكرر ذكرها في المقدمة كقولنا كل ا ب وكل ب ج وكل ج د فكل ا د واذا كان اثبات المقدمتين بقياسين كان حذفهما بعيدا فالاولى حذف مقدمة قياسها قريب الى المطلوب اذ ربما يزول البعيد عن الخاطر ويحتاج الى الذكر والقياس المركب اما موصول او مفصول والموصول ما اورد فيه النتائج في مواضعها وتلك النتائج اذا وقعت في مقدمات قياس اخر تكررت

مثاله كلما اب فكلما ب ج فكلما اج كلما ج وكلما ج د فكلما اد وكذا ان اثبتوا المقدمة الثانية وهي كلما ج د بقياس اخر والمقصود والمفصول ما حذف فيه النتايج نحو كلما اب وكلما ب ج وكلما ج د فكلما اد وبعضهم يسميهما موصلا ومفصلا وان دخل بين المفصل مقدمة سالبة فالاولى ان يجعل موصلا او باسالبة بقطع النظام لكن ان كان الابتداء بالسالبة احتمل ان يكون مفصلا الى الاخر انتهى اقول ان ما ذكره اثير الدين من تقسيم العام ناش عن الغفلة لان الامام ينكر كون القياس مركبا في الحقيقة من القضايا بل هو مركب من قضيتين كما هو التحقيق والعجب منه مع كمال حذاقته في هذا الفن صدر منه هذا الكلام «قوله» وذكر وافي تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد انما قال بمعنى ما فوق الواحد ليصح جمع قول لشيئا وايح علة للذكر وهذا بناء على ان اقل الجمع اثنان كما هو مذهب بعض اهل العربية كما حقق في محله كما اقول او بناء على ان الجمع المنكر في التعريف يراد به ما فوق الواحد كما قال القطب الرازي في شرح الشمسية ولهذا وقسمين القياس البسيط والمركب «قوله» اشارة الى التحقيق بان الدليل هذا علة لقوله اختار والى هذا التحقيق ذهب الامام فخر الدين الرازي رحمه الله والمحقق عصام الدين حيث قال في حاشية شرح الشمسية اطلاق القياس على المركب سيما مفصول النتايج كلام ظاهري والتحقيق انه ليس الجميع قياسا واحدا بل مركب من اقيسة كل منها داخل في تعريف القياس لا ينبغي دخول مجموعها من حيث المجموع في تعريف القياس انتهى وكذا ذهب اليه صاحب التلويحات واستدل عليه بان المقدمة ان لم تناسب طرفا من المط فلا تكون جزء الدليل وان ناسب كل من المقدمتين طرفا منه فلا مدخل للثالث واعترض عليه بانه يجوز ان يكون مدخلية الثالث باعتبار اشتماله على ما اندرج فيه طرف من المطلوب وعلى ما اندرج في الطرف الاخر منه والحق ان مبنى الانتاج على اندراج الاصغر في الاكبر وهو قد يكون بواسطة وقد تكون بوسايط فالقياس المركب من مقدمات غير مذكورة النتايج ايضا قياس واحد يثبت منه الاندراج المذكور بوسايط نعم يمكن تحليله الى اقيسة وبهذا الاعتبار يسمى قياسا مركبا انتهى اقول ان القياس عبارة عن الصغرى والكبرى وجميع ما ذكر من الوسايط راجع اليه «قوله» وتقسيم القياس الخ هذا جواب عن سوال مقدر تقريره انه لا يصح تقسيم ما ذكره القوم من التقسيم فاجاب بانه انما هو بحسب الظاهر لا التحقيق يعني ان تقسيم القوم مبني على المسامحة حيث قسموا القياس اليهما في الظاهر مع انه لا ينقسم اليهما في الحقيقة «قوله» ولذا قالوا الخ

وبكون

ولكون التحقيق ان الدليل لا يتركب الا من قضيتين «قوله» في الحقيقة اقيسة تميل هنا في القياس المفصول النتايج ظاهر دون موصولها فان فيه خفاء لان احدى المقدمتين فيه غير مذكورة وايجب بان المقدر في حكم المذكور ولا شك في كونها مقدرة والا فالقياس لا يكون الا من مقدمتين الصغرى والكبرى فيبقى الباقية مستدركة هف انتهى «قوله» هذا ملخص ما ذكره في الحاشية وذلك حيث قال فيها وانما قلنا من قضيتين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل لا يتركب في الحقيقة الا من قضيتين لا من قضايا ولذا قالوا ان القياس المركب من القضايا في الحقيقة اقيسة انتهى اقول ان ما ذكره مفصل ما ذكره في الحاشية لا ملخصه ولعله لهذا قال فليتأمل ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكر في موصول النتايج والسوال والجواب فليتأمل قال استاذ استاذي وجه التأمل ان القياس المركب لما كان مركبا في الظاهر ينبغي شمول التعريف للقياس المركب لان مبنى التعاريف على الظاهر دون الحقيقة على ان كون القياس المركب في الحقيقة اقيسة في حيز المنع لانه انما يكون اقيسة بابطال الجزء الصوري الواحد والباس الصور المتعددة فيفي حال الصورة الواحدة قياس واحد حقيقة لا اقيسة كما لا يخفى وفي الاول بحث فتأمل انتهى وتبعه استاذ الاستاذ حيث قال وجه التأمل ان الغول بان القياس المركب من القضايا في الحقيقة اقيسة مسلم لان هذا يمكن الارجاع الى قياس واحد بالباس الصورة الواحدة الى الصور المتعددة كما ان عكسه راجع الى اقيسة وان القياس المركب من القضايا مركب في الظاهر والتعريف مبني عليه دون الحقيقة فعلى هذا ينبغي ان يشمل القياس المركب منها انتهى اقول ان كون التعريف مبنيا على الظاهر محل نظر على ان كون القياس المركب اقيسة في الحقيقة بعد ثبوت ان القياس لا يكون الا مركبا من قضيتين لا يقبل المنع المذكور وما ذكره بقوله لانه انما يكون الخ مبني على الظاهر ولعل لهذا امر استاذ استاذي بالتأمل وقيل الظاهر ان المراد بكونه مركبا بحسب الظاهر كون المقدمات لمطلوب واحد اكثر من اثنين والا فتركيبه من اكثر من مقدمتين بحسب الظاهر ايضا ممنوع او صورته اي تلتيام من صغرى وكبرى ويمكن ان يكون قوله فليتأمل اشارة الى ما ذكرناه انتهى وقيل يمكن ان يكون اشارة الى توجيه قوله قضيتين على تقدير كون القياس منقسما الى البسيط والمركب بان المراد قوله قضيتين للتخصيص في البيان بحسب الظاهر على اقل مرتبة تركيب القياس لكونه اصلا والا فالمراد من قضيتين او اكثر

قابله جلبي ... بحسب مسلم

قابله جلبي مسلم

قابله حمزه افندي مسلم

انتهى اقول ان هذا التوجيه بعد ما ذكره في حاشيته لا وجه له قال الشارح ولا بد ان

ان يلاحظ هكذا وقع في اكثر النسخ بالواو وهو الظاهر وما وقع في بعض

النسخ بالفاء فهو خلاف الظاهر قال مير ابو الصفا وهو ان يقال ان المطلوب

لو كان بديهيا او نظريا معلوما لا يليق طلب الدليل عليه كما ان الناظر من حيث هو

مناظر لان غرضه اظهار الصواب ووجه الاحتياج الى ملاحظة تلك المقدمة

مع ذكره لا يخفى وقد عرفت ما يرد عليها فتذكر انتهى وقد عرفت التفصيل

فيما اورده المحشي بطريق الاستدلال على مطلوبه فتذكر قال الشارح

وهذا التعريف المشهور هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره انه لما

ذا عدل عن التعريف المشهور في الدليل ولا بد له من نكتة فاجاب عنه فقال

وهذا التعريف يعني ان الدليل التعريف المشهور لا يصح ان يجعل تعليلا لقوله

فلا يطلب الدليل قوله على ما اشار اليه في الحاشيتين وذلك حيث قال

في الاولى لانه يرد عليه ظاهرا انه يدخل المعرفات فيه والملزومات

بالنسبة الى لوازمها البينة وانه يخرج عنه الاشكال الغير البينة الانتاج

ولا يرد شيء منها على الذي ذكرته انتهى وقال في الثانية وايضا هذا

التعريف لا يشمل الدليل الفاسد الصورة بخلاف ما ذكرناه انتهى قوله

بحسب الظاهر انما قال هكذا اشارة الى امكان دفع النقض بارتكاب خلاف

الظاهر كما يجيء ولذا قال مير ابو الصفا انما قال ظاهرا اذ يمكن دفع كل منهما

بارتكاب تحمل قوله طردا بالمعرفات جمع بكسر الراء والثانية بفتحها يعني

يصدق تعريف الدليل المشهور على المعرف بكسر الراء بالنسبة الى المعرف

بفتح الراء لانه يلزم من العلم بالمعرف بالكسر العلم بالمعرف بالفتح مع انه

لا يطلق على الاول الدليل وعلى الثاني المدلول والطرد هو انه كلما وجد

الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء وليس من افراد المحدود فيكون مانعا

وكذا الاطراد على ما صرح به المحقق العضد في شرح المختصر الاصولي فالاطراد

والمنع بمعنى قوله وبالملزومات وهي اعم من التصورية والتصديقية من

البسيطة والمركبة كذا قال الاستاذ لكن يأتي هذا التعميم ما سيذكره

المحشي في الجواب من ان المراد بجلالة ما هو المفهوم التصديق او المراد بالعلم

هو التصديق وذلك لانه لو اراد هذا التعميم لم يصح هذا الجواب والمرتبة

الغلط ما ذكره المحقق الدواني في حاشية الشرح المسعودي كما سيجيء النقل عنه

ويدل على ما ذكرناه ما ذكره المدقق مسعود الشرواني في حاشية الشرح المسعودي

حيث

حيث قال ولا يخفى عليك ان الظاهر المتبادر من التصور المأخوذ في تعريف اللازم

البين هو التصور الساذج فلا يصدق التعريف المذكور على تلك الملزومات

بالنسبة الى لوازمها البينة على تقدير ان يكون المراد بالعلم المأخوذ فيه المعنى الثاني

او المعنى الثالث فلا يحتاج الى ذلك القيد لاندفاع ذلك الاعتراض على ذلك

التقدير نعم انما يحتاج اليه على تقدير ان يراد بالعلم فيه المعنى الاول قد يقال

المراد بالتصور المأخوذ في تعريف اللازم البين ما يشمل التصديق كما يفهم

من عبارة بعض الافاضل من جعل التصديق باعتبار نفسه لا باعتبار المتصورة

مدلولا لا التزاميا لتصديق اخر فلا اشكال انتهى قوله بالنسبة الى لوازمها

البينة يعني ان هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم

بالنسبة اليها فان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست

بدلائل بالنسبة اليها قال المدقق الدواني في حاشية شرح الاداب المسعودي

التي يلزم من العلم بها اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا العلم

بلوازمها انتهى قال الاستاذ سواء كان بالمعنى الاعم او بالمعنى

الاخص الاول اللازم الذي يلزم من تصوره مع الملزوم الجزم باللزوم

بينهما كالاربعة والانقسام بمتساويين والثاني اللازم الذي يلزم

من تصور ملزومه وحده تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد انتهى

واعترض عليه بان المراد ههنا بالمعنى الاخص اذ لا يلزم العلم باللازم

البين بالمعنى الاعم من العلم بالملزوم نعم يلزم الجزم باللزوم من العلمين

وهو بالنسبة اليها لازم بين بالمعنى الاخص قوله وعكسا بالادلة

الغير البينة الانتاج قال الشارح المسعودي واعلم ان في هذا المقام نظرا

وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند

تحقق الاخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق

العلم بالدليل اصطلاحا يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج

من الدلائل ان حمل على اصطلاح المنطق وان حمل على اصطلاح الاصول

فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق على ما ليس بدليل

عندهم عبارة عن امثال الاقيسة البينة الانتاج بحسب اصطلاح الميزان كما

فتأمل انتهى وقال الاستاذ في تعليل قوله وعكسا اذ لا لزوم

فيما بين العلمين لا على طريق جري العادة ولا على طريق التوليد

ولا على طريق الاعداد واما عدم اللزوم على الطريق الاول فظاهر واما

علي الثاني والثالث فلان اللزوم بل محتاجا الى الغير وهو فرع تحقق اللزوم اعلم ان اللزوم
عليهما اما ان يكون بينا فهو بين الانتفاء واما غير بين ومعناه خفاء اللزوم
وان لا يكون تصور الطرفين كافيا في الجزم باللزوم بل محتاجا الى الغير وهو فرع تحقق
اللزوم فيهما بين العلمين والا لامتنع تحقق العلم بهما بدون تحقق العلم بينهما
مع انه ليس كذلك كما يشهد به الوجدان وبديهة العقل انتهى والعكس هو انه كلما
وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شئ من افراد
المحدود فيكون جامعا كذا في شرح المختصر للقاضي العضد قوله وبالدليل الفاسد
الصورة مع انه من افراد الدليل على ما ذكره القطب الرازي في شرح الشمسية في
البحث المغالطة فلا يرد ما قيل فيه ان ما هو فاسد صورة ليس بدليل عند المنطقيين
اذ المشهور عندهم ان قولهم لذاته في التعريف المسطور في كتب المنطق للاحتراز
عما هو فاسد الصورة فخروجه غير مضر بل واجب فيدخل في هذا التعريف ان المراد من
قول فيتادى الى مجهول هو التادي من ذوات تلك القضيتين ليخرج ما هو فاسد صورة
عن هذا التعريف ايضا انتهى وانما قال الفاسد الصورة احترازا عن الفاسد
المادة فقط فان التعريف المشهور صادق عليه فانه يلزم من العلم به العلم بشئ
اخر اذا كان على صورة الشكل الاول اذ مبنى اللزوم على فرض التحقق فان تحقق اللزوم
لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى الا ترى ان قولنا العالم قديم وكل
قديم مستغن عن المؤثر يستلزم العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الملزوم وهو
الاولى في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشئ منهما
وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون
مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع
واللازم متحقق فيه ايضا كما ذكره في موضعه كذا قال السيد السند في حاشية شرح المختصر
وقد قال فيها ايضا والحكم بكون الاقيسة الفاسدة اتفاقيا انما يصح اذا لم
يكن بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به بعضها وسيلة الى بعض او يخص
بفاسد الصورة او بوضع ما ليس بدليل مكانه انتهى وقد مر نقل كلامه تماما
فلا يرد ما قيل ان المشهور ان الكواذب ليس بينهما علاقة الاستلزام ولذا اخذ
في تعريف القياس قيد لو سلمت فلا وجه لتقييده بفساد الصورة انتهى وفساد
الصورة قد يكون بما اذا قدم الكبرى ولم يتكرر الاوسط وبعدم وجود الشرط
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جسم لاثبات ان الانسان جسم ووصف
والصورة ان الكبرى ليست كلية وهي شرط لصحة الصورة قوله على زعم الصحة

قائم حقي افندي مسلم

قائم شهري زاده مسلم

وذلك

وذلك بان يكون من تبييض الجهل المركب قوله او يحمل قصد التغليط وذلك بان يعلم فساد الصورة
لكن يكون مقصوده من اتيان الدليل الفاسد الصورة تغليط الخصم فيكون هذا شاملا
الى قسم المغالطة من القياس قوله بخلاف التعريف الاول فان ما ذكره من النقض طردا
بالصورتين وعكسا بالصورتين غير وارد عليه لكن قال مير ابو الصفا فيه بحث لان
التعريف المشهور ان كان للدليل مطلقا فيكون خطأ والتعريف الذي
ذكره الشارح صوابا بالاولى وان كان للدليل الصحيح الصورة فكيف يكون
اشتمال تعريفه الذي لمطلق الدليل الفاسد وعدم اشتمال التعريف المشهور
للدليل الصحيح صدرة عليه منشأ الاولوية فيه تأمل وقال مولانا الصدر الشرواني
كانه اشارة الى ما يحتمل ان مقصود الشارح بقوله ايضا ان هذا التعريف
لا يشمل المقايسة في الحاشية السابقة انه لا يشمل ظاهرا وان احتمل
شموله بالتأويل مثل ان يقال المراد من اللزوم اللزوم في نفس الامر وبزعم
المستدل فالظاهر في كون التعريف المشهور للدليل مطلقا لا يستلزم
كونه خطأ مع انه لو كان مقصوده انه لا يشمل اصلا لجاز ان يكون مراده
التعريف المشهور لان المعرف في ذلك اعم من المعرف في هذا لان اشتمال ذلك
على الدليل الفاسد صورة مع كونه تعريفا لمطلق الدليل وعدم اشتمال هذا عليه
مع كونه تعريفا للدليل الصحيح صورة منشأ الاولوية انتهى وقال الاستاذ
الاستاذ وانت تعلم ان اولوية تعريف الشارح من التعريف المشهور انما هو
بالنظر الى ما هو المعتبر عند اهل هذا العلم موافقا لما هو المشهور من اهل الكلام
من انهم قالوا المطلوب اذا كان امرا تصوريا فالطريق الموصل اليه يسمى معرفا وان
كان امرا تصديقيا فطريقه الموصل اليه حجة ويمكن ان يجاب عن الانتقاض بحج
فيشمل التعريف الاول ايضا بالدليل الفاسد الصورة على قصد التغليط
اذ ليس المقصود منه هو التأدي الى المجهول وتعميم العضد من الظاهر والحقيقة
توجيه للتعريف بعد ورود الاعتراض عليه انتهى اقول ان التغليط مجهول ايضا
فيصدق عليه انه للتأدي الى مجهول واجاب عن هذا الانكار بعضهم بان يقال
ان قول الشارح في الحاشية لا يشمل هذا التعريف على الدليل الفاسد الصورة
سالبة كلية يعني لا يشمل التعريف الاول على فرد من افراد الدليل الفاسد
الصورة وقوله فيها بخلاف ما ذكرنا رفع لها ونقيضها فيكون موجبة
جزئية وان كان الظاهر ان يكون اخص من نقيضها اعني الموجبة الكلية
انتهى ولا يخفى ما فيه قوله ويمكن ان يجاب عن الانتقاض في اقول في هذا الجواب

قائم شهري زاده مسلم

المجيب اسعد مسلم

مبني على عدم اعتبار التصديق في تعريف اللازم وعدم اعتبار الحكم في تعريف
كما هو المشهور والا فلا ولعدم اطلاع الاستاذ الاستاذي على ما حققناه سابقا
قال فان قيل كيف يمكن الجواب بهذا عن النقض بالملزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة بالمعنى الاعم وفيها التصديق اعني الجزم باللزوم اذ
اللازم البين بالمعنى الاعم عبارة عن لازم يلزم من تصوره مع الملزوم
الجزم باللزوم بينهما قلت هذا التصديق واحد والمعتبر في الدليل تصديقان
انتهى وتبعه الاستاذ الاستاذ على ان المراد باللزوم البين هو بمعنى الاخص
كما هو الظاهر وقد مر التفصيل فيه انفا **قوله** او المراد بالعلم هو التصديق
هذا الجواب ماخوذ من كلام الشارح المسعودي حيث قال اعلم ان لفظ العلم
قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي هو يعم
التصور والتصديق اما مطلق او مقيدا لكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق
الذي يتناول اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة
عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل ههنا على
المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا فينبغي ان
يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره
واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان ايضا
انتهى ثم قال لا يخفى ان يكون المعاني الثلاثة متساوية في الشهرة او يكون
بعضها اشهر من بعض وعلى تقديرين لا يجوز استعمال لفظ العلم في التعريف
فافهم وقال بعض الافاضل بناقش فيه بانه يلزم استعمال المشترك اللهم الا ان
يجعل الشهرة قرينة فان قلت اي لا يجوز استعمال اللفظ المشترك اذا لم يمكن ارادة
المعاني المختلفة في التعريفات اما اذا امكنت كما فيما نحن فيه فيجوز استعماله
قلت الامكان منتف فيما نحن فيه لانه اذا لوحظ معنى كل واحد من المعاني
المذكورة يصير التعريف تعريفا لشيء الذي يصير تعريفا له اذا لوحظ معنى اخر له
فان اردت في هذا المقام زيادة تفصيل فعليك بحواشي الشرح المسعودي
في الادارة وحواشي حاشية الخيالي في العقايد **قوله** لكن كل واحد منهما
خلاف الظاهر هذا السند راك عن الجواب المذكور يعني ان الجواب المبني
على خلاف الظاهر لا يدفع اولوية تعريف الشارح عن التعريف المشهور
بل يكون بيانا للاولوية فلا يكون الجواب جوابا عن الاولوية فيفقود
منه **قوله** وفيه ان المقام اي وفي كون كل واحد من الجوابين بالتخصيص خلاف

الظاهر

الظاهر بحث لان المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين اما الاول
فقد قال المحقق عصام الدين في حاشية الفوائد الضيائية ان تخصيص كلمة
ما في التعاريف سنة مؤكدة واما الثاني فقد قال الاستاذ الاستاذ لان
المقام مقام المناظرة وهي لا يكون الا في التصديق فلو عرف الدليل ههنا
بما عرف به المشهور لدل المقام على التخصيصين وايضا المقام مقام الدعوى
والمدعى لا يكون الا تصديقا او لان المراد بالمقام مقام تعريف الدليل وانه
مختص بالتصديق انتهى لكن في الاخير شائبة المصادرة وعلى هذا يندفع
وان ذهب اليه بعض الافاضل واختصر عليه كما حكم به استاذ استاذي وتبعه
الاستاذ الاستاذ في قول اخر حيث قال لا مقام التعريف حتى يلزم منه شائبة
المصادرة لان التعريف من التصورات فلا يكون قرينة للتصديق على ما قال
بعض الفضلاء انتهى وعلى هذا يندفع الجواب المذكور ان اولوية تعريف
تعريف الشارح عن التعريف المشهور ويمكن ان يجاب عن النقض
بالمعرفات بان من العلماء من اطلق الدليل على المعرف والمدلول على المعرف
ايضا كما في هامش الشرح المسعودي لكنه لم يلتفت اليه المحشي المدقق لعدم
كونه مشهورا وقال استاذ استاذي وعندي في الجواب عن النقض بالمعرفات
انهما متحدة في المعرفات ذاتا وانما الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل فيخرج
الملزومات عن التعريف بقيد الاخر المذكور فيه بل بهذا القيد يخرج الملزومات
ايضا بطريق ان اللزوم ينافي الاخرية لقرب اللازم من الملزوم ويؤيد
ما ذكرنا تعريف الغيرين بانهما موجودان يصح عدم احدهما مع وجود الاخر
فان حاصله نفي اللزوم على ما صرح به الدواني فان قيل لا معنى للعدول بكون
اللزوم منافيا للاخرية بعد ان اعتبر كلاهما في الدليل قلنا المراد باللزوم
المذكور في تعريف الدليل اللزوم العرفي بمعنى التبعية في الوجود لا اللزوم
العقلي والمعتبر فيما بين الملزومات ولوازمها البينة اللزوم عقلي وهذا
ينافي الاخرية دون اللزوم العرفي وبطريق اخر ان المراد باللزوم المذكور
كون الثاني حاصلا من الاول بان يكون الاول علة للثاني بطريق جري العادة
او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب فيكون اعم من العقلي ولا يلزم
من عدم كون الاعم منافيا للاخرية عدم كون الاخص منافيا لها على ان
اللزوم في تعريف الدليل بين العلمين لا بين المعلومين والاخر وقع وصف
المعلوم لا العلم فلا اشكال انتهى وتبعه الاستاذ الاستاذ اقول يكفي في

في المغايرة بالاجمال والتفصيل واين القرب بما ينافي الاخرة لان
قرب الشيء غير الشيء ولا شك ان اللزوم بمعنى اللزوم العقلي لا العرفي في هذا التعريف
لانه تعريف المنطقيين كما صرح به الشارح نعم اللزوم عرفي في غير الدليل اليقيني واما قوله
وبطريق اخر فهو كلام المحشي المدقق كما سيجي فلا وجه لنسبة الى نفسه على انه يرد
عليه ما ذكره الشارح المسعودي حيث اورد بقوله شيء اخر ما يكون وراء ذلك الملزوم
اي لا يكون عينه ولا جزءه فحينئذ يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل
الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه انتهى
قال كمال الدين مسعود في حاشية الشرح المسعودي ما يستفاد من التعريف
المذكور ان الملزوم انما هو العلم لا المعلوم ومن البين ان وصف شيء
بانه قول مؤلف يلزم منه شيء اخر انما هو بالقياس الى المعلوم الذي ليس بملزوم لا
بالقياس الى العلم الذي هو ملزوم الا ان يقال ساق الشارح الكلام
على ذلك الوجه اشارة الى اتحاد بين العلم والمعلوم انتهى ومن اراد التفصيل
فعليه بتلك الحاشية وحواشي حاشية الخيالي في العقايد قوله على ان النقوض
اي ستة ان كل واحد منهما خلاف الظاهر بناء على ان تلك القرينة لا
تؤدي الى الظهور على ان النقض في هذا وقال الاستاذ الاستاذ ولو كان
الجواب غير جاري لمادة الاشكال لا تنقض بعد بالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذا بالقضية المركبة سلمنا وقال
على انه وتبعه تلميذه اقول ان هذا بعيد عن مقصود المحشي بمراحل على انه لا
انتقاض بما ذكره وذلك لما ذكره المحقق عبد الحكيم السيالكوتي في حاشية
حاشية الخيالي حيث قال واما القضية البسيطة والمركبة المستلزمة لعكسها
وهي خارجة بقيد اعتبار اللزوم بين العلمين اذ اللزوم فيهما انما هو بين
المعلومين بحسب الصدق لا بين العلمين لانا نعقل القضية مع الذهول
عن عكسها انتهى ولما ذكرنا سقط ايضا ما قيل فيه ان مقتضى العلاوة
ان يكون كل ما قبلها وما بعدها جوابا مستقلا وههنا ليس كذلك اذ الجواب
المذكور قبلها لا يندفع النقض بالقضية المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها وبالجواب المذكور بعدها لا يندفع النقض بالموجهات فالصواب
ان يدفع المجموع بهذا الكلام من غير علاوة انتهى على ان ما ذكره من
مقتضى العلاوة ماخوذ من كلام الفاضل عماد الدين في حاشية الشرح
المسعودي لكنه مردود بما ذكره المدقق كمال الدين المسعود في حاشية ذلك

الشرح

الشرح حيث قال واعلم ان بعض الافاضل قال في هذا المقام ان جعل قول
الشارح على ان اطلاق اسمي الصورة والمادة علاوة يقتضي ان يندفع
كل من الاسولة المذكورة بكل مما ذكر قبل كلمة العلاوة وبعدها كما هو طريقها و
ليس الامر كذلك كما لا يخفى على من تجنب عن التكلفات الباردة ولا يستحق ان
الحكم بان طريقة كلمة العلاوة في امثال هذه المقامات ذلك الاقتضاء
مما لا تشهد به قاعدة من القواعد العقلية او اللفظية ولا الاستعمال
المتعلقة بالمحاورات العرفية بل كثيرا ما يقع منهم الاستعمال على خلاف
ذلك كما لا يخفى على المتتبع المتامل في الاساليب العقلية واللفظية انتهى
قوله ان المراد باللزوم هو اللزوم في هذا الجواب ماخوذ من كلام الشارح
المسعودي حيث قال وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور
ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك
الذهن من ذلك المطلوب المشعور به من وجه الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلقه
صاحب التعريف ههنا ولم يهتم بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل
من طريق النظر فعلى هذا سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات
البينة اللوازم بالنسبة اليها فان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها
ليست بدلائل بالنسبة اليها فتامل انتهى لكن اعترض عليه بعض الافاضل
بان ظاهره يشكل بالشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل
لانها لاستلزامها نتائجها كسبا بديهية لكن ينحل الشكال بان الاشكال
من تفسيره بقوله وهو ان يحصل المطلوب الخ كما لا يخفى لان المراد
من اللزوم اما بين او غير بين او الاعم منهما واما البين فيرد عليه الاشكال
الغير البينة الانتاج واما البين من البديهيات فينافي كونه على وجه
النظر والاكتساب وكذا الاعم بالنظر الى قسم البين واما غير البين
فيرد عليه الاشكال البينة الانتاج لانه يقال المراد هو الاعم ولا ينافي قسم
البين كونه على وجه النظر والاكتساب على ما فسره تامل انتهى قوله
ولا نظر فيها اي في الملزومات اذ النظر ترتيب امور معلومة لتادي
الى مجهول قوله والثاني ان كلمة من الخ وهذا ماخوذ من كلام الفاضل
عماد الدين حيث قال في هامش حاشية الشرح المسعودي ان غير البين
ليس داخلا في التعريف لان معنى قوله من العلم به كون المدلول ناشيا وحاصلا
منه كما يقتضيه كلمة من انتهى يعني ان العلم بالدليل علة للعلم بالمدلول

بالمدلول مع قطع النظر عن كون نفسها ايضا علة له اولا فينتفي البرهان
اللمي والاني جميعا قال استاذ استاذي ثم وجه دلالة من على العلية هو ان
لزوم العلم بشيء من العلم بشيء عبارة عن كون العلم الاول ماخوذا عن
العلم الثاني فانه فرق بين اللزوم لشيء وبين اللزوم من شيء مع ان
المتبادر من لزوم العلم بشيء اخر من العلم به اللزوم من حيث هو كذلك
ثم ان وجه تخصيص الجواب باعتبار النظر بدفع النقض بالملزومات
ظاهر لان التعريفات من باب النظر [illegible] فلا يندفع النقض
بالمعرفات باعتبار النظر لكن لا يظهر وجه تخصيص الجواب باعتبار العلية
بدفع النقض بالملزومات اذ لا علية بين المعرفات والمعرفات ايضا
لكون التعريفات من قبيل التصورات والعلية من قبيل التصديقات ولهذا قالوا
يمتنع اكتساب الحد للمحدود اي اثباته بالبرهان وكيف يتصور العلية بينهما مع انهما
متحدان بالذات وانما الفرق بالاجمال ~~اقول لو اريد بالعلية السببية لم يصح كلام المحشي~~
~~لان السببية متحققة بين الملزوم واللازم~~ والتفصيل والشيء لا يكون علة لنفسه
الا ان يقال ما اختص الجواب الاول لم يعمم الجواب الثاني ليوافق القرين بالقرين
لا لعدم عمومه في الواقع انتهى واعترض عليه بانه لا معنى للعلية ههنا الا السببية
وقد عرفوا المعرف بما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء وانكار وجود
السببية بينهما انكار الكسب كما هو مذهب الامام واما الاتحاد بالذات فلا يمنع
من السببية مع وجود التغاير الاعتباري ومن هذا ظهر ان بيان ذلك القائل لعدم
الملزومات عللا للوازمها بان العلة هي المفيد للحكم في اللوازم ليس بشيء
على انه لا يجري في القضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها انتهى اقول لو اريد
بالعلية السببية لم يصح كلام المحشي لان السببية متحققة بين الملزوم واللازم
واعترض على علاوة هذا المعترض بانه قد عرفت ان القضية المستلزمة لعكسها
مالم يرد النقض بها فلا وجه للعلاوة والصواب ان يقال على انه لا يجري في
النتيجة المستلزم علمها العلم بالمقدمات وفي القضيتين المستلزمتين علمهما
العلم باحديهما انتهى وفي قوله المستلزمتين علمهما مناقشة لفظية بالصواب
المستلزم علمهما العلم باحديهما [illegible] ولا يظهر كون الملزومات عللا للوازمها
قال استاذ استاذي لان العلة عبارة عن مفيد الحكم ولا حكم فيها لكن يتجه
باللازم البين بالمعنى الاعم اذ فيه حكم الا ان يقال بسبب عدم كونها عللا للوازمها
هو ان تاخر المعلول عن العلة تاخر زماني لا ذاتي يجتمع مع المعية الزمانية

وهذا

الفرق بين اللزوم لشيء وبين اللزوم من شيء

المعترض الثاني اسعد

وههنا بخلاف اللوازم فان تاخرها عن الملزومات تاخر ذاتي يجتمع مع المعية الزمانية
ويؤيد هذا ان المتبادر من كلمة من في عرف العربية التاخر الزماني لا الذاتي فان قيل
كون المتبادر من كلمة عن ذلك مذكور في شرح الشرح للعلامة التفتازاني من تعرف
اما كون المتبادر من كلمة من ذلك فغير مذكور فمن اين لكم قلنا علمنا من
ان من وعن تجيئان مترادفين كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده وقوله تعالى اولئك الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا اذ لو
تقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر ربنا تقبل منا وبالعكس نحو فويل
للقاسية قلوبهم من ذكر الله يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا كما صرح به
ومن هذا التقرير يعلم انه لو جعل المحشي كلمة من جوابا مع قطع النظر عن
دلالتها على العلية بان المتبادر منها التاخر الزماني ولا تاخر زمانيا فيما
بين الملزومات ولوازمها لكان له وجه انتهى اقول لا يلزم من كون كلمة
عن للتاخر الزماني بناء على التبادر كون كلمة من كذلك ولو كانا مترادفين
اذ ليس احد المترادفين في حكم الاخر من جميع الوجوه وخلاصة التعليل فان
تصور اللازم لا يحصل من تصور الملزوم الا يرى ان من لم يحصل عنده
تصور اللازم قبل تصور الملزوم لم يتصور ذلك عند تصور الملزوم
ورد عليه ان كلمة من مذكورة في تعريف البين بالمعنى الاخص حيث
عرفوا بانه الذي يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم فاما ان لا يدل على
العلية واما ان يلتزم العلية في اللوازم وما ذكره بعض فضلائه في توجيه الكلام
من ان تاخر المعلول عن العلة تاخر زماني وتاخر اللوازم عن الملزومات
تاخر ذاتي لا زماني ففيه مقدمتين مخالفة لما صرح به من ان تاخر المعلول
عن العلة قد يكون ذاتيا وقد يكون زمانيا وان زمان تصور اللازم
متاخر عن زمان تصور الملزوم انتهى اقول ان كلمة من تدل على العلية لكنها
في تعريف الدليل تفيد الحكم والتصديق وفي تعريف البين بالمعنى الاخص
لا تفيد الحكم والتصديق بل التصور كما صرح به بعض الفضلاء
كما سبق ثم تذكر وكان اصل النسخة بخط المحشي هكذا وهي ليست عللا
للوازمها لكنه ضرب عليها بالقلم وكتب بدلها ولا يظهر كون الملزومات
عللا للوازمها ولعل وجه الضرب ان نفي كون الملزومات عللا للوازمها
ليس بمجزوم بل ظاهر [illegible] والحكم بان الاعتبار [illegible] هذا جواب عن سؤال
مقدر تقريره ان يقال ان ما ذكر من الجواب لا يدفع الايراد بالاولوية

كلمة من تجيئان مترادفين

بل يكون وجها للاولوية لانه جواب بارتكاب خلاف الظاهر فاجاب بانه محل نظر وذلك
لان اعتبار النظر والعلية هو المتبادر من التعريف المشهور والحمل على المتبادر لاسيما
في التعاريف ظاهر بل واجب قال المحشي في حاشية شرح التهذيب ان المتبادر من
لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني علة مستلزمة للشيء الاول انتهى وكذا
قال المدقق الخيالي في حاشية شرح العقايد النسفية وقيل لان المقام قرينة واضحة
عليهما وقال استاذ الاستاذي اما كون الحكم بان اعتبار العلية بخلاف الظاهر
نظرا فلما قررنا مفصلا واما كون الحكم بان اعتبار النظر خلاف الظاهر محل نظر فلان
كون الدليل من باب النظر في التصديق ظاهر لكن فيه شوب من شايبة المصادرة
ويمكن الدفع بان القرينة ليست نفس العلم الدليل بل ظهور كون الدليل من باب
النظر وشهرته ثم لا يخفى ما في قوله والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل
نظر من اللطف ومقصد التزامه القائل بان اعتبار النظر خلاف الظاهر بان قوله
اعتبار النظر خلاف الظاهر دليل سوق لرد الجواب باعتبار النظر مع ان هذا الدليل
محل نظر يعتبر فيه النظر ففي الرد التزام المردود فليتأمل انتهى وتبعه استاذ الاستاذ
وغيره اي في بعض الاوقات يعني ان اللزوم المعتبر هو اللزوم في بعض الاوقات
سواء تحقق في جميعها ايضا كما في الادلة المؤلفة على الشكل الاول والقياس الاستثنائي
المتصل والمنفصل او في بعضها فقط وذلك عند رعاية شرط الانتاج كما في الاشكال
ما عدا الشكل الاول قال المحشي في حاشية شرح التهذيب ان العربية والاصول يكتفون
في الدلالة باللزوم في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول بخلاف ارباب المنطق
المعتبرين فيهما باللزوم الكلي انتهى ومعلوم ان الاداب من الاصول كذا قال
استاذ استاذي وتبعه استاذ الاستاذ وغيره وقال الاول عند قوله في الجملة ولو عرضا
بمعنى وجود المناسبة المصححة للانتقال انتهى اقول ان التعريف المشهور للدليل
انما هو منطقيين قال السيد السند في حاشية شرح المختصر فان قلت الاستلزام
انما يكون في القطعيات دون الظنيات على ما سبق قلت ان اريد التعميم
كما هو الظاهر حمل الاستلزام ههنا على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع
الانفكاك انتهى ولا يخفى ان هذا مخالف لما ذكره استاذ استاذي من التفسير
اولا واخرا ولذا قال بعض المحشين وحاصله اشارة الى التعميم بحسب الاوقات ليس على
ما ينبغي فافهم بل معنى قوله في الجملة اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة او
اعم من ان يكون بينا او غير بين انتهى اقول ان هذا ليس بشيء لانه لا يبقى ح
كقول المحشي بعده او المراد ح او الكلام مبني ح معنى وايضا قال المحقق عماد الدين

في

في حاشية الشرح السعودي ههنا بحث وهو ان ما ذكرنا الاستاذ المدقق العلي رتبة
في اعلى عليين وهو انهم قالوا المراد باللزوم اعم من البين وغيره ليشمل التعريف
جميع اقسام الدليل من بين الانتاج وغيره فيقال عليه ان غير البين ما يحتاج في
العلم باللزوم بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحققهما اللزوم بينهما في نفس الامر
سواء علم او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى ههنا لان اللازم ههنا هو العلم وهو
غير متحقق جزما ولو قلت العلم بالنتيجة عن ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر غايته
ح يكون بينا لا غير بين لانه لا يحتاج اذن الى وسط في اللزوم بينهما فلا حاجة
ح الى التعميم فتأمل انتهى لعل وجه التأمل لا نسلم ان العلم بالنتيجة عن ملاحظة
الوسط لازم بين لان اللازم البين هو الذي لا يلاحظ الوسط فيه اصلا قوله
او المراد بلزوم العلم ح يعني سواء كان لزوم العلم بشيء لآخر العلم به فقط
اي بغير واسطة او مع انضمام امر اخر اي الواسطة فيرتفع تغيير قوله اللزوم في الجملة
اي الاعم من ان يكون بينا او غيره فيكون جوابا بتعميم اللزوم وقوله او المراد ح
جواب باخذ اللزوم بينا لكن بتعميم اللزوم البين ايضا ويمكن الجواب عنه
بان المراد بانضمام امر اخر انضمام الواسطة لا انضمام اي امر كان قوله او الكلام
مبني على ارجاع غير الشكل الاول والكلام منصوبا كان امر مرفوعا عطف على
المراد وهذا جواب ثالث عن الانتقاض عكسا قوله على ما بينه المص
وذلك حيث قال الشكل الاول هو ابين الاشكال ولذلك كان غيره موقوفا على
الرجوع اليه فيكون انتاج انما يعلم برجوعه اليه لما علمت ان حقيقة البرهان
وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وان جهة الدلالة ان موضوع
الصغرى بعض موضوع الكبرى فالحكم عليه حكم عليه وكلاهما صورة الشكل
الاول والعقل المتمكن من تغيره وتلخيص العبارة فيه فلاجل ذلك
تراه يحكم بان ما يتحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول تحقق فيه ذلك وهو
السبب للانتاج والمفقود فيه فانتج وما لم يرجع اليه فهو بخلافه ولا
تظنن محتجا بعدم الدليل الخاص على عدم المدلول فتحكم بغلطه فهو بري
من ذلك وكيف يذهب على مثله ان انتفاء الدليل الخاص انتفاء الدليل
مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول وقد كرر ذلك في مواضع من كتابه وبين
ضروبا بغير هذا الوجه من الخلف وغيره بل مقصده الى ما ذكرنا انتهى والمراد
بغير الافتراض فيثبت الطرق الثلث العكس والخلف والافتراض كما هو
المشهور قوله وح يندفع النقض ح اي وحين اذ اريد باللزوم اللزوم

في الجملة او اريد بلزوم العلم ح او حين اذ بني الكلام على ارجاع ح ينتدفع النقض ح

قوله والمراد بلزوم ح وهو منصوبا او مرفوعا على المراد شروع للجواب عن الانتقاض

عكسا بالدليل الفاسد الصورة وبالجملة ان في الجواب عن الانتقاض عكسا

بالادلة الغير البينة الانتاج ثلث طرق ومرفى الجواب عن الانتقاض عكسا بالدليل

الفاسد الصورة طريقا واحدا او بهذا التعميم لكلا بلزوم غير التعميمين السابقين له

قوله او بزعم المستدل ظاهرا قيد بقوله ظاهرا اشارة الى الدليل الفاسد الصورة

على قصد التغليط **قوله** وح ينتدفع ح اي وحين اذ اريد باللزوم اعم من ان

يكون ح ينتدفع ح **قوله** الا ان كلا من ذلك ح اي لكن كلا من الاجوبة الثلثة عن

عكسا بالادلة الغير البينة الانتاج والجواب الواحد عن الانتقاض عكسا بالدليل

الفاسد الصورة تكلف وتعسف فلا يندفع بها النقض عن ظاهر التعريف المشهور

فيبقى اولوية تعريف الشارح من التعريف المشهور وبهذا ظهر سقوط ما قيل

الظاهر ان المشار اليه هو ما ذكره في دفع الانتقاض عكسا فقط والا فقد ذكر

سابقا ما يدفع التكلف والتعسف في دفع الانتقاض طردا بقوله وفيه ان المقام

قرينة واضحة على هذين التخصيصين وبقوله الحكم بان اعتبار النظر والعلية

خلاف الظاهر محل نظر فالتعميم في المشار اليه ههنا ينافي القولين هناك

فافهم انتهى ووجه السقوط قوله الظاهر مع ان المقتضى لجزم والعجب منه

ما قيل ولك ان تقول انه اشارة اليهما جميعا لان حمليهما خلاف الظاهر ح

اعترف به نفسه فيكون تكلفا وتعسفا انتهى **قوله** على انه يتجه على التوجيهين

الاولين ح وهما قوله ان المراد باللزوم اللزوم في الجملة وقوله او المراد بلزوم العلم ح

يعني لو سلمنا ان كلا من ذلك ليس تكلفا ولا تعسفا يتجه على التوجيهين ح

وقوله انهما يستلزمان ح فاعل يتجه وكان اصل النسخة تعلم المحشي على

التوجيه الثاني لكنه ضرب عليهما بالقلم وكتب بدلهما على التوجيهين الاولين

قوله يصدقه على جزء الدليل والباء متعلق بالانتقاض ولو جعل اللام

مقام الباء لصار علة للانتقاض وعبارة المحشي تحتملهما لكن الظاهر هو اللام

يعني ان التعريف المشهور للدليل اذا كان المراد باللزوم المذكور فيه اللزوم

في الجملة او لزوم العلم بشيء اخر من العلم به فقط او مع انضمام امر اخر يصدق

على جزء الدليل لانه يستلزم في الجملة او مع انضمام مقدمة اليه مع انه لا يطلق

عليه الدليل ومعنى اللزوم في الجملة على هذا الاعم من ان يكون بالاستقلال

او بالمدخلية قال استاذ الاستاذ الا ان يقال ان اللزوم في الجملة او الانضمام

بعد

بعد ان يكون الدليل دليلا لا قبله وجزء الدليل يكذا فعلى هذا لا احتياج الى ان يقال

وقع بان اعتبر للمذكور الدخل المعتد به وفيه ما فيه كما قال بعض الفضلاء الى ههنا

انتهى اقول يريد به على استاذ استاذي لكنه غير وارد عليه لان معنى كون ح

الدخل معتدا به في ذلك اللزوم ان يحتاج الى الوسط بعد تمام التركيب والجزء

ليس كذلك فمرجع ما قال هذا الى توجيه استاذ الاستاذ فلا وجه لقوله فعلى هذا

لا احتياج الى ان يقال ح لانه يرد عليه ان يقال فعلى هذا لا احتياج ح واما قوله

وفيه ما فيه ففي غاية الحسن لان فيه ارتكاب خلاف الظاهر فلا ينفع في دفع

اولوية تعريف الشارح عن التعريف المشهور ولذا قال المحشي كما لا يخفى

ولو قال استاذ الاستاذ بدل قوله فعلى هذا ح وفيه ما فيه لكان وجيها ومن جملة

الاجوبة الغير الدافعة للاولوية ما قيل انه يمكن الجواب بان المراد بالامر الاخر المنضم

اليه هو الواسطة الغير الغريبة فقط وفسرت الواسطة الغريبة بواسطة لا تكون

لازمة لشيء من القضايا الملزومة لصورتها كما في قياس المساواة او تكون

لازمة لبعضها كذلك لكن تكون مخالفة للقضية الملزومة في كلا الطرفين

او احدهما كما في القياس المبين بعكس النقيض مثلا والواسطة الغريبة ما

يخالفهما ح لا ينتقض بالجزء لان حاصل التعريف ح ما هو ما يلزم من مجرد

العلم به اي بلا واسطة اصلا كما في البينة الانتاج او من العلم به مع واسطة

غير غريبة كما في غيرها العلم بشيء اخر ولا شيء من اجزاء الدليل واسطة غير

غريبة بالنسبة الى الاخرى فافهم انتهى **قوله** وانت خبير بانه يرد القضايا

كما ورد عليه ما ذكره الشارح في الحاشيتين وفيه اشارة الى تفضيل الشارح

حيث لم يتعرض لجميع ما يورد على ظاهر التعريف المشهور فانه انفع فيما ادعاه

من اولوية تعريفه من التعريف المشهور وانت خبير بان المحشي لم يتعرض لجميع

ما يورد على ظاهر التعريف المشهور ايضا وذلك لما ذكره الشارح المسعودي من

ان المراد بقوله بشيء اخر ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا

جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته على

ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف

على اصطلاح المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال

التي يؤدي تصديقها الى تصديق قول وراء ذلك المجموع ح يخرج عن التعريف

من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحدة منها بخلاف

اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل على وجود الصانع هو

العالم والمراد بهذا الصانع تعالى وتقدس فيكون عنده بمعرفة ما عبدار
بوجوده او بشى من حالاته على وجه يميزه عن غيره وعلى شى من صفاته على ما هو حواى موضعه
والكل بالنسبة الى جزئية من ذلك القبيل فافهم انتهى وبقيه تفصيل ان اردت الاطلاع
عليه فعليك بحاشية المدقق مير زا الدين مسعود على المسعود لكن ما شبه به مير ابو الصفا
لما ذكرنا قال ثم انه يرد على التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات والمقدمات
بالنسبة الى كل منها اذ لا يقتضى قوله بشى آخر ظاهرا الا المغايرة وعدم العينية وايضا
هذا التعريف يستعمل فيه اللفظ المشترك وهو العلم مع انه يجب الاحتراز في التعريفات
وشى منها لا يرد على التعريف على الكل وكذا لم يتعرض لاستعمال اللفظ في التعريف
لانه غير مضر ههنا التعريف المشهور للمنطقيين ظاهرا لم يتعرض لعدم صدق التعريف
الذى ذكره الشارح انتهى ويمكن ان يقال انه لما كان التعريف المشهور
للمنطقيين ظاهرا لم يتعرض لعدم صدق التعريف على الكل وكذا لم يتعرض
لاستعمال اللفظ في التعريف لانه غير مضر ههنا كما نبهنا عليه فيما سبق قوله
على التعريف المشهور ظاهرا قال استاذ استاذى وانما قال ظاهرا لامكان
الجواب باعتبار النظر والعلية وانما ترك التصريح بالجواب احالة على ما سبق
ثم يمكن دفع النقض بالتنبيهات بطريق آخر وهو ان اصل العلم فيها
موجود وانما المقصود ازالة الخفاء فلا حدوث للعلم فيها وانما يحدث
الوضوح فلا يدخل في التعريف المشهور لان المراد من لزوم العلم بشى آخر
لزومه على طريق الحدوث انتهى واما قيل انه قد سبق منه ان كون اللزوم
من اللزوم النظرى وكون كلمة من دالة على العلية ظاهر فلا وجه للايراد
ظاهرا بدخول الامور الثلثة في التعريف المشهور فغير وارد لان الايراد
ظاهرا على التعريف لا ينافى الجواب ظاهرا بالنظر الى شى آخر فلا حاجة
الى ان يجاب عنه بان يقال ان هذا الايراد بناء على زعم الشارح فانه
لم يحمل اللزوم على النظرى ولا كلمة من على العلية فيكون هذه الايرادات
تعريضا عليه بان الانتقاض بحسب الظاهر على زعمه ليس بمنحصر فيما
ذكره بل يرد ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات وقيل ان اللازم في المنبهات هو الالتفات
لا العلم فلا تدخل في التعريف الا ان يحمل العلم على خلاف الظاهر الا ان يقال
السؤال بهما بناء على اعتراض الشارح بالملزومات واللازم فيها ايضا
هو الالتفات لا العلم انتهى اقول ان هذا خلاصة ما ذكره استاذ استاذى
انما لكن كون اللازم في المنبهات الالتفات غير مسلم ممنوع واما ما قيل ان الظاهر

قائله سعد
منه

قائله شهدى زاده
منه

قائله چلبى منه

ان المراد

ان المراد بالدليل ههنا اعم لما هو على صورته كى يشهد به ما ذكره في تعريف المدعى
ولا شك ان المنبهات وان لم تكن دلائل في الحقيقة لكنها على صورتها فلا يضر دخولها
فيه ههنا وان ورد تعريف الشارح حيث قيد المجهول النظرى على عدم دخولها فيه
بخلاف الظاهر ويدل عليه استعمال المنبه في مقابلة الدليل كما لا يخفى وعلى
المتتبع قوله مطلقا اى سواء كان منبهة على ما فيه خفاء في جميع الاذهان
او في بعض الاذهان القاصرة قال استاذ الاستاذ يعنى سواء كان التنبيه الذى
يكون الحكم المذكور بعده بديهيا اذ قد ينبه عليه ازالة لما قد يكون في بعض
الاذهان القاصرة من الخفاء او معلوما من الكلام السابق انتهى وقيل اى سواء
كانت في التصور البديهى وقيل انه اشارة الى تعميم الدخول او الى تعميم المنبهات
وعلى الاول يكون المعنى يدخل فيه سواء اول التعريف بالتاويلات السابقة
اولا وعلى الثانى يكون المعنى مطلق المنبهات سواء كانت مركبة على صورة دليل
المعقوليين او مفردة على صورة الدليل المشهور للاصوليين والاول انفع و
الثانى اقرب انتهى قوله وكذا المقدمات التى تستلزم المطلوب بالحدس قال
استاذ الاستاذ الحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله
الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه
من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان
الحركة تدريجية الوجود والانتقال آنى الوجود وكالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه قربا وبعدا
وبسبب عدم حجية على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس المفيد للعلم ولعدم
الحركة وحركة لازمة في النظر انتهى وقال استاذ استاذى مع ان تلك المقدمات
ليست بدليل اذ لا بد فيه من حركتين حركة من المطلوب المشعور به نحو المبادى لتحصيل
المبادى المناسبة وحركة من المبادى المناسبة مرتبة الى المطلوب انتهى ومن اراد
التحقيق والتفصيل فعليه بحاشية سعود الشروانى على حاشية شرح المطالع
وقد اوردناه فيما علقناه على شرح هيئة الوجود قوله والمقدمات الضمنية
القضايا قياسات معها قال استاذ استاذى القضايا التى قياساتها
معها هى التى يحكم العقل فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين
كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
فهو زوج فهى قضية قياسها معها في الذهن وبسبب عدم كون المقدمات

القائل الاول شهدى زاده ونعمه
اسعد والثانى چلبى منه

العمنية لانتك القضايا من الدليل وهو ان تلك القضايا بالملاكانت قياساتها معها
ومبادر اول فلا حركة فيها لا تقتضيها التدريج انتهى ومن العجايب ما قيل
ان التعريف المشهور لا ينتقض بشي من ذلك حيث جعل لفظ ما عبارة عن الصدق
وان ابقى على عمومها نهى دلائل بلا كلام غاية ما في الباب انه تعريف بالاعم وهو
جائز عند البعض انتهى وجه العجب ان المحشي يدعي الظهور وهو يدعي الجواز عند
البعض فلا مخالفة بينهما **قوله** وايضا يخرج منه اي وكذا يخرج التعريف المشهور
المشتهات في يخرج منه الادلة الخفية البينة الانتاج قد نقل المحشي هذا الايراد مع
جوابه ورد جوابه ورفع رده في حاشية شرح التهذيب فالرجوع اليها لايق وبهذا
ظهر بطلان ما قيل ان هذا الكلام لا يعبا به لظهور بطلانه **قوله** ايضا اي كما
يخرج منه الادلة الغير البينة الانتاج **قوله** اذ لا يستلزم شي منها في هذا تعليل
لخروج الادلة البينة الانتاج وخروج الادلة الغير البينة الانتاج من التعريف
المشهور قيل فيه يجوز ان يعلم بشي واحد بطرق متعددة فلا ينافي العلم
بالنتيجة من دليل سابق على تلك الادلة انتهى وقال استاذ الاستاذ فيه انا لا نسلم
عدم استلزام العلم بشي منها العلم بالنتيجة لان كون النتيجة معلومة بدليل
اخر لا ينافي استلزام العلم بشي منها العلم بالنتيجة بخلاف العلم بالدليل الاول
وفي كل منها فائدة ما نامل انتهى ولعل وجه التامل اشارة الى لزوم تحصيل الحاصل
والى دفعه فتامل **قوله** لجواز ان يكون النتيجة في هذا تعليل لقوله اذ لا يستلزم في
يكون تعليلا للتعليل قيل وان لم يكن معلومة بالفعل فان الجواز ينافي الاستلزام
يعني لجواز ان يكون النتيجة معلومة بالفعل بدليل غير الادلة البينة الانتاج واذا
صارت النتيجة معلومة بدليل اخر لا يستلزم شي من الادلة البينة الانتاج تلك
النتيجة قيل وان لم يكن معلومة بالفعل فان الجواز ينافي الاستلزام اذ معناه
امتناع الانفكاك في هذا الايراد لا ايراد على التعريف الاول لعدم اخذ الاستلزام
فيه بخلاف الايراد بما سبقه وبدليل اخر بالفعل فانه مشترك بينهما كما سيجي انتهى
وقيل يعني انه اذا كانت لشي واحد ادلة كثيرة يكون منها بينة الانتاج فاذا حصل
العلم بذلك الشي باحدها لا يصدق التعريف على الباقية لانها لا تستلزم العلم به
لحصوله بالاول انتهى **قوله** بدليل اخر قيل فيه ان كونها معلومة بدليل اخر لا ينافي
الدليل وليلا بالنسبة اليها اذ الظاهر ان المراد بلزوم العلم به العلم بشي اخر لو لم
يكن معلوما او ما من شانه ذلك ولو لم يمنع مانع على انه يجوز ان يستلزم العلم بما بط
في بوجه اخر مجهول انتظرى اليه مع ان الظاهر ان هذا على تقدير صحته مشترك الورود بين

الادلة

الادلة البينة الانتاج وغيرها فلا وجه للتخصيص فتنبه انتهى اقول التخصيص في كلام
المحشي بالادلة البينة الانتاج وقد غفل هذا القائل عن قول المحشي ايضا **قوله**
الا ان يحمل العلم بشي اخر على الالتفات اليه اي على التوجه والميل الى العلم بشي
اخر وهذا استثناء من قوله اذ لا يستلزم في يعني اذا حمل العلم بشي اخر على الالتفات
العلم بشي اخر على الالتفات الى العلم بشي فيستلزم كل منها العلم بالنتيجة فلا
يخرج الادلة البينة الانتاج ايضا من التعريف المشهور ويجوز ان يكون استثناء
من قوله ايضا يخرج منه في وما لهما واحد وما قيل ان الظاهر ان قوله وايضا
يخرج عطف على قوله يشمل فيكون الخروج ايضا شاملا على الظاهر وحمل المذكور لا يدفع
الايراد عن الظاهر فالاستثناء ليس على ما ينبغي ليس على ما ينبغي لانه مبني على الغفلة
عن كون قوله لكنه خلاف الظاهر استدراكا عن قوله الا ان يحمل في وذلك لانه لو علم
كون الحمل المذكور خلاف الظاهر لامر هذا الاستدراك ومن غفل عما حققناه
اولا قال ويمكن ان يقال انما يكون الاستثناء الغير لايق لو كان استثناء من قوله
وايضا يخرج لكنه يجوز ان يكون استثناء من قوله لا يستلزم بشي منها العلم بالنتيجة
وحاصل المعنى ح الا ان يحمل العلم بشي اخر على الالتفات فح يستلزم كل من الادلة الالتفات
بالنتيجة فتامل انتهى وقيل يعني انه يجوز ان يكون المراد من العلم في قوله العلم
بشي اخر هو الالتفات اليه مجازا لا العلم بمعناه الحقيقي وفيه انه على هذا
يخرج ما لا يكون النتيجة معلومة بدليل اخر فالاولى ان يقال الا ان يحمل العلم
بشي على ما يعم الالتفات اليه فافهم انتهى اقول لو قيل ان مراده بالحمل عليه
الحمل عليه بطريق عموم المجاز لا يدفع هذا الايراد ولعله لهذا قال فافهم فافهم
وقال استاذ الاستاذ لا وجه لحصر الجواب به مع وجود جواب ظاهر وهو ان يقال
ان كون النتيجة معلومة بدليل اخر لا ينافي استلزام شي منها العلم بالنتيجة
لان العلم الحاصل باحد الدليلين بخلاف العلم الحاصل بالدليل الاخر تشخصا
او صنفا نعم قد اعترض عليه السيد السند في حاشية التجريد بان ذلك اجتماع المثلين
وتعدد الدليل لا يجدي نفعا كتعدد الفاعل لكن فيه ما لا يخفى او يقال ان
المعتبر في الدليل لزوم العلم بشي اخر العلم به نظرا الى ذات الدليل ولا ينافي
عدم لزوم العلم نظرا الى ملاحظة لزوم العلم به من دليل اخر ثم لا يبعد ان
يدعي بداهة حصول العلم بمطلوب بدليل بعد حصول العلم به بدليل اخر غاية ما
في الباب انه يلزم محذور تحصيل الحاصل وتاثيره في عدم اجتماع الدليلين على
مط واحد لا في عدم حصول العلم به منهما وكيف يتصور عدم استلزام العلم

بالدليل للعلم بالمدلول في صورة العلم به بدليل اخر مع لازم الماهية لا ينفك
عنها ثم على كل تقدير لا وجه لاطلاق قول المحشي اذ لا نزاع لاحد في ان علم
النتيجة بالدليل اذا كان دون مرتبة اليقين يمكن استلزام دليل اخر للعلم
بالنتيجة بطريق اليقين انتهى كلامه اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان المحشي
ما ادعى حصر الجواب فيما ذكره ولا دلالة في كلامه عليه واما ثانيا فلان ما ادعاه من
الجواب الظاهر غير ظاهر لان مفاد الدليل اليقيني يقيني وكذا مفاد الدليل الاخر
فلا يخالف احدهما الاخر شخصا ولا صنفا نعم اذا اختلف الدليلان في
افادة اليقين والظن مثلا يخالف مدلول احدهما الاخر واما ثالثا فلان
ذات الدليل انما يستلزم العلم به العلم بشيء اخر اذا لم يكن حصول العلم من
دليل اخر وظاهر انه يمكن واما رابعا فلان الكلام في الاستلزام لا في الحصول
واما خامسا فلان كون الاستلزام لازما لماهية الدليل انما يدعى اذا سلم
انتفاء افراده بنحو هو اول المسئلة بل ينافيه الجواز المذكور واما سادسا فلان
الكلام في الدليل المفيد لليقين لا فيما يعم اليقين والظن واعترض على جواب
المحشي بانه قد يكون بعض النتائج يلتفت اليه عند الالتفات الى الدليل فلا
يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا والا لزم الالتفات الى
الملتفت مع الجواب انه قد مر انه يمكن ان يراد باللزوم اللزوم في الجملة كما ذكر
واجيب ايضا بانا لا نم امكان الالتفات الى النتيجة عند الالتفات الى الدال
لامتناع الالتفات الى شيئين في زمان واحد انتهى وهذا الجواب مردود
بما ذكره الحكيم السمرقندي في شرح القسطاس من جواز التفات الذهن
الى شيئين في زمان واحد قوله لكنه خلاف الظاهر اي لكن هذا الحمل
خلاف الظاهر من لفظ العلم وان امكن ارادته بطريق المجاز فلا ينفع
في دفع الايراد على ظاهر التعريف المشهور للمثبت لاولوية تعريف الشارح
وان كان نافعا في تصحيح التعريف لكن الكلام في الاولوية لا في التصحيح هذا
قال استاذ الاستاذ عند قوله خلاف الظاهر من حيث انه لا يفهم من ظاهر
التعريف لا من حيث انه لو لم يكن خلاف الظاهر لا يمكن ارادته كما قال
بعضهم يريد به الرد على استاذ استاذي حيث قال يرد عليه ان هذا
يشعر بانه لو لم يكن خلاف الظاهر لفظ العلم في التعريف لا يمكن ارادته
وليس كذلك لانه لو اريد ذلك للزوم في كل دليل سبق العلم واي المقصود
بالدليل الالتفات والتوجه الى المعلوم هو بين الغي وعلى تقدير

كون

كون الالتفات اعم بان لا تقتضي سبق العلم ولا عدم سبقه يلزم
الفساد ايضا من جهة انه يلزم ان يكون الشيء الذي يلزم من العلم به الالتفات
الى المعلوم دليلا مع انه ليس كذلك المتهم الا ان يراد بقوله لكنه خلاف الظاهر
انه خلاف الظاهر بالنظر الى الواقع لانه خلاف الظاهر من لفظة العلم في التعريف
ويكون محل الحكم بانه خلاف الظاهر ما ذكرنا فتامل انتهى اقول قد عرفت انه
يحمل على الالتفات بطريق عموم المجاز جائز فيراد بالعلم في بعض المواضع
معناه الحقيقي الذي هو الادراك وفي بعض المواضع معناه المجازي الذي
هو الالتفات ولا شك في جواز اطلاق الدليل على الشيء الذي يلزم من
العلم به الالتفات الى المعلوم وبهذا اندفع الايراد المذكور والفسادان
المذكوران ولم يحتج الى جواب يحمل صرف الى الواقع ولعله لما ذكرنا
قال فتامل فتامل قوله واعلم ان اولوية هذا التعريف اي تعريف الشارح
هذا شروع في المحاكمة بين تعريف الشارح والتعريف المشهور فبيان ان
السؤال على التعريف المشهور ظاهر كثير الورود واما على هذا التعريف فليس
بهذه المثابة تدبر انتهى اقول ان التعريفين في ورود النقض عليهما ظاهرا
مشتركان واما كثرة الورود فغير مقيد بها وانما المعتد به ظهور الورود
كما ان المعتبر قوة الدليل لا كثرته ولذا اكتفى بايراد نقض نقض واحد
طردا او نقض عكسا مع ان ظاهر قوله مثل هذه النقوض يقتضي
اكثر من ذلك قوله عليه اي على تعريف الشارح قوله دون المشهور اي متجاوز
التعريف المشهور قوله وهو ممنوع اي عدم ورود مثل هذه النقوض
عليه متجاوزا ذلك الورود والمشهور ممنوع قوله بل يرد عليه ظاهرا هذا
من قبيل الترقي من الاسهل الى الاصعب ومن الاضعف الى الاقوى وانما
قال ظاهرا فيكون مقابلا لما ادعى الشارح من الورود وظاهرا فتم
المحاكمة بينهما قوله انه يصدق على المركب من مقدمتين من القياس
المركب بالنظر الى نتيجة يعني يصدق الدليل الذي هو المركب من قضيتين
لتتادى الى مجهول نظري على المركب من مقدمتين حال كون ذلك
المركب من القياس المركب الذي ضد البسيط بالنظر الى نتيجة ذلك المركب
فقوله من القياس المركب متعلق بمقدر حال من المركب او من مقدمتين
والباء متعلق بيصدق وكلمة الى متعلق بالنظر والضمير المجرور راجع
الى المركب والقياس المركب هو تاليف مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم

من تاليفها مع مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهكذا الى ان ينتهي الى المط
قوله كقولك كل انسان حيوان الخ هذا من قبيل القياس المركب الذي
مفصول النتايج والنتيجة في هذا المثال هي قولنا فكل انسان جوهر وهو
ليس بنتيجة لكل مقدمتين من تلك المقدمات الثلث فان نتيجة المقدمتين
الاوليين هي قولنا كل انسان جسم لا قولنا كل انسان جوهر وكذا نتيجة
المقدمة الثانية والثالثة كل حيوان جوهر لا كل انسان جوهر قوله مع انه
ليس دليلا لها في الحال ولا في المآل اي مع ان المركب من مقدمتين ليس دليلا
لتلك النتيجة لا في الحال وهو ظاهر ولا في المآل بان يكون بطريق الرد الى
الشكل الاول في الاشكال الثلثة اقول ان هذا الايراد مندفع بان
ما ذكر ليس بقياس واحد عند الش رح لان القياس عنده هو المركب
من مقدمتين لا ازيد ولا انقص كما هو مذهب الامام الرازي كما سبق
تفصيله فيما ذكر بل هو قياسان وذلك لان قوله كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم قياس واحد ونتيجة محذوفة وهي قولنا كل انسان جسم وهو صغرى
محذوفة لقوله وكل جسم جوهر وتقدير القياس الثاني هكذا كل انسان
جوهر وسبحان الله مع وضوح هذا قد خفي على المحشي المدقق ومن لم يجعل الله
نورا فما له من نور وقد وافقنا من قال ههنا بل هو دليل لها في الحال والمآل
كما لا يخفى على اهل البصيرة انتهى لكنه اجمل ولم يفصله ولعل مقصوده
ما فصلناه وقال استاذ الاستاذ ان هذا القياس كالقياس الصحيح
شكلا وترتيبا لكن في الحقيقة ليس منه بل من القياس الفاسد من جهة
المادة بان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة
على المطلوب فعلى هذا يلزم ان لا يخرج من التعريف لكونه قياسا وان كان
فاسدا وان يلغو قوله مع انه ليس دليلا لا في الحال ولا في المآل الا ان يراد
الدليل الصحيح انتهى اقول ان الحكم بكون هذا فاسدا من جهة المادة فاسد
لانه من قبيل المصادرة على المطلوب وهي ان يجعل الاوسط نفس الاصغر
تبديل لفظ بمرادفه مثل قولنا كل انسان بشر وكل بشر متفكر فالاصغر
والاوسط واحد في المعنى فيكون الكبرى نفس المطلوب في الحقيقة وربما
يجعل الاكبر نفس الاصغر فيكون هذا مثل قولنا كل انسان متفكر وكل متفكر
بشر فينتج ان كل انسان بشر وهو غير مفيد لان معناه ان كل انسان
انسان وهو صادق وبنتيجة القياس الا انه معلوم قبل تركيب القياس

فلا يكون

قايلة الكردي سلم

فلا يكون مفيدا كذا قال المحقق اثير الدين الابهري في كشف الحقايق وكان اصل النسخة
التي نقل المحشي هكذا يصدق على المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق
بفائدة ما وعلى التصديق كمناسبته اي المبادي للمطلوب لتحصيل الكسب المؤدي الى
مجهول تصوري او تصديقي ثم ضرب عليهما بالقلم وكتب بدلهما من مقدمتين الخ
قوله ولا يصدق على القياسات الشعرية وهو مؤلف من المقدمات المخيلة من
حيث هي مخيلة سواء كانت صادقة او كاذبة مصدقا بها او لم تكن فهو مختلف
مادة وصورة وغاية فقبض او بسط او حث او نفر وما يجري مجراها كذا في
شرح التجريد قال السيد السند في حاشيته والقياسات الشعرية مما لا ينبغي لنبي
عليه السلام وان كانت مفيدة للترغيبات والتنفيرات المطلوبة من الجمهور لان
مدار الشعر والتخيل على الكذب ولذلك قيل احسن الشعر اكذبه والمعتبر في مقدمات
الشعر كونها مخيلة سواء كانت مصدقا بها اما صادقة او كاذبة او كان غير
مصدق بها فتكون ح قضايا بالقوة ويكفي صورة الشعر للتخييل بالنتيجة سواء
كانت قطعية الاستلزام اولا لان الناس للتخييل اطوع منهم للتصديق
ولذلك ترى الاشعار يتنشط بها البخلاء ويتشجع بها الجبناء خصوصا اذا
كانت موزونة معبرة بعبارات جزلة ومقرونة بنغمات رخيمة وان
القياس الشعري يفيد قبضا كما قيل محبوبك مردود بسط كما اذا قيل محبوبك بدر
وحثا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة وزجرا كما اذا قيل العسل مرة مقيئة وهذه
كلها تصويرات حذفت كبرياتها للعلم بها ووجه الضبط في انحصار الصناعات
في الخمس ان يقال الموصل الى التصديق اما ان يوقع ظنا او جزما فالاول
هو الخطابة والثاني ان اوقع جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر
فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فالمغالطة والشعر يفيد مثلا الى
التصديق بل الى التخييل الجاري مجراه في افادة ما ذكرناه فالحق به انتهى
والشعريات هي قضايا مخيلة تؤثر في النفس تاثيرا عجيبا من قبض او بسط
كقولنا في البيضة عذرة فينفر عنه الطبع والخمر ياقوت سيال فيرغب
فيه النفس ويحمل كذا في كشف الحقايق لاثير الدين الابهري والقياس باعتبار
مادته القريبة اي مقدماته من حيث موقعة للتصديق بالمطلوب
او تاثير غير التصديق اعني التخييل خمسة اقسام برهان وهو قياس مؤلف
من القضايا الواجب قبولها وهو يقتضي مادة وصورة وغاية ان ينتج
يقينا وجدل وهو مؤلف من القضايا المشهورة والمسلمة بين المتخاطبين

وهو مسلم مادة وصورة غايته الالزام او رفع الالزام وخطابة هي المؤلفة
من المظنونات والمقبولات التي ليست بمشهورات في بادي الرأي وهي ظنية
مادة وصورة وغايتها الاقناع وشعر وهو مؤلفة من المقدمات المختلفة من
حيث هي مخيلة الى آخر ما ذكر كما تقدم نقلا عن شرح التجريد واذا عرفت ما نقلنا
فقد ظهر ان ما ذكره الشارح من تعريف الدليل صادق على القياسات الشعرية
وكذا على القياسات الخطابية والا لم يصدق عليهما القياس قول هو قول مؤلف
من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر ولا شك ان القول الاخير هو المجهول
النظري الذي ذكر في تعريف الشارح مع ان القوم اتفقوا على صدق هذا التعريف
على الصناعات الخمس وبهذا التحقيق ظهر ايضا ضعف ما قيل وكذا لا يصدق
على القياسات الخطابية لان الغرض من الثاني ترغيب الناس فيما ينفعهم في
امور معاشهم ومعادهم ومن الاول انفعال النفس بالترغيب والترهيب لا ليكون
التأدي الى المجهول غرضا ويمكن ان يقال ان الغرض فيهما بلا واسطة هو التأدي
الى المجهول وغرضية الترغيب بواسطة التأدي الى المجهول تأمل انتهى وقد وافقنا
من قال بهذا بل هو صادق عليهما لانه يؤدي الى المجهول التصديق الشعري كما لا
يخفى انتهى لكن يرد عليه ان لا تصديق في القياس الشعري بل فيه التخييل الذي هو
غير التصديق كما تقدم الا ان يقال ان التخييل لما اجري مجرى التصديق
اطلق عليه التصديق وكذا ظهر خطاء من قال ان القياس الشعري مثل قولنا
العسل مرة مهوعة فهو ينفر عنه فان الغرض منه مجرد الانقباض لا التأدي
الى نتيجة وقد صدر عن بعض المحققين بانه ناش من عدم فرقه بين المقدمات
الشعرية وبين القياس الشعري فلا تغفل انتهى ومن تحشي ايها الناظر في هذا
الكتاب فان تحقيق المقام اقتضى الاطناب قوله اذ ليس تركيبها للتأدي الخ
قد عرفت مما ذكرنا انفا عدم صحة هذا الدليل فتفكر وكذا اعلم عدم صحة ما ذكره
الاستاذ الاستادي حيث قال اي قال حقيقة لان تركيبها للتأدي الى المجهول
صورة فانه لو قيل الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة فظهر منها ان تركيبها
للتأدي الى المجهول هو مضمونها لكن في الحقيقة ليس تركيبها لذلك بل لانفعال
النفس بالترغيب والترهيب والبسط والقبض انتهى وكذا اعلم عدم صحة من قال ان هذا
التعليل مبني على ان القضايا الشعرية من قبيل التخييلات المحضة لا حكم فيها على
ما قرر في موضعه انتهى وكذا اعلم عدم ما ذكره استاذ الاستاذ حيث قال اي التعليل
لكونها من المخيلات في نفسها للترغيب او الترهيب لا اثبات المدعى حقيقة والعكس

قائله حمزه افندي سلمه

قائله الكردي سلمه

قائله شهري زاده سلمه

قائله چلبي سلمه

المراد منه استاذ استاذي عبد الله الكردي سلمه

يخرج من القياس سواء كان بحسب الظاهر او بحسب الحقيقة انتهى وقد عرفت ما تحقيقنا من قال
ويمكن ان يجاب عنه بجعل المجهول اعم مما هو حقيقة انتهى قوله ولا يرد شيء من ذلك على
التعريف المشهور والمراد بقوله ذلك المذكور من الايراد الاول والثاني لكن في عدم ورود
الثاني على التعريف المشهور بحث وذلك لان المراد من العلم المذكور فيه هو التصديق
للقرينة الواضحة كما اعترف به المحشي والا على هذا لا يصدق التعريف المشهور على
القياس الشعري اذ ليس فيه تصديق بل تخييل كما مر وكذا لا يصدق على القياس الخطابي
اذ ليس فيه العلم بل الظن كما مر ويمكن ان يجاب عنهما بان يقال بان التخييل جار مجرى
التصديق في افادة النتيجة كما مر وبان المراد بالعلم ليس هو مقابل الظن بل ما يتناول
الظن لان العلم قد يطلق على التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره من الاحكام
كما مر قوله ومما يرد على كلا التعريفين انتهى الخ وكلمة من بيان لما وقوله مما يجتمع
مجتمعة حال من الادلة المذكورة وكلمة على اما متعلقة بالادلة او المذكورة اما
باعتبار معناه وقيل لا يقال ذكر هذا الكلام بعد الايراد بقوله وايضا يخرج الادلة
اه مما لا حاجة بل يكون من قبيل التكرار لانا نقول في ايراده ههنا فوائد احدها
الاشارة الى انه كما يرد على التعريف المذكور يرد على التعريف المشهور ايضا و
ثانيها الاشارة الى ان تخصيص بالادلة البينة الانتاج مما لا حاجة له على ما اشرنا
اليه هناك وثالثها الاشارة الى ما يمكن ان يجاب كما اشرنا اليه هناك ايضا ورابعها
الاشارة الى ما يدفعه انتهى وبه اندفع ما قيل لا يخفى ما فيه من الاستدراك انتهى اقول
ان ما ذكره المحشي بقوله وايضا يخرج منه الادلة البينة ايضا غير ما ذكره ههنا بقوله
انهما لا يصدقان الخ وذلك لان الخارج منهما ههنا ما بعد الدليل الاول
اذا ارادوا ادلة كثيرة مجتمعة على مطلوب واحد والخارج منه فيما سبق الادلة
البينة الانتاج ايضا لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر وهذا القدر
من المغايرة يكفي في دفع التكرار ولذا لم يتعرض لدفعه ههنا بالحمل على الالتفات
فتأمل وقد وجه التكرار بان المعلوم ههنا بالفعل وفيما سبق بالقوة كما سبق
الاشارة اليه قوله والقول بانه يستلزم الخ اي بان ما بعد الدليل الاول
من الادلة المجتمعة على مطلوب واحد هذا القول للمحقق المطهر الحلي ذكره في
حاشية شرح التجريد عند قول الطوسي في شرط عدم الغاية وقول الشارح
الاصفهاني وشرط النظر عدم الغاية اي عدم العلم بالمطلوب فان العلم
بالمطلوب هو غاية النظر واي اشترط ذلك لئلا يلزم تحصيل الحاصل ان
من حصل له العلم بالمطلوب من دليل قد ينظر في دليل آخر على ذلك المطلوب وانه

قائله چلبي سلمه

قائله دباغي سلمه

قيل ان الدليل علة العلم فهو بالنسبة الى المدلول
كالعلة بالنسبة الى المعلول فكما ان العلة
لا تؤثر في المعلول الا حال ايجاده فكذا الدليل
قد لا يؤدي الى المدلول الا التابع وهو الدليل
وذلك ان تقول ان الدليل الثاني والثالث
والرابع كل واحد منها يفيد علما جديدا بوجه
كالاول فلا يرد شيء منها على التعريفين
عند التحقيق فتأمل انتهى اقول ان هذا
القائل غافل عن معنى العلة التامة فانها
تؤثر في المعلول والقول بان كل واحد
منها يفيد علما جديدا بوجه ما كالاول
فيه ما فيه تأمل صح

قائله الكردي سلمه

ينتج له العلم بذلك المطلوب بعينه لوجوب التأخر كما تقدم والا لزم تحصيل الحاصل لان العلم الحاصل من الدليل الاول غير العلم الحاصل من الدليل الثاني بالشخص او بالصنف انتهى وقال السيد السند في حاشيته لهذا الشرح اورد عليه ان من حصل له العلم بمطلوب من دليل وليل اخر على ذلك المطلوب ينتج له العلم بذلك المطلوب بعينه لوجوب التأدية ولا يكون ذلك تحصيلا للحاصل لان العلم الحاصل باحد الدليلين يخالف العلم الحاصل بالاخر اما شخصا او صنفا وهو مردود بان ذلك اجتماع المثلين وتعدد الدليل لا يجدي نفعا لتعدد الفاعل ووجوب التادية مشروط بعدم سبق العلم بالمطلوب ومن ثم قيل المقصود من النظر في الدليل الثاني معرفة كيفية الدلالة في الدليل الثاني هذا اذا كان العلم بالمطلوب من الدليل الاول يقينيا واما اذا كان ادراك المطلوب دون مرتبة اليقين فلا شك في جواز النظر فيما يؤدي الى اليقين به والشرط حاصل لانه ليس معلوما يقينيا وكذا الحال فيما اذا عرف ماهية بكنهها فانه لا يتصور ههناك نظر في معرفة ذاتيها واما اذا عرفت بعض اعتبارتها فانه يجوز ان ينظر بمعرفة كنهها انتهى وقال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد فان قيل لو كان النظر مشروطا بعدم العلم بالمطلوب لما جاز النظر في دليل ثان وثالث على المطلوب لحصول العلم به بالدليل الاول اجيب بان ذلك انما يشترط حيث يقصد بالنظر طلب العلم او الظن لكن قد يورد صورة النظر والاستدلال لا لذلك بل لغرض اخر عائد الى الناظر وهو زيادة الاطمينان بتعاضد الادلة او الى المتعلم بان يكون ممن يحصل له استعداد القبول باجتماع الادلة دون كل واحد او بهذا الدليل دون ذاك فان الاذهان مختلفة في قبول اليقين فربما يحصل اليقين للبعض من دليل والبعض الاخر من دليل اخر وربما من الاجتماع كما في الاقناعيات وقال العلامة النظر في الدليل الثاني نظر في وجه دلالته الى المطلوب كونه دليلا على النتيجة وهو غير معلوم انتهى قوله وهو مجهول نظري فاخذه اي المطلوب مجهول نظري بذلك الوجه من حيث لم يحصل له علم به قوله او اطلاق الدليل عليه اي على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد والظاهر انه عطف على الضمير المنصوب في قوله بانه اي القول بان اطلاق الدليل على ما بعد الدليل الاول على سبيل التشبيه من ان كل واحد مركب من القضيتين كالدليل الاول قوله نظرا بمن حيث انه لا يفهم هذا القول من التعريف لعل وجه عدم الظهور في الثاني فظاهر واما في الاول فلان المتبادر من حصول العلم بوجه اخر واما ذكره استاذ استاذي من ان الحكم بعدم ظهور القول بان اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه في محله بخلاف الحكم بعدم ظهور

القول

القول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه اخر وهو مجهول من ذلك الوجه فانه يذكر بعض تقرير انتفاء تدبر فقد عرفت ما فيه فتذكر وبقي لنا ههنا بحث وهو انه يمكن دفع النقوض الواردة على التعاريف بارتكاب خلاف الظاهر لان اندفاع موجبه يكفي له ادنى احتمال والمحشي المدقق لهذا قال غير ظاهر ولم يقل غير مندفع وبهذا ظهر سقوط ما قيل ان هذا الكلام خارج عن قانون المناظرة لان موجبه تكفيه الاحتمال ومناف لما سبق في الحاشية الواقعة على قول الشارح لا يليق من قوله وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطريق متعددة فتدبر انتهى قال المص ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا قال الشارح عصام الدين ولا يمنع شئ مما استعملت لازالة خفاء البديهي واستعملت فيما هو طريق الى النظري معلوم كما لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اما باستعمال المنع في مطلق طلب البيان او باستعماله في طلب الصحة اذا منع النقل وفي طلب الدليل اذا منع المدعى النظري وفي طلب المنبه اذا منع المدعى البديهي الخفي هذا اذا منع مجرد عن البيان اما اذا منع المدعى المبين بالدليل فمنعه مجازا منع مقدمة من مقدمات دليله وهذا اما سمع من ان منع المدعى منع راجع الى الدليل والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعاني المجازية بينة وجعل المعنى المجازي مطلق الطلب بعيد لا داعي اليه وجعل المناسبة بين المعنى الحقيقي وطلب الدليل على المدعى الكلية والجزئية كما هو ظاهر عبارة سيد المحققين في هذا المقام محل نظر ولما كان المعنى المجازي غير متعين عن كلامهم بل محتملا يرشد الى ما هو الاولى منه اوفق تامل لم يعينه واكتفى بالتنبيه على ما هو المتيقن من انه مجاز هذا او من قبيل الاستعمال المجازي ما يقال الحكم الفلاني بديهي وما ذكر في صورة الدليل عليه منبه فلا يجدي للمناقشة فيه بالمنع والنقض والمعارضة حيث يسمى طلب بيان ما استعمل فيه منعا وحكم بانه لا ينفع وعلم من هذا انه قد يستعمل المعارضة والنقض ايضا مجازا فيما يشبههما ولما لم يظهر نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجاز الحافظ منعهما حيث قال لا نسلم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال كذا او صحة هذا النقل ممنوعة او لا نسلم ما ادعيت فخص البيان بالمنع مع ان النقض والمعارضة يشاركانه في عدم جريانهما في النقل والمدعى انتهى وقال في الحاشية وفي قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ركاكة لان المستفاد منه انه لا يطلب الدليل في النقل والمدعى الا مجازا ولا محصل له والمراد ولا يستعمل الفاظ المستعملة في المنع للنقل والمدعى الا مجازا وهذا المراد بمراحل عن هذه العبارة انتهى وقيل ولما كان المناقضة والمنع شايع الورود وكثير الاستعمال في النقل والمدعى لا النقض والمعارضة وان صح جريانهما فهو ايضا مجاز

قائله دباغي منه

عني بقوله في العرف بين الحكم بديهي وهذا منبه له لا ينفعك المنع والنقض والمعارضة الا مجازا لان المنع طلب الدليل منه

قائله الشارح الجلبي منه

مطلب ان النقض والمعارضة لا يستعملان مجازا

خص البحث بهما ايضا لما قال ان كنت ناقلا فيطلب الدليل و توهم كون المنع وهو الطلب حقيقة فيهما لما قال لا نمنع ح وقيل ما قيل ان النقض و المعارضة لا يجريان ايضا في النقل و المدعى فيص الدليل فلم يذكرهما قلنا يمكن ان يدعى انهما لا يجريان فيهما مجازا ايضا بخلاف المنع ولو سلم فنقول ان النقض و المعارضة لا يكونان الا بعد اتمام الدليل بخلاف المنع فانه يتصور قبل اتمام الدليل فلما لم يصح المنع حقيقة لانتفاء مقدمة الدليل علم منه صحة النقض و المعارضة لانتفاء الدليل بطريق الاولى وعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالمنع الاول المعنى الاعم الشامل للنقض و المعارضة ايضا و الدليل وان اخص بالمناقضة وقيل ان اريد بالمنع في قوله لا يمنع معناه اللغوي المتناول للنقض و المعارضة و المناقضة جميعا حتى يكون كلها منتفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد اذ هو مختص بالمناقضة وان اريد به المنع المصطلح في عرف المناظرين فلا وجه للتخصيص اللهم الا ان يقال انما خصه ههنا بعدم جواز المنع لان عدم جواز النقض و المعارضة يعلم من تعريفهما المستفاد من قوله او نوقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ولا يخفى ما فيه انتهى وقال الشارح الجندي ان المدعى الذي ذكر معه دليل صار منعه مجازا باعتبار رجوع ذلك المنع الى منع مقدمة من مقدمات دليل كما انه يكون مجازا باعتبار استعمال المنع في المعنى الغير الموضوع له بخلاف منع النقل الذي ذكر معه الدليل فانه لا يصير منعه مجازا الا مجازا باعتبار استعماله في المعنى المجازي لا باعتبار رجوع ذلك المنع الى منع مقدمة من مقدمات دليله وانت خبير بانه مجاز في كل من هذا جميع المدعى و النقل في كون منعهما بطريق المجاز في المسئلة الواحدة ليس على ما ينبغي اذ المجاز باعتبار الارجاع الى منع مقدمة الدليل يجري في المدعى دون النقل فالمجاز باعتبار اتساعه يجري في المدعى دون النقل فجمع ما هو مخصوص الحكم مع ما هو عام الحكم في مسئلة واحدة مستنكر جدا و لعلك تقول النقل اذا لم يلتزم فيه الحكم فما الفائدة في ذكر الدليل المحكي معه قلنا هي التنبيه على ان له دليلا عند حكي عنه وليس مجرد قول و حكاية بلا سند حتى يعتمد عليه و يعمل به ان كان من العمليات و يعتقد ان كان من المعتقدات انتهى اذا عرفت هذا فقد ظهر لنا ان المناقضة و النقض و المعارضة مشتركة في عدم الجريان في النقل و المدعى حقيقة وفي الجريان فيهما مجازا فلا يظهر وجه لتخصيص المنع المجازي بالمناقضة و اشتهر بالنقض و التقدير بالمعارضة كما فعله بعض معاصرينا في بعض الرسالة واما ما ذكر في حاشية شرح تلك الرسالة من ان النقض

المراد بالبعض حسين افندي منه

والمعارضة

مطلب الفائدة في كون المستفاد من حروف العطف ثلثة اقسام

والمعارضة ايضا من قبيل المجاز لكنهم عبروا عنهما بهذين الوصفين لكمال الامتياز فتخصيص بلا مخصص اللهم الا ان يقال انه بناء على ما هو المشهور من ان لكل واحد ان يصطلح فائدة هي ان الظاهر ان هذه المسئلة عطف على المسئلة الشرطية التي قبلها بالجر وجعلهما في الوجود و الحصول فان الجمع المستفاد من حروف العطف ثلثة اقسام جمع الحكمين في ذات مثل قام و ذهب زيد و جمع الذاتين في حكم مثل قام زيد و عمرو و جمع المفهومين في الوجود و الحصول مثل جاء زيد و ذهب عمرو كما هنا و يحتمل ان يكون مستأنفة استئنافا نحويا بان يكون ابتداء كلام لبيان حكم اخر او بيانيا بان يكون جوابا لسؤال مقدر ناشئ عما قبله كانه لما قيل اذا تملقت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة وان كنت مدعيا فالدليل قال قائل لم لا يجوز ان يمنع نفس النقل فالمدعى مع اختصاره و يسره فاجاب عنه بانه لا يمنع النقل و المدعى الا مجازا كذا قيل لا يخفى ما في اخر كلامه من التكلف و التعسف قوله فيه مسامحة ظاهرة فيه اشارة الى الجواب عما ذكره المحقق في حاشية الشرح من ان في قوله لا يمنع ح ركاكة و ذلك لان المشايخ يتسامحون في كلامهم على ما صرح به صاحب كشف البزدوي و تبعه صاحب التنقيح و التلويح و قد عرفت معنى المسامحة فتذكر ولا يطلق الركاكة على المسامحة خصوصا اذا كانت ظاهرة و لذا لم يكتف بالمسامحة كما هو المشهور و اما ما قيل لا يخفى قوله الا مجازا يدل دلالة ظاهرة على ان المراد من قوله لا يمنع ح لا يطلق لفظ المنع و لا يستعمل في النقل و المدعى الا على سبيل المجاز و المجاز لا يكون الا في اللفظ فلا يرد عليه ما قيل من ان في قوله لا يمنع النقل و المدعى الا مجازا ركاكة ح فيه عدول بلا دليل لان ما ذكره لا يدل عليه اصلا فضلا عن الظهور قوله و المعنى لا يستعمل ح اي و مقصود المص من قوله و لا يمنع ح بناء على المسامحة لا يستعمل لفظ المنع ح لان هذا غير مستفاد من هذه العبارة كما نص عليه المحقق عصام الدين كما سبق انفا قوله الا حال كونه مجازا اشارة به الى ان قوله الا مجازا حال و يحتمل ان يكون مفعولا مطلقا مجازا و لا يخفى ان هذا المجاز شامل للمجاز في النسبة و الطرف و الحذف و ان كان ظاهرا في المجاز في الطرف قوله و يحتمل ان يراد انه لا ينسب مفهوم المنع ح و هذا ايضا شامل للمجازات الثلثة وان كان ظاهرا في المجاز في النسبة و لا يخفى ان مآل هذا الاحتمال مع الاول واحد فيدل عليه قوله منسوبا في الاول و ذلك لان معنى الاول على اعتبار هذا القيد لا ينسب لفظ المنع الى النقل و المدعى الا مجازا بناء على ان النفي الوارد في الكلام المقيد نفي للقيد كما هو الظاهر و انما الفرق

بين الاول والثاني انه اعتبر لفظ المنع في الاول ومفهوم المنع في الثاني لكن المصرح في
النسخة المضروب عليها ان الاول في المجاز في الطرف فقط ويجوز ان يكون شاملا
للمجاز في الطرف والنسبة بجعل المجاز اعم وان الثاني في المجاز في النسبة كما سيجيء
ذكر هذه النسخة قوله وعلى التقديرين اى تقدير ان يعنى لا يستعمل لفظ المنع ح وتقدير
لا ينسب مفهوم المنع ح قال بعض الافاضل يعنى على التقديرين يرد انه لا يستقيم
الحصر المستفاد من قوله الا مجازا لانه اما ان يراد من المجاز المعنى الاول والثاني
ويرد على التقدير الاول انه لا يستقيم الحصر بالنسبة الى المدعى لان المجاز كما يكون
في الطرف يكون في النسبة والحذف قبل اقامة الدليل واما بعده فلا يحتمل المجاز
في الطرف اصلا واما على التقدير الثاني فلا يستقيم الحصر بالنسبة الى النقل لان المجاز
فيه لا يحتمل المجاز في النسبة ولا في الحذف بل يتعين في الطرف كذا بالنسبة الى
المدعى فانه كما يحتمل المجاز في الطرف يحتمل في الحذف ايضا تامل انتهى قوله نتيجة انه اذا
قلنا ح قال بعض الافاضل حاصل الايراد انه على التقديرين لا يستقيم الحصر
بناء على ان المراد بالمجاز في الطرف اما المجاز في النسبة واما المجاز في الحذف
على سبيل منع الجمع تامل حق التامل انتهى قوله يتعين المجاز في لفظ المنع
فيكون المجاز في الطرف فمعنى قوله هذا النقل ممنوع انه مطلوب البيان
فيكون من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق وذلك لان المنع عرفا طلب الدليل
على مقدمة الدليل ثم نقل منه الى مطلق الطلب بل الى طلب الصحة واما وجه
التعين فلان النقل ليس دليلا حتى يكون اسناد المنع الى النقل مجازا في
الاسناد ويكون اسناده الى دليل النقل حقيقة فيه او يكون لفظ الدليل
محذوفا اى دليل النقل ممنوع فيكون المجاز في الحذف اقول ان هذا الكلام
مبنى على ما هو الظاهر من ان النقل لا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا كما صرح به
المحشى في النسخة المضروب عليها حتى قال الاستاذ الاستاذ ان المستفاد
من قوله بحسب الظاهر انه بحسب الحقيقة يعتبر في تصحيح الدليل وكيف
لا يعتبر والناقل وان لم يكن ملتزما لصحة المنقول لكنه ملتزم لصحة النقل
فلا بد له من دليل لا يقال فح يلزم ان يكون الناقل مدعيا فلا يصح المقابلة
بين الناقل والمدعى في النقل والمدعى لانا نقول كون الناقل ناقلا ومدعيا
للمدعى باعتبار انه ينقل شيئا ولا يلتزم صحته والمدعى ينقل شيئا ويلتزم
صحة المدعى وهذا لا ينافي كون الناقل مدعيا لنقله وملتزما لصحته لانه
اعتبار اخر هذا ومما قررنا ظهر انه بحسب الحقيقة يعتبر في التصحيح الدليل

المراد بالبعض صدر الدين زاده مسلم

المراد بالبعض صدر الدين زاده مسلم

مع هو

وهو المستفاد من قول المحشى ايضا كما اشرنا اليه سيعلم ضعف قوله لان منع النقل باعتبار
دليله ليس على ما ينبغي انتهى قوله واما اذا قلنا هذا المدعى ممنوع فيحتمل المجاز في الطرف
اى في لفظ المنع كما سبق تقريره انفا قوله والمجاز في النسبة والمجاز اى دليله
ممنوع بهذا التقريب بل المجازين لا الاخير فقط كما هو الظاهر يعنى ان اسناد
المنع الى المدعى مجاز لانه اسناد الى غير ما هو له فيكون مجازا في الاسناد فلو اسند
المنع الى الدليل لكان حقيقة ولو قلنا ان لفظ الدليل محذوف في طرف الموضوع
مثلا لكان مجازا في الحذف لكن قال استاذ الاستاذ لا يذهب عليك ان نسبة
المنع الى الدليل بل الى المقدمة مجاز ايضا لانها مبنية على التجريد وهو استعمال اللفظ
في جزء معناه فلا يتصور نسبة المنع الى الشيء نسبة حقيقية تامل وقال وجهه
ان في النسبة الى الدليل يكون المحصل هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة
الدليل فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير فلا يكون الا مجازا انتهى قوله
ولا يتعين بشيء من المجازات اى المجاز في الطرف والمجاز في النسبة والمجاز
في الحذف في قولنا هذا المدعى ممنوع بل يحتمل كل واحد منها بخلاف قولنا هذا
النقل ممنوع فانه يتعين فيه المجاز في الطرف كما سبق قوله هذا اى كون
قولنا هذا المدعى ممنوع محتملا للمجازات الثلاثة قوله وذلك القول اى هذا المدعى
ممنوع قوله لا غير اى لا يحتمل المجاز في الطرف لان المنع يكون بمعنى طلب الدليل
فبعد اقامة الدليل عليه لا يطلب الدليل وفيه مناقشة لفظية وهي ان يقال ليس
غير لما قال ابن هشام في مغني اللبيب ان قولهم لا غير لحن قوله ولذا قالوا منع المدعى
المدلل ح اى ولاجل عدم جواز طلب الدليل بعد اقامة الدليل على المدعى قالوا
منع المدعى المدلل ح قوله فلا يستقيم الحصر اى حصر منع المدعى في مجاز واحد
كما يدل عليه قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا وذلك لان المجاز قد يطلق
على المجاز العقلي وقد يطلق على المجاز اللغوي الشامل للمجاز في الطرف والمجاز
في الحذف اما بطريق الحقيقة في احدها والمجاز في الاخيرين واما بطريق
الحقيقة في الكل فيلزم اما الجمع بين الحقيقة والمجاز واما استعمال المشترك
وكلاهما غير جائز قال مير ابو الصفاء وانت خبير بانه لو اريد بالمجاز اللغوي كما يعلم
من كلام الشارح فالحصر ممنوع لجواز ان يكون المجاز في الاسناد في المنع الى المدعى
وهو المجاز العقلي وان اريد به العقلي فكذا المجاز اللغوي وحمل المجاز على الاعم
منهما انما يصح لو كان للمجاز معنى مشترك بينهما اللهم الا ان يحمل على عموم
المجاز بان يراد ما يطلق عليه لفظ المنع فمعنى كلامه لا يسند المنع الى النقل و

عبد الوهاب افندي مسلم

والمدعى الاعلى سبيل المجاز في الطرف او الاسناد انتهى وبهذا البيان اتضح مما
ذكره المحشي واما ما ذكره مولانا صدر الشرواني حيث قال عقيب هذا او بعد تسليم احتمال
الكناية اللهم الا ان يؤخذ بحيث يشملها اعنى بان يراد بالمجاز ما يطلق
عليه لفظه ولو مجازا فانهم قد ناقشوا على حقيقة المحقق التفتازاني في التلويح من
ان الكناية قسم من الحقيقة قوله اللهم الا ان يراد بالمجاز ما يطلق عليه
معنى ان لفظ المجاز مشترك بين المعاني الثلاثة بالاشتراك اللفظي
فلا بد من عموم بهذا قال بعض الافاضل لكن فيه قصور بل الاولى ان يقال ان
لفظ المجاز اما مشترك بين المعاني الثلاثة واما حقيقة في احدها ومجاز
في الاخرين فلا بد من عموم المجاز على الثاني قوله فلا بد من عموم مناقشة لجواز
استعمال المشترك في المعاني الثلاثة على قول بعض الاصوليين كما حققه
في محله قوله ليشمل الكل اي المجازات الثلاثة قوله لكن الظاهر من كلام
الشارح فيما بعد ح ويراد بالمجاز في الطرف المجاز في لفظ المنع وذلك
حيث قال وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو الظاهر ح وبهذا سقط
ما قيل انه يعني الشارح الفاضل ذكر للمنع معنيين احدهما اعم شامل للمعارضة
والمناقضة والنقض والثاني اخص وهو المناقضة والنقض التفصيلي

كلا او بعضا وحمل كلام المص على المعنى الاخير على زعمه وليس الامر كذلك
بل لزوم بين المعنيين على ما ذكره في اخر كلامه تامل انتهى ولعل وجهه
الاشارة الى انه غلط في هذا الكلام ولم يفهم كلام المحشي مع وضوحه
اعلم ان اصل نسخة المحشي كان هكذا ويحتمل ان يكون المراد بالمنع بهما
معناه الحقيقي ح يكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة
اعني نسبة المنع الى النقل والمدعى فقولك هذا النقل ممنوع او هذا المدعى
معناه ان دليله ممنوع وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي
ومن المجاز المجاز في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع
ح يكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني لفظ المنع بمعنى قولك هذا
النقل او هذا المدعى ممنوع انه مطلوب البيان مثلا والظاهر من كلام الشارح
المحقق فيما بعد انه حمل عبارة المص على المعنى الاخير مع ان المعنى الاول
اظهر ولعل ذلك لان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان
اثبات النقل بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظاهر
غالبا على ان انطباق الدليل المذكور على

على المعنى الاول ظاهر البطلان ولو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز
اعم من ان يكون في النسبة او في الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى ثم الظاهر
ان المراد الخ وضرب عليها بالقلم وكتب بدلها فيه مسامحة ظاهرة والمعنى على
قوله ثم الظاهر ان المراد الخ ولا يخفى ان حشية هذه النسخة غير النسخة المضروب عليها
على التامل فيهما ولذا اعرضنا عن تحشيتها كما تعرضوا لها غير نا من استاذ استاذنا
واستاذ الاستاذ ومن تبعهما ولعلهم لم يقفوا على ما وقفنا عليه من نسخة المحشي
التي بخطه ومن اراد الاطلاع على ما في النسخة المضروب عليها فليراجع الى حواشي
اساتيذنا فان فيها تفصيلا لها قوله ثم الظاهر ان المراد من النقل
المعنى الحاصل بالمصدر ووجد في بعض النسخ حاشية منسوبة الى المحشي وهي قوله اراد بالمعنى
الحاصل بالمصدر الكلام الذي يحصل بالنقل وهو المنقول اعني قوله قال فلان
كذا ولو عبر عنه بلفظ المنقول لكان اظهر والمنسب بالمدعى ولذا فسر الشارح
به وان امكن حمله على ظاهره انتهى قال بعض الفضلاء في تعليل الاظهرية
لان المنقول ليس الحاصل بالمصدر حقيقة لان الاتصاف بالمنقولية
فانه و قال بعض آخر لعل جعل الحاصل بالمصدر تفسير الكلام مبني على المبالغة
انتهى وهذا اظهر فساد ما قيل ان هذا الكلام لغو وسهو باطل لا اصل له وذلك
لان الحاصل بالمصدر والمنقول شيء واحد وهو الكلام المحكي بالقول وهو ظ
لا سترة فيه انتهى على انه يرد عليه ان لا يفرق بين الحاصل بالمصدر وجعل المصدر
بمعنى المفعول مجازا مع ان الفرق بينهما بين لكن هذه الحاشية غير موجودة
في النسخة التي بخط المحشي قوله لان المنقول وانما صرح بالمنقول مع
ان الظاهر ان يقول لانه دفعا لتوهم ارجاع الضمير الى المعنى الحاصل بالمصدر
ولا يخفى ان اللام علة للظهور مع ان موجودها يقتضي الجزم بان المراد
بهما المعنى الحاصل بالمصدر فيحتاج الى التوجيه للظاهر فتوجه قوله المواخذة
والمنع لما كانت المواخذة اعم من المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة
والمقصود بيان حكم المناقضة بدلالة التعليل بقوله اذ المنع الى اخره عطف
المنع عليها عطف تفسير اذ المنع اخص من المواخذة عرفا قوله لا
حقيقة ولا مجازا قال استاذ استاذي فلو اريد المنقول دون النقل
لما كان لقوله المص الا مجازا وجه انتهى واما ما قيل الا قوله لان المنقول
الا قوله ولا مجازا سهو على سهو فجهل على جهل لانه يزعم بان المجرد حكم
بالسهو يحصل السهو قوله الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر

بعني ان النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر يتعلق به المواخذة والمنع مجازا
لا حقيقة وفيه انه يتعلق به المواخذة والمنع حقيقة كما يدل عليه ما في الشرح
الآداب المسعودي وان شككت فيه فليرجع اليه وقيل فلو اريد المنقول لزم
ارتكاب المجاز في كلام المص وهذا مبني على ان المراد من المجاز هو المجاز في الطرف
فقط واما اذا اعم منه ومن المجاز في النسبة فلا نجوز ان يسند المنع الى
المنقول اسنادا مجازيا باعتبار النقل لكنه خلاف الظاهر عبارة الشارح
ويمكن ان يقال ايضا لما لم يكن الملازمة بين منع النقل ومنع المنقول لم يجز
الاسناد المجازي بينهما بخلاف النقل والمدعى ودليلهما انتهى ولا يخفى ما فيه
فالوجه في التقريب ما ذكره استاذ استاذي كما مر آنفا قوله كما حققه الشر
المحقق بهنا اي كما حقق الشارح عدم تعلق المواخذة والمنع بالمنقول
لا حقيقة ولا مجازا في هذا البحث حيث قال فاعلم انه ان لم يذكر في النقل
دليلا فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية
فلا يتعلق به المواخذة لانه حاك منقولا عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس
بملتزم صحته بل هو ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا
على مقتضى عرفهم انتهى لكن في دلالة هذا التحقيق على ما ادعاه المحشي نظر
اذ لا تعرض فيه لعدم تعلق المواخذة والمنع بالمنقول مجازا واما ما ذكره
استاذ الاستاذ بقوله اي عدم تعلق المواخذة والمنع به لا حقيقة و
لا مجازا ثم حيث انه قال ان لم يذكر في النقل الخ او النقل بالمعنى الحاصل
بالمصدر من حيث انه ناقل الخ فليس بظاهر اذ لا دلالة في تحقيق الشارح
على ما ذكره بقوله او النقل الخ قوله وقد سبق في كلامه الخ وذلك عند قول
المص اذا قلت بكلام حيث قيده بقوله تام خبري وبينه الشارح المحشي
بقوله اي قيد الكلام به ليعين محل المناظرة وتنبيها على ان المواخذة انما
تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما فظاهر واما
الاول فلان المنقول حكي محض لا يتعلق به المواخذة كما سيجيء في المواخذة
انما تتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية انتهى واما ما ذكره استاذ استاذي
بقوله يعني في قوله عند قول المص فيطلب الصحة اي صحة النقل فليس بشيء
وذلك ظاهر لمن له تتبع ما سبق قوله فعلى هذا اي على ان المواخذة
والمنع لا يتعلق بالمنقول لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى
الحاصل بالمصدر قوله كما اختاره في الحاشية حيث قال فيها اي المعنى

المنقول

المنقول ويؤيده قوله المدعي مع ان المراد ان المنقول والمدعي من حيث انهما كذلك لا كلام فيهما ووجه
يعلم مما سنذكره في الاصل انتهى قال مير ابو الصفا ان النقل بالمنقول مع انه خلاف الظاهر يقتضيه
ان يقول يقتضي ان يعني تعلق المنع بما ثبت في السابق طلب صحته او الدليل عليه
هو النقل والمدعي لا المنقول لان النقل يجوز ان يمنع بخلاف المنقول كما صرح به الشارح
للاداب حيث قال فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة
على النقل نعم ان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل هذا الكلام وانت خبير بانه انما
يصح لو لم يكن المنع بالمعنى الذي ذكره المص واما اذا كان المنع ما ذكره فمنع النقل ايضا لا يمكن
كما لا يمكن منع المنقول فلا حاجة في كلامه الى تعبير النقل بالمنقول تامل انتهى ويمكن الاولى
ان يقول كما يدل عليه بيان الشارح وصرح به في الحاشية نعم ان جعله بمعنى المنقول
يستلزم كون المجاز في النسبة فيخالف ما هو الظاهر من كلامه وهو كون المجاز في المفرد
وقد تفطن له بعض المشتغلين لدي انتهى اقول ان الدلالة عليه ممنوعة وكذا
استلزام حمل النقل بمعنى المنقول كون المجاز في النسبة كما لا يخفى على الفطن قوله ليس علينا ما
ينبغي وذلك لانه يلزم منه ارتكاب مجاز ثلاث مرات الاولى حمل النقل بمعنى المنقول
والثانية ارادة المعنى الحاصل بالمصدر من النقل لان المنع لا يتعلق بالمنقول الا باعتبار
المعنى الحاصل بالمصدر كما مر آنفا والثالثة نسبة المنع الى المعنى الحاصل بالمصدر مجازا فيخرج
الكلام من الفصاحة الى الفضاحة قوله على هذا التقدير ايضا اي على تقدير ارادة
المعنى الحاصل بالمصدر من النقل كما انه على تقدير ارادة المنقول منه معتبر قوله قد يكون
مقدمة الدليل كقولنا الجنة على المدعي كلام صادق لانه قول الرسول صلى الله عليه وسلم
وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول عليه السلام نفس النقل وقد
جعلناه مقدمة للدليل فيمنع من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل صرف قوله فيمنع
حقيقة ليظهر الفرق بين منع النقل مجازا وبين قوله حقيقة فان المراد بالاول
منع طلب الصحة وبالثاني منع الحقيقة كما في سائر المقدمات الممنوعة حقيقة
قيل فيه ان منع النقل انما يكون بطلب التصحيح ولا دليل فيه غالبا كما سبق فكيف
يمنع حقيقة مع انه لم يبق فرق بين النقل وغيره في قبول المنع وعدمه فلا وجه لتخصيصه
بالذكر انتهى اقول ان تصحيح النقل دليل قال الشارح للآداب المسعودي واما ما يقال
المنع طلب الدليل على المدعى فذا انتهى ثم قال المحقق الدواني في حاشية الشرح المسعودي
ان المقصود من المنع ان يذكر ما يصلح ان يكون دفعا له وذلك قد يكون بالدليل
العقلي وقد يكون بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة الممنوعة من البديهيات وقد يكون بالنقل
وتصحيح مسائل النقل قوله من هذه الحيثية اي من حيث كونه مقدمة الدليل قوله

وتصحيح النقل ليس بدليل بل المحل نظر فتامل وقال في هامشه
المحقق والشارح منع تصحيح النقل وتصحيح النقل هو الدليل
على تلك الصحة ح

ويؤيده ما في شرح الاداب المسعودي اي يؤيد ما ذكرنا من ان المنقول لا يتعلق به المواخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر ما في شرح الاداب المسعودي حيث قال فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقدير والنقل نعم وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا انتهى ومن قال حيث لان ذلك النقل بطريق الاحكاية فلا يتعلق المواخذة بمتعلقاته اصلا لانها محكية منقولة عن الغير لم يحتمه كلام المصنف كلام الشارح بل خلط بينهما والتاييد مبني على حمل قوله وان لم يتوجه على معنى لم يتوجه لا حقيقة ولا مجازا على المنقول ويتوجه على النقل مجازا لكن فيه بحث لان الظاهر من هذا الكلام انه يتوجه المنع على نفس النقل حقيقة وان لم يتوجه على المنقول حقيقة ولعل لذلك قال يؤيده ولم يقل يدل وكان اصل النسخة الذي بخطه هكذا ويؤيده كلام شارح الاداب المسعودي ثم ضرب عليه فكتب بدله ما في شرح الاداب لعله ليشمل كلام المحشي ايضا وقال استاذ استاذي بعد نقل ما في شرح الاداب المسعودي تماما تاييد ان نفس النقل قد يكون مقدمة الدليل فيستفاد من قوله لان الناقل في وانما تاييد ان النقل حين ما كان مقدمة الدليل يمنع حقيقة بطريق المستفاد من مقابلة قوله فلا يصح له ان يقول واما تاييد انه حين ما يمنع حقيقة يمنع من حيث انها مقدمة الدليل لا من حيث انها نقل وحكاية فبان المستفاد من قوله او قال لان ان ابا حنيفة قال كذا الخ ثم قال استاذ استاذي هذا الذي ذكرنا على تقدير ان يكون مراد المحشي تاييد ان قيد الحيثية معتبر في ويمكن ان يكون مراده تاييد جميع ما ذكره من قوله ثم الظاهر ان المراد في ويستفاد تاييد الجميع ايضا بما ذكرنا فلان تغفل وايضا تاييد البعض من مبدا كلام الشارح الاداب المسعودي كما لا يخفى ثم يجوز ان يكون مراد المحشي بيان تاييد ما لزم تاييده لا بعض ما ذكره لا يحتاج الى التاييد فتامل انتهى اقول ان ما ذكره تطويل بلا طائل ولذا لم نذكر جميع كلامه بل اخر ما ذكره له وجه لكنه مبهم ومن تحقيقنا في هذا المقام ظهر فساد ما قيل ان قوله ليس على ما ينبغي جهل منه ظاهر لا يخفى وقوله نعم قيد الحيثية معتبر على هذا التقدير اي على تقدير وروده المنع على النقل مجازا كما هو معتبر في المدعي ايضا وقوله ويؤيده كلام الشارح للاداب المسعودي الذي ذكره في اوائل الفصل الثاني لكن ليس بشيء يريد ما ذكره ههنا كما لا يخفى على المتتبعين الناظرين فيه وانما اطلنا الكلام فيه شفقة على الطلبة كيلا يقع في الغلط والا فما ذكرنا في اول القول اجمالا من انه خبط وخلط كان كافيا فيه لاهل البصيرة الناقدة

انتهى

مطلب النقل على الفصل والتاسع

انتهى على اي لا اقول في حق هذا الفاضل الا انه مركب بهت عليه لئلا يعتبر بكلامه البسيط قال المص اذا المنع هذا تعليل لقوله لا يمنع النقل والمدعي الا مجازا قال المحقق عصام الدين في شرحه ولا يذهب عليك ان المدعي هناك مركب وهو انه لا يمنع النقل والمدعي حقيقة ويمنع مجازا وقوله اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي فقط تامل يظهره لا يثبت الا السلب واثبات الاثبات بان يبين العلاقة بين المعنى المراد والمعنى الحقيقي ولك ان تتكلف وتقول يثبت به تمام الدعوى لانه يتكفل بيان العلاقة وقال في الهامش يعني يثبت الجزء الايجاب ببيان العلاقة وقال به لانه متى استعمل اللفظ في غير الموضوع له بقرينة علم منه ان هذا معنى مجازي واستعمل اللفظ بلا قرينة فهو غلط انتهى وقال في الهامش ايضا امر بالتامل في وجه اعتبار قيد فقط ووجهه ان المنع لو كان في عرفهم بمعنى اخر ايضا لا يلزم ان لا يجري في النقل والمدعي حقيقة انتهى وسيجيء التفصيل في قول الشارح والحكم ان ما ذكره المصحح وانما قال يظهر اشارة الى التوجيه بارتكاب خلاف الظاهر كما اشار اليه بقوله ولك ان تتكلف قال الشارح في عرفهم انما قيد به اذ لو لم يكن ذلك في عرفهم واصطلاحهم لم يحصل المط وهو ان المنع بالمعنى الحقيقي لا يجري في النقل والمدعي والاولى عدم ذكره ههنا لقوله فيما بعد اعلم ان ما ذكره المصحح تامل كذا قال مير الصدر الشرواني ولعل وجه التامل اشارة الى انه اذا قيد الكلام بقوله في عرفهم يكون المنع في ذلك المعنى حقيقة عرفية والظاهر عدم تعدد العرف في ذلك لكن على هذا فالصواب بدل الاولى الان يقال انه على زعم المص لا على اختيار الشارح قال المص طلب الدليل قال مير ابو الصفاء انت تعلم ان مقدمة الدليل قد يكون خفية غير معلومة للطالب مع تردده في كونها بديهية او نظرية في لا يطلب الدليل بل دليل الخفاء او المثبت مطلقا سواء كان دليلا او منبها وهذا الطلب موجه وكلام الخصم في الدليل فلا بد ان يكون منعا لانه ليس بنقض فان لم يكن منعا ايضا يبطل حصر كلام الخصم في الدليل في الامرين وحمل الدليل على ما يشمل المنبه تكلف لا يليق بالمعرفات وقال ح لده مير الصدر الشرواني وايضا قد يكون مقدمة الدليل خفية غير معلومة للطالب مع علمه بكونها بديهية وح يطلب المنبه وهذا الطلب موجه وكلام في الدليل فلا بد ان يكون منعا بعين ذلك الدليل تامل انتهى اقول ان الاكتفاء بالدليل بناء على الغالب في المناظرة في الغالب في النظريات وحكم البديهيات يعلم بالمقايسة على الدليل ولا تكلف في ارتكاب هذا ولعل لهذا امر بالتامل

قوله الظاهر ان المراد الخ وجه الظهور بناء على الاستعمال الشايع
والعرف قال المحقق عصام الدين في شرحه والمراد بطلب الدليل اعم
من ان يطلب المخاطب الدليل من نفسه او من المدعي وان كان
الشايع الثاني انتهى وقيل بناء على ان المنع من اقسام الايراد الذي
بناؤه المخاطبة سواء عرفت المناظرة بالتعريف المشهور او بالمدا قة
انتهى وقال استاذي النظري في التوضيح بان هذا القول وقوله
فيما مر يؤيد عدم تقييده بهناك قوله فيطلب الصحة دون ان يقول
فيطلب التصحيح او بيان الصحة حيث ان المستفاد من قوله ههنا
هو ان الظاهر المتبادر من لفظ الطلب هو الطلب من المستدل
والمستفاد من قوله ههنا انه لا ظهور ولا تبادر من لفظ الطلب الطلب من المستدل
اذ لو رضي هناك بالظهور والتبادر لما قال يؤيد عدم التقييد فيطلب
الصحة دون ان يقول مع وجود لفظ الطلب هناك ايضا الا ان يقال
المراد الظهور بالنظر الى الواقع والعرف لا بالنظر الى لفظ الطلب حتى يلزم
التناقض او يقال ان عدم الظهور هناك ناش عن انضمام الصحة دون
التصحيح او بيان الصحة لكن يرد على الثاني ان المنضم ههنا ايضا الدليل
دون السند لا او بيان الدليل الا ان يقال ان اطلاق طلب الدليل عند ارادة
طلب الدليل من المستدل شايع مستفيض بخلاف اطلاق طلب الصحة عند
ارادة طلب الصحة من المستدل فانه ليس كذلك بل الظاهر عنده اطلاق طلب
التصحيح او بيان الصحة انتهى اقول قد استغنيت بما ذكرناه من ان مبنى الظهور
الاستعمال الشايع عما ذكره استاذي النظري من التطويلات الغير المفيدة
والغير المعتد بها قوله سواء كان الخ هذا بيان لقوله مطلقا قوله على
قياس ما مر اي ما مر في تقييد الشارح قول المص فيطلب الصحة بقوله
منك من التفصيل الذي ذكره المحشي هناك قوله لكن خلاف العرف اي لكن
هذا الاحتمال خلاف العرف فيكون الاول موافق العرف ولذا عبر عنه
بالظاهر قوله والمراد من المقدمة الخ قال المحقق عصام الدين في شرحه من المراد
بالمقدمة المعينة في شرح الاداب المسعودي المناقضة منع بعض المقدمات
او كلها على سبيل التعيين والتفصيل ويقرب منه ما في كلام سيد
المحققين وسند المدققين الشريف قدس سره الحنيف هو منع مقدمة
معينة من مقدمات الدليل او كل واحدة منها على التعيين ولا يخفى

والعرف

ما قلناه

ما قلناه الى ان بمخالفته لكلام القوم فنقول المراد بمقدمة الدليل جنسها اعم من ان يكون
في ضمن المنع الواحد او المتعدد او الكل لان منع مقدمات متعددة منوع لا منع
واحد فمنع مقدمة صادق على جميع افراد المنع ولا حاجة الى ذكر كل واحدة ههنا في التعريف
بل ذكره بمنزلة تعريف الدليل مثلا بانه المركب من قضايا او مركبات من القضايا الخ وليس
هذا من دأب صناعة التعريف كما لا يخفى على المتتبع لحد انتهى وقد حققه في حاشية
شرح الشمسية ازيد من هذا وقد فصلنا المقام فيما علقناه على شرح الاداب
للفاضل المشتهر بطاشكبري زاده وعلى شرح الاداب الحسيني قوله واما اعم من ان
يكون معينة او غير معينة الخ وهذا الغير مشهور بل هو من مخترعات المدقق يريد به
الرد على المحقق ميرابي الصفا حيث قال فيما علقه على هذا الشرح اي مقدمة
معينة لان طلب الدليل على مقدمة غير معينة ليس بمنع بل ليس بمسموع اصلا و
لظهوره لم يصرح بهذا القيد وما قيل من ان اضافتها الى المعرفة تفيد تعينها
فيجيب اولا بان ليس التعيين المراد ههنا هو التعيين الذي افادته الاضافة واضافة المقدمة
الى الدليل تفيد كونها مقدمة في نفس الامر ويرد عليه النقض بطلب الدليل على ما يزعم
السامع انه مقدمة من مقدمات الدليل اي دليل المعلل مع انه ليس مما يتوقف عليه
ذلك الدليل والقول بانه ليس بمنع مردود لانه بحث موجه بطريق الاداب وان كان
مبنيا على زعمه الفاسد كما ان دعوى بطلان دليل بزعمه حقيقة مقدمة باطلة في
نفس الامر بحث موجه وان كان مبنيا على زعمه الفاسد فلو لم يكن داخلا في المنع لبطل
حصر كلام الخصم في المنع والنقض والمعارضة فلا بد من صرف كلامه عن الظاهر بان
يقال المراد بمقدمته ما يزعم الطالب انه مقدمة انتهى وقال مير صدر الشرواني ان كان
الظاهر بعد الصرف عن الظاهر المراد بمقدمته اعم من مقدمته في نفس الامر
او بزعم الطالب قلت انما لم يصرف المقدمة اليه لان المراد على زعم الطالب او لعلم
بزعم انها مقدمة مع كونها مقدمة في نفس الامر فالطلب لا يليق بحال من حيث هو
مناظر لان غرضه اظهار الصواب فافهم انتهى اقول يمكن ان يقال ان اضافة
المقدمة الى الضمير للعهد على ما صرح به السيد السند فيكون المراد المقدمة المقدمة
المعينة المعهودة بين المستدل والمانع فلا حاجة الى ادعاء الظهور في التعيين
قوله لا مانع من اعتباره في قانون المناظرة اي لم يجوز اعتباره وفيه رد على جمهور
اهل الاداب حيث لم يعتبروه ولا يذهب عليك ان منع المقدمة الغير المعينة بغير
النقض الاجمالي كما سيجيء بهذا التحقيق سقط ما قيل ان الظاهر ان منع مقدمة غير
معينة على تقدير تقضيها من قبيل النقض الاجمالي كما يدل عليه كلام الشريف العلامة

في الحاشية الصغرى وسيجئ من المحشي ما يدل عليه ايضا والمنع بهذا المعنى مرادف
للمناقضة على ما صرح به فكيف يصح تعميم المقدمة منهما الا ان يقال ذلك
التصريح بناء على ما هو المشهور من عدم جوازه انتهى على ان هذا السؤال والجواب
مبني على الغفلة من كون ما ذكره المحشي من مخترعاته وعن التحقيق الذي
سيذكره كما نبه عليه بقوله وسيجئ **قوله** وسيجئ لهذا زيادة توضيح اي في
الحاشية المتعلقة بقول الشارح فيما سياتي بالكم كيف تجوزون في حيث
قال ومنهم من اجاب عن اصل السؤال بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة في
ثم قال وفيه نظر لانا لا نسلم ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه في ثم قال
ولو سلم ان منع الدليل منع مقدمة غير معينة فعدم التعيين معتبر من جانب المانع
لا من جانب المعلل فيصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة **قوله** ثم الظاهر ان يقول في
هذا الى قوله وايضا كلام المحقق عصام الدين حيث قال في شرحه والاولى ان يقال على
المقدمة من غير الاضافة الى ضمير الدليل لان اعتبار الدليل في مفهومها يغني عن اضافتها
اليه مع انه يحتاج في تصحيح الضمير الى صرفه عن الظاهر وهو الدليل المطلق الى مطلق
الدليل انتهى لكنه عبر عن الاولى بالظاهر اذ كل ما هو الاولى هو الظاهر واعترض
مير ابو الصفا على كلام عصام الدين فقال فيه انه لو سلم كونها مضافة الى ضمير الدليل
فالاضافة اليه لبعد ان يراد بها ليس ما يختص في القياس فان احد معانيها قضية
جعلت جزء قياس اعلم ان السيد السند قدس سره ذكر ان المناقضة منع مقدمة من
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين والتفصيل وكانه لذلك فسر الشارح للآداب
مقدمة الدليل في التعريف بقوله اي بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل والتعيين
ووجهه ان المقدمة الجنس اعم من ان يكون في ضمن البعض او الكل وانت تعلم انه لا يحتاج
الى منع مجموع المقدمات منعا واحدا لا منوعا كما هو المراد كما هو الظاهر كما لا يخفى ثم
اعلم انه قيل يشترط في المناقضة ان لا يكون مقدمة الدليل من الاوليات والمشاهدات لعدم
جواز منعها بخلاف سائر البديهيات انتهى اقول انما ذكره من الاعتراض لا يدفع
الاولوية بل يكون وجها لها وقد عرفت ما فيه ايضا فتذكر **قوله** تجريدها اي تجريد المقدمة
وهو استعمال اللفظ في جزء معناه **قوله** المعتبرة في مفهومها اي مفهوم المقدمة
وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل والا يلزم الاستدراك في تعريف المنع لان حاصل التعريف
على تقدير التجريد هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل **قوله** وايضا يستلزم
اعتبار التجريد قال استاذ الاستاذ اي في قول المص منع منعا مجردا وان لم يعتبر التجريد
يلزم الاستدراك ايضا لان المعنى على هذا اذا اشتغلت بالدليل طلب الدليل على ما

يتوقف

ما يتوقف عليه صحة الدليل من الدليل على تلك الدليل على اعتبار ما سبق انتهى وقال
ايضا ومع ذلك اضافتها اليه لئلا يذهب الوهم الى معنى آخر من المعاني التي يطلق
عليها المقدمة انتهى واعترض على المحشي بان فيه ان اعتبار التجريد في تلك النسبة
لازم على تقدير ان يقول على المقدمة ايضا لان الدليل معتبر في مفهوم المقدمة
وهي في مفهوم المنع وايضا المعتبر في مفهوم المنع مطلق الدليل والمنسوب اليه
في تلك النسبة هو الدليل الذي اشتغل الى طلبه فيتغايران قطعا فكيف
يحتاج الى التجريد على انه يجوز ان يكون اعتبار الدليل في المقدمة في تعريف
المنع لبيان ما يسند اليه حقيقة لا لانها جزء من مفهومه ومن هذا يعلم
ما في قوله وكذلك ان تقول اه انتهى اقول في الجواب عن هذا الاعتراض بان قوله
لان الدليل في ممنوع اطلاقه وقوله ايضا في كلام المحشي وسيجئ واما قوله
على انه يجوز فلا يخفى بطلانه على من له قلب سليم واما ما قيل انه لنسبة المنع
الى الدليل كما في قول المص فاذا اشتغلت به منع مجردا اي منع الدليل منعا
مجردا عن السند كما زعمه المحشي لامكان اجرائه على معناه الحقيقي انه معنى
منع الدليل طلب السائل عن المعلل الدليل على صحة هذا الدليل او على صحة خبرية
عند عدم تسليمه اياه ولا شك في صحة هذا المعنى اولانه بالمعنى العام الشامل
للامور الثلاثة التي هي المناقضة والمعارضة والنقض بان يراد واحد منها
او معنى مطلق النقض الذي هو مفهوم قول الاثم او بالمعنى اللغوي الذي هو الرد
تامل فليس بشئ لان المحشي يتكلم على كلام المص الذي بقوله اذ المنع طلب
الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع وظاهر ان مراده بالمنع هو ما ذكره
بقوله اذ المنع في وهذا القائل في كوادي الاخر **قوله** ولك ان تقول لو كان معنى
المنع في هذا ايراد على دليل المص بطريق النقض الاجمالي قال استاذ استاذي
يعني لو كان معنى المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل يلزم ان لا يمنع الدليل
ومقدمته ايضا اي كما لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا فلو كان معنى المنع
ما ذكره للزم ان يقال ولا يمنع النقل والمدعى والدليل ومقدمته الا مجازا ولا
يقتصر على الاولين ووجه عدم منع الدليل ومقدمته ايضا على ذلك التقدير
الا مجازا هو ان تمام هذا المعنى لا يتصور فيهما اما في الدليل فباعتبار
اخذ قيد الدليل واما في المقدمة فباعتبار اخذ قيد مقدمة الدليل ثم ان
من اتيان كلمة لو في قوله لو كان انه ليس معنى المنع ما ذكره والا يلزم ان لا
يمنع الدليل ومقدمته الا مجازا مع انهما يمنعان حقيقة بلا نزاع

ن ففي ان ويمكن ان يقال ان لان لانه
يستلزم خلاف ما هو الواقع وكل
ما يستلزم خلاف الواقع فهو باطل
م

والظاهر من قوله تدبر الاشارة الى الجواب بجواز ان يكون حقيقة المنع
طلب الدليل او طلب الدليل على المقدمة واني قولهم على مقدمة الدليل لبيان
متعلق المنع او الى الجواب بان منع الدليل ومقدمته ايضا وان كانا
مجازيين لكنهما مجازان قريبان من الحقيقة اذ ليس مجازيتهما باعتبار
امر خارج عن مفهوم المنع ولا منشأ مجازيتهما امر خارجا عنه فتلحقان
بالحقيقة وهذا بخلاف المجاز في منع النقل والمدعى فانهما ليسا قريبين
من الحقيقة لان مجازيتهما باعتبار امر خارج عن المفهوم ومنشأ مجازيتهما
ايضا امر خارج عنه وذلك الامر النقل والمدعى فلا يلحقان بها او الى الجواب
بان منع الدليل ومقدمته شايعان مستفيضان فيلحقان بها بخلاف
منع النقل والمدعى انتهى اقول لا يخفى ما في قوله فلو كان معنى المنع في غير المنع
الظاهر للملازمة وكذا لا يخفى ما في الاجوبة الثلثة من الضعف القريب
من الغث والله لا يحب الغث واما ما قيل ان قول ذلك ان نقول سهوا
وجهل لا اصل له وهو شئ بما تقدم حذو النقل بالنعل اذ معنى قولنا هذا الدليل
ممنوع انه مطلوب الدليل على صحته وكذا معنى قولنا ان هذه المقدمة ممنوعة
اي مطلوبة الصحة بالدليل بلا فرق وقس عليه امثاله فالسهو والجهل لا من لحقت
قوله الا مجازا فتدبر قال بعض الافاضل لانه لا بد من تجريد المنع عن الدليل الذي اضيف
اليه المقدمة حتى يصح نسبته الى هذا الدليل لان ذلك الدليل عين هذا الدليل فحينئذ
كان مستعملا في جزء معناه فيكون مجازا وكذا لا بد من تجريده عن المقدمة اي ماخوذة
في تعريفه حتى يصح نسبته الى المقدمة فيكون مجازا ايضا وقيل كونه مجازا بناء على ان
المقدمة اي ماخوذة في تعريفه مقدرة وعن جزء معناه الذي هو الدليل
فاستعمل في الجزء الاخر مجازا فيستلزم كون المنع مجازا اي نسبة المنع
يكون مجازا تامل وقال استاذ الاستاذ اي مجازا في النسبة اذ حاصل
قولنا هذا الدليل ممنوع هذا الدليل ممنوع بطلب الدليل على مقدمة
دليله فالممنوع في الحقيقة نفس الدليل فنسب الى نفس الدليل مجازا عقليا
وكذا قولنا هذه المقدمة ممنوعة خلاصته هذه المقدمة يطلب الدليل
على مقدمة دليلها وكان التدبر اشارة الى انه لا يلزم ان يكون لكل مجاز
عقلي حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة التوهمية صرح به العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص فالظاهر انه لا دليل للدليل او اشارة الى ما اشرنا اليه
هو سابقا من ان اللازم في منع الدليل انما هو وضع الظاهر موضع

المضمر

المضمر لا يجئ في تدبر انتهى والمراد بقوله الى ما اشرنا اليه هو ما ذكره عن قول
المحشي بعناه ان دليله ممنوع على ما وقع في النسخة المعزوبة بها من انه لا يذهب عليك
ان نسبة المنع الى الدليل بل الى المقدمة مجاز ايضا لانها مبنية على التجريد وهو استعمال
اللفظ في جزء معناه فلا يتصور نسبة المنع الى الشئ نسبة حقيقية تامل وفي نفسه
التامل يقول وجهه ان في النسبة الى الدليل يكون المحصل هذا الدليل مطلوب الدليل
على مقدمة الدليل فيكون من باب وضع الظاهر موضع المضمر فلا يكون مجازا انتهى
ووجه نفي قوله فتدبر في آخر الحاشية بانه اشارة الى تفكر ما في التدبر من كلام الشارح
في الشرح من قوله اعلم ان المنع على ما ذكروه في بعض التدبر حتى تعريف النتيجة واما
ما قيل وجه التدبر اشارة الى الجواب بان يقال نعم لا يمنع الدليل من مقدمته بالنظر
الى ذاته فيكون مدعى والمستدل مدعيا واما بالنظر الى كونه دليلا للمدعى فيمنع فليس
بجواب اذ السؤال على هذا باق بعد بان المنع كالنقض والمعارضة يجري على حاله
انتهى ولا يخفى ان هذا القائل جعل الواو في قوله ومقدمته بمعنى مع وهو ليس بشئ
قال الشارح اي مقدمة الدليل قال مير ابو الصفا صرح الشارح هنا بعد بان المنع
كالنقض والمعارضة يجري في التنبيهات ايضا فلا بد من حمل الدليل هنا ايضا على المنبه
وعرفت ان ارتكاب مثله لا يصح في التعريفات وهو يقال منع ما
في المنبهات ليس بالمعنى الحقيقي بل بالمعنى المجازي ولا يخفى ان القول به بعيد كل
البعد انتهى اقول يمكن ان يقال ان الاكتفاء بمنع الدليل بناء على الاغلب
ويعرف منع المنبه بالمقايسة عليه كما سبق التنبيه عليه **قال** الشارح والدليل
الذي كانت المقدمة جزءا منه هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره انه يفهم
من كلام المص ان الدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه هو الدليل الذي يطلب
على تلك المقدمة وهو باطل فاجاب عنه بقوله والدليل الذي الخ وقوله الذي
صفة جرت على ما هي له غير الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة ظاهر وبين لانه يستلزم
وكون المقدمة جزءا من الدليل يفهم من اضافة المقدمة اليه **قال** الشارح وهو ظاهر
اي عدم كون الدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه عين الدليل الذي يطلب على تلك
المقدمة ظاهر وبين لانه يستلزم تقديم الشئ على نفسه بل وجود الشئ قبل
وجوده وذلك لانه لو كان الدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه عين الدليل الذي
يطلب على تلك المقدمة كانت تلك المقدمة مثبتة بالدليل الذي هي جزء منه ولا
شك ان المثبت اسم فاعل قبل اسم مفعول فيكون وجود الدليل قبل وجود المقدمة
وهي موجودة قبل الدليل لانها جزؤه ووجود الجزء قبل وجود الكل ضرورة فقبل

وذلك لان دليل المقدمة وهو دليل المدعى الدليل المطلوب على المقدمة هو دليل الدليل فلو اتحدا
لزم ان يكون الشيء مطلوبا بنفسه ودليلا على نفسه وهو باطل لانه مصادرة فان قيل ليس المراد
عين الكل والجزء على ما بين في موضعه فكيف يكون مطلوبا بنفسه قلنا سلمنا ذلك لكنه
لا يكفي للاتحاد لما يلزم منه الدور لتوقف الدليل على المقدمة على الدليل كما لا يخفى فان
قيل الجهة متغايرة فلا يضر الدور لان الكل يتوقف على الجزء من جهة الحصول والتقوم
والجزء يتوقف على الكل من جهة التبيين والمطلوبية فلا محذور في الدور كما هو المعلوم
المقرر قلنا نعم لكن لا بد ههنا من وجود الدليلين المتغايرين في الواقع احدهما
الدليل القائم على صحة حكم المدعى والاخر هو الدليل الدال على صحة المقدمات فلا يمكن الاتحاد
اصلا كما لا يخفى انتهى اقول ان ما قررناه احصر واحسن من هذا كما لا يخفى قال الشارح
وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك اي كون الدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه عين
الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وانما قال يوهم لان دلالة ظاهر العبارة على
ذلك غير قوية لامكان صرف العبارة عن ذلك قوله هذا اشارة الى قوله وان
كان ظاهر العبارة يوهم ذلك ووجه الاشارة يفهم من الوصلية والظهور والايهام
قوله يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام قال استاذ الاستاذ ليت شعري
اين طريق الاستخدام وهو بان يراد بظاهر الدليل في طلب الدليل الدليل المطلوب وبضميره
مطلق الدليل ولا مجال لان يراد بظاهر الدليل المطلوب والا لزم طلب المطلوب بل يراد
بظاهر الدليل جنس الدليل ويرجع الضمير الى ذلك الجنس نعم يرجع الضمير بعد نسبة الطلب
فيرى رجوعه الى الدليل المطلوب لكن بمجرد هذا لا يكون الكلام بارجاع الضمير الى
جنس الدليل واراد على طريق الاستخدام فالمراد بظاهر الدليل حين نسبة طلب الدليل
المط وليس على طريق انما قلنا يرى رجوعه الى الدليل المطلوب لانه في الحقيقة يرجع الى
جنس الدليل لان المراد بالدليل المذكور جنس الدليل لا الدليل المطلوب والا لزم طلب المطلوب
كما عرفت ثم بعد ما جرت الحل رأيت في كلام احمد الجندي ساعة لبعض ما قلت
حيث قال قيل الدليل الذي كانت المقدمة منه مضافة الى ضمير غير الذي يطلب على تلك المقدمة
وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك قلت المراد ما يوهم ظاهر العبارة فلا
محذور فيه اذ اللام في الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة للجنس والجنس الذي كانت المقدمة
جزءا منه يصح الحكم عليه بانه يطلب على تلك المقدمة لجواز اجزاء الاحكام المتعلقة على
الجنس نعم يبقى فائدة الاضافة بقوله دليله لو قال على المقدمة بدون الاضافة لكان
سالما عن ذلك التوهم فالفائدة في العدول قلنا هي التنبيه على ان المعتبر في المنع
طلب الدليل على المقدمة من حيث هي مقدمة الدليل انتهى وبهذه الفائدة امكن الجواب

بظاهره

عن

عن قول المحشي في القول الاول في الظاهر ان يقول المقدمة في تنبيه فتامل انتهى اقول ان هذا العجب من
استاذ الاستاذ لان ما ذكره اولا يكون وجها لما ذكره المحشي بقوله على ان الاستخدام غير ظاهر
ههنا وما ذكره ثانيا بقوله ما جرت في قد دفعه المحشي فكيف يفتخر بالكلام المدفوع على
انه غافل عن ايراد لفظ طريق ههنا كما سيجيء التفصيل واعلم ان الاستخدام قيل هو
بالمعجمتين من خذمت الشيء اي قطعته وقيل هو بالخاء المهملة والذال المعجمة بمعنى القطع
ايضا وقيل هو بالخاء المعجمة والدال المهملة وهو المشهور على ما حققه سيد المحققين
في حاشية المطول والمحقق عصام الدين في الاطول قوله او ارجاع الضمير الى المدعى وهو اما
بكسر العين او بفتحه اما بالمجاز المرسل او بالحذف كما لا يخفى على اهل الحجاز ومن قصر
على فتح العين ولم ينظر الى المعنى فقد ظهر صرح بما ذكرناه من الاحتمالين مير ابو الصفاء
قوله او الى الدليل المذكور سابقا اي في قوله اوسع منه فالدليل قوله لكن الكل اي
الاستخدام والارجاع الى المدعى والى الدليل قوله كما ان رائحة اي كون الكل خلاف
الظاهر قوله في الحاشيتين ههنا قال مير ابو الصفاء قال في الحاشية انما قلنا ظاهر
العبارة لانه يمكن حملها على المعنى المذكور بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى
لا الى الدليل ولا خفاء في بعدهما انتهى اراد بطريق الاستخدام طرزه واسلوبه فان الاستخدام
ان يورد لفظ واريد به احد معنييه بالضمير الراجع اليه المعنى الاخر او اريد باحد ضميريه
احد المعنيين وبالضمير الاخر المعنى الاخر وههنا ليس كذلك بل اريد بالضمير مطلق الدليل
المذكور في ضمن قوله طلب الدليل باعتبار تحققه في ضمن فرد اخر فيكون بطريق الاستخدام
واسلوبه ومن هذا عرفت ان الاعتراض عليه بانه ليس باستخدام كما ظن الشارح
من سوء الفهم وقلة التدبر في كلامه ثم ان في قوله او بارجاع الضمير الى المدعى اسم فاعل
او مفعول خدشة اذ على تقدير ارجاع الضمير اليه لا يكون العبارة محمولة على المعنى
المذكور انتهى اذ المعنى المذكور تغاير الدليلين وفي صورة ارجاع الضمير الى المدعى لا دلالة
على التغاير اللهم الا ان يقال المراد بالحمل على المعنى المذكور حمل العبارة على ما ينافي
المعنى المذكور ظاهرا كذا قال مير الصدر الشرواني وقال المحقق عصام الدين في حاشية
الشرح عند قوله لانه يمكن حملها على المعنى المذكور ولم يذكر الا تغايره المعنيين
للضمير ومرجعه ولا شك انهما ليست محلا للعبارة المقصود لا بالاستخدام ولا بوجه اخر
نعم للمعنى الذي غلبه بحمل عبارته وهو طلب الدليل على مقدمة دليل المعلل يتوقف ارادته
على تلك المغايرة المذكورة وبنى عليه خفي العبارة ساهنه وان ذكره فيه لكان اخصر
في الاداء واشهر انتهى ثم قال مير ابو الصفاء ثم كتب على قوله بطريق الاستخدام هذا اذا
كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور في قوله طلب الدليل واما اذا كان راجعا الى ما ذكره

فی قوله او مدعیا فالدلیل فیلا لکنه لایخفی بعدا انتهی وانت خبیر بان الدلیل المذکور
فی قول المحشی فی قوله او مدعیا فالدلیل هو الدلیل الصحیح المطلوب من المدعی لجامع والمنع
لیس مختصا بطلب الدلیل علی مقدمة فلو کان الضمیر راجعا الیه یلزم عدم جامعیة
التعریف تامل انتهی اقول یمکن ان یقال ان ماذکره مبنی ابو الصفا فی اخر الحاشیتین
من الایرادین یکون وجها للحکم بالبعد فی اخر الحاشیتین قوله ولا یخفی علیک انه
بهذا الشرح لا یرد علی ماذکره الشارح فی الحاشیتین غیر ماذکره من البعد قوله
علی التوجیه الاخر وهو کون الضمیر راجعا الی الدلیل المذکور سابقا قوله انه لیس المنع
طلب الدلیل الخ قال استاذ استاذی قد عرفت فی القول الاول انه یرد فی الظاهر
رجع الضمیر الی الدلیل مط لکنه فی الحقیقة یرجع الی جنس الدلیل لانه لامحال لان یراد
بظاهر الدلیل الدلیل مط والا لزم طلب المط فلا تغفل عن جریان نظیره
ههنا انتهی اقول ان هذا مبنی علی الغفلة عن قول المحشی من المدعی فی الموضعین
ولا شک ان الدلیلین متغایران بهذا القید فلا یلزم تحصیل طلب المط
ومن هذا یعلم حال القول الاول لکن نعم یرد علیه ان اعتبار هذا القید غلط
مذاق الشارح واما علی مذاق عصام الدین والمحشی فلیس بلازم بل
الاطلاق احلی قوله مطلوبا من المدعی اولا ای بنفسه یکون مطلوبا کذا قال
بعض الافاضل اقول یلزمه ان یطلب المانع من نفسه دلیلا علی دعوی المدعی الخ
ویطلب دلیلا علی مقدمة فذلک الدلیل المط من نفسه لا المط من المدعی وهذا فی غایة
الغرابة قوله فلابد من ارتکاب طریق الاستخدام ای اذا عرفت تغایر الدلیلین
بما ذکرناه فلابد من ح فالفاء فصیحة وقد عرفت ما یدفع به ماذکره استاذ
الاستاذی من قوله قد عرفت من القول الاول ما یتوجه علیه انتهی ولعل ما قیل
من ان هذا انما یرد علی الاخر لو ذکر فی حاشیة الاستخدام ولیس کذلک ولعل هذا
وجه فصله عنها نعم یرد ان تمشیة رائیه هذا فی حاشیة هو ابهام ظاهر العبارة
وهو متحقق علی کل حال بناء علی ان الظاهر رجوعه الی الدلیل القریب منه مع
ظاهر ناشئ عن عدم المشی رائیه هذا فی الحاشیة الثانیة اشارة الی الاستخدام
المذکور فی الحاشیة الاولی کما سبق علیه ذلک نقلا عن میر ابی الصفاء تلمیذ
الشارح فتذکر قوله علی هذا التقدیر ایضا ای تقدیر کون ضمیر مقدمته
راجعا الی الدلیل المذکور سابقا کما کان لابد من الاستخدام علی تقدیر کون
ضمیر مقدمته راجعا الی الدلیل المضاف الیه الطلب وذلک بان یراد من المرجع
الدلیل المط من المدعی ومن الضمیر مطلق الدلیل قال بعض الفضلاء الظاهر

ان الا

ان الاستخدام ههنا لیس بمرضی لهذا المحشی علی ما یدل علیه قوله علی ان الاستخدام غیر ظاهر
لکن بنی الکلام علی ح و فی ماذهب الیه الشارح ههنا فی الحاشیة کمشیه معه وارجاعه المعنیان
له فلا یرد علیه ما اورده الاستاذ من قوله لاضرورة الی ارتکاب الاستخدام فی الکلام ههنا
ولا فیما سبق من الشارح رح ایهام الامکان ان یجعل من قبیل ما قیل فی قولهم العلم
اما تصور فقط وهو حصول صورة الشیء فی العقل من ان الضمیر للمطلق فی ضمن المقید
انتهی نعم ما ذکره انما یرد علی الشارح لکن غیر مفید ههنا انتهی اقول ان المراد بما ذکره استاذ
استاذ الاستاذ وهو تبع فیه المولی البرجندی حیث قال فی شرحه الضمیر فی مقدمته
یرجع الی الدلیل المطلق المذکور فی ضمن المقید اعنی الدلیل علی المقدمة کما قیل فی قولهم
العلم تصور فقط وهو حصول صورة الشیء فی العقل ان الضمیر راجع الی مطلق التصور
المفهوم من المذکور المقید والاشبه ان هذا لیس من الاستخدام کما زعم البعض ولاحاجة الی
ارجاعه الی المدعی بحذف المضاف ولا الی الدلیل المذکور فی قوله فالدلیل انتهی وانت خبیر
بان ارادة المطلق من المقید بطریق المجاز لان المقید لایدل علی المطلق مطابقة
فیکون من طریق الاستخدام ههنا وفیما قیل فی قولهم العلم الخ فعلی هذا لایرد
ماذکره استاذ الاستاذ علی المحشی وعلی الشارح کما زعمه ذلک البعض علی ان
ماذکره الشارح البرجندی یندفع بانه لا کلام فی الجواز بل فی ظاهر الکلام ولا شک فی
ان ماذکره ذلک الشارح خلاف الظاهر وبهذا اسقط ما قیل ان ماذکره ذلک الشارح
لطیف جدا لکن لا یخفی قوله علی ان الاستخدام غیر ظاهر ههنا قال استاذ الاستاذ
ای فی هذا المقام فیستشکل ارجاع الضمیر الی الدلیل المذکور سابقا فی تعریف المقدمة
والدلیل المذکور سابقا والظاهر یمکن الاستخدام ظاهرا لان تفسیره المشهور هو ان
یراد بلفظه معنیان حقیقیان او مجازیان او مختلفان احد معنییه بالضمیر
الراجع الیه معناه الاخر او یراد باحد الضمیرین احد المعنیین وبضمیر الاخر معناه الاخر
والدلیل المطلوب من المدعی علی دعواه وکذا الدلیل علی مقدمته لیس شیئ منهما لفظ
له معنیان کذلک هذا او فیه ان المعنی العام معنی مجاز للفظ الخاص کما لا یخفی
فالاستخدام اظهر من ان لا یخفی علی التقدیرین انتهی اقول ان هذا الایراد علی المحشی
فی غایة الوضوح اذ لا شک فی ان الدلیل المقید بکونه مطلوبا من المدعی شیئ خاص
بخلاف الدلیل المضاف الیه المقدمة فانه عام شامل له ولغیره وقد افرب المحشی
انفا وعلی هذا اسقط ما قیل ان هذا الکلام فی غایة السقوط لان کون هذا
اللفظ خاصا انما هو باعتبار کونه متعلق للطلب الذی نسب الیه فلا یکون هذه
الخصوصیة شیئا من معنی اللفظ حتی یحصل معنی اللفظ تعدد باعتبار الخصوصیة

والعمومية فلا تغفل ولا تفصل الطريق فان الطريق لازم في هذا المقام البتة انتهى فقد نبهني
عن الغفلة ولم يثبت تفصيل الطريق فصدق في حقه من غاب عيبه وكذا سقط ما ذكره
الاستاذ الستاذي من ان ما نحن فيه ليس من الاسلوب الثاني فهو ظاهر ولا من الاسلوب
الاول لانه ليس فيما نحن فيه للفظ الدليل معنيان يراد بظاهر اللفظ احد المعنيين
وبضميره المعنى الآخر غاية ما في الباب لو صح يكون المراد بالظاهر الدليل المقيد
بان يكون مطلوبا وبالضمير الدليل المأخوذ بالاطلاق والطلب والاطلاق من عوارض
الدليل لا يتعدد بهما معنى لفظ الدليل فتأمل انتهى وهذا التقرير يدل على انه ظن
ان كون الدليل مقيدا انما نشأ من لفظ الطلب وغفل عن ان كونه مقيدا انما
نشأ من الطلب من المدعي كما يدل عليه تقرير المحشي ولا يخفى ان استاذ الستاذي
مقلد في هذا لما ذكره بعض الافاضل حيث قال في قول المحشي على ان الاستخدام في
حاصل ان الاستخدام غير ظاهر في هذا المقام على كلا الاحتمالين لان الدليل هناك
مطلق والتخصيص عارض للتقييد فليس هناك معنى آخر حتى يستخدم عليه انتهى
وكذا سقط ما نبه في تقرير عدم ظهور الاستخدام في هذا المقام مطلقا من ان ذلك
لان الكلام منهما من قبيل ارجاع الضمير الى المطلق المذكور في ضمن المقيد وهو ليس
من اقسام الاستخدام بناء على تفسيره المشهور ومن هذا ظهر اندفاع ما
اورده الاستاذ من ان المعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص فالاستخدام اظهر في
ان يخفى على التقديرين والعجب منه انه كيف يجوز الاستخدام ههنا مع اعترافه
في الحاشية السابقة بعدمه وجعله من قبيل ارجاع الضمير للمطلق في ضمن المقيد
وما هو الا تناقض فلا تغفل انتهى اقول يمكن دفع التناقض بان ما سبق
بناء على ما قيل وتقليد له وهذا من تحقيقه فانه لم يرد على ذكره استاذ الاستاذ
حيث قال في بعض الحواشي وجه عدم ظهوره ظاهر سواء كان على هذا التقدير
او على ما يوهمه ظاهر العبارة الا ان حمل عدم الظهور على تقدير ارجاعه الى الدليل
المذكور سابقا غير ظاهر يشهد على هذا الاطلاق قوله وكان في قوله ؏ انتهى
انه لا فرق بين ارجاع الضمير الى الدليل المذكور سابقا والى الدليل المضاف اليه
الطلب في الظهور وعدمه وذلك لان نسبتك الدليلين مطلوبان من المدعي
على زعم الشارح رح كما سبق التنبيه عليه **قوله** وكان في قوله بطريق الاستخدام اشارة
الى هذا يعني كان في قوله بطريق الاستخدام دون ان يقول بالاستخدام اشارة
الى ان الاستخدام غير ظاهر ههنا على ما هو المشهور لكن طريقه موجود لكون
شكله شكل الاستخدام حيث ابدأ بالظاهر شيئا وبالضمير شيئا آخر وقد وقع نظير هذا

في الم

في المطالع حيث قال صاحبه وتسمية الموجبات الثلثة بأسمائها بطريق الحقيقة
وتسمية سوالبها مجاز للتشبيه وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما تضمن
معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة به مجاز للتشبيه وقال الشارح رحمه فان
كانت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائهما
على السوالب والمنفصلة كاطلاقهما على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها
اللغوي فاطلاقها على الموجبات ليست حقيقية كاطلاقها على السوالب
والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي من حيث لا ارادة
ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز اقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى
ان تلك الاسامي لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها
ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المص انما قال بطريق
الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجاز اشارة الى هذا انتهى هذا الكلام على
ما حققنا من امكان الاستخدام على الوجهين ظاهر واما على ما هو المشهور فيكون
اضافة الطريق الى الاستخدام بيانية لا لامية كما يقتضيها ما ذكر في شرح
المطالع والاشارة مبنية عليه ونقل المحشي لهذا اورده كان التي تستعمل
غالبا في الجزم واما ما قيل ان الشارح في امثالها هذا المقام هو الاضافة
البيانية والاشارة مبنية على اللامية مسلم وكذلك رائيه يقول الى هذا ما هو
كون الاستخدام غير ظاهر ههنا **قوله** وما قيل من ان المراد ح قائله احمد الجندي
ذكره في شرح المتن كما سبق نقل كلامه بعبارته **قوله** مدفوع بانه لا في
الجواز في اختيار الدفع على الرفع اشارة الى عدم وروده هذا السؤال
عن اصله كما لا يخفى على اهله **قوله** ومن لم يتبين انه ح هذا دليل على ما ذكره
الشارح رح ظاهر الكلام **قوله** تبادر منه ان المراد ح وجه التبادر بناء على ان اعادة
المعرفة معرفة تدل على كون الثاني عين الاول ان هذه القاعدة يقتضي
الجزم لا التبادر قلت قد يعدل عنها لقرينة او هي غالبية لا كلية كما قيل **قوله**
كقولك جاءني الرجل وهو عالم فان الضمير راجع الى الرجل والمتبادر منه ان العالم
هو الرجل الجائي وان جاز ان يكون فردا آخر **قوله** انما قال يوهم لان ظاهر الحال
يعني انما قال يوهم الدال على الضعف مع ان العبارة ظاهرة في ذلك لان ظاهر
الحال صارف عن ظاهر المقال فيصرف ظاهر الحال عنه كان ما افاده ظاهر المقال
موهما لان لسان الحال انطق من لسان المقال **قوله** ولا يخفى انه لو حمل الحاشيتين ؏
كما اشار المحشي الى هذا الجمل بقوله سابقا لكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام

او بارجاع الضمير الى المدعى اولى الى الدليل المذكور سابقا ووجه الاولوية افادة المرام
على طريق الايجاز في الكلام هذا وقال بعض الافاضل في بيان الجعل بانه لا تعرض
للحاشية القائلة لجواز ارجاع الضمير الى الدليل المذكور سابقا ويجعل قوله بطريق
الاستخدام اشارة الى كلا الوجهين او بان يجعله ثالثا من الترديد ولا تعرض له
على حدة انتهى وانت خبير بان اوله مخالف لما اشار اليه المحشي في وجه الجعل وقال
الاستاذ وجه الاولوية انهما سوقان لغرض واحد وهو توجيه العبارة
فالاولى وحدة المفيد كما لا يخفى انتهى وتبعه تلميذه اقول لكن لما يقال انه لا يمكن
للشارح ان يجعل الحاشيتين حاشية واحدة بلا اختلال وذلك لانه كتب الحاشية
الاولى اولا انتشرت ثم لما اورد عليها ان الاستخدام انما يكون اذا رجع الضمير
في مقدمته الى الدليل المذكور في قوله طلب الدليل واما اذا رجع الى الدليل المذكور
في قوله او مدعيا فالدليل فلا استخدام مع ان قولك بطريق الاستخدام مطلق كتب
الحاشية الثانية لدفع ذلك فاصلح الحاشية الاولى بالثانية وهذا اولى من جعل
الحاشيتين واحدة لانه يؤدي الى الاختلال واللغط بين الطلبة بسبب انتشار
النسخ كما وقع في نسخ المحشي كذلك والله لا يحب اللغط ولما يوفق نفاة الاستاذ
الاستاذي لما وفقني الله تعالى بلطفه من بيان المشار اليه بقوله هذا اذا
كان الضمير في الحاشية الثانية وقع له الحيرة فذكر ما ذكر حيث قال يظهر
وجه الاولوية من ملاحظة جمع المحشي من بيان الحاشيتين وهما قوله اي قلنا
ظاهر العبارة لانه يمكن حملها على المعنى المذكور بطريق الاستخدام او بارجاع
الضمير الى المدعى لا الى الدليل ولا خفاء في بعدهما وقوله هذا اذا كان الضمير
الى الدليل المذكور في قوله طلب الدليل اما لو كان راجعا الى ما ذكر في قوله
او مدعيا فالدليل فلا لكن لا يخفى بعدا انتهى ثم ان فصل الحاشيتين
الثانية على ما ترى يستجلب الاعتراض عليها لان المشار اليه بهذا
لا يخلو من ان يكون ايهام ظاهر العبارة او حقيقة الايهام دون ايهام
ظاهر العبارة بناء على ان لا خلاص عن ايهام ظاهر العبارة بوجه وعلى
الاول يرد ان المنفهم ح ان ايهام ظاهر العبارة لذلك اذا كان
الضمير راجعا الى الدليل المذكور في قوله طلب الدليل اما لو كان راجعا الى ما ذكر
في قوله او مدعيا فالدليل له فلا يوهم ظاهر العبارة لذلك مع ان ايهام
ظاهر العبارة لذلك يتحقق على كل تقدير وعلى الثاني يرد ان المستفاد
من قوله ان حقيقة الايهام اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور سواء

كان

كان الرجوع بطريق الاستخدام او لا مع انه على تقدير الرجوع بطريق الاستخدام لا يتحقق حقيقة
الايهام ولك ان تجعل ما ذكرنا ايضا وجه اولوية الجمع بين الحاشيتين باسلوب جمع المحشي
ثم يجوز ان يكون المشار اليه بهذا ما هو المختار بذلك وهو كون الدليل الذي كانت
المقدمة جزءا منه هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وح يكون فصل الحاشيتين
في محله ولا يرد في الحاشية الثانية المحذور ولا يتجه على التوجيه الاخر انه ليس المنع طلب
الدليل على مقدمة الدليل المطلوب من المدعي على دعواه لان مقصود الشارح
مجرد مرتبة انه لو رجع الضمير الى الدليل المذكور يكون الدليل الذي كانت المقدمة
جزءا منه هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة بخلاف ما لو رجع الى ما ذكر في
قوله او مدعيا فالدليل وهذا الكلام حق ولا يتوهم خلافه واما عدم الاحتياج
الى الاستخدام في صورة الرجوع الى ما ذكر فليس في كلام الشارح دلالة عليه حيث
لم يجعل الحاشيتين حاشية واحدة باسلوب جعل المحشي كان مقابلة التوجيه
الاخر بتوجيه طريق الاستخدام في كلام المحشي يقتضي عدم اعتبار الاستخدام في التوجيه
الاخر وهذا بخلاف كلام الشارح حيث لا مقابلة بينهما في كلامه بسبب عدم الجمع
بين الحاشيتين بل فصل بين الحاشيتين لئلا يحصل المقابلة فتنافي اعتبار
الاستخدام مع انه لازم في التوجيه الاخر لئلا يتجه عليه ان المنع ليس طلب الدليل
على مقدمة الدليل المطلوب من المدعي على دعواه الى اخره فاي طريق يتجه على
التوجيه الاخر ما ذكر ومن ههنا ظهر وجه اخر للفصل بين الحاشيتين فان كان
للشارح اليه بهذا ما هو المشار اليه بذلك فوجه الفصل اثنان والا فواحد
انتهى ولا شك في ان هذا التطويل ناش عن الغفلة عن كون الحاشية
الثانية متعلقة بالحاشية الاولى وعن كون المشار اليه بقوله هذا الاستخدام
المذكور في الحاشية الثانية وقد نص عليه تلميذ الشارح مير ابو الصفا كما
سبق تحقيقه لكن سيعلم من هذا التطويل جولان استاذ الاستاذي في الكلام وان
لم يحصل منه تحقيق المرام في المقام ولكون جميع ما ذكره في هذا القول مبنيا على
الغلط لم يحتج الى التكلم والبحث على التفصيل بلا فائدة لارباب التحصيل لكن
ما ذكره المحشي من قوله لا يخفى عليك الخ وقوله فلا بد من ارتكاب الاستخدام الخ يؤيد
ما حققناه في بيان المشار اليه بقوله الشارح هذا الخ **قال** الشارح والمراد
بالمقدمة ههنا اقول قال ههنا اشارة الى ان للمقدمة معنيين اخرين احدهما ما
يتوقف عليه الشروع في العلم وثانيهما ما جعلت جزء قياس او حجة كما صرح بالاول شارح
المطالع وبالثاني الشيخ في الاشارات قال الفاضل الابيوردي في حاشية المطالع نقل

هو زيد بين العام والخاص قلت اشارة الى الخلاف اي جزء قياس كما هو عند بعض او جزء
حجة كما هو عند بعض وقيل فعلى هذا يكون للمقدمة ثلث معان اخر قلت حجيع ما هو
جزء سواء كان جزء قياس او جزء الحجة معنى واحد او قيل كلمة او بمعنى بل و قيل يجوز
ان يراد بالحجة ما هو غير القياس انتهى كلام الابيوردي وان شئت التفصيل في هذا المقام
فعليك بحواشي المطالع كالشرواني وداود ولطف وارده وحلبي او بحاشية شرح الشمسية
للمحقق عصام الدين **قال** الشارح على ما قيل فالشارح المسعودي حيث قال واعلم
ان المراد بمقدمة الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة المادة
او من جهة الصورة **قوله** اشارة الى الاختلاف في هذا اشارة الى الاختلاف في
وهي خبر مبتدا محذوف كما صرح به المحشي فيما سبق والمشار اليه بقولنا هذا هو قوله
على ما قيل **قوله** في بيان المراد ههنا في تعريف المنع **قوله** كما اشار اليه في الحاشية الى
الى الاختلاف وذلك حيث قال فيها وانما قلنا على ما قيل لانه يعلم من كلام المحقق الشريف
قدس سره في هذا المقام ان المراد ههنا قضية جعلت جزء حجة انتهى انما قال في هذا المقام
لانه قدس سره قال في حاشية المطالع وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة قد تطلق
على معنيين اخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني ما
يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان
هذا الثاني اعم من سابقه انتهى وقال في الهامش وانما قال وكان ولم يجزم وان كان
الواقع لذلك لاحتمال ان يراد بالثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل من المقدمة الخارجة
التي هي القضايا انتهى قال بعض ارباب الحواشي ان ما ذكره الشارح في الحاشية
تعريض على المحقق الشريف قدس سره تداخل الاصطلاحين اذ المقدمة
بمعنى قضية جعلت جزء قياس او حجة كما قال الشيخ في الاشارات انما تعتبر في
مباحث القياس دون بحث هذا وايضا يرد عليه قدس سره انه يختل حصر
كلام السائل في المنع والنقض والمعارضة بمنع ما يتوقف عليه صحة الدليل
من الامور الخارجة عنه انتهى وقال مير ابو الصفاء الاحق ان المنع قد يتوجه
الى ما ليس بقضية جعلت جزء لها ولو فسر المقدمة في تعريف المنع بذلك التفسير
يلزم عدم جامعية التعريف والقول بان ما ليس بقضية جعلت جزء الها
ليس في الحقيقة بمفيد انتهى **قوله** اوالى ضعف القول كما سيجيء اي وجه ضعف
في الحاشية الثانية ولذا اتى بالسين الدال على القرب وذلك حيث قال
المحشي فيه انه صادق على نفي الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا لكن يرد عليه
انه انما يكون فيه اشارة الى الضعف لو ذكر فيه غير هذا التعريف في ما ذكر

فيما

فيما سيجيء من بيان ضعف التعريف انما هو من كلام المحشي ولعله اخبر الاشارة الى
الضعف اشارة الى الضعف **قال** الشارح هي ما يتوقف عليه صحة الدليل قال
مير ابو الصفاء فيه بحث اما اولا فلانه لا يصدق على قضية كاذبة جزء دليل فاسد
كقولنا زيد جماد وكل جماد حيوان اذ ليس صحة الدليل موقوفة عليهما بل على عدمهما
فلا يكون طلب الدليل عليهما منعا قال الصدر الشرواني هذا بناء على ما هو الظاهر واما
لو كان المراد ما يتوقف صحة صحة الدليل بلا خفاء في صدق التعريف على تلك القضية
مع انه يمكن ان يقال صحة الدليل موقوفة عليها لذاتها وطبيعتها وباعتبار
انها جزء من اجزاء الدليل مع قطع النظر عن خصوصيتها واما توقف عدم الدليل
على عدمها فوقف والدليل بحسب وجودها فباعتبار خصوصيتها بناء على كذبها
فليتامل ثم قال مير ابو الصفاء ولا يقال المراد ما يتوقف عليه صحة الدليل بزعم المعلل
لانا نقول فلو زعم المستدل ان ايجاب الصغرى مثلا مما لا يتوقف عليه صحة الشكل
الاول لا يكون مقدمة ولا يكون طلب الدليل عليه منعا قال الصدر الشرواني اي اذا
علم الطالب بزعم المستدل واما فلا بل بزعم من مجرد زعم المستدل عدم توقف صحة
الدليل عدم كون طلب الدليل عليه منعا بما سبق منه قدس سره ان المراد بمقدمة
ما يزعم الطالب انه مقدمة فلا تغفل ثم قال مير ابو الصفاء او كلاهما غير واقع
قال الصدر الشرواني ان قيل فليكن المراد ما يتوقف عليه صحة الدليل في نفس الامر
او بزعم المعلل قلت هذا ايضا لا يدفع الاشكال في الكلية لعدم صدقه على قضية
كاذبة اخذها المعلل المغالط العالم بكذبها في الدليل اذ ليس صحة الدليل موقوفة
عليها في نفس الامر ولا بزعم المعلل فلا يكون طلب الدليل عليها منعا كما اشار اليه
سعد هذا في نظر فيه ثم قال مير ابو الصفاء على انه لو كان المعلل في مقام
المغالطة عالما بفساد مقدمته يلزم ان لا يكون تلك المقدمة مقدمة دليله
فلا يكون طلب الدليل عليها منعا تامل قال الصدر الشرواني فيه ان الملازمة ممنوعة
بناء على ما مر من ان صحة الدليل موقوفة على مقدمة فاسدة جعلت جزء دليل
فاسد باعتبار ذاتها وان لم يتوقف عليها باعتبار خصوصيتها مع انه يجوز
ان يكون المراد بزعم المعلل بزعمه ظاهرا على انه يجوز ان لا يكون طلب الدليل
على مقدمة المغالطة بحسب الحقيقة منعا بناء على ان المنع من صفات المناظر والظاهر
ان الكلام مع المغالط ليس بمناظرة وان فهم خلافه من الحاشية المنقولة
عن شارح اداب المسعودي فيما سبق وكانه امر بالتامل لهذه الامور لكن بقي
شيء وهو انه لو كان المراد ما يتوقف عليه صحة الدليل بزعم المعلل او ما يتوقف

مطلب المقدمة بازعم السائل مقدمة

عليه في نفس الامر اوبزعم المعلل بردعليه انه لو زعم المعلل توقف الشكل الاول على سلب الصغرى كان سلب الصغرى مقدمة فيكون طلب الدليل عليه منعا له علم الطالب زعمه والظاهر انه ليس كذلك لان المانع مناظر شبر ثم قال ميرابو الصفاء واما ثانيا فلصدق التعريف على الحكم عليه بالحكم به كذلك والنسبة كذلك وعلى تركيبه بهما وتبيين منهما وارتكاب كونها مقدمة بعيد كل البعد لايقال المراد بما الموصولة في قوله ما يتوقف في القضية لانا نقول فيخرج عن التعريف مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في تصريحهم بكونه مقدمة وجواز ايراد المنع عليه بل لك ان تقول المراد من ايجاب الصغرى قضية دالة هو عليها وهو قولنا الصغرى في موجبة اذ المنع لا يتوجه الا على ما يشتمل الحكم لان القضية المذكورة ليست مما يتوقف عليه صحة الدليل وذلك بين قال الصدر الشرواني هذا انما مبني على الظاهر اذ لو كان المراد ما يتوقف على صحة صحة الدليل لكانت القضية المذكورة منه بل ما يتوقف عليه صحة الدليل هو ايجاب الصغرى نعم ورود المنع لها الا باعتبار رجوعه الى الحكم المذكور فيتوقف عليه صحة الدليل باعتباره في نفسه وورود المنع عليه باعتبار رجوعه المذكور فالمراد بالحكم الذي يجب ان يتوجه عليه المنع اعم من ان يكون صريحا او غير صريح ولا يذهب عليك ان المراد بصحة الدليل الدليل الصحيح كما قيل في قولهم حصول صورة الشيء ان المراد الصورة الحاصلة ثم قال ميرابو الصفاء لا يقال لا يتناول التعريف مقدمات الدليل الفاسد مع انها مقدمات لانا نقول تلك المقدمة مع قطع النظر عن خصوصيتها مما يتوقف عليه صحة الدليل فافهم فيتناول التعريف القضايا التي جعلت جزء الحجة والشرائط ايضا فاندفع ما يقال من ان ما يتوقف عليه صحة الدليل غير شامل للقضايا التي جعلت اجزاء الحجة اذ هي مما يتوقف عليه نفس الدليل لا صحة الدليل بل ما يتوقف عليه صحته انما هو الشرائط قال بعض المحققين من استاذنا في حاشية شرح الاداب المسعودي قد يفسر الصحة باشتماله على شرائطه بحسب مادته وصورته وقد يفسر باستلزامه للمطلوب ومآلهما واحد هذا كلامه ولا يخفى عليك ان القضايا التي جعلت اجزاء الحجة يتوقف عليها صحة الدليل بالتفسيرين مع قطع النظر عن انه يتوقف عليها نفس الدليل وحاصل ان توقف صحة الدليل على تلك القضايا من وجهين احدهما بواسطة الدليل كما يجيء بعيد هذا والاخر بلا واسطة كما عرفت فاندفع القول المذكور وان كان المراد بصحة الدليل الدليل الصحيح فافهم

مع ان ما يتوقف عليه صحته ايضا بالواسطة او صحته يتوقف عليه نفسه ولا يخفى ان تعميم التوقف بحيث يشمل التوقف بالواسطة يوجب ان يكون مقدمات دليل صغرى الشكل الاول مثلا مقدمات بالنسبة الى الشكل الاول وذلك بعيد اللهم الا ان يخصص الواسطة بالدليل تامل قال الصدر الشرواني في الجواب عن المراد الخ قد يقال لو كان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الدليل لكان اولى تامل فائدة قال المحقق عصام الدين في الشرح والمقدمة ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث هو كذلك وانما قيدنا بالحيثية لان المقدمة قد يكون مدعى وبهذا استغنيت من ان تقييد تعريف المنع بالحيثية حتى لا يصدق على طلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر مقدمة من مقدمات الدليل انتهى واعترض عليه بعض ارباب حواشي الشرح ان قيد الحيثية معتبر في التعريفات الاصطلاحية من غير ذكر كما حققه المحقق الرازي قدس سره فلا يحتاج الى ذكره بل ذكرها نوع استدراك وبهذا الاعتبار كان تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة من حيث هو كذلك فلا يصدق على طلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر مقدمة من مقدمات الدليل ايضا تقييد تعريف المقدمة بالحيثية لا يوجب الاستغناء عن تقييد تعريف المنع بالحيثية لو لا خوف في تعريف المنع هو المقدمة نفسها لا تعريفها وتقييد التعريف لا يوجب تقييد المعرف الخ اذ كان مطلقا وكذا اطلاقه لا يوجب اطلاقه اذا كان مقيدا انتهى اقول ان اعتبار قيد الحيثية في التعريفات ليس مما يجب في كل تعريف بل هو معتبر ان اقتضى المقام اعتباره فالمحقق عصام الدين بين اعتباره في هذا التعريف فليس فيه استدراك اصلا واما قوله وايضا تقييد الخ ممنوع وقوله اذ كان الخ خروج عن ظاهر الغرض وفرع على هذا ما في كلامه قال الشارح سواء كان جزء منه اولا اي سواء كان ما يتوقف عليه صحة الدليل جزءا من الدليل كمواده او لم يكن جزءا من الدليل كالشرائط وارتفاع الموانع وغير ذلك مما يتوقف عليه صحة الدليل ولعله لاجل التعميم عدل عن قول الشارح المسعودي سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة لكن يلزم على هذا ان يسمى جميع ذلك مقدمة وفيه تامل قوله فيه انه صادق على نفس الدليل الخ يعني ان هذا التعريف صادق على نفس الدليل وذلك ان نفس الدليل شيء يتوقف عليه صحة الدليل لان الصحة وصف والوصف قائم بالموصوف وموقوف عليه مع ان نفس الدليل ليس بمقدمة سواء عرف بانه مركب من القضيتين للتأدي الى مجهول نظري كما هو رأي المنطقيين وبانه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب نظري كما هو رأي الاصوليين

فلا يكون التعريف مانعا عن اغياره وبهذا التقرير بعينه يعرف تقريب من قال ان
في هذا التعريف نظر لانه يصدق على الدليل نفسه كما يصدق على المقدمة وشروطها
فلا يكون مانعا لاغياره وذلك لان الدليل كما يتوقف على المقدمات باعتبار
التقدم وعلى الشروط باعتبار الصحة يتوقف على دليل اخر باعتبار عدم تسليم
السائل اياه فيصدق على هذا الدليل انه يتوقف عليه صحة الدليل فيدخل في تعريف
المقدمة وليس بمقدمة انتهى قال الصدر الشرواني لا يذهب عليك ان المراد بكلمة
ما في تعريف المقدمة بقرينة شهرة اضافتها الى الدليل شيء منسوب الى الدليل
فاندفع النقض على انه لو كان المراد ما يتوقف عليه الدليل الصحيح كما حققه
قدس سره لا يرد النقض اصلا انتهى واما جواب استاذ استاذي عن
ايراد المحشي بقوله وفيه ان المتبادر من كلمة ما في ما يتوقف عليه صحة الدليل
عدم كونها عبارة من نفس الدليل فلا يصدق التعريف على نفس الدليل وانما
يلزم الصدق لو قيل يتوقف عليه صحته فليتأمل لان كلمة ما في التعاريف
عامة شاملة واما التخصيص بخلاف المتبادر خصوصا بالعدم الذي هو
عدم نفس الدليل ولا يخفى ما في كلام المحشي من القصور حيث لم يتعرض لسائر
ما يرد على تعريف المقدمة بما ذكر ويجاب عنه كما نقلنا الاسئلة والاجوبة عن
امير ابي الصفاء والصدر الشرواني فتذكر قوله ويمكن دفعه الخ حاصل الدفع
بانه يكون بحذف المضاف في الكلام اي ما يتوقف على صحة صحة الدليل
وعلى هذا فيدفع الايراد ومن قال وعلى هذا التقدير فلا ورود لهذا الاعتراض
فمتناه على الفرق بين الدفع بالدال والرفع بالراء كما هو المشهور لكن انت
خبير بان ورود الايراد ظاهر وما ذكره المحشي يدفعه بعد الورود لا دفع غالا
ان يقول ويمكن رفعه بناء على الفرق المذكور واعترض الصدر الشرواني
على المحشي فقال وانت خبير بان هذا الدفع بلا نفع لان التوقف لا يصدق
على الشرائط اذ لا يتصف الشرائط بالصحة وذلك ظاهر انتهى وتبعه استاذ
استاذي فقال فيه انه لا يجري في مثل الجاب الصغرى وكلية الكبرى وصحة
الصورة اذ لا معنى للقول بالتوقف على صحة الجاب الصغرى وكلية الكبرى
وصحة الصورة انتهى وتبعه غيره اقول ان هذا الاعتراض سيورده المحشي
بقوله ولقائل ان يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية او المراد بالتوقف
عليه التوقف على صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على شيء من الشرائط الادلة الخ فلا
وجه لايراد غيره اللهم الا ان يقال انهم لم يقفوا على قوله او المراد بالتوقف

عليه

مطلب الفرق بين الدفع والرفع

مطلب ان الشرائط لا تتصف بالصحة

النسخة

عليه التوقف على صحته فانه من الملحقات الى النسخة كما يدل عليه هذه النسخة التي بخط المحشي
وقيل ان توقف الدليل على صحة المقدمة بناء على المراد هو الصحة من حيث المادة و
الصورة لا من حيث الصورة فقط كما هو الظاهر من حال ارباب المنطق ثم ان
صحة الاجزاء عبارة عن مطابقتها للواقع وصحة الشرائط عبارة عن وجودها
في الدليل لكن التعبير عن الوجود بالصحة لا يخلو عن نوع بعد انتهى اقول بل يلزم
ارتكاب عموم المجاز في التعريف وهو غير جائز بلا قرينة واضحة وهي غير موجودة
ههنا واما ما قيل بان ما ذكره المحشي لا يندفع به السؤال اصلا بل الجواب ان يجعل
كلمة بحسب اقتضاء المقام عبارة عن لوازم الدليل من القضايا والشرائط ونحو
ذلك فح لا يدخل فيه الدليل كما لا يخفى فليس بشيء لان ما ذكره من اللوازم ليس
بمطلق الدليل بل لصحة الدليل مع ان اطلاق اللازم على جزء الشيء ليس بمتعارف
قوله وح اي حين اذ اريد بالتوقف عليه التوقف على صحته قوله والا اي وان لم
يتنف الصدق بل يصدق لزم الخ او وان انتفى عدم الصدق بل يصدق
لزم الخ قوله توقف صحة الدليل على نفسها اي على نفس صحة الدليل فهو باطل
لانه توقف الشيء على نفسه قوله ولكن ان تقول الخ اي في الجواب ثانيا عما اورده
على تعريف المقدمة بعدم الى نعيته ومبنى هذا ان المقدمة قضية جعلت جزء
قياس او حجة قوله والدليل ليس بقضية بل قضيتان قال استاذ الاستاذ ولا يبعد
ان يكون القضية كالقانون جنسا شاملا للقليل والكثير ويكون الدليل ايضا
قضية ولعل فيه ما فيه اشارة اليه انتهى اقول فيه ان المحقق الشرواني قد يقال في حاشيته
المطالع والمتبادر من كلام الشارح ان القانون مفرد فلا يصدق على المتعدد و
ذلك يستفاد من افراد القانون لا من كونه معلوما على ما توهم انتهى فلا يكون القضية
جنسا شاملا للقليل والكثير كالقانون فلا يصح الشمول فضلا عن عدم البعد
وكان اصل النسخة هكذا وفيها ما فيه لكن ضرب عليه بالقلم ولعل وجه الضرب انه لا وجه
للاجمال بقوله وفيها ما فيه بعد التفصيل بقوله ولقائل ان كان الخ بقوله الخ ولهذا
اعرضنا عن بيان ما فيه كما تعرضه به غيرنا من المحشين ومنهم استاذ الاستاذي
حيث قال بعض في هذا الجواب نظر من جهة ان مبناه على عدم كون الدليل قضية لكونه
الدليل عبارة عن المقدمات المرتبة مع الهيئة التي ليست قضايا لا عن المركب من
المقدمات المتفرقة او المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة بدون الهيئة التي هي
القضايا لكن تعريف مقدمة الدليل ليس بمختص على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور
بل شامل لمقدمات الدليل الذي هو المركب من المقدمات المتفرقة او المقدمات المرتبة

الموضحة لسهية ثم يجوز ان يكون الدليل قضية فلا يحصل الجواب بجعل كلمة عبارة عن
القضية عن نقض تعريف المقدمة بصدقه على نفس الدليل ويجوز ان يكون مراد
المحشي ان يقول ان المقول ان الدليل ليس بقضية بل انه مركب من القضيتين والهيئة
والمركب الداخل والخارج فلا يكون المركب منهما قضية لكن هذه القاعدة ليست
بكلية بل يكون المركب من الداخل والخارج خارجا انما هو اذا كان احتياج الخارج
الى غير الداخل اما اذا كان احتياجه الى الداخل فلا يعد المركب منهما خارجا ولهذا
لم لا يعد المركب من الجوهر والعرض عرضا بل هو جوهر لكون احتياج العرض
الخارج الى الجوهر الداخل لا الى غيره فيتأمل ويجوز ان يكون مراده الاشارة
الى ما يقوله ثم انه ان كان كلمة ما عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق
التعريف على شيء من الادلة على ان يكون مقابلة قول القائل ان يقول باعتبار
جمعه لسر وبدين انتهى **قوله** وللقائل ان يقول في هذا ايراد على التعريف
المذكور للمقدمة بعدم الجامعية والمانعية بغير جواب عنه كما يدل عليه
التعبير بقوله وللقائل ان يقول بخلاف الايراد الاول فانه مخصوص بعدم
المانعية مع الجواب عنه **قوله** او المراد بالتوقف في هذا عطف على قوله كلمة
ما عبارة عن القضية وهذا من الملحقات بالاصل كما نبهنا عليه **قوله** يلزم
ان لا يصدق التعريف في قال بعض الافاضل وقع في الحاشية ويمكن ان
يناقش بانه لا مانع عن صدق التعريف على التوجيه الاخر على الشرائط لجواز
ان يكون صحة الدليل موقوفة على صحتها ايضا وان كان غير ملايم لكن على
هذا يصدق التعريف بجنبات الظاهر على الفكر ونحوه اللهم الا ان يمنع التوقف
على صحته او يلتزم كونه مقدمة فتدبر انتهى وقال ذلك البعض عند قوله
الا ان يمنع التوقف على صحة الدليل قد يكون فاسد الصورة انتهى لكن هذه
الحاشية غير موجودة في النسخة التي بخط المحشي اقول قد نقلنا فيما سبق
قبيل هذا عن ميرابي الصفاء والصدر الشيرواني ما يتعلق بهذا المحل من الاسئلة
والاجوبة فان شئت فلتراجع ثمة بالتأمل الصادق ولعلك تجد مخلصا
عن ايراد المحشي هذا **قوله** بالمعنى المقصود ههنا وهو ما يتوقف عليه صحة
الدليل **قوله** على ما يدل عليه كلام السيد السند في تصانيفه اي يدل على كون
شرائط الادلة مقدمات بالمعنى المقصود ههنا وذلك لانه قال في حاشية
المطالع وقوله ههنا الشرائط ان المقدمة تطلق على معنيين اخرين احدهما
القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل

كما ان

كما ان الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا كان هذا المعنى اعم من الاول قال
في حاشية شرح الرسالة في بيان وجه تقييد الشارح بقوله ههنا ان المقدمة في مباحث
القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه
الدليل ثم فرع عليه ما هو المراد بقوله فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها فقد
جزم هنالك بمباينة المعنى الثاني عن المعنى السابق ولم يجزم ههنا والظاهر ان ذلك
دائر على اشتمال المعنى الثاني على لفظ صحة الدليل ههنا وعدم اشتمال المعنى الثاني
هناك عليه قال المدقق ميرزاجان في حاشية المطالع انما قال كان لاحتمال ان يراد
بالثاني ما يتوقف عليه صحته لا ما يتوقف عليه نفسه من المقدمات ولو نسخ ان المتبادر مما
يتوقف عليه الدليل ان يتوقف عليه نفس وجوده وذلك لا يكون الا اجزاؤه التي هي مقاماته
وكذا المتبادر مما يتوقف عليه صحة الدليل ان لا يتوقف عليه نفسه اذ المتبادر من التوقف التوقف
القريب وما يتوقف عليه نفس الدليل وهو اجزاؤه وان كان مما يتوقف عليه صحة الدليل ايضا
لكن لا بالذات بل بواسطة توقف صحة الدليل على نفسه لكن لو حمل ما يتوقف عليه
صحة الدليل على ما يتوقف عليه الصحة بالذات او بالواسطة يصير اعم ولو لم يكن المتبادر
ما يكون بلا واسطة ليتم الكلام ايضا اذ لا شك في جواز حمله على ذلك بل الظاهر
ان بناء كلامه على ان المتبادر الظاهر ما هو الاعم حتى كان الحكم بالاعمية راجحا مظنونا
وكان موضعا لاستعمال لفظة كان هذا او كما ترك قيد الصحة في تعريف المعنى الثاني في
حاشية على شرح الرسالة ترك لفظة كان ايضا فيها فعلم ان نظره حسن فيما ذكرنا
فلا تغفل انتهى فاحفظ هذا فانه ينفعك في هذا المقام وغيره **قوله** او المراد بالتوقف
عليه التوقف على نفسه هذا العطف على قوله كلمة ما عبارة عن مطلق الشيء بقي ههنا
احتمال وهو ان يكون كلمة ما عبارة عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف عليه التوقف على
صحته لكن لما سبق ذلك في قوله ويمكن دفعه لم يتعرض له ههنا **قوله** يلزم ان لا يصدق
التعريف على نفس الدليل من المستدل والفكر الخ قال استاذ الاستاذ بقي احتمال ظاهر
وهو ان يكون المراد الشيء الذي مزيد اختصاص بالدليل وح لا يصدق التعريف على
نفس المستدل وعلمه والعلة الغائية نعم يصدق على العلة المادية والصورية
لان لهما مزيد اختصاص بالدليل لكن يلزم كون كل واحدة منهما مقدمة فان
قيل لم قال المحشي وغيرهما من العلل مع ان العلة الغائية متاخرة لا يتوقف عليها
صحة الدليل قلنا تاخرها باعتبار وجودها الخارجي وهي بهذا الاعتبار معلولة لا علة
واما علتها باعتبار وجودها الذهني وهي بهذا الاعتبار متقدمة ولذا قالوا ان
العلة الغائية في الحقيقة علة فاعلية لانها عبارة عما يكون مؤثرا في مؤثرية

المؤثر انتهى وقيل المتبادر من التعريف ان يكون ذلك الشيء مما اعتبر في الدليل
جزءا او شرطا فلا يرد العلل وامثالها نعم يرد الاجزاء الشاذية للدليل بالدليل
ويجاب بتقييد التوقف بكونه من غير واسطة سوى الدليل كما هو المتبادر
انتهى وقيل يتعقب قوله من العلل الاربع انه قضية الموجودة في كل مركب
حسي او عقلي فالعلة الفاعلية في حق الدليل في الاشكال الاقترانية و
الاستثنائية ثم هذه العلل الاربع بالنسبة الى المعلول قريب واقرب فالمادية
قريب والصورية اقرب ثم الفاعلية ثم الغائية هذا وقد عرفت ان المراد بكلمة ما
لوازم الدليل متعلقاته القريبة من المادة والصورة فالقضايا بالكل مادية والشكل
كالصورة للدليل فيهما المراد ان ما يتوقف عليه صحة الدليل لا غير ولا يرد شيء
مما ذكره المحشي في التردد انتهى اقول اما ما ذكره استاذ المحقق من ان المراد
بكلمة ما الشيء له مزيد اختصاص بالدليل فليس بشيء لانه لا يفهم من كلمة ما لا لغة ولا
اصطلاحا ولا مخصص له من خارج واما ما ذكره القائل الاول من ان المتبادر من التعريف
كون الشيء مما اعتبر في الدليل جزءا او شرطا فغير مسلم منه بهذا الدعوى واما ما ذكره
القائل الثاني من جعل كلمة ما عبارة عن لوازم الدليل فيما لا دليل له عليه مع جعل
اللازم للشيء موقوفا عليه للصحة من مخترعاته وكان اصل النسخة وعلم ثم ضرب
عليه بالقلم وكتب بدله الفكر وكان اصل النسخة ايضا هكذا لا يقال المراد بالتوقف
التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك الصور ليس كذلك لانا نقول لا يصدق
التعريف على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس
الدليل ثم ضرب عليه بالقلم ولذا لم نتعرض لتحقيقه كما تعرض غيرنا له من المحشين
وكتب المحشي في الحاشية هكذا هذا مبني على الظاهر والا فلو اريد بالتوقف
عليه التوقف على الصحة لا يلزم صدق التعريف على ما ذكر من العلل فليتأمل ثم ضرب
عليه بالقلم ومما يتعجب منه في هذا المقام ما قيل واعلم ان الصحة والفساد من
صفات الشيء واحواله فلا يعتبر الا بعد تحقق ذلك الشيء وتحصيله كالشرائط
المذكورة بالنسبة الى الادلة فان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل
الاول مثلا ليس مما يتوقف عليه اصل الدليل جزما لجواز انتاجه مع سلب
الصغرى مثلا كما بين في موضعه بل مما يتوقف عليه صحة الدليل في اطراد
انتاجه فهو شرط كلية الانتاج لا شرط اصل الانتاج وعلى هذا كان
الانسب بتعريف المقدمة بالمعنى المذكور ان يقال بما يتوقف عليه
الدليل بترك لفظ الصحة حتى يشمل الاجزاء والشروط جميعا والا

تمامه الكردي

فلا يشمل الاجزاء التي هي المقدمات في الحقيقة وانما يشمل الشروط فقط وهي ليست
بمقدمات في الحقيقة كما لا يخفى انتهى الا ان يقال ان المراد بلفظ الصحة ههنا الوجود
والحصول بقرينة المقام لا غير والمحشي قد قدر في التعريف بلفظ الصحة تارة ولفظ
النفع اخرى ولا ادري ما مراده بذلك فتأمل انت لعل يظهر ما له هنالك انتهى وكفى
وجها للتعجب اعتراضه على المحشي بانه قدر لفظ النفع في التعريف ليس له كلام معتد به
في هذا القول الا قوله ولا ادري مراد المحشي في هذا القول بل في هذا الكتاب الصواب
قوله مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على المص وانت خبير بانها مقدمات
بناء على ما ذكره الشارح بقوله سواء كان جزءا او لا كما سبق تفصيله وقال المحشي
على هذا كما لا يخفى على المص تعريضا بان ما ذكره الشارح ليس كلام المص قوله ثم
يقال هذا التعريف الخ قائله الشارح المحقق عصام الدين حيث قال ومما ينبغي
ان يحقق في هذا المقام ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع
توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه
المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة
عليها ممنوع لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت
الاوسط او يكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج واللازم الموقوف عليه لا يجب
ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد على ان منع ما يلزم
صحة الدليل نافع موجه في مقام القدح في الدليل فلو كان المنع مخصوصا بطلب
الدليل على المقدمة لورد ذلك على حصره وظيفة السائل بعد الاستدلال في
المنع والنقض والمعارضة فيجعل تعلق الاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف
عليه صحة الدليل او لا يمكن بدونه تأمل انتهى وكتب في الهامش انما قال تأمل
لانه يعرف ان قوله لا يمكن بدونه لا يغني عما يتوقف عليه صحة الدليل لان
الموقوف عليه قد يمكن الشيء بدونه اذا تعدد العلة انتهى قال بعض ارباب
الحواشي على الشرح بعد نقل كلام عصام الدين يحتمل ان الموصول في التعريف
عبارة عن القضية بقرينة ان المقدمة الموقوف ما يطلب الدليل عليه وصحة
الدليل عبارة عن ان الدليل صحيح وهو قضية وحاصل التعريف انه قضية
يتوقف عليها قضية والظاهر من توقف قضية على قضية توقف قضية
بحسب التصديق وتحقق الذهني وانتاج الدليل واستلزامه عبارة عن صحة
صورته وايجاب الصغرى وكلية الكبرى من شرائط صحة الصورة بحسب التصديق
فالتصديق بهما من شرائط التصديق بها والتصديق بصحة الدليل المصور بالشكل

الاول مثلا مادة وصورة موقوف على التصديق بصحة صورته وعلى التصديق
بتمام شرائطها التوقف المشروط على الشرط وتوقف العلم بالكل على العلم بالجزء وبذلك
ظهر عدم ورود منع انتاج الدليل ومنع ايجاب الصغرى وكلية الكبرى على حصر
وظيفة السائل في المنع والنقض والمعارضة فلا يكون تعريف المقدمة بما يتوقف
عليه صحة الدليل او لا يمكن بدونه او الى انتهى اقول ان بارتكاب مثال هذه
التكلفات لا يندفع الايراد المعبر عنه بالاولى لكن هذا اولى مما قيل ان ما يقال
خلط الكلام لا اصل له اذ السائل لا يلزمه اثبات شيء في منعه كما اعترف به نفسه
فضلا عن الوجوب عليه ومع ذلك الانسب بكلامه ان يقول هذا التعريف
يستدعي ان يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما منعه حتى يكون منعه مسموعا
وان كان التعريف المذكور لا يستدعي شيئا من ذلك اصلا انتهى قوله يستدعي
ان يكون اثباته في قال السيد الاستاذي وطريق الاستدعاء انه على مقتضى هذا
التعريف لو قال المانع مثلا لا نسلم هذه المقدمة فكانه قال لا نسلم هذا الشيء الذي يتوقف
عليه صحة الدليل ويلزم منه ان يدعي في ضمن المنع توقف صحة الدليل على ذلك الشيء
الذي هو المقدمة ولما كان بناء المقدمية المنع على هذه الدعوى فلا بد من اثباتها
حتى يكون المنع مسموعا سواء اخذت هذه الدعوى بحسب نفس الامر او بحسب اعتقاد
المستدل اما لزوم اثباتها على الاول فظاهر واما لزوم اثباتها على الثاني فلان
ينكر المدعي في بعض المواضع انتهى وقيل وجه الاستدعاء ان ما ذكره في تعريف
المنع يدل على ان المنع لا يتعلق الا بالمقدمة وما ذكره في تعريف المقدمة يدل
على ان صحة الدليل انما يتوقف عليها فيلزم منهما ان المانع لا بد له في كل مادة
ان يثبت اولا كونها مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يتأتى له ان يمنعها
فان تعلق بشيء باخر انما يتصور بعد تحقق الاخر واثباته مشكل انتهى
قوله على ما يمنع اي على مقدمة يمنعها المانع لانها مما يتوقف عليها صحة
الدليل اذ لو لم يثبتها المانع لا يضر المستدل منعها قوله حتى يكون منعه
اي منع المانع ما يمنع فالمصدر مضاف الى الفاعل والمفعول متروك
او كون ما يمنع ممنوعا فالمصدر مضاف الى المفعول والفاعل متروك قوله
واثبات التوقف في مثل ايجاب في قال بعض الافاضل الاستلزام بيان
براهينه المبينة في كتب الميزان وذلك مشكل جدا لاخفاء به وقال الاستاذ
الاستاذ قيل وذلك لان ايجاب الصغرى مثلا وكلية الكبرى ليس مما يتوقف
عليه صحة الدليل ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاج الدليل

ولا شك

ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب الصغرى اذ الدليل منتج مع سلب الصغرى كما
تحقق في موضعه اقول بين هذا الكلام وبين قوله فيما سبق مع انهما مقدمتان في تمام
الآن بلزم بالمقدمة ما عند السيد السند على ما سبق انتهى قال الاستاذ الاستاذي وبين ذلك
الفاضل وهو الفاضل عصام الدين وجه الاشكال حيث قال وتوقف صحة الدليل عليه
اي على انتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع جواز ان يكون موقوفة عليه اندرج
واثبات الاصغر تحت الاوسط يكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد
انتهى والاشكال انما نشأ من حمل التعريف على المعنى الاخص وهو عدم امكان
الحصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه والا فالتوقف بالمعنى الاعم
الذي هو عبارة عن معنى لولاه لامتنع وهو المراد في تقسيم التوقف الى
التوقف المعي والتوقف التقدمي ثابت في لوازم الموقوف عليه بلا اشكال
لان الموقوف عليه على المعنى الاعم عبارة عما لولاه لامتنع الموقوف ولازم
الموقوف عليه كذلك لانه لو لم يكن كذلك يجاز الموقوف على تقدير عدم لازم
الموقوف عليه ولا يجوز الموقوف على تقدير عدم لازم الموقوف عليه لانه على تقدير
عدم عدم الموقوف عليه في بانتفاء اللازم ينتفي الملزوم وبانعدام الموقوف
فيلزم منه انتفاء ملزومه وهو مضمون لو لم يكن كذلك ويلزم من انتفاء
مضمونه ثبوت نقيض ذلك المضمون وهو كون لازم الموقوف عليه بحيث
لولاه لامتنع الموقوف الذي هو مضمون التوقف بالمعنى الاعم فثبت المطلوب
انتهى ويبقى في كلامه تفصيل اخر بان يثبت فليراجع اليه وقيل في الشكل لما
كان ادخل في تعريفه موضعه ان الصغرى في الشكل الاول لو لم يكن موجبة
لزم الاختلاف في النتيجة وهو امارة عدم الانتاج وكذا لو لم يكن الكبرى
كلية فعلم انهما مما يتوقف عليه صحة الدليل وانتاج الدليل في بعض الصور
مع الصغرى السالبة والجزئية لا يجد لك نفعا فانه من خصوص المادة بل الحكم
فيه بان هذا الدليل فاسد الصورة لاستلزام الاختلاف انتهى وقيل في بيان
لان الدليل المعين لا يلزم ان يتوقف على هذه الشرائط في انتاجه وان
كان مطلق الدليل مع قطع النظر عن التعيين وخصوص المادة يتوقف
عليها فلا يرد ما يقال ان تلك الشرائط اذا لم توجد يحصل الاختلاف
في النتيجة فعلم انهما مما يتوقف عليه صحة الدليل واعترض عليه بانه فاسد
قطعا اما اولا فلانه لغفلة قول صاحبه واما ثانيا فلانه لغفلة قول المحشي

قائله الكردي منه

قائله دباغي منه

قائله حمزه افندي منه

المعترض هو شيخي زاده منه

مطلب التوقف بالمعنى الاخص والمعنى الاعم

١٥٨

في الجواب واما ثالثا فلان ذلك لو تم لورد على التعريف الاول ايضا واما رابعا فلان
المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا او من حيث الصورة فقط
ولا شك ان منع صحة الصورة كونها مستلزمة للمطلوب متوقفها على الشرائط مما
لا شبهة فيه انتهى اقول يمكن ان يجاب عن الاول بان مخالفة قول صاحبه لا يضر
اذا كان قوله صحيحا وعن الثاني بان مخالفة قول المحشي غير مضر اصلا وعن
الثالث بان الورود على التعريف الاول غير مسلم وعن الرابع بانه من قبيل دعوى
البداهة في محل النزاع قوله فيلزم ان لا يتم الخ اي اذا كان ذلك الاثبات مشكلا
فيلزم الخ وذلك لان ما لم يثبت التوقف لا يمكن قوله التي لا شبهة في اشتهار
بالتوصيف الى ان تلك المواضع مما يرد فيها المنع بداهة قوله وايضا لا
شك الخ يعني ان طلب الدليل كما يتوجه على ما يتوقف عليه صحة الدليل يتوجه
على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف ايضا فلو كان المنع عبارة عن طلب
الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل على
سائر الحكم القبيل لا بالمعنى الاعم منه لورد ذلك اي طلب الدليل على ما يستلزم
صحة الدليل من غير توقف على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع
والنقض والمعارضة فانهم حصروا وظيفته في هذه الثلثة مع ان طلب
الدليل على ما يستلزم صحة الدليل ليس شيئا من هذه الثلثة اما من الاخرين فظاهر
واما من الاول فلان المقدمة المأخوذة فيه ههنا انما هو بمعنى ما يتوقف
عليه صحة الدليل لا بمعنى ما يعم حتى يدخل فيه ذلك فظهر ان المراد من المقدمة ههنا
هو المعنى الاعم لا الاخص قال استاذ استاذي فان قيل قال البرجندي ولقائل
ان يمنع ما يلزم صحة الدليل نافع موجه في مقام القدح في الدليل من قبيل
وضع المسئلة والاحتراز على خلاف ما اتفق عليه القوم بلا سند معتمد عليه
قلنا قول البرجندي لا يعتمد عليه ثم القوم لم يصرحوا بان مثل هذا المنع
غير موجه غاية ما في الباب انهم ذكروا في تعريف المقدمة التي هي متعلق المنع
لفظ التوقف وقد عرفت توجيهه بان المراد بالتوقف التوقف بالمعنى
الاعم ليشمل اللوازم كلها وسيظهر لك توجيه اخر واتى سندا قويا من البداهة
كما اشار اليه المحشي بقوله ولا شك فانه هل يشك احد في كون منع مثل كلية الكبرى
وانتاج الدليل نافع موجه انتهى اقول الان مثل هذا الجواب في مقابلة الايراد
على ظاهر تعريف القوم بانه ليس مما ينبغي فضلا عن ان يكون جوابا على
ان دعوى البداهة في محل النزاع ليس من داب المحصلين فضلا عن المحققين

واما ثانيا قيل من ان حاصل هذا الكلام ان المنع لو كان عبارة عما ذكر من طلب الدليل
على المقدمات لاختل الضابط الذي يتبين منه المرام علم لم يتكلم في المقام ولم يحصل به
الخلل لبعض الاتمام قوله من غير توقف اي توقف صحة الدليل على ما يستلزمه قال الاستاذ
استاذي متعلق بيستلزم ومراده مما يستلزم صحة الدليل من غير توقف مثل انتاج الدليل
ويعلم من اثباته اللزوم ونفيه التوقف انه حمل التوقف في تعريف مقدمة الدليل على
التوقف بالمعنى الاخص وبناء على ذلك قال فيما قبل ان اثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مشكل جدا وقولهم الاستلزام علم التوقف ايضا ناش من حمل التوقف على
التوقف بالمعنى الاخص انتهى قوله ممنوع لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وقال استاذ الاستاذ لان ما يلزم من صحة الدليل لو لم يثبت لم يثبت صحة الدليل لانتفاء
اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم قوله فلو كان المنع اي اذا كان طلب الدليل على ما
يستلزمه الخ نافع موجها فلو كان الخ فالفاء فصيحة قوله بالمعنى المذكور اي ما يتوقف
عليه صحة الدليل قوله لورد ذلك اي طلب الدليل على ما يستلزمه الخ وقيل وايضا طلب
الدليل على نفي صحة الدليل نافع موجه فيرد النقض به على الحصر على ذلك التقدير ايضا
قوله بعد الاستدلال اي الاستدلال المدعى قوله فالاولى ان تعرف الخ اي اذا عرفت
ورود الايرادين المذكورين على تعريف المقدمة بما ذكر فالاولى ان تعرف المقدمة بما
يستلزم صحة الدليل الخ قال بعض الافاضل عند قوله الا ما الذي يستلزمه
صحة الدليل من غير التوقف فطلب الدليل عليه يكون منعا فلا يبطل الحصر وقال
استاذ الاستاذ انما قال الاولى لان كلا منهما مجاب لا يذهب عليك ان مثل
الايراد الاول وارد على هذا التعريف ايضا فتامل انتهى اقول ان توهم الورود
ناش عن الغفلة عن قيد اولا او لعل وجه الامر بالتامل هذا ثم قال استاذ
الاستاذ فيه انه صادق على نفي المدعى فتامل انتهى يعني بملاحظة قوله اولا
وقيل ان صحة الدليل على ما فسروا كونه مستلزما للمطلوب فلا يدخل المطلوب
في التعريف كما توهم انتهى واعلم ان ما ذكره المحشي من قوله فالاولى الخ ليس عبارة
ذلك القائل بل مآل كلامه اذ عبارته هكذا فالاولى ان يعرف المقدمة بما يتوقف
عليه صحة الدليل اولا يمكن بدونه كما تقدم نقل كلامه كاملا قوله ويمكن ان يجاب
عن الاول قال استاذ استاذي يعني عن مضمون قوله بهذا التعريف يستلزم
الى قوله وايضا لا شك وتقرير الجواب ان المانع من حيث هو مانع مطالب لا مبطل
فلا يجب عليه دعوى شيء واثباته حتى يجب عليه دعوى توقف صحة الدليل على ما يمنع
او دعوى استلزام صحة الدليل لما يمنع واثباتهما بل يكفيه مجرد احتمال التوقف

او الاستلزام فلا يلزم في المنع اي ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وسائر الشرائط التي لا شبهة
في ان المنع يتم فيها اثبات التوقف بل يكفيه مجرد احتمال التوقف فيكون
المنع مسموعا على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا في اللوازم الا فيما قالوا
والمحشي فرعوا بالتوقف فيها كشرائط الادلة مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وغيرهما بناء على ثبوت التوقف فيه التزاما وان لم يثبت صريحا بان يثبت
لزوم كون لازم الموقوف عليه موقوفا عليه بالمعنى الاخص الذي هو عبارة
عن عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه وطريق الثبوت
انه اذا لم يكن حصول الموقوف عليه الا بعد حصول الموقوف فقد لزم عدم
امكان الموقوف الا بعد حصول لازم الموقوف عليه هذا هو المراد بكون لازم
الموقوف عليه موقوفا عليه التزاما بيان الملازمة ان الموقوف عليه لازم متقدم
للموقوف ولازم الموقوف عليه لازم للموقوف عليه لازم لا محالة لان لازم الشيء
لذلك الشيء ويلزم من كونه لازما للازم المتقدم كونه ايضا لازما متقدما والا
لتأخر عن ملزومه فلم يكن ح لازما فيثبت المطلوب وفيه ما لا يخفى فان قيل
على تقدير تمام ما ذكر لا يكون ثبوت التوقف مشكلا جدا فلم قال المحشي مشكلا
جدا قلنا لتعارض بعض الامور بيننا من سائر الحكم بهذا المعنى بناء
على ثبوت التوقف بان يلزم كون لازم الموقوف عليه موقوفا عليه بان يعتبر
في التوقف التوقف على الموقوف عليه مأخوذا مع ما يقارنه من اللوازم ولا نم وقوع
المنع المسموع في غير تلك اللوازم التي قالوا بالتوقف فيها التزاما الا باعتبار
رجوع المنع المتوجه ظاهرا الى غير تلك اللوازم من سائر اللوازم الى منع شيء
مما يتوقف عليه حقيقة بان يكون تلك اللوازم لوازم ما يتوقف عليه صحة الدليل
ووجه الرجوع انه يلزم من منع اللازم منع الملزوم ومن هذا التقرير يعلم ان في
كلام المحشي تناقضا حيث ان المستفاد من قوله يجوز ان لا يكون المنع
مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه ح انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا
فيما عداه ولو باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وهو مناقض لقوله
ولا نم ح في الظاهر ان يقول على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا فيما عداه
قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة التي يثبت فيها التوقف التزاما الا باعتبار
رجوع المنع فيما عداه ذلك الى منع شيء مما يتوقف عليه فتامل انتهى اقول
لا يخفى على الذكي ما في كلام الاستاذ الاستاذي من الانظار لا سيما فيما
ادعى فيه التناقض واما قوله التزاما في غير موضع من الاعتماد فهو سهو بل

هو

هو التزاما من الاعمال الحاصل في النسخة التي هي بخط المحشي وقيل فيه ان السائل
يقول ان مقتضى هذا التعريف وجوب اثبات التوقف على المانع من حيث هو مانع او
المانع اما ان يدعي وجود منعه اولا والثاني باطل ضرورة انه لا يلزم الجواب ح والاول لا يتم
لا بعد اثبات كون مورد المنع مقدمة ولا يكون ذلك الا باثبات التوقف على التقدير ولهذا
يجاب عن المنع بان الممنوع غير ملتزم لنا مع انه لو صح ما ذكره لزم ان لا يكون الجواب
لتجريد المدعى او الدليل موجبا قطعيا او نهوض قوة المنع على ما ذكروا فلو لم يدع المانع شيئا
فقط يلزم مقابلة المنع بالمنع وهو باطل جزما وقد ذكر في حاشية الاداب المسعودي ان
المانع لا بد له من تحركات الفكرية ليعلم ان منعه اردام لما او من المقدمات ما لا يقبل المنع
كالبديهيات انتهى اقول لا يلزم على المانع اثبات شيء من حيث هو مانع والا يلزم
ان يكون مدعيا وهو باطل اذ هو طالب بل مقتضى التعريف وجوب اثبات التوقف على المدعي
المستدل وما ذكره هذا القائل من المدعاوي المجردة والترجيحات الغير البينة ولا المبينة
دون اثباته خرط القتاد ومما ذكرنا يسقط ما قيل فيه انه يجب عليه تحقيق وروده
منعه بان يثبت ان يمنعه من النظريات فلا بد ح ان يجب عليه اثبات ان ما يمنعه
موقوف عليه للصحة او لازم له انتهى وانما عبر المحشي عن الجواب المذكور بالامكان
المشعر بالضعف استعارا بان ايراد ذلك القائل على ظاهر التعريف والجواب بناء على نقل الامر
ولذا قال القائل عقيب الايراد بين فالا على ح قوله سواء كان المعتبر اي في نقل الامر
او في زعم المعتبر واقتصر بعضهم على الاول **قوله** اثبات شيء اصلا لا التوقف ولا
اللزوم **قوله** بل يكفيه مجرد الاحتمال كون ما يمنع موقوفا عليه او لازما للصحة **قوله**
هو التوقف او اللزوم الاول بناء على التعريف المنقول والثاني بناء على التعريف الثاني
على انه يجوز ح هذا جواب عن الايراد الاول ايضا لكن على تقدير التسليم يعني لا نم
وجوب اثبات التوقف على المانع ولو سلم ذلك الوجوب يجوز ان لا يكون المنع مسموعا
الا فيما قالوا بالتوقف فيه ح يجوز المنع بلا اثبات التوقف التزاما لانهم قالوا
بالتوقف وما قيل اي المنع اصالة من غير اعتبار رجوعه الى شيء فلا ينافي هذا الحصر
وتحقق اللوازم باعتبار الرجوع ولا يبعد كل البعد ان يكون قوله ولا نم جوابا لتسليم
وقوعه في غير الموقوف عليه فتامل فغير محتاج اليه لانه تكلف بلا احتياج فذلك لان
ما يرجع الى الموقوف عليه موقوف عليه والتناقض غير وارد حتى يحتاج الى الدفع كما نبهك
عليه **قوله** كشرائط الادلة مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى كما مثل بهما لهما
المحشي اتفقوا واما ما قيل كانه سهو من الناسخ والا فالظاهر ان يقول كاركان
الادلة اذ الموقوف عليه نفس الادلة هو الاركان لا اجزاء المنع المسموع اتفاقا

هو منع الاركان بخلاف منع الشروط فان بعضهم لا يسميه منعا حتى قالوا منع
المقدمة لفقد الشرط اصطلاح جديد فتسميته بالكان قالوا بالتوقف في الشرائط
قوله بناء على ثبوت التوقف فيه اي فيما قالوا فالضمير راجع الى ما وبهذا لا حاجة الى ما
ذكره استاذ الاستاذ من ان الضمير راجع الى الشرائط والتذكير باعتبار الموقوف عليه
وتبعه بعض تلامذته وان كان المآل واحدا قوله التزاما اي التزاما في ما علق
قالوا بانه توقف في الشرائط التحقيقية اذ لم يثبت التوقف عند المانع لكون اثباته مشكلا
جدا فقوله التزاما علة لثبوت التوقف وهو من باب الافتعال كما ذهب اليه جميع المحشين
حتى قال بعضهم في تفسيره اي اتفاقا وقال بعض اخر اي ادعاء وقال اخر اي التزام
الخصم واعترافه لكن الواقع في النسخة التي هي بخط المحشي هو الالزام من باب الافعال
قوله ولا نم وقوع المنع في هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره يجوز دعوى الانحصار
فيما قالوا مع ان المنع مسموع في غير ذلك ايضا وحاصل الجواب انا لا نم مسموعية
المنع في غير ذلك باعتبار ذاته بل انما هو باعتبار رجوع المنع الى منع شيء مما يتوقف
عليه فلا يكون المنع الا منعا لما يتوقف عليه قوله في غير ذلك اي غير ما قالوا بالتوقف فيه
قوله من اللوازم اي لوازم صحة الدليل وقال المدقق مير ابو الفتح في الجواب
عن الايراد الاول وعلى ما عرفت من ان المراد بمقدمة الدليل في تعريف المنع مقدمة
بزعم المانع لا في نفس الامر ايضا يمكنك منع ذلك بل لو اريد بمقدمة الدليل مقدمة
في نفس الامر يمكن منعه فان طلب المانع الدليل على حكم يزعم ان ذلك مقدمة الدليل
فعلى المعلل ان يثبت ذلك الحكم لم او يقيم دليلا على انه ليس بمقدمة دليله
وسقوط المنع عنه ليحصل المط فافهم ومن هذا عرفت ضعف قولهم يجب على المعلل
عند منع المانع اثبات المقدمة الممنوعة تامل انتهى لعل اشارة الى ما سنبينه في
في كلامه قدس سره ان مقصوده ان الواجب على المعلل عند تعلق المنع بمقدمة
دليله اثباتها قوله وعن الثاني وهو قوله ايضا لا شك ان طلب الدليل في وحاصل
الجواب ان المنع الذي يكون متعلقا بالمستلزمة صحة الدليل من غير توقف ليس
بمتحقق في الخارج بل مجرد احتمال عقلي لا دليل على وقوعه ومادة النقض يجب
ان يكون متحققة في الخارج كما حقق في محله مراده ما ذكره استاذ استاذي
من ان منع اللازم الغير الموقوف عليه اعم من ان يكون صريحا او التزاما مجرد احتمال
عقلي لا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال
بل لا بد فيه من تحقق منع اللازم الغير الموقوف عليه اعم من ان يكون صريحا
او التزاما واني يقدح الاحتمال في الحصر العقلي والظاهر من تسليم المحشي فيما

قبل

قبل وقوع المنع المسموع في غير تلك اللوازم باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف
عليه ان يقول هنا وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه الغير الراجع الى منع شيء
مما يتوقف عليه مجرد احتمال عقلي في شيء لم ينقل به المحشي بل اختاره عليه ما ادعاه من
الظهور غير ظاهر المراد الراجع الى الموقوف عليه فلا حاجة الى التطويل المذكور قوله لا دليل على وقوعه
اي على وقوع الاحتمال العقلي فالجملة على هذا صفة الاحتمال او على وقوع منع اللازم الغير
الموقوف عليه فالجملة على هذا خبر بعد خبر والمآل واحد واما ما ذكره استاذ استاذي من
انه يجوز ان يكون المراد بقوله لا دليل على وقوع منع اللازم الغير الموقوف عليه لا دليل
عليه من جهة انه لا دليل على وقوع اللازم الغير الموقوف عليه وانه لا دليل عليه من جهة انه
لا دليل على وقوع المنع وان كان دليل على وقوع اللازم الغير الموقوف عليه فتامل فتطويل
بلا فائدة معتد بها واما ما قيل انه لا شك ان الامر ليس كذلك لان بعض المقدمات
قد يقع في الاشكال بلا اشتراط لا سيما في المغالطات والمقدمات الجدلية فان المقدمات
كثيرا ما تقع فيها بلا شرط تغليطا للخصم ودفعا للجدل كما لا يخفى بل الجواب عنه بما مر انفا
في وجه الحصر لتوضيحه السائل فافهم فلا يمكنك انه كلام في المغالطة لا في المناظرة وفي
المجادلة لا في الاداب لاظهار الصواب قوله والحصر المذكور استقرائي اي حصر الوظائف
في المنع والنقض والمعارضة ثابت بالاستقراء لا بدليل العقل فلا يقدح في الحصر
الثابت بالاستقراء مجرد الاحتمال وانما يقدح مجرد الاحتمال في الحصر الثابت
بالدليل العقلي قال السيد المحققين في حاشية شرح التجريد وان اقتصر على مجرد منع
الانحصار طلب عقليا لم يقدح بالاحتمال بل هو مستند الى الاستقراء فيندفع المنع به
وقال في هامش الحاشية ان حصرهم الموجود فيما ذكره من الاقسام استقرائي لا عقلي
لم يقدح بالمنع المجرد اذ المنع في الاستقرائي يدفع بنفس الاستقراء وقال فيها ايضا
ان مجرد الاحتمال غير كاف في المنع ههنا لانه حكم استقرائي فضلا عن النقض وقال
فيها ايضا واحتمال الوجود غير كاف في النقض انتهى وقال المحقق الطوسي
في شرح الاشارات القياس والاستقراء يختلفان بتبادل الاصغر والاكبر
فالقياس ان تقول كل انسان وفرس وطائر حيوان تحرك فكه الاسفل والاستقراء
ان تقول كل حيوان فاما انسان او فرس او طائر وكلها يحرك فكه الاسفل
فالخلل فيه من جهة الصورى والاستقراء المشتمل على الحصر تام ومجرد ناقص في الكم
يقع مطلق على الناقص وهو الذي بينه الشيخ وهو لا يفيد غير الظن فاستعماله
في البرهان مغالطة وفي الجدل ليست بمغالطة ولا يمنع الا بايراد النقض انتهى
فاعلم انه اذا كان المطلوب ظنيا كعلم الاداب والفقه وغيرهما فيكفي فيه الاستقراء

الناتج لانه يفيد الظن فيحصل المطلوب به ولا يطلب فيه الاستقراء التام
لانه يفيد اليقين ولا يطلب بهو الا في المطالب اليقينية كعلم الحكمة ونحوها ولا يكفي
فيه الاستقراء الناقص واجاب عن الايراد الثاني المدقق مير ابو الصفاء حيث
قال وفيه ان منع لازم الصحة انما ينفع لو كان الغير وفيه مستلزما للعدم حصول
المطلوب لكان التردد فيما يتوقف عليه صحة الدليل وتفسير المقدمة على الوجه الاول يتناول
اللازم مطلقا على ان طلب الدليل من غير تعيين مقدمة ليس بشائع ولا مسموعا
كما هو المقرر عندهم فطلب الدليل على ما يلزمها كيف يكون صحيحا وان كان
التردد فيه مستلزما للتردد في المطلوب كما ان التردد في صحة الدليل مجملا مستلزما
للتردد في اللزوم ومع ذلك طلب الدليل عليها ليس بمسموع نعم لو قيل منع ما
يلزم مقدمة معينة من مقدمات الدليل اذا كان لازما بينا لها نافع موجه
في مقام القدح فلا بد من ادراجها الى المنع والا لبطل الحصر المذكور لكان
له وجه ولا يخفى على المتأمل جوابه ايضا فقد يقال تعريف المقدمة على هذا الوجه
يوجب ان يكون صحة الدليل مقدمة منه فلم يكن طلب الدليل عليها منعا مع انه
نافع موجه في مقام القدح ولا شك انه ليس بنقض ولا معارضة فيختل الحصر
وفيه نظر لانه ان اريد بصحة الدليل صحة مقدمة معينة منه فلا شك في صدق
تعريف المقدمة عليها وان اريد بها صحة الدليل مجملا من غير تعيين مقدمة
فمنع تلك الصحة ان كان مقارنا بشاهد فنقض اجمالي والا فمكابرة لا منع
صحة لانا نقول لا معنى لمنع الدليل الا منع صحته فافهم انتهى وقيل يمكن
الجواب عن الايراد الثاني بمثل العلاوة المذكورة في الجواب عن الايراد الاول
قوله وقد اجيب عنهما اي عن الايرادين والمجيب هو بعض ارباب حواشي الشرح
حيث قال بعد نقل كلام ذلك القائل بقوله ثم قيل ومما ينبغي ان يحقق في هذا
المقام ان تعريف المقدمة الى قوله اولا يمكن بدونه تحقيقا لموصول في التعريف عبارة
عن القضية بقرينة ان المقدمة معرفة ما يطلب الدليل عليه و صحة الدليل عبارة
عن ان الدليل صحيح هو قضية وحاصل التعريف ح انه قضية يتوقف عليها قضية
والظاهر من توقف قضية على قضية بحسب التصديق وتحقق الذهني والانتاج الدليل
والاستلزام عبارة عن صحة صورته وايجاب الصغرى وكلية الكبرى من
شرائط صحة الصورة بحسب التصديق فالتصديق بها من شرائط التصديق
بصحة الدليل المصور بالشكل الاول مثلا مادة وصورة موقوف على
التصديق بصحة صورته وعلى التصديق بشرائطها المتوقف الشرط واعلم

الشرط

على الشرط وتوقف العلم بالكل على العلم بالجزء وبذلك ظهر عدم ورود منع انتاج
الدليل ومنع ايجاب الصغرى وكلية الكبرى على حصر وظيفة السائل في المنع والنقض
والمعارضة فلا يكون تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل اولا يمكن بدونه
اولى انتهى اقول ان ما ذكره هذا المجيب لا يدفع الاولوية اصلا فلا يكون في المقابلة
قوله بان كلمة ما عبارة عن القضية ح قال الاستاذ الاستاذي اما كون ما
عبارة عن القضية فلان المقدمة قد عرفت بقضية جعلت جزء قياس
او حجة واما كون المراد بالتوقف الترتب و بصحة الدليل التصديق بصحته فلان
التوقف يجيء بمعنى مصحح الفاء التعقيبية التي هي معنى الترتب فاذا كان كلمة
ما عبارة عن القضية يلزم حمل التوقف على معنى الترتب وحمل صحة الدليل على
التصديق بصحته واما حمل التوقف على معنى الترتب فلان صحة الدليل لا يتوقف
على القضايا المأخوذة من اللوازم بالمعنى المتعارف واما حمل صحة الدليل على التصديق
بصحته فلان المترتب على القضية ليس نفس صحة الدليل بل التصديق بصحته اذا تقرر
هذا فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل
وح يدخل في التعريف القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا مثل ان الصغرى موجبة
والكبرى كلية والدليل منتج وغير ذلك من القضايا المأخوذة من سائر
اللوازم وطريق الجواب ان ورود السؤالين مبني على بقاء تعريف المقدمة
على ظاهره واما على تقدير كون كلمة ما عبارة عن القضية وكون المراد
بصحة الدليل التصديق بصحته وما يتوقف الترتب يكون حاصل التعريف ان
المقدمة قضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل ويدخل في التعريف
القضايا المأخوذة من اللوازم فلا يرد السؤال اما عدم ورود السؤال الاول
فبان المنع لما كان عبارة عن طلب الدليل على مقدمة الدليل وكانت المقدمة
عبارة عن قضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل يكون المنع المتوجهة
ظاهرا الى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من اللوازم التي يطلق عليها
انه موقوف عليها متوجهة في الحقيقة الى القضايا المأخوذة منها واما عدم
ورود السؤال الثاني فلان المنع المتوجه في الظاهر الى اللازم الغير الموقوف
عليه يتوجه في الحقيقة الى المنع القضية المأخوذة منه كالمنع المتوجه
في الظاهر الى انتاج الدليل المتوجه في الحقيقة الى القضية المأخوذة منه
ثم ان ثبوت توقف صحة الدليل بمعنى ترتب التصديق بصحته على القضية
المأخوذة من اللوازم الموقوف عليها ومن اللازم الغير الموقوف عليه ظاهر

لا يحتاج الى الاثبات بكون المنع مسموعا فلا يتوجه حينئذ صدر السؤال
الاول وما قررناه من ان يكون ما عبارة عن القضية بناء على ان المقدمة قد
عرفت بقضية جعلت جزء قياس او حجة وان المحلين الاخيرين من
ضرورية حمل ما على القضية ظهر انه لا بعد جدا في حمل التعريف على ما ذكر
نعم يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة في الادلة مقدمة وهي
فيه بعد لكن يمكن ان يقال الشهرة في الشرائط المشهورة انما هو بعنوان
انها شرائط لا بعنوان انها مقدمات فيجوز ان لا يقع الاصطلاح على اطلاق
المقدمة الا على القضية ولعل اتيان الشبهة بصيغة التمريض وقوله
في الحاشية انما قلنا على ما قيل لانه يعلم من كلام المحقق الشريف قدس سره
في هذا المقام ان المراد ههنا قضية جعلت جزء حجة للاشارة الى ان التعريف
المذكور شامل لشرائط الادلة مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما
مع انه ما وقع الاصطلاح باطلاق المقدمة الا على القضية كما يفهم من عبارة
المحقق الشريف قدس سره فتدبر انتهى اقول ان في كلامه انظارا لا تخفى
على الفطن لكن اعرضنا عن بيانها خوفا من التطويل ويكفيك قوله مع انه ما
وقع في وقوله فيجوز الخ شاهدا للانظار وقس عليه غيره بالتامل قوله
وبالتوقف الترتب مثل الترتب على ما فسره حصول الشيء عقيب شيء
كلا او اكثريا ولا تحصل التصديق بصحة الدليل عقيب التصديق بالمقدمة
كذلك فيحتاج الى ان يراد مدخلية في الترتب فيتضمن عن التكلفة من
الارض الى السماء انتهى اقول ان ليس في ارادة البرهنة الترتب في
الجملة من الترتب كلفة والعجب منه ما قاله بعد نقل كلام المجيب تماما من
ان ليس فيه حمل التوقف بمعنى الترتب وجه يظهر بطن تامل في كلام
المجيب حق التامل كما مر نقله تماما وقيل لا يخفى ان حمل التوقف على
الترتب مع ارادة التصديق كاف في دفع الاعتراضين فلا فائدة في
تخصيص كلمة ما بالقضية بل مفسد حيث يلزم عدم صدق التعريف
على الشرائط كما صرح به ههنا اللهم الا ان يقال فائدة التخصيص
دفع لزوم صدق التعريف على المسند والحكم مثلا او التنبيه على ان
المنع لا يتعلق بغير القضية كما يستفاد من كلامه انتهى قوله فحاصل
التعريف ان المقدمة الخ قال الاستاذ فيه ان الملزوم لا يترتب
على نفي اللازم بل بالعكس فضلا عن ترتبه على ما يؤخذ من اللازم اللهم

الا ان

الا ان يتكلف بان يراد الترتب العلمي لكنه انضمام تكلف الى تكلف على مساواة اللازم ويجيء
مثله عند قول الشارح فتح بحثه انتهى والعجب من بعض تلامذته حيث ذكر ما ذكره
الاستاذ في الجواب ثم قال ولا يرد عليه ما اورده الاستاذ قوله يترتب عليه
اي في الجملة حتى يدخل فيه الدليل الذي يستلزم صحة بلوازم كثيرة كذا قال بعض
الافاضل لكن هذا الا ان يتم ما لم يلاحظ فيه ما ذكره الاستاذ في الجواب قوله
الخ اي حين افاده بدلنا التصديق بصحة الدليل التصديق بالصحة وبالتوقف الترتب
قوله المأخوذة من اللوازم اذ نفس اللوازم لا يتوجه عليها المنع ضرورة انه لا يصح
طلب الدليل الا على الحكم والماخوذة من قولهم ايجاب الصغرى مركبة ومن قولهم كلية الكبرى
الكبرى كلية وح يظهر توجه المنع عليهما فيكون المراد بالحكم الذي يجب ان يتوجه عليه
المنع اعم من ان يكون صريحا او غير صريح فيندفع عن التعريف كل من الايرادين
اما الاول فلعدم اخذ التوقف فيه واما الثاني فلعدم دخول اللوازم مطلقا فيه فلا يرد
على المعنى المذكور منع اللازم الغير الموقوف عليه قال بعض الافاضل اي من حيث انها
لوازم فلا يرد انه لو كانت اللوازم احكاما لا يترتب التصديق بصحة الدليل عليها
وبما حققناه سقط ما قيل ليت شعري اي قضية يترتب عليها التصديق
بالدليل فضلا عن الصحة بل الحكم بصحة بلا مرية اللهم الا ان يكون تلك القضية
من القضايا التي قياساتها معها مثل قولك الاربعة زوج او الثلاثة فرد وذلك اقل
من القليل كما لا يخفى فكان هذا القائل حكم على الجزء بحكم الكل فاراد بترتب التصديق
عليها الترتب لعدم تركيبها مع قرينتها وذلك بعيد جدا لا يخفى بعده ثم ان
قلت المراد به ترتب اللازم على الملزوم فان بين الجزء والكل تلازما قلت حاشا
وكلا بل الامر بالعكس اذ الجزء لازم للكل فوجوده دليل على الجزء بدون العكس فلا وجه
للترتب المذكور ههنا سوى ما ذكر فتدبر انتهى قوله مطلقا اي سواء كان لوازم صحة
الدليل بطريق التوقف اولا قوله خلاف ما يتبادر من التعريف وذلك لان المتبادر من كلمة
ما هو العموم ومن الصحة معناه الظاهر ومن التوقف معناه الظاهر وحمل الالفاظ
على معانيها المتبادرة واجب في التعريف اذا لم يكن قرينة صارفة قوله يقتضي
نفس الشرائط اي نفي الشرائط لان القضايا الماخوذة منها لا تخرج من التعريف
قوله وفيه بعد لا يخفى اي وفي اقتضاء ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة في الادلة مقدمة
بعد لان كلام السيد السند قدس سره في حاشية المطالع يدل على ان نفس الشرائط
مقدمة بل نفي المقصود ههنا كما مر نقل عبارته قوله نعم منعها باعتبار الاحكام الضمنية
قطعا اي منع الشرائط جائز موجه باعتبار الاحكام الضمنية اي الماخوذة من اللوازم حين ما شك

الصغرى موجبة والكبرى كلية للمقصود وفي قوله نعم في بيان منع غلط اذ لك المجيب
فقوله منعها مبتداء وقوله باعتبار في خبره وقوله قطعا تمييز ويجوز كونه حالا
قوله ضرورة انه في علة لقوله باعتبار الاحكام الضمنية قوله الا على الحكم والتصديق
والا حكم ولا تصديق في تلك الشرائط صريحا وعطف التصديق على الحكم تفسيري لازالة
توهم ارادة غير التصديق بالحكم قوله ولو كان هذا اى لا جل كون منع الشرائط جائزا
او موجها باعتبار الاحكام الضمنية وقال بعض الافاضل اى لورود السؤال على التوجيه
المذكور انتهى لكن الفضل للمتقدم قوله فسر السيد السند في قال استاذ الاستاذ
فاندفع التنافي الذي يخيل الى المحشي فيما سبق والسؤال على تفسير السيد بان الشرائط
ليست مقدمة اذ طلب الدليل لا يصح الا على الحكم والتصديق والشرائط خارجة البتة على
ما سبق انتهى وقال بعض الافاضل عند قوله فسر السيد السند في لان منع كلية الكبرى مثلا
راجع الى منع الكبرى تأمل انتهى اقول ان هذا البحث بعينه للتفسير المذكور وعلامة قوله نعم هذا
اللهم ان يقال انه علة للعلية قوله ههنا اى فيما علقه على هذه الرسالة واحترز به
عما ذكره في حاشيته للطالع والشمسية بكمال التفصيل قوله فلينتظر لعل وجه التام اشارة
الى الضعف بهذا التفسير عن السيد السند والمحشي رحمه الله ما ذكره في حاشيته للمطالع والشمسية
ووجه الضعف قد علم فيما سبق وقيل يلزم على هذا التعريف عدم توجه المنع الى
الشرائط واللوازم وايضا يلزم بطلان حصر البحث على الدليل في الثلثة كما ذكر
انتفاء وكانه للاشارة الى هذا قال فليتأمل انتهى قال الشارح اذا عرفت حقيقة
المنع وهي طلب الدليل على مقدمة اذ لم يعرف الا هذا ولا شك ان حقيقة الشيء
هي ما وضع له الشيء عند اربابه لغة او عرفا وههنا المقصود المعنى العرفي كما
اعترف به الشارح حيث قال في تعريف المنع في معرفهم لكن يرد عليه انه لا وجه
لقوله اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور كما سيجيء قوله قال الشارح ان لم
يذكر في النقل دليلا اي في اثباته وح لا يكون المنقول دليلا سواء كان منقولا مع
المدعى او بدونه ولا مقدمته كذا قال بعض ارباب حواشي الشرح اقول يعني ان لم
يذكر النقل مع الدليل الذي يثبته بعينه وان ذكره فيه دليلا اي في النقل قال الشارح
فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع اذ لا دليل ولا مقدمته والمنع طلب الدليل على مقدمته
قال مير ابو الصفا وانما يكون كذلك ان لم يكن المنقول مقدمة الدليل اما لو كان
فيحتاج في بيان عدم توجه المنع عليه ما ذكره في صورة ان يكون في النقل دليل
فالاولى ان يقال ان لم يكن المنقول مقدمة دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع
عليه وان كان فهو انما على طريق الحكاية انتهى لا يقال فح يلزم ان لا يبقى حال

كون

١٤٤

حال كون المنقول دليلا لانا نقول يعلم ذلك بطريق الاولى من معرفة حال مقدمة الدليل فلا حاجة
الى البيان قال الشارح وان ذكر فيه اي وان ذكر دليل في النقل قال بعض ارباب
حواشي الشرح لعله قدم الشق العدمي من شقي الترديد لظهور المقصود فيه وتطويل
البيان في الشق الوجودي انما ذكر لفظ فيه لئلا يتبادر الوهم الى خلاف المقصود
وهو ذكر الدليل مطلقا انتهى قال الشارح فهو انما هو على طريقة الاحكاية قال
بعض ارباب حواشي الشرح مرجع الضمير هو النقل لا الدليل والا فلا صحة لقوله انما
هو على طريقة الاحكاية في ولا معنى للاضراب في قوله بل هذا ليس بدليل
لافادة ما قبله على بعده ومرجع الضمير في قوله حتى يمنع ايضا هو النقل لا الدليل
لئلا يرد بعد اختلال السياق وعدم ظهور اسناد المنع الى الدليل انه لا يرد
على دليل كانت مقدمة من مقدماته منقولة لشيء من الممنوع وذلك ليس كذلك
لكثرة وروده المنوع على دليل كذلك ولكونه دليلا بالنسبة الى الناقل لكنه ليس
بدليل بالنسبة اليه من حيث انه ليس يلتزم صحة النقل ومن ههنا ظهر ان النقل
في المدعى بمعنى المنقول وذلك مخالف لما سيذكره من قوله فمنع النقل يكون بمعنى
طلب تصحيحه او صحته انتهى اقول بل الظاهر ان مرجع الضميرين في الموضعين هو الدليل وقوله
والا فلا صحة في ممنوع وكذا قوله فلا معنى للاضراب ممنوع وقس على هذا سائر
مقدمات المذكورة في اثبات دعواه على ان قوله انما هو على طريقة الحكاية
لا معنى له على تقدير رجوعه الى النقل اذ لا شك في كون النقل على طريقة الحكاية
فلا فائدة في الحكم به على النقل بل الفائدة انما هي في الحكم به على الدليل وقس على
هذا الضمائر المذكورة في قوله وفي قوله لانه وفي قوله صحته قال الشارح فلا يتعلق به
المواخذة لانه يحكي منقولا عن الغير ولا يخفى عليك ان قوله فلا يتعلق في متفرع
على قوله انما هو على طريقة الحكاية وهو علة له وعلى هذا لا يجوز ان يكون قوله
لانه يحكي علة له اللهم الا ان يقال انه علة للعلية كما هو المشهور في امثاله
كما سيجيء التنبيه عليه في المحشي حيث ترك التعليل ثم قال ومنه يعلم ضعف ما ذكره
قوله تلخيص الكلام في هذا المقام اي مقام بيان عدم توجه المواخذة على المنقول
وفيه تعريض بان كلام الشارح لا يتلخص الكلام في هذا المقام وكذا كلام مير ابي الصفاء
كما مر قال استاذ الاستاذ وكون هذا التلخيص تلخيصا للكلام في هذا المقام وان كان
مسلما لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع النقل الا مجازا لان النقل فيهما
بالمعنى المصدري كما اعترف به نفسه اواخر الحاشية المتعلقة بقول المص ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا تأمل انتهى واجاب عنه بعض تلامذته حيث قال التلخيص

الكلام في هذا المقام على ما اختاره الشارح ان يقال ح فلا يرد عليه ما اورده الاستاذ
ههنا ثم كون هذا التلخيص ح اقول ان هذا الجواب وان كان موافقا لما نقل
عن الشارح حيث قال في الحاشية اي المنقول ح ويؤيده المدعى لكن ما ذكره المحشي
ليس تلخيصا لكلام الشارح كما لا يخفى مع انه مخالف لما حققه المحشي حيث
قال ثم الظاهر ان المراد من النقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول لان المنقول
لا يتعلق به المواخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل
بالمصدر كما حققه الشارح المحقق ههنا وقد سبق في كلام اشارة اليه فعلى
هذا اجعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية على ما ينبغي ليس على ما
انتهى وعلى هذا فقول ذلك البعض على ما اختاره الشارح غير صحيح على اطلاقه
قوله ان لم يكن دليلا ح سواء لم يكن دليلا او كان لكن لم ينقل من حيث
دليلية وهو المراد بقوله من حيث هو دليل كذا قال بعض الافاضل لكن
قوله من حيث هو دليل غير موجود في النسخ قوله لا يتوجه اليه المنع لانه ليس
ههنا دليل ولا مقدمة حتى يتصور طلب الدليل عليها وهو حقيقة المنع قوله
وان كان دليلا ح وفيه انه لم يبين كون المنقول مقدمة دليل ولا عدم كونه مقدمة
ولذا قال مير ابو الصفا والاولى ان يقال ان لم يكن المنقول مقدمة دليل
فظاهر انه لا يتوجه المنع عليه وان كان فهو انما هو على طريق الحكاية
انتهى كلامه التفصيل قوله فلا يفيد المواخذة عليه فيه اشارة الى انه يتعلق به
المواخذة لكنها غير مفيدة كما سيجيء التنبيه عليه في بيان الترقي قريبا وبهذا
يظهر وجه الضرب على اصل النسخة حيث كانت فلا يتعلق به المواخذة ثم
ضرب عليها وكتب بدلها ما ترى قوله ومنه يعلم ضعف ما ذكره من وجوه
فتامل تعرف اوسع من هذا التلخيص يعلم ضعف ما ذكره الشارح اعلم ان
يكون الدعوى او في الدليل فتامل فيما ذكره الشارح وفيما ذكرنا تعرف وجوه
ضعف ما ذكره الشارح وقوله تعرف عطف وحالا انه جواب الامر كما لا يخفى على اهل
الاداب قال استاذ الاستاذ وكما في كلام الشارح ضعف من وجوه احدها من
جانب المدلول وهو انه ذكر التفريع بقوله ان لم يذكر في النقل دليل وان ذكر فيه مطلقا
عن الحيثية وباعتبار الاطلاق لا يصح الحصر بانه ذكر في النقل دليل فهو
انما على طريق الحكاية حتى يتفرع عدم تعلق المواخذة به وابقي في جانب
الدليل او كما انه انفهم من تفريع عدم تعلق المواخذة على انحصار الدليل
المذكور بطريق الحكاية علية المتفرع عليه للمتفرع فقوله لانه محكي منقول

عن

عن الغير علة لعلية المتفرع عليه وشان علية العلية ان يكون اظهر واقوى
من اصل العلة فههنا ليس كذلك بل الامر بالعكس لان اصل العلة بدل في الحصر
بطريق الحكاية وثانيها ان كونه محكيا منقولا عن الغير لا يكون سببا لعدم
تعلق المواخذة ما لم يقيد بالحيثية وثالثها انه لم يفهم من قوله لانه محكي
منقول عن الغير قيد الحيثية حتى يقول والناقل من حيث انه ناقل انتهى
وقال استاذ الاستاذ ولعل تلك الوجوه منها انه لما فسر النقل في الحاشية
بالمنقول وايده بقول المص والمدعى كان المناسب ان يذكر بدل النقل المنقول
وبدل لم يذكر لم يكن تنصيصا على المقصود ومنها ان المفهوم من قوله
ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع هو انه لو توجه
لتوجه الى الدليل لما عرفت ان المنع طلب الدليل وانى قلنا لو توجه لتوجه
الى الدليل لما ذكره الشارح في الشق الثاني من الترديد ومنها ان تفريع
قوله فلا يتعلق به المواخذة على قوله فانما هو على طريق الحكاية غير ظاهر
فالانسب تقديم والناقل من حيث هو ناقل على قوله فلا يتعلق به المواخذة
ومنها ان اللائق تقييد النقل بقيد الحيثية ويكتفي به في الناقل ليعلم
من اول الامر ان قيد الحيثية معتبر وليحسن التقابل بين النقل والمدعى
اذ النقل لا من حيث هو نقل يجوز ان يكون مدعى انتهى اقول في الجواب
عن الوجوه اما اولا فلان ابقاء النقل على حاله هو موافق لما حققه
الشارح في موضع وعالشارح اليه في موضع اخر وقد اعترف به المحشي فيما سبق
وان كان مخالفا لما ذكره الشارح في الحاشية واما ثانيا فلا يتوجه المنع
الى النقل دون الدليل في الصورة المذكورة هو الراجح عند المتعينين كما
صرح به بعض ارباب حواشي الشرح كما مر فتذكر واما ثالثا فلان
كون تفريع قوله فلا يتعلق ح على قوله فانما هو على طريق الحكاية
غير ظاهر او رد قوله لانه محكي ح علة للعلية واما ما ذكره استاذ الشافعي
من حديث الاظهرية والاقوية فغير مسلم واما رابعا فلان المتبادر
من المحكي المنقول ابقاؤه على النقل من غير ان يجعل مقدمة الدليل فلا حاجة
الى ذكر الحيثية وان ذكرت ذكرت للايضاح لا للاحتياج وان اعتبارها
في الناقل اظهر من اعتبارها في المنقول والنقل واما ما قيل اما اولا فلان فيه
خلط الدعوى بالدليل لان قوله فلا يتعلق به المواخذة دعوى وقوله
فهو انما هو على طريق الحكاية والناقل من حيث هو دليل واما ثانيا فلان

نبه اثبات التفريع قبل ما هو مفرع عليه واما ثالثا فلاشتماله على زائد وهو قوله
لانه يحكي منقولا عن الغير وان حمل هذا اصغري الدليل فالزائد قوله فهو انما هو
طريق الحكاية ولا يكون على هذا التقدير لكن التفريع فيه قبل اثبات المفرع عليه
فالخلط لا بن اخت خالته وصفته اللازمة حيث لم يفارق منه في اول الكلام اخره
ولو سكت في امثال هذا المقام لكان خيرا له والعجب منه ما اورده بعض
تلامذته وتحرضت عن نقله لانه لو نقلته لا فتضي التكلم عليه وادى الى الاطناب
وقيل ان وجه الضعف بعد ما ذكر ان قوله بل هذا ليس بدليل بالنسبة الى
الى الناقل من حيث هو ناقل حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم يقتضي
ان يكون الدليل الممنوع المقدمة دليلا للمتكلم به داخلا في الحقيقة العرفية وليس
كذلك وان الاطناب مع امكان الايجاز مخل بهذه وجوه الضعف على زعمه
وليس كذلك كما زعم اذ غاية ما في الباب ان الحكم بعدم المواخذة في المنقول
ان كان بديهيا فلا شك في خفائه فيكون ما ذكره من الدليل تنبيها
عليه وايضاحا له فلا بأس في ذكره كما لا يخفى واما ذكر من الاطناب
والتكرار فليس بشيء معتبر مضبوط خصوصا في كلام المصنف اذ الاطناب
امر اضافي فكل كلام طويل فهو مطنب بالنسبة الى ما هو اقصر منه فهو اذن
امر اعتباري راجع الى اعتبار المعتبر فاعده معتبر مطنبا يجوز ان يكون
كذلك عند الاخر كيف واصل المتن والشرح موضوع على الايجاز والاختصار
انتهى اقول ان ادخال قوله بل هذا الخ في بيان الضعف يا بى عنه كلام المحشي
قال الشارح بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه فقال مير ابو الصفا وهذا اشارة
الى وجه اخر لعدم توجه المنع الى مقدمات الدليل المنقول مبني على ان يكون المراد
من الدليل الذي اضيف اليه المقدمة في تعريف المنع ما يكون دليلا بالنسبة
الى من يطلب منه الدليل انتهى قوله وجه التفرقي اي للمصنف ومن تكلمه بل التي
في قوله بل هذا الخ قوله ان الدليل الاول انما يدل الخ يعني قوله لانه يحكي منقول
الخ وانت خبير بان هذا مبني على ما لخصه المحشي وقد عرفت انه ليس بتحقيق
لا عند الشارح ولا المحشي فلا وجه لحمل كلام الشارح على الوجه المرجوح
المذكور في الحاشية كما مر التنبيه عليه ولا شك ان مفاد النافعة والمنع المفيد
حقيقة ليس مدلولا لكلام الشارح ولا ملخصا له وان تبعه الصدر الشرواني
حيث قال والتفرقي للمصنف ومن تكلمه بل باعتبار ان التوجيه الاول يدل
على عدم توجه المنع المفيد المعتبر الى مقدمات الدليل المنقول وهذا الوجه

يدل على

على عدم توجه المنع المفيد المعتبر الى مقدمات الدليل المنقول وهذا الوجه يدل على عدم توجه اصل
المنع انتهى قيل ولعل وجه دلالة الاول على هذا والثاني على ذلك هو نفي كونه دليلا في الثاني
وعدم نفيه في الاول يعني ما نفي كونه دليلا بالكلية في الثاني علم انه لا يتوجه اليه المنع
انما يتوجه الى الدليل ولما باعتبار المقدمة واما في الاول فلما لم ينف كونه دليلا بل انما نفي
تعلق المواخذة به علم ان المنع وان امكن ان يتوجه اليه لكنه لا يكون مانعا ومعتدا به
انتهى قوله والمنع المفيد حقيقة لا يتوجه الظاهر ان قوله حقيقة تمييز من المنع والمفيد
من الافادة وهو المناسب لقوله فلا يفيد المواخذة عليه وفيه اشارة الى انه يتوجه
المواخذة مجازا مع انه لا يتوجه المواخذة اليه لا حقيقة ولا مجازا وعلى هذا فلا يرد
ما ذكره استاذ استاذي حيث قال الظاهر بقرينة مقابلة قوله لا انه يتوجه المنع
الحقيقي اصلا ان يقول والمنع الحقيقي المفيد به كما لا يخفى انتهى على ان قوله المعتد به
غير موجود في نسخة المحشي بخط خطا قوله لانه لا يتوجه الخ عطف على قوله لان المنقول الخ
قوله اصلا اي نافعة كانت اولا فالظاهر انه قيد المواخذة ويجوز ان يكون قيدا
لقوله لا يتوجه لكن قال استاذ استاذي انه قيد للمواخذة والمنع الحقيقي ومعناه
على الاول سواء كانت المواخذة نافعة اولا ومعتدا على الثاني سواء كان المنع
الحقيقي معتدا به اولا انتهى قوله لانه لا يضر الحاكي لانه غير ملتزم الصحة قوله
وهذا الدليل يعني قوله بل هذا ليس بدليل الخ وهذا نصب او رفع عطف على الدليل الاول
قوله يجوز ان يواخذ الخ قال استاذ استاذي المراد بجواز المواخذة جواز المواخذة
بالمنع الحقيقي او غيره وبعدم النفع عدم النفع بسبب عدم الاعتداد وغيره انتهى
والى ههنا بلغت حاشية استاذ استاذي رحمه الله قوله المنع الحقيقي اصلا اي
سواء كان نافعا اولا وبه يظهر وجه التفرقي قيل قد سبق من المحشي نفي انه حقق
الشارح ههنا ان المنقول لا يتعلق به المواخذة لا حقيقة ولا مجازا فلا مخ لتقييد
المنع في تقرير كلامه بالحقيقي ويمكن ان يقال المراد بالمنع الحقيقي هو المنع المستند
الحقيقي والمراد بالمجاز فيما سبق هو المجاز في الطرف فلا اشكال انتهى اقول يمكن
ان يقال ان المحشي حمل كلام الشارح على غير ذلك التحقيق قوله والاول ان يقول الخ
اقول ان هذا مبني على ما ذكره المحشي في التلخيص وقد عرفت حال المبني عليه وغايته
الكلام ان المحشي اخذ قيد الحيثية في المنقول واخذه الشارح في الناقل وذلك
لان معنى قوله بل هذا الخ بل هذا الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من
حيث انه ناقل وقد عرفت ان اخذ قيد الحيثية في الناقل اولى من اخذه
في المنقول وان كان بينهما استلزام وعلى هذا فما قاله اولا ليس باولى وبعيد

سافقت ما ذكره بعض الفضلاء من ان كون الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة الى
الناقل من حيث انه ناقل يستلزم كونه ليس بدليل من حيث هو منقول فلذلك الاستلزام
لم يعتبر اسلوب الكلام في التفرقة واورد الحيثية بالنسبة الى الناقل واورد كذلك
فيما قبل التفرقة ومن قال ان وجه الاولوية يظهر لمن تامل في وجوه الضعف فانهم
فقد عرفت حال ما ذكره فتذكر وقال الصدر الشرواني وما قيل ان الاولى ح ففيه
منع ظاهر اذ صحة هذا القول مم فكيف يكون اولى اذ لا تقابل بين وضع المنقول
والدليل حتى لا يكون الدليل المنقول من حيث هو منقول دليلا وقيل
للمدعي فاكد للتقابل بين المدعي والدليل تدبر انتهى وقال بعض الافاضل
وجه الاولوية ان الفرق ههنا ازيد فان ما ذكره الشارح يدل على ان المنقول
من حيث هو منقول لكن بالنسبة اليه وما ذكره يدل على انه من حيث هو
منقول ليس بدليل اصلا فتامل انتهى قوله من حيث هو منقول انما
قيد به احترازا عن المنقول لا بهذه الحيثية فانه دليل يتوجه اليه المؤاخذة
وبهذا ظهر بطلان ما قيل ان هذا الكلام لغو باطل لا شك في بطلانه فان
الدليل المنقول من حيث انه منقول لا يخرج عن كونه دليلا بالنسبة الى مدلوله
المنقول في نفس الامر كما يقتضيه ظاهر كلامه ح هو دليل بالنسبة اليه في نفسه بلا شك
ولا ريب انما هو ليس بدليل بالنسبة الى الناقل فقط لعدم ادعائه ذلك الحكم بذلك
الدليل حتى لو ادعاه يكون دليلا بالنسبة اليه ايضا ويتوجه اليه المنع كما ذكره
الشارح فعدم توجه المنع اليه انما هو بالنسبة الى الناقل لعدم التزامه اياه لا
بالنظر الى المنقول فان المنع متوجه اليه في نفس الامر بالنظر اليه لاجل الكون
الدليل دليلا في الواقع تدبر انتهى لعل وجه التدبر اشارة الى انه ذكر ما ذكر
غفلة عن قيد الحيثية في المنقول قوله ليس بدليل اصلا اي لا بالنسبة الى
الناقل ولا بالنسبة الى غيره قوله حتى يمنع منعا جاريا ح فيه اشارة الى انه
وان لم يتوجه اليه المنع الجاري في عرفهم لكن يتوجه اليه طلب صحة النقل كما
عرفت ووقع في اصل النسخة هكذا واما انه ليس بدليل بالنسبة الى الناقل
من حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا اذ المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق
المنع مقدمة الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتامل جدا ثم ضرب
عليه بقلمه ولعل وجهه انه لا وجه لذكره بعد قوله ح الاولى ان يقول ح ولذا
اعرضنا عن بيانه كما اشتغل به بعض من المحشين قال الشارح وان الناقل
ان التزم صحة هذا الدليل المنقول ح قال بعض ارباب حواشي الشرح اي

يقال

ان يقال هذا الدليل منقول ان كان مقدمة من مقدماته منقولة وغير نظرية لا
التزام صحة الدليل المنقول لا يوجب الاستدلال اذ هو لا يكون الا بالنظر وهو
مفقود ههنا انتهى قال الشارح اذ اقام دليلا الخ قال مير ابو الصفاء الاولى
عدم ذكره في هذا المقام اذ الدليل على هذا التقدير ليس بمنقول اصلا انتهى اقول
ان اراد ان الدليل الذي في المنقول ليس بمنقول اصلا فهو باطل وان اراد به ان
الدليل الذي اقامه على الدليل المنقول اصلا فهو مسلم لكن لا يثبت به كون عدم
ذكره اولى قال الشارح على ما نقله اي على ما نقله الناقل من الدليل المنقول قال
الشارح صار مستدلا ح اي صار الناقل مستدلا لا حين اذ التزم صحة الدليل
اذ اقام دليلا بانه على ما نقله ولا يخفى ان قوله في زائد لا طائل تحته وهو مثل
ان يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ح وهذا غير خفي على
اهل الاداب قال الشارح فيتوجه عليه ما يتوجه عليه قال المحقق عصام الدين
في حاشية الشرح اي على الناقل وهو وان كان مستدلا لكنه لما كان ناقلا
من قبل عبر عنه بالناقل او المعنى انه يتوجه على هذا الناقل بعد صحة صيرورته
مستدلا ما هو اللايق بان يتوجه عليه انتهى قال بعض ارباب حواشي
الشرح عود الضميرين اما الى النقل او الى الناقل او الى المستدل او الى الدليل
ومعنى ما يتوجه عليه ما يصح ان يتوجه عليه ويحتمل ان يعود الاول الى النقل
او الى الناقل والثاني الى الدليل او الى المستدل انتهى وقال مير ابو الصفاء
اي يتوجه على ذلك الناقل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد ان يكون الضمير الاول
راجعا الى ذلك الدليل والضمير الثاني الى مطلق الدليل انتهى قوله الغرض
من هذا الكلام ح يعني ان قوله والناقل ان التزم ح اشارة الى فائدة
اعتبار قيد الحيثية في قوله والناقل من حيث انه ناقل ح وهي الاحتراز عما اذا
التزم بصحته فانه يخرج عن كونه ناقلا لكن الظاهر على هذا ان يقول في الناقل
بدل قوله في النقل قوله وانت خبير بان قوله احد قال الاستاذ اذ لزوم
المنع على الملتزم يغني عن ذكره ووجه قيد الحيثية يظهر على هذا دون
الثاني انتهى اقول ان الاعتناء به انما ليس كالتصريح وعدم الظهور
في الثاني غير مسلم قوله مما لا طائل تحته قال الاستاذ لانه لا دخل
له في اعتبار قيد الحيثية ولان الكلام في المنقول لا غير اقول قد عرفت
ان عدم الدخل في اعتبار قيد الحيثية غير مسلم وان اقام الدليل على الدليل
المنقول لا ينافي كون الكلام في المنقول كما لا ينافي التزام صحته اذ التزام

والاقامة كلاهما من صفة الناقل وبهذا سقط ما قيل اذ الكلام في المنقول والدليل
الذي اقيم برانه ليس منقولا انتهى وكذا سقط ما قيل لانه على تقدير اقامة دليلا برانه
لا يكون ذلك الدليل منقولا فلا يكون توجه المنع اليه باعتبار الحيثية بل باعتبار ذاته ويكون
قوله فيتوجه عليه في تعريفها بالنسبة الى التزام صحة الدليل فقط كما اشار اليه المحشي
بقوله اي قوله فيتوجه عليه ما يتوجه بمعناه في نوع موقعه في البين من غير طائل بل يوهم شيئا
مخالفا لانه يتوهم منه ان الناقل اذا اقام دليلا برانه يتوجه على ما نقله المنع حقيقة
وهذا خلاف الواقع انتهى على ان قوله يكون قوله غير صحيح بالنظر الى قوله او يتوجه
وان قوله وهو خلاف الواقع خلاف الواقع وهم منه وقال بعض تلامذة الاستاذ الاستاذ
في تعليل عدم الطائل لان قول الناقل ان التزم صحته شامل لاقامة الدليل برانه
وذلك لان المراد من التزام الصحة ادعاؤها فاذا تحقق من الناقل ادعاء صحة الدليل
المنقول يتوجه عليه المنع سواء اوجد منه اقامة دليل برانه اولا فذكره بعده مستدرك
هذا هو الظاهر وللقائل ان يقول انه من قبيل التصريح بما علم التزاما ولانه من قبيل
عطف الخاص على العام فلا يلزم الاستدراك فتامل وقيل هذا مبني على عدم فهم مراد الشارح
في جعل النقل بمعنى المنقول وقد استبعده هناك وهو ان الكلام ههنا ليس في النقل فانه
قدم الكلام عليه انه من التصحيح وانما الكلام في المنقول وقد فصله الشارح بانه لا يتوجه
اليه المنع سواء كان مع الدليل او لا لان هذا الدليل ليس بدليل للناقل الان يلتزم
صحته او يقيم عليه دليلا اخر برانه فح يتوجه على المنقول المنع لحصول دليل فاذا تقرر
هذا فقد تبين لك ان ذلك القول الحسنة طائل عظيم فاحفظ انتهى معه واما قوله فيتوجه
عليه في الظاهر ان الغرض منه توضيح الكلام وبيان مرجع الضمير باعني لبه معه
بمعناه ويتوجه على هذا الدليل المنقول الذي التزم صحته ما يتوجه على الدليل الخاص
الذي اقام برانه هكذا في نسخة المحشي التي بخطه وهذا مبني على اسقاط قول الشارح
واقام دليلا برانه على ما نقله لعدم الطائل تحته على ما زعم والا فالمراد وبعد قوله التزم
صحته قوله او اقام دليلا برانه عليه وبهذا سقط ما قيل ان المعنى الاول يابا به الطبع
السليم فالتعويل على المعنى الثاني انتهى وكان اصل النسخة هكذا فمعناه يتوجه
على هذا الدليل المنقول الذي فيه شائبة نقل ما يتوجه على الدليل الخاص الذي ليس فيه
شائبة ثم ضرب على البعض وكتب بدله ما ترى لكن لما لم يطلع استاذ الاستاذ على
النسخة الصحيحة قال فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي اقامه برانه او
يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل على المذكور ينبغي ان يكون سهوا من قلم
الناسخ بل معناه اللائق فيتوجه على الملتزم صحة الدليل او على المقيم دليلا برانه

على ما نقله ما يتوجه على المستدل او انما نسخته يتوجه على الدليل المنقول الذي فيه شائبة
نقل ما يتوجه على الدليل الخالص الذي ليس فيه شائبة نقل فيخرج الخالص عن شائبة ثبوت
غيره ظاهر من كلامه انتهى مع ان ادعاه من المعنى اللائق مندرج في قول المحشي او يتوجه في
معه او يتوجه على هذا الناقل وهو اعم من ان يكون ملتزما او مقيما واما من
قال قال الشارح في الحاشية فيتوجه عليه اي على الناقل حين صيرورته مستدلا ما يتوجه
عليه اي على المستدل من حيث هو مستدل هذا كلامه وكان المحشي لم يطلع عليه فهو
غافل عما قاله المحشي في اخر الحاشية فانه مطلع على جميع حواشي الشرح ولم يذكر مير
ابو الصفاء هذه الحاشية فيما علقه على الشارح مع انه من تلامذته فالظاهر انها
ليست من حواشي الشرح معه ولا يبعد ان يكون في عبارته ما يتوجه بناء على
سهو فعلى هذا او كلا الضميرين يحتمل ان يرجع الى الناقل كما هو الظاهر وان يرجع
الى النقل ونظير ذلك قولهم تمام ما قال وفيه ما فيه فيحتمل الظاهر ان قوله وفيه
ما فيه عطف على تمام ما قال فيكون من مقول قولهم وقال بعض الافاضل يحتمل
ان يكون اشارة الى التعطف في كون قوله قال ما قال تغليط ذلك بناء على ان كلا الضميرين
في قولهم قال ما قال يرجع الى واحد بخلاف ما ذكرنا فان قوله لا يبعد بيان لقوله
ما يتوجه عليه لا توجيه اخر لمرجع الضمير فتامل انتهى وانت قد عرفت ان الضميرين
فيما ذكر يحتمل ان يرجعا الى شيء واحد ولعل المحشي للاشارة الى السؤال والجواب
امر بالتفطن ولعل وجه الامر بالتامل هذا وما ذكرناه هو نسخة المحشي بخطه لكن
لما وقع عند استاذ الاستاذ النسخة هكذا وفيه لطافة فتفطن قال لعل وجه
اللطافة ان معناه فيتوجه المنع على كل من الملتزم او المقيم ما دام متوجها على كل منهما
انتهى وقيل اي فادركه واعرفه وتلك اللطافة في متعلقها ابهام الامر على السامع ليشمل
الحقير والجليل والقليل والكثير والصغير والكبير على حسب اقتضاء المقام ومنه قوله
تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم اي فغشيهم ما غشيهم وذلك امر عظيم لا يكتنهه
كنهه الا الله انتهى ص قال الشارح هذا هو الكلام في تطبيق الدليل في اي هذا الذي
ذكرناه من احوال المنقول هذا الكلام اللائق المناسب لوجه مطابقة الدليل على ان
ان النقل لا يمنع الا مجازا واشارة اياه واسنده اليه وفق عليه مطابقته
على المدعي كما ذكره الشارح وقال بعض ارباب حواشي الشرح فان تقرير المدعى
والدليل هو انه لا شيء من النقل بممنوع ولا شيء من النقل بمعقد وكل مقدمة
تحصل تطبيق الدليل من الشكل الثاني لتحصيل الصورة المطلوبة لكن بعض ما ذكر
في التطبيق لا يحتاج الى ذكره فيه وبذلك ظهر وجه تطبيق الدليل على ان لا يمنع

المدعى واما قوله فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي فلا يحتاج اليه فى التطبيق
انتهى قال الشارح وانما قيدنا المدعى ح قال مير ابو الصفاء لا يظهر وجه التفريع
بقيد الحيثية ووجه التقييد بنفى المدعى دون النقل وقال الصدر الشروانى
وايضا لا يظهر التفصيل فى النقل دون المدعى بل كان الاولى ان يقال ان
لم يكن المنقول فى المدعى مقدمة دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان كان
فالمنقول من حيث هو منقول لا يتعلق بالمواخذة بل ليس بمقدمة دليل الناقل و
المدعى من حيث مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا انتهى قال الشارح واعلم ان ما
ذكره المص من قوله اذ المنع طلب الدليل على مقدمته هذا شروع فى الاعتراض على المص
بعد بيان مراده بما يدل عليه ظاهر كلامه قال الشارح انما يدل على ما ادعاه قال مير ابو
الصفاء اى سببا وهو انه لا يمنع النقل والمدعى حقيقة فلا يرد عليه انه يدل على ان ما
ذكره المص يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة ح مع ان ذلك ليس كذلك اذ على ذلك
التقدير ايضا لا يدل على ان النقل والمدعى يمنعان مجازا كما ذكره بقوله ايضا على
ان قوله اذا كان المنع ح لا يقتضى دلالة ما ذكره المص فى جميع اوقات كون المنع
حقيقة اذ بل يدل فى بعضها وهو وقت دلالتها على المعنى المجازى ايضا انتهى
قال الشارح اذا كان المنع حقيقة فى المنع المذكور وهو طلب الدليل على مقدمة
اقول الشبهة فى كون المعنى المذكور حقيقة عرفية كما اعترف به الشارح المحقق
حيث قيد المعنى المذكور بقوله فى عرفهم فلا وجه بعد ذلك لايراد ذلك الكلام
والقول بان ذلك التقييد على زعم المص ليس بشيء اذ قال بعض ارباب حواشى
الشرح اشارة الى منع كون المنع حقيقة فى المعنى المذكور لكن يمكن ان
يقال اطلاق المنع على المعنى المذكور فى عرفهم من غير ان يلاحظ بينه وبين
معنى علاقة فلا يكون مجازا انتهى قال الشارح وكان معناه الحقيقى
منحصرا فيه اقول ان الراجح كون ذلك المعنى الحقيقى منحصرا فيه والا يلزم
الاشتراك وهو مرجوح اذ تقرر فى اصول الفقه انه اذا دار اللفظ بين ان يكون
حقيقة فى احد المعنيين ومجازا فى المعنى الاخر وبين ان يكون حقيقة فى كلا المعنيين
بطريق الاشتراك فالراجح هو الاول وقد ذكر العلامة الشيرازى فى شرح مختصر
المنتهى سبعة ادلة فى رجحانه وثلثة ادلة فى رجحان الشافى وتبعه العلامة
الفنارى فى فصول البدايع ومن اراد التحقيق فعليه بان يجد هذين الكتابين وعلى
هذا الراجح فلا وجه لايراد الشارح هذا الكلام وقال مير ابو الصفاء والظاهر

ان يقول ولم يكن له معنى حقيقى سواه ثم ان الحصر المذكور محل بحث اذ لو كان
له معنى حقيقى اخر وكان بعدم جريانه فى النقل والمدعى ظاهرا يتم ما ذكره تامل انتهى
وقال الصدر الشروانى كانه اشارة الى انه يجوز ان يكون المراد بالمعنى الحقيقى
فى قوله وكان معناه الحقيقى منحصرا فيه المعنى الحقيقى الذى يجرى فى النقل والمدعى
بهذا قال بعض المحققين بعد ما فسر الدليل بهذا تطبيق الدليل على الجزء السلبى
من المدعى واما الجزء الايجابى منه فلا يستفاد من هذا الدليل بل الجزء
الاول ايضا الا اذا ثبت كون المعنى المذكور حقيقة المنع وليس له حقيقة
الا هذا اما الاول فظاهر اذ من العلم بالضرورة ان ليس للاشياء المصطلح
حقيقة سوى المصطلح ولذا قال الشيخ تميز الجنس والفصل فى المصطلح عن العرض
العام والخاصة فى المصطلحات بين لا صعوبة فيها وانما الصعوبة فى
الماهيات الحقيقية واما انه ليس له حقيقة سوى المعنى المذكور فشيء متعارف
لا يحتاج الى البيان هذا الكلام وفيه انه ان اراد بقوله الا اذا ثبت كون
المعنى المذكور حقيقة المنع وليس له حقيقة الا هذا كما هو الظاهر توقف اثبات
الدليل على ثبوت كون المعنى المذكور حقيقة المنع وما هية المنع مغايرة و
وحصر حقيقته فيه فكلتا المقدمتين فى محل المنع لعدم توقف استعمال
اللفظ بطريق الحقيقة على انه لو كان ما وضع له غير حقيقة مدلوله فكيف
حصر حقيقته فيه ولو توقف لما يسر لنا الجزم بكون الالفاظ الموضوعة
للماهيات الحقيقية المستعملة فيها حقايق بمجرد علمنا وضعت لها فيها
فظاهر انه ليس كذلك وان اراد به توقف اثبات الدليل على كون المعنى المذكور
ما وضع لفظ المنع وحصر ما وضع له فيه على طبق ما قال الشارح مع انه خلاف
ظاهر عبارته فلا مناسبة بينه وبين ما ذكره فى معرض الاسناد لا يخفى عليه
فتامل انتهى وقال بعض ارباب حواشى الشرح اشارة الى منع الحصر
معنى المنع الحقيقى فى المعنى المذكور الا انه يمكن ان يقال انما يطلقونه على
المعنيين المعنى المذكور والمعنى اللغوى كما قال المنع الغلاثة والمعنى اللغوى
للفظ كان له معنى فى عرف لا يكون معنى حقيقيا فى ذلك العرف واطلاقهم
المنع بمعنى السؤال كما يفهم من تفسيره المانع بالسائل فيما سياتى ليس بثابت
ثم اعلم ان المراد المص عن عبارة الدليل اما ان المنع حقيقة فى المعنى

المذكور من غير الانحصار كما يدل ظاهر العبارة او ذلك مع الانحصار كما يقتضيه
اداء المقصود فما اراد الشارح ان يشير الى ان المص لو اراد الاول فمحل تردد
وان اراد الثاني ايضا فمحل تردد فلا يحصل المقصود باي وجه كان ولذا قال
وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه ولم يقل ذلك ولم يكن حقيقة في غيره فلا يرد ما قيل
من ان حق الاداء ان يقال ولم يكن حقيقة في غيره اذ الجزء المنفي للحصر
بعد قوله اذ لو كان المنع حقيقة في المعنى المذكور مستدرك قطعا لاتحاده كما
يستفاد منه انتهى اقول ان قائل هذا الكلام هو المحقق عصام الدين ذكره في
تعليقه على الشرح وقد ظهر اندفاع ما ذكر بعض ارباب الحواشي بقوله ثم اعلم ان
بما ذكرنا في اول القول فتذكر ~~حيطه~~ الظاهر ان يقول انما يتم لان مراده انه
لا يتم التقريب الا اذا كان الخ وقوله انما يدل بحسب الظاهر على عدم تمامية
التقريب بخلاف يتم كذا قال استاذ الاستاذ وقال بعض الفضلاء لان ورود
والمنع على مقدمة من الدليل لا يمنع دلالته على المدعى بل انما يدل على عدم تمامية انتهى
ومآلهما واحد واظهر منهما ما ذكر بعض الفضلاء في قوله لانه على تقدير عدم
كون المنع حقيقة او عدم كون معناه الحقيقي منحصرا فيه لا يتم قوله اذ المنع
لورود المنع على هذه المقدمة لا انه لا يدل على مدعاه اذ ورود المنع لا يمنع
الدلالة على مدعاه بل يمنع التي منه تدبر انتهى وقيل لان الكلام في تطبيق
الدليل على المدعى وعدم تطبيقه عليه فكان المناسب ان يقول انما يتم دليله
على ما ادعاه لكن ذكر الدلالة العامة بدل التمام مسامحة في الكلام نظرا الى
المرام وقيل لانه الظاهر المشهور فيما بين القوم في امثال هذه المواضع مع
كونه احسن اذ لا حاجة الى قوله على ما ادعاه وايضا الاحتمال قوله انما يدل
يدل بظاهره على عدم تمامية التقريب بخلاف انما يتم فانه يدل على عدم
تمامية الدعوى والمقصود هو الثاني دون الاول فافهم انتهى وفيه
انه اذا لم يتم التقريب لم يتم الدعوى فالوجه الثاني ليس بتام والاحسن
امر لفظي فالوجه ان القوم يستعملون في امثاله لا يتم قوله
والحاصل اي حاصل اعتراض الشارح مما ذكره في سياق قوله واعلم ان ما ذكره الخ
فهو وهم من وجهين احدهما انا لا نسلم ان المنع المذكور معنى حقيقي للمنع وثانيهما انا لا نم

عبارة عصام الدين [illegible]
عن غير تحقيق [illegible]

لا نم ان المنع الحقيقي منحصر فيما ذكر كذا قال بعض الافاضل وتبعه استاذ
الاستاذ وزاد عليه فقال ويحتمل ان يكون الاول ان الدليل لا يكون مطابقا
للمطلوب لان المعنى على هذا ولا يطلب الدليل على مقدمة الدليل
في النقل والمدعى الا مجازا على ما سبق فلا يتم التقريب والثاني ان لا يتناول
المنع النقض والمعارضة انتهى اقول ان هذا الاحتمال غير مفهوم من عبارة الشارح
وذكر بعض الفضلاء انه يقال على تقدير حمله على كون حقيقة المنع المعنى المذكور
فقط لا نم كون حقيقة المنع المعنى المذكور لجواز ان يكون حقيقة المنع غير هذا
المعنى وان يكون هذا المعنى مجازا له ولئن سلم كون هذا المعنى معنى
حقيقيا فلا نم انحصار المعنى الحقيقي فيه لجواز ان يكون معنى حقيقي
اخر له انتهى ولا يخفى ان هذا غير موافق لما فهم من ظاهر عبارة الشرح
وعلى هذا جرى كلام بعض تلامذة استاذ الاستاذ وقد ظهر من تقريرنا
في كلام الشارح فيما سبق سقوط هذين المقامين فتذكر قوله وان حمل
على ما هذا اعم من ذلك قال بعض الافاضل اي من ان حقيقة المنع المعنى
المذكور فقط فهذه الاعمية تتصور في ثلث صور الاولى ان يحمل
كلام المص على ان المعنى المذكور معنى حقيقي للمنع سواء كان منحصرا فيه
اولا الثانية ان معنى المنع منحصر في المذكور سواء كان معنى حقيقيا اولا
الثالثة ان المعنى المذكور معنى للمنع سواء كان حقيقيا اولا وسواء كان
منحصرا فيه اولا فعلى الثالث لا يستلزم المط من وجهين وعلى الاول
والثاني لا يستلزم من وجه ويمنع من وجه تامل انتهى وجه التامل
اشارة الى الفرق بين الاول والثاني بان عدم الاستلزام من وجه في
الاول على عدم الانحصار وفي الثاني عدم كونه حقيقيا وان المنع على
الانحصار في الاول او على المعنى الحقيقي في الثالث كذا قال بعض الاساتذة
وقال استاذ الاستاذ اي اعم من ان حقيقة المنع هو هذا المعنى المذكور فقط بان
يحمل قول المص المنع طلب الدليل الخ على ان المنع يجيء بهذا المعنى اعم من ان يكون
مجيئه به مجازا او حقيقة وعلى تقدير مجيئه به حقيقة اعم من ان يكون حقيقة
المنع منحصرا في ذلك المعنى او يكون له معنى اخر حقيقة او معاني اخر كذلك فلا يتم
التقريب من وجهين الاول ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لتوقفه على ان يكون
هذا المعنى حقيقيا للمنع وذلك غير ثابت والثاني على تقدير كونه حقيقيا لا ايضا
لا يستلزمه لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك الحصر

غير محقق او بان يحمل قوله المنع طلب الدليل الخ على ان معنى حقيقي للمنع سواء كان حقيقة
المنع منحصرا فيها اولا فنقول لا نم ان هذا معنى حقيقي وعلى تقدير التسليم فلا يتم التقريب
لما مر انفا هذا انتهى وتبعه بعض تلامذته وغيره من المحشين لكن بتغيير بعض العبارات
ومال الكل واحد وكلام بعض الافاضل هذا الماخذ للكل اقول قد عرفت اندفاع هذه
المنوع في تقريرنا كلام الشارح فتذكر ولا حاجة الى الاعادة وكان اصل النسخة
هكذا فلا يتم التقريب من وجهين او يمنع من وجه فلا يتم التقريب من وجه وانت
تعلم ان هذا انما يتجه اذا كان المنع في قوله لا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبة
معناه الحقيقي واما اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه
ثم ضرب عليه بالقلم من قوله وانت تعلم الى اخره وغيره قوله فلا يتم التقريب
في الموضعين الى قوله فلا يستلزم المطلوب في الموضعين ولذا لم نتعرض له
كما تعرض له غيرنا من المحشين قوله ويتجه على كل تقدير اي من تقدير حمل كلام المص
على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط وحمل كلامه على ما هو اعم من ذلك
قوله ان ما ذكره من قوله اذ المنع طلب الدليل على مقدمته قوله واما على انهما يمنعان
مجازا فلا اي فلا يدل اذ لو دل لكان معنى يمنعان مجازا يمنع دليل النقل والمدعى
على ذكر الكل وارادة الجزء ولا دليل لهما على ما سبق تفصيله كذا قال الاستاذ الاستاد
واعلم ان هذا الايراد للمحقق عصام الدين حيث قال في شرح هذه الرسالة
ولا يذهب عليك ان المدعى هناك مركب بهوانه لا يمنع النقل والمدعى حقيقة ويمنع
مجازا وقوله اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته اي فقط تامل بطارد لا يثبت
الا السلب واثبات الاثبات بان يبين العلاقة بين المعنى المراد والمعنى
الحقيقي ولك ان تتكلف وتقول يثبت به تمام الدعوى لانه يتكفل ببيان
العلاقة انتهى وفصل نف بيان العلاقة في الهامش كما تقدم نقله
تماما ولعل المحشي اشار بقوله ولو سلم الخ الى هذا الجواب المتكلف به قوله
لجواز الكناية اقول ان هذا السند باطل وذلك لان كلام المص مبني
على ما هو المختار في الكناية من انها من اقسام الحقيقة على ما صرح به الامام السكاكي
في مفتاح العلوم والعلامة التفتازاني في التلويح قوله ويمكن الجواب عن الاول
وهو قوله ان ما ذكره الى فلا قوله هو الجزء السلبي من المدعى وهو قوله ان النقل
والمدعى لا يمنعان حقيقة قوله الجزء الثبوتي وهو قوله يمنعان مجازا وحاصل
هذا الجواب ان عدم دلالته على الثبوت غير مضر قوله لكونه بينا غنيا عن البيان
بناء على ان المجاز طريق واسع كذا قال بعض الافاضل اقول ان بينا بين غنى عن

عن البيان الان يقال انه ذكر للتوضيح واما ما قيل ولان هذا الكلام من المص لدفع
ما يتوهم من سابق الكلام من كون المنع حقيقة فيهما فوهم قوله وبان في الدليل
مقدمة الخ وهذا جواب ثان عن الاعتراض الاول حاصله اثبات المقدمة
الممنوعة باقامة الدليل عليها تامل وقيل ان خلاصة كلامه ان المنع طلب
الدليل على مقدمته وله معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة
وطلب الدليل يجوز منعهما بتلك المعاني انتهى وقيل وبانه لا شك في جريان
المنع عليهما وانما الشبهة في كونه حقيقة او مجازا فلما نفى الاول بالدليل ثبت
الثاني انتهى وفيه انه يجوز ان يكون كناية فلا يثبت الثاني اللهم الا ان يبنى
على ما حققناه انفا قوله لظهورها علته لكون المقدمة مطوية قوله كطلب الصحة
وطلب الدليل الاول للاول والثاني للثاني من طريق اللف والنشر المرتب
قوله وعن الثاني وهو قوله ولو سلم فلا بد على حصر المنع الخ قوله بان الحصر
اضافي ونعني ان الحصر المستفاد من قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا انما هو حصر
اضافي بالنسبة الى المعنى الحقيقي فيدخل فيه الكناية ايضا ثم لو كان الحصر حقيقيا
بالنسبة الى جميع ما سوى المجاز لخرج عنه الكناية فيرد الاعتراض وليس فليس
قوله او المجاز مجاز الخ هذا جواب ثان عن الاعتراض الثاني بان يراد بالمجاز
ما يعم الكناية والمجاز بطريق عموم المجاز بان يراد بالمجاز غير الموضوع له مع العلاقة
سواء وجدت قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اولا اقول قد عرفت انفا
ان هذا الجواب غير مستقيم على المذهب المختار فتذكر بما ذكرنا ظهر سقوط ما قيل
ان في كون المجاز مجازا فيما يعم الكناية والمجاز بحثا اذ المجاز استعمال اللفظ
في غير ما وضع له وهو يتناولهما والاستعارة ايضا قال الشارح وايضا
لا يدل على ان معناه المجازي ما هو قال السيد ابو الصفاء بهذا اشارة الى وجه
عدم دلالة دليل المص على الحكم المستفاد من الحصر وهو ان النقل والمدعى
يمنع مجازا ولا يخفى ان ما ذكره انما يدل عليه لو دل ان معناه المجازي ما هو
وذلك المجاز يجري فيهما ولا دلالة في كلام المص على شيء منهما وفيه بحث
اذ كون الجزء الموضوع له اللفظ معنى مجازيا امر ظاهر لا سترة فيه فلما دل
كلامه على ان المنع موضوع لطلب الدليل الخ يعلم من ذلك ان الطلب المطلق
معنى مجازي له وقد علم من سابق كلامه ان الطلب يجري في النقل والمدعى
فيحصل الحكم الثبوتي ايضا انتهى وقد عرفت الايراد على هذا باحتمال الكناية
والجواب عنه وقال بعض ارباب حواشي الشرح فيه ان تعيين المعنى المجازي

ليس معتبر في المدعى ولا لازماً فكيف الظاهر بعدم دلالة الدليل عليه
انتهى اقول لا شك ان المعنى المجازي معتبر في المدعى وهو بدون
تعينه لا يعتبر فلا بد من تعينه حتى يصح المدعى تماما قال الشارح
والظاهر من العبارة انه معنى واحد قال المحقق عصام الدين في حاشية
الشرح ما ذكر ليس بظاهر وقال الصدر الشرواني توقف فيه تامل
وقال بعض ارباب الحواشي لعل ذلك من تنكير لفظ المجاز وقال الاستاذ
الاستاذ وفيه نوع مخالفة لقوله وايضا لا يدل الا ان يراد بالدلالة
اليقيني وبالظهور الظني على ما قيل من ان لفظ الظاهر اذا استعمل معرفة
يكون للظن انتهى اقول ان اللفظ اذا دل على شيء بحسب الظاهر لا يقال
انه لا يدل عليه على ان الدلالات اللفظية لا تفيد الا الظن عند الجمهور من
الاشاعرة وغيرها على ما حقق في الكتب الكلامية والاصولية وانما قال
الظاهر لاحتمال ان يكون للنقل معنى مجازي وللمدعى معنى مجازي اخر ودلالة
تنكير مجاز على المعنى الواحد ليست بنص قال الشارح ولا شيء هيهنا اي في التعريف
المذكور للمنع وفي اجزائه ولا يخفى ان الظاهر من عبارة المص حيث اكتفى في الدليل
على ما ادعاه بقوله اذ المنع طلب الدليل الا ان يكون ذلك المعنى المجازي ما ذكر
في ذلك التعريف فلا يرد عليه ان جعل المعنى المجازي مطلق الطلب لا داعي
اليه هذا ثم انك تعلم ان كلام الشارح يدل على انه حمل المجاز في قول المص
الا مجازا على المجاز اللغوي وقد عرفت ما فيه فتذكر كذا قال مير ابو الصفاء
وقال بعض ارباب الحواشي فيه ان طلب البيان يصلح لذلك لاشتراكه
بين منع النقل بمعنى طلب تصحيحه وبين منع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه
بل اقرب اليه لكون العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ابين انتهى وهذا
هو ماخذ المحشي كما سيجيء اقول يمكن ان يكون هذا مراد الشارح بقوله الطلب
بان يكون اللام فيه للعهد او عوضا عن المضاف اليه اي طلب البيان
قال الشارح فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته الاول ظاهر في الطلب
من الناقل والثاني اعم منه كما سبق التنبيه عليه قال مير ابو الصفاء اراد
بالنقل المنقول كما مر في الحاشية المنقولة عنه ولا شك ان منع المنقول
ليس بمعنى طلب تصحيحه بل بمعنى طلب تصحيح نقله فالمضاف محذوف ولا يبعد
ان يقال بالاستخدام بان يكون الضمير راجعا الى النقل المراد منه المنقول باعتبار
معناه الظاهر انتهى اقول لا حاجة الى جعل النقل بمعنى المنقول كما هو تحقيق ال

تحقيق الشارح كما صرح به المحشي فيما سبق وان كان مخالفا لما ذكره في الحاشية
وعلى هذا فلا حاجة الى ارتكاب الحذف او الاستخدام قال الشارح ومنع
المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه قال مير ابو الصفا هذا انما يصح لو لم يكن المدعى
مدللا واما اذا كان مدللا فمنعه بمعنى طلب الدليل على مقدمة دليله وهذا لمنع
منع المدعى المدلل راجع الى منع دليله انتهى وهذا ماخوذ من كلام المحقق عصام الدين
في شرح هذه الرسالة كما تقدم نقله تماما قوله الظاهر انه اعتراض اخر
اي قوله وايضا الخ اعتراض اخر ويدل عليه لفظ وايضا لان معناه كما لا يدل بما ذكره
المص على ما ادعاه الا اذا كان المنع حقيقة الخ وانما قال الظاهر لاحتمال ان يكون
مقصوده به بيان الواقع قوله اذ لا حاجة في كلام المص الخ قيل يعني لا حاجة
في اثبات ما ادعاه الى تعيين المعنى المجازي لان غرضه اثبات انه كلما
استعمل المنع مع النقل والمدعى فليس بالمعنى الحقيقي بل بمعنى من معانيه
المجازية اي معنى كان على ما سبق ان المقصود بالبيان هو الجزء السلبي
لا الثبوتي انتهى وقال الاستاذ الاستاذ لان المراد حصل باظهار المعنى
المجازي ولا يحتاج الى تعينه ما هو بل يدرك الفطن ويعين مما سبق
انتهى اقول اذا لم يحتاج الى التعيين فلا حاجة الى التعرض له بل ينبغي ان يقال
ولا يمنع النقل والمدعى حقيقة ولما لم يكتف به فلا بد من بيان المعنى المجازي
حتى يصح ما ادعاه تماما ومجرد احتمال المجاز لا يثبت المدعى فلا بد من تعيين المعنى
المجازي الذي فهم من الحصر وقال بعض الافاضل فيه انه ليس مراد الشارح انه
محتاج اليه بل يريد ان المناسب لاسلوبه تعيينه حيث عين المعنى الحقيقي
واكتفى به عن تطبيق الدليل على انه لا يمنعان تامل انتهى قوله وايضا قوله
والظاهر الخ اي وكما لا يدل قوله والظاهر الخ ممنوع قيل يعني ان دعوى ظهور
كون المنع معنى واحدا مشتركا بين منع النقل والمدعى في تعيين المعنى المجازي
من عبارة المص ممنوع بل كما يجوز حملها عليه يجوز حملها على كونه معاني متعددة
متغايرة فالتخصيص بالاول ليس بجيد فضلا عن دعوى الظهور فيه
هذا غاية ما يمكن في تقرير المنع والايراد فتدبر انتهى اقول ان وجه الظهور بناء
على ان جعله معنى واحدا مشتركا بالاشتراك المعنوي راجح على كونه معاني متعددة
متغايرة لانه اشتراك لفظي والاول راجح على الثاني فالتخصيص بالاول جيد
ودعوى الظهور ظاهر قوله لجواز ان يكون منع النقل الخ لا بمعنى الطلب
المشترك بينهما كما ادعاه الشارح وبهذا سقط ما قيل ان هذا الذي ذكره

امر عجيب جدا الا انه ماذكره الشارح بعينه فكيف يكون ممنوعا فليت
شعري ما الحاصل من امثال هذا الخلط والخبط الذي طائل تحته غفر الله لنا
وله انتهى اقول يمكن ان يقال في ابطال هذا السند بان ماذكره الشارح
هو المتبادر من قوله الا مجازا والحمل عليه واجب ولا يضره ماذكره من الجواز
لانه يكون ح سندا اعم من المنع فلا يفيد **قوله** والمراد بالطلب الخ
هذا جواب عن سوال وهو ان ماذكره في السند هو بعينه ماذكره
الشارح من كون الطلب مشتركا بينهما فلا يفيد بهذا السند لانه عين
ماذكره الشارح فاجاب بما ترى وقيل دفع لما اورد بعض المحشين على قول
الشارح ولا شئ يصلح لذلك سوى الطلب من ان طلب البيان ايضا
يصلح له بل هو اقرب لكون العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ابين انتهى
وقيل يعني على تقدير حمل العبارة على الوجه الاول فالمشترك انما هو طلب
البيان لا مطلق الطلب لانه لا يصلح لان يكون معنى مجازيا لهما بناء
ان الحمل في المعنى المجازي يجب ان يفيد فائدة نافعة بحسب الغرض
الاعتبار وليس كذلك ومن هذا ظهر ان الغرض من سوق هذا الكلام
بيان توجيه كلام الشارح وتعريض بان كلامه مبنى على التاويل ولا يجوز
حمله على ظاهره انتهى وانما قال والمراد الخ لان ماذكره ذلك البعض مدلول
ظاهر عبارة الشارح لكن بيان المراد لا يدفع الايراد كما هو المشهور
وبما ذكرنا سقط ما قيل ان قوله المراد من الطلب طلب البيان لا مطلق
الطلب خلط لا طائل تحته كالاول انتهى **قوله** بين المنعين طلب البيان
اي طلب بيان صحة النقل وطلب بيان الدليل واذا اضيف يكون
الطلب لبيان المخصوص قوله لا مطلق الطلب معنى اعم من البيان **قوله**
ضرورة ان النقل الخ هذا تعليل للنفي والمنفي معا **قوله** لا مطلوب اي ليس
النقل والمدعى مطلوب الذات هكذا وقع في النسخة التي بخط المحشي
ووقع في غيرها لا مطلوب مطلقا فقيل الظاهر ان يقول لا مطلوب
مطلقا للسائل والا فهما مطلوبان مطلقان بالنسبة الى القائل والمدعي
وقيل ان قلت كيف يصح نفي المطلق واثبات المقيد ونفي العام
يستلزم نفي الخاص قلت المقيد قد يكون مغايرا للمطلق فيكون المقيد
مغايرا له كتقييد الكلام بالشرط على ما في كتب الاصول ونظيره اطلاق
ممتنع النظير عليه مع امتناع اطلاق الامتناع انتهى اقول ان هذا مبني

مبني على الغفلة عن الفرق بين العام والمطلق وهو ظاهر **قوله** مسامحة لا يخفى
لان ايراد قوله بمعنى في الموضعين يشعر بالاشتراك اللفظي مع التفريع على
كون الطلب مشتركا معنويا قال بعض الافاضل الظاهر ان وجه المسامحة
عدم ملايمة حمل قوله بمعنى الا على قوله فمنع النقل ومنع المدعي والظاهر
ان يقول فمنع النقل طلب تصحيحه بدون لفظ بمعنى وكذا في عديله فتامل
انتهى وقال بعض الفضلاء اذ المفهوم من ظاهر هذا الكلام ان معنى منع
النقل مغاير لمعنى منع المدعي فلا يكون المعنى المجازي معنى مشتركا بينهما لكن
هذا محمول على المسامحة فالمراد بقوله بمعنى طلب تصحيحه بمعنى طلب فذلك
الطلب يوجد في ضمن طلب التصحيح وكذا الكلام في قوله طلب الدليل ويمكن
ان يقال ان الاضافة قد تكون معتبرة وقد لا تكون معتبرة فيعتبر المضاف
من غير اضافته فيكون اضافته لتعيين المضاف في ذاته ففي هذا المقام
يجوز ان يعتبر المضاف من غير اعتبار اضافته ويكون اضافته لتعيين الطلب
في ذاته من غير اعتبار كونه معنى منع النقل انتهى وقيل وذلك لانه صرح
اولا بان معنى المنع المستعمل مع النقل والمدعي معنى واحد مشترك بينهما
وفي التمثيل لم يات بالمشترك بل اتى بما يختص بكل منهما على حدة واما ماذكره
الاستاذ في وجهه من ان الظاهر ان يقال فمنع النقل طلب تصحيحه او صحته ومنع
المدعي طلب الدليل بترك المعنى ففيه ما لا يخفى فتامل انتهى اقول ان هذا
القائل لم يفهم مراد استاذه اصلا اذ مراده ماذكره هذا القائل بعينه مع ان
الظاهر له ان يقول وفي التفريع بدل التمثيل وعبارة استاذ الاستاذ الذي هو
استاذه هكذا لان المتبادر من المنع المسند الى النقل والمدعي معا طلب البيان
الاعم لا مجموع طلب التصحيح وطلب الدليل واستعمال اللفظ في غير معناه المتبادر
مسامحة كما صرح به هذا المحشي في حاشية التهذيب ووجه المسامحة
ان الظاهر ان يقال بمعنى طلب بيان الصحة وبمعنى طلب بيان الدليل بل الظاهر
ان يقال فمنع النقل طلب الصحة او تصحيحه ومنع المدعي طلب الدليل عليه
بترك الكون والمعنى انتهى لكن اول كلامه ليس بشئ وكذا اوسطه ولذا اضرب
عنه في اخر كلامه لكن لو ترك ترك الكون واكتفى بترك المعنى لادرك
وجه المسامحة كما ينبغي وبهذا ظهر ضعف ما قيل اذ الظاهر ان يقول فمنع النقل
طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعي طلب الدليل بدون ادراج لفظ يكون وبمعنى
ويمكن ان يتكلف ويجاب بان الباء في قوله بمعنى زائدة واضافة المعنى

الى الطلب بيانية فيكون معنى كلامه فمنع النقل معنى هو طلب تصحيحه او صحته ومنع
المدعى معنى هو طلب الدليل عليه انتهى على ان قوله ويمكن لا يدل على عدم فهم
وجه المسامحة اصلا وكذا ظهر ضعف ما قيل هما في ذكر المعنى لان طلب
التصحيح وطلب الدليل معنى عنه فذكر المعنى مستدرك وكذا ظهر خلط
من قال والذى عندى انه خلط وحرف كسائر اخواته وكلام الشارح
تام لا غبار عليه كما لا يخفى انتهى قال الشارح وينبغى ان يعلم ان المنع له معنيان
يعنى حقيقتان والاغناء الاعم من الحقيقى والمجازى اكثر ثم ذلك بعد
تسليم ما اشار اليه من المنع بقوله اذا كان المنع حقيقة فى المعنى المذكور
لا يوجب التدافع كذا بعض ارباب الحواشى اقول ينبغى ان يقول حقيقتان
عند اهل المناظرة والاقله معنى حقيقى عند هذين عند غير اهل المناظرة
قال الشارح احدهما اعم وهو بيان خلل الدليل كذا قال المحقق عصام الدين
فى حاشية الشرح وقال بعض ارباب الحواشى الظاهر انه اراد السؤال
كما يفهم من تفسيره المانع بالسائل فيما سيأتى ويمكن ان يريد المعنى
الاخر فالمنع على التقديرين كما يتناول المناقضة والنقض والمعارضة
كذلك يتناول منع النقل ومنع المدعى مجازا ايضا فلا يمكن حمل المنع فى عبارة
المص عليه انتهى قال الشارح متناول للنقض لاحد اصفة كاشفة للاعم
ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون خبر مبتدأ محذوف قال الشارح
جميعا فائدة التأكيد به غير ظاهرة قال الشارح ويقال له مناقضة ونقض
تفصيلى وهذه الجملة عطف تفسيرى للاخص قال الشارح ولا يتوجه شئ
من هذه الثلثة على النقل والمدعى قال بعض ارباب الحواشى ان قيل
ان المعارضة انما تتوجه على المدعى كما قرر واليه اشار بقوله فيما سيأتى
فحينئذ يحتمل حصر كلام الخصم فى دليل المعلل فى المناقضة والنقض الاجمالى قلت
نعم لكن ذلك بعد اقامة الدليل عليه والمدعى ههنا هو المجرد فان قيل انما يتجه
المعارضة على مدعى يدعى بداهة كما قال المحقق الشريف قدس سره عزيز
فى حواشيه لشرح اصفهانى قلنا دعوى البداهة بمنزلة الدليل انتهى
قال الشارح فان حمل المنع فى عبارة المص على المعنى الاول قال مير ابو الصفاء
انت خبير بانه انما يصح حمل كلام المص عليه لو كان النقض والمعارضة جاريين
فى النقل والمدعى مجازا وذلك ليس بظاهر وقال الصدر الشروانى لعله
مبنى على ظاهر كلام المص والا فهو لا يقتضى جريان جميع انواع المنع فى النقل والمد

والمدعى مجازا كما لا يخفى انتهى اقول ليس فى ظاهر كلام المص ما يقتضى ذلك
بل كلام الشارح مبنى على العرف اذ يقال فى العرف هذا الحكم بديهى وهذا
منبه له لا ينفعك المنع والنقض والمعارضة الا مجازا لان المنع طلب الدليل
وقد مر التفصيل نقلا عن المحقق عصام الدين وما ذكره ابو الصفا مأخوذ
من كلام المحقق عصام الدين ووقع فى نسخة الى الصفا هكذا فان حمل المنع
على المعنى الاول وهو ظاهر اذ لا حاجة الى قوله فى عبارة المص قال الشارح
فالدليل الذى ذكره لا يفيد ذلك قال مير ابو الصفاء اى على تقدير
حمل المنع فى عبارة المص اذ المنع طلب الدليل على المعنى الثانى واما لو حمل
على المعنى الاول فهذه المقدمة ممنوعة انتهى وقال الصدر الشروانى
ولعله ترك هذا الاحتمال لظهور بطلانه وقال ابو الصفاء قيل هذا الدليل
وان اختص بحسب الظاهر بالمناقضة لكن يمكن ان يستنبط منه دليل النقض و
المعارضة اذ لا شك ان عدم جريان المنع بالمعنى المذكور فى النقل والمدعى
لاختصاصه بالدليل وهذا مشترك بينه وبين المعارضة والنقض ولا يخفى
ما فيه انتهى ولعل قائله عبد العلى البيرجندى حيث قال واما ان المنع حقيقة
فى طلب الدليل على المقدمة فلانه اذا اطلق المنع فى عرف النظار يتبادر منه
ذلك المعنى دون المعانى الاخر والتبادر امارة الحقيقة وانما لم يتعرض المص
لبيان ثبوت المجاز بذكر العلاقة فى الدليل كما تعرض لبيان نفى الحقيقة لظهوره
فان قيل النقض والمعارضة لا تجريان ايضا فى النقل والمدعى قبل اقامة الدليل
فلم لم يذكرهما قلنا يمكن ان يدعى انهما لا تجريان فيهما مجازا بخلاف المنع ولو سلم
فنقول ان النقض والمعارضة لا تكونان الا بعد اتمام الدليل بخلاف المنع
فانه يتصور قبل اتمام الدليل فلما لم يصح المنع حقيقة لانتفاء مقدمة الدليل
علم منه صحة النقض والمعارضة لانتفاء الدليل بطريق الاولى وعلى هذا يحتمل
ان يكون المراد بالمنع الاول المعنى الاعم الشامل للنقض والمعارضة ايضا والدليل
وان اختص بالمناقضة كما ذكرنا انتهى قوله بطريق المطالبة وذلك بان يكون
المناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل وهذا اشارة الى المناقضة والنقض
التفصيلى قوله او الابطال وذلك بان يبين المناظر بالدليل او التنبيه
فساد الدليل وهذا اشارة الى النقض والمعارضة قوله ولا شك ان هذا المعنى لم
اشارة الى بيان ان المنع بالمعنى الاعم ايضا لا يتوجه الى النقل والمدعى الا مجازا
وما قيل كيف يصح نفى الشك فيه مع احتمال منع اللازم لغير الموقوف عليه وهو

خارج عنهما كما سبق الا ان يكون الحصر بالنسبة الى تعلقه بالنقل والمدعى كما يدل
ولا يتعلق الخ فليس بشيء اذ حصر المنع بالمعنى الاعم في الاقسام الثلثة حصر استقرائي
لا يضره مجرد الاحتمال وكذا قول ذلك القائل ان المقصود من هذا البيان دفع
ما اورده بعض المحشين من ان المعنى الاعم وهو السؤال يتناول منع النقل والمدعى
مجازا فلا يصح حمل كلام المص عليه انتهى وقد تقدم نقل كلام ذلك البعض تماما
فتذكر وتفكر فيه قوله ولا يتعلق بالنقل الخ اى المعنى الاعم قوله كما انهما لا تتعلق
بهما كذلك اى كما ان الاقسام الثلثة لا تتعلق بالنقل والمدعى حقيقة قوله
فاستعمال لفظ المنع فيهما اى في النقل والمدعى اشار به الى ان المراد من المنع
استعمال لفظ المنع سواء كان موضوعا للمعنى الاخص او الاعم لا يستعمل
حقيقة في النقل والمدعى وانما يستعمل فيهما مجازا كما سبق تحقيق المقام فيه
قوله باعتبار هذا المعنى ايضا اى المعنى الاعم كالاخص قوله ولا يختلج في
وهمك انه اذا كان المنظور الخ اى المعتبر في كلام المص يريد به دفع لزوم التخصيص
على تقدير ارادة المعنى الاعم للمنع كما لزم على تقدير ارادة المعنى الاخص له
وكان اصل النسخة هكذا هذا هو التقرير المناسب لما اختاره في تقرير
كلام المص والكلام فيه كالكلام في ذلك واما قوله فان حمل المنع الخ
فيدل على انه حمل المنع في كلام المص على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة
دون الطرف ففي كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما عرفته سابقا فتأمل
ثم ضرب عليه بالقلم وكتب بدله قوله ولا يختلج الى قوله فلا تغفل ولذا
لم نتعرض كما نتعرض لها عبرنا واما ما قيل ان قوله ولا يختلج في وهمك
الى اخر كلامه هذيان قوله يلزم التخصيص اى تخصيص لفظ المنع المحتمل للاعم
والاخص بالاعم قوله بمعنى انه لا يستعمل الخ وعلى هذا يكون المجاز لغويا قوله
او بمعنى انه لا ينسب مفهوم المنع الخ وعلى هذا يكون المجاز عقليا قوله
بهذا الاعتبار اى اعتبار المعنى الاعم قوله لان المنع باعتبار الاخص الخ
هذا علة لقوله يلزم التخصيص قوله بل المناقضة والنقض والمعارضة ايضا
اى كالمنع باعتبار المعنى الاخص فيكون كلمة بل للترقي من قوله المنع باعتبار المعنى
الاخص هكذا وقع في النسخة التي بخط المحشي ووقع في نسخ بعض تلامذته
بل النقض والمعارضة ايضا اى كالمنع باعتبار المعنى الاخص او كالمعنى الاعم
وهو الظاهر قوله كذلك اى لا يمنع الا مجازا قوله وذلك اى عدم جريان
لزوم التخصص قوله كذلك اى حقيقة قوله واما الجريان الخ كانه قيل نعم

نعم نفي العام يستلزم نفي الخاص لكن اثباته لا يستلزم اثباته فيلزم التخصيص
بالنظر الى الجزء الايجابي فاجاب عنه بقوله واما الجريان الخ قوله في الكل اى
في النقل والمدعى او في المعنى الاعم والمعنى الاخص قوله فلا تخصيص ح بمعنى
لا يلزم تخصيص المعنى الاعم بعدم التعلق بالنقل والمدعى على تقدير ارادة
المعنى الاعم حين اذ استلزم عدم جريان العام في شيء حقيقة عدم جريان
الخاص فيه كذلك قوله مسامحة قال بعض الافاضل والمعنى ان حكم ان المنع
استعمل في عبارة المص في المعنى الاعم قوله كما في عبارة المص اى كما في عبارة
المص من المسامحة من حيث لم يبين قال الشارح فالتخصيص ليس بجيد
قال مير ابو الصفا ولا يخفى عليك ان العلم به كما يترتب على العلم بان المدعى
لا يمنع كذلك نفس تحقق المنع حين الاشتغال بالدليل لا قبله يترتب على ان
المدعى لا يمنع فلا حاجة الى اخذ العلم في الشرط وتقديره في الجزاء هذا وقال
مير الصدر لا يذهب عليك ان العلم به يترتب على العلم بان المدعى لا يمنع
كما قال قدس سره والشارح رتب مامورية العلم به عليه حيث قال اذا عرفت
ان المدعى لا يمنع فاعلم انه الخ فالاولى ان يقال لا حاجة الى اخذ العلم في
الشرط وتقديره في الجزاء وعلى تقدير التسليم لا حاجة الى زيادة اعتبار
المامورية في الجزاء انتهى قال المحقق عصام الدين في الحاشية يمكن ان يقال
وجه التخصيص ان عدم جريان النقض والمعارضة على النقل ومجرد الدعوى
في غاية الظهور بحيث لا يحتاج الى الذكر فضلا عن البيان بخلاف عدم جريان
المنع عليهما بل قد صرح في الشرح المشهور لرسالة الاداب بجريانه عليهما
ايضا فالمص عين معناه الاصطلاحي في موقع التعليل ليظهر اختصاصه
بالمقدمة ويعلم ان ما يتعلق بالنقل والمدعى من طلب الصحة او الدليل
ليس مما يصدق عليه هذا المعنى فافهم انتهى وقد تقدم التفصيل في النقل
عنه فيما ذكره في شرح قوله ولا يمنع النقل الخ وقال بعض ارباب الحواشي
قد سبق ان قول المص ولا يمنع النقل الخ لدفع وهم من يتوهم من سابقه
المناقضة قد تتوجه على النقل والمدعى فلا معنى للتعميم ثم قال وقيل وجه
التخصيص ان الى قوله فضلا عن البيان قلنا عدم جريان المعارضة على المذكور
اولى بالبيان اذ الوارد على المدعى هي وان كان ذلك بعد اقامة الدليل
عليه انتهى واجاب مير ابو الصفا عن ايراد الشارح حيث قال فيه ان منشأ
التخصيص جريان المنع مجازا في النقل والمدعى بخلاف النقض والمعارضة كما مر انفا

علی ان عدم توجههما علی النقل والمدعی یعلم من عدم توجه المناقضة
علیهما بالمقایسة کما سبق قبل بالطریق الاولی اذ النقض والمعارضة
الی اخر ما ذکره الشارح البرجندی کما سبق نقله تماما وقال فی اخره وفیه
تامل ثم نقل ما ذکره عصام الدین من وجه التخصیص وقال فی اخره وانت
تعلم ان هذا تحکم بحت **قوله** یقال وجه التخصیص الخ قد عرفت انفا وجوه التخصیص
وقیل الاولی فی وجه التخصیص ما ذکره بعض ارباب الحواشی کما مر انفا لکن ما
ذکره المحشی عندی اولی من الکل **قوله** فاسیل نادر فی ذکر النادر بعد القلیل
مبالغة لا یخفی **قوله** فانه کثیر شایع الاول ناظر الی الاول والثانی الی الثانی **قال**
الشارح فاعلم انه اشار به الی ان قوله اذا اشتغلت به لیس جزاء الشرط
المقدر بل جزاؤه قوله المقدر وهو فاعلم انه اذا اشتغلت به والی ان قوله اذا
اشتغلت شرط وجزاؤه قوله فح منع لا منع وحده والی ان جملة الشرط
والجزاء خبر لان المقدر الذی هو مفعول لجزاء المقدر للشرط المقدر ولا
یخفی ان الفاء فی قوله اعلم هو الفاء الداخلة علی قوله اذا اشتغلت وانت خبیر
بانه لا حاجة الی قوله فح لربط قوله منع الی قوله اذا اشتغلت بل یکفی له قوله منع
وسیجیء تفصیل الکلام فیه قریبا **قال** المصنف فاذا اشتغلت به منع قال
المحقق عصام الدین فی الشرح ثم اعلم ان قوله فاذا اشتغلت به ای بالدلیل
منع عطف علی قوله فالدلیل والفاء لافادة الترتیب بین طلب الدلیل من صاحب
الخصم واحد الامور التی هی المنع والنقض والمعارضة فمن جعله جواب شرط
مقدر فی الکلام ای اذا عرفت ان المدعی لا یمنع فاعلم انه بعد عن المقصود وقال
فی هامش الشرح یحتمل ان یکون فاعلم من کلامه فیکون ذکره منقولا بتمامه
ویکون جزاء قوله فمن جعله فبعد ویحتمل ان یکون جزاء الشرط ویکون المنقول
مجرد الشرط المقدر لا ما اعتبره فی الجزاء للربط بالمقدر اعتمادا علی معرفته من غیر
ذکره وکان انه بعد حیث قدر الشرط مع الاستغناء عن تقدیره بعد فی تقدیر
ما قدر اذ المناسب ان یقدر اذا عرفت ما ینبغی للخصم قبل الاشتغال
بالدلیل فاعلم انه اذا اشتغلت به انتهی وقال بعض ارباب الحواشی
ان قول المص فاذا اشتغلت به منع عطف علی قوله اذا قلت بکلام الی اخره
والفاء للترتیب بین القول الکلام المرتب علیه طلب صحة النقل علی تقدیر
کونه منقولا وطلب الدلیل علی تقدیر کونه مدعی وبین الاشتغال بالدلیل
المرتب علیه توجه المنوع الثلثة ویحتمل ان یکون جواب شرط محذوف غیر

ما ذکره الشارح اولی منه فالتقدیر انه اذا عرفت ما ذکره من قوله اذا قلت
بکلام الخ فاعلم انه اذا اشتغلت به منع ثم نقل کلام عصام الدین بقوله
قیل هو عطف الخ فقال فللناظر ان یرد علیه ان المنوع انما توجه علی الدلیل
الذی یطلب الخصم علی المدعی واما علی الدلیل الذی یشتغل به المدعی
من غیر ان یطلبه الخصم علیه فلا ثم انه قد نبه بقوله اشتغلت علی جواز
توجه المنع قبل سماع تمام الدلیل ولذا قال الشارح فح ای حین الاشتغال
بالدلیل وارا د عطف قوله او نقض او عورض علی هذا القول لا علی قوله
منع وما قیل من ان قوله او نقض او عورض اذا عطفا علی قوله منع لا یلایم
ذلک التنبیه لان النقض والمعارضة بعد سماع تمام الدلیل مردود بان
هذا الدلیل لا یدل علی ذلک بل یدل علی ان قوله اشتغلت لا یلایم قوله
او نقض او عورض انتهی اقول اولا ان ایراده علیه بقوله ح یرد علیه الخ
لیس بوارد اصلا اذ المنوع تتوجه علی مطلق الدلیل بلا تردد ولا خفاء فیه
واما ثانیا فان رده بقوله مردود مردود ولان بعدم ملایمة اشتغلت لقوله
نقض او عورض یثبت عدم ملایمة ذلک التنبیه **قال الشارح** ای بالدلیل
الظاهر ان المراد به الدلیل المطلوب من المدعی علی دعواه حیث قال
او مدعیا فالدلیل وقال بعض الشراح ای بالدلیل سواء کان دلیل
اصل المدعی او دلیل مقدمة من مقدمات الدلیل فان المنع طلب الدلیل
علی مقدمة الدلیل مطلقا انتهی **قوله** اشارة الی ان کلمة الفاء الخ وجه الاشارة
یفهم من تقدیر اذا عرفت ان المدعی لا یمنع قال استاذ الاستاذ کون هذه
الفاء فصیحة مبنی علی مذهب صاحب الکشاف وهو ان تکون قبلها
جملة محذوفة هی شرط ومدخول الفاء جزاء لها واما علی مذهب السکاکی
فهی التی تکون قبلها جملة محذوفة سببا لما بعدها ولم یکن شرطا فمثل
هذه الفاء عند السکاکی جزائیة لا فصیحة انتهی اقول قد حققنا هذه المسئلة
فیما علقناه علی شرح جبهة الوحدة لکن من اراد التفصیل والتوفیق
بین المذهبین بحیث لا یبقی نزاع فعلیه بحاشیة العلامة ابن کمال پاشا
علی حاشیة الکشاف للسید الشریف فی دیباجة الکتاب فانه لا یکاد
یجد ما فیها فی غیرها واما ذکره بعض الافاضل من ان الفاء الفصیحة هی التی
تنبئ عن محذوف وهو سبب للمذکور وقیل هی التی تدخل علی الجزاء وتنبئ
عن الشرط المحذوف فعلی هذا الاولی ما قاله فی الشرح تامل حق التامل

مطلب الفاء الفصیحة

فلا يثبت اولويته ما قاله فى الشرح خصوصا منه تقدير ان المدعى لا يمنع

قوله وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل وفيه فائدتان الاولى

ان الظاهر انها عاطفة لا فصيحة كما يدل عليها كلام الشارح والثانية

ان المعطوف عليه قوله فالدليل لا قوله اذا قلت كما اختاره بعض ارباب

الحواشى ووجه الظهور عدم الحاجة الى تقدير شئ وان ضمير ومنع راجع

الى الدليل واما ذكره بعض الفضلاء من انها لو كانت معطوفة على فالدليل

لذكر قبل قوله ولا يمنع النقل والمدعى الخ اذ لا وجه لذكر هذا القول بينهما

مع ان افادة الترتيب بين المنوع الثلثة وطلب الدليل مما لا حاجة اليها

اذ المنوع الواردة على الدليل لا يحتمل ان تكون قبل الدليل وعند الطلب

لا يوجد الدليل الدليل تامل فمدفوع بان جملة ولا يمنع لا معترضة لدفع التوهم

وبان افادة الترتيب بين المنوع وطلب الدليل فائدة جليلة وبما حققناه

ظهر سقوط ما قيل انه لا شك فى اولوية قول الشارح الفاضل محمد الحنفى

لان هذا كلامه منقطع عما قبله مفرع عليه فلا يناسب العطف بل المناسب

هو التفريع عليه كما لا يخفى هذا ولك ان تقول الفاء ابتدائية او زائدة لتحسين

اللفظ وليست بعاطفة اذ لو اريد العطف لاتى بالواو ولا جزاء

شرط محذوف لان الحذف خلاف الاصل فلا يصار اليه من غير ضرورة

داعية اليه فتدبر انتهى وكذا اندفع ما اورده صدر الدين على عصام الدين

حيث قال ولا يذهب عليك انه يبعد احتمال العطف قول المص ولا يمنع

النقل والمدعى الا مجازا الخ فيما بينهما انتهى وكذا ما قيل ان الاولى تاخير قوله

ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا مع متعلقاته عن هذا القول مع متعلقاته

بان يذكر قبل قوله بان يقول الله تع متكلم بكلام ازلى ليكون الفرع عقيب

الفرع عليه بلا فصل وكون المنوع الثلثة مرتبة على الدليل علة وثمرة واحدة

فى التاخير عنه وكون المعنى الحقيقى والمجازى للمنع ظاهرا معينا على الترتيب

الوضعى والطبعى بلا كلفة لكنه قدم ذلك اشارة الى كون المنع بهذا المعنى

اجنبيا خارجا عن المنوع الثلثة المتعلقة بالدليل وان الاصل فيها

هو المعنى المذكور المشهور ولكون العهد قريبا من المعهود فى الذكر انتهى

قوله لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة وطلب الدليل فيه اشارة الى دفع

ما يمكن ان يتوهم من ان الفاء وان كانت من حروف العطف لكن الواو

اظهر واكثر استعمالا منها فلو اراد المص منها العطف لاتى بالواو وبدلها فعد

فعدوله عن الواو اليها يدل على انه لم يرد بها العطف ههنا فتعين ان يكون فصيحة

وخلاصة الدفع ان الواو وان كانت اظهر واكثر استعمالا من الفاء فى العطف

لكن الاول للجمع والثانى للترتيب على ما بين فى موضعه فالمص اراد ان يشير الى

ان الترتيب بين المنوع الثلثة التى هى المنع والنقض والمعارضة وبين طلب

الدليل واجب وهذه الفائدة لا تحصل من الواو فلذا عطف بالفاء

دون الواو والمراد من طلب الدليل هو المستفاد من قوله او مدعيا

فالدليل يعنى ان كنت مدعيا وجب اولا على الناظر ان يطلب

منك الدليل وبعد اثباتك بالدليل منع منعا مجردا الخ انتهى قوله

فلا يحتاج الى تقدير هذا مفرع على كون الفاء عاطفة بخلاف كونها

فصيحة فانها يحتاج الى تقدير قوله وعلى تقدير كونها فصيحة وهذا التقدير

بناء على كون الفاء فصيحة وارد فى افصح الكلام ولا ضرر فى احتياجها الى

تقدير وقد قالوا فى تعليل تسمية هذه الفاء فصيحة لانها تفصح محذوف

اى تدل عليه او لانها يعرفها الفصيح ويميز بينها وبين غيرها فسميت

فصيحة بالمجاز على طريق فى محله قوله لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف الخ

وذلك لان تقدير ان المدعى لا يمنع ليس له رجحان على سائر التقديرات

بل هو مرجوح بناء على ما قيل ان ذكره ههنا لدفع ما يتوهم من سابق

ان المناقضة قد تتوجه على النقل والمدعى حقيقة ولا شك ان تقدير

ما ذكر اصالة اولى من تقدير ما اتى به لدفع التوهم وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر

الاستاذ الاستاذ حيث قال فى لا وجه له اذ مناسبة ما بعدها لما قبلها

فى التخصيص وجه ظاهر واما المناسبة فى غيره وان وجدت فالضمنية الخ

واما ذكره بعض الفضلاء من انه يمكن ان يقال لما كان الجزاء مخصوصا بالدليل

كان المناسب ان يكون الشرط مخصوصا بالمدعى مخصص نعم يرد ما اورده

بالترقى اذ لا وجه لعدم ذكر المستثنى فى الشرط المحذوف الا ان يدعى

ان المستثنى ملحوظ فى الشرط لكن لم يذكر صريحا لكونه معلوما مما ذكر سابقا

فليس بمفيد انما يفيد لو لم يكن فى سائر التقديرات ذكر المدعى وليس كذلك

لما سبق التفصيل فى التقدير قوله الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل

والمدعى الخ اقول ان ما ذكره الشارح من التقدير هو هذا بعينه لكن اسقط

النقل اذ تصحيح النقل ليس باشتغال بدليل الا على قول وما ذكره هو حال المستثنى

والمستثنى منه والاختصار مطلوب الشارح فى هذا الشرح ويؤيد ما ذكرناه

ان بمر ابا الصفا قال وانت خبير بالعلم مرتب على العلم بان المدعى لايمنع مجازا
لا على العلم بان المدعى بمنع مجازا او بان النقل لايمنع حقيقة او يمنع مجازا فلذا جعل
الشارح الشرط العلم بان المدعى لايمنع لا ما سواه من العلوم انتهى نعم
ماذكره الشارح من التقدير ليس باولى لما ذكرناه انفا لا لما ادعاه المحشي واعلم
ان كلمة بل للترقى فى الكل لا للاضراب فيه ووجهه ظاهر وما قيل ان كلمة بل للترقى
لا للاضراب اذ لا وجه له فى غير الاول والرابع فلا وجه له كما لا يخفى قوله او اذا عرفت
معنى المنع قال السيد صدر الدين انما يجعل الشرط العلم بمعنى المنع وان كان
اقرب لان معنى المنع مذكور بالتتبع فى معرض الاستدلال والظاهر الترتيب
على المقاصد ولهذا ترتب العلم بما عطف عليه من قوله او نقض او عورض
فان قلت العلم بما عطف لايترتب على العلم بان المدعى لايمنع ايضا قلت
هذا اذا حمل المنع فى عبارة المصنف على المعنى الاخص واما اذا حمل على المعنى الاعم
فلا خفاء فى ترتبه وبما عرفت ظهر ضعف ما قيل لا وجه لتخصيص الشرط
المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان يقول اذا عرفت ان النقل والمدعى الى اقول
ان بما عرفه لم يظهر الا ضعف قول المحشي او اذا عرفت معنى المنع على ان ما
ذكره من التعليل يقتضى ضعف ما ذكره الشارح من التقدير لانه ذكر لدفع
التوهم فلا يكون ذكره مقصودا اصالة مع ان الدليل مقصود كالمدعى وان
حمل المنع على المعنى الاعم ضعيف قوله او اذا عرفت انك ان كنت الى اقول
لا حاجة الى تقدير ان كنت ناقلا بطلب الصحة اذ لا يترتب الاشتغال
بالدليل الا على قول والمحشي قلد فيه بعض ارباب الحواشي كما سبق نقل
كلامه فالاكتفا بقوله ان كنت مدعيا بطلب الدليل هو الاولى كما اختاره
المحقق عصام الدين فى العطف كما سبق قوله او اذا عرفت جميع ذلك
اقول فيه انه يشتمل على ما لا يترتب عليه الجزاء فلا حاجة الى ذكره فى
الشرط والمحشي قلد فيه ايضا بعض ارباب الحواشي حيث قال فالتقدير
انه اذا عرفت ما ذكره من قوله اذا قلت بكلام الى فاعلم انه اذا اشتغلت
به منع انتهى قوله فاعرف الظاهر انه اشارة الى معرفة اولوية التقديرات
المذكورة بالنسبة الى ما ذكره الشارح من التقدير وبالنسبة الى بعضها
حتى قيل ان وجه الاولوية فى الاول ظاهر واما فى الثانى فلعله الاقربية
وفى الرابع كونه اشارة الى جميع المذكور سابقا واما فى الثالث فهو ان
الاشتغال بالدليل يناسبه طلبه انتهى ولقد عرفت ما يرد على بعضها

بعضها ان اولى الكل ما اختاره المحقق عصام الدين فى العطف ولذا قال
الشارح عبد العلى البرجندى والاحسن ان يكون التقدير هكذا اذا طلب
الدليل فاذا اشتغلت به منع وتبعه بعض المحشين فقال الاولى من الكل
ان يقدر اذا طلب منك الدليل على دعواك لعدم العلاقة بين الشرط
وجزائه فى الاول وكون معنى المنع غير مقصود بالذات واشتمال الثالث
والرابع على ما لا دخل له فى الارتباط تامل انتهى ولا يخفى ما فى التعليل الاول
والثانى وان كان فى الثانى مقلدا للغير كما عرفت على ان فى دعواه مناقشة
لفظية ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الاولى ان يقدر فى الجزاء فاعرف
بدل فاعلم يعنى ان الاولى فى تقدير الشرط احد ما ذكر وفى تقدير الجزاء فاعرف
ليحصل كمال التناسب بين الشرط والجزاء قال الشارح فح قال مير ابو
الصفا اى حين اشتغالك بالدليل لا قبله بتحقق المنع وقال بعض ارباب
الحواشي قد نبه بقوله اشتغلت على جواز توجه المنع قبل سماع تمام الدليل
ولذا قال الشارح فح اى حين الاشتغال بالدليل واراد عطف قوله او نقض
او عورض على هذا القول لا على قوله منع اقول لا حاجة الى قوله فح اذ الربط بين
قوله اذا اشتغلت به وبين قوله منع حاصل بدونه ولا شك فى صحة
عطف نقض وعورض على منع الذى هو جزاء اشتغلت قال المصنف
منع قال المحقق عصام الدين فى الشرح ثم المنع بالمعنى المذكور اذ اسند
للمفعول يسند فى الشايع الى المقدمة لا الى الدليل وان كان مقتضى تفسيره
ان ينسب الى الدليل المطلوب وكان وجهه انه يراد به كون المقدمة
مما يطالب عليه الدليل والانسب بهذا ان يفسر المنع بجعل المقدمة
مما يطالب عليه الدليل فكانه انما اسنده الى الدليل ليكون فى
الاسناد الى ما اسند اليه وفى قوله فاذا اشتغلت به منع دون قوله فاذا
اقمت الدليل منع تنبيه على ان الاشتغال بالمنع لا يتوقف على سماع
الدليل كله غايته ما قاله بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر
المعلل مجموع مقدمات دليله ولعل وجه الترجيح انه لعل المعلل بعد
الفراغ عن دليله يبين مقدمات دليله فيستغنى السائل عن المنع لكن
لا يلايم ذلك التنبيه عطف قوله او نقض او عورض على قوله منع لان
النقض والمعارضة بعد سماع تمام الدليل وربما يجعل التنبيه من المص
غير ما ذكرناه فيقال فى اسناد المنع الى الدليل دون التصريح بالاسناد الى مقدمة

تنبيه على ان السائل ينبغي ان يتوقف حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات
دليله ثم يشرع ولكل وجهة هو موليها انتهى وقال بعض الشراح والمراد
من منع الدليل هو منع مقدمته مجازا بقرينة ان المنع طلب الدليل على
مقدمته وهو ليس صرفا للعبارة عن الظاهر لان الظاهر من العبارة مع
وجود هذه القرينة هو منع مقدمة الدليل هذا الذي ذكرناه على تقدير
ان يكون قوله منع مجهولا اما اذا كان معلوما ويكون الضمير عائدا الى المانع فلا احتياج
لهذا السؤال عن اصله انتهى اقول ان ما ادعاه من الظهور انما يثبت لو كان
هذا المجاز مشهورا وليس كذلك بل الوجه الوجيه ان يقال ان الضمير عائد
الى الدليل ومنع الدليل يتصور على ثلثة احتمال منع نفس الدليل ومنع مقدمة
الدليل ومنع مقدمات الدليل على ان الدليل يكون مفردا عند اهل الاصول
ولعل المصنف للتنبيه على الشمول لهذه الثلثة قال ما قال وقال الشارح
البرجندي والضمير في منع راجع الى الدليل وكذا في اخويه والمراد بمنع الدليل
منع مقدمة بعينه منه فيحتمل على حذف المضاف من الفاعل ويمكن ان يحمل
على ظاهره لان كون مقدمة واحدة نظرية يستلزم نظرية المجموع من حيث
هو المجموع او طلب الدليل على مقدمة واحدة بمنزلة طلب الدليل على المجموع
من حيث هو هذا وقد ذهب بعض الاصوليين الى جواز منع نفس الدليل
لاحتمال ان يكون متمسكا بما لا يصح دليلا كما يقال هو عبد فلان يعقل به الخبر
كالمكاتب فيقال لا نم ان علة عدم العقل في المكاتب كونه عبدا بل جهالة
المستحق انه السيد او الوارث ولا يخفى ان المنع بهذا المعنى ايضا مجاز
ويخدشه انه في الحقيقة منع مقدمة مطوية وهي ان علة عدم القصاص
في المكاتب كونه عبدا وقس على هذا ما يرد عليك من الامثلة واختلف
في ان المنع قبل اتمام الدليل احسن او بعده فقيل بالاول لان المعلل ربما
يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك هذا الدليل ويشتغل بدليل اخر
وفي قوله اشتغلت به دون ان يقال اقمته اشعار بذلك بل يحتمل
ان يكون الضمير في منع راجعا الى مفهوم من اشتغلت اي منع ما حصل
باشتغاله وهو المقدمة وقيل بالثاني لان المعلل بما يثبت المقدمة بعد اتمام
الدليل فيستغني السائل عن المنع ولعل في اسناد المنع الى الدليل ايماء الى
ذلك اذ المنع انما يتوجه اذا كانت المقدمة نظرية غير مثبتة اذ لو كانت بديهية
او نظرية وقد بينها المعلل فمنعها يكون مكابرة وفيه كلام وقد اشرنا اليه فيما تقدم

تقدم انتهى وههنا كلام سياتي تفصيله عند قول الشارح اعلم ان المنع لها
ان شاء الله تعالى فانتظر قال الشارح منعا اشار به الى تقدير موصوف
لقول المص مجردا قال الشارح البرجندي منصوب على انه صفة مصدر
محذوف او خبر لكان المحذوف اي منعا مجردا او منع السند او مجردا كان
المنع او منع السند والمراد بالمجرد المجرد عن السند بقرينة المقابلة فلو
ذكر كلام اخر غير السند مع المنع كان ايضا منعا مجردا وقدم المجرد مع انه
عدمي لكثرته بالنسبة الى القسم الاخير وبعض النظار يخص المنع مع السند
باسم المناقضة انتهى قال المصنف مجردا قال المحقق عصام الدين وهو ما لا
يكون مع السند وهو سلب للقسم الثاني فيستحق القسم الثاني
التقديم الا انه لم يحفظ المص حفظا للبيان عن الفصل بين القسمين بما
يتعلق بالقسم الثاني وهو قوله ولا يدفع السند الخ او عن الفصل بين
القسم الثاني وما يتعلق به بالقسم الاول او رعاية لكون المنع المجرد كالبسيط
بالنسبة الى المنع مع السند والمنع المجرد مسموع وان لم يسمع النقض
الاجمالي المجرد وسياتي وجهه وذلك لان المنع طلب الدليل على المقدمة
واحتياج الخصم الى الدليل يقبل منه لان الاشياء تتفاوت وضوحا
وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يقبل لو لم يكن المقدمة بديهية
لا يتوهم في شانها الخفاء بالنسبة الى احد اما اذا كانت بديهية كذلك
فمنعها لا يسمع ويسمى مكابرة انتهى وقال مير ابو الصفا قدم على الثاني مع انه
سلب له كما يدل عليه قوله اي عاريا عن السند اهتماما بشانه حيث
يسمع مع كونه عاريا عن السند بخلاف النقض فانه لا يسمع بدون
الشاهد ولئلا يقع فاصلا بين القسم الثاني وما يتعلق به وهو قوله
ولا يدفع الخ انتهى واعترض بعض ارباب الحواشي على عصام الدين حيث قال
قيل وهو ما لا يكون مع السند فهو سلب للقسم الثاني فيستحق القسم الثاني
التقديم قلنا هذا اذا كان التعبير منحصرا فيه او سلبا لتعبير القسم الثاني
ولو سلم فوجه التقديم ان القسم الاول من الثاني بمنزلة المطلق من المقيد
او بمنزلة البسيط من المركب واعلم انه قد يمنع المقدمة المدللة اما ببيان
خلافها او ببيان فساد دليلها ويسمى الثاني منهما بالنسبة الى تلك
المقدمة نقضا اجماليا وبالقياس الى دليلها نقضا تفصيليا على طريق الاجمال
والاول بالقياس الى المقدمة معارضة وبالنسبة الى دليلها مناقضة على سبيل

المعارضة ثم منع مقدمة بديهية لا يخفى بداهتها على احد لا يسمع ويقال
مكابرة انتهى ولا يخفى ان قوله ولو سلم فوجه لا بعض كلام عصام الدين بل
كله قال الشارح ويقال له المستند ايضا هذا هو ما ذكره السيد الشريف
فى مقدمة الاداب وقال شارحه المحقق التفتازانى هو على صيغة اسم المفعول
قوله فلا يليق منعها وطلب الدليل محلها وعطف الطلب على المنع
لتعيين كون المنع بالمعنى الاخص يعنى كما انه لا يليق طلب الدليل على المدعى
اذا كان بديهيا او نظريا معلوما لا يليق طلب الدليل على المقدمات اذا
كانت باسرها بديهية او نظرية معلومة وان جاز هذا الطلب ايضا للامتحان
المقصود منه اظهار الصواب او لتحصيل العلم بها بطريق متعددة واعلم انه
لا بد ان يقيد قوله بديهية بقولنا عند كل احد او عند المانع والا فطلب الدليل
عليها لايق بلا نزاع وكذا ينبغى ان يقيد معلومة بقولنا بالدليل المفيد
لليقين ان كان المطلب من اليقينيات او للظن ان كان من الظنيات
والا فمنعها وطلب الدليل عليها لايق بلا شبهة قوله على قياس ما مر
اى فى قول المصنف فيطلب الصحة حيث قال الشارح ان لم يكن معلومة
للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق الخ وفى قول المصنف
او مدعيا فالدليل حيث قال الشارح وذلك اذا كان المطلوب نظريا
غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل قوله وانما
ترك التقييد اى تقييد منع الدليل بقولنا ان لم يكن بديهية او نظرية
معلومة قوله اعتمادا على المقايسة الى ما سبق يعنى لما قيد فيما
سبق ترك التقييد ههنا لظهوره بالقياس الى ما سبق وكان
اصل النسخة اما اعتمادا ثم ضرب على كلمة اما بالقلم قوله تنبيها على جواز
الوجهين قال الاستاذ يعنى ان التقييد فيما سبق مشعر
لا لاهمال الاهمال والترك ههنا مشعر للاهمال تنبيها على جواز الوجهين
يعنى الاهمال للاهمال كما هو مذهب المعقوليين والكلية كما هو مذهب
اهل العربية فى كلمة اذا انتهى وتبعه بعض تلامذته فى جميع ما ذكره ههنا
اقول قد عدت كلمة اذا للاهمال فى كتب المنطق كما مر تفصيله قال المحقق
مسعود الشروانى فى حاشية شرح المطالع وقد يدفع بان لفظة اذا
لا تفيد الكلية بل القضية الداخلة هى عليها تكون مهملة وقال فيها ايضا
والظاهر ان لفظة اذا فى الموضعين بمعنى كلما اذ المقصود بيان التعريفين

التعريفين للمجهول التصورى والمجهول التصديقى ولا يتصور ذلك الا بعد
تحقق الكليتين انتهى ولا يخفى ان كون اذا بمعنى كلما مجازا اذ لم يعد وها من
ادوات الكلية فى كتب المنطق كما مر هذا عند المعقوليين واما عند اهل العربية
فقد مر التصريح من سيد المحققين فى شرح المفتاح بان كلمة اذا ليست باداة
كلية بل اداة الكلية كلما فتذكر نعم قال نجم الائمة الرضى فى شرح المقدمة
وقد يكون اذا مع جملتها لاستمرار الزمان نحو قوله تع واذا قيل لهم لا تفسدوا
فى الارض قالوا اى هذا دابهم المستمرة ومثله كثير نحو قوله تع واذا لقوا
الذين امنوا واذا ما اتوك لتحملهم والاصل فى استعمال اذا ان يكون لزمان
من ازمنة المستقبل مختص من بينها بوقوع حدث فيه مقطوع بوقوعه كما
ان اذ لزمان من ازمنة الماضى مختص من بينها بوقوع حدث فيه مقطوع به
والدليل عليه استعمال اذا فى الاغلب الاكثر فى هذا المعنى نحو اذا طلعت
الشمس وقوله تع اذا الشمس كورت انتهى لكن الظاهر ان استعمال اذا فى
استمرار الزمان مجاز فيكون موافقا لما ذكره السيد السند فى شرح المفتاح
وقال السيد الشريف فى شرح المفتاح ان جماعة اعتبروا فى الدلالة الكلية
حيث قالوا دلالة اللفظ على معناه بالوضع كونه بحيث كلما اطلق فهم منه معناه
بعد العلم بالوضع فاضطروا فى الالتزام الى اشتراط اللزوم العقلى واما علماء
العربية فقد اكتفوا فى الدلالة بالجزئية وقالوا هى كون اللفظ بحيث اذا اطلق
فهم معناه بعد العلم بالوضع انتهى واذا ثبت كونها فى الاصل للاهمال وكونها
للكلية مجازا فلا ضرورة فى الحمل على المجاز ولا حاجة الى التقييد ههنا ولا فيما
سبق قوله وكذا الكلام فى قوله نقض او عورض يعنى ان التقييد فى ذينك
القولين فيما سيجئ لازم ايضا وانما ترك اعتمادا على المقايسة الى ما سبق
او اختيار الاهمال كلمة اذا ههنا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين
هذا واما بناء على ما هو التحقيق فلا حاجة الى التقييد فى المواضع الستة قال
الشارح وجو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع قال مير ابو الصفا فيه ان الغرض لا يجب
ان يكون مرتبا على المنع والحاصل فى الواقع واذا كان تعريف الدليل بالمركب
من المقدمتين المتادى الى مجهول شاملا للدليل الفاسد صورته المتادى
الى مجهول كما مر فلا حاجة الى التقييد بزعم المانع بل التقييدية مضر اذ الغرض من ذكره
ليس التقوية بزعمه بل التقوية فى الواقع وهو ظاهر انتهى وقال مير الصدر
هذا عجيب الظاهر لان الظاهر ان يتعلق قوله بزعم المانع بقوله بتقوية المنع اما

لو تعلق بمحذوف ولو كان المراد مثلا كائنة تلك التقوية بزعم المانع فلا فان المعنى
ان ذكره لغرض التقوية فى نفس الامر حال كون تلك التقوية فى نفس الامر وبزعم
المانع تامل اللهم الا ان يقال اللام فى قوله لتقوية المنع ليس لام الغرض بل لام
العاقبة ومما ينبغى ان لا يذهب عليك ان السند الاعم والسند الغير الملزوم
للمنع على ما يقتضى هذا التعريف داخل فى السند فرد من افراده مما اشتهر
فى الكتب من ان هذا السند لا يصلح للسندية لكونه اعم او لكونه غير ملزوم للمنع
بظاهره ينافى ما تقتضيه هذا التعريف انتهى وما يجىء من كلام المحشى ماخوذ
من كلام ابى الصفا فانتظر **قال الشارح** وان لم يكن مفيدا فى الواقع اى ان كان
مفيدا فى الواقع او لم يكن مفيدا فى الواقع فالواو عاطفة كما هو مذهب
البعض او حال كونه غير مفيد فى الواقع فالواو حالية كما هو مذهب البعض
والمذهب الثالث كون الواو اعتراضية كما فصله نجم الائمة الرضى ونقلناه
عنه فيما علقناه على شرح جهة الوحدة وغيره **قال الشارح** على ما قيل
قال بعض ارباب الحواشى قال فى الحاشية قائله المحقق الشريف
قدس سره وذلك بناء على ان مدون هذا الفن عرف المستند بما يكون
المنع مبنيا عليه فعرف السند المفيد والمحقق الشريف قدس سره
عرف الاعم منه ومن غير المفيد ثم اعلم انا قد نظن انهم لم يصطلحوا السند
على الاعم لما سمعتهم يقولون فى السند غير المفيد هذا السند لا يصلح السندية
اذ الظاهر ان معناه ان اوتى به للسند ليس بسند انتهى **قوله** فيه انه لا حاجة
اليه اى الى قوله بزعم المانع وان لم يكن مفيدا **قوله** مغن عنه اى عن قوله
بزعم المانع الخ لان معناه ما يذكر لغرض التقوية اى لغرض حصول التقوية
والمذكور لغرض تقوية المنع لا يكون الا بزعم المانع فلا حاجة اليه وذكره
بعض الفضلاء فى التعليل لان الغرض هو الباعث على الفعل سواء كان
مترتبا على ذلك الفعل فى نفس الامر اولا فيكون لام الغرض مغنيا عنه
والحاصل انه يكون الكلام مشتملا على قيد مستدرك والسؤال بالاستدراك
يمكن تقديره بالمناقضة والنقض على ما سيصرح به المحشى ويمكن تقريره
بالمعارضة ايضا كما نقول ويمكن الجواب عنه بان جميع ما يذكر فى التعريفات
لا يجب ان يكون قيدا احترازيا بل يذكر للتوضيح على ما صرح به سيد المحققين
فى شرح المفتاح وقيل يجوز ان يكون من قبيل التصريح بما علم التزاما او تضمنا
فتامل انتهى **قوله** بل مفيد للتعريف لا شك ان هذا عطف على قوله لا حاجة

لا حاجة اليه اى فيه انه مفيد للتعريف وعلى هذا فلا يرد ما ذكره استاذ الاستاذ
حيث فيه ركاكة من حيث ان الظاهر من السوق يقتضى ان يكون معطوفا على قوله
مغن الا ان يعطف على قوله لا حاجة تامل انتهى وذلك لان المحشى ذكر اولا
انه لا حاجة اليه واورد عقيبه تعليله بقوله لان لام الخ وذكر ثانيا انه مفيد
واورد عقيبه تعليله لانه لا يصدق الخ فظهر ان السوق يقتضى بخلاف ما ذكره
ولعل وجه الامر بالتامل لهذا واما ما قيل ان هذا جهل منه وخبط وخلط للكلام
ليظن انه اعلم ويعرفه قبح الله الجهل واهله فان جميع ما ذكره الى اخر القول ظاهر
البطلان مغن عن البيان فهو يدل على كون صاحبه جهلا مركبا حيث وعلى
ولقد اصاب فى هذا الدعاء وان كان على نفسه ايضا وانما نبهنا على هذا وامثاله
للمشفقة لضعفة الطلبة حتى لا يغتروا بكلامه **قوله** على اكثر الاسناد وكان اصل
النسخة هكذا على سند اصلا ثم ضرب عليه بالقلم وكتب بدله ما ذكر ووجهه
ظاهر والمراد باكثر الاسناد التى الغرض من ذكرها تقوية المنع بحسب
نفس الامر وفيه اشارة الى قلة غير هذه الاسناد **قوله** لا بزعم المانع قال
استاذ الاستاذ هذا انما يتجه اذا كان الظرف اعنى بزعم المانع متعلقا بالقوة
المستفادة من كلمة اللام اذ لا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية
وح لا غبار على الكلام انتهى واعترض عليه بعض تلامذته بانه غير موجه على ما لا يخفى
على التامل بل الوجه فيه انه يجوز ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا فى نظم الكلام
محذوفا للظهور وتقديره هو ما يذكر لغرض تقوية المنع بحسب نفس الامر بزعم
المانع وح لا غبار على الكلام انتهى اقول ان مثله لا يرتكب فى التعريفات
فضلا عن ان لا يكون عليه غبار بل عليه تراب ثقيل لا يعرف ما تحته
بلا كشف عنه بالمشقة يظهر انه خراب ولو قيل فى التوجيه ان الزعم مثلثة
الفاء يستعمل فى القول الباطل والقول الصحيح على ما فى القاموس وغيره
حتى قالوا زعموا مطية الكذب لكان وجها مصلحا لا مفسدا **قوله** نعم لو قيل
ما يقوى الخ يعنى لو ترك لفظ يذكر مع لام الغرض وقيل ما يقوى الخ لم يرد
عليه شىء من المذكور وغيره وقد صرح بعض ارباب الحواشى بان السند
عرف السند الاعم من المفيد كما تقدم التنبيه عليه فلا يرد ما قيل انه يرد عليه
ايضا انه يدخل السند الاعم فى التعريف فلا يصح دفعه بانه لا يصلح للسندية
تدبر انتهى **قوله** بزعم المانع سواء كان تقويه بحسب نفس الامر اولا **قوله**
وذلك ان يجعل اللام لام العاقبة قال استاذ الاستاذ والمال وتسمى بلام

الضرورة ايضا وهي فرع لام الاختصاص على ما صرح به الرضي كقوله لدوا
للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبتكم الموت وابنوا وعاقبة
بنائكم الخراب فحاصل ما نحن فيه ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع
المانع انتهى وقال بعض الافاضل والمعنى السند ما يذكر ليترتب عليه تقوية
المنع بزعم المانع قوله ليرجع الى هذه العبارة اى ليرجع قوله ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع الى ما يقوى المنع بزعم المانع وكان اصل النسخة لا لام الغرض ثم
ضرب عليه قوله لكنه خلاف الظاهر اى لكن حمل اللام على لام العاقبة خلاف
الظاهر اذ المتبادر من اللام ان يكون لام الغرض خصوصا في التعريفات ليكون
اشارة الى العلة الغائية قال استاد الاستاد في التعليل لانها فرع لام الاختصاص
والغرض اذ هي حقيقة فيهما واكثر استعمالا ومجاز في العاقبة واقل استعمالا
انتهى وفيه انه لا يلزم من الفرعية المجازية نعم الظاهر كونها في احد المعاني ومجاز
في الباقي قوله وكانه لذلك اى لورود الايرادين السابقين على هذا التعريف
وللاحتياج في الدفع الى ارتكاب خلاف الظاهر اقول هذا التوجيه خلاف
ما ذكره الشارح في قوله والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل حيث قال المحشي
هناك اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد ههنا كما اشار اليه
في الحاشية او الى ضعف القول فالاولى ههنا ايضا ذكر الاشارتين او الاكتفاء
بالاولى اذ ليس في كلام الشارح ما يدل على ضعف كلام السيد السند
في تعريف السند ولعل المحشي لما ذكرنا قال وكانه تبع فيه لمير ابي
الصفاء حيث قال كانه اشارة الى ما يرد على التعريف من الامور المذكورة
في الحاشية قائله المحقق الشريف انتهى قوله كما صرح به اى بكون قائل
هذا التعريف هو السيد الشريف حيث قال في الحاشية قائله المحقق الشريف
وذكره فيما علقه على هذه الرسالة قال الشارح اعلم ان المنع على ما ذكروه الى
هذا القول قطعا ما ذكروه تمهيد مقدمة لصرف عبارة المص عن الظاهر
ولذا قال بعض ارباب الحواشي اعلم ان ذلك لا يوجب ان يجب صرف
عبارة المص بان يقال منع مقدمة الدليل والغاية انه يستدعي جواز ان يقال
منع مقدمة الدليل او المنع منع الدليل مآلا الا انه باعتبار بعض مقدمات
داخلة وخارجة بل المعارضة ايضا منع الدليل باعتبار لازمه وهو المدعى
اذ مقصود السائل منها كلها هو القدح في الدليل فيجوز اسناد الافعال
المشتقة منها اليه بهذه الاعتبارات وان كان على خلاف الظاهر فاسند

فاسند المص تلك الافعال اليه بهذه الاعتبارات اختصارا ويمكن ان يقال
يجوز اسناد تلك الافعال الى ضمير الدليل بالاستخدام بان بعض مقدماته على
سبيل التعيين باعتبار انه جزء له او لازم له معناه مجازا وجميع مقدماته باعتبار
انه كله ايضا معناه مجازا وكذلك مدعاه باعتبار انه لازم فاسند المص
تلك الافعال الى ضمير الدليل بالاستخدام للاختصار انتهى واعلم ان ما ذكره
الشارح الى قوله اصلا هو كلام الشارح المسعودي بعبارته قال الشارح
منع بعض مقدمات الدليل قال مير ابو الصفا قيل فيه انه لا يخ اما ان يكون
بالمعنى الاخص وهو نقل المعرف فيلزم اخذ المعرف في التعريف واما ان يكون
بالمعنى الاعم فيلزم صدق التعريف على الغصب هذا ويمكن ان يجاب عنه
باختيار كل واحد من الشقين ومنع كونه تعريفا او ما قصده الشارح بذكره
وهو كون المنع متعلقا بالمقدمات دون الدليل لا يتوقف على كونه معرفا
اما باختيار الشق الاول فبان يقال هذا تقسيم للمنع الى قسمين واما باختيار
الشق الثاني هذا حكم من احكام المنع وان اشترك فيه الغصب يظهر منه
تعلق المنع بالمقدمات انتهى اقول ان هذين الجوابين ليسا بشيء اذ لا شك
في ان هذا تعريف ولذا لم يجب بهما المحشي واعترض على هذا التعريف
المحقق الدواني في حاشية الشرح المسعودي بان الظاهر ان منع المستلزم
الدليل المطلوب ليس داخلا في المناقضة بالتفسير الذي ذكره الشارح فتدبر
قال الشارح او كلها على سبيل التعيين قال المدقق كمال الدين في حاشية
الشرح المسعودي يعني انه ليس المراد بمقدمة الدليل بعض مقدمات
الدليل على ما توهم وحكم بان التعريف غير جامع لعدم صدقه على بعض افراده
اعني ما يكون المنع هناك متوجها الى كل مقدمة من مقدمات الدليل بل المراد
بها ما صدق عليه مقدمة الدليل اعم من ان يكون بعض مقدمات الدليل او كلها
فلا يرد عليه ذلك انتهى لكن هذا مخالف لما حققه المحقق عصام الدين حيث
قال في شرح هذه الرسالة بعد نقل كلام الشارح المسعودي ويقرب
منه في كلام سيد المحققين وسند المحقق الشريف قدس سره الشريف
هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل واحدة منها على التعيين
ولا يحوجك ما نقلناه الى ان يتكلف في كلام المص ونقول المراد بمقدمة
الدليل جنسها اعم من ان يكون في ضمن المنع الواحد او المتعدد او الكل لان
منع مقدمات متعددة ممنوع لا منع واحد فمنع مقدمة صادق على جميع افراد

المنع ولا حاجة الى ذكر كل واحدة ههنا فى التعريف بل ذكر بمنزلة تعريف
الدليل مثلا بانه المركب من قضايا او المركبات من القضايا الخ وليس هذا
من دأب صناعة التعريف كما لا يخفى على المتتبع انتهى وقدم نقله فى تعريف
المنع وقد حقق هذا الكلام فى حاشية شرح الشمسية وقد نقلناه فيما
علقناه على الشرح الحسيني وغيره وظهر من كلمات هؤلاء المحققين
ان ما ذكر تعريف للمنع ومن غفل عن تحقيق المحقق عصام الدين فى الشرح
والحاشية بعد قول الشارح المسعودى او كلها على سبيل التفصيل
فقط بهذا ما يتوهم من عدم تناول التعريف المناقضة بالنسبة الى جميع
المقدمات تفصيلا لانه لا يصدق على منع كل مقدمة انه مناقضة غاية
الامر ان ههنا مناقضات انتهى فلا تغفل فان الله لا يحب الغافلين ويبقى
ههنا بحث وهو ان يحمل كلمة او على تقسيم المحدود والا لم يصح كونها للترديد
وتقسيم الحد على ما حققناه فيما علقناه على شرح جهة الوحدة وانها الكلام
فيه الى الغاية لا تكاد توجد فى غيره واعلم ان قوله على سبيل التعيين قيد
لقوله بعض المقدمات او كلها والا لم يصح التعريف او بعض المقدمات غير
معين ولا بد فى المنع من تعيين المقدمة كما مر وفى الاكتفاء بالتعيين اشارة
الى انه لا حاجة الى ضمه الى التفصيل كما فعله الشارح المسعودى **قال الشارح**
لا منع الدليل قال مير ابو الصفا لا خفاء فى ان المنع ههنا ليس بالمعنى المراد
منه فى قوله اعلم ان المنع الخ بل المراد من المنع ههنا المناقضة وهنا المواخذة
مطلقا وكذا فى قوله لان منع الدليل انتهى وقال مير الصدر وذلك ليظهر
ما قصد به من ان المنع متعلق بالمقدمة اذ لو كان المراد بالمنع فى الموضعين
اخص من المواخذة يحتمل كون المنع متعلقا بالدليل بالمعنى المقابلة للمراد بالمنع
فى الموضعين وهو ظاهر واستبان منه بطلان قول من قال بمعنى الابطال انتهى
قوله فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم هذا تمهيد مقدمة للايراد بقوله وعلى هذا
يصدق التعريف على الغصب وهذا هو الايراد فقط وبهذا سقط ما ذكره
بعض تلامذة الاستاذ الاستاذ من ان قوله وفيه ان هذا المنع الخ اشارة
الى ما يرد على التعريف المستنبط من التقسيم وان قوله على هذا يصدق التعريف
على الغصب من تتمة الاعتراض وتركنا سائر تطويلاته بلا طائل والمراد بقوله
هذا المنع المنع فى قوله منع بعض مقدمات الدليل ولقائل ان يقول ان المعنى الاعم
هو المعنى اللغوى وهو مجاز فى اصطلاح اهل النظار اذ المعنى الحقيقي عند

عندهم هو المعنى الاخص واستعمال المجاز الغير المشهور يجب عنه الاحتراز
فى التعريفات فالواجب ان يراد بالمنع ههنا المعنى الاخص ويدفع عنه السوال
بتعريف الشيء بنفسه كما هو المعروف عند اهله اى رد بعض مقدمات الدليل
قال استاذ الاستاذ لعل التفسير يشير الى عموم المنع بالمطالبة والابطال
انتهى وهذا مبنى على ما ذكر صاحب المحاكمات من انه ان منع مقدمة على سبيل
التعيين فهو المناقضة والنقض التفصيلي وان منع مقدمة لا على التعيين فهو
النقض الاجمالى وقال ايضا لا معنى للنقض الاجمالى الا منع مقدمة لا على التعيين
فعلى هذا فالنقض كالمنع منع مقدمة من مقدمات كما هو المشهور والفرق
بينهما بالتعيين وعدم التعيين وعلى هذا يشمل قوله رد بعض مقدمات
الدليل المناقضة والنقض لكن لا يشمل المعارضة اذ قال صاحب المحاكمات
ان سلم السائل جميع مقدمات الدليل واقام دليلا على نفى ما ادعاه وهو
المعارضة وعلى هذا المعنى الاعم بهذا التفسير فالوجه فى التفسير ان يقال اى
الدخل فى مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال كما قرر به
فيما سبق على ان المتبادر من الرد هو النفى وهو ينافى العموم لانه لا يشمل المناقضة
قوله لا بالمعنى الاخص وهو منع المقدمة المعينة من الدليل وفيه رمز الى الرد
على مير ابى الصفا حيث نقل عن الغير ارادة المعنى الاخص لكن رده مردود
كما ينهتك عليه انفا وقال بعض الافاضل ان المعنى الاخص هو طلب الدليل
على مقدمة فبانضمام بعض المقدمات يحصل المعنى الاخص انتهى وما قيل
بل بالمعنى الاخص على ما نص عليه الشارح فى الحاشية حيث قال اعلم ان المنع
على ما ذكروه بالمعنى الثانى من المعنيين المذكورين قبل هذا انتهى كلامه فالمنع
الاول المعرف هو المنع المصطلح المذكور اولا والمنع الثانى هو المنع اللغوى
بمعنى الرد والنفى فلا محذور فيه اصلا ولا يدخل فيه الغصب لانه رد المقدمة
مع الاستدلال لا مطلقا كما توهمه المحشي فافهم فليس بشيء ناش عن عدم
فهم كلام المحشي بل ما ذكره عين ما ذكره المحشي مالا وعن الغفلة عن كون
محل التردد فى المنع بالمعنى الاعم او الاخص هو قوله منع بعض مقدمات الخ لا قوله
ان المنع فافهم **قوله** لانه نفس المعرف اى لان المنع بالمعنى الاخص نفس المعرف
اسم مفعول وهو المنع بمعنى المناقضة فيلزم تعريف الشيء بنفسه
وهو غير جائز اقول ان هذا من قبيل التعريف اللفظى ولا يضر ذلك وقال
بعض الافاضل ولانه لا بد من التجريد فعلى هذا لا يكون نفس المعرف لانه تفصيل

لذلك الا اجمال الا ان يقال لفظ ليس النفيه انتهى **قوله** وعلى هذا اى علي تقدير كون المراد بمنع بعض المقدمات المعنى الاعم **قوله** على الغصب وهو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على نفيها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا اولا كذا فى تعريفات سيد المحققين مع ان الغصب ليس من افراد المعرف وقال بعض الفضلاء المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين سواء ذكر معه السند اولم يذكر شئ وعدم تصريحه بهذا القيد لان غرضه نفى كونه منع الدليل فذكر ما هو منشأ لهذا النفى صريحا ولم يذكر ما يخرج به الغصب لعدم تعلق غرضه اليه تدبيرا انتهى اقول ان هذا القيد لا يدل عليه الفاظ التعريف ولا هو من الجنبات المعتبرة فى التعريفات والاعتراض انما هو على ما هو مفاد هذا التعريف لا على تعريف اخر زيد فيه قيد اخر ولعله امر بالتدبر لهذا **قوله** الا ان يقيد المنع الخ قيل اى الا ان يجاب عنه بتقييد المنع الواقع فى التعريف الذى هو بمعنى الرد بكونه موجها بان يقال تقديره اما منع موجه لبعض مقدمات الخ الى وموجه لبعض مقدمات الخ وح لا يصدق التعريف على الغصب لانه غير موجه عند المحققين من اهل النظر وانما قال عند المحققين لان الغصب عند بعض اهل النظر موجه مسموع وهو ركن الدين العمدى انتهى اقول ان هذا القيد لا يدل عليه التعريف اصلا واذا لم يدل عليه التعريف لا يعتبر فى التعريف فالايراد غير مندفع بامثال هذا نعم اذا قيد تعريف المنع بهذا القيد لا يرد عليه هذا الايراد فالاوجه فى الجواب ان يقال ان المنع ذكر مطلقا والمتبادر منه الفرد الكامل وهو المنع الموجه وفى عد الامام الماهر فى علم الجدل ركن الدين العمدى من غير المحققين نظر وان صدر هذا العد اولا من الحكيم السمرقندى صاحب مقدمة الاداب **قوله** او يحمل المنع على المطالبة مجازا وسيصرح المحشى بانه اراد بقوله على سبيل المنع المنع المجازى اعنى المطالبة مطلقا قال الاستاذ الاستاد من باب اطلاق اسم الخاص على العام لان المنع بالمعنى الاعم اعم من المطالبة والابطال على ما مر فى قوله احدهما الخ او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء انتهى وسيصرح المحشى بان المنع بالمعنى الاعم الذى هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص لكن بقى الكلام فى ان ذكر العام وارادة الخاص هل هو حقيقة ام مجاز وكلاهما ما ذهب اليه كما ذكر فى المطول والاطول وحاشيتهما لابى القاسم الليثى والمدقق ميرزاجان فكلام المحشى بناء على احد القولين لا على اطلاقه ولقائل ان يقول ان هذا الجواب ليس بشئ لان

لان فيه ارتكاب مجاز غير مشهور وهو غير جائز فى التعريفات وعلى تقدير التنزل عن هذا يلزم تعريف الشئ بنفسه لانه يرجع المعنى الاعم الى المعنى الاخص وقد نفاه بقوله لا بالمعنى الاخص لانه يلزم تعريف الشئ بنفسه فقد التزم ما نفاه من حيث لا يشعر فالوجه ان يراد بالمنع المعنى الاخص ويحمل التعريف على التعريف اللفظى او يراد به المعنى اللغوى كما تقدم **قوله** والغصب استدلال لا مطالبة وذلك لان كونه غاصبا انما كان بسبب كونه مستدلا على المقدمة الممنوعة لا بسبب كونه مانعا للمقدم لانه لو اكتفى بمجرد المنع بلا استدلال لا يكون غاصبا وبهذا التحقيق ظهر سقوط ما قيل فيه ان الغصب هو المطالبة المقرونة مع الاستدلال كما صرح به فيحتاج الى تقييد المطالبة بقيد يخرجها انتهى **قوله** لكن بلا يحه قوله لا منع الدليل الخ وذلك لان المنع المضاف الى الدليل ليس بمعنى المطالبة بل بمعنى الابطال واذا كان المنع المضاف الى بعض مقدمات الدليل بمعنى المطالبة فيكون المنع فى المعطوف بمعنى الابطال وفى المعطوف عليه بمعنى المطالبة والمنع ينبغى ان يكون فى الموضعين بمعنى واحد ولا يخفى ان قوله لكن الخ استدراك من الجواب الثانى لا منه ومن الاول خلافا لمن زعم وفسر بقوله اى لا يلايم هذا القول كلا من الجوابين لكون المنع فيه بالمعنى الاخص وانقسامه الى المكابرة الخ لا يكاد يتوجه والمتبادر ان المنع فى الموضعين بمعنى واحد والتقابل باعتبار المتعلق انتهى واما ما قاله الاستاذ الاستاد فى تعليل قوله لا منع الدليل لان منع الدليل لا يمكن حمله على المطالبة فهو بمعنى رد الدليل الاعم فالمنع فى الموضعين بمعنى فليس بمفيد لانه ان كان مراده التعليل على مذاق الشارح فلا حاجة اليه لانه علله بقوله لان منع الدليل الخ وان كان مراده التعليل على مذاق المحشى فالمنع المضاف الى الدليل بمعنى الابطال عنده كما بيناه على ان الاستاد الاستاد قال وجه عدم الملايمة ان المعطوف عليه من المطالبة والمعطوف من الابطال انتهى وهذا يدل على ما قلناه وقد تبع استاذ الاستاد بعض تلامذته فى ذلك التعليل وقال بعده فالاحسن ان يحمل منع بعض مقدمات الدليل على رد بعض مقدمات الدليل بمنع الملازمة والملايمة بينهما وان كان تحققه لا يكون الا فى ضمن المطالبة وكانه لهذا قال كما لا يخفى انتهى وفيه انه ح يصدق التعريف على الغصب فكيف يكون احسن **قال الشارح** لان منع الدليل الخ هذا تعليل لقوله لا منع الدليل والمراد بالمنع المواخذة فيكون بالمعنى الاعم وهذا التعليل ماخوذ من كلام الشارح المسعودى حيث قال وانما قال منع مقدمة الدليل

ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل منتهيا الى قوله اصلا قال مير ابو الصفا قد
يقال لا معنى لمنع الدليل الا منع صفة من صفاته من الافادة للمطلوب وصحة
وغير ذلك مما يدور عليه استلزامه له فيكون المنع هناك متوجها اليه باعتبار
حكم ضمني ولا شك ان مقدمة الدليل اعم من ان يكون منع مقدمة صريحة او غير
صريحة فقوله فان كان الاول فهو نقض اجمالي في حيز المنع وتلخيصه ان منع مقدمة
الدليل الذي هو المناقضة اعم من ان يكون منع مقدمة صريحة او غير صريحة او لا
شك في ان المناقضة لا تختص بالقسم الاول بل مشتملة على القسم الثاني
على ما هو المقرر فيما بينهم واذا كان منع الدليل بلا شاهد راجعا الى منع صفة من
صفاته من الافادة والصحة وغيرها صدق هناك منع مقدمة غير صريحة فقد
تحقق هناك ما يدور عليه المناقضة فالحكم بان ذلك نقض اجمالي لا مناقضة
غير صحيح وفيه بحث اذ ليس صحة الدليل مقدمة من مقدمات الدليل لان المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل فكيف يكون منعها مناقضة والمناقضة منع مقدمة من
مقدمات الدليل وايضا ما لم يتعين الصفة الممنوعة وان كانت مقدمة لا يكون
منعها مناقضة لانها منع مقدمة معينة على ما مر وايضا لو كان صحة الدليل
ونظائرها مقدمات الدليل لكان قوله وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة
ايضا في حيز المنع او يكون منع الدليل بلا شاهد منع مقدمة معينة من مقدماته
مجردا عن السند فكيف يكون مكابرة على ان المراد من الشاهد هنا الدليل
والمناقضة لا تكون مقارنة بشاهد ودليل اذ المناقض المانع ليس بمدع
فتامل انتهى قال مير الصدر لعله اشارة الى ما يرد على البحثين الاخيرين اما
على الاول فهو ان هذا البحث لا يضر القائل غاية الامر انه اقتصر على ذكر منع
احد المقدمتين واما على الثاني فهو ان المناقضة لا تنافي مقارنة ما هو
شاهد ودليل في نفس الامر وان كان ايراد المناقضة اياه بطريق الاستناد [الاستدلال]
لا الاستدلال وفيه ان المراد بالشاهد الدليل من حيث هو دليل والمناقضة
لا تكون مقارنة بالدليل من حيث هو دليل اذ المناقض المانع ليس بمدع تامل انتهى
اقول ان قوله وايضا لو كان لا غبار عليه اصلا على ذلك القائل لانه قد منع كونه
مكابرة غير مسموعة عقيب هذا القول بلا فصل ولعل وجه الامر بالتامل لهذا
وقال الفاضل الجندي في حاشية الشرح المسعودي بعد نقل المحشي كمال
الدين المسعودي بقوله قيل لا معنى لمنع الدليل منتهيا الى قوله في حيز المنع وفيه اما
اولا فلان الافادة غير الاستلزام فلا وجه لقوله ما يدور عليه الاستلزام واما

واما ثانيا فلان منع الافادة والصحة منع مقدمة معينة فكيف يكون منعها مع ان عده
نقضا اجماليا وان اراد بمنع صفة منع صفة من الصفات لا على التعيين كما يشعر به
قوله باعتبار حكم من الاحكام فلا وجه للحصر المستفاد من قوله لا معنى لمنع الدليل
الا بل الحق ان يقال الا منع مقدمة من مقدماته سواء كانت صريحة او غير صريحة ولا
لقوله في حيز المنع اذ المراد من المقدمة المذكورة هي المقدمة على التعيين وغاية ما
يرد عليه ما ذكرناه من انه لا بد في التعريف من اخذ التعيين او على سبيل التفصيل
على ما اشار اليه الشارح ولعل صاحب التعريف اكتفا بالمتبادر انتهى ثم قال مير ابو
الصفا ومن هذا عرفت فساد ما قال ذلك القائل ظنا ان الفرق هناك بين المناقضة
والنقض الاجمالي باعتبار ان المقصود منها من المنع ان كان طلب الدليل على صحة
الدليل وافادته وما اشبه ذلك سواء كان مقارنا بالشاهد او لا فهو مناقضة
وان كان ابطال صحة الدليل وغيرها بالشاهد فهو نقض اجمالي انتهى ثم انك تعلم
انه لو كان صحة الدليل او ما يشابهها مقدمة من مقدماته لكان ابطالها بالدليل
غصبا غير مسموع لما صرحوا من ان ابطال مقدمة معينة من الدليل غصب غير
مسموع فالقول بان ابطال تلك المقدمة ليس بغصب بخلاف غيرها من المقدمات
تحكم انتهى قال الشارح على الممنوعية اي ممنوعية مقدمة من مقدماته لا على التعيين
قال الشارح رح فان كان الاول فهو نقض اجمالي قال مير ابو الصفا يمكن منعه
مستندا بما سيجيء من ان المعارضة ظاهرة في الدليل من المدعى ثانيا انتهى قال مير
الصدر كانه اشارة الى ان كون المعارضة ظاهرة في الدليل لا يوجب كونها
منعا للدليل حتى يمنع قوله وان كان الاول فهو نقض اجمالي بناء عليه وسياتي
ما يتعلق بهذا المقام في محله فانتظر وقال بعض ارباب الحواشي قال المحقق الشريف
قدس سره في حواشيه للشمسية منع الخصم مقدمة غير معينة بان يقول ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
انما قال هكذا على وجه يدل ظاهر بعض عباراته على ان النقض الاجمالي على ما
حققه هو منع مقدمة غير معينة كما يتوهم مخالفا لما هو المشهور فيما بينهم من ان
النقض الاجمالي هو منع الدليل تنبيها على ان مبنى النقض هو الخلل في بعض المقدمات
لا على التعيين لكن مراده ما هو المشهور وذلك ظاهر من قوله بان يقول ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا انتهى وقال الشارح الجندي واعلم ان المعلل اذا
اورد دليلا على نفي ما ادعاه فاما ان يسلم السائل جميع مقدمات دليله واقام
دليلا على نفي ما ادعاه وهو المعارضة واذا لم يورد دليلا على نفي ما ادعاه حصل

الالزام اولم لبسلم وح لاشك انه يمنع مقدمة من مقدمات دليله فان منع مقدمة
على سبيل التعيين فهو المناقضة والنقض التفصيلي وان منع مقدمة لا على التعيين
فهو النقض الاجمالي هكذا حققه المحقق الرازي في المحاكمات وصرح في موضع
اخر منها وقال لا معنى للنقض الاجمالي الا منع مقدمة لا على التعيين فعلى هذا فالنقض
كالمنع منع مقدمة من مقدمات الدليل كما هو المشهور والفرق بينهما بالتعيين
وعدم التعيين وبان المنع في المناقضة بمعنى الطلب وفي النقض بمعنى النفي
والابطال ومنه ظهر ضعف ما قيل ان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد منهما
الى قوله غير مسموعة وقال في حاشية الشرح المسعودي عند قوله انما قال منع مقدمة
الدليل الخ وفيه ان النقض كالمناقضة منع مقدمة الدليل والفرق بينهما بالتعيين
وعدم التعيين على ما صرح به المحقق الرازي في مواضع من المحاكمات فمعنى منع الدليل
منع المقدمة منه فلا وجه لذكر منع الدليل بدل مقدمة الدليل ومنه ظهر ان تعريف
المناقضة بمنع مقدمة الدليل غير مستقيم بل لا بد فيه من قيد التعيين تامل انتهى
قال الشارح وان كان الثاني قال مير ابو الصفا سواء كان ذلك المنع ابطالا
للدليل غير مقارن بشاهد او طلب الدليل عليه غير مقارن بالشاهد مقارنا بالسند
اولا فلا تغفل انتهى قال الشارح فهو مكابرة غير مسموعة قال كمال الدين
الشرواني في حاشية الشرح المسعودي لا خفاء في ان المنع المتعلق بالدليل
اذا كان راجعا الى منع مقدمة ضمنية على ما اسلفناه وان منع المقدمة قد يكون
مجردا على شاهد فقوله والا فهو مكابرة غير مسموعة غير مسموع فتامل انتهى
وقال بعض ارباب الحواشي قيل يجوز ان يكون عدم صحة الدليل من اجلى
البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة غير
مسموعة قلنا دليل الذي عدم صحته من اجلى البديهيات اما مقارن بدعوى
بداهة او عدم صحته اولى اما الثاني فظاهر انه مكابرة لظهور مكابرة الدعوى
عند المخاصمة بلا دليل لا اقل من دعوى البداهة واما الاولى فدعوى
البداهة هو الشاهد كما سبق من انها بمنزلة الدليل في صحة ورود المعارضة
عليها فح منع الدليل مقارن بشاهد على ان منع الدليل بدعوى بداهة
عدم صحته مكابرة بل احتمال كون عدم صحته من اجلى الاحتمالات من الاحتما
لات الواهية فان المعلل مع كونه من ارباب الاستدلال انما ادعى انه
اورد جميع ما يتوقف عليه صحته فكيف كان عدم صحته بديهية قال الشارح
اصلا قال الشارح المسعودي عقيب هذا وبهذا سقط ما قيل لو قال

١٨٧

قال المص وهي منع مقدمة الدليل او الدليل نفسه لكان اولى ليشمل منع
الدليل نفسه انتهى لكن قال المدقق عماد الدين في حاشيته اعلم ان منع
الدليل يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس
الامر والثاني منع صحة الدليل والحصر المذكور انما يتاتى فيه لان الشاهد
انما يجب في منع الصحة كما يقال ليس الدليل بجميع مقدماته صحيحا لتخلف الحكم عنه
في تلك الصورة كما سيصرح به المص وبهذا سقط قوله ما قيل الخ لان مراد
القائل هو المعنى الاول حيث قال في تمثيله كما استدل المعلل بنص غير ثابت
ومنع السائل ثبوته ولما تعميم الصحة على وجه يتناول الثبوت ايضا فتعسف
فتعسف على انه لا يستقيم الحصر كما لا يخفى انتهى قال استاذ الاستاذ ان
هذا اعني قوله اعلم الخ رد لما اجابه الشارح وملخصه ان هذا الجواب لا يدفع
ايراد البهشتي فان مراده من منع الدليل منع ثبوت نفس الدليل لا منع
صحته تقريره ان ما هو من افراد المناقضة هو الاول دون الثاني والشارح
اثبت ان الثاني ليس من افراد المناقضة ولم يتعرض للاول بقرينة
انحصار منع الدليل في النقض الاجمالي والمكابرة وقال ايضا ان قوله على انه لا
علاوة اي ولئن سلمنا انه لا تعسف فيه لكن فيه مانع اخر وهو ان انحصار
الصحة الاعم من الثبوت ومن الفساد في النقض الاجمالي والمكابرة غير
مستقيم لان منع الثبوت من افراد المناقضة ايضا انتهى وقد ظهر لنا
توجيه اخر في قول المص منع وهو حمل منع الدليل على منع ثبوت الدليل وهو
مناقضة على هذا التحقيق قوله وذلك اي كون الاول نقضا اجماليا لا مناقضة
قوله في التحقيق اشار به الى ان كون النقض الاجمالي بمعنى منع الدليل بلا تعيين
خلاف التحقيق لكنه خلاف تحقيق صاحب المحاكمات كما عرفت وقيل انما
قال في التحقيق لانه في الظاهر عبارة عن منع الدليل لا عن دعوى الفساد
اولان الشاهد عند من لا يعتد به ومنهم المص يختص بالتخلف على ما سيجئ
اولهما جميعا قوله مع شاهد يدل على ذلك مطلقا اي مع شاهد دال
على فساد الدليل سواء كان ذلك الشاهد التخلف او غيره من استلزام
فساد اخر من الدور او التسلسل والمحال وغيرها قوله والشاهد ما يدل الخ
قيل الظاهر ان غرضه من بيان تعريف الشاهد توطئة للاشارة الى ان
كلام المص فيما بعد مدخول والى اندفاع المناقشة التي ذكرها ههنا في الحاشية
ويمكن ان يكون اشارة الى دفع ما يكاد ان يتوهم من ان القول بدلالة

الشاهد على مطلق الفساد ليس بجيد انتهى قوله كما صرح به في الحاشية
اى يكون الشاهد ما يدل على فساد الدليل حيث قال قيل لا يخفى عليك انه
اذا لوحظ مفهوم الشاهد لا يرد عليه هذا الاعتراض لانه ما يدل على
فساد الدليل انتهى ولعل المراد بهذا الاعتراض ما ذكره في الحاشية الاخر
من المناقشة فيكون هذا جوابا عنها لكن التعبير بما يشعر بالضعف ليس
بظاهر قوله وهو اى الشاهد قوله او غير ذلك من استلزام التسلسل او الدور
او غير ذلك قوله واما ما يدل الخ اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من ان
كلام المص مانع عن تعميم الشاهد فكيف يجوز تعميم وانما قال ظاهر كلام المص
اشارة الى امكان التوجيه بالصرف عن الظاهر كما سيجئ قوله فيما بعد
حيث قال او نقض بالتخلف قوله فمعترض على ما سيجئ حيث قال الشارح
هنالك وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور
بل هو عبارة الخ قوله وستعرف تاويله حيث قال المحشي هنالك يقال هذا
السؤال انما يرد لو اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما
اذا حمل على ما هو اعم الخ قوله فاندفعت المناقشة التي ذكرنا في الحاشية
وجه الاندفاع ان ما ذكر في الحاشية من المناقشة مبني على غير التحقيق وما ذكره
القوم مبني على التحقيق قال في الحاشية فيه مناقشة لانا لا نسلم انه كلما كان المنع
مقارنا بشاهد يدل عليه يكون نقضا اجماليا لانه لا بد فيه من شاهد يدل
على لزوم التخلف ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك انتهى قال مير ابو الصفا
فيه ان هذه المناقشة انما ترد على ظاهر كلامهم واما على ما هو التحقيق فلا فان
التحقيق كما صرح الشارح للاداب انه لا يختص النقض بالتخلف بل هو عبارة
عن منع الدليل بان يقال هذا الدليل غير صحيح لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف
الحكم عنه او لاستلزامه فسادا اخر على اى وجه كان ولهذا اعترض على قول
المص او نقض بالتخلف كما سيصرح به الشارح انتهى وما ذكره المحشي ماخوذ
من هذا وقال بعض ارباب الحواشي بعد نقل تلك الحاشية هذا المنع انما
يرد على ذلك الدليل بناء على ما يفهم بعضهم من عبارة مدون الفن والمص
ههنا في بيان النقض الاجمالي واما على ما هو المشهور من ان النقض اما بتخلف
الحكم عن الدليل او باستلزامه فسادا فلا على انه يمكن ان يقال في الدليل فان
كان الاول فهو نقض اجمالي ان دل الشاهد على لزوم التخلف والا بواسطة
وح ايضا يحصل المطلوب انتهى قوله لكونها مبنية الخ اى لكون المناقشة مبنية

مبنية الخ الظاهر ان هذه اللام علة للاندفاع ولا يخفى ان الفاء في قوله فاندفعت
علة لها فيلزم توارد العلتين على معلول واحد بالشخص ويمكن ان يقال ان
العلتين ههنا ليسا بمستقلتين فالتوارد غير مضر او الثانية علة العلية
فلا توارد قوله نعم يتجه ان منع الدليل الخ اى المنع المضاف الى الدليل وهو المنع
بالمعنى الاعم قال استاذ الاستاذ وحاصله منع حصر المنع المقارن بشاهد في النقض
الاجمالي وتوضيحه ان منع الدليل لما كان اعم من الابطال والمطالبة فاذا كان المنع الخاص
اعني المطالبة مقارنا بشاهد لا يكون نقضا اجماليا فلا يتم الحصر انتهى وبعض
تلامذته اوضح غاية الايضاح وهذا التقرير احسن واوجه مما قيل ان حاصل الاعتراض
الاعتراض على اطلاق قول الشارح فان كان الاول فهو نقض اجمالي بان هذا الكلام
على اطلاقه ليس بصحيح لان المنع الوارد على الدليل بطريق المطالبة مقارن بشاهد
مع انه ليس بنقض اجمالي اذ هو لا يكون الا بطريق الابطال وحاصل الجواب منع ورود
هذا الاعتراض مستندا بان المعترض غفل عن معنى الشاهد لان الشاهد
ما يدل على فساد الدليل وذلك انما يقارن دعوى الفساد لا المطالبة وعلى هذا
يؤل ما يؤل انتهى قوله وجوابه الخ قال بعض تلامذة استاذ الاستاذ حاصل الجواب
ان الشارح لم يرد من الشاهد ههنا ما المطلق من غير اعتبار قيد الحيثية حتى يرد
عليه الاعتراض المذكور بناء على جواز صدقه على السند بل اراد منه ما هو المقيد
بها المتمايز عن السند مساويا كان او اعم او اخص لكن تقييده بها يجوز ان يكون
باعتبارها في نفس الشاهد ويجوز ان يكون باعتبارها في مفهومه وعلى تقديري اعتبار
الحيثية يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بالنقض الاجمالي ولا يوجد في غيره على
ما توهم المعترض فيثبت الحصر بلا غبار عليه وخلاصته ان ليس المراد من الشاهد
ههنا ما يصدق على السند ويقارن المنع بطريق المطالبة حتى يرد عليه ذلك
بل المراد منه ما يباينه فيختص بمنع الدليل بطريق الابطال ولا يوجد فيما يكون بطريق
المطالبة ففي مادة النقض كما لا يوجد النقض الاجمالي لا يوجد الشاهد ايضا واما
ما ذكره الاستاذ من ان خلاصة الجواب ان مادة النقض غير متحققة فوجهه
غير ظاهر على ما لا يخفى انتهى اقول ان ما ذكره استاذ الاستاذ من خلاصة الجواب
حق وظاهر وغير مخالف لما ذكره بعض تلامذته من تفصيل الجواب وخلاصته
لكن من لم يجعل الله له نورا فلا نور له يبصر به الحق قوله هو الشاهد من حيث انه
شاهد انما اعتبر قيد الحيثية في تعريف الشاهد لئلا يندفع السؤال المتجه انفا وكان
اصل النسخة بعد هكذا او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو

كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص ثم ضرب عليه بالقلم
ولذا لم نتعرض له كما تعرض له غيرنا من المحشين قوله وح يختص منع الدليل الخ
اى حين اذا اريد بالشاهد الشاهد من حيث انه شاهد يختص منع الدليل الخ
والبا فى قوله بمقارنة الشاهد متعلقة بالمنع او حال منه وفى قوله بصورة
الابطال متعلقة بيختص واللام علة الاختصاص بها قوله بهذا المعنى اى من
حيث انه شاهد قوله بل انما يقارن السند الخ هذا اضراب عن قوله لا تقارن الخ
واحترز بقوله من حيث انه سند عن السند من حيث انه شاهد لان المطالبة
لا تقارنه بهذه الحيثية فلا يرد ما توهم انه لا حاجة فى السند الى اعتبار قيد الحيثية
قوله فثبت ان منع الدليل الخ هذا تفريع على قوله ان المراد الخ فاندفع به السوال
المتجه على الحصر قوله لا يكون الا نقضا اجماليا قيل يرد عليه عدم انحصار منع الدليل
فى النقض الاجمالى والمكابرة لانه على هذا يلزم ان يكون منع الدليل شاملا للمناقضة
والحق ان يجاب اولا بمنع كون منع الدليل اعم من ان يكون بطريق المطالبة والابطال
بناء على دعوى الاستقراء ومنعه بطريق المطالبة مجرد احتمال عقلى لا وجود له انتهى
اقول اما اولا فاورده مثل ما ذكره المحشى بقوله نعم يتجه الخ الا ان عدم الحصر ناشئ
من قوله اولا لانه شامل واما ثانيا فلان منع الدليل على سبيل المطالبة فاذهب
اليه بعض الاصوليين فليس مجرد احتمال عقلى قال الشارح فعلى ما ذكروه
يجب صرفه الخ من ان المنع منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
لا منع الدليل وقد عرفت من تحقيق الشارح الجندى ان الضمير فى منع عائد الى
الدليل اذ المناقضة منع الدليل على التعيين ثم قال الشارح الجندى ومنه
ظهر ضعف ما قيل ان منع الدليل منتهيا الى قوله غير مسموعة ثم قال وقيل
فعلى هذا يجب صرفه عبارة المص عن ظاهره بان يقال منع مقدمة الدليل فظن
انه فرق بين ان يقال اشتغلت به وبين ان يقال اقمت الدليل منع اذ منع
الدليل وقت الاشتغال ليس ظاهرا فى منع الدليل بل فى منع مقدمته بخلاف
المنع وقت الاقامة فانه ظاهر فى منع الدليل فعبارة المص على ظاهرها ولا يجب
صرفها عن الظاهر وقد يقال ان الاشتغال بالشئ يقتضى الملابسة والمقارنة
بتمام ذلك الشئ ومنه شغل الشئ فى مكانه وفيه تامل نعم ان الظاهر من
المستكن فى منع هو الدليل كما ان ما فهم من ضميره هو الدليل فمرجع الضمير ليس
الا الدليل مع قطع النظر عن تعلق الاشتغال ولعل غرض القائل من صرف
عبارة المص صرف ما فهم من الضميرين ومن العبارة عبارة لفظ منع دون

دون اشتغلت ولا شك فى انه ح يجب الصرف فيما فهم من لفظ الفعل لا فيما
فهم من لفظ اشتغلت لكن هذا لا يجدى نفعا لان المقتضى بالافادة مضمون
الشرطية وما هو المدلول لها والمفهوم منها هذا ما خطر قلبى فى توجيه عبارة المص
ودفع ما قيل عليه انتهى وقد عرفت ان بعض الشراح قال وما يقال من
ان المنع منتهيا الى قوله صرف العبارة عن ظاهره ليس بشئ اذ المراد من منع الدليل
هو منع مقدمته مجازا بقرينة ان المنع طلب الدليل على مقدمته وهو لا يقتضى صرف
العبارة عن الظاهر لان الظاهر من العبارة مع وجود هذه القرينة هو منع
مقدمة الدليل انتهى قال الشارح بان يقال منع مقدمة الدليل الباء متعلقة
بالصرف قال مير ابو الصفا لم يرد به ان ضمير منع راجع الى مقدمة الدليل بل اراد
ان الضمير راجع الى الدليل لكن اراد منع مقدمة الدليل اما بتقدير مضاف من فاعل
منع او باسناد حال الجزء الى الكل او حال الشرط الى المشروط نظرا الى تعميم المقدمة
من الجزء وغيره على ما سبق وتركه للمقايسة مجازا او بطريق ذكر الملزوم وارادة
اللازم حتى يكون المجاز فى الطرف ويؤيد كون المراد ذلك قوله اشتغلت
دون اذا اقمت وما قيل من ان ضمير منع يحتمل ان يكون راجعا الى المفهوم من
اشتغلت اى منع ما حصل اشتغاله وهو المقدمة فيأبى عنه قوله او نقض
او عورض وكذا رجوع الضمير المجرور فى قوله به الى الدليل فافهم قال الشارح
ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمته اى يؤيد وجوب
صرف العبارة عن الظاهر بان يقال ووجه التأييد ان ما ذكر سابقا يدل
على كون المقدمة ممنوعة اذ الدليل انما طلب لاثباتها وانما قال يؤيد اذ ما ذكر
سابقا لا يوجب ذلك الصرف قال بعض ارباب الحواشى فيه ان المنع على
التفسير المذكور سابقا لا يمكن ان يسند الفعل المشتق منه الى المقدمة اصلا
فكيف كان المؤيد الوجوب ذلك الاسناد ولا يقال قد سبق انفا جواز
ذلك الاسناد لانا نقول نعم ان ذلك الاسناد جائز فى المتعارف
لكنه لا يجوز بمعناه المتعارف بل بمعنى اخر غير المتعارف فاذا قيل منع
المقدمة اريد طلب الدليل عليها انتهى وقال مير ابو الصفا انت خبير بان
المنع لو كان طلب الدليل لم يكن الممنوع هو الدليل المطلوب على المقدمة
لا المقدمة تامل انتهى قال مير الصدر ولعله اشارة الى انه يحتمل ان يكون
اسناد المنع الى مقدمته بطريق التجوز والمسامحة بواسطة دليل مع انه يحتمل
ايضا ان يكون تعريف المنع بطلب الدليل على مقدمته من قبيل المسامحة

باعتبار الصفة الاعتبارية التي تحصل للمقدمة التي جعلها بحيث يطلب
عليها الدليل على قياس ما قالوا في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ
وتفصيله في حواشي السيد الشريف على شرح التلخيص ثم انه قال بعض
المحققين المنع بالمعنى المذكور اذا بني للمفعول يسند الى المقدمة لا الى الدليل
وان كان مقتضى تفسيرهم ان ينسب الى الدليل المطلوب وكان وجهه
ان الشارح يراد به كون المقدمة ما يطلب عليه الدليل هذا كلامه وانت تعلم
ان هذه الارادة تنافي بناء المنع للمفعول لان ذلك الكون معنى لازم بل
يقتضي اسناد المبني للفاعل الى المقدمة كما لا يخفى نعم لو اريد به جعل المقدمة
مما يطلب عليه الدليل لكان وجها انتهى قال الشارح ولعل الباعث ههنا
على ذلك اي على اسناد المنع الى الدليل وانما قال لعل ولم يجزم لان الباعث
ليس بمتعين ان يكون ذلك ولذا قال المحقق عصام الدين فكانه انما اسند
الى الدليل ليكون كعديله في الاسناد الى ما اسند اليه ثم قال وربما يجعل التنبيه
من المص غير ما ذكرناه فذكر ما ذكره الشارح قال ولكل وجهة هو موليها قال الشارح
التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل الخ قال مير ابو الصفا كما ان الباعث
بقوله اذا اشتغلت دون اذا اقمت التنبيه على انه لا يجب توقف المانع
حتى يقرر المعلل دليله ومن هذا عرفت اندفاع التدافع بين ما يفهم من قوله
اذا اشتغلت به وبين قوله منع الدليل او نقض الخ اقول لكن يرد عليه ما ذكره
المحقق عصام الدين بعد ذكر التنبيه المذكور حيث قال لكن لا يلائم ذلك
التنبيه عطف قوله او نقض او عورض على قوله منع لان النقض والمعارضة
بعد سماع تمام الدليل انتهى وفيه انهما قد يكونان على المقدمة كما في شرح الاداب
للمسعودي وقال بعض ارباب الحواشي في تعليل قوله ينبغي الخ فان السابق
من المقدمات قد يتبين بعد تمام سماع اللاحق منها وذلك واقع ولان
المعلل بعد الفراغ عن مقدمات الدليل ربما يبين المقدمات فلو سبق
السائل على المنع يلزم عليه الحشو انتهى قوله فيه ان المنع الخ اي في وجوب صرف
العبارة عن الظاهر بناء على ما ذكروه نظر لان المنع في قولهم الخ وهذا تمهيد
مقدمة للايراد على الشارح بقوله ولا يلزم الخ وليس بايراد ويؤيده ما ذكره بعض
الافاضل حيث قال حاصله ان ما ذكره لا يكون دليلا على صرف العبارة لانه
لا يلزم من تعلق المنع الخ انتهى قوله انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت وذلك
حيث قال في الحاشية المتعلقة بقول الشارح منع بعض مقدمات الدليل الخ فيه

فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص الخ
لكن قد عرفت هنالك ان المراد بالمنع المنع بالمعنى الاخص ودفع ما اورده عليه
واذا فسد المبنى فسد المبني فيندفع النظر قوله ولا يلزم من تعلق الخ وذلك
لان تعلق الجزء بشيء لا يستلزم تعلق الكل به هذا هو الشروع في الايراد
لكن الظاهر ان يقول فلا يلزم بالفاء قال بعض الفضلاء لا يخفى انه لما كان
الشايع في الكلام نسبة الممنوعية الى المقدمة دون الدليل ولو على طريق التجريد
اعتبر الممنوعية في قول المص منع صفة للمقدمة بناء على التجريد فعلى هذا يجب
صرف العبارة عن ظاهرها بتقدير المضاف ووجه تأييد ما سبق بهذا الصرف
انه لما كان الطلب متعلقا بالمقدمة كان ما هو الممنوع هو المقدمة لعل الامر
بالتأمل لهذا ويحتمل ان يكون وجه التأمل اشارة الى تغاير التعريفين بحسب
الظاهر والى تطبيق احدهما الى الاخر بحسب المآل اما التغاير فظاهر واما التطبيق
فبان يراد من طلب الدليل على المقدمة رد المقدمة على طريق المطالبة فينطبق
هذا التعريف على التعريف الاول انتهى اقول ان بمجرد الشيوع لا يجب صرف
العبارة عن الظاهر مع امكان ابقاء الظاهر على حاله كما عرفت وقيل وكذا
لا يلزم من عدم كون المناقضة منع الدليل بالمعنى الاعم عدم كونها اياه بالمعنى
الاخص ولا بد منه في اتمام السوال والا فما ذكره ليس بمجرد التعريف بل منع النفي
ايضا لكن تجويز تعلق الاخص بشيء من غير تعلق الاعم الذي في ضمنه له مما يأباه
العقل السليم فيلزم من النفي المذكور ما ذكره الشارح من وجوب الصرف انتهى
اقول لا يلزم من النفي المذكور ما ذكره الشارح من وجوب الصرف وانما يلزم
ذلك لو لم يذهب المص الى ان المناقضة منع الدليل على سبيل التعيين كما
ذهب اليه بعض الاصوليين قوله الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص
وهو طلب الدليل وحده قوله بمقدمة الدليل الباء متعلقة بتعلق المنع قوله
تعلق المنع بالمعنى الاخص بها اي بمقدمة الدليل والباء متعلقة بتعلق المنع وهو
فاعل لا يلزم قيل حاصل الايراد ان عبارة المص انما يجب صرفها عن ظاهرها
لينطبق على ما ذكره القوم اذا كان المنع في عبارته وفيما ذكره القوم بمعنى واحد
وليس كذلك بل في عبارته انما هو بالمعنى الاخص وفيما ذكروا انما هو بالمعنى
الاعم فيجوز ان يكون متعلق الاعم المقدمة ومتعلق الاخص الدليل وح لا حاجة
الى الصرف لاجل التطبيق فتأمل انتهى اقول يجوز ان يكون المنع بالمعنى الاخص فيما ذكره
القوم ولعله اشار بالتأمل الى هذا واما ما قيل بل يلزم وانت مما فهمت

الفرق بين الاعم والاخص ههنا فان تعلق المنع بالمعنى الاعم بالدليل يستلزم
تعلق كل واحد من المنوع الثلثة به فمبنى على عدم الفرق بين تعلق المنع بالدليل
وبين تعلق المنع بمقدمة الدليل قوله بل الظاهر ان يتعلق المنع الخ هذا اضراب
عن قوله ولا يلزم الخ قال بعض الافاضل يعنى ان المراد بقوله منع الدليل هو المنع
بالمعنى الاخص بقرينة المقابلة وليس المراد به هو المنع بالمعنى الاعم حتى يجب
صرف العبارة عن ظاهرها فاضافته الى الدليل اولى من اضافته الى المقدمة لاستلزامها
تجريدين بخلاف الاول لان فيه تجريدا واحدا انتهى قوله لانه لما اعتبر
مقدمة الدليل الخ حيث قال اذ المنع طلب الدليل على مقدمته واللام علة
للظهور وانما قال الظاهر لانه لا يلزم من اعتبار مقدمة الدليل فى مفهوم
المنع بالمعنى الاخص ولزوم التجريد منه تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل
قال الاستاد الاستاد وقد اشار هذا المحشى فى الحاشية المتعلقة بتعريف
المقدمة الى هذا الكلام فالرجوع اليه نافع انتهى وذلك حيث قال ثم الظاهر
ان يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل
المعتبر فى مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد فى نسبة المنع الى الدليل
كما سيجئ فى عبارة المص قوله بهذا المعنى اى المعنى الاخص قوله على تجريده عنه
اى تجريد المنع بالمعنى الاخص عن كل واحد من الدليل ومقدمته قيل لا يلزم.
التجريد فيه وفى امثاله عن شئ مما ذكرنا بناء على ما ذكره الشريف فى حاشية
شرح حكمة العين من ان المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كان التقييد
داخلا فى مفهومه وهو الاضافة والقيد خارجا عنه وهو المضاف اليه
واذا اخذ من حيث الذات كان كلاهما خارجا بل مراده المضاف فقط واذا
عرفت هذا فقد تبين لك ان الافعال الماخوذة من المصادر النسبية
مثل المنع ههنا والوضع فى قول النحاة الكلمة لفظ وضع بمعنى مفرد والاسراء
فى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصا
والذئير الذى هو صوت الاسد فى قولهم ذئر الاسد لا يحتاج فيها الى اعتبار
التجريد اصلا لان دلالتها على تلك الامور بطريق الالتزام دون المطابقة فلا
يلزم اعتبارها فى مفهوم الافعال الماخوذة منها ولا باس بالتصريح بما علم التزاما
ويؤيد ذلك قول المناطقة ان دلالة العمى على البصر التزامية مع انه مضاف اليه
انتهى وقد ذكر قدس سره هذه القاعدة فى حاشية الشمسية وهى مشهورة
بين الطلبة قوله ولا شك ان التجريد على تقدير الخ وذلك لانه اذا تعلق المنع

المنع بالدليل يلزم تجريده عن الدليل فقط واما اذا تعلق بالمقدمة يلزم
تجريده عن المقدمة وعن الدليل معا لان المقدمة مقيدة بالاضافة الى
الدليل فيكون التجريد فى الاول اقل من التجريد فى الثانى اعنى تجريد المنع
عن الدليل ومقدمته قوله فهو اظهر اى تعلق المنع بالدليل اظهر من تعلقه
بالمقدمة فالفاء تفريعية قوله ومنه يعلم الخ اى بيانه بقوله فيه ان المنع
الى هنا لكن قد عرفت وجه التأييد بلا ضعف فتذكر قوله فتامل
لعل وجه التامل اشارة الى الاجوبة التى ذكرناها وقال الاستاد الاستاد لعل
وجه التامل ان المحشى كانه يقول انت تقول ويؤيده السابق وانا اقول
يضعفه اللاحق من قوله او نقض او عورض من حيث انه لا يلايم عطفه على
المصروف اليه ولك ان تقول فى وجه عدم الصرف ان فى كلام المص تخلخلا
ان لم يوجد لفظ ذلك كما فى بعض النسخ تامل انتهى وقال بعض تلامذة الاستاد
الاستاد لعله اشارة الى وجه الضعف على ما ذكره فى الحاشية المتعلقة
بقوله طلب الدليل من قوله ولك ان تقول لو كان معنى المنع الخ وحاصله يجب
التجريد فيما ذكره سابقا والا يلزم ان لا يمنع الدليل والمقدمة الا مجازا فالمذكور
سابقا لا يؤيد ما ذكره ههنا بل انما يؤيد خلافه انتهى وقد سبق بعض وجوه
التامل انفا قال الشارح ويمكن المناقشة فيما ذكروه قيل كتب الشارح
فى الحاشية يعنى انا لا نم ان منع الدليل ان لم يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة
غير مسموعة لانهم يجوزون منع مقدمة معينة من الدليل ولا يعدونه
مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه فلم لا
يجوزون ان لا يكون منع الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة انتهى كلامه
والفرق بينهما ان معنى منع مقدمة معينة هو اظهار السائل عدم العلم
بهذه المقدمة والطلب من المعلل دليلا عليها فلا حاجة للسائل الى ايراد
الدليل على عدم علمه بخلاف منع الدليل فان معناه ان هذا الدليل ليس بصحيح
بجميع مقدماته فيصير مدعيا فلا بد له من الشاهد حتى لا يكون منه مكابرة
انتهى كلامه وبه ظهر ما فى كلام المحشى من الهزل والجزاف فى عدة مواضع
الاول اذا كان بطريق المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم الى اخر كلامه فانه خلط
باطل بلا شك لان المطالبة انما يكون فى منع المقدمة دون الدليل لان منع
الدليل نفى وابطال لا مطالبة كما ذكرناه والثانى فى قوله وظهر ضعف ما يقال الخ
لانه امر مجمع عليه مسلم فكيف يكون ضعيفا فتضعيف امثال هذه الامور

يدل على الجهل وعدم المعرفة بالفن والثالث في قوله على ان الشارح اه فانه
امر ظاهر مستغنى عنه لاطائل في ذكره كما لا يخفى فاحفظ انتهى اقول ان ما نقله
من المحشيين غير موجود في حاشية مير ابي الصفا تلميذ الشارح ولا في حاشية
المحشي مع انهما التزما نقل جميع حواشي الشارح واما ما ذكره من الهزل والجزاف
في عدة مواضع فلا من اخت خالته اما الاول فلان كون المطالبة منع الدليل
مما ذهب اليه بعض الاصوليين كما مر غير مرة واما الثاني فلان منع الدليل
ليس منحصل في ابطال الدليل بل يكون بمعنى المطالبة فاين الاجماع على ان
عدم الايراد على المجمع عليه ليس بمجمع عليه كما قرر في الاصول واما الثالث
ففي ذكره فائدة كثيرة سيجيء التنبيه عليها ان شاء الله تعالى فانتظر
قال الشارح بلا شاهد يدل على الممنوعية سواء كان مع السند او لا وذلك
لان السند لا يدل على الممنوعية بل مقولها قال الشارح تأمل حتى يظهر
لك الفرق قال المحقق عصام الدين في حاشيته على الشرح وهو انه لا شك
ان غرض السائل في جميع طرق المناظرة هو ظهور القصور والخلل في دليل
المعلل وهذا الغرض يحصل بمجرد منع مقدمة تحتاج الى الدليل قطعا اذ كلما ظهر
ان مقدمة من مقدمات دليل غير معلومة ظهر انه غير مفيد فظهر ان فيه خللا
قطعا بخلاف ما اذا منع مجموع الدليل من حيث هو مجردا عن الشاهد بان
يقال دليلكم هذا مشتمل على خلل اذ ليس جميع مقدماته صحيحا او عورض
الدليل بان يقال لنا دليل يعارض دليلكم هذا فان بشيء منهما لا يظهر
خلل في دليل المعلل انتهى وقال بعض ارباب الحواشي انت خبير بان
مقصود السائل من المنوع كلها افحام المعلل فمنع مقدمة معينة من الدليل
لانه طلب الدليل عليها فقد يحصل افحام المعلل وان لم يكن شاهدا يدل
عليه ومنع الدليل لانه دعوى عدم صحته فلا يحصل به افحام المعلل الا
بعد شاهد يدل عليه اذ الدعوى لا تسمع بلا دليل يدل عليها ومنع
الدليل بمعنى طلب الدليل على صحته لا يجوز لانها معللة بالمقدمات
المذكورة فيه ضمنا وصريحا وامتنع طلب الدليل على ما هو المعلل انتهى اقول
ان هذا ماخوذ من كلام عصام الدين مع انه يرد عليهما ان منع الدليل
بمعنى المطالبة جائز كما صرح به صاحب المحاكمات وقال مير ابو الصفاء
اي ان منع المقدمة المعينة حاصله ان هذه المقدمة نظرية عندي
وتطلب بيانها وهذا لا يحتاج الى شاهد فكثيرا ما يكون الحكم بديهيا عند احد

احد ونظريا عند اخر واما دفع الدليل فهو بعينه دعوى بطلانه فلا بد له
من شاهد وفيه بحث اذ منع الدليل يتصور على وجهين احدهما ان يطلب
عليه الدليل وحاصله طلب الدليل على مقدمة من مقدماته بلا تعيين والثاني
انه يدعي بطلانه ولا شك ان كل واحد منهما على ذكروا وصرحوا به مكابرة
غير مسموعة وما ذكره من الفرق انما هو بين منع المقدمة المعينة ومنع
الدليل على الوجه الثاني دون الاول ويمكن الفرق بين منع الدليل على الوجه
الاول ومنع المقدمة المعينة بان ما يقام عليه الدليل معلوم في منع المقدمة
المعينة فيمكن للمعلل اقامة الدليل عليه بخلاف منع الدليل على الوجه الاول
وايضا طالب الدليل على الدليل من غير تعيين مقدمة اما ان يكون له التصديق
حاصلا بكل واحدة من مقدمات الدليل او ببعضها دون بعض او لم يحصل له
التصديق بشيء منها اما الاول فلا وجه له واما الثاني والثالث فيقتضي ان يكون
المقدمة الممنوعة معلومة متعينة عنده كلا او بعضا فعدم تعيينه المقدمة
وطلب الدليل عليها علامة كونه في مقام التلبيس والتغليط فلا يسمع كلامه
تأمل انتهى قال مير الصدر لعله اشارة الى ما في هذا الفرق اما اولا فلانا لا نم
ان الثاني وهو ان يكون التصديق حاصلا ببعض المقدمات دون بعض
يقتضي ان يكون المقدمة متعينة عنده واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون عدم
التصديق بالبعض لعدم علمه بكونها مقدمة كما لو اورد دليلا على هيئة الشكل
الاول سالبة الصغرى او لم يعلم السائل كون ايجاب الصغرى مقدمة لكن
يعلم مجملا ان فيه خللا فيطلب دليلا على ذلك الدليل مع ان المقدمة الممنوعة
غير متعينة عنده واما ثالثا فلانه لو تم هذا الوجه لدل على ان النقض الا
الاجمالي ايضا غير مسموع لجريان خلاصة هذا الوجه فيه كما لا يخفى لا يقال عدم
تعيين الناقض المقدمة الممنوعة في الصورة المفروضة ليس علامة كونه في
مقام التلبيس والتغليط لجواز ان يكون هربا عن الغصب لانا نقول
هربه عن الغصب لا يصير منشاء للنقض اذ يجوز له ان يعين المقدمة
ويطلب عليها الدليل فافهم انتهى وقال بعض الشراح الفرق ظاهر
لان غرض المانع من منع مقدمة معينة هو ان هذه المقدمة نظرية محتاجة
الى البيان ولا حاجة في حصول هذا الغرض الى شاهد يدل على ممنوعيته ولو اورد
شاهدا لكان غاصبا بخلاف الناقض فانه يدعي فساد الدليل فلا بد له
من دليل على دعواه حتى لا يكون دعوى بلا دليل فانه لا يسمع بل يعد

مكابرة اقول بقى هنا شئ وهو انه لم لايجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا غير محتاج الى شاهد فلا يكون النقض بلا شاهد مكابرة مطلقا اللهم الا ان يقال البداهة شاهدة فتأمل انتهى وقال الشارح الجندي اذا عرفت ان المنع طلب الدليل او التنبيه وسيظهر ان النقض هو المنع والابطال ظهر لك ان المانع هو الطالب للبيان والناقض هو المدعي ولا شك ان الدعوى بلا دليل غير مسموع بخلاف الطلب فيما للطالب اذ لا يطلب ما يعول به فكون الدعوى بدون الدليل غير مقبول وكون الطلب لا بشاهد ولا دليل بين غير خفي باد في توجه ولا يليق ان يناقش فيه ويبالغ في خفائه ويؤمر بالتأمل حتى يظهر لك الفرق انتهى **قوله** يعني انا لا نسلم الخ اي يعني بقوله بانكم كيف تجوزون الخ انا لا نسلم ان منع الدليل الخ فيكون قوله بانكم كيف الخ اشارة الى السند **قوله** اذا كان بطريق المطالبة احترز به عما اذا كان منع مقدمة معينة بلا شاهد بطريق الابطال كما في الغصب فانه مكابرة غير مسموعة قال استاد الاستاد اي اذا كان ذلك العام اي المنع بمعنى الرد متحققا في ضمن الخاص انتهى وقال بعض تلامذته الظاهر انه اشارة الى مادة تحقق المنع بالمعنى الاعم يعني ان منع المقدمة بالمعنى الاعم لا يتحقق الا في ضمن المطالبة مع انهم جوزوا منعها بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة فلم لا يجوز الخ لانه اشارة الى انه يجوز تحققه في ضمن الابطال ايضا لكن لا بد له من شاهد والا يكون مكابرة كما في غلطنا فتأمل انتهى **قوله** سواء كان مع السند او عاريا عنه اشارة الى ان نفي الشاهد لا يستلزم نفي السند ولا يخفى ان توصيف الشاهد ههنا بالدلالة على الممنوعية يدل على ان المراد بالشاهد ليس ما هو اعم من السند وبهذا ظهر فساد ما قيل لا يخفى على من له ذوق سليم ان المتبادر من قوله كيف تجوزون منع مقدمة معينة بلا شاهد ان المراد بالشاهد ما هو اعم من السند وقد عرفه بعضهم بالشاهد للمنع لان المفهوم منه جواز مقارنة المقدمة للشاهد ايضا انتهى **قوله** فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل فيه رمز الى ان هذه العبارة اولى من قول الشارح ولا تجوزون منع الدليل **قوله** منع الدليل ايضا اي كمنع المقدمة المعينة **قوله** اذا كان بطريق المطالبة اي طلب الدليل على اثبات الدليل نفسه وان كان منعه بطريق الابطال بلا شاهد مكابرة كذا قال استاد الاستاد **قوله** لان منع الدليل ههنا اي في قولهم لان منع الدليل اما ان يقارن الخ واللام علة لقوله فلم لا يجوز الخ **قوله** على ما يقتضيه سياق كلامهم وهو قولهم في تعريف المنع منع بعض مقدماته او على سبيل التعيين لا منع الدليل فان

فان الظاهر ان المنع في الموضعين بمعنى واحد ولا يمكن حمل الاول على معنى الابطال اصلا ولا حمل الثاني على معنى المطالبة فقط فيجب حملها على معنى اعم من المطالبة والابطال ورد بعض المقدمات ورد الدليل على ما صرح به المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله منع بعض مقدمات الدليل لكن هذا العام في الدليل يتحقق في ضمن كل فرد من المطالبة والابطال وفي المقدمة لا يتحقق الا في ضمن المطالبة فتدبر كذا قال بعض تلامذة استاد الاستاد وكتب في الحاشية حاصله انا سلمنا ان سياق كلامهم لا يمنع اعمية المنع لكن الحمل عليها لازم ليتم التقرير انتهى لكن في حمل المنع على المعنى الاعم في الاول نظر لنا كما سبق واعلم ان السياق بالياء المثناة التحتية يستعمل في السابق واللاحق بخلاف السباق بالباء الموحدة فانه مختص بالسابق والموجود في نسخة المحشي بخطه هو الاول **قوله** على انه لو حمل منع الدليل الخ هذا علاوة على كون منع الدليل اعم يعني لو سلمنا ان منع الدليل ههنا ليس اعم من المطالبة والابطال بناء على قطع النظر عن سياق كلامهم بل حملناه على ابطال الدليل لم يتم التقريب لكن قال استاد الاستاد هذه العلاوة تسليم بمعنى حكم بان معنى الدليل ههنا اعم الخ وهو قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم اخذا من كلامه وقال بعض تلامذته هذه العلاوة اشارة الى دليل اخر على كون المراد في منع الدليل ههنا انما هو الاعم وتسليم بمعنى حكمه بان منع الدليل ههنا اعم وهو قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم يعني على تقدير عدم اقتضاء سياق كلامهم حمل منع الدليل على الاعم لا بد من حمله عليه ايضا كيف لا ولو حمل منع الدليل في كلامهم وهو قولهم في المستدل لان منع الدليل اما ان الخ على المعنى الاخص وهو المنع بطريق ابطال الدليل لم يتم التقريب انتهى **قوله** لم يتم التقريب اي في قوله لان منع الدليل اما ان يقارن الخ والتقريب استلزام الدليل الدعوى ولذا قال استاد الاستاد ههنا اي لا يستلزم الدليل الذي ذكروه وهو قولهم لان منع الدليل اما يقارن الخ مدعاهم وهو المنع اي المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لانه لا يلزم الخ هذا علة لقوله لم يتم التقريب قيل توضيحه ان المطلوب والمدعى ههنا انما هو اثبات ان المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين والدليل الذي ذكروه لهذا المطلوب انما يفيد نفي كون المناقضة ابطال الدليل ومن نفي الثاني لا يلزم اثبات الاول لثبوت الواسطة وهي كون المناقضة منع الدليل عليه انتهى **قوله** كونها منع الخ اي كون المناقضة

منع لا وهو فاعل لا يلزم قوله وهو المطلوب اى كون المناقضة منع بعض
مقدمات لا هو المطلوب قوله لجواز ان يكون الخ اللام علة لقوله لا يلزم
ولا يخفى ان جواز كون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه مجرد احتمال
عقلى بل مما ذهب اليه بعض الاصوليين كما مر التنبيه عليه غير مرة وبهذا ظهر
فساد ما قيل قد عرفت جوابه لما قررنا سابقا فى ان الحصر استقرائى ومنع
الدليل بمعنى المطالبة غير معلوم الثبوت وما قيل ان هذا الشق غير متصور
لان المطالبة لا يكون الا فيما يصح ان يورد فيه الدليل والدليل لا يورد
على الدليل بل على مقدمة فلا يصح المطالبة الا على المقدمة على ان الحصر
المذكور استقرائى كما سيجئ لحصر المناقضة على المطالبة على المقدمة مبنى
على ان المطالبة على الدليل غير معلوم ولعل قوله فليتأمل اشارة الى ما
ذكرناه ويحتمل ان يكون اشارة الى الجواب عن العلاوة بان يراد ما يقال ليس
الاعتراض على الشارح باثبات الفرق بل باظهار الفرق كما يشعر به قوله
فظهر الفرق بينهما انتهى على ان حصر المناقضة على المطالبة على المقدمة افراد
محض لم يقل به احد ولم يذكر فى هذا الكتاب وغيره ولا ينبغى المحشى ان يشير
بالتامل الى امثال هذا قوله فظهر ضعف ما يقال الخ اى فى دفع المناقضة
الظاهر انه مفرع على قوله لان منع الدليل اعم وعلى قوله على انه لو حمل اه معا و
يمكن ان يفرع على كل منهما على حدة ووجه الضعف ان قوله ومنع الدليل الذى
هو النقض بمعنى ابطاله ليس الا وذلك انما يتم اذا كان المنع ههنا بمعنى الابطال
وليس فليس ومن لم يفهم هذا قال فيه ان منع الدليل اعم من النقض كما هو المتبادر
من كلامهم ولا يلزم من كون الاخص بمعنى كون الاعم بذلك المعنى ويمكن
ارجاع ما ذكره المحشى الى هذا فافهم انتهى وقال استاد الاستاد وجه ظهور
الضعف ان قوله ومنع الدليل لا يستدعى ان يكون معناه هو النقض الاجمالى
على معنى الابطال فقط لا غير وليس الامر كذلك على ما قررنا آنفا انتهى وما ذكره
بعض تلامذة استاد الاستاد ان وجه الضعف ان حصر منع الدليل فى النقض
بمعنى ابطاله المفهوم من قوله ومنع الدليل الذى هو النقض بمعنى ابطاله مبنى
على ان يكون المراد من المنع ههنا ما هو بمعنى الابطال فقط وقد عرفت ان سياق
الكلام وتقرير المرام يقتضى حمله على الاعم فليس امرا زائدا على كلام استاذه ولعل
قائله المحقق عصام الدين حيث قال فى شرح هذه الرسالة وينبغى ان يعلم
ان المنع ليس مشتركا معنويا بين النقض والمناقضة كما يفهم تعريف النقض تارة

تارة بمنع مقدمة غير معينة وتارة بمنع الدليل شاهد وتعريف المناقضة
بمنع بعض المقدمات او كل واحدة على التعيين حتى يكون تميز عن المناقضة
بتقييد المنع اما بمقدمة غير معينة واما بالدليل اذ المنع فى المناقضة بمعنى طلب
الدليل على المقدمة وفى النقض بمعنى نفى المقدمة الغير المعينة او الدليل ولا خفاء
فى ان نفى الدليل او المقدمة الغير المعينة لا يسمع بلا شاهد لانه دعوى لا بد له
من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع
المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وقد عرفت وجهه فلا يريبك ان الامر
بينهما سواء فالفرق تحكم لكن فيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد
مكابرة اللهم الا ان يجعل بديهة العقل داخلة فى الشاهد فيلزم مع الـ
التعسف ان لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا وان لا يختص شاهد المنع
بالتخلف والاستلزام فساد آخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما انتهى
ولا يخفى ان ما ذكره المحشى مآل كلامه لا عبارته قوله فظهر الفرق بينهما اى بين
منع مقدمة الدليل ومنع الدليل قوله على ان عبارة الشارح المحقق يعنى سلمنا
ان ما ذكره من الفرق ليس بضعيف لكن عبارة الشارح المحقق لا تدل على نفى
الفرق كما هو المفهوم من كلام ذلك القائل قال استاد الاستاد هذه العلاوة
تدل على الفرق بين منع الدليل ومنع مقدمته وهو موقوف على الابطال فى منع الدليل
لا على الاعم منه من المطالبة لانه يتحقق على عدم الفرق فالحاصل من اول كلام
الشارح ما ليس حاصلا من آخره اذ اوله مبنى على الاعم وآخره مبنى على الفرق الموقوف
على الابطال انتهى اقول لما كان مناقشة الشارح على كلام القوم مبنيا على حمل
منع الدليل على المعنى الاعم واجاب عنها عصام الدين بحمل منع الدليل على الابطال
فقط كتب الشارح فى الحاشية الفرق بينهما دفعا عن نفسه شناعة عدم الفرق
لكن المحشى لم يطلع على هذه الحاشية ولذا لم يذكرها المحشى كما هو عادته وقال
بعض تلامذة استاد الاستاد الظاهر انه اشارة الى وجه آخر للضعف
وحاصله ان اثبات الفرق انما يحتاج اليه ان لو دلت العبارة على نفيه وهى لا تدل
عليه بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق هذا وفيه ان بيان الفرق
يحتاج اليه مطلقا سواء كانت العبارة دالة على نفيه او على خفائه ويحتمل ان يكون
قوله فليتامل اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما فى كلامه من الاضطراب
فان خفاء الفرق يشعر بحمل المنع على الابطال فقط والمناقضة تشعر بحمله على ما

وذلك حيث قال والمنع المجرد مسموع وان لم يسمع النقض
الاجمالى المجرد وسيأتى وجهه وذلك لان المنع طلب
الدليل على المقدمة واحتياج الخصم الى الدليل يختلف
منه لان الاشياء تتفاوت وضوحا وخفاء نظرا الى
الاذهان لكن بهذا انما يقبل لو لم يكن المقدمة بديهية
ولا يتوهم فى شئ منها الخفاء بالنسبة الى احد اما اذا كانت بديهية
كانت بديهية فليس كذلك فمنعها لا يسمع ولا يسمى مكابرة

يعم منه ومن المطالبة انتهى اقول لا اضطراب فى كلام الشارح اذنا قش كلام القوم
بناء على حمل منع الدليل على المعنى الاعم ثم اشار الى الجواب عن المناقشة بالفرق بحمل
منع الدليل على الابطال فقط ومثل هذا لا يقال فيه اضطراب واما ما قيل ليت
شعرى كيف غفل المحشى عن قول المجيب فظهر الفرق حتى وقع فيما وقع فليت شعرى
كيف غفل عن قول ذلك القائل فلا يريبك ان الامرين هما سواء فالفرق بحكم انه
ولا شك ان قول الشارح ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق يدل
على انه لا افتراق من الفرق لكن يحتاج ظهوره الى التامل غاية كلامه تدل على عدم
ظهور الفرق والامر كذلك **قوله** فليتامل لعل وجه التامل اشارة الى ان ظهور
ضعف كلام ذلك القائل لا ينافى دفع المناقشة التى هى عبارة عن السوال
الضعف عرفا والى ان ذلك القائل اشار بيان ظهور الفرق الى ان لا خفاء
فى الفرق كما يدل عليه عبارة الشارح وعلى هذا اندفع الايراد عن ذلك القائل
واما ما ذكره الاستاد الاستاد من انه يحتمل ان يكون اشارة الى انه يقال ليس اعتراضا
بل اظهار للفرق الذى وصى الشارح بالتامل فيه فناش عن الغفلة عن عبارة
ذلك القائل كما نقلناها انفا وكذا ما ذكره بقوله وجه التامل ان قول القائل
قد ضعف على ما حصل من اول كلام الشارح ولم يضعف على ما حصل من اخره
بل يبين ويوضح الفرق الذى امر الشارح بالتامل انتهى **قوله** ومنهم من اجاب
اى من الشراح من اجاب عن سؤال الشارح المحقق الذى هو المناقشة لكلام
القول الشارح احمد الجندى حيث قال لكن يبقى ههنا ان المنع والنقض لما كانا معا
عبارتين عن منع مقدمة من المقدمات والفرق بينهما ليس الا بالتعيين فما
السر فى كون احدهما بمعنى الطلب وفى الاخر بمعنى النفى والابطال ولم يكن المنع
فيهما بمعنى واحد او بالعكس ويمكن ان يقال ان طلب البيان والدليل من المعلل
فرع امكان اقامة الدليل على المقدمة المطلوب بيانها وفرع تعيين السائل
تلك المقدمة ما لم يتعين المقدمة بالسوال لم يمكن اقامة الدليل من المعلل
عليها فلا بد للسائل اولا ان يعين المقدمة بالسوال حتى يمكن اقامة الدليل
من المعلل عليها اذ اقامة الدليل على المقدمة الغير المعينة ليس فى وسع المعلل
وكذا الطلب من السائل فظهر ان الطلب فرع تعيين المقدمة والخلل وما لم
يتعين المقدمة من المعلل لم يتصور الطلب من السائل والاقامة من المعلل فاذا
لم يعلم السائل ان الخلل فى اى مقدمة من مقدمات الدليل ويعلم ان فى الدليل وفى
مقدمة من مقدماته خللا فاذا اراد السائل اظهار الخلل فيه عليه اما باثبات

باثبات الخلل فى الدليل بان يقال ان دليلكم هذا غير صحيح اذ لو صح لزم المحال او
التخلف او باظهار حقية نقيض ما ادعاه وباقامة الدليل على ما ينافيه فالاول
النقض والثانى هو المعارضة ولو كان له طريق ثالث لاظهار خلل الدليل لاتى به
فغرض السائل من النقض والمعارضة ليس الا اثبات الخلل فى الدليل الذى اقام
المعلل على المدعى حتى يظهر حقية ما ادعاه وبطلانه واذا اقام المعلل دليلا على
المدعى وظهر للسائل حقية الدليل حصل الالزام واذا لم يظهر فلا يخ من ان يكون
مترددا فى مقدمة معينة من مقدماته او جازما بفساده كلا او بعضا على التعيين
او يكون مترددا فى صحة الدليل وفساده وفى مقدمة من مقدماته لا على التعيين
او جازما بفساده وفساد مقدمة من مقدماته فعلى الشق الاول باقسام منصبه
طلب الدليل من المعلل لانه يمكن منه الطلب والاتيان او المنبه من المعلل
فاذا اتى المعلل بالدليل او المنبه وظهر الصواب او حقية الدليل عند السائل
حصل الالزام وان لم يات به المعلل لزم الافحام ولو اقام الدليل على فسادها
من غير طلب الدليل مع انه كان فى وسعه واقامة الدليل فى وسع المعلل كان السائل
غاصبا لتركه منصبه وهو الطلب واخذه منصب المعلل وهو الاستدلال فيما يمكن
فيه منه وعلى الشق الثانى باقسامه للطريق له الى اظهار خلل الدليل على المعلل
سواء احد الطرفين وهو النقض والمعارضة واذا تمهد هذا ظهر لك سر طلب
فى صورة تعيين الخلل والنفى والابطال فى صورة عدم تعيينه ولكن كون الاستدلال
من السائل على فساد المقدمة المعينة غصبا دون الاستدلال منه على فساد المقدمة
الغير المعينة اما بالتخلف واستلزام المحال او باقامة الدليل على خلاف ما ادعاه
المعلل موجه الترجيح فى كون احد الاستدلالين من السائل غصبا دون الاستدلال
الاخر وفساد ما قيل من ان ما ذكرتم فى كون الاستدلال على فساد المقدمة المعينة
غصبا لو تم لدل على النقض والمعارضة غصب ايضا وما قيل من ان الغصب
فى ابطال المقدمة المعينة بلا ضرورة وفى النقض والمعارضة لضرورة لعدم
التيقن وقلة التدبر وما قيل من ان الاستدلال على المقدمة الممنوعة لا يتم ولا
ينفع ما لم يدفع السند الذى هو ملزوم نقيض المقدمة الممنوعة بين البطلان
ومما لا يلتفت اليه ولا يليق ان يصدر عن عاقل فضلا عن الفاضل العاقل الكامل
الذى اذا انفرد فى زمان انتهى لكن اطنب الكلام وان حصل المقصود من اول
المنقول لكثير الفوائد **قوله** عن اصل السوال بان منع الدليل الخ قال بعض
الافاضل وهو انا لا نسلم ان منع الدليل مطلقا سواء كان بطريق المطالبة

او الابطال اذا لم يكن مقارنا بشاهد يكون مكابرة غير مسموعة وانما يكون
كذلك لو كان بطريق المطالبة وحاصل الجواب ان منع الدليل بطريق المطالبة
بلا شاهد غير موجه انتهى اقول ان الصواب ان يقول لو كان بطريق الابطال
بدل قوله لو كان بطريق المطالبة كما لا يخفى قوله معناه منع مقدمة غير معينة
بناء على ما ذكره السيد الشريف في الحاشية الصغرى حيث قال وان منع مقدمة
غير معينة بان يقال دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح ومعناه ان فيه خللا فذلك
يسمى نقضا اجماليا وقد صرح صاحب المحاكمات بان النقض الاجمالي منع
مقدمة غير معينة قوله فلا يصح طلبها منه اي طلب الاقامة من المعلل قوله
بل معناه منع مجموع الدليل الخ وقد عرفت ان معنى منع الدليل منع ثبوت نفس
الدليل وهو من افراد المناقضة وقد مر التصريح من بعض الشراح بان بعض
الاصوليين قد ذهب الى جواز منع نفس الدليل قوله من حيث هو مجموع الخ
اي لا من حيث انه منع مقدماته فانه لا نزاع فيه فالحيثية لبيان الاطلاق
لا للتقييد قيل اي مع قطع النظر عن كونه راجعا اليها وان كان في الواقع
كذلك والا فلا يصح الاستدلال بصحة كلاهما على صحة المجموع انتهى قوله
ولا يخفى انه يصح الخ هذا دفع لما يتوهم من انه لا يصح طلب دليل واحد من المعلل
على مجموع الدليل قوله لجواز ان يقيم دليلا واحدا الخ يعني يقيم دليلا واحدا ينتج
ان جميع مقدماته صحيح وليس المراد ان جميع المقدمات نتايج ذلك الدليل
اذ لا يكون لدليل واحد الا نتيجة واحدة قوله ثم يستدل بصحة كل الخ قيل
ان قلت يجوز ان يكون حكم الكل مغايرا لحكم كل فرد فلا يتم الاستدلال قلت
لا يجري ذلك ههنا فان صحة كل فرد عبارة عن مطابقته لنفس الامر ووقوعه
فيها واذا كان كل واحد من الاشياء المتعددة واقعا كان المجموع ايضا
واقعا بالضرورة على ما قرع سمعك من انه لا يوجد اثنان الا ومعهما ثالث
وهكذا انتهى اقول لا يلزم من صحة كل واحدة من مقدمات الدليل صحة
مجموع الدليل من حيث هو مجموع وقد مر في بحث المقدمة ان للدليل
اشياء لا تسمى مقدمات الا على قول اذ لا شك ان الكل غير الاجزاء
قوله ولو سلم ان منع الدليل الخ وجه التسليم بناء على ان الفرق بين
المناقضة والنقض بتعيين المقدمة وعدم تعيينها قوله غير معينة منه
اي من الدليل قوله فعدم التعيين معتبر من جانب المانع الخ يعني ليس
المراد منع مقدمة غير معينة حتى لا يكون في وسعه ذلك بل المراد طلب

طلب الدليل على المقدمة التي لم يعينها المانع واخذها غير معينة فاذا اقام
المعلل دليلا على مقدمة معينة فان وافقها فذلك والا فيندفع المنع
الاول ح ايضا لما انه كان ماخوذا على وجه يحتمل تلك المقدمة وغيرها
وبعد اثباتها لم يبق ذلك الاحتمال فيكون قول المانع ليس الممنوع عندي
تلك المقدمة منعا اخر لا يحتمل تلك المقدمة كالاول ويمكن ذلك المنع باثبات
كل واحد من المقدمات ايضا الا ان الاولى ما ذكره المحشي لما ان فيه احتمال
الخلاص من زيادة مقدمة الاثبات اولا قوله بعد ذلك اي بعد اقامة المعلل
الدليل على الصغرى قوله بل مقدمة اخرى سواء كانت الكبرى او غيرها
ولذا ابهمها قوله دفعه ايضا اي كما يجب عليه دفع المنع للصغرى قوله
على مقدمة اخرى نكرها لعدم تعينها في نفسها لاحتمال ان يكون كبرى
وغيرها قوله كما في الاول وفيه انه غير محتاج اليه بعد قوله ايضا قوله فتامل
لعل وجه التامل اشارة الى دفع ما يتوهم من انه لا فرق ح بين المناقضة
والنقض الاجمالي اذ هما على ما ذكر منع مقدمة غير معينة ووجه الدفع ان
المنع في المناقضة بمعنى المطالبة وفي النقض بمعنى الابطال وان المقدمة
غير معينة في النقض عند المانع والمعلل بخلاف المناقضة اذ المقدمة غير معينة
عند المانع لا المعلل والى ما ذكرناه في بيان منع الدليل انفا وقال استاد الاستاد
لعل وجه التامل هو انه يجوز ان يعتبر عدم التعيين من جانب المعلل ايضا بعين
ما ذكر ههنا انتهى قوله واما ما يقال الخ هذا الى قوله فمنظور فيه كلام عصام الدين
وقد مر نقله بعبارته لكن ما ذكره المحشي مآل كلامه لا عبارته وليس في كلامه
لفظ نعم بل معناه قال استاد الاستاد اي ما يقال بعد دفع مناقشة الشارح
مبنيا للنشاء غلطه نعم اي لا يرد على القوم مناقشة الشارح نعم يرد عليهم
انه يجوز ان يكون الخ ولم يفرق الشارح فزعم ان الوارد عليهم تلك المناقشة
وليس كذلك انتهى وتبعه بعض تلامذته قوله بديهيا اوليا انما وصف
البديهي بالاولي احترازا عن البديهي الخفي لا مطلق البديهي شامل للخفي ايضا
ولا شك ان الخفي محتاج الى شاهد فقوله فلا يحتاج الى اخره انما يتفرع
على الاولي قوله فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة قال
الشارح عبد العلي البرجندي واعلم ان منع الدليل ان قارن بالشاهد
الدال على الممنوعية فهو نقض لا مناقضة وان لم يقارن به فهو مكابرة
فان قيل لم لا يكون منع المقدمة المعينة بلا شاهد مكابرة كما في منع الدليل

بلا شاهد فاجيب بان منع المقدمة المعينة حاصله ان هذه المقدمة
نظرية عندي واطلب بيانها وهذا لا يحتاج الى الشاهد لانه كثيرا ما يكون
الحكم بديهيا عند احد نظريا عند الاخر واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو
دعوى فلا بد له من شاهد وفيه بحث لان منع الدليل يحتمل ان يكون لاجل
كون استلزامه للمطلوب نظريا كما اذا كان الدليل على هيئة الشكل الرابع
مثلا فيكون حاصله طلب الدليل على الاستلزام فظاهر ان منع الدليل
بهذا المعنى لا يحتاج الى شاهد ويمكن ان يقال على قول من فسر المقدمة
بما يتوقف عليه صحة الدليل ان استلزام الدليل للمدعى مقدمة معينة من
مقدمات الدليل فيكون منع الدليل بهذا المعنى من اقسام المناقضة فلا
اشكال انتهى ولا يخفى ان هذا مما يؤيد كلام المحشي قوله والقول بان الخ
هذا من كلام ذلك القائل اشارة الى دفع ما يمكن ان يجاب به عن الايراد
بقوله نعم الخ وحاصله ان المنع في صورة كون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بديهيا اوليا منع مع شاهد وهو بديهة العقل لانها داخلة في الشاهد
فلا يكون ذلك المنع مكابرة فثبت ان منع الدليل بلا شاهد مكابرة مطلقا
ولا غبار عليه ووجه الدفع ان ذلك القول مع تعسفه يستلزم محذورين
احدهما انه يلزم منه ان لا يكون المنع الخ وليس كذلك وثانيهما انه يلزم منه
ان يكون الشاهد الخ مع ان الظاهر من تحقيقاتهم اه فاندفع القول المذكور
وورد عليهم الايراد بقوله نعم اه قطعا فالقول مبتدأ والتعسف خبره
والجملة معترضة بين المبتدأ اعني قوله واما ما يقال الخ وبين خبره اعني فمنظور
فيه وقد كتب الشارح في الحاشية قيل يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى الشاهد فلا يكون نقضه
بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يجعل بديهة العقل داخلة في الشاهد
فيلزم مع التعسف ان لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا وان لا ينحصر
شاهد المنع في التخلف والاستلزام فسادا اخر مع ان الظاهر تحقيقاتهم
الانحصار فيهما انتهى فتأمل فيه حتى يتبين لك حقيقة كلام المحشي انتهى
اقول ان هذه الحاشية لم يذكرها ابو الصفا تلميذ الشارح ولا المحشي مع انهما
التزما ذكر جميع حواشي الشارح وعلى تقدير صحتها فالقائل هو المحقق عصام
الدين قوله فيستلزم ان لا يكون المنع الخ هذا بناء على ان الشاهد يصدق
على السند قوله مع ان الظاهر اه انما قال الظاهر لعدم ما يدل على الحصر فيهما

فيهما في تحقيقاتهم لجواز ان يكون من قبيل الاكتفاء بالاشهر كما اكتفى المص
بالتخلف لذلك قوله الانحصار فيهما اي في التخلف والاستلزام قوله
فمنظور فيه الخ قال مير ابو الصدر ومن قال والقول بان جعل الخ فمنظور فيه
لان الشاهد الخ فقد سهى اما اولا فلان العلم ببداهة الفساد فرع العلم
بالفساد فكيف يكون بداهة فساد الدليل مما يدل على فساد الدليل
بلا تعسف نعم هي داخلة في الشاهد مع تعسف باعتبار ان العلم
بفساد الدليل كما لا ينفك عن العلم بالشاهد كذلك العلم بفساد الدليل
لا ينفك عن العلم بالبديهة واما ثانيا فلان السند عندهم ما يذكر لتقوية
المنع لا ما يذكر ما دام مذكورا حتى لا يكون سندا الا اذا ذكرت والظاهر
ان الذكر لا دخل له في كون السند سندا بل ان ذكر السند كان منعا مع السند
وان لم يذكر كان منعا مجردا كما في شاهد النقض فلو جعل الذكر في الشاهد
اعم من الحقيقي والحكمي وجعل البداهة داخلة في الشاهد لجعل الذكر
في السند ايضا اعم وح لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا فافهم انتهى
قوله لان الشاهد الخ هذا تمهيد للجواب عن التعسف لا جواب وانما
الجواب قوله ولا شك الخ قوله ولا شك ان بداهة الخ هذا اشارة الى
الجواب عن قوله والقول بان بديهة العقل داخلة في الشاهد تعسف
واعترض بعض الفضلاء عليه بقوله فيه ان الظاهر من قولهم ما يدل على
فساد الدليل ما يبين به فساد الدليل بالدليل او التنبيه واذا كان فساد
الدليل بديهيا اوليا فلا يجري فيه التبيين باحدهما مع ان كون بديهة فساد
الدليل من غير شاهد يخالف عرفهم لانه لا يقال في عرفهم انه مقارن بشاهد
من غير ذكر شيء فالمراد من قولهم ما يدل على فساد الدليل ما يذكر ليستدل
به على فساده انتهى اقول ان المحشي موجه لكلام القوم ولا يضره ارتكاب
خلاف الظاهر والمتبادر على انهم عدوا بداهة العقل في قوة الدليل
بل اقواه وبهذا سقط ايضا ما قيل ان المتبادر مما يدل على فساد
الدليل كون الفساد خفيا اذ الظاهر لا يحتاج الى الدليل فدخوله فيه تعسف
جزما انتهى قوله والسند عندهم اه هذا اشارة الى الجواب عن قوله
يستلزم ان يكون المنع المتوجه الخ كما ان حاصل الاول ان تعريف
الشاهد يصدق على بديهة العقل بلا تعسف حاصل الثاني ان
الذكر معتبر في مفهوم السند فان ذكرت البديهة في المنع بان قال

انه ممنوع بديهة فهي سند قطعا فلا يكون منعا مجردا وان لم تذكر اعتمادا على الفهم
فيكون منعا مجردا قطعا ولا يكون سندا لان الذكر لازم فيه واذا لم تذكر
فلا اشكال اصلا قوله الا اذا ذكرت حقيقة اي ذكرت بديهة العقل
في مقام السند حقيقة واحترز بها عن كونها في حكم المذكور واعترض
عليه بان اعتبار الذكر في السند دون الشاهد تحكم بل الظاهر
اعتباره فيهما جميعا بناء على ان يؤخذ الدلالة بالنسبة الى المخاطب
كما اخذ التقوية في تعريف السند بما يقوى المنع بزعم المانع كذلك على
ما سبق انتهى اقول ان المحشي موجه لكلام القوم بحيث لا ينافي احتمال على ان
ما ذكره ظاهر بناء على اخذ الذكر في تعريف السند دون تعريف الشاهد
مع ان بين قولي ذلك المعترض تناقضا حيث قال ان اعتبار الذكر
في السند دون الشاهد تحكم ثم قال بل الظاهر اعتباره الخ ومع ان التحكم
ان لزم لزم كلام القوم لا كلام المحشي قوله فلا يلزم الخ هذا تفريع على قوله
لان الشاهد الى قوله حقيقة قوله على ان بطلان اللازم الخ يعني لو سلمنا
انه يلزم من كونها شاهدا لكن بطلان اللازم ممنوع وهو عدم كون المنع
المتوجه بديهة منعا مجردا قوله ولا يخفى ان بداهة الخ هذا اشارة الى الجواب
عن قوله وان لا يكون الشاهد منحصرا الخ حاصله ان بديهة فساد الدليل
راجعة الى استلزام الفساد واخواتها راجعة الى استلزام خلاف ما يحكم به
بديهة العقل وهو فاسد بديهة وقيل الذي يفهم من قولهم لو صح دليلكم
هذا لزم الفساد ان المستلزم للفساد انما هو الصحة وهي بعينه خلاف
ما يحكم به بديهة العقل اعني الفساد فيحتاج الى ان يأخذ الاستلزام
اعم من استلزام العام للخاص ومن غيره وهو تكلف لا يخفى انتهى
اقول ان المفهوم من كلمات القوم في تقرير النقض ان المستلزم للفساد
انما هو الدليل كما سيجيء فانظر قوله على ان الحصر المذكور الخ قال استاد الاستاد
ان العلاوة مبنية على التسليم فيحتمل ان يكون دفعا لقوله وان لا يكون
الشاهد منحصرا اه فتوجيهه ولئن سلمنا ان بداهة فساد الدليل ليست
راجعة الى استلزامها لكن الحصر المذكور الخ ويحتمل ان يكون دفعا لاصل الاشكال
فتوجيهه ولئن تنزلنا عما ذكرنا من وجوه الدفع فاصل الاشكال غير وارد لان
جواز كون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا لا يكفي في نقض الحصر
الاستقرائي بل لا بد من تحققه وتحققه غير معلوم وكانه الى الاحتمال الثاني اشار

اشار بقوله فلا اشكال لكن الاحتمال الاول ايضا موجه فتوجه انتهى وتبعه بعض
تلامذته اقول ان قوله على ان الحصر الخ اشارة الى الجواب عن قوله وان لا يكون
الشاهد منحصرا اه كما ان قوله ولا يخفى ان بداهة الخ اشارة الى الجواب عنه ايضا
فيكون احدهما منعيا والاخر تسليميا واما قوله فلا اشكال فتفريع على قوله
فمنظور فيه لان الى قوله غير معلوم وعلى هذا فلا وجه لقوله ويحتمل ان يكون دفعا
الخ على انه لا تعرض للحصر في اصل الاشكال فالوجه هو الاول ليس غير ثم اقول سيصرح
المحشي هذه العلاوة بقوله على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في التعريفات
والتقسيمات الاستقرائية كما وقعت الاشارة اليه سابقا انتهى لكن في
كون الحصر المذكور استقرائيا نظر ولذا قال المحقق عصام الدين مع ان ظاهر
تحقيقاتهم الانحصار فيهما انتهى حيث لم يجزم بالانحصار ولو كان الحصر استقرائيا
لجزم مع ان المصنف اكتفى بالتخلف بناء على الشهرة فيجوز ان يكون الاكتفاء
بالاثنين بناء على الشهرة ايضا ويؤيد ما ذكرناه ما قاله مير الصدر من ان القائل
على ان الحصر الى قوله فلا اشكال لا يخفى ما فيه وقد اشرنا اليه سابقا في مثله
فلا تغفل انتهى واما ما قيل فعلى هذا لا مجال للقول بان بداهة العقل داخلة في
الشاهد وتبعه اخر فقال لا يخفى ان الجواب بالعلاوة غير مضر للسائل لانه
مضر للمجيب بان بداهة العقل داخلة في الشاهد فليس بشيء لانه مبني على كون
العلاوة تسليما لعدم دخولها في استلزام فساد واخواته قوله من تحقق مادة
النقض والغرض لا يكفي في نقض الحصر الاستقرائي بل لا بد من تحققه وتحققه غير معلوم
قوله وتحقق المادة المفروضة وهي بداهة عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بداهة اولوية قال الشارح وههنا كلام اي في مقام تحقيق المناقضة التي هي
منع مقدمة معينة من الدليل قال الشارح ربما يجد نفسه اه قال بعض ارباب
الحواشي او متوهما فان المتوهم في مقدمات الدلائل العطف ايضا يكون مانعا
الا ان يراد بالمتردد اعم من الشاك والمتوهم وح لا يحتاج على افراد المتوهم انتهى
اقول ان هذا مبني على القول المختار ان الحكم يشمل العلم والظن ولا يشمل الشك
والوهم والا فالحكم يشمل ايضا الشك والوهم على القول المرجوح كما بين
في شرح المواقف للسيد الشريف قال مير ابو الصفا فان قلت ههنا احتمال
اخر وهو ان يكون مترددة في واحدة منها على التعيين قلت لا وجه اذ عدم
تردده في واحدة منها بعينها في تلك الصورة لكونها حاكمة بصحة كل واحدة منها
ومع الحكم بصحة كل واحدة منها لا وجه للتردد في مجموعها وذلك ظاهر قال مير الصدر

يمكن توجيهه بما سمعت آنفا من تجويز كون عدم التصديق ببعض المقدمات
لعدم العلم بكونها مقدمة فتوجه لكن الجواب عن اصل الايراد بان ترك
ذلك الاحتمال لانه ليس للسائل فيه بحث مسموعا بخلاف الاحتمالات
المذكورة ثم قال مير ابو الصفا قال في الحاشية اعلم ان الناظر اذا كان حاكما
بفساد بعض منها على التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعض آخر منها كذلك
وكذا اذا كان حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم بفساد
واحدة منها على التعيين لجواز ان يكون مترددا في واحدة منها كذلك فظهر
ان كلا من الثاني والثالث يمكن ان يجتمع مع القسم الاول فيجب حمل
الانفصال على منع الخلو لكن يتجه ح ان الناظر على الاول يجوز ان يكون ناقضا
نقضا اجماليا ايضا وان لا يكون مناقضا ولا ناقضا فيثبت الواسطة بين المنوع
الثلثة باعتبار القسم الاول ايضا وانت تعلم ان الواسطة ليست الا ما ذكر
في الاصل ويمكن ان يقيد القسمان الاولان بقيد فقط فح يكون الامران
المذكوران واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان يقال حالهما يعلم من حال
ما ذكرناه فاحيلا على المقايسة انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه لو قيد
الاقسام الثلثة بقيد الحيثية حتى يكون الامتياز بين الاقسام
بالاعتبار والحيثية لا يرد عليه شيء قال مير الصدر الا عدم ملايمة قوله
في القسم الثالث وغير حاكم بفساد واحدة منها لعدم الحاجة الى هذا
القيد على هذا التوجيه وعدم ملايمة قوله وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا
اجماليا او تفصيليا كما في بعض النسخ لان كون الناظر في هذه الصورة
ناقضا نقضا تفصيليا من حيث انه متردد في مقدمة لا من حيث انه حاكم
بفساد المجموع من حيث انه مجموع ثم قال ابو الصفا اذ لا شك ان الناظر
المتردد فيها كلا او بعضا من حيث انه متردد لا يكون الا مانعا وان كان من حيث
هو حاكم بفساد ناقضا او لا هذا ولا ذاك وهو من هذه الحيثية داخل في
القسم الثاني او الثالث فلا يلزم جواز كون الناقل على الاول ناقضا نقضا
اجماليا ايضا وان لا يكون مناقضا ولا ناقضا حتى يثبت الواسطة بين المنوع
الثلثة باعتبار القسم الاول ايضا ثم ان قوله وكذا اذا كان حاكما بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين يجوز
ان يكون مترددا للح مشعر بان الناظر في تلك الصورة يمكن ان لا يكون مترددا
في شيء وذلك ليس كذلك والا لكان مصدقا بكل واحدة منها قال مير الصدر

الصدر اي لم يكن مترددا في مقدمة من المقدمات بعينه لكان مصدقا بكل واحدة منها
وفيه منع والسند ما مر غير مرة من جواز كون عدم التصديق ببعض المقدمات لعدم
العلم بكونها مقدمة ثم قال ابو الصفا ومع ذلك لا يمكن الحكم بفساد المجموع من حيث
هو مجموع قال مير الصدر اي مع التصديق بكل واحدة من المقدمات لا يمكن الحكم
بفساد المجموع من حيث هو مجموع وفيه بحث لانه لو كان اتصاف المجموع من حيث
هو مجموع بالفساد فرع اتصاف جزء منه به ففي صورة يكون مترددا في واحدة منها
بعينها غير حاكم بفساد جزء منها ايضا لا يمكن الحكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع
مع التصديق بكل واحدة منها فتامل ثم قال الصفا ومن هذا عرفت ان القسم
الاول اعم مطلقا من الثالث فلا يستحسن التقابل وان حمل الانفصال على منع
الخلو ايضا وتقييد القسمين الاولين بقيد فقط دون الثالث يوجب
اختلال سياق الكلام ولو قيد الثالث ايضا به يثبت واسطة اخرى وهي ان يكون
مترددا فيها كلا وبعضا مع الحكم بفساد مجموعها من حيث هو مجموع ويغني عن تقييده
بقوله وغير حاكم لاحترازا عن الثاني لافادة قيد فقط ذلك قال مير الصدر لعله
بناء على ما يشعر به عبارة الشارح في الحاشية حيث قال واذا كان حاكما بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون
مترددا الا كما صرح به آنفا والا فعلى ما اختاره يوجب ان يقول ولا يمكن تقييد
الثالث به اذ لا يمكن الحكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع من غير التردد في
واحدة منها فافهم ثم قال ابو الصفا وايضا تقييد القسم الثاني بقيد فقط
يغني عن تقييد الثالث بقوله وغير حاكم بفساد واحدة منها تامل قال مير
الصدر كانه اشارة الى جميع ما اشرنا اليه في اثناء هذه الحاشية قال الشارح
كذلك اي على التعيين وهو قيد لقوله بفساد بعض منها ولقوله او كل واحد
منها معا كما ان قوله على التعيين كذلك قال الشارح وغير حاكم بفساد واحدة
منها على التعيين ولا يخفى ان قوله على التعيين قيد لقوله وغير حاكم لا فقط
قال بعض ارباب الحواشي الاصوب ان يعتبر هذا القيد في الشق الثالث
ويلاحظ قيد الحيثية في الشقوق كلها او ان يعتبر في الشق الثالث قيد آخر
ايضا وهو غير متردد بفساد واحدة من المقدمات على التعيين ويعتبر
في الشق الاول ايضا قيد وهو غير حاكم بفساد بعض من المقدمات على التعيين
وبفساد مجموعها من حيث هو مجموع حتى يصح حصر الناظر في الشق الثالث
في الناقض وعلى الشق الاول في المانع هذا والمتردد في مجموع المقدمات من حيث

المجموع ليس بمعتبر عندهم اصلا فعدم اعتباره ههنا لا يضر في الحصر انتهى
وقال مير ابو الصفا قال في الحاشية وانما قلنا وغير حاكمة بفساد واحدة لئلا
يجتمع هذا القسم مع الثاني لكنه لم يراع بينه وبين الاول وكذلك
بين الثاني وبين الاول على وجه ذكرناه انفا انتهى وفيه ان كون الغرض
من قوله وغير حاكمة ان لا يجتمع هذا القسم مع القسم الثاني امر ظاهر
لا حاجة له الى البيان وانما المحتاج اليه رعاية ذلك بين هذا القسم
الثاني دون بينه وبين الاول ودون الاول والثاني ولم ينبه انتهى
قوله فيه ان الناظر الى هذا الايراد ماخوذ من كلام مير ابي الصفا لكنه ترك
ما اجاب به عنه وذكر بدله ما ذكره كما لا يخفى على من تامل فيما نقلناه قوله
على قياس الحكم بالفساد اى بالقياس على ما ذكره بقوله وربما يجد نفسه حاكمة
بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين
فانه يفهم منه كما ان الحكم بالفساد يجوز ان يكون في مجموعها من حيث هو مجموع
من غير حكم في واحدة منها على التعيين كذلك يجوز ان يكون التردد في مجموعها من
حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة منها على التعيين قوله فالتقسيم غير
حاصر يعني ان الحاصل من التقسيم بناء على ما ذكر اربعة اقسام لا ثلثة
كما ذكر الشارح قوله ويمكن دفعه الخ قال مير الصدر بعد ذكر جواب
ابي الصفا عن هذا الايراد وتوجيهه بما وجهه به لكن يمكن الجواب عن اصل
الايراد بان ترك ذلك الاحتمال لانه ليس للسائل فيه بحث مسموع بخلاف
الاحتمالات المذكورة وما قيل في دفعه ان التقسيم استقرائي الى قوله
الكثير الوقوع فلا يخفى ما فيه من التحكم والضعف على ان قوله لا تقسيم
ههنا الخ ينافيه ظاهر الحواشي المتعلقة في هذا المقام لا يخفى على الانام انتهى
اقول ان التحكم بالنظر الى ادعاء التقسيم الاستقرائي والضعف بالنظر
الى ادعاء الندرة لكن فيه ان التحكم لا يناسب المانع قوله وتحقق الصورة
المذكورة وهي كون الناظر مترددا في مجموع المقدمات من حيث هو مجموع من
غير تردد في واحدة منها غير معلوم والاقسام في التقسيم الاستقرائي يجب
ان يكون معلومة محققة فخروج الصورة المذكورة لا يضر الحصر قوله ولو سلم الخ
اى وسلم كون الصورة المذكورة محققة ومعلومة فلا شك في ندرة
قوله والمراد من النظر الى اى النظر المدلول عليه تضمنا لقوله والناظر اذ هو عبارة
عن ذات ثبت له النظر والا فالنظر ليس بمذكور صراحة وانما المذكور صراحة فهو

هو الناظر لكنه يدل عليه تضمنا لا التزاما كما زعم من كان راجلا في العلوم العربية
والحاصل ان المراد من النظر الواقع في التقسيم الكثير الوقوع لا مطلق النظر والصورة
المذكورة وان سلم كونها معلومة محققة لكنها مما هو نادر الوقوع فخروجها لا يضر الحصر
الاستقرائي قوله على انه لا تقسيم ههنا قال بعض الافاضل بناء على ان التقسيم ضم
قيود متباينة الى المقسم كان هذا مبني على ان التقسيم حقيقي انتهى وما ذكره المحصل
اللبيب من انه ينافيه ظاهر الحواشي المتعلقة في هذا المقام فيجيب عنه المحشي بقوله واما
ما اشار اليه في الحاشية الاولى الخ ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام
ولا تقسيم ولا حاجة الى اعتبارها انتهى اقول لكن يرد عليه ان ترتيب المحشي
يقتضي ان يتقدم نفي التقسيم على قوله ويمكن دفعه الخ فيقال ويمكن دفعه بانه لا
تقسيم ههنا الخ ولو سلم فالتقسيم استقرائي الخ قوله بل المقصود ايراد الصور
التي شاع وقوعها لما كان صورة التقسيم محققة فلا مجال لانكارها فاضرب عنه
فقال بل المقصود الخ وفيه مناقشة لفظية اذ الانظر الابعد عن الاشتباه ان يقال وقوعها
بدل وقوعه ويمكن توجيه الكلام بما وجه به صاحب الكشف كلام البيضاوي وذلك
حيث قال سمينا الذي اي الشيء الذي ضعف اثرها قياسا وسمينا الشيء الذي
قوي اثرها استحسانا ذكر الاسم الموصول بتاويل الشيء وانث الضمير بتاويل
العلة ولو قال سمينا الذي ضعف اثره وسمينا التي ضعف اثرها لكان
ابعد من الاشتباه انتهى ويراد ههنا بالصور بعض الصور لانها بالنسبة
الى التي لم يشع وقوعها كما كان اصل النسخة هكذا ايراد بعض الصور الذي
شاع وقوعه ثم غيره الى ما ترى ونسي تغيير التانيث الى التذكير وما ذكرناه
اولا من التوجيه لحسن الظن به قوله كما يشير اليه كلمة ربما الخ وذلك لان كلمة
ربما تدل على الشيوع وترك الاداة تدل على عدم الحصر قال نجم الائمة الرضي
في شرح المقدمة ووضع رب للتقليل ثم كثيرا ما يستعمل في معنى التكثير حتى صارت
في معنى التكثير كالحقيقة وفي التقليل كالمجاز المحتاج الى القرينة انتهى لكن على
هذا فالظاهر ان يقول كما يدل عليه كلمة ربما الخ قوله وايضا يتجه انه لا تقابل الخ قال
بعض الافاضل والحال انه لا بد منه والمراد بالتقابل ههنا انه لا يصدق احد القسمين
على ما يصدق عليه الآخر انتهى قوله ونشأ من القسمين الاخيرين يعني انه
القسم الاول لا يقابل القسم الثاني ولا القسم الثالث لانه ان يجتمع معهما بان يكون
مترددة في بعض منها على التعيين وحاكمة بفساد بعض آخر منها على التعيين
وان يكون مترددة في بعض منها على التعيين وحاكمة بفساد مجموعها من حيث

اى كما يتجه ان التقسيم غير حاصر يتجه انه لا تقابل الخ والايراد
وهو عطف على قوله فيه ان الناظر الخ
آخر على التقسيم المذكور صح

مجموع ولا يخفى ان هذا الايناف في كون القسم الثاني مشتملا على شقين وكون عدم التقابل
بالنظر الى الشق الاول دون الثاني على ما اشار اليه الشارح في الحاشية فلا يرد
ان الاولى ان يشير اليه المحشي ايضا حتى يحتاج الى ان يجاب عنه بان الظاهر انه
اراد من القسم الثاني مجموع الشقين من حيث هو مجموع كما قيل على ان هذا الجواب
لا يرد الاولوية لو وردت **قوله** كما اشار اليه في الحاشية ههنا اي الى عدم التقابل
في الحاشية المصدرة بقوله اعلم ان الناظر اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعيين
يمكن ان يكون مترددا في بعض آخر منها كذلك وكذا اذا كان حاكما بفساد مجموعها
من حيث هو مجموع وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون مترددا
في واحدة منها كذلك فيظهر ان كلا من القسم الثاني والثالث يمكن ان يجتمع مع القسم الاول
الى آخر ما ذكره كما تقدم نقله **قوله** وان كان بين الاخيرين تقابل اي القسم الثاني والقسم
الثالث حيث اخذ في الثاني حاكمة بفساد بعض منها على التعيين واخذ في الثالث غير
حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين ولا شك ان بينهما تقابلا **قوله** كما اشار اليه
في الحاشية الاخرى اي الى التقابل بين الاخيرين في الحاشية المصدرة بقوله
وانما قلنا وغير حاكمة بفساد واحدة لئلا يجتمع هذا القسم مع الثاني الى آخر ما
ذكره كما مر نقله تماما قوله ويمكن توجيه ذلك اي توجيه كلام الشارح
المشتمل على التقسيم بحيث يحصل التقابل بين القسم الاول وبين كل من الثاني
والثالث ويرتفع الاتحاد المذكور انما قال ههنا توجيه ذلك وفي الاول ويمكن
دفعه اشارة الى سهولة دفع الاول وصعوبة رفع الثاني كما لا يخفى على من له
له ممارسة في المناظرة قوله بان قيد الوحدة معتبر في المقسم قال سيد المحققين
في حاشية شرح المطالع وانما اعتبر مع المقسم قيد الوحدة لان التقييد
بها واجب في موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع
القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلق
اذا قسم الى الحيوان الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما لما كان مجموعهما قسما
ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة
لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غير انسان وليس مجموعهما
مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص انتهى يعني ان
ان كان التقسيم الى الاصناف قيد بالوحدة الصنفية مطلقة لا معينة وان
كان الى الاشخاص قيد بالوحدة الشخصية مطلقة لا معينة فتقول الانسان
الواحد بالصنف اما زنجي واما رومي وكذلك القسمة الى الاشخاص مثل

الانسان الواحد بالشخص اما زيد واما عمرو واما بكر ولا يكون مجموع الزنجي والرومي
مندرجا تحت الانسان الواحد بالصنف وكذا لا يكون مجموع زيد وعمرو وبكر
مندرجا تحت الانسان الواحد بالشخص وقال الفاضل الابهري في حاشية
المطالع ويمكن ان يناقش بان المقصود من التقسيمات بيان انحصار الاقسام
المتحققة في نفس الامر والمركب من القسمين لا تحقق له بجنسها فلا بأس بخروجه
لم يبعد انتهى وبناء على هذا التحقيق قال بعض الافاضل ههنا معنى اعتبار
الوحدة في المقسم انه اذا اريد التقسيم الى النوع يراد بالمقسم النوع الواحد
واذا اريد التقسيم الى الاشخاص يراد به الشخص الواحد ضرورة ان الجنس
لا يكون نوعا وان النوع لا يكون شخصا والنوع والشخص الواحد كلي مفهوما وان كان
جزئيا فيما صدق عليه انتهى قوله في المقسم قال بعض الافاضل الظاهر ان
المقسم وجدان الناظر في مقدمات الدليل بنفسه تامل انتهى وقال استاذ
الاستاذ وهو ان حال الناظر من حيث هو قسم واحد هو انه ربما يجد نفسه
مترددة وانه ربما يجد نفسه حاكمة من فساد المجموع من حيث هو المجموع انتهى
وقال بعض الفضلاء بان يقال الناظر في نظر واحد اول ان المقصود ههنا بناء
على ما ذكره السيد الشريف ان الناظر في مقدمات الدليل منقسم الى المتردد
في بعض منها او كل واحدة منها على التعيين والى الحاكم بفساد بعض منها او كل واحدة
منها على التعيين والى الحاكم بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم
بفساد واحدة منها على التعيين ولا شك ان الناظر مقيد بالنوع النظري
الواحد فلا يدخل فيه المتردد والحاكم معا ويمكن التوجيه بان المركب من
القسمين لا يتحقق له في نفس النفس والمراد تقسيم ما هو المركب المحقق
في نفس الامر فلا حاجة الى اعتبار التقابل بل بينهما الحاكم بفساد **قوله** والمتردد
الخ وعما واحدة منها او كل واحدة منها على التعيين مع كونه مترددا في بعض آخر منها
على التعيين والحاكم بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم بفساد واحدة
منها على التعيين مع جواز كونه مترددا في واحدة منها على التعيين ولا شك انهما
ليسا من قبيل اجتماع الاقسام حتى يلزم عدم التقابل المحذور وانما هما من
قبيل اجتماع الاقسام والاخرين لان كل واحدة من تينك الصورتين مركبة من
القسمين لا قسم واحد على حدة يصدق عليه كل منهما فتبين انه لا تقابل
بين القسم الاول وشيء من القسم الاخيرين **قوله** من قبيل اجتماع الاقسام
كاجتماع الانسان والفرس في مكان واحد من غير ان يصدق احدهما على ما يصدق

الا فرعليه فالتقابل موجود قال استاذ الاستاذ لا من شيء من الاقسام الثلثة
والاقسام لمن اجزاء رابعا وخامسا نظير هذا ما ذكره الشارح الجامي في شرح
الكافية في مباحث التنازع فارجع اليه واى الحاشية العصامية انتهى **قوله**
او التقسيم اعتباري اى التقابل بين الاقسام الاعتبارية ليس بلازم بل يجوز
ان يكون الاقسام الاعتبارية والمقسم امورا اعتبارية تأمل **قوله** وقيد الحيثية
معتبر في الاقسام وذلك بان يقال في القسم الاول من حيث انها مترددة و
قال بعض الافاضل فلا ضير في عدم التقابل وهذا الجواب على تقدير تسليم التصادق
وفي القسم الثاني من حيث انها حاكمة بفساد بعض منها الخ وفي القسم الثالث
من حيث انها بفساد المجموع الخ ولاشك ان بقيد الحيثية يحصل التغاير فيحصل
التقابل واعتبر بعض الفضلاء قيد الحيثية في الاقسام الثلثة بان يقال
من حيث انه واحد كذلك **قوله** وح يحصل التقابل بينها اى حين اذا كان القسم
الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام او كان التقسيم اعتباريا
يحصل التقابل بين الاقسام **قوله** لكن يأبى عنهما اى عن التوجيه بان قيد
الحيثية الوحدة معتبر في القسم الخ وعن التوجيه بان التقسيم اعتباري الخ وقال
لكن يأبى عنه لكان اولى وعلى هذا فالضمير اما راجع الى التوجيه باحد الوجهين
او الى احد الوجهين لان المتلدد افراد نظرا لعطف بكلمة او يجوز افراد الضمير
الراجع اليه لانه في الحقيقة راجع الى احد الامرين لا الى المجموع كما حقق المحقق
عصام الدين في حاشية الفوائد الضيائية والظاهر ان هذا المستدرك
من قوله ويمكن توجيه ذلك الخ ويمكن ان يكون مستدركا من قوله وح يحصل التقابل
بينها قال استاذ الاستاذ اى عن الجوابين اجتماع الاقسام والتقسيم
الاعتباري فيه نوع مخالفة لقوله وح يحصل التقابل الخ لان الاجتماع لا يقتضي
التقابل كما في التنازع والتقسيم الاعتباري كذلك اذ التقابل فيه غير
لازم بل جائز موجود انتهى اقول ان هذا غير وارد اصلا لان معنى قوله
اجتماع الاقسام لا اقسام حقيقة في الصورتين المذكورتين فيحصل التقابل
بين الاقسام عن الصورتين المذكورتين وكذا الكلام في التقسيم الاعتباري
وذلك لان قيد الحيثية اذا اعتبر فيحصل التقابل بينها فالتقابل ح لازم
قوله تقييد القسم لئلا يجتمع الخ اى تقييد القسم الثالث بقوله وغيرها كمه
بفساده لئلا يجتمع مع القسم الثاني وقوله لئلا يجتمع علة للتقييد وقوله
وما ذكره الخ عطف على قوله تقييد القسم الثالث قال بعض الافاضل

اما اباؤه عن الاول فلان التصادق لازم في التقسيم الاعتباري ولا تصادق
بينه وبين الثاني واما اباؤه عن الثاني فلان قيد الحيثية يشعر عن اتحاد الذات
مع التغاير الاعتباري ولا اتحاد بينهما في الذات انتهى وقال بعض
تلامذة استاذ الاستاذ وجه انه لما لم يقيد الاول لئلا يجتمع مع الاخيرين
بناء على التوجيهين المذكورين لان اعتبار الوحدة ينبغي ان لا يقيد الثالث
ايضا لئلا يجتمع القسم الثاني بناء على ذينك التوجيهين وقيل لعدم
الاحتياج اليه على هذا الوجهين لان اعتبار الوحدة في المقسم او اعتبار
قيد الحيثية كل منهما مغن عنه انتهى اقول ان هذا هو الوجه عندي ومن قال
ليس الاباء عنهما لعدم الاحتياج فافهم لم يفهم فافهم وقيل فيه انه لو لم يقيد
لزم الانفصال بين اللازم والملزوم وقد قرر في محله انه لا يصح الانفصال
بينهما اصلا وايضا ان اريد بالوحدة المعتبرة في المقسم الوحدة الشخصية فلا
يصح تقسيم الى مردد والحكم في الفساد والمقدمات وان اريد الوحدة النوعية
فلا بد من تقييد القسم الثاني لانه واحد بالنوع مع الثاني الا ان يقال تغاير
المتعلق جعلهما نوعين انتهى اقول ان لزوم الانفصال على تقدير عدم التقييد
لا ينافي الاباء بل يؤيده ولاشك ان المراد الوحدة النوعية كما نبه تنبيك عليه اسحاق
قيل الظاهر ان يقال زيادة قوله وغيرها كمه لئلا يجتمع مع القسم الثاني بعد قوله
تقييد القسم الثالث الخ اذ هو معطوف الا فيه تدبر انتهى اقول ان الدائر
للجمع والمعية ولا يخفى في كونه قيدا واما ما وقع في بعض النسخ على ما في
بعض النسخ بعد ضرب عليه بالقلم **قوله** لان النقض التفصيلي قال استاذ الاستاذ
اما اباؤه عن الاول فلان اجتماع الاقسام يستدعي ان يكون بيان حكم القسم
الثالث بالواو دون او بان يقال يكون نقضا اجماليا وتفصيليا حتى يعلم ان
هذه الصورة اجتماع القسمين لا قسم اخر حتى يحكم عليها بانه نقض تفصيلي
والحكم باعتبار اجتماعه مع القسم الاول نقض اجمالي وتفصيلي لا النقض
تفصيلي فقط واما عن الثاني فلان التصادق لازم في التقسيم الاعتباري
ولا تصادق بينه وبين الاول وان الانفصال مانع له انتهى وقال بعض
تلامذته وجه الاباء هو بعينه انه اراد التقابل بين الاقسام وعدم
تداخل شيء منها في الاخر يوجب عدم ذكر قوله او تفصيليا بان ذلك
انما هو باعتبار اجتماع الثالث مع القسم الاول فمن ذكره علم ان شيئا
من التوجيهين لم يرد ههنا فذكره يكون ابيا عنهما انتهى ولا يخفى ان ما هنا

ماذكره استاذه وقيل لان هذا اجتماع الثالث مع الاول فلو كان قيد
الوحدة معتبرا في المقسم او القيد الحيثية في الاقسام كما صح ذلك لاجتماع الاول
الاجتماع انتهى اقول يمكن ان يقال ان ذكر كلمة او في بيان حكم القسم الثالث
بناء على ملاحظة كون قيد الوحدة معتبرا في المقسم وملاحظة قيد الحيثية
في الاقسام فيدفع الاباء على هذا فتأمل قوله انما هو باعتبار اجتماع
مع القسم الاول وذلك لان الناظر على الاول يكون مانعا اى طالبا
لدليل على مقدمة منه والمنع والمناقضة والنقض التفصيلي بمعنى واحد على ما
نقله الشارح في الحاشية عن السيد قدس سره فالنقض التفصيلي انما يكون
باعتبار القسم الاول قوله واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى وهي قوله
اعلم ان الناظر الخ وانما سميت اولى لكونها اولى بالنسبة الى قوله وانما قلنا الخ
لان الاولى متعلقة بقوله وربما يجد نفسه حاكمة الخ والثانية متعلقة
بغيره وغير حاكمة الخ او لكونها مشارا اليها اولا في عبارة المحشي والثانية ثانيا
مع انه قال ثانيا في الحاشية الاخرى وهي تدل على كون الاولى اولا في الذكر
ولا يخفى ان هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان الشارح وجه التجاه عدم
التقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين الاخيرين حيث قال
بعد قوله فظهر ان كلا من القسم الثاني والثالث يمكن ان يجتمع مع القسم
الاول فيجب حمل الانفصال على منع الخلو الخ واجاب بقوله واما ما اشار
اليه الخ فذكره في توجيه ذلك اى في توجيه عدم لزوم التقابل بين القسم
الاول وبين شيء من الاخيرين قوله من انه يحمل الانفصال اى الانفصال
الذي في قوله ربما يجد نفسه مترددة الخ وربما يجد نفسه حاكمة الخ وربما
يجد نفسه حاكمة الخ وذلك حيث قال فيجب حمل الانفصال على
منع الخلو يعني حال الناظر لا يخلو عن هذه الاقسام الثلثة مع جواز
الجمع بينها فلا يكون المراد بالانفصال الحقيقي ولا منع الجمع وكان اصل
النسخة من انه يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو ثم ضرب عليه وكتب
بدله ما ترى لكونه مناسبا لما في الحاشية قوله او يعتبر قيد فقط في القسمين
الاولين وذلك حيث قال ويمكن ان يقيد القسمان الاولان بقيد فقط
فلا يكون الا الصورتان المذكورتان واسطة بين الاقسام الثلثة الا انه يقال انه
حالهما يعلم من حال ما ذكرناه واحيلا على المقايسة انتهى فكانه قال ربما يجد
نفسه مترددة فقط في بعض منها او في كل واحد على التعيين وربما يجد

وربما يجد نفسه حاكمة فقط بفساد بعض منها او كل واحدة منها كذلك
ولا شك ان يعتبر عطف على يحمل وفيه اشارة الى ان قول الشارح في الحاشية
ويمكن ان يقيد القسمان الخ عطف على قوله فيجب حمل الانفصال وقوله
لكن يتجه منتهيا الى قوله ويمكن جملة معترضة حتى يكون الصورتان
المذكورتان فقط واسطتين بينها اى بين الاقسام الثلثة والمراد بالصورتين
المذكورتين ما ذكره المحشي بقوله الصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم
الاول مع الثاني والثالث قال بعض تلامذة استاذ الاستاذ ولعل
كون الصورة التي اجتمع فيها الاول والثالث واسطة بين جميع الاقسام
مبني على النسخة التي لم يوجد قوله او تفصيليا فيها ~~وانه لم يبين بل ترك حالهما~~
احالة الى المقايسة ما ذكر بعض النسخ مشعر بما ذكرنا فتأمل انتهى ترك
وانه لم يبين
الى المقايسة يعني لم يبين حال تينك الصورتين بل ترك حالهما احالة الى مقايسة
حال ما ذكر فيعلم حالهما من حال ما ذكر فيكون الانفصال محمولا على منع
الجمع هذا التفريع مذكور في الحاشية صراحة لكنه فرعه عما يفهم منها التزاما
لا الانفصال في ظاهر الكلام والتقسيم اذ لا اداة فيه تدل على الانفصال
ولا فيه ما يدل على التقسيم ظاهرا وقال بعض الافاضل لان التقسيم ضم
قيود متخالفة الى المقسم ليحصل الاقسام والانفصال الحكم بالتنافي بين
القضيتين تأمل انتهى وفيه ان هذا تعريف لتقسيم الاعتباري لا الحقيقي
اذ هو ضم قيود متباينة الى المقسم ليحصل الاقسام قال السيد السند
في حاشية شرح التجريد ان التقسيم ضم مختص الى مشترك وحقيقته ان
يضم الى مفهوم كلي قيود مخصصة مجامعة اما متقابلة او غير متقابلة فيحصل
من انضمام كل قيد اليه قسم منه فلا بد ان يكون مشتركا بين اقسامه
بخلاف الترديد فانه لا يستلزم اشتراكا كما في المنفصلات انتهى وقال
بعض المحقق عصام الدين في شرح رسالة الوضع والتقسيم في عرف
ارباب التدوين ضم قيود متباينة متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام
كل قيد اليه مفهوم اخص منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم وهو

مجموع المقسم والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكلي الاعم
منهما وبالقياس الى الاخص الحاصل من ضم قيد اخر اليه قسيما والكلي الاعم
بالقياس الى تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي اقسامه متباينة
تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا انتهى ومن هذا علم قصور
بعض الافاضل ولا حاجة الى اعتبارهما اي اعتبار الانفصال والتقسيم
وهو عطف على الانفصال او التقسيم وفيه اشارة الى دفع ما يتوهم انه لابد
من اعتبارهما وان لم يدل عليهما ظاهر الكلام ولا يخفى ان هذا الايراد بناء
على الظاهر فلا بناء في ما اجاب به عنه انفا بناء على وروده على صورة التقسيم
وبهذا سقط ما قيل من انه كيف لا يحتاج الى اعتبارهما وهو دافع للسؤال
وان اريد انه لا يرد السؤال من اول الامر فلا حاجة الى ما سبق من جوابه
ايضا انتهى على انهما متنافيان اي لو سلم انه يحتاج الى اعتبارهما
لكن بينهما منافاة فلا يصح اعتبارهما مجتمعا ويظهر المنافاة بينهما مما
ذكره السيد الشريف في حاشية شرح التجريد حيث قال الترديد الانفصالي
لا يشتبه بالتقسيم لانه وارد بين القضايا بحسب صدقها وتحققها
في نفس الامر وكذا لا يشتبه به الترديد الحملي اذا كان متعلقا بجزئي حقيقي
او بكلي مسور واما اذا تعلق بكلي غير مسور فانه يشتبه به الا قولك العدد اما
زوج واما فرد يحتمل التقسيم والحمل والفرق انه اذا قصد به الحمل كان في الحقيقة
قضية حكم فيها باحد الامرين على ما صدق مفهوم الموضوع العدد الا انه
اي لم يكمل فيها سور ولو سورت لم تخرج بذلك عن كونها حملية شبيهة
بالمنفصلة واذا قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل
من الامرين الى ذلك المفهوم ليتحصل منه قسم منه فلا يكون قضية في الحقيقة
بل في الصورة فاذا قصد به الحكم باحد القسمين على ذلك المفهوم او بانضمام
منهما اليها فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية على قياس
ما عرف في المعرف والتعريف الحقيقي الكاسب للتصور واما التعريف
اللفظي فالمقصود به التصديق دون التصور كما مر انتهى

الكلام الا انتهى

اه سے الكلام على التسامح وذلك بان يراد من الانفصال صورة الانفصال
كون الصورة الاولى وهي اجتماع القسم الاول مع القسم الثاني
واما الصورة الثانية وهي اجتماع القسم الاول مع القسم الثالث فتندرج
في القسم الثالث لان القسم الثالث لم يقيد بقيد فقط فهو ان يكون الناظر
حاكما بفساد المجموع من حيث هو مجموع سواء كان مترددا في واحد منهما على التعيين
اولا فالصورة الثانية داخلة في الثالثة تامل كذا قال بعض الافاضل وقال الاستاذ
الاستاذ اذ القيد في الاولى لسلب الثاني والثالث فالصورة التي هي الحكم بفساد
المجموع مع التردد فيه واسطة بين الاقسام والصورة التي هي الحكم بفساد
المجموع من حيث هو المجموع مع التردد في البعض داخلة في الثالث من حيث انه
لم يقيد بقيد فقط فيكون التقدير ان الناظر حاكم بفساد المجموع من حيث هو
المجموع سواء كان مترددا في بعض منها على التعيين او لا فعلى هذا يكون
واسطة بين الاقسام الاوسطين انتهى اقول ان قوله فالصورة التي هي الحكم
بفساد المجموع مع التردد فيه الخ سهو من قلم الناسخ فالصواب فالصورة التي
هي الحكم بفساد البعض الكل واحد على التعيين مع التردد الخ على انه لو صح ذلك
اي عدم دخول الصورة الثانية في القسم الثالث او تفصيليا وهو
معمول القول والمراد النقض التفصيلي فيه انما هو باعتبار ان يكون الناظر مترددا
في واحد منها على التعيين فلو لم يكن صورة التردد مع القسم الثالث كيف
يصح جعل ما يترتب عليها منه تامل على ما في النسخ الموثوق بها
فيه اشعار بان قوله او تفصيليا لم يوجد في غير النسخ الموثوق بها ويدل
على هذا قول مير الصدر كما في بعض النسخ فالصواب ما في بعض نسخ
الحاشية يعني اذا عرفت انه لا يحصل بين الاقسام الا واسطة واحدة
على تقدير تقييد القسمين بقيد فقط وان قول الشارح في الحاشية
في حين الاحوال المذكوران واسطتين بين الاقسام الخ خطاء فالصواب
الخ ووقع في بعض نسخ الحاشية في بكون الصورتان المذكورتان
وان لم يكن موثوقا به اقول هذه النسخة نسخة تلميذ المحشي مير ابي الصفا

فكيف لا يكون موثوقا بها من قوله فح يكون الخ وهي بيان لما قال بعض الافاضل

بان قوله الصورتان المذكورتان فح يكون بمعنى بوجد انتهى من حال ماذكر

لح اقول الاولى ان يقول من حال ما ذكرنا حيلت على المقايسة لان الواقع في النسخ

الاخرى فاحيلنا على المقايسة والاكتفاء بلفظ الى اخره بيشعر بالمساواة في الكل

وليس كذلك فافهم لعل الامر بالفهم اشارة الى ان تلك النسخة ليست

بصواب بل الصواب النسخة الاولى وذلك لان قيد فقط ملاحظ في القسم

الثالث لكن ترك استغناء عنه بذكره في الاول والثاني كما لا يخفى على

من تامل في القول الاتي للمحشي على المتبادر من قيد فقط الخ فليتامل وكان عدم

النسخة هكذا اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام ولا حاجة الى اعتباره

واما ثانيا فلان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة مما

لا يجوز في المشهور اللهم الا ان يقال المقصود ان الكلام اما محمول على

المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا تقسيم لكن ذكر بعض الصور

مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور الثلث

بالاقسام تسامح لا يخفى ثم ضرب عليه بالقلم فكتب بدله ما ترى ولذا تعرض

له كما تعرض له غيرنا من المحشين واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد

فقط الخ وكذا للدلالة اذا اعتبر في القسم الاول قيد فقط اعني كون

الناظر مترددا فقط لا يجتمع معه كونه حاكما ابدا قال بعض الافاضل

اي لا حاجة في كون الانفصال محمولا على منع الجمع وذلك لان القسم

الاول مقيد بقيد فقط فلا يجتمع مع الثاني والثالث اصلا وهو ظاهر

والثالث مقيد بقوله وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين فلا يجتمع

مع الثاني ايضا فعلى هذا لا يكون الاول داخلا في الثاني والثانية في الثالث

فافهم انتهى وذلك لانه وفيه ان له والثالث مقيد الخ ليس مدلول كلام

المحشي ههنا وتبعه استاذ الاستاذ حيث قال لان القيد في الاول سلب

الثاني والثالث والقول بقوله وغير حاكم اه في الثالث سلب الثاني فالاول

غير داخل في الثاني والثالث والثاني في الثالث فلا حاجة الى قيد فقط

فقط في الثاني انتهى لكن لم يصب في التفريع بقوله فلا فالاول الخ الا ان يكون الايام

من قلم الناسخ على ان فيه ملاحظة ما بعد العلاوة بما قبلها وهو غير

متعارف وقال بعض تلامذته ولعل ذلك لانه على تقدير اعتباره في القسم

الاول يكون الصورة الاولى داخلة في القسم الثاني والثانية داخلة

في الثالثة فلا يكونان واسطتين بينهما انتهى وهذا له وجه بل يكفي اعتباره

في القسم الاول قال بعض الفضلاء اذ باعتباره في القسم الاول لا يتصور

ان يجتمع مع الثاني ولا الثالث فيحصل التقابل ويندرج الامران المذكوران

اللذان حكم الشارح بكونهما واسطة بين الاقسام الثلثة في القسم الثاني

والثالث ففي القسم الثاني يندرج الامر الذي يكون الناظر فيه حاكما بفساد

بعض منها مع كونه مترددا في بعض اخر منها وفي القسم الثالث يندرج

الامر الذي يكون الناظر فيه حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموعها وغير

حاكم بفساد واحدة منها على التعيين مع كونه مترددا في واحدة منها فقول

الشارح في الحاشية فح يكون الامران المذكوران واسطة بين الاقسام

الثلثة ليس بسديد اذ الامر الثاني يندرج في القسم الثالث وان

قيد القسمان الاولان بقيد فقط نعم لا يندرج الامر الاول في القسم

الثاني على تقدير تقييد القسمين الاولين فما يكون واسطة بين الاقسام

ليس الا الامر الاول فتامل في هذا المقام حتى يتضح لك ما هو المرام انتهى

اقول ان ما ذكره هذا القائل ليس مراد المحشي بل مراده ان عرض الشارح

لح ما ذكره يحصل بمجرد اعتبار قيد فقط في القسم الاول من غير احتياج

الى اعتباره في القسم الثاني وما فرعه بقوله فقول الشارح الخ ما ذكره

المحشي بقوله واما ثانيا فلان تقييد الخ فذكره ههنا مستدرك

على ان المتبادر من قيد فقط الخ حاصل هذه العلاوة انه بناء

على المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني استدراك تقييد القسم

الثالث بقوله وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين وقيل اشارة

الى وجه اخر لعدم اعتبار قيد فقط في القسم الثاني مبني على التسليم

الى سلمنا احتاجه الى اعتبار قيد فقط فى القسم الثانى وعدم كفاية لعتباره
فى القسم الاول لكن اعتباره فيه يستلزم المنافاه بين كلاميه انتهى
اقول لزوم المنافاة غير ظاهر فى كلامه تأمل معا اى مجتمعا كما
فى القاموس وح لاحاجة لخ اى وحين اذا كان المتبادر من قيد
فقط فى القسم الثانى سلب الاول والثالث معا لاحاجة الخ سلب
القسم الثانى يعنى بقوله وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين وما قيل فيه
لولم يقيد كان لازما للقسم الثانى فيلزم سلب لازم الشيء فيه وهو محال
فغير ظاهر الورود وكان اصل النسخة هكذا وح لا يصح فى القسم الثانى
النقض الاجمالى مع انه جعله من احكامه ثم ضرب عليه بالقلم فكتب بدله
ماترى ووجه الضرب يظهر من كلام مير الصدر حيث قال ثم انه قال بعض
الناظرين لاحاجة الى اعتبار قيد فقط منتهيا الى قوله جعله من احكامه وفيه نظر
اما اولا فلان اعتبار قيد فقط فى القسم الثانى لئلا يلزم التقصير فى
بيان حكمه فانه لولم يعتبر لجاز ان يكون المناظر فى هذه الصورة مع كونه
حاكما بفساد مقدمة بعينها مترددا فى مقدمة اخرى وعلى هذا يصح ان يكون
طالبا للدليل عليها مع انه لم يذكره الشارح لان ما ذكره هو صحة طلب
الدليل على المقدمة وما ذكره استاذ الاستاذ من ان فيه نوع مخالفة
لقوله لاحاجة الخ تامل تفهم ما فيه فغير وارد لان ترك ما لاحاجة اليه
هو الاول ولو اتى به لا يفسد الكلام اللهم الا ان يقال ان الاستدراك
فى الكلام فاسد على ما نص عليه المحقق عصام الدين فى حاشية شرح الشمسية
الشمسية وقد نقلناه كلامه فى ما علقناه على حاشية الاداب
الحنفية فالاولى عدم اعتبار الخ اى اذا عرفت انه لاحاجة الى اعتبار
قيد فقط فى القسم الثانى فالاولى الخ كالثالث اى كما لم يعتبر قيد
فقط فى القسم الثالث قال الشارح وعلى الاول وهو وجدان الناظر
نفسه مترددة فى بعض المقدمات او كل واحدة منها على التعيين قال
الشارح كلا او بعضا قال المحقق عصام الدين فيما علقه على الشرح

على الشرح مقتضى ترتيب السابق وموافقة الوضع الطبع ان يقال بعضا
او كلا انتهى وتبعه مير ابو الصفاء ومير الصدر لكن اعترض عليه
بعض ارباب الحواشى فقال لعل الايراد هكذا دون العكس للشيوع
والسلاسة فينبغى ان لا يورد عليه ما اورد عليه من ان الاولى
عكس ذلك لان ترتيب السابق وموافقة الوضع الطبع يقتضى ان يقال
عكس ذلك بل نقول ينبغى عكس ذلك ان يورد ذلك على قوله فى لايكون
ناقضا نقضا تفصيليا الخ اذ ترتيب السابق وموافقة الوضع الطبع
يقتضى تقديم ناقض النقض الاجمالى على ناقض النقض التفصيلى
واما الترتيب فظاهر واما الموافقة فلقول الشارح فيما سيأتى من تقديم
النقض على المنع طبعا لكن امر مثل ذلك الايراد هين فقدم الالتفات
اليه اولى انتهى اقول ان الشيوع غير مسلم بل الشايع هو العكس
وكذا السلاسة واما ذكره بقوله بل نقول الخ ليس بشيء اذ الايراد
على محل لايوجب الايراد على كل محل كذلك بل يحصل الغنية عليه
من الايراد فى محل واما كون الايراد هينا لا يقتضى عدم كون ذلك
اولى الايراد بل يكون وجها للاولوية مع ان كتب القدم مشحونة بالايراد
بطريق الاولوية ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان يقال قدم كلا
على بعضا للاهتمام لان منع كل واحدة من مقدمات الدليل اقوى من
منع لبعض المقدمات ولان منع كل المقدمات اختلافا لان المفهوم
من هذا الشارح والشارح المسعودى انه منع واحد ونص المحقق
الخ عصام الدين فى شرح هذه الرسالة وفى حاشية شرح الشمسية
على انه منوع لا منع واحد لكن بقى ههنا شيء ان المراد بقوله كلا
كل واحدة من مقدمات الدليل مع انه ما سبق قبله الا مقدمة
الدليل الا ان يقال ان صيانة المقدمة الى الدليل يفيد الاستغراق
بناء على ان الاضافة كاللام كما صرح سيد المحققين قال الشارح
وعلى الثانى يصح الخ وهو وجدان الناظر نفسه حاكمة بفساد بعض

من المقدمات او كل واحدة منها على التعيين. قال مير ابو الصفاء انما يصح ذلك لو لم يكن عدم صحتها مما يجمع عليه ولم يكن حكم عدم الصحة جزما ووجه يعلم مما ذكرنا في قوله ومدعيا فتذكر قال في الحاشية والحكم لا ينافيه و ان كان لا يلايمه انتهى قد علمت ان الحكم الذي لا ينافيه هو الحكم الذي لا يكون جزما انتهى اقول الظاهر ان يقول الشارح وعلى الثاني يكون ناقصا اجماليا ثم يفصل بان يقول ويجوز ان يكون كذا وكذا او يصح ان يكون كذا وكذا الشارح كذلك اي كلا او بعضا الشارح الخ اي يجوز اذا صح ان يكون طالبا بدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا من الحكم بالفساد هذا بيان للحال حال منه يعني يجوز ان يكون طالبا بالدليل على مقدمة الدليل بعد كونه حاكما بالفساد لكونه قاصدا اخفاء حاله على الخصم ليعلم انه ليس بحاكم به وبالجملة يجوز ان يكون غرضه من الطلب بعد الحكم بالفساد اظهار انه لم يكن حاكما به واخفاء حاله على الخصم وعلى هذا يجوز الطلب بعد الحكم ويلايم الحكم اختيارا للطريق الاسلم مفعول له للاخفاء لا لقوله هذا مبني الخ كما زعم بعض تلامذة الاستاذ بعضا انما اخفى حاله اختيار الاسلم طرق المناظرة من مشقة ايراد الدليل على الحكم بالفساد في النقض وعلى خلاف مدعى الخصم في المعارضة فما اشار اليه في الحاشية الخ اذا عرفت وجه كون الناظر طالبا للدليل بعد كونه حاكما بالفساد مما اشار اليه ولا شك بعد الاخفاء في عدم المنافاة في الملايمة وعلى هذا سقط ما قيل ان ما ذكره انما يثبت صحة الدليل لا ملايمته والكلام فيها انتهى محل تامل لان عدم الملايمة انما يكون اذا كان مظهرا بحاله واما اذا لم يظهر حاله فلا يكون غير ملايم وكان في اصل النسخة هكذا على ان ذلك مبني على اعتبار فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة انفا وقد عرفت ما فيه ثم ضرب عليه بالقلم ويظهر وجه الضرب مما ذكره مير الصدر حيث قال بعد نقل هذا المضروب عليه لعله اراد انه لو لم يقيد بغير

قيد فقط لجاز ان يكون الناظر مع كونه حاكما بفساد مقدمة معينة مترددا في مقدمة اخرى وح يصح ان يكون طالبا للدليل عليها فلا يتاتى للشارح ان يقول والحكم لا ينافيه اذ لا حكم ح وفيه بحث اما اولا فلما سمعت انفا ان ما ذكره الشارح هو صحة طلب الدليل على المقدمة التي حكم بفسادها واما ثانيا فلانك قد عرفت حال ما فيه فتذكر انتهى الشارح ويصح ايضا ان يبين الخ قال مير ابو الصفاء هذا اذا كان محتاجا الى البيان واما اذا كان فسادها بديهيا او لنا غير محتاج الى البيان فالظاهر انه يكتفي بقوله هذا الدليل فاسد الخ لا يكون ذلك الناظر مناقضا وهو ظاهر ولا ناقضا اذ النقض منع الدليل مع الشاهد كما صرحوا به وليس له ههنا شاهد لعدم احتياجه فثبت واسطة اخرى بين النقض والمناقضة ومن هذا عرفت ان حصر الناظر على الثالث في المناقض والناقض ليس على ما ينبغي وانه تثبت الواسطة بين الممنوع الثلثة باعتبار القسم الثالث ايضا اللهم الا ان يجعل البداهة الاولية من قبيل الشاهد وفيها انه ينافي حصرهم الشاهد في التخلف واستلزام فساد اخر كما صرح به السيد السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع حيث قال النقض منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد ليشهد به اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة اما باستلزام صحته وتمامه بجميع مقدماته المحال انتهى وقال ولده مير الصدر ويمكن ان يقال البداهة الاولية راجعة الى الاستلزام الفساد لان ماله الى ان هذا الدليل يستلزم خلاف ما يحكم به بداهة العقل انتهى وقد تقدم كلام المحشي في هذا البحث هذا والبحث فيه فتذكر قال الشارح اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل قال بعض ارباب الحواشي اذا العلم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل من حيث انه جزء لذلك الكل كذا هذا لكن الدليل قد يصح ويثبت المدعى مع انتفاء مقدمة من مقدماته اذ قد يجوز ان يتوقف صحته

على المقدمتين على سبيل البدلية فلما تعينت واحدة منهما للصحة و
صح الدليل بها ثم انتفيت هذه الوحدة تعينت الاخرى منهما لتلك
الصحة وصح الدليل بها ايضا كما يقال صحة دليلك مبنية على مقدمة كذا
كذا وهي فاسدة ثم يقال في الجواب بل هي مبنية على مقدمة اخرى كذا
فيثبت ان الدليل صحيح مع انتفاء مقدمة من مقدماته تامل فانه دقيق
انتهى وقال مير ابو الصفاء يرد عليه منع ظاهر اذا المستلزم انما هو
فساد الجزء فساد الكل و لدفعه قال في الحاشية اي من حيث انه جزء كما
هو المتبادر من العبارة تدبر انتهى يعني ان الحكم بفساد ذات الكل
بقولك من حيث هو كل فانه ايضا مثل تقييد الجزء وان لم يكن مستلزما
بفساد الكل لكن الحكم بفساد الحكم الجزء من حيث انه جزء لذلك الكل
مستلزم للحكم بفساد ذلك الكل و لك ان تقيد الكل بقولك من حيث
هو كل فانه ايضا مثل تقييد الجزء وانت تعلم ان الاستلزام للحكم للحكم
على هذا التقدير محل منع على ان كون الناظر الحاكم بفساد المقدمة
ناقضا نقضا اجماليا لا يتوقف على تصور تلك المقدمة من حيث
انها جزء الدليل او كله وكان قوله تدبر اشارة الى ذلك انتهى وقد
ظهر منه ان ما سيذكره المحشي من السؤال والجواب ماخوذ منه

الاولى ان يقول الخ اي بدل قوله اذ الحكم بفساد الجزء الخ وذلك
لان استلزام فساد الجزء فساد الكل مع كونه مما شبهة فيه يكفي في صحة
ان يبين بالدليل او التنبيه فساد الكل وان استلزام الحكم بفساد
الجزء الحكم بفساد الكل وان اعتبر كون الحاكم عالما بالجزئية فمحل شبهة
لانه وان سلم ان يكون فساد الكل لازما بينا لفساد الجزء لكن لا نم ان
يكون بينا بالمعنى الاخص حتى يلزم من الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد
الكل كذا قال بعض الفضلاء و قال بعض تلامذة استاد الاستاذ
فان الحكم بفساد الجزء لا يستلزم الحكم بفساد الكل بل الاستلزام على
تقدير تمامه انما هو استلزام نفس فساده بفساده انتهى اقول يخطر

ببالي انه يحتاج في استلزام فساد الجزء فساد الكل الى اعتبار قيد
الحيثية اعني قولنا من حيث هو جزء لذلك الكل و الا فالاستلزام ممنوع
وما ما قيل فيه ان فساد الجزء وان كان مستلزما بفساد الكل لكن لا يلزم
من الحكم بفساد الجزء فساد الكل في نفسه وايضا فساد الجزء انما يستلزم
فساد الكل في نفسه لا العلم بفساده مما عده اولى ليس باولى بل نقول
الاولى ما قاله الشارح لان الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد
الكل وان لم يكن استلزامه مبنيا بالمعنى الاخص كما ان عكس القضية
لازم لها مع تغايرهما لا يلزم من تعقل القضية لزوما ذهنيا وبما قررنا
فاندفع ما قيل في سند المنع الاتي من انه يجوز ان يكون اللزوم مبنيا
بالمعنى الاعم انتهى اذ لا يلزم من كون اللازم بينا بالمعنى الاعم انتفاء
اللزوم بالكلية فهو ناش عن عدم فهم كلام المحشي وكلام ذلك
القائل كما ينبغي فافهم وقريب منه ما قيل ان دعوى الاولوية
بعد قول الشارح ان الناظر في مقدمات الدليل سماحة وشغب
لا يخفى انتهى وانما قال اولى لقوله ويمكن توجيه العبارة يستلزم
فساد الكل قال استاذ الاستاذ اذا اعتبر قيد فقط واما اذا لم
يعتبر فيكون الحاكم بفساد البعض مترددا في البعض الاخر فيتوجه
عليه الطلب وان كان حاكما ايضا انتهى اقول ان اعتبار قيد فقط
انما هو في الحكم فلا حاجة فساد الكل ويمكن توجيه العبارة
الخ والمقصود منه تحقيق ما اشار اليه الشارح في الحاشية بالايراد
عليه وجعل وجه التدبر اشارة اليه ومن لم يفهم هذا من بعض
المجانين والسفهاء قال ان قوله ويمكن توجيه العبارة جنون
وسفه بعد قول الشارح في الحاشية من حيث جزء كما هو المتبادر
تدبر انتهى الجزء من حيث انه جزء لا شك ان قيد الحيثية يدل
على ان الحكم بالفساد من حيث الجزئية ويدل على قوله ولا شك ان
الحكم الخ ومن غفل عن هذا قال سمع قيد الحيثية بان الفساد من حيث

الجزئية وليس كذلك الا انه جعلها متعلقا بالحكم على معنى مع العلم بالجزئية
ولا يخفى ما فيه انتهى قال الاستاذ المحقق بعد قوله من حيث انه
جزء لا الحكم بفساد الجزء من حيث هو كل لذلك الدليل او لدليل
اخر ولا دليل المدعى ولا مدعى لدليل اذ يلزم من فساد جزء الدليل
فساد ذلك الدليل انتهى اقول ان ما ذكره غير ظاهر بل المراد من هذه
الحيثية الاحتراز عن مطلق الجزئية فانه لا يلزم من الحكم بفساد مطلق
الجزء الحكم بفساد الكل فتامل مع العلم بالجزئية وهذا معنى
الحيثية اذ قيد الحيثية يستلزم جزء لذلك الكل وهو العلم بالجزئية
وفيه ان الاستلزام ممنوع بعد اذ لا شك ان القضية الحاكمة
بفساد الجزء لا يستلزم القضية الحاكمة بفساد الكل نعم فساده في
ذاته مستلزم لفساده واين هذا من ذاك كذا قال بعض الافاضل
يعني قولنا ينكسر شعرة واحدة بحمل رطل لا يستلزم قولنا ينكسر
الف شعرة بحمل رطل وقال المحقق الاستاذ في سند هذا المنع
سواء كان مع الحكم او لا لجواز ان لا يكون فساد الكل لازما بينا
بالمعنى الاخص لفساد الجزء انتهى وتبعه بعض تلامذته ووجهه
ظاهر مما ذكرناه انفا واما ما قيل ان قوله وفيه ان الاستلزام ممنوع
مردود فالاولى ان الاستلزام فساد الجزء فساد الكل من المسلمات
كان انتفاء الجزء يدل على انتفاء الكل ووجود الكل يدل على وجود
الجزء وبعد هذا فلا التفات لقول من قال يجوز ان لا يكون
فساد الكل لازما بينا بالمعنى الاخص لفساد الجزء تدبر فغير
ملتفت اليه بعد ما حققناه وكذا قول من قال هذا انما يرد ان
ان لو كان الحيثية المذكورة من تمام الجزئية واما اذا كان متعلقا
بالفساد فلا انتهى واما من قال في سنده هذا المنع اذ هو
مبني على ملاحظة ان فساد الجزء يستلزم فساد الكل ولا يكفي
مجرد العلم بالجزئية فلم يفهم ههنا المقال كما لا يخفى على ذي الحال

على ذى الحال وكان نحو قوله تدبر الخ ولعدم يعلم بكونه قوله تدبر
اشارة الى ما ذكر قال وكان المفيدة لعدم الجزم وقد عرفت كونه
اشارة الى غير ذلك فتذكر الشارح فح يكون ناقضا الخ اي
فحين اذا بين فساد الكل بالدليل او التنبيه يكون ناقضا نقضا
اجماليا اذ هو حكم بفساد الدليل الشارح ويصح ايضا ان
بيّن بالدليل او التنبيه الخ قال مير ابو الصفاء وذلك الحكم يكون
فساده بديهيا او لا واما اذا كان فلا واعلم انه قد يورد في
الكتب مثل هذا البحث واذا كان ذلك بعد ما اقام المعلل دليلا
على تلك المقدمة المعينة فوجهه ظاهر لان البحث على هذا التقدير
ليس من حيث انها مقدمة الدليل من حيث انها مدعى اخر معلل بدليل
فلا يكون غصبا ولا ينحصر الكلام في دليل المعلل في المناقضة والنقض
الاجمالي لانه ليس كلاما في الدليل واذا كان قبل ما اقام عليها الدليل
فيوجه بان المعلل اما ان يكون له دليل على تلك المقدمة او يدعي
بداهتها فان كان الاول فيفرض انه اقام الدليل عليها و
ان كان الثاني فينزل دعوى بداهتها منزلة الدليل وعلى هذين
التقديرين ايضا ليس البحث فيها من حيث انها مقدمة الدليل بل من
حيث انها مدعى برأسه معلل بدليل ويسمى ذلك بالقياس الى تلك
المقدمة معارضة وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
المناقضة المعارضة ولمعارضة في المقدمة ومن هذا عرفت ان الاستدلال
على فساد المقدمة المعينة انما يكون غصبا ان لو كان ذلك من حيث
انها مقدمة الدليل وان المعارضة تجوز على المدعى البديهي انتهى
ولم يتعرض للمجموع الى المجموع مقدمات الدليل وهو
عطف على قوله حكم بفسادها لكن فيه انه لا بد فيها من ضمير يرجع
الى المقدمة اللهم الا ان يجعل حالا وقوله ولم يطلب الدليل عليها

ار على تلك المقدمة عطف على قوله حكم وليس فيه ما مر من المناقشة
اللفظية الشارح قوله لا يكون ناقضا الخ اى فحينئذ يبين بالدليل
او التنبيه فساد المقدمة التى الخ لا يكون ناقضا الخ وهو ظاهر
اذ لم يبين بالدليل او التنبيه فساد الكل حتى يكون نقضا اجماليا بل يبين
بالدليل او التنبيه فساد المقدمة وهو ليس بنقض اجمالى اقول
اقول فيه نظر لان صاحب المقدمة فى الاداب قال المعارضة والنقض
الاجمالى هما يأتيان فى مقدمات الدليل ايضا وكذلك بالنسبة
الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى
مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة ويكون النقض ايضا
بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلا على طريق الاجمال انتهى وتفصيله
فى شروحها وان اردت زيادة التفصيل فعليك بكتاب
امام البزدوى وشروحه خصوصا كشفه الشارح قوله فيختل
حصر كلام الخصم فى دليل المعلل الخ اى فحينئذ لا يكون تبيين
فساد المقدمة التى حكم بفسادها بالدليل او التنبيه لا نقضا
تفصيليا ولا اجماليا فيختل حصر كلام الخصم الخ قال بعض ارباب
الحواشى انحصار كلام الخصم على المعلل انما هو فى المناقضة و
والنقض الاجمالى لان المعارضة كلام الخصم على المدعى المعلل
لا على دليله انتهى وظهر من هذا ان النسخة الصحيحة فى المناقضة
والنقض الاجمالى واما وجد فى بعض النسخ والمعارضة فهو
من الحاقات الناسخين وكتب الشارح فى الحاشية وايضا
الداخل فى الدليل بان مقدمة من مقدماته مستدركة و
بانه يجب اخذ مقدمة اخرى وبانه لا يستلزم المدعى ليس نقضا
اجماليا ولا مناقضة والقول بانه مناقضة بناء على ان المستدل
ادعى انه مقدمة فى الدليل مستدركة ولا احتياج معه الى مقدمة
اخرى وانه يستلزم المدعى والسائل منع تلك الدعاوى مردود

مردود بان المناقضة منع مقدمة من مقدمات الدليل والمقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل وكون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه
صحة الدليل محل تأمل سيما الاخير انتهى واجاب عنه بعض ارباب
الحواشى حيث قال اعلم ان الداخل فى الدليل على ضربين اما يحصل به
الحام المعلل اولا والمعتبر فى المناظرة هو الاول اذ به يحصل
مقصود السائل وهو الحام المعلل فالدخل فى الدليل بان مقدمة
من مقدماته مستدركة من قبيل الثانى وكذا الدخل فى الدليل
بانه يجب فيه اخذ مقدمة اخرى ايضا من هذا القبيل ان
كانت المقدمة معينة اذ حينئذ يثبت المدعى ولا يحصل الحام
المعلل واما ان لم تكن معينة فحاصل الدخل ان دليلك لا يصح لانه
لا بد فيه من اخذ مقدمة اخرى فالدخل هو النقض الاجمالى و
استلزام الدليل واستاجه واحد وقد بينا انفا ان الانتاج
مقدمة ومنعه مناقضة فلم يبق شيء من الاشكال انتهى وهكذا
ان ما ذكره الشارح فى الحاشية بقوله وايضا الخ اعتراض على
الحصر بالاختلال وكذا يدل عليه كلام هذا المحشى وما سيأتى
من المحشى ومن لم يفهم هذا فقد اخبط خبط عشواء فقال بعد ذكر
ما فى الحاشية فينتقض به ايضا الحصر المذكور فاحفظه حتى تخلص
به عما ذكره المحشى من الخلط الى اخر ما ذكره من الخرافات كما هو عادته
المستمرة وقال مير الصدر الظاهر انه قول المجيب بعد نقل ما فى
الحاشية على انه ادعى كون الدعاوى المذكورة مقدمات فتأمل
فى كونها مما يتوقف عليه الصحة وفيه نظر اذ الظاهر ان يكون مراد المجيب
ان عدم استدراك مقدمة وعدم الاحتياج الى مقدمة اخرى
واستلزام الدليل للمدعى مقدمات وورود المنع عليها باعتبار
رجوعها الى الدعاوى المذكورة كما فى سائر الشروط كايجاب الصغرى
مثلا فانه مقدمة واورد المنع عليه باعتبار رجوعه الى دعوى الصغرى

موجبة كما سبق تحقيقه في تعريف المقدمة وعلى هذا كان على الشارح
التأمل في كون المقدمتين المذكورتين والاستلزام مما يتوقف عليه
الصحة ~~لا في تعريف المقدمة~~ لا في تلك الدعاوى مع ان قوله سيما الاخرى
يخلو عن خفاء والظاهر سيما الاول فتامل انتهى وقال مير ابو الصفا
وايضا الدخل فيه بانه يمكن ان يستدل بدليل اخص منه وبان الاولى
ان يبدل تلك المقدمة بهذه المقدمة وبانه يجب تقييد الموضوع
والمحمول بهذا القيد وبان هذا بيان بما لم يتبين بعد ليس نقضا
ولا مناقضة ويمكن الجواب عن المواد المذكورة كلها سوى
منع الاستلزام بان المقصود حصر الكلام المفيد من الخصم في الدليل
في المناقضة والنقض والايجاب المذكورة وان كانت موجهة
لكنها ليست بمفيدة كابطال السند الاخص وانت خبير بانه
يمكن تقرير الجواب المذكور في الحاشية بان الدخل بالوجه المذكورة
ليس كلاما في الدليل لانه عبارة عن الدخل في مقدمة من مقدماته
على التعيين او على غير التعيين انتهى قال مير الصدر هذا ظاهر
فيما سوى الاستلزام واما هو فالظاهر انه راجع الى الداخل في مقدمة
غير معينة اذ لو كان الدليل بجميع مقدماته صحيحا لاستلزم المدعى
كما نبهناك عليه انفا من تقييد الصحة ويؤيد ما قلنا ما نقله
متصلا بهذا الكلام عن بعض الفضلاء من شارح هذه الرسالة
بقوله وقد اجيب الخ ثم قال مير ابو الصفا بل الدخل بالوجوه المذكورة
مناقضة على سبيل المجاز للدعاوى الضمنية التي ادعاها المعلل
ويدل على كون مراد المجيب من انه مناقضة انه مناقضة على سبيل
المجاز قوله او السائل منع تلك الدعاوى وعلى هذا لا يرد عليه
ما اورده الشارح من الرد وقد اجيب عن نقض الحصر بالدخل
بانه لا يستلزم المط بانه ان بين عدم الاستلزام بشاهد فيرجع
الى النقض وان لم يبين فهو مكابرة فيه بحث اذ طلب الدليل على الاستلزام

على الاستلزام سواء كان مقارنا بسند او لا بحث شايع في الكتب
تمس الحاجة اليه كثيرا انتهى قال مير الصدر يعني ان قول المجيب
ان لم يبين فهو مكابرة يشمل صورتين اوليهما دعوى عدم الاستلزام
وثانيهما عدم الدعوى بل طلب الدليل عليه فيكون الصورة الاولى
مكابرة مسلمة واما الصورة الثانية ففي كونها مكابرة بحث اذ
هو طلب الدليل على الاستلزام الخ ثم قال مير ابو الصفا كما اذا كان
الدليل على هيئة الشكل الرابع مثلا يكون السائل عالما بصحة مادة
وصورة فانه يحتاج الى طلب الدليل على الاستلزام فكيف يكون
مكابرة غير مسموعة هذا انتهى قال مير الصدر فيه انه اذا كان السائل
عالما بصحة الدليل مادة وصورة يكون عالما بالاستلزام اذ
الدليل الصحيح سبب والمدعى مسبب والعلم بالسبب من حيث
هو سبب يستلزم العلم باستلزامه بل الاستلزام عين الصحة
كما سبق فكيف يحتاج مع ذلك العلم الى طلب الدليل على الاستلزام
والذي يخطر بالقلم الفاتر والعقل القاصر ان طلب بيان الاستلزام
على وجهين احدهما طلب كيفية الاستلزام وبيان طريقه وذلك لا
ينافي العلم باصل الاستلزام وصحة الاستلزام كما ذكره في الشكل الرابع
وذلك الدخل لا يفيد للخصم ولا يضر المعلل اذ لا يبطل سببه
ولا يلزم افحامه غاية الامر عليه بيان طريق الاستلزام وليس كلام
المجيب ذلك الدخل وثانيهما طلب بيان اصل الاستلزام والدليل
عليه وذلك لا يجتمع مع علم الناظر بالاستلزام والصحة وذلك مفيد
للخصم مضر للمعلل وكلام المجيب في حكم بكونه مكابرة في ذلك
ووجه كونه مكابرة ما عرفت في كون منع الدليل مكابرة اذ مآله اليه
ووقوع مثل ذلك البحث في الكتب محل تامل واما ما اورده الشارح
من المثال ليس على هذا المنوال كما اشرنا اليه هذا ما خطر بالبال

وهو اعم المحقيقة الحال ثم قال مير ابو الصفا ، وليس لك ان تجعل
الدخل في الدليل بان فيه مصادرة على المطلوب مادة النقض
لانه داخل في النقض الاجمالي اذ حاصله ان الدليل ليس بصحيح
لاستلزامه توقف الشيء على نفسه انتهى قال مير الصدر قال بعض
الفضلاء اجيب عن ذلك الدخل مغالطة والكلام في المغالطة
ليس من اقسام المناظرة وفيه مناقشة لان المغالطة كما تقرر
قياس فاسد من حيث المادة والصورة وصاحبه لا يلزم ان يكون
عالما بالفساد حتى يخرج بذلك من كونه مناظرة او لا يكون
الكلام معه مناظرة وعلى تقدير كونه عالما بالفساد لا نسلم ان لا يكون
الكلام معه مناظرة لان اظهار الصواب من جانب واحد يكفي في المناظرة
على ما فهم من الحاشية المنقولة عن شارح الاداب فيما سبق انتهى
الشارح والقول بانه غصب لان المعلل الخ قال بعض
ارباب الحواشي ذلك قول متفق عليه لكن اختلف بعضهم في عدم
كون الغصب محالا فانهم قالوا كلام الخصم في دليل المعلل اما
غصب ومناقضة او نقض اجمالي فلا يلزم اختلال الحصر وان كان
الدليل المذكور للغصب ههنا مردود لان السائل لما بين فساد
مقدمة من مقدمات دليل المعلل لا يعلم بطلانه بذلك
على ما بيناه انفا من ان الدليل قد يكون صحيحا مع انتفاء مقدمة
من مقدماته واما السائل لما نقض على دليل المعلل او عارض
فانما يعلم بطلانه اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان العلم
بخلاف المدعى المعلل يستلزم العلم ببطلان دليله ببطلان
المدعى وهو يستلزم العلم ببطلان دليله المستلزم له لاستلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم هذا جوابنا وليس جوابكم ولعله
اراد بالاضراب في قوله بل المعارضة ايضا ان جريان دليل الغصب

دليل الغصب على المعارضة ابعد من جريانه على النقض كالغصب
بعينه في ظهور العلم ببطلان دليل المعلل بخلاف المعارضة اذ قد
يتوهم ان المعارض لا يعلم بطلان دليل المعلل كما لا يعلم حقيته
انتهى الشارح ليعلم حقية دليله او بطلانه قال مير ابو
الصفا فيه بحث لانه يشعر بان المعلل بعد ما علم بطلان دليله
ليس له الدليل حقه وذلك ليس كذلك فان التعليل حقه ما دام
مدعيا ولذا يجوز ان يطلب عنه دليل اخر على دعواه بعد ما
ثبت بطلان ذلك الدليل وذلك ظاهر والصواب ان يقال ليعلم
حقية دعواه او بطلانها انتهى واجاب عنه مير الصدر حيث
قال يمكن تصحيحه بان يقال المعلل ما لم يشرع في السؤال فهو
معلل والمراد بالدليل في قوله ليعلم حقية دليله اعم من الدليل
الذي اورد والذي في صدد ايراده انتهى اقول ولكن هذا
الجواب في غاية الضعف قال يمكن تصحيحه الشارح وما هو
جوابكم فهو جوابنا اي وما هو جوابكم عن عدم كون النقض الاجمالي و
المعارضة غصبا فهو جوابنا عن عدم كون القدح في المقدمة المعينة
غصبا قال مير الصدر ولا يبعد ان يقال في صورة القدح في
المقدمة المعينة يمكن له طلب الدليل عليها وللمعلل اقامته فلما لم يطلبه
واستدل على فسادها فقد غصب منصب المعلل واما في صورة
المعلل المعارضة فلما لم يتعين المقدمة لغرض وان كانت معينة
عنده لا يمكن له طلب الدليل عليها ولا للمعلل اقامته فالسائل
في هذه الصورة من هذه الحيثية ليس بغاصب منصب المعلل فافهم
انتهى وقال مير ابو الصفا وقال بعض المحققين يمكن دفعه بان
النقض والمعارضة قادحان في الدليل بلا معرفة يمكن منهما فساد
مقدمة يشار منهما حتى يمنع باستفادة منهما من السند فلو لم
يعتبر الغات بالكلية السند فلهذه الصورة جوز معهما الغصب

ولا ضرورة فيما نحن فيه اذ يجوز منع تلك المقدمة سندا لهذا الدليل
الذي يقام على نقيضها فلا يفوت هذا القدح بالكلية بل نقول
لو لم يعتبر الوهم لما اضطر السائل الى قبول دليل باطل لعدم تمهيد مقدمة
يستحق ان يطالب بها هذا كلام وانت خبير بانه يستلزم جواز المعارضة
والنقض والفرق بين ما نحن فيه وبينهما في صورة لا يكون مع العلم
بفساد مقدمة بعينها واما في صورة يكون مع العلم بفساد مقدمة منشأ
منها فلا مع انهم صرحوا بجوازهما في تلك الصورة ايضا حيث
جوزوا افساد الدليل بفساد مقدمة بعينها في النقض كما مر وجوزوا
ايراد المنوع الثلثة جميعا على دليل واحد والجواب عنه بان تحقق
الضرورة في نوعيهما دون نوع ما نحن فيه وان لم يتحقق بالنسبة
الى كل واحد من افرادهما يكفي في الفرق وتجويزهما مطلقا دونه
مدفوع بان امثال ذلك مما لا يليق بفننا هذا على انه يرد عليه انه لم
لم يجعل ما نحن فيه بل من قبيل نوع المنع ولم يحكم بجوازه مطلقا للضرورة
في بعض من افراده كما جعلوا النقض والمعارضة وحكموا بجوازهما
عند العلم بفساد مقدمة منشأ منه من قبيل النقض والمعارضة
وحكموا بجوازهما مطلقا للضرورة في بعض افرادهما وايضا ربما
لا يمكن منع تلك المقدمة لكون نقيضها مما انعقد عليه الاجماع فيكون
طلب الدليل عليها تضييعا لوقت المعلل او وقت الطالب
في سماع دليله بل لا بد له ان ينبه على ان مقدمة خلاف الاجماع
وبمثل ذلك صرح المحقق في نور الحق وهو صريح فالدليل في تحقق
الضرورة في نوع ما نحن فيه ايضا كما في نوع النقض والمعارضة وايضا
لا يخفى ان النقض وان امكن تحققه بدون العلم بفساد مقدمة
معينة لكنه لا يمكن بدون التردد في صحة مقدمة والا لكان عالما
بصحة جميع المقدمات فلا يمكنه النقض بان الدليل بجميع مقدماته
ليس بصحيح والتردد في مقدمة الدليل يكفي في المناقضة وطلب الدليل

وطلب الدليل عليها ولا حاجة الى العلم بفسادها كما يتبادر من كلام ذلك
المحقق فلا يكون في تجويز النقض ضرورة اصلا ولبعض الفضلاء
ههنا كلام يتعجب منه وهو انه يمكن ان يعرى مع النقض والمعارضة مطلقا
فساد منشأ منه فانك عند كل نقض ومعارضة متمكن من ان تمنع انتاج
الدليل للمدعى فلا يتحقق الضرورة فيهما اصلا هذا كلامه ولا
يخفى على احد ان النقض والمعارضة انما يمكن من منع الانتاج لو لم يكن
الانتاج بديهيا واما اذا كان بديهيا غير خفي كما في الشكل الاول
والقياس الاستثنائي فلا على انه قد يورد النقض والمعارضة على تقدير
بيان الاستلزام او الانتاج لا العلم بفساد المادة هذا ثم انه قد يجاب
عن ايراد الشارح بان المراد بالمعلل في قولنا ان المعلل ما دام معللا
من لا ينقض دليله ولا يعارض والمراد بالسائل ههنا من لا يكون
ناقضا ولا معارضا والمعارض والناقض لم يذكر على بطلان
الدليل الاول على خلاف ما يدل عليه لم يحصل اعني خلل دليل المعلل
فلكل منهما حاجة الى الاستدلال فالاستدلال منهما لا يكون غصبا
بخلاف من تعرض بفساد مقدمة معينة لان غرضه قد يحصل بمجرد
طلب الدليل عليها فلو تمسك بالاستدلال على بطلانها لكان مشتغلا
بما لا يعنيه وفيه نظر اذ مع الاغماض عن صرف العبارة عما يتبادر منها
وحملها على ما ينساق اليه الذهن يرد عليه ان غرض الناقض والمعارض
ايضا يحصل بمجرد طلب الدليل على مقدمة منشأ من فسادها
فتمسكه بالاستدلال على بطلان الدليل المدعى اشتغال بما لا يعنيه
وان تمسك بما نقلناه من انه ربما لا يمكن مع النقض والمعارضة
فساد مقدمة منشأ منه فيتوجه ما مر انتهى والمجيب الذي عبر
عنه بقوله قد يجاب هو المحقق عصام الدين ذكره فيما علقه
على هذا الشرح الظاهر ان الاعتراض على الحصر الخ اي على الخلل
الحصر اذ الظاهر من القول بالخلل في الحصر هو الاستدلال وما ذكره

قبل قوله ثم يحتمل الخ دليل الاختلال وانما قال الظاهر لاحتمال ان
يكون الاعتراض على الحصر بطريق المنع لكنه خلاف الظاهر المستفاد
من لفظ الاختلال ودليله ولذا قال المحشى الاولى ان يقال فقد الخ
بطريق الاستدلال على بطلان حصر كلام الخصم فى دليل المعلل فى المناقضة
والنقض الاجمالى وحاصله ان الحصر غير مستقيم لان الصورة المذكورة واقعة
فى المناظرة وموجهة من طرف الخصم على دليل المعلل مع انها ليست مناقضة
ولا نقضا اجماليا وتثبت الواسطة وما ذكره الاستاذ الحناذ بقوله مع انها
ليست من الانواع الثلثة ليس كما ينبغى وتبعه بعض تلامذته واما جعل ما ذكره
الشارح نقضا للحصر ليس كما ينبغى ولذا ضرب المحشى على قوله النقض بالقائم
اذا كان اصل النسخة هكذا بطريق النقض والاستدلال واكتفى بالاستدلال
وبهذا سقط ما ذكره بعض الفضلاء حيث قال الظاهر ان مال الاعتراض
معارضة باثبات عدم الحصر ببيان قسم اخر فليس المراد من النقض
قوله بطريق النقض المصطلح بل المراد بيان القسم الاخر ويؤيده عطف
الاستدلال عليه تامل انتهى ثم يمكن الجواب بان الصورة الخ اى فحين
اذا كان الاعتراض على الحصر بطريق الاستدلال يكون الجواب الخ اشار
بذكر الجواب الى ان قوله والقول بانه غصب الخ جواب عن الاعتراض
المذكور واشار بذكره الصورة المذكورة الى ان الضمير فى قوله فانه
غصب راجع الصورة بتاويل المذكور واشار بتوصيفنا الغصب بغير
موجه الى ان الغصب غير موجه عند المحققين من اهل النظر وحاصله
ان انحصار كلام الخصم فى دليل المعلل فى النقض الاجمالى والمناقضة
انما هو كلامه على قانون التوجيه لا مطلق التوجيه كلامه وان لم
يكن على قانون التوجيه والصورة المذكورة لكونها غصبا غير موجه
فلا يختل بها الحصر ومن قال وحاصله ان المنحصر فى الانواع الثلثة انما هو
كلام الخصم الخ فقد غفل عن ان ذكر المعارضة بعد ذكر المناقضة
والنقض الاجمالى غلط كما نبهتك عليه انفا ثم يمكن الجواب

والمقسم كلام الخصم الخ هذا عطف على قوله الصورة المذكورة غصب
وكلمة على متعلقة بالكلام ويجوز كونها حالا منه وكلمة فى طرف الكلام او التوجيه
وقوله منعا ظرف يكون يعنى يكون الجواب بقوله والقول الخ منعا للمقدمة
الاولى وهى قوله لان الصورة المذكورة الخ وعلى هذا قوله لان المعلل
ما دام الخ سند للمنوع لكنه جاء فى صورة الدليل على قوته فرده
بانه لو تم الخ اى اذا كان الجواب بقوله والقول منعا فرد الشارح ذلك
المنع لا حال كما زعم الزاعم بقوله مردود بانه لو تم الخ وهو مبتدأ ليس
على ما ينبغى لان هذا النقض اجمالى وهو غير متعارف فى ابطال سند المنع
وانما المتعارف فى ابطال السند الاستدلال على بطلانه والنقض الاجمالى
هو رد الدليل او مقدمة غير معينة وقال بعض الافاضل لان منع المنع
ليس من داب المناظرين لانه كلام على السند انتهى اقول ليس فيه منع المنع
ولا كلام على السند بل فيه نقض اجمالى كما عرفت نعم لما قيل اذ الواجب اثبات
المقدمة الممنوعة اولان النقض الاجمالى على سند المنع غير موصل له وجه
وكذا كما ذكره بعض الفضلاء حيث قال لان قوله لان المعلل ما دام
معللا الخ فى معرض السند والنقض الاجمالى على السند غير موجه اللهم الا
ان يقال انه لما قرر السند فى صورة الدليل اورد دفعه فى صورة النقض
فان قرر الدفع سندا بادى عنايته قرر الرد لسنده لا بادى عناية بان يستدل
على بطلان السند وتقريره ان الصورة المذكورة ليس غصبا والا
لكان النقض والمعارضة غصبا والتالى باطل والمقدم مثله انتهى
ولهذا ضعف ما قيل لا نرى يحمل كلاما على السند انتهى الا ان
يقال قرر الاعتراض على الحصر الخ اى قرر الشارح الاعتراض بقوله
ثم يحتمل الخ على حصر كلام الخصم فى دليل المعلل فى المناقضة والنقض
الاجمالى ثانيا بطريق المنع اى لا نسلم انحصار كلام الخصم فى دليل الخصم
فيهما ولما كان انحصار كلام الخصم على دليل المعلل فى المناقضة والنقض
الاجمالى ثابتا بالاستقراء ومنع الاستقراء لا يكون بتحقق مادة النقض ودها

الواسطة مادة للنقض فيصح منع الدليل الاستقرائي بما ذكرنا ظهر بطلان
ما قيل في قوله بطريق المنع اي منع السند فيكون الجواب استدلالا
قطعا اي اذا كان اعتراض الشارح بقوله لم يحتمل الخ منعا فيكون الجواب
بقوله والقول بانه غصب الخ استدلالا على ابطال سند ذلك المنع وعلى
هذا يكون محصل الكلام هكذا لا نم حصر كلام الخصم على دليل المعلل
في النقض المناقضة والنقض الاجمالي كيف والصورة المذكورة مع دخولها
في المناظرة خارجة عنه وابدل هذا السند بان دخول هذه الصورة في المناظرة
باطل فانها غصب غير موجه والمقسم انما هو كلام الخصم في دليل المعلل على
قانون التوجيه ونقض هذا الدليل بانه لو تم لدل على ان النقض الخ وعلى
هذا فيكون قول الشارح مردود بانه الخ على ما ينبغي ويمكن ان يقرر قوله
مردود الخ منعا ومعارضة كما لا يخفى على اهل النظر واما ما ذكره الستاذ
المحشي في تقرير قوله فيكون الجواب استدلالا بان يقال الحصر ممنوع
لان كون الصورة المذكورة المبطلة للحصر غصبا يستدعي ان يكون النقض
والمعارضة ايضا غصبا فلعله سهو من قلم الناسخ ولقائل ان يقول ان قوله
والقول بانه غصب الخ يمكن ان يكون بيان مراد القوم من انحصار كلام الخصم
على دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي بان يقال مرادهم حصر ذلك
فيهما على قانون التوجيه وما ذكر في سند منع الحصر غصب فيندفع هذا
المنع وعلى هذا فلا وجه لقوله قطعا او قرره بطريق الاستدلال
اي قرر الشارح الاعتراض بقوله لم يحتمل بطريق الاستدلال على فساد
الحصر بان يقال ان انحصار كلام الخصم على دليل المعلل في المناقضة
والنقض الاجمالي باطل لان الصورة المذكورة ليست لمناقضة
ولا نقض اجمالي مع انها من المباحث الموجهة عند اهل النظر وكان اصل
النسخة بطريق النقض ثم ضرب عليه بالقلم وكتب بدله بطريق
الاستدلال وهو عطف على قوله قرر الاعتراض الخ فيكون داخلا في قوله
الا ان يقال وهذا يدل على ان قوله قرر الاعتراض مبني للفاعل لا غير قوله

قوله لكن حمل الجواب المذكور الخ اي لكن حمل الشارح قوله والقول بانه
غصب الخ على المعارضة بان يقال وان دل دليلكم على عدم الانحصار في
الاثنين لكن عندنا دليل يدل على خلافه اي على الانحصار في الاثنين وهو
كون الواسطة على زعمكم غصبا في الواقع وهذا الاستدلال من قوله او قرره
الخ قوله كما هو ظاهر عبارته اي كون قوله والقول بانه غصب الخ معارضة
ظاهر عبارته حيث قال لان المعلل ما دام معللا الخ قرره بطريق النقض
الاجمالي هذا تفريع على التقريرين المذكورين احدهما ما اذا قرر الاعتراض
بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا والثاني ما اذا قرر الاعتراض
بطريق الاستدلال ولكن حمل الجواب المذكور على المعارضة فالورود على
التقريرين يكون موجها لان النقض الاجمالي يتعلق بالدليل
لا بالسند فقوله قرره مبتدا وقوله بطريق النقض خبره فيكون
لقوله قرره بانه الخ ليس على ما ينبغي لكن يمكن ان يقرا ههنا بفتح الراء
اي قرر الشارح الجواب بطريق النقض الاجمالي ولو قرر الجواب
بطريق المنع هذا لا بد ان يكون على تقدير ان يكون الاعتراض بطريق
الاستدلال والا فيلزم منع المنع جاز تقرير الورود استدلالا ايضا
اي كما يجوز تقريره بطريق النقض الاجمالي على تقدير كون الجواب
استدلالا او معارضة جاز تقريره بطريق الاستدلال على ابطال السند
على تقدير كون الجواب منعا وتقريره استدلالا ان يقال الصورة
المذكورة ليست غصبا والا لكان النقض والمعارضة ايضا غصبا و
التالي باطل فالمقدم مثله من قال بعد هذا التقدير وخلاصته ان
ذلك القول فاسد لكونه مستلزما للفساد وهو كون النقض والمعارضة
غصبا فهو فقد افسد الاستدلال لان ما ذكره من الخلاصة نقض اجمالي
وهو لا يكون دليلا على بطلان السند بادني عناية وذلك بان
يقال الحصر مختل لان الصورة المذكورة اما ان يكون غصبا غير موجه او
كلاما على قانون التوجيه ثم اقول التحقيق ان الحاكم بفساد الحصر

نقض واستدلال لان المناقض في دليل المعلل لا يجوز ان يكون غصبا لعدم
كون النقض بلا المعارضة مستدل وهذا ورد المظهر الحلبي في حاشية
شرح التجريد نقوضا كثيرة ايضا غصبا فيكون كلاما على كافين التوجيه
في دليل المعلل فثبت الواسطة فيختل الحصر على كلام الشارح في اداكه
حتى سماه السيد السند قدس سره في حاشية شرح التجريد صاحب
النقوض وقال في موضع منها ان مجرد الاحتمال غير كاف في المنع ههنا
لانه حكم استقرائي فضلا عن النقض وعلى هذا فلا حاجة الى جعل النقض
غير مصطلح ولا الى الضرب عليه كما فعله المحشي وبه ظهر فساد ما قيل
قد عرفت ان الاعتراض على اي شيء وباي طريق وبعد ذلك لا يحتاج
الى ما ذكره المحشي من الكلام فانه مثل كلام المبرسمين كاصفات الاحكام
فانه ذكر ههنا النقض والاستدلال ولا يعرف المحتمل المراد بها اذ لا نقض
ههنا ولا استدلال وقس عليه غيره من كلامه فانه خبط وخلط كما
علمت مرارا واصلاح امثاله بالتوجيه والتاويل غير لازم لاحد
على ان الخلط والخبط صفة لازمة حيث قال عند قول
الشارح فيختل الخ بعد نقل الحاشية المصدرة فقوله ايضا
الدخل الخ فينتقض به ايضا الحصر المذكور فاحفظه حتى يخلص به عما
ذكره المحشي من الخلط والخبط الى اخر ما ذكره من الهذيان ثم قال
ان قول الشارح الفاضل فيختل حصر كلام الخصم منع لدليل دعوى
الحصر المفيد وهو الاستقراء الى اخر ما ذكره من الخرافات وقيل بان يكون
ابطال السند واثبات المقدمة الممنوعة بغرض نقيضها اما تقرير الاول
فهكذا لا يجوز ان يكون الصورة المذكورة غصبا اذ لو كانت غصبا
ان يكون النقض والمعارضة غصبا واللازم باطل والملزوم مثله
واما تقرير الثاني فنقول ان الصورة المذكورة قسم موجه لانها لو لم يكن
موجهة لم يكن النقض بل المعارضة موجها لكن اللازم باطل انتهى
اقول وعلى هذا يرد على المحشي ان هذا مخالف لقوله السابق فرده لانه لو تم

لو تم لدل الحديث على جوازهما كان لا ينبغي المهم الا ان يقال انهما كان ينبغي
بغير عناية واما بالعناية فينبغي او يقال ان الجواز لا ينافي كون شيء مما لا ينبغي
ويتجه على التقديرين اي تقدير ان يكون الورود بطريق النقض كما في
التقريرين الاولين او الاستدلال كما في التقرير الثالث فيشمل السو
المقدران بالدال المهملة التقريرات الثلثة بالورد المهملة وكان
اصل النسخة الا انه يتجه ثم ضرب عليه بالقلم فكتب ويتجه ما يقال
الخ قائله المحقق عصام الدين حيث قال في شرح هذه الرسالة و
السند ما يذكر لتاييد المنع بان يكون ملزوما لخفاء المقدمة عند
عدم طريل الخفاء لا ان يكون ملزوما لنقيضها كما يتوهم وهو قد يكون
اخص من المنع بانه يتحقق المنع مع انتفائه من غير عكس ويكون مساويا
للمنع ولا يجوز ان يكون اعم مطلقا ولا من وجه لان الجامع لخفاء المقدمة
ووضوحها لا يؤيد المنع وليس سندا قوي من الملزوم لنقيض المقدمة
لكن ليس لذلك ان تثبت به نقيض المقدمة بل ينبغي ان يمنع مستندا
به اذ لو استدللت به على نقيض المقدمة لكنت غاصبا لمنصب المعلل
معللا اي يطالبه لذلك ومراد لا من منصب السؤال الى منصب التعليل
من غير ضرورة وحق السائل ما كان المعلل معللا ان يطالبه لذلك
فيعلم حقيقة دليله او بطلانه وهما لم يستحق الاستدلال على نقيض
المقدمة لم يعد ذلك من وظايف السائل واذا حصر وظايفه بعد
الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فليس لك ان تناقش
في حصرهم بالغصب واما ما يقال لو تم ما ذكروه في عدم اعتبار الاستدلال
على نقيض المقدمة للزم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن
ان يدفع بان النقض والمعارضة قدحان في الدليل ربما لا يمكن
معهما معرفة فساد مقدمة نشاء منهما حتى تمنع بما يستفاد منها
من السند فلو لم يعتبر الغاتا بالكلية فلهذه الضرورة جوز معهما
الغصب ولا ضرورة فيما نحن فيه اذ يجوز منع تلك المقدمة

بسند هذا الدليل الذي يقام على نقيضها فلا يفوت هذا القدح
بالكلية بل لو لم يعتبر لوتما اضطر السائل الى قبول دليل باطل لعدم
تنبهه بمقدمة يستحق ان يطلب بها انتهى كلامه   الغصب غير جائز
الا عند الضرورة الخ حاصله اثبات الفرق بين النقض والمعارضة
وبين الصورة المذكورة بان الصورة المقتضية للاستدلال منتفية
فيها بخلافهما فانها موجودة فيهما فاجاب لما ليس بجواب لكم   وفي النقض
والمعارضة ضرورة اى في الجملة كما هو الظاهر من كلمة ربما ووجودها
في الجملة كاف لتجويزهما مطلقا فلا وجه للسؤال عليه بقوله وفيه ان هذا
اه   وفيه ان هذا اه حاصله ان كلا من النقض والمعارضة قد يكون
مع العلم ببطلان دليل المعلل على سبيل التعيين وقد يكون مع عدم
العلم به والضرورة المقتضية للاستدلال انما توجد في الثاني دون الاول
فلا يتم الفرق المذكور في الاول بل في الثاني فقط   وكما اجتمع
المنع مع النقض اذ المعارضة فيه ان يراد النقض والمعارضة
في صورة اجتماع المنع مع النقض والمعارضة مبنى على تسليم
المنع فيوجد الضرورة بناء على التسليم لعل لا امر بالتدبر لهذا و
يحتمل ان يكون وجه التدبر اشارة الى عدم اعتبار الاطراد في
العلوم العقلية   اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب يعني
ان عدم كون الاستدلال غصبا للضرورة وان لم يتم الا على التقدير الثاني
فقط لكنهم قالوا بان الاستدلال في النقض والمعارضة مطلقا
ليس بغصب ليكون باب كل منهما مطردا وفيه ان دعوى اطراد الباب
لا تفيد في مقام السند ولعل لهذا امر بالتدبر   فتدبر
لعل وجه التدبر اشارة الى ما ذكرناه بقولنا فلا وجه للسؤال
عليه الخ وقد عرفت لوجه التدبر وجوها اخر انفا وقيل لعل وجهه
انه لم لا يجوز اعتبار الاطراد في الاستدلال على بطلان المقدمة
المعينة وكتب المحشي هيهنا فائدة حيث قال في الهامش وما قيل ان

ان كل واحد من النقض والمعارضة استدلال في الحقيقة على فساد مقدمة
غير معينة من دليل المعلل والاستدلال على مقدمة غير معينة ليس في وسع
المعلل فلا يكون هذا الاستدلال الا حقه حتى تكون اخذ السائل اياه غصبا
بخلاف الاستدلال على فساد مقدمة معينة اذ الاستدلال عليها مقدور
للمعلل فهو حقه منظور فيه كما عرفت سابقا انتهى وذلك حيث قال
عند قول الشارح بانهم كيف يجوز الخ ومنهم من اجاب عن اصل السؤال
بان منع الدليل الخ ثم قال وفيه نظر لانا لا نسلم ان منع الدليل معناه الخ
والمراد بهذا القائل هو الشارح احمد الجندي وقد مر نقل كلامه سابقا
على وجه التفصيل   على الحصر المذكور اى حصر كلام الخصم في دليل المعلل
في المناقضة والنقض الاجمالي لا حصر كلام الخصم في المنوع الثلاثة كما قيل لانه
على المغالطة كما نبهتك فيما سبق   المدخل في الدليل الخ اى دخل الخصم
في دليل المعلل بان بعض مقدماته الخ يعني ان كل واحد من هذه الثلاثة دخل
الخصم في دليل المعلل مع انه ليس بمناقضة ولا نقض اجمالي فيختل حصر كلام
الخصم في دليل المعلل فيهما وبهذا يظهر فساد ما قيل يعني كل واحد
من هذه الثلاثة دخل في دليل السائل مع انه ليس شيئا من المناقضة
والنقض الاجمالي بينهما والمعارضة فيختل حصر كلام الخصم فيها انتهى
والجواب عنه بان كل ذلك اى والجواب عن الايراد على الحصر المذكور
بان كل واحد من المدخلات الثلاثة   متعلقة بالدعاوى الضمنية
في الدليل وذلك لان المستدل كانه ادعى في الاول بان مقدمة من
مقدمات الدليل ليست مستدركة وفي الثاني ان الدليل لا يحتاج
الى مقدمة اخرى وفي الثالث ان يستلزم المدعى فكل واحد من
الثلاثة المذكورة يكون مناقضة متعلقة بالدعاوى الضمنية
في الدليل فلا يختل الحصر به   مردود بان تلك الدعاوى الخ
قيل يعني ان المناقضة على ما عرفه المص سابقا انما يتعلق بالمقدمة
وهي على ما عرفته سابقا مفسرة بما يتوقف عليه صحة الدليل وكون تلك

الدعاوى بما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يتصور تعلق المناقضة
بها محل تأمل سيما الاخير وفيه توقف الشيء على نفسه على ما صرح
به بعض الافاضل سابقا من ان صحة الدليل عبارة عن الانتاج
الذى هو عين استلزام الدليل المدعى كذا ذكره الاستاذ وفيه
من البعد ما لا يخفى بل الظاهر ان يقال لانه ليس فيه شائبة التوقف
أصلا بخلاف الاولين فتامل انتهى   محل تامل اذ الظاهر ان
المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة اعنى كون الدليل
بحيث يستلزم صورته مطلوبا من المطالب وهو يحصل بوجود
الشرايط ولا يضر فيه اشتماله على الزيادة والنقصان وعدم استلزام
المطلوب المخصوص مثلا اذا قلنا زيد جسم لانه انسان وكل
انسان حيوان فصورة هذا الدليل مستلزمة لقولنا زيد حيوان
مع انه لا يستلزم المدعى الا باخذ قولنا وكل حيوان جسم على ان
الاستلزام المعتبر فى الصحة لو كان بالنسبة الى المطلوب المخصوص
لم يكن لتوقف الصحة عليه معنى ايضا لانها عينه فظهر وجه قوله
سيما الاخير كذا قيل وفيه ان هذا يصح فى مطلق الدليل واما فى الدليل
الصحيح المعتبر فى المناظرة فلا وقد تقدم التفصيل فيه فتذكر   سيما الاخير
اى يجىء قوله او هذا الدليل لا يستلزم المدعى فانه اظهر فى كونه محل تامل
صحة الدليل عبارة عن الانتاج الذى هو عين استلزام الدليل للمدعى
وقد تقدم بعض المناقشة عليه فتذكر   كما اشار اليه فى الحاشية
اى الى ان ما ذكر من قوله ومما يرد الى كما اشار وقد تقدم نقل الحاشية
بتمامها والمباحث المتعلقة بها فتذكر   وفيه نظر اى فى رد الجواب
عن الدخل بالامور الثلثة بان تلك الدعاوى الخ بنظر وكان اصل النسخة
هذا وفيه ايضا نظر ثم ضرب بالقلم على قوله ايضا ومعناه نظر ووجه
النظر انه ما ذكر فيها سبق النظر صريحا ولكن فهم من كلامه ضمنا كما كان
فى رد الجواب عن اختلال الحصر بانه لو تم لدل الخ   لدلالة الظاهر

ان الاعتراض اى اعتراض الشارح فى الحاشية بقوله وايضا الدخل
بان مقدمة الخ الاستدلال وذلك لان ناقض الحصر بان هذه المواد الثلثة
ليس مناقضة ولا نقضا اجماليا مستدلا على بطلان الحصر وانما قال الظاهر
بناء على احتمال ان يكون الاعتراض بما ذكر منعا واما ما ذكره الاستاذ
هاهنا من ان حاصله ان الحصر غير مستقيم لان الدخلات من
المباحث الموجهة من طرف الخصم على دليل المعلل وليست من المنوع
الثلثة فليس بموافق لكلام الشارح فى الحاشية حيث قال ليس نقضا
ولا مناقضة وعلى هذا فالصواب ان يقول ليست نقضا ولا مناقضة
وكذا لم يتنبه بعض تلامذته لما قلناه وتبعه   والجواب منع اى
الجواب بانه مناقضة كما اشار اليه فى الحاشية بقوله والقول بانه
مناقضة الخ منع   مما ذكره فى رد الجواب الخ اى اذا عرفت كون الاعتراض
استدلالا والجواب منعا فما ذكره الشارح فى الحاشية فى رد الجواب
من قوله مردود بان المناقضة منع مقدمة الخ كلام على السند
بطريق المنع وهو ليس بموجه وانما الموجه ابطال السند لو كان مساويا
واثبات المقدمة الممنوعة واما ما قيل ان ما ذكره فى رد الجواب
عن الاعتراض الاول لم يكن مفيدا لكونه كلاما على السند بطريق
المنع فكذا ما ذكره فى رد الجواب هاهنا غير مفيد لكونه كلاما على السند
بطريق المنع فمنهو ظاهر لان ما ذكر فى رد الجواب عن الاعتراض الاول
غير مفيد لكونه نقضا اجماليا بعد ذكر المنع كما عرفت   اللهم الا ان يجوز
الاعتراض وهو قوله ومما يرد على الحصر الخ وذلك بان يقال لا نسلم
حصر كلام الخصم فى دليل المعلل فى المناقضة والنقض الاجمالى كيف
والدخلات الثلثة من طرق المناظرة وليست من المناقضة والنقض
الاجمالى   والجواب استدلالا وذلك بان يقال ان كل واحد من
الدخلات الثلثة دخل فى دعوى ضمنية فى الدليل وكل دخل فى دعوى
ضمنية فى الدليل مناقضة فينتج ان كل واحد من الدخلات الثلثة

مناقضة وعلى هذا فلا يكون ما ذكره في رد الجواب كلاما على السند بطريق
بل يكون منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل وانما قال الفهم
اشارة الى ان حمل الجواب على الاستدلال خلاف الظاهر واما ما ذكره الاستاذ
الاستاذ في تقرير قوله والجواب استدلالا من قوله بان يقال الحصر
الخ لان كون ذلك مناقضة متعلقة بالدعاوى الضمنية يستدعي
ان يكون مما يتوقف عليه صحة الدليل فهو سهو من قلم الناسخ
لكن يكون مقدماته ممنوعة اي لكن يكون حينئذ قرر الجواب
استدلالا لا يكون مقدمات الدليل بجميعها ممنوعة بان يقال لا نسلم
ان كل واحد من الدخلات الثلثة دخل في الدعوى ضمنية في الدليل
اذ يجوز ان لا يدعي هذه الدعوى حتى يقال انه دخل في دعوى
ضمنية ولا نسلم ان كل دخل في دعوى ضمنية في الدليل مناقضة اذ
يجوز ان يكون تلك الدعوى مما لا يتوقف عليه صحة
الدليل فلا يكون مناقضة وقيل لان حاصل الاستدلال
ان كل ذلك متعلق بدعاوى ضمنية وتلك الدعاوى مقدمات
وما يتعلق بها مناقضة فيرد المنع على كل منها بانا لا نسلم ان هناك
دعاوى ضمنية ولو سلم فلا نسلم انها مقدمات ولو سلم فلا نسلم
ان كل ما يتعلق بها مناقضة لجواز ان يكون ابطالا لا مطالبة انتهى
ووجه الاستدراك بقوله لكن ان الجواب اذا قرر استدلالا لا يكون
ما ذكره في رد الجواب موجها لكن لا وجه لتخصيص مقدمة معينة بالمنع
حيث قال وكون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل
والاولى ان يقال انه مناقضة او نقض اجمالي يعني ان الاولى
في الجواب عن الاعتراض على الحصر بالدخلات الثلثة ان يقال ان
كل واحد منها مناقضة او نقض اجمالي ولا يقتصر على ارجاع تلك
الصور الى المناقضة ليوافق الدخل حيث قال نقضا اجماليا ولا
مناقضا مع امكان ارجاع تلك الصور الى النقض الاجمالي ايضا

ايضا بان يقال لو كان دليلكم صحيحا لم يكن بعض مقدماته مستدركا
او لما وجب فيه اخذ مقدمة اخرى او لكان مستلزما للمدعى وليس الامر
كذلك وقيل يعني ان الاولى في الجواب ان لا يعين كون كل من هذه الدخلات
مناقضة ويستدل عليه لما انه يرد عليه المنع المذكور بل يردد بين
كونه مناقضة او نقضا بناء على انه ان تم هذه المقدمات كان مناقضة
وان لم تتم لكن لم يكن الزيادة والنقصان وعدم الاستلزام مفسدة للدليل فلا
معنى للدخل بها والا كان نقضا هذا غاية توجيه الكلام انتهى على انه
قوله سيما الاخير محل تأمل هذا علاوة على الايرادين الاولين وذلك
لانه تكلم اولا على الاعتراض بانه لو جعل استدلالا والجواب منعا لا يكون
رده موجها فيحتاج الى التكلف بجعل الاعتراض منعا والجواب استدلالا
حتى يكون رده موجها لكن يلزمه تخصيص بلا مخصص وثانيا على الجواب
بانه ترك الاولى والاولى في الجواب ان يقال انه مناقضة او نقض اجمالي
ولو اغمضنا عن هذين الايرادين فاستثناء الاخير بقوله سيما الاخير في كونه
محل تأمل محل تأمل وبهذا التحقيق استغنيت عما قال بعض الفضلاء هذا
مرتبط بما قبل الفهم وكون هذا محل تأمل لانه نفهم من قوله سيما ان
ورود المنع في الاخير اظهر من الاولين مع ان الامر بالعكس كما لا يخفى
على المتأمل فيل كون ورود المنع في الاخير اظهر باعتبار ان صحة الدليل
عبارة عن استلزام الدليل للمدعى فكون الاستلزام مما يتوقف عليه صحة
الدليل يستلزم توقف الشيء على نفسه وهو بين البطلان تدبر انتهى
وقال الاستاذ الاستاذ لما سيجيء الان من قوله ان الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعا والشارح نبه الى انه ليس منه انتهى وقيل
لان مضمون الاخير موقوف عليه قطعا وان لم يكن نفسه كذلك
بخلاف مضمون الاولين على ما سيجيء لكن قد عرفت وجهه فلا
تغفل انتهى وقد عرفت ما على وجهه فتذكر ويمكن الجواب
عن اصل الاعتراض اي عن قوله ومما يرد على الحصر الخ قال مير الصدر

بعد نقل هذا الكلام الى قوله بالضرورة وفيه بحث من وجوه الاول
ان الاستلزام الدليل اما عين صحته واما فرعها كما نقلنا من تفسير الصحة
من بعض المحققين من اساتيذنا فكيف يكون مما يتوقف عليه الصحة
الثاني لان قوله اما ثانيا الثاني فظاهر ظهوره في غاية الخفاء لانه
في ان الدخل في استلزام مفيد للخصم واما الدخل بانه لا بد
من مقدمة اخرى غير مفيد للخصم لانه لا قطعا يلزم منه الحام المعلل
اذ له ان يضمها مع دليله واليه اشار الوالد ميرابو الصفا حيث
ويمكن الجواب عن الايرادات المذكورة كلها سوى منع الاستلزام
بان المقصود حصر الكلام المفيد من الكلام الخصم الخ فكيف
يكون هذا الدخل راجعا الى الدخل في الاستلزام فضلا عن ظهور
الرجوع الثالث ان الدخل بالاستدراك ايضا غير مفيد كما لا يخفى
فلو كان راجعا الى الدخل في الاستلزام لكان مفيدا على انا نقول
لو كان الدليل المشتمل على مقدمة مستدركة غير مستلزم للمدعى لم يكن
الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل اذ لا خفاء في صحة ذلك
الدليل مع كونه غير مستلزم بناء على اختيار هذا القائل فلا يتم
ما ذكره وفضلا بهذا الكلام تامل فانه من مزالق الاقدام انتهى
كلامه بان الدخل في الاستلزام مناقضة يعني ان الاستلزام مما
يتوقف عليه صحة الدليل فالدخل فيه يكون مناقضة متعلقة بالمقدمة
فلا يختل الحصر هذا لكن قال الاستاذ العتاذ فيه ان صحة الدليل
سبب الاستلزام دون العكس ودعوى التوقف العلي لا تسمع و
ان كان الاستلزام العلي مسموعا فتامل انتهى اقول لعل وجه التامل
الاشارة الى ان الاستلزام عين صحة الدليل كما تقدم انفا
اما الثاني فظاهر وهو الدخل بانه يجب اخذ مقدمة اخرى فيه
وذلك لان معنى وجوب اخذ مقدمة اخرى ان ما ذكر لا يستلزم
المدعى او لان احتياجه الى امر مستلزم لعدم كفاية ذلك المقدمة

يعلم مما مر

ذلك القدر في الاستلزام فيرجع الى منع الاستلزام واما الاول
وهو الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك وانما قدم الثاني
واخر الاول لظهور الثاني واحتياج الاول الى التفصيل و
المركب من السبب وغير السبب لا اول والثاني مقدمة المستدركة وذلك
لان الدليل سبب المدعى وقوله بعض مقدماته مستدرك بمنزلة انه مركب
من السبب وغير السبب وهذا بمنزلة انه ليس بسبب وهذا بمنزلة انه لا يستلزم
المدعى لا يكون سببا بالضرورة اذ المركب من الداخل والخارج خارج
فاذا انتفى السبب انتفى الاستلزام فيرجع الى منع الاستلزام ايضا كذا
قال بعض تلامذة استاذ العتاذ اقول ان المركب من الداخل والخارج
انما يكون خارجا اذا احتاج الداخل الى الخارج واما اذا استقل الى
الداخل وكان الخارج مستدركا فلا يكون المركب منهما خارجا كما صرح
به المحشي في حاشية شرح التهذيب على ان المحشي ادعى في ذلك الضرورة
وبعدم لا يحتاج الى الدليل ويؤيد ما ذكرناه ما قيل ان المركب من السبب
التام وغير السبب يكون سببا كما لا يخفى على المتامل المنصف فيه ان
هذا مخالف لما تقرر انفا من كلا منهما راجع الى الدخل في الاستلزام و
الدخل في الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل تامل انتهى لكن في المخالفة
نظر يعرف بالتامل فتامل ولذا قال تامل وقيل فيه بحث ظاهر نعم لو قيل
ان الاستلزام المعتبر في الدليل هو الاستلزام الذي يكون لكل جزء منه
دخل في تحققه على ما ذكروا في تعريف الدليل لم يكن بعيدا عن الصواب
انتهى واما ما قيل انه الخ والمراد بهذا القائل هو الشارح احمد
الجندي حيث قال واما ابطال الحصر بالدخل بالاستدراك مقدمة في
الدليل فمدفوع بانه من قبيل تعيين الطريق فالمه الى ان دليلا احصر
فخارج عن البحث ليس على قانون التوجيه واما الدخل بانه لا بد
في الدليل من مقدمة اخرى فراجع الى منع استلزام الدليل للمط وهو
من المقدمة الضمنية وهو في الحقيقة داخل في المناقضة واما البحث عنه

بان استلزام الدليل للمط هل هو بين المقدمات فبحث احرى لجرى فى
جميع المقدمات التى هى غير الصغرى والكبرى وقد مرت الاشارة
اليه والى دفعه انتهى وظهر من هذا النقل ان ضميرانه راجع الى الدليل
فى الدليل بان بعض مقدماته مستدرك انه واقع اى ان الدليل
فى الدليل بان بعض مقدماته مستدرك واقع فى كلام المحققين كما لا
يخفى على المتتبع ولا سيما حاشية شرح المطالع لسيد المحققين
وايضا يمكن الجواب الخ عطف على قوله ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض
توضيحه كما امكن الجواب عن اصل الاعتراض بما مضى يمكن الجواب عنه
بان كل واحد من الدخلات الثلثة منع مجازى لدعوى ضمنية لا
مدخل لتلك الدعوى فى صحة الدليل وان كانت تلك الدعوى
مقارنة للدليل فتلك الدخلات الثلثة خارجة عن المقسم الذى
هو حصر كلام الخصم فى دليل المعلل فى المناقضة والنقض الاجمالى
الحقيقيين فليست من الاقسام فلا يخل الحصر بها وانما قال
لدعوى ضمنية على صيغة الافراد لان انكار واحد من الدخلات
الثلثة منع مجازى لدعوى ضمنية واحدة وظهر من تقريرنا ان
الضمير فى قوله فهو راجع الى الدخلات الثلثة فيه نظر من وجوه
الاول انه لا فائدة فى الحكم بان الدعوى الضمنية خارجة عن
المقسم والثانى ان المنع المجازى كلام موجه فلا فائدة ببيان
المقسم والثالث ان الدعوى الصريحة ليست مما يتوقف عليه الدليل
حتى يكون لها فى صحة الدليل وقيل فى تفسيره اى تلك الدعوى
خارجة عن المقسم لان المقسم انما هو الكلام الموجه من الخصم
المتعلق بالدعوى الصريحة وان ما ذكره الاستاذ الفاضل بقوله
اى لان المقسم هو الكلام الموجه على دليل المعلل سهو ظاهر اذ المنع
المجازى موجه ايضا التى لها مدخل فى صحة الدليل فلا يخل الحصر
بخروج المجازى المتعلق بتلك الدعوى انتهى اقول فالوجه

فالوجه ما مر بناه على ان تلك الدعاوى الخ اى الدعاوى الثلثة
الضمنية وهذا علاوة على قوله وايضا الخ يعنى لو سلمنا ان كل واحد
من الدخلات ليس من مجاز بالدعوى ضمنية لكن تلك الدعاوى لو
لم تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فى تلك الدعاوى خارجا
عن المقسم الذى هو حصر كلام الخصم فى دليل المعلل فى المناقضة والنقض
الاجمالى الحقيقيين واذا كان خارجا عنه فلا يخل الحصر بها فيندفع
الايراد بها ولو كانت تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل
لكان الدخل فى تلك الدعاوى مناقضة اى حقيقية وما قيل
ان هذا جمع بين الجوابين بطريق الترديد والاستفسار خلاصته
كما ان كل واحدة من الدخلات المذكورة لا يندرج فى الحصر فليس
من الاقسام ايضا او انه مندرج فى الحصر فهو من الاقسام ايضا
وعلى التقدير لا يخل الحصر بها فلا يخفى ما قوله الجوابين وقوله فى
الحصر فى موضعين من المناقضة فالاولى جوابين وفى المقسم
ولك ان تحمل الجواب الذى ذكره على هذا اى ذكره الشارح رحمه
فى الحاشية بقوله والقول بانه مناقضة الخ على ما ذكره فى العلاوة
ومن قال اى الشارح بقوله والقول بانه غصب الخ فقد سهى
سهوا ظاهرا وح لا يتجه ما ذكره فى الرد اصلا اى وحين اذ
حمل الجواب الذى ذكره الشارح فى الحاشية بقوله والقول بانه
مناقضة الخ على ما ذكرناه فى العلاوة لا يتجه ما ذكره الشارح فى
الحاشية بقوله مردود بان المناقضة الخ ووجه عدم الاتجاه ان
تلك الدعاوى لو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها
خارجا عن المقسم فلا يخل الحصر بها فيندفع الايراد قطعا ولو كانت
مما يتوقف عليه صحته لكان الدخل فيها مناقضة فلا يخل الحصر بها
فيندفع الايراد قطعا مما يرد عليه على ذلك الخصم اى حصر كلام
الخصم فى دليل المعلل فى المناقضة والنقض الاجمالى بان فيه

مصادرة على المطلوب قال المحقق الحكيم اثير الدين الابهري في كشف الحقائق
وهي ان يجعل الاوسط نفس الاصغر بتبديل لفظ بمرادفه مثل قولنا
كل انسان بشر وكل بشر متفكر فالاصغر والاوسط واحد في المعنى
فيكون الكبرى نفس المطلوب في الحقيقة وربما يجعل الاكبر نفس الاصغر
فيكون هذيانا مثل قولنا كل انسان متفكر وكل متفكر بشر فينتج ان كل انسان
بشر وهو غير مفيد لان معناه ان كل انسان انسان وهو صادق ونتيجة
القياس الا انه معلوم قبل تركيب القياس فلا يكون مفيدا انتهى كلامه
وقال بعض الافاضل وهي كون الدليل جزء من المدعى او عينه انتهى
وزاد بعضهم كونه موقوفا عليه للجزء او كونه جزء من الموقوف عليه
للجزء وهلم جرا وبانه مصادم للبديهة اي مقابل لها كما هو
مشهور الخ اي الدخل بان الدليل مصادم للبديهة مشهور في دفع
التشكيك من الامام الرازي قال السيد السند قدس سره في حاشية
شرح المطالع واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها
تشكيك في الضروريات الاوليات فلا تستحق الجواب وقد
تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين
بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه
بحث لان مصادمة الشبهة للبديهة التي لا يتطرق اليها شك
تدل على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها
في العقليات الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجيح لهما عليها انتهى كلامه
والجواب عن الاول انه راجع الخ قال مير ابو الصفاء وليس
لك ان تجعل الدخل في الدليل بان فيه مصادرة على المطلوب
مادة النقض لانه داخل في النقض الاجمالي اذ حاصله ان الدليل ليس
بصحيح لاستلزامه توقف الشيء على نفسه انتهى وقيل لا وجه لارجاعه
الى منع الاستلزام الذي جار في بيان الافهام مع سهولة دفعه
بما ليس فيه كلام وهو انه منع مقدمة نشاء المصادرة منها او نقض اجمالي

لزوم الدور ولكل وجهة هو موليها انتهى نقضا او مناقضة
تميز انه عن منع الاستلزام فيدخل ذلك الدخل في احدهما فلا يضر الحصر
وما وقع في بعض الشروح الخ قال مير الصدر قال بعض الفضلاء
اجيب عن ذلك الدخل بانها من اقسام المغالطة وليس الكلام فيها انتهى
يعني ان الكلام في المناظرة والمصادرة مغالطة والكلام في المغالطة
ليس من اقسام المناظرة وفيه مناقشة لان فيه المغالطة كما تقرر قياس
فاسد من حيث المادة والصورة وصاحبه لا يلزمه ان يكون عالما
بالفساد حتى يخرج بذلك من كونه مناظرة او لا يكون الكلام معه
مناظرة وعلى تقدير كونه عالما بالفساد لا نم انه لا يكون الكلام معه
مناظرة لان الاظهار من جانب واحد يكفي في المناظرة على ما يفهم من الحاشية
المنقولة عن شارح الاداب فيما سبق انتهى اقول ان كون المغالطة
مقابلة المناظرة بديهي وهذا المنع مصادر للبديهة والمغالطة
خارجة عن قانون المناظرة فيكون دخل السائل عليه ايضا خارجا عن
القانون فلا يضر الحصر اذا كان المستدل عالما الخ منه انه قد عرفت
انفا ان كونه عالما بالفساد ليس بلازم وجعلها وسيلة الخ اي و
اذا جعل المستدل المغالطة وسيلة الى التغليط وهذا عطف على قوله
كان وشرطا ثانيا للمغالطة على ان الدخل الخ هذا علاوة على قوله
بل انما يكون الخ يعني لو سلمنا ان كونه عالما باشتماله ليس بشرط في المغالطة
لكن الدخل في الدليل في ان فيه لا يستلزم الخ حتى يكون ذلك خارجا
عن القانون وقد عرفت انفا لو لم يستلزم اشتماله في نفس الامر لا يلزم خروجه
عن المناظرة مدفوعا لا واردا اقول فيه انه لا حاجة الى قوله لا واردا
بناء على الفرق المشهور بين الدفع بالدال والرفع بالراء اللهم الا ان
يحمل تاكيدا او لا يعتبر الفرق المشهور وقيل وايضا كلامنا في خروج الدخل
الدار على الدليل محل الحصر لا في خروج نفس الدليل انتهى اقول
ان هذا غلط فاحش لا يصدر عن الاصاغر فضلا عن الاكابر لان الكلام

فى خروج الداخل فى مطلق دليل المعلل بان فيه مصادرة على المطلوب
عن حصر كلام الخصم فى دليل المناقض المعلل فى المعلل المناقضة والنقض
الاجمالى وعن الثانى وهو الدخل بان الدليل مصادم للبديهة
قوله على ما افاده السيد السند اه وهو ما نقلناه انفا بعبارة
الشارح وعلى الثالث وهو وجدان الناظر فى مقدمات الدليل
نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة
منها على التعيين الشارح او تفصيليا كتب فى الحاشية بناء على ان القسم
الثالث يمكن ان يجتمع مع القسم الاول انتهى وذلك لانه اذا لم يكن حاكما
بفساد واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون مترددا فيه فيجتمع مع
الاول وقد عرفت انه انما يجوز ان يكون تفصيليا اذا لم يقيد القسم
الاول بقيد فقط والا فلا قال المص ولا يدفع السند اذ دفعه معبة
ويدل عليه كلام الشارح ولا يخفى ان كلام المص مبنى على عدم الفرق
بين الدفع والرفع كما هو المشهور والا فالاولى ان لا يدفع السند اذ
لا يلزم من عدم الدفع عدم الرفع بخلاف العكس الشارح بالمنع و
الابطال اى بالمناقضة والنقض الاجمالى قال المحقق فى الشرح ثم اقول
يجب دفع السند الذى هو ملزوم لنقض المقدمة الممنوعة بعد اثبات
المقدمة الممنوعة اما بالمنع او الابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال
على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اتفق كلمتهم على انه لا يدفع
السند بالمنع او الابطال اذا لم يكن مساويا وليس لك ان تقول مرادهم
انه لا يمنع السند من حيث انه سند فانه لا ينفع فيما هو على المعلل
من اثبات المقدمة الممنوعة واما من حيث هو معارض فلا بد من دفعه لا
~~دفع السند بالابطال ايضا من حيث انه ومفو للمنع لان بطلان~~
~~المقوى للشيء لا ينفع السند الا اذا كان مساويا لان نفع ابطال السند~~
المساوى سند لا ينفع فلا يصح ابطال السند الا اذا كان مساويا
لان نفع ابطال السند المساوى ليس من حيث انه سند ومقو للمنع

للمنع لان بطلان المقوى للشيء لا ينفع بل من حيث انه مساو له فى التحقق
وبطلان احد المتساويين يستلزم بطلان المساوى الاخر على ما قيل
ويتجه عليه ان المتساويين ما لا يتحقق احدهما بدون الاخر لا يمتنع
تحقق احدهما بدون الاخر وان شهد كثير من عبارات كتب الميزان
سيما فى مواقع بيان النسبة بين خصوصات الاشياء بان مبنى النسب
بحسب التحقق على اللزوم فلا يلزم من بطلان احد المتساويين بطلان
الاخر ولهذا عدل عن هذه العبارة فى شرح الاداب المسعودى
فقال نفى السند بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان لازما للمنع لان
نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وجعل السند المساوى اصطلاحا
فى السند اللازم للمنع اللازم له باعتبار مساواته للمنع فى كونه لازما
يبعده وصف السند بالاخص والاعم لانه يستدعى كونه كالاخص
والاعم من اقسام النسبة نعم يمكن الاستدلال على صحة دفع السند
المساوى بان انتفاء احد المتساويين لا يكون انتفاء الاخر وان
لا يستلزم فبانتفاء السند المساوى ينفع المنع ويزول الخفاء واذا
تم تقرير المص وقد عم ما فى شرح الاداب المسعودى فحفظه
حفظه اولى من العدول ورده لم يبلغ مرتبة القبول واعلم ان ابطال
المساوى او اللازم نافع اذا كانت المساواة او كونه لازما بحسب نفس
الامر وهو ظاهر وكذلك اذا اعتقد المانع انه مساو او لازم وان لم
يكن كذلك لانه يندفع به المنع الزاما وان لا يندفع به تحقيقا فان قلت
انا جعل احد سند المنع ما هو اعم باعتقاد الخصم فاثبتنا انه اعم فينفع
بطلانه ابطاله لان بطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص او يكون معه
كما يستلزم بطلان احد المتساويين بطلان الاخر او يكون معه
فلا يصح حصر دفع السند فى المساوى قلت الحصر بناء على عدم الالتفات
الى شان السند الاعم لانه لا يصلح سندا بحسب نفس الامر على انا نقول
لا يمكن ابطال السند الاعم لان ما هو اعم من المنع وانتفائه لا يمكن

ان يبطل والا لبطل تحقق الشيء وانتفاؤه لا يقال كونه اعم من المنع لا يستلزم
الا تحققه مع صورة من صور الانتفاء ولا يستلزم ان يوجد مع كل
انتفاء نعم فيما اذا كان اعم من المنع والانتفاء مطلقا لا يمكن ابطاله لانا نقول
انتفاء المنع لوضوح المقدمة من غير الخفاء وهو لا يقبل التعدد وبهذا عرفت
انه لا يمكن نفي الاعم من الشيء وسلبه فاحفظه وربما يقال السند الاعم
لا محالة يجامع المقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فبابطاله يبطل المقدمة
ايضا ولا ينفع ابطاله في دفع المنع وفيه ما تستغني عن بيانه بما سمعت فتذكر
بقي ان السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة كالسند المساوي
في انه ينفع ابطاله لان بطلان ما يساوي النقيض يستلزم بعض بطلان
النقيض وبطلان النقيض يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة فلو كان بطلان
السند المساوي نافعا بما ذكرتم الدليل لم يكن منحصرا فيه وان السند اللازم
لنقيض المقدمة مما ينفع ابطاله قطعا لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
مثاله ان يقال لا نم وجود النهار كيف والشمس غير طالعة فلما بطل
عدم طلوع الشمس ثبت وجود النهار لانه ببطلان عدم طلوع الشمس
يبطل عدم وجود النهار فيثبت وجود النهار انتهى كلامه ولما كان فيما
نقل فوائد للطلبة في فهم المتن والشرح والحاشية فنقلته تماما وان
ابيت عن الاطناب فاكتف بما اوردت من الابحاث لاولي الالباب
لكن اعترض بعض ارباب الحواشي على قوله يجب رفع السند الخ بان
يقال مقصوده هو طلب الدليل على المقدمة واما السند فللتقوية
والتاييد له فكان اطراديا فبعد حصول المقصود بالاستدلال
على المقدمة الممنوعة لا يحتاج الى اعتبار ما هو استطرادي واما المانع
لو عاد بعد اثبات المعلل المقدمة الممنوعة وذكر سند المعارضة فح
يجب دفعها بالمنع او الابطال ووجود ذات المعارض لا يقتضي وجوب
دفعه والبحث هو هذا انتهى اقول ان منشا المنع اذا كان من السند
فلا بد من دفع السند حتى لا يبقى لمنعه منشا اصلا وما ذكره من مقصود

من مقصود المانع انما هو في المنع المجرد الشارح الا اذا كان مساويا
للمنع قال السيد السند فيما علقه على هذه الرسالة الى المنع بحيث يلزم من
دفع السند دفعه مثل ان يقال في دليل المدعي هذا زوج فقيل لا نم
زوج لم لا يجوز فردا واذا قلت ذلك واثبت انه ليس بفرد ثبت انه زوج
اذ لا واسطة فثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقال مير ابو الصفا
الظاهر انه يقول الا المساوي فانه احصر واظهر قال في الحاشية معنى مساواة
السند للمنع مساواته لانتفاء المقدمة الممنوعة ونقيضها كما في قولنا
مثلا لا نم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فان قلنا الاربعة
فرد مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وكذا الحال في كونه اخص منه
او اعم منه وهذا المعنى الذي ذكرناه مستفاد من كلام المحقق الشريف
قدس سره في هذا المقام وقد اخذناه من بعض المحققين من مشايخنا
انتهى ولا يذهب عليك انه لو كان معنى مساواة السند للمنع وعمومه
وخصوصه منه ما ذكره يلزم الواسطة بينها وهي ان يكون عين انتفاء
المقدمة الممنوعة ونقيضها كما اذا قيل لا نسلم ان الاربعة زوج لم
لا يجوز ان يكون زوجا فان قوله الاربعة ليست بزوج عين نقيض
المقدمة الممنوعة وح لا يصح حصرهم دفع السند في المساوي والاخص
كما سيجيء ولا ابطال السند في السند المساوي لان يقال يعلم السند
الذي هو عين انتفاء المقدمة الممنوعة من ابطال المساوي بالطريق الاولى
انتهى قال مير صدر فان قلت لا مجال لاستفادة ابطاله بالطريق
الاولى اذ الحصر في قول المص ولا يدفع الخ يدفعه قلت كانه مبني على الخلو
للحصر اضافيا بالنسبة الى السند الاعم والاخص وح يصير ابطال السند
الذي هو عين المقدمة الممنوعة مسكوتا عنه مستفادا منه بالطريق
الاولى فافهم انتهى ثم قال مير ابو الصفاء وقد يفسر مساواة السند للمنع
بمساواته لخفاء المقدمة الممنوعة وكذا العموم والخصوص ولا يخفى
بعده انتهى المشهور ان مساواة السند للمنع قال استاذ الاستاذ

ومعنى مساواته له ان لا يبقى للمنع جهة اصلا مثل ان يقال فى مقدمة
دليل مدعى هذا زوج فنقيل لا نسلم انه زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فاذا قلت
ذلك واثبت اقول لا معنى لذلك هذا بعد ما كتبه الشارح فى الحاشية
نقلا عن السيد السند انه ليس بفرد ثبت انه زوج اذ لا واسطة
بينهما فثبت المقدمة الممنوعة كذا ذكره السيد السند قدس سره فيما
علقه على هذه الرسالة وانما قال المشهور لان ما سنذكره من قوله وربما
يقال الخ غير مشهور الى نقيض المقدمة الممنوعة اى الذى هو
مفهوم المنع ففى قولنا لا نسلم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا
قولنا الاربعة زوج مقدمة ممنوعة وقولنا الاربعة ليست بزوج نقيض
تلك المقدمة الممنوعة ومفهوم المنع وقولنا لم لا يجوز ان يكون فردا
سند المنع وفى قوة قولنا الاربعة فرد وهو سند مساو لقولنا الاربعة
ليست بزوج وهو نقيض المقدمة الممنوعة واعلم ان نقيض الشيء سلبه
ورفعه وان المفهوم المفرد اذا اعتبر فى نفسه لم يتصور له نقيض
الا بان ينضم اليه معنى كلمة النفى فيحصل كلية اخرى فى غاية البعد عنه
ويسمى رفع المفهوم فى نفسه فاذا حملا على شيء كان اثبات ذلك
المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق
المفهوم على شيء كما فى كل واحد من المتساويين بل فى اطراف القضايا
ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اى سلب صدقه
ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء فعلى هذا نقيض
الانسان اذا اعتبرنا مساواته للناطق او وقوعه فى احد طرفى
القضية هو سلبه اعنى رفع صدقه لا عدوله الذى هو اثبات الانسان
ولهذا اعترض صاحب الكشف حيث قال فى اطراف القضايا نقيض الانسان
هو اللاانسان بمعنى السلب لا بمعنى العدول كذا فى حاشية المطالع للسيد
السند قدس سره وتحقيقه انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه
صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفى حصل هناك مفهوم اخر وهو فى

وهو فى غاية البعد عن المفهوم الاول وليس فى شيء منهما اعتبار صدق
او الصدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان
موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة فتنافيان صدقا لا كذبا
فان اعتبر هذان المفهومان فى انفسهما وسميتا متناقضين كان معناه
انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات
المعتبرة بملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان فى ذات واحدة و
لا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبرت صدقهما
على ذات واحدة كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا رفع
صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت بالمعنى المشهور فى النسب
بين القضايا والمفاهيم متعلق بيعتبر او بمقدر حال من فاعله قال القطب
المحقق فى شرح المطالع كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة
بينهما منحصرة فى اربع المساواة العموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية
وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا
وان تصادقا فان تلازما فى الصدق فهما متساويان والا فان استلزم
صدق احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم
اخص والاخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص
من وجه وكل منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا للاخر ولغيره و
اخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا بد هنا من صور ثلث
ثم قال واعلم ان هذه النسب كما تعتبر فى الصدق تعتبر فى الوجود و
النسب المعتبرة بين القضايا انما هى بحسبه انتهى قال السيد السند
فى حاشيته هذا الشرح فى بيان قوله كما يعتبر فى الصدق على ما قررناه
انفا وهو الصدق فيما بين المفردين وما فى حكمهما ومعناه الحمل ويشتمل
بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر فى الوجود
التحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون
الاول اذ لا يتصور حمل القضية على شيء واذا استعمل فيها الصدق

يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في نفس
الامر اي متحققة فيها حتى انا قلنا كلما صدق كل ب م بالضرورة صدق
كل د ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى
تحقق مضمون القضية الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى
اخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين الصدقين
انتهى وعلى هذا فالمساواة ههنا بحسب الوجود والتحقق لا بحسب الصدق
والحمل فمعنى قولنا ان السند مساو للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة
انه كلما تحقق ذلك وكلما لم يتحقق هذا لم يتحقق ذلك وكذا في العموم و
الخصوص وانما لم يتعرض للتباين لما سيجيء من ان السند المباين لا يفيد
المانع فانتظر الى تفصيله وليس المراد بالمعنى المشهور في النسب خلاف
المعنى الغير المشهور بل بمنع المتعارف بين القول يدل عليه ايراد
شارح المطالع باداة الحصر كما اشار اليه في الحاشية الى ان
مساواة السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة
حيث قال ومعنى مساواة السند للمنع مساواته انتفاء المقدمة
الممنوعة ولكن هذا مما اختاره المحقق عصام الدين حيث قال والسند
مايذكر لتاييد المنع بان يكون ملزوما لخفاء المقدمة عند عدم ما يزيل الخفا
لا ان يكون ملزوما نقيضها كما يتوهم انتهى واما كون المساواة بالمعنى
المشهور في النسب بين القضايا فلم يشر اليه في الحاشية وقد نقلنا
عبارة الحاشية فيما سبق فتامل فيها ربما يقال ان المساواة
وسائر النسب اي باقي النسب من العموم والخصوص مطلقا ومن
وجه واشار بكلمة ربما يقال الى ان هذا غير مشهور كما نبهناك عليه
انفا ولكن هذا مما اختاره المحقق عصام الدين حيث قال والسند
مايذكر لتاييد المنع بان يكون ملزوما لخفاء المقدمة عند عدم ما يزيل
الخفاء لا ان يكون ملزوما نقيضها كما يتوهم انتهى يعتبر بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة الظاهر ان المساواة واخويها ههنا ايضا

ايضا بالمعنى المشهور في النسب بين القضايا والخلاف انما هو في نقيض
المقدمة وخفائها فعلى هذا معنى قولنا السند مساو للمنع انه مساو
لخفاء المقدمة الممنوعة بمعنى كلما تحقق هذا تحقق ذاك وكلما لم يتحقق هذا
لم يتحقق ذاك وكذا الكلام في العموم والخصوص لان هذا المنع
عليه اي على خفاء المقدمة الممنوعة واللام متعلق بيعتبر او يقال والمال
واحد ومن الاعاجيب ما قيل ان المراد بالخفاء ههنا النقيض لانه
بالنسبة الى العين خفي فلا يرد ما ذكره المحشي انتهى وكان اصل النسخة
هكذا الذي بناء المنع عليه ثم ضرب عليه بالقلم وكتب بدله ماترى
ووجهه ظاهر سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة ولا اي
سواء كان ذلك الخفاء مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا قال بعض
الفضلاء يعني سواء كان الشيء الذي يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة
الممنوعة من النسب حاصلا مع نقيض المقدمة الممنوعة اي بالقياس
الى النقيض او لا كما اذا قيل في اثبات حدوث العالم لانه متغير وكل
متغير حادث ومنع الجمهور بانا لا نسلم ان كل متغير حادث اذ هو يحتاج
الى البيان فبين السند وخفاء المقدمة مساواة المعنى كلما تحقق الاحتياج
الى البيان تحقق الخفاء وبالعكس وهذه المساواة ليست بمتحققة بين
السند ونقيض المقدمة كما لا يخفى انتهى وقال بعض تلامذة الاستاذ
اي سواء وجد ذلك الفرد من النسبة مع النقيض المقدمة الممنوعة
او لا يعني ان المراد من مساواة السند للمنع مثلا كونه مساويا للخفاء
المقدمة الممنوعة سواء كان مساويا لنقيض المقدمة ايضا او لا وكذا
في العموم والخصوص انتهى وفيه ان الظاهر الى اي وفيما يقال نظر
لان الظاهر ان السند الخ وقال الظاهر لان كون السند من قبيل التصديقات
ليس بنص وكذا كون خفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات
ليس بنص ولعل دراج لفظ قبيل في الموضعين اشارة الى هذا وبهذا
يندفع ما قيل فيه ان السند ما يقوى المنع لا ما يشتبه ولا يورد ذلك

الا بما يشعر بالتردد فكيف يكون من قبيل التصديقات انتهى على ان الشك
ان ما يفيد الظن من قبيل التصديقات اتفاقا وانما الاختلاف في الشك
هو من التصديقات او من التصورات على ما حققه المحقق الشريف
في شرح المواقف ولا حاجة اليه ما قيل اي من قبيل ما يتعلق به التصديق
وان لم يتعلق بالفعل فلا يرد ان السند يشعر بالتردد فكيف يكون
من قبيل التصديقات انتهى قال المص في شرح مختصر المنتهى وانما جعل
المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد بسيط انتهى و قال السيد
المحققين والحكم يتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن
فيه واشار بقوله لو قدر الى ان الظن اعتقاد بسيط انتهى وقال السيد
المحققين في حاشية المشهور في هذا المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المرادف
للتصديق او الحكم ويعد الشك والوهم من اقسامه وليس بصحيح اذ
لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في الشك فلان طرفي النفي والاثبات متسا
ويان فيه فان كان هناك حكم واعتقاد فاما بهما وفساده ظاهر او باحدهما
فيلزم التحكم والكلام في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ
او لا فلا يتوجه ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين كما
مر واما في الوهم فلان المرجوح ادنى من المساوي فلو ايضا في الراجح
حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا وبالجملة لابد في الحكم والاعتقاد
من رجحان ولا رجحان فيهما فلذلك عدل المص الى ما يشتملهما انتهى
ولا شك في ان الظاهر من الخفاء التردد والخفاء الشك فاعتبار
النسب بينهما ليس على ما ينبغي اي اذا عرفت ان السند من قبيل
التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات
فاعتبار المساواة والعموم والخصوص مطلقا من وجه بين السند
وخفاء المقدمة الممنوعة ليس على ما ينبغي اذا اعتبار النسب بمعنى
التحقق والوجود بين القضيتين وبمعنى الصدق والحمل في المفردين
وما في حكمها واما اعتبار النسب بين القضية والمفرد فليس بمتعارف

اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية وذلك بان يقال
ان في هذه المقدمة خفاء او بان زوجية الاربعة خفية ويمكن ان
يبنى على مذهب الجمهور وهو ان الشك من قبيل التصديق ويمكن
ان يقال انه لما كان المعتبر في السند الجواز والاحتمال فيرجع الى
التصور فيكون اعتبار النسب بينهما على ما ينبغي لكن يمكن كل منهما
ضعيف ولذا قال اللهم وهذا الجواب مما الحقه المحشي الى الاصل
في النسخة التي هي بخطه ولذا لا يوجد في اكثر النسخ ونقل عن المحشي
انه كتب في الحاشية وايضا يلزم على هذا ان لا يكون قولنا الاربعة
فرد سندا مساويا للمنع قولنا الاربعة زوج مع انه مساو له قطعا
وابطاله يستلزم اندفاعه ضرورة ولك ان تقول السند جواز
معنى القضية المذكورة في السند لا نفسها كما يدل عليه قولهم لم لا
يجوز ان يكون كذلك وما يؤدي مؤداه ولا شك ان جواز فردية
الاربعة مساو لخفاء زوجيتها ويمكن ارجاع القول الاول اليه
بان يقال المراد بنقيض المقدمة الممنوعة احتمال النقيض والسند
هو الجواز فيتحد القولان في المال بلا اشكال لكن يلزم على هذا
اعتبار النسب في المفهومات التصورية باعتبار التحقق وهو
خلاف المشهور فتدبر بتبصر انتهى لكن هذه الحاشية غير موجودة
في النسخة التي بخطه ولهذا قال وهو خلاف المشهور اشارة الى وجود
وقد يقال بعض الفضلاء في حاشية المطالع عند قول السيد
قدس سره والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل قيل و
قد يتحقق بين المفردات من هذا القبيل ايضا مثل النطق بالقوة
والكتابة بالقوة فانهما متساويان بمعنى انه كلما تحقق احدهما
تحقق الاخر ولا يصح الحمل الا انها في القضايا ليست الا منه وفي كلام
الشارح اشعار بذلك حيث اورد هذا الحكم في القضايا بطريق
الحصر انتهى وفي عدم صحة الحمل كلام اذ المعتبر هو الناطق بالقوة

والكاتب بالفوق فتأمل ولعل وجه التدبر اشارة الى ما ذكرناه
ثم يوفع بالابطال اي فحينئذ اذا كان السند مساويا للمنع يدفع السند
بالابطال قال بعض ارباب الحواشي وكذلك يجوز دفع السند الاخص
ايضا بالابطال المظنة ان الباعث للمنع هو لا غيره لانه اذا كان كما ظن
فللمانع ان يقبل المقدمة الممنوعة بسبب ذلك الابطال فابطال السند
الاخص يدفع المنع ويثبت المقدمة الممنوعة لكن لا يكون ابطاله موجبا
لالزام المانع وكل لذلك كان ابطاله موجبا غير مفيد انتهى قوله فقد اشار
الشارح الى هذا بقوله وهذا انما يفيد اذا كان السند مساويا له
الخ فانتظر هذا مبني على ما اشتهر الخ فيه اشارة الى رد ما ذكره بعض
ارباب الحواشي كما نقلناه آنفا اصلا اي مساويا كان او اخص
او اعم مطلقا او من وجه لا غير اي لا غير المساوي من الاعم والاخص
مطلقا او من وجه وفيه مناقشة بحوثنا اذ الصواب ليس غير
على ما نص عليه ابن هشام في مغني اللبيب كما اشار اليه في الحاشية
حيث قال وقد اشتهر فيما بينهم ان منع السند مطلقا ليس بوجه
وابطاله لا يفيد الا اذا كان مساويا انتهى وقد عرفت وجه التعبير
بالموجه والمفيد آنفا فتذكر وعلى هذا فلا وجه لعدول المحشي عن
المفيد الى الموجه لان الاول يستلزم الثاني لا العكس وقد يقال
يرد عليهم اي على اهل النظر كلهم وذلك لان صاحب هذه المقالة
عصام الدين قال وان اتفق كلهم على انه لا يدفع السند بالمنع
اصلا ولا بالابطال اذا لم يكن مساويا وقد نقل كلامه تماما فانظر
ثم ومن الاعاجيب ما قيل الى قوله وقد يقال الخ واقع بين غير فكر
وتتبع لانه قال الرجل ثم انه اذا اثبت المعلل المقدمة الممنوعة
بالدليل فهل عليه ابطال السند المساوي فقيل نعم لانه معارض
للدليل والا ظهر انه لا حاجة اليه لانه اذا اثبت المقدمة الممنوعة
بطل نقيضها فيبطل السند المساوي ايضا هذا كلامه ومنه ظهر

ظهر ان جميع ما ذكره المحشي عبث ولعب واتعاب فافهم اذ ذبت
حاصل معه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه انتهى كلامه
اقول قد عرفت ان صاحب قد يقال عصام الدين والمجيب بعض ارباب
الحواشي فان كان نقل الايراد والجواب عبثا ولعبا فيلزم عليه مثله
فالظاهر انه جهل مركب او له جنون يظهر احيانا منع السند المساوي
ايضا موجها اي كما كان ابطال السند المساوي موجها اقول الاولى ان
يقال ايضا مفيدا اذ لا يلزم من كونه موجها كونه مفيدا بخلاف العكس
ويؤيد هذا ما سيذكره من قوله فيكون دفعه لغوا متفرعا عليه فتأمل
قيل بل الاخص ايضا فالتقييد ليس على ما ينبغي على انه غير واقع في عبارة
القائل انتهى اقول ان دفع السند الاخص غير مفيد كما ان ابطاله
غير مفيد ولذا قيده بالمساوي واشار به الى انه مراد القائل وان ذكره مطلقا
على انه نقل عن المحشي حاشية وهي قوله لا يخفى ان مساواة السند مما ذكرت
في السؤال والجواب على سبيل التمثيل ضرورة ان السند الخاص ايضا
معارض لدليل المعلل فليتأمل انتهى لكنها غير موجود في النسخة التي هي
بخط المحشي فيما اذا اقام المعلل الخ اي سواء اقامه قبل الدفع او بعده
او تأخر الدفع عن الاقامة ليس امرا واجبا بل مستحسنا كما صرح به ذلك
القائل في حاشية الشرح كما تقدم نقله قوله لان السند المساوي
هذا القليل لكون معنى منع السند المساوي موجها في موضع اقام المعلل
فيه دليلا على مقدمة الممنوعة لا مطلقا يكون ح معارضا الخ اي
حين اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة واما ما قيل لا يمكن كونه
معارضة بناء على ان المعارضة انما يكون بالدليل وهو من قبيل التصديقات
كما ذكرنا آنفا فقد عرفت ان السند من قبيل التصديقات كما هو الظاهر
وعرفت دفع تردده في ذلك فيكون السند المساوي معارضا لذلك
نافعا الا من حيث انه سند ومن اراد فهم هذا فليراجع الى كلام ذلك القائل
وقد مر نقله والمحشي اورد كلامه لا بعبارته وبما ذكرناه يندفع ما قيل
خلاصته

ان السند مادام سندا لايكون معارضا لدليل اذ الحكم المعتبر في
المعارضة ليس بمتحقق فيه والكلام في الكلام على السند انتهى
كما ان ابطال السند الخ هذا تمثيل باعتبار نص اعتبار حيثية
حيثية السندية وتنظير باعتبار اعتبار كون السند معارضا
في احدهما ومساويا للمنع وكون بطلانه مستلزما لثبوت المقدمة
الممنوعة وهو عطف على اسم ان وخبرها في قوله من حيث انه مساو
بعاطف واحد وهو جائز في معمولي عامل واحد وبهذا ظهر
فساد ماقيل ان قوله وبطلانه الخ معطوف على قوله ابطال السند
المساوي نافع وتتمة للتنظير كما هو الظاهر وان قوله لامن حيث انه
سند عطف على قوله من حيث انه معارض انتهى وافسد من هذا عطف
وبطلانه على قوله دفعه بالمنع وكان اصل النسخة هكذا وبطلانه
دليل دال على ثبوت الخ ثم ضرب عليه بالقلم وكتب بدله وبطلانه
يستلزم ثبوتها لامن حيث انه سند وهو عطف على قوله من حيث
انه مساو للمنع وهذا وماذكرناه قبله ظاهر لمن تامل في عبارة
ذلك القائل كما مر نقلها تماما ويمكن ان يجاب عنه بان الخ اي
عن هذا الايراد وهذا الجواب الى اخر الكلام لبعض ارباب الحواشي
كما مر نقله بعبارته لكن اورد المحشي مال كلامه كما هو عادته وكان اصل
النسخة هكذا وفيه نظر لان السند الخ ثم ضرب عليه بالقلم وكتب بدله
ويمكن ان يجاب عنه بان الخ ووجهه ظاهر لان في قوله ويمكن يجاب
عنه اشارة الى ضعف الجواب لانه يدفع الايراد باعتبار ولايدفعه
باعتبار كما اشار اليه بقوله نعم الخ بخلاف قوله وفيه نظر وماكونه
مساويا او معارضا لدليل الاول بالنظر الى ابطال السند المساوي و
الثاني بالنظر الى دفعه بالمنع على ما اعتبره السائل فلايفيد المنع
المبتني عليه اي اذا عرفت ان كون السند مساويا للمنع او معارضا لدليل
ذكره المعلل امر زائد على ما اعتبره السائل فلايفيد منع المعلل لسند السائل

سند السائل المبتني ذلك المنع على امر زائد على ما اعتبره السائل لما
اعتبره الخصم اي السائل من حيث اعتبره وهذا احتراز عما يعتبره
السائل والا لم يكن الخ اي وان لم يتعلق المنع بما اعتبره السائل لم يكن
ذلك المنع مضرا للسائل على اعتبار الخصم اي السائل وكان اصل
النسخة هكذا على ما اعتبره فاعتبار المعلل له نحو لا طائل تحته الا اذا
مست اليه حاجة ولاشك ان في ابطال السند المساوي لاثبات
المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها الذي يجب
على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة
فانه لاحاجة له ح الى اعتبار كون السند معارضا لذلك الدليل
بل هو من فضول الكلام ثم ضرب عليه بالقلم فكتب بدله فلايفيد
المنع الخ ولم يكن هذا الكلام المضروب عليه في كلام بعض ارباب
الحواشي الذي هذا الجواب له ووجه الضرب ظاهر من تامل في
هذه النسخة وفي النسخة الاخرى فلاحاجة الى البيان اذا اعتبر
السائل مساواة السند وجعل ذلك السند المساوي معارضا قول
ان الجواب ليس بتام مع امكان هذا الاعتبار فلايدفع ايراد ذلك
القائل على القوم ولذا اعتبر القوم المحشي عنه بقوله ويمكن الخ وكان اصل
النسخة هكذا نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند المذكور
معارضا الخ ثم ضرب على تلك الحيثية والمذكور فكتب بدلهما مساواة السند
وذلك والمساوي فصارت النسخة ماترى دفعه بالمنع او الابطال
اي دفع السند المساوي المعارض لدليل المعلل بالمناقضة او النقض
الاجمالي او المعارضة فالاول للاول والثاني للثاني والثالث فلا تغفل
الشارح اعلم ان الكلام الخ هذا الكلام الى قوله ولهذا التفصير
ماخوذ من الشارح المسعودي الشارح الاول على سبيل المنع
قال بعض ارباب الحواشي وهو لايفيد ولايوجه ايضا اذ لافائدة فيه
اصلا الشارح وهو لايفيد قال كمال الدين الشرواني بل لايكون

على قانون المناظرة موجها وقال احمد الجندي والاولى ان يقال غير
موجه وقال مير ابو الصفاء الاولى ان يقول فهو لا يوجه اذ المنع
غير موجه فضلا عن ان يكون مفيدا ويدل عليه ما قال في الحاشية المشتهر
فيما بينهم ان منع السند مطلقا ليس بموجه وابطاله لا يفيد الا اذا كان
مساويا انتهى وقال مير الصدر وفيه بحث يعلم مما يأتي بعيده انتهى
وهو الذي سيذكره في قوله لا يوجب الخ فانتظر الشارح سواء
كان السند مساويا او لا وهذا اولى من قول الشارح المسعودي
سواء كان ذلك السند لازما للمنع او لا ولذا عدل الشارح المحقق
عنه واعترض على الشارح المسعودي بعض المحققين حيث قال الاولى
ان يقال مساويا للمنع كما هو المشهور لانه اذا كان اعم فهو على التقدير
لا يكون سببا لورود المنع ومؤيدا له كما لا يخفى انتهى لكن قال احمد
الجندي والحق ان يقال مساويا اي المعتبر في السند هو الملزومية دون
اللازمية اذ السند قد يكون اخص ولا يكون اعم وان المساوي قد
يكون غير لازم انتهى اقول ان القول بحقيقة المساوي باطل اللهم
الا ان يقال ان الحق بمعنى الاحق وتحقيق الكلام قد مر في نقل كلام
عصام الدين والمراد من قوله اولى او لا يكون مساويا اعم من ان يكون
اخص او اعم مطلقا او من وجه الشارح لان منع المنع قال
كمال الدين الشارح ان هذا مما لا مدخل له في المقصود الذي سيق
له الكلام وقال احمد الجندي وفيه اذ الكلام في الكلام على السند
وقال المحقق عصام الدين لا مدخل له في المقصود المذكور سيق
له الكلام ههنا وهو ظاهر وقال مير ابو الصفاء قيل لا دخل له
فيما سيق الكلام لاجله قال مير الصدر فيه شيء يعلم عن قريب انتهى
وهو الذي سيذكره عند قول الشارح يجب على المعلل فانتظر لكن
اجاب عن هذه الاقوال بعض ارباب الحواشي حيث قال ذلك لدفع
ما يتوهم من ان منع السند يوجب منع المنع وهو يوجب اثبات

اثبات المقدمة الممنوعة فلا يتوهم استدراكه انتهى وقال المحقق
الدواني ان منع المنع غير معقول فان المنع طلب الدليل فتامل
واعلم ان الكلام على المنع ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا
بالتعريفات المذكورة لها انتهى قال الشارح لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
قال مير ابو الصفاء فيه ان عدم ايجابه اثبات المقدمة الممنوعة
لا يفيد عدم كونه مفيدا لجواز ان يكون له دخل في الاثبات فالصواب
ان يقال لا دخل له في اثباتها فان قلت لا نسلم ان منع السند لا دخل
له في اثبات المقدمة الممنوعة اذ السند لو كان ملزوما لنقيض
المقدمة الممنوعة يجب دفعها بعد الاستدلال بالمنع او الابطال لانه
لو لم يدفع لم يسمع الاستدلال لوجود المعارض لا يقال اذا استدل
على المقدمة الممنوعة بطل نقيضها فتبطل ملزومه ايضا لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فلا حاجة بعد الاستدلال على المقدمة
الممنوعة الى منع ذلك السند او ابطاله لانا نقول ذلك السند معارض
لدليله وليس من حكم المعارضة اسقاط احد المعارضين المعارض
الاخر مع بقائه بل سقوطهما معا كما صرحوا به حيث قالوا اذا تعارضا
تساقطا فالاستدلال على المقدمة الممنوعة فقط لا ينفع لا يقال
ليس المنع الا طلب الدليل على المقدمة فاذا استدل عليها فقط سقط
المنع سواء كان المعارض ساقطا او لا لانا نقول المنع طلب الدليل
المثبت بحيث يحصل موجب التصديق للمانع بالمقدمة ولا يتحقق الا
بعد دفع المعارض عن نظره قلت اريد انه لا دخل لمنع السند من حيث
انه سند مؤيد للمنع في اثبات المقدمة وان كان لمنعه من حيث انه
معارض مدخل فيه فلا يكون منع السند من حيث انه سند مفيدا
او هو المدعى وفيه بحث اذ ابطال السند ايضا من حيث انه سند
سواء كان مساويا او لا نافع فان ابطال المساوي انما يفيد من
حيث انه ابطال المساوي لا من حيث انه سند انتهى كلامه قال ولده

ميرالصدر لا يبعد ان يكون مراد المجيب ان منع السند بوصف كونه
سندا مؤيدا للمنع وباعتبار جعل السائل اياه سندا لا دخل فى اثبات
المقدمة الممنوعة وان كان مساويا لاد حاصل المنع كما مر ان هذه المقدمة
نظرية عنده واطلب بيانها ونظرية المؤيد عند المعلل بل فى نفس الامر
لا يستلزم سقوطه مع ان نظرية احد المتساويين لا يستلزم نظرية
الاخر حتى يلزم من ممنوعية السند المساوى ممنوعية نقيض المقدمة
الممنوعة على ان ممنوعية نقيض المقدمة الممنوعة لا دخل لها فى اثبات
المقدمة وان كان لمنع السند بوصف كونه معارضا وباعتبار جعل
السائل اياه معارضا مدخل فى اثبات المقدمة الممنوعة لان نظرية
دليل المعارض تستلزم سقوط المعارضة فلا يكون منع السند
من حيث جعل السائل سندا مفيدا واما ابطاله من هذه الحيثية
فمفيدا ذا كان مساويا لان ابطال احد المتساويين يستلزم بطلان
الاخر فابطال هذا المؤيد يستلزم بطلان نقيض المقدمة ولا يخفى
مدخليته فى اثبات المقدمة تامل فانه دقيق وبالتامل حقيق انتهى
وقد مر بعض الكلام المتعلق بهذا المبحث فى كلام المحشى عند
قوله وقد يقال الخ قد ذكر اراد المنع المجازى اى اراد بقوله على
سبيل المنع المجازى وغرضه من هذا الكلام توطئة لرد ما ذكره الشارح
فى الحاشية اقول ان ابقاء السؤال احسن من صرف المنع عن معناه
الحقيقى الذى هو طلب الدليل على مقدمة الى المعنى المجازى وكلام
الشارح المسعودى كالنص فى ان المراد به المعنى الحقيقى للمنع
اعنى المطالبة مطلقا اى سواء كان طلب الدليل على المقدمة او على غيره
من باب اطلاق اسم الخاص على العام او من باب اطلاق اسم الكل
على الجزء لكن قال فيما سبق او يحمل المنع على المطالبة مجازا فيمكن دفع
المنافاة بحمل المطالبة على مطلق المطالبة كما يدل عليه بقابل النفى
بالدليل الخ اى مجموع التقابل والحصر ووجه الدلالة انه لو لم يكن المراد

لو لم يكن المراد المنع المجازى بل المعنى الاخص يخرج صورة المجاز ن
يبطل الحصر واما المعنى المجازى ونواعم اقول ان مقابل النفى هو المنع بالمعنى
الاخص فالمقابلة لا تدل على كون المجاز المنع بمعنى المنع المجازى وكذا الحصر
لا يدل عليه لان الحصر استقرائى ومجرد الاحتمال لا يضر وحصر الكلام
على السند فيهما اى ويدل عليه حصر كلام المعلل على سند السائل فى سبيل
المنع وسبيل النفى وكذا المنع المضاف الخ يعنى يراد به المنع المجازى والمراد
بالمضاف هو المضاف اليه المنع والى ما وانما قيد المنع بالمضاف لان المنع المضاف
اليه بمعنى المنع الحقيقى فلا يتجه ما ذكره فى الحاشية ههنا وذلك حيث
قال فى الحاشية وانت تعلم ان المنع على ما سبق طلب الدليل على مقدمة
وان المقدمة هى ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع بشئ
من المنع وما يؤيده فلا يظهر وجه قولهم ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا
يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لانه يفيد بظاهره جواز تعلقه بكل واحد
منهما لكنه لا يتعلق بشئ منهما كما سبق آنفا انتهى اقول لا شك اخذ
فى منعها ما ذكره فلا وجه لقوله فلا يتجه بل الوجه ان يقال ويمكن الجواب
عنه او ما يودى مؤداه قال مير ابو الصفاء انما قال بظاهره لان الشائع
لا يقتضى جواز تحقق موضوعها وانت خبير بان اضافته الى المنع والى
ما يؤيده قرينة واضحة على ان المراد به ليس معناه الحقيقى بل المجازى وهو
طلب الدليل فكانه قيل طلب الدليل على المنع وعلى ما يؤيده ليس بمفيد فقبل
طلب الدليل على المنع غير مقبول لانه ليس بحكم وفيه ان منع الطلب على المنع
طلب الدليل على المقدمة الممنوعة كما مر لمساواة السند للمنع وذلك
ظاهر انتهى كلامه قال ولده مير الصدر لا يخفى عليك انه بالنظر الى هذا
المعنى يكون قولهم منع المنع اشارة الى منع السند هو عين نقيض المقدمة
الممنوعة وقولهم منع ما يؤيده اشارة الى منع السند الذى هو غيره فسقط
ما قيل فى قول الشارح لان منع المنع انه لا دخل له فيما سيق الكلام
لاجله وهذا هو الموعود انتهى كلامه اقول ان فى كلام ابى الصفاء

ارتكاب جعل الفساد مرتبة وهو عين الفساد وما ذكره ولده مير الصدر
افدمنه وابقاء الاعتراض اولى من ارتكاب امثال ما ذكر في الجواب
واعجب من الكل ما قيل في الجواب عنه ان المراد بالمنع المعنى اللغوى على
سبيل المجاز لانه في غير اصطلاح التخاطب انتهى الشارح الذى
يجب على المعلل عند منع المانع والموصول صفة الاثبات والضمير المستتر
في يجب عائد الى الموصول الذى هو عبارة عن اثبات المقدمة الممنوعة
قال بعض ارباب الحواشى اعلم ان للمعلل عند منع المانع اما اثبات
المقدمة الممنوعة او تحريرها او تغييرها او تغيير الدليل او تحرير المدعى
وذلك كلها بعد ان لا يكون المنع لا يضر فكيف كان وجوب اثبات
المقدمة الممنوعة عليه عند منع المانع انتهى قال كمال الدين الشروانى
في قوله يجب شيء يعرف بادنى توجه وقال مير ابى الصفاء فيه بحث
قد مر قد ذكر اعلم انه انما يجب على المعلل اثبات المقدمة لو كان المنع
مضرا واما اذا لم يكن مضرا بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
يستلزم المطلوب فلا بد للمعلل ان يجيب بانه يقول ان كانت تلك
المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى
فان قلت قد يجاب عن المنع مع كونه مضرا بتغيير الدليل فليس اثبات المقدمة
الممنوعة واجبا على المعلل على تقدير كون المنع مضرا ايضا قلت لكن الجواب
بتغيير الدليل في الحقيقة تسليم لزوم الاعتراض والمراد ان المعلل ان
اراد دفع الاعتراض واتمام ذلك الدليل يجب عليه الاثبات لا يقال
هذا منتقض بعد ايضا اذ قد يجاب بتغيير الدعوى وتحريرها
لانا نقول يمكن استفادة الجواب عن هذين النقضين السابقين مع
ان الجواب عن المنع بتغيير الدعوى غير مقبول عند بعضهم انتهى وقال
المدقق احمد الجندى عند قوله يجب وفيه اذ الواجب على المستدل دفع
المنع وذلك قد يكون بتغيير الدليل بل المدعى وقد يكون بالتحرير ولا بعد
في الواجب على الاستحسان ولا شذ في الاستحسان وتفصيل الكلام في هذا

في هذا المقام ان سند المنع لا بد ان يكون ملزوما للمنع بمعنى ان يكون [margin: الى نقيض م]
بحيث متى تحقق السند في نفس الامر تحقق المنع المقدمة الممنوعة
ولذلك انما يكون اذا كان السند مساويا او اخص بحسب التحقق
والكلام فيه اما بالمنع وهو غير موجه مطلقا واما بالنفى وهو اما
بنفى سندية السند فهو مفيد مطلقا فيثبت به المقدمة سواء
كان مساويا او اخص كما هو الظاهر من كلامه قدس سره في
حاشية المطالع واما بنفى السند وابطاله في نفسه وان المقصود
منه اثبات الخلل في السند من غير ان يقصد به اثبات المقدمة الممنوعة
موجه ايضا وبه صرح قدس سره في حاشية شرح حكمة العين وان
كان الغرض منه اثبات المقدمة الممنوعة فانما يفيد اذا كان مساويا
لان انتفاء احد المتساويين يوجب انتفاء المساوى الاخر بخلاف
ما اذا كان اخص فلا يفيد اذ انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم
على ما هو المشهور وقد يناقش فيه بان المتساويين اذا لم يكونا متساويين
وبين متلازمين لم يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الاخر ومن ادعى
فلا بد له من الدليل ولعل هذا منشاء الاخذ اللازم بدل المساوى
انتهى اقول ان هذا ينافض ما سبق منه من كون المساوى حقا
وقد سبق منا التوفيق واما كون نفى السند الاخص مفيدا وكونه
ظاهر كلام السيد السند في حاشية فافتراء عليه بلا امراء ويجيء
كلامه قدس سره عن قريب بل ما ذكره في حاشية المطالع هو بعينه
ما ذكره في حاشية حكمة العين يعنى اى اثبات الخ يعنى بهذه العناية
توجيه كلام الشارح المسعودى ومن تبعه حتى يظهر كمال اندفاع
ما اشار اليه الشارع في الحاشية قال استاذ الاستاذ حاصله انما يكون
ما ذكره واجبا على المعلل اذا كان غرضه اتمام تعليله وكان الاتمام مقدورا
له واما اذا لم يكن في وسعه او كان لكن لم يكن غرضه متعلقا
به فلذلك الاثبات ليس واجبا عليه فقوله لا مطلقا يشير الى

هذين القيدين انتهى وما نقل عن المحشي من قوله يعني ان وجوب
اثبات المقدمة الممنوعة على المعلل انما يكون واجبا اذا كان المعلل
في صدد الموافقة وكان قادرا على اثباتها واما اذا لم يكن قادرا على ذلك
فلم يجب اثباتها فغير موجود في النسخة التي هي بخط المحشي وبما بيناه
ظهر فضاحة من قال فانظر في هذا الهذيان هل تجد له معنى فاني
ما وجدت له يعتد به في هذا المقام انتهى ولو كان مثل هذه العناية
هذيانا لكان جميع العنايات هذيانا فالهذيان صفة لازمة لهذا القائل
على ان ما ذكره المحشي من العناية مأخوذ من كلام الشارح المسعودي
ومحشيه مسعود الشرواني حيث قال الشارح وينبغي ان يعرف ايضا
انه قد يكون اذا كان المستند مما يأتي عليه الكلام يتعرض له المعلل
ويرده فالسائل يقول عليه ان كلامكم هذا كلام على السند وهو
غير مفيد ثم اه قال المعلل هناك ان اردتم بقولكم ان الكلام
عليه فهو غير مفيد انه كذلك مطلقا فمم والا فلم لا يجوز ان يكون
هناك هذا مما يسمع ويفيد وهذا الترديد مما لا يفيد المعلل
اصلا لان حاصل قول السائل ان كلامكم متعلق بالسند انه رد
عليه ولا يلزم من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند
المذكور من لوازمه فبقي على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل
اخر او اثبات كون المستند لازما لمنعها فظهر ان الترديد المذكور
من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه وقال المحشي الشرواني
في الحصر المذكور بحث اذ ربما يغير المعلل الدليل الذي كان الكلام
في منع مقدمته وسند منعها الى دليل اخر بعد ما لم يسنح له دليل
على اثبات المقدمة الممنوعة ولم يجد له سبيل الى اثبات كون
المستند لازما لمنعها فلا يجب على المعلل احد الاثنين الا ان
يقال المراد فبقي على المعلل على تقدير ارادة ان يتم الدليل الذي
كان الكلام في مقدمته وسند منعها اما اثبات المقدمة الممنوعة

المقدمة الممنوعة الخ فيكون الحصر المذكور سالما عن المنع المذكور و
قال عند قوله فظهر بناء على ان الواجب عليه احد الامرين المذكورين فيكون
التعريض لما هو غرم بدله خارجا عن قانون التوجيه انتهى لكن هذا الكلام
يدل على ان الدخلات المذكورة خارجة عن قانون التوجيه عطف
على قوله يصير   او ينتقل من ذلك التعليل الخ وهو نصب للام عطف
على قوله يسكت والالزام يكون سببا اما للسكوت او الانتقال من
ذلك التعليل الى تعليل اخر او بحث اخر والاول تغيير الدليل والثاني
تغيير المدعى قال السيد السند في حاشية المطالع عند قول شارح
الطريق الثاني تغيير الدليل فيحتج ابقاء المدعى على ما كان عليه واقام
دليلا اخر عليه واما مع تغيير الدعوى فقد يبقى الدليل على حاله وقد لا
يبقى انتهى وقد عرفت ان الجواب بتغيير الدليل في الحقيقة تسليم لزوم
الاعتراض وهو لا شك انه نوع التزام وكذا الجواب بتغيير الدعوى
وبهذا سقط ما قيل ان قوله او ينتقل اما ان يكون عطفا على يصير
فلا يصح التقابل بين الاولى والثالثة او على يسكت فيعد الثانية من
صورة الالزام مخالف لقولهم جواب المنع يكون بتغيير الدليل ايضا
الا ان يعتبر الالزام بالنسبة الى الدليل فقط انتهى   وبما ذكرنا
اندفع ما ذكره استاذ الاستاذ من قوله كلك خبير بان حاصل الدخل
الاول ليس ما ذكره وهو ظاهر انتهى واما ما قيل ان كون الدخل
الثاني كذلك انما يظهر في غير المساوي ولعل المراد ذلك فافهم
فليس شيء اذ ابطال السند المساوي مفيد اتفاقي لا كلام فيه
اصلا ولعل هذا القبيل اي من قبيل الانتقال الى بحث   الدخل
في السند بانه لا يصلح الخ قال السيد السند قدس سره في حاشية
المطالع لانا نقول هذا كلام على السند وابطال السند الاخص
لا يجدي نفعا في دفع السند لكن بقي ان يقال المقصود هاهنا التنبيه
على انه لا يصلح سندا انتهى قال داود يعني لا يقال هذا المورد

على ما هو المذكور في معرض السند على قصد ابطاله لانا نقول هذا على
تقدير كونه صالحا للابطال كلام على السند على ما هو المذكور في معرض السند
مع انه اخص من المنع من وجه في الواقع وابطال السند الاخص اي مطلق لا يجدي
نفعا في دفع المنع مع انه صالح للسندية فكيف بالسند الاخص منه من وجه
في الواقع اي بما هو في معرضه مع انه لا يصلح لان السند يجب ان يكون
ملزوما للمنع ليفيد تقويته اذ المقصود من ذكر السند تقوية المنع
والملزوم يجب ان يكون مساويا للازم او اخص منه مطلقا اذ الاعم
مطلقا ومن وجه وكذا الاخص من وجه لا يصلح شيء منها للسندية
وابطال الملزوم المساوي في قوة ابطال لازمه لكونه ملزوما لملزومه
دون ابطال الملزوم الاخص لان ابطال الاخص لا يستلزم ابطال الاعم
سواء كان اعم مطلقا او من وجه فابطال السند المساوي نافع في دفع
المنع دون ابطال الاخص انتهى واما ما ذكره بعض الشرواني من
انه قد يقال كما انه لا ينفع ابطال السند الاخص في دفع المنع لا ينفع
ذلك التنبيه فيه فلا وجه لذكره فمبني على الغفلة عن كونه انتقالا الى بحث
اخر لغرض من الاغراض واما ما قاله استاذ الاستاذ من ان كون هذا
من قبيل النقل البحث اخر هنا في ما سبق في الحاشية المتقدمة على هذه
الحاشية بحاشية واصح في سباق قوله وفيه نظر من قوله ولا شك ان ابطال السند
المساوي لاثبات الخ وما سيأتي منه في الدرس الاتي عند قول الشارح
فان قيل السند الخ حيث قال هناك ولا شك ان دفع السند ايضا
يدل على اثبات المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي للمقدمة الممنوعة
والاعم مطلقا انتهى فغير وارد اصلا لان ما سبق في ذيل قوله وفيه نظر
من قوله ولا شك ان ابطال الخ مضروب عليه بخط المحشي مع انه ليس
من قبيل ما نحن فيه ولان ما سيأتي عند قول الشارح فان قيل السند
من قوله ولا شك ان ابطال الخ دفع السند ممن صرح الخ من تتمة ما يمكن ان
يورد الخ في قوله وبهذا يندفع ما يمكن الخ لا من كلام المحشي والله

للدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم اي ومن قبيل الانتقال الى بحث اخر
بالدخل في السند بانه في حد ذاته اي من غير اعتبار سنديته وفرضه غير مستقيم
في حد ذاته ولو جعل وسمعت من بعض المحققين من اساتذتنا انه قال
ان فائدة هذا الدخل انه لو استعمل في غير مقام السند لا يصح لانه غير
مستقيم في حد ذاته ولو جعل مقدمة من دليل لفسد ذلك الدليل
اقول فيه ان دفع السند الاخص من هذا القبيل مع انه قدس سره صرح
في حاشية المطالع بانه غير موجه حيث قال وانما كان ذلك الكلام من قبيل الاما
خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام للاوس
على تقدير اخر وليس شيء منهما بموجه من المعلل انتهى وقد صرح الفاضل داود
في غير موضع في حاشية المطالع بان ابطال السند الاخص خروج عن
سنن التوجيه وكذا الدخل فيما يذكر الى فصل هذا عما قبله لانه
دخل في توضيح السند بخلاف فانه دخل في السند بطريقين كما وقع
في كتب بعض المحققين وهو السيد السند قدس سره ذكرها في حاشية
المطالع وغيرها يعني انه قدس سره اورد الدخل على السند وما ذكر
لتوضيحه بهذه الوجوه المذكورة في تلك الكتب لانه قدس سره ذكر فيها
ان هذه الوجوه من قبيل النقل على ما ظن فانه فاسد ويدل على ما قلنا
قوله ولعل . وحاصله اي حاصل ما ذكر من الدخلات الثلثة تسليم
منع المانع واظهار فساد ما يذكر مع المنع من السند وتوضيحه
سواء ذلك الفساد من عدم الصلاحية للسندية او لعدم الاستقامة
في حد ذاته والتذكير اما باعتبار ما ذكر او باعتبار ما او كل واحد
او باستعارة الضمير لذلك وبما ذكرنا اندفع ما ذكره استاد الاستاذ
من قوله كلمة خبر بان حاصل الدخل الاول ليس ما ذكره وهو ظاهر
انتهى واما ما قيل ان كون الدخلات الثلثة كذلك انما يظهر في غير
المساوي ولعل المراد ذلك فان فيهم قلبس شيء اذ ابطال السند
المساوي مفيد اتفاقي لا كلام فيه اصلا دفعا لتوهم صحته

اى صحة ما يذكر معه وهذا غير مفعول له لقوله لحفظها ر فاد فظهر
ان ما اشار اليه في الحاشية و ذلك حيث قال اذا ثبت ان الواجب على المعلل
عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور و عند ارباب
هذا الفن كان الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يستلزم
المنع وبانه في حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفضول
الكلام وكذا الدخل فيما يذكر في توضيح السند وتنبيه مع ان كلام المحقق
الشريف قدس سره في كتبه يدل على ان كله موجه انتهى قال مير ابو الصفاء
فيه بحث اذ كون هذا الدخل من قبيل ما ليس بواجب عليه وما يفصل على
الكلام الواجب لا يدل الا على انه غير مفيد واما على انه ليس بموجه فلا
فلا ينافي ما ذكره قدس سره في كتبه انتهى قال ولدن مير الصدر هذا
بناء على ما هو الظاهر من كلام الشارح ولا يبعد كل البعد ان لا
يكون مراده بهذا الكلام الاعتراض بل تحقيق المقام وبيان ان الدخل
المذكورة من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام مع ان كلها موجه
كما يدل عليه كلام السيد الهمام انتهى اقول ان ما ذكره مير ابو الصفا
من الجواب احسن مما ذكره المحشي واما ما ذكره ولدن الصدر فبعيد
غاية البعد قوله من لدن تلك المقدمة المذكورة المشهورة وهي
كون اثبات المقدمة الممنوعة واجبا على المعلل في مقابلة المنع وعند
ظرق المشهورة وكلمة من بيانه لما محل نظر فانظر و ذلك لما
ذكره بالعناية ان وجوب اثبات المقدمة الممنوعة على المعلل ليس
مطلقا بل لاجل تمام تعليله وان الدخلات المذكورة من قبيل الانتقال
الى بحث اخر فلا يلزم ترك الواجب ولعل قوله فانظر اشارة الى
ذكره مير ابو الصفاء من الجواب فيكون ما ذكره المحشي تسليما
وقال بعض الفضلاء ان ما ذكره المحشي وان دفع ما اشار اليه